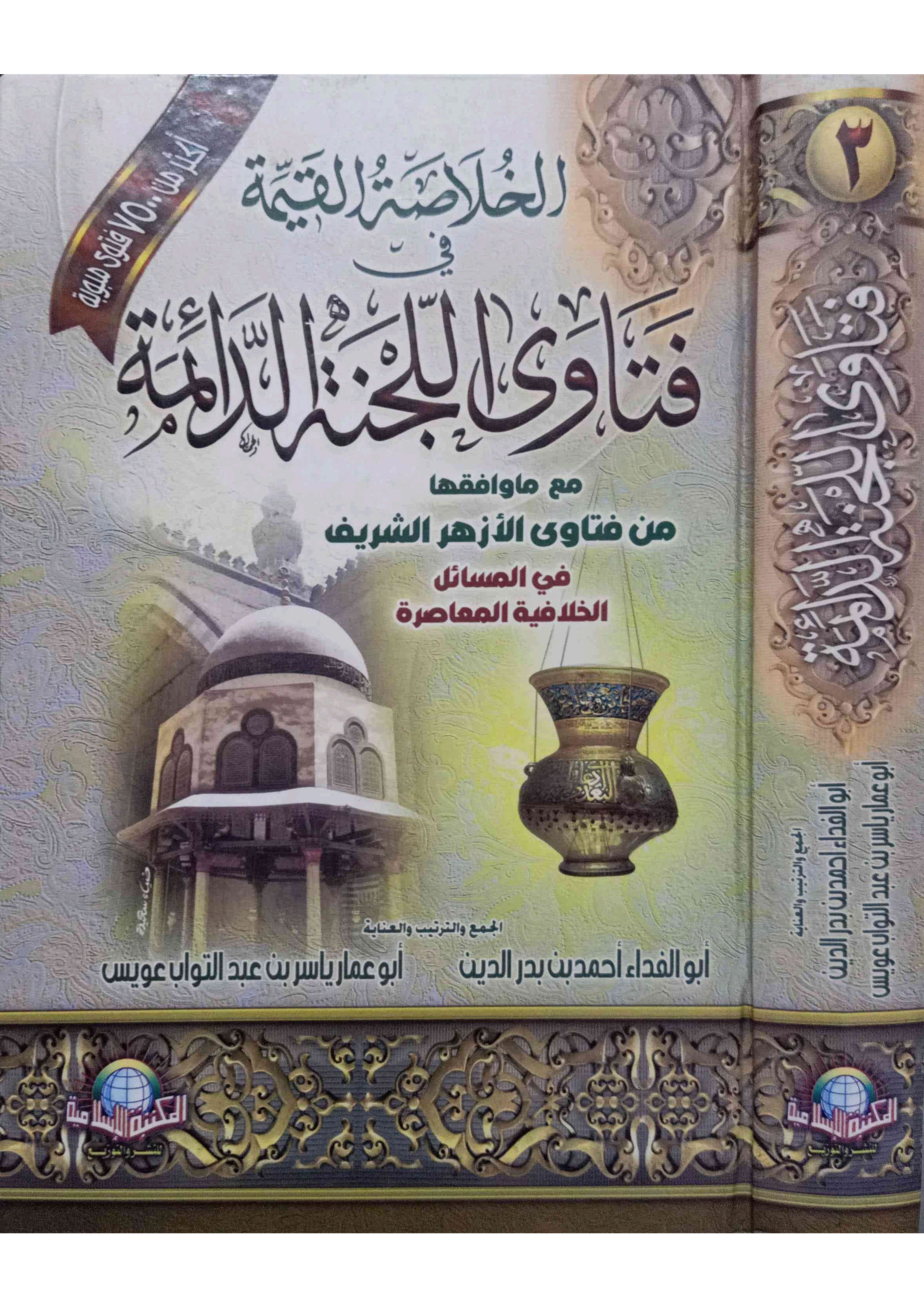

أكثر من ٧٥٠٠ فتوى مبوبة
الخلاصة القيمة في
فتاوى اللجنة الدائمة
مع ما وافقها
من فتاوى الأزهر الشريف
في المسائل
الخلافية المعاصرة
الجمع والترتيب والعناية
أبو الفداء أحمد بن بدر الدين
أبو عمار ياسر بن عبد التواب عويس
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع
٣
فتاوى اللجنة الدائمة
الجمع والترتيب والعناية
أبو الفداء أحمد بن بدر الدين
أبو عمار ياسر بن عبد التواب عويس
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

الخلاصة القيمة في فتاوى اللجنة الدائمة

مع ما وافقها من فتاوى الأزهر الشريف
في المسائل الخلافية المعاصرة

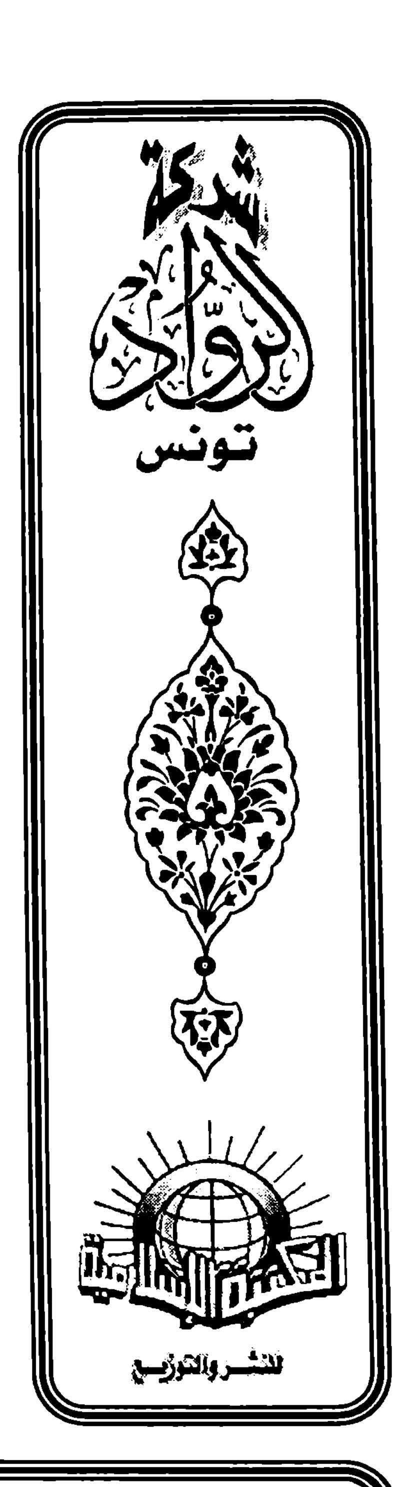
أكثر من ٧٥٠٠ فتوى مبوبة جامعة
لكل ما صدر عن اللجنة

الجزء الثالث

الجمع والترتيب والعناية

أبو الفداء أحمد بن بدر الدين

أبو عمار ياسر بن عبد التواب عويس



الترقيم الدولي

978-977-480-046-7

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٨٢٦/٢٠١١

التاريخ: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

المكتبة الإسلامية

- الإدارة والفرع الرئيسي: ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية
تليفون: ٢٤٩٩١٢٥٤/٢٤٩٠٠٦٠٦ فاكس :٢٤٩٠٠٨٠٨

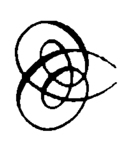
E-mail : *islamya* ٢٠٠٥@hotmail.com

- فرع الأزهر: البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

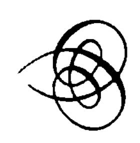
شركة الرواد لتجارة الكتب

- العنوان: ٥ نهج الساحل . أريانة . تونس
- تليفون: ٠٠٢١٦٢٥٤٣٠١٦٦ - ٠٠٢١٦٢٦٦٣٨٣٦٨


بسم الله الرحمن الرحيم



أسئلة متفرقة عن بعض الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع والتوبة منها



وجوب تسليم الحق لمستحقه

❁ س: يوجد رجل عنده مبلغ لرجل، ثم جحد المبلغ وأخذ يمينه، ثم أراد أن يدفع المبلغ لورثة صاحبه؛ لأنه توفي وهو يظن أنهم يرفضون قبوله، فماذا يصنع في حالة رفضهم القبول؟

ج: على السائل أن يستغفر الله ويتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وعليه أن يسلم الحق لمستحقه شرعًا عن طريق حاكم شرعي، فإن لم يقبله الورثة تصدق به أو ساهم به في بعض المشاريع الخيرية، كتعمير المساجد بالنية عن صاحبه. (ق،غ،ف،ز) (٢١/١٤).

❁ س: اشتريت سيارة من صاحب معرض وبقي عليَّ جزء من المبلغ، وسَوَّل لي الشيطان عدم الدفع، ثم بعد ذلك انتقل عملي إلى منطقة أخرى، ولكني ندمت على ما حدث، فذهبت إليه وعندما وصلت المعرض قيل: إنه عزل المعرض وله دكان ذهب بالبلد، وذهبت أبحث عنه في البلد، وقيل لي: إن الذهب لأخيه وأما هو غير موجود مسافر إلى الخارج، فماذا أفعل؟

ج: لا بد من توصيل المبلغ له، ولو عن طريق المصرف البنكي بعد أن تأخذ عنوانه من أخيه صاحب دكان الذهب، كما جاء في سؤالك. (غ،ف،ز) (١٤/٢١-٢٢).

❁ س: أعطتني إحدى النساء قدرًا من المال فقالت: بعض منه احفظه معك، والبعض الآخر اجعله في تجارة مع أحدهم، فلم أجد من يتاجر في هذا المبلغ، وأنا غير قادر لظروف عملي، ثم احتجت المبلغ كاملًا فصرفته على غير علمها، وأنا الآن لا أدري كيف أعمل؟

ج: يجب عليك إعادة المبلغ كاملًا إلى من أعطتك إياه، وأخبرها بما صنعت، واطلب منها أن تسامحك. (غ،ف،ز) (٢٣/١٤).

❁ س: كنت في سفر مع أشخاص كثيرين، وأردنا أن نستبدل العملة التي معنا، فقال لي أحدهم: خذ هذا المبلغ واصرفه لي معك، وهذا الشخص لا أعرف اسمه ولا عنوانه، وجاءني صاحب هذا المبلغ وقال: أريد حقي، وكنت قد أنفقت المبلغ على بيتي، ولم يكن معي شيء، فقلت له: ليس لك عندي شيء، وهددته بالضرب ففر هاربًا، وأنا نادم من هذه الفعلة، فماذا أفعل في هذا المبلغ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فقد أسأت، وارتكبت ذنبًا عظيمًا، وعليك التوبة والاستغفار، والبحث عن صاحب المبلغ بجد وعزم، فإن وجدته فاستبحه وادفع إليه المبلغ المذكور، وإن لم تجده فابحث عن وارثه وادفع إليه المبلغ، فإن لم تجد له وارثًا فتصدق به بنية أن يكون ثوابه لصاحبه، فإن وجدت صاحبه أو ورثته بعد ذلك فأخبره بالواقع، فإن رضي فبها، وإن لم يرض فادفع إليه حقه، ولك أجر التصدق. (ق،غ،ف،ز) (١٤/٢٣-٢٤).

❁ **س: كان هناك مسئولٌ عن دائرة حكومية، ويأتيه بعض الموارد عن طريق غير مشروع، ومن ثَمَّ بعد فترة هداه الله. فماذا يعمل في تلك الأشياء التي أنفقها في غير وجهها، ولا يحصي العدد بالضبط؟**

ج: يجب أن يرد ما أخذه من كل شخص إلى مستحقه إن وجد أو ورثته، فإن تعذر من كل وجه؛ فإنه يتصدق بالمال على نية صاحبه. (غ،ف،ز) (٢٥/١٤).

❁ **س: نحن مجموعة حوالي ٣٠ نفرًا نقط -قطة رئيسية- وبعض الأوقات لا يحضر نصفهم، والذين يحضرون يطلبون من القطة أكل وذبائح بغير إذن من الآخرين، ونسألكم هل لهم حق في ذلك أو لا؟ حيث إن الذين ما يحضرون وقت طلب الحاضرين أنهم في عمل ثان، ولكن المسكن والعمل مجموع سواء.**

ج: إذا رضي من لم يحضر من المشتركين في القطة بأن يشتري من حضر ما يصنعون من الذبائح جاز، وإذا لم يرضوا ودفع كل من الحاضرين حسابهم على ما أكله وأكله ضيوفه من غير تحميل من غاب شيئًا من النقود جاز، وإلا فلا يجوز. (غ،ف،ز) (٢٥/١٤-٢٦).

❁ **س: جمعت المال عن طريق الحرام - الذهب- وكنت أتزين به، وكذلك ملابس نساء كنت ألبسها خلال العمل، وهي كلها عارية، ولا تنفع حتى للبس الأخوات داخل المنزل، فهل يمكنني بيع جزء من الذهب وفتح دكان للتجارة، أو لبيع الذهب؟**

ج: إذا كان كسبك الذهب والملابس من الحرام فلا يجوز لك بيعها ولا الانتفاع بها، ويجب عليك ردها إلى أصحابها إن تيسر، وإلا فتخلص منها بإنفاقها في وجوه البر. (غ،ف،ز) (٢٦/١٤-٢٧).

❁ **س: لشخص عندي مبلغ منذ أربع سنوات، ولم أعدها إليه، علمًا بأنه لا يعلم بحالها ولو أرجعتها فإن له لسانًا بذيئًا، فماذا أفعل؟**

ج: عليك إرجاع المبلغ إلى صاحبه بالطريقة التي لا يعلم أنها منك، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك.

(غ،ف،ز) (٢٧/١٤).

لا يجوز لمراقبي البضائع الأكل منها

❁ **س: نعمل في مراقبة ومتابعة بضائع التجار بكل أنواعها من فواكه وخضروات ومعلبات.. إلخ، من خروجها من الباخرة إلى أن يستلمها التاجر. هل يجوز أن نأكل من هذه البضائع كحبيبات من الموز أو البرتقال أو نشرب علبة عصير، نأكل منه ولا نحمله معنا؟**

ج: لا يجوز لك أن تأكل شيئًا من بضائع التجار إلا بإذن من مالكها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**[1]. (غ،ف،ز) (٢٨/١٤-٢٩).

---

(١) سبق تخريجه.

الأكل عند صاحب المال الحرام

❁**س: زوج أختي يعمل في شركة خمور سائق شاحنة يوزع الخمور، هل يجوز لي زيارة أختي وأن آكل عندها، وهل يجوز لي أن آخذ منه نقودًا كدين أو غير ذلك، وهو يملك عمارة بناها من هذا المكسب؟**

ج: زيارة الأخت جائزة، صلة للرحم، وأما الأكل فإذا كان لا دخل لزوج الأخت إلا هذا الراتب فلا تأكل من بيت الأخت؛ لأنه كسب حرام. (غ،ف،ز) (١٤/٣٠).

❁**س: إن أخوالي رزقهم حرام يأتوننا ونكرمهم، وأمي تمشي إليهم وتأخذ إليهم بعض الهدايا، ما رأي الإسلام في زيارتهم والأكل من طعامهم والركوب في سياراتهم والتعامل معهم؟**

ج: إذا كان جميع مالهم من حرام فلا يجوز الأكل منه، وأما ما تفعله والدتك من الذهاب إليهم وحملها بعض الهدايا إليهم فلا بأس به، لكنها تستمر في نصحهم. (غ،ف،ز) (١٤/٣١).

❁**س: هناك فتوى شاعت بين الناس عن أحد العلماء، بأن الشخص إذا كسب مالًا من صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات، وتاب إلى الله ﷻ فإن هذا المال المكتسب حلال، فهل هذا صحيح؟**

ج: إذا كان حين كسب الحرام يعلم تحريمه فإنه لا يحل له بالتوبة، بل يجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر وأعمال الخير. (غ،ف،ز) (١٤/٣٢).

❁**س: أبي يعمل خياط حريمي، أي: إنه يحيك ملابس المتبرجات تبرجًا شديدًا، وإنه تكشف عليه النساء إلى حدٍّ كبير، وقد تغير الوضع إلى حدٍّ ما بعد أن حَجَّ، لكن كثيرًا من الأمور مختلطة عليه؛ فمنها ما لا يراه منكرًا إطلاقًا، كالاختلاط وإطلاق اللحية والتبرج وغيره، ومنها ما يراه منكرًا ولا ينكره جيدًا، كالرشوة في بعض الأحيان فقط، وهي رشوة، وبعض الأمور الدينية التي تجد عليه، فلا يأخذها بسرعة وإقبال، كالتماثيل ومصافحة المرأة الأجنبية، فهل مال أبي بعد كل ما قصصت من ظروفه وأحواله يعتبر مالًا حرامًا، ووالدتي تعمل معه، وهي محجبة ولكن حجاب غير شرعي، ضيق وتظهر شعرها لبعض الرجال الذين تعتاد عليهم، كزوج خالتي وغيره، هل أبقى على ما أنا عليه وأنكره بقلبي وآكل من هذا المال وأداوم على المناصحة، أم أترك البيت وأعلمه أنني غير راضٍ عن هذا فقط؟ وهل يكون هذا عقوقًا أم هذا صوابًا؟**

ج: أولًا: استمر في النصح لوالديك، وَبيِّن لهما حكم الشرع فيما وقعا فيه من المنكرات، وأرشدهما إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ومرسل لك فتاوى في الحجاب والاختلاط ومصافحة الأجنبيات وفي الرشوة وفي الصور؛ لتعرضها عليهما عسى أن يوفقهما الله لاتباع الحق.

ثانيًا: إن استجاب والداك للنصيحة فالحمد لله، وإن أصرَّا على ما هما عليه من المنكرات فصاحبهما في الدنيا بالمعروف واتبع سبيل ربك، واكسب لنفسك من طرق الكسب المشروعة، أعانك الله ويسر أمرك، مع الاستمرار في نصح الوالدين والإحسان إليهما ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. نسأل الله أن يسرك بهداية والديك واتباع الحق وقبول النصيحة، وأن ييسر لك الكسب الحلال. (غ،ف،ز) (١٤/٣٣-٣٥).

❁ **س: لي ولدان كبيران، وكل واحد منهما يعيش وزوجته وأولاده على نفقته الخاصة، وأحدهما موسر الحال، ويقال: إن ماله من حرام، وفي بعض المناسبات يقوم بانتداب والده لتناول الطعام في منزله، فهل للأب الأكل أو لا؟**

ج: إذا كان جميع كسب الابن حرامًا فلا يجوز للأب أن يتناول منه شيئًا. (غ،ف،ز) (١٤/٣٥-٣٦).

❁ **س: لنا أقارب ومن ضمن أقاربنا رجل وزوجته، يعملان في المحل الذي يدعى: (الكوافير)، وكثيرًا ما يدعوننا على الغداء أو العشاء، ثم نذهب ونأكل من أكلهم، هل أكلنا من أموالهم حرام أو جائز، وهل عمل الرجل حرام أو جائز؟ مع العلم بأنه لا يجيد غيرها.**

ج: إذا كان عمل من ذكرت من الأقارب كما وصفت، فعمله حرام، وكسبه حرام، ويجب على من يعمل ذلك أن يتخذ له مهنة أخرى بعدًا عن الحرام، وأبواب الكسب كثيرة والحمد لله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣] وخير للمسلم أن يحفظ نفسه، وأن يبعد عن موارد الفتن حفظًا لعرضه ودينه، وسيجعل الله له من أمره يسرًا، ولا يجوز لمن زارهم من أقارب وأصدقاء مثلًا أن يأكل من طعامهم، أو يشرب مما يملكون إذا لم يكن لهم دخل إلا من طريق ذلك العمل. (غ،ف،ز) (١٤/٣٦-٣٧).

❁ **س: وجدت صاحب تاكسي قلت له: أريد أقرب مطعم، وأوصلني لمطعم قريب جدًّا، وأعطيته خمسة ريالات، وقال: أبغي عشرة، وقلت له: لو شغلت العداد لم يعد إلا هذه الخمسة، ونزلت وأخذ بالخمسة ورماها علي وذهب، وبحثت عنه وذلك لأرضيه ولم أجده. ماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وتعذر معرفة صاحب سيارة الأجرة؛ فإنك تتصدق بالأجرة التي يستحقها على الفقراء بنية عن صاحبها. (غ،ف،ز) (١٤/٣٧).

زيادة مبالغ من المرتبات مع الصراف

❁ **س: كلفت من قبل عملي لصرف مبالغ انتدابات، وعندما انتهيت من الصرف زاد معي مبلغ ٣٣٥ ريالًا، ومسير الاستحقاق موقع من جميع أصحاب الحقوق، ولم أعرف صاحبها، ماذا أفعل بها: هل أتصدق بها عن أصحابها وما الحل؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فيسأل أصحاب الاستحقاق، فإن تبين نقص على أحد منهم دفع إليه بقية المستحق، وإن تعذر معرفة صاحب الحق فيتصدق به على الفقراء بنية عن صاحبه. (غ،ف،ز) (١٤/٣٨).

❁ **س: إنني موظف حكومي، وأقوم بتسليم رواتب الموظفين، ويوجد هلل في رواتب الموظفين، ولا يتوفر لدي الهلل، ولذلك لا أسلمه لأصحابه، ويبقى مبلغ من المال في حدود خمسين ريالًا أو أربعين أو أقل بعد التسليم ويبقى معي، واستمرت هذه العملية لسنوات، ولأن الكثير منهم لا أعرفه، ولا أعرف حتى مقدار المبلغ من الهلل الذي هو له كل شهر، حيث إنني صرفت كل المبالغ المذكورة، هل أتصدق بمبلغ ريال في كل شهر عن كل واحد؟**

كذلك صرفت مرة من المرات الراتب وبقي مبلغ ٢٠٠٠ريال، وسألت الموظفين هل لديكم نقص، وكذلك مرجعي الذي آخذ منه الفلوس لم يذكروا نقصًا، و لم أخبرهم بالمبلغ، وهذا من حوالي سنتين ونصف، فهل يحق لي أن أدفع هذا المبلغ لقاء أي عمل يعمل في الجهاز الذي أنا فيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن الواجب أن تتصدق مما لديك من المبالغ على نية من هي له. (غ،ف،ز) (٤٧/١٤).

أيهما يقدم الزواج أم رد المظالم؟

❁س: هل يقدم الزواج أو رد المظالم المالية لأصحابها، لمن يخشى على نفسه الفتنة؟

ج: يجب تقديم رد المظالم من الديون ونحوها على الزواج، إلا إذا أذن أصحاب الديون له بتقديم الزواج على تسديد ديونه فيجوز حينئذ. أما بالنسبة لخشيته الفتنة على نفسه فعليه أن يصوم حفظًا لنفسه منها؛ لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1]. (ق،غ،ف،ز) (١٤/٣٨-٤٠).

ترك العمال لبعض الأجرة

❁س: أفيد فضيلتكم أنه كان لدي عمال في مزرعة تحت كفالتي، وكان أحدهم يعمل عند أحد أقاربي، وبعد فترة من الزمن هربوا من العمل الذي عندي وعند قريبي، وتركوا بعض الأجرة - مع العلم أنه بسبب تركهم العمل تعطل عملي مدة من الزمن - هل أدفعها صدقة عنهم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فابذل جهدك في التعرف عليهم بواسطة عناوينهم التي أخذت عند التعاقد، وادفع إليهم حقوقهم، وإذا لم تتمكن من ذلك فتصدق بحق كل واحد عنه إن كان مسلمًا بنية أن يكون ثوابه له، وإن لم يكن مسلمًا فتصدق بها براءة لذمة المتصدق، فإن جاءك بعد فأخبره بالواقع، فإن رضي فبها، وإلا فادفع حقه إليه ولك أجر التصدق. (ق،غ،ف،ز) (٤٠/١٤).

قبول دعوة البنوك الربوية

❁س: ما حكم قبول الدعوة لوليمة أو حفلة لدى البنوك التي تتعامل بالربا؟

ج: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز قبول دعوتها لوليمة ونحوها. (ق،غ،ف،ز) (٤٢/١٤).

ما سقط من الصائل

❁س: ذات ليلة اقتحم منزلي رجل لا أدري ماذا يريد، فلاحقته ورميته بفأس بيدي، فسقط وسقط من جيبه مبلغ وقدره ما يقارب ٢٠٠٠ ريال، وهرب ذلك الرجل وأنا أعرفه. فهل هذا المبلغ يصح لي أخذه جزاء لما فعل ولاعتدائه على منزلي؟

ج: يجب عليك تسليم المبلغ إلى صاحبه. (غ،ف،ز) (٤٤/١٤).

---

(١) سبق تخريجه.

ماذا يفعل بالمال المختلط بعد أن هداه الله بالإسلام؟

❁ س: هداني الله وعائلتي للإسلام والحمد لله، إلا أنني أواجه مشكلة وهي كما يلي: يوجد عندنا محل تجاري، يبيع جميع أنواع الخمرة، وبجانب الخمرة تباع فيه تجارة حلال، لي ولإخواني الاثنين، فهل يصح لي أن آخذ بعض هذه الأموال أو لا؟

ج: أولًا: الحمد لله أن هداكم للحق، ووفقكم لاتباعه والعمل به، وعليكم أن تشكروا الله على ما تَمَّ من الخير، واسألوه سبحانه أن يخلصكم مما بقي من المنكر لتتم عليكم نعمته، زادكم الله توفيقًا.

ثانيًا: الظاهر من استفتائك: أن المال الذي ذكرت مخلوط حلاله بحرامه، وإذا كان كذلك فخذ من هذا المال عند القسمة ما يخصك، ثم تصدق منه بقدر ما تظن أنك قد تخلصت مما خالطه من الحرام على وجه التقريب، واستغن مما بقي منه يغنك الله من فضله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق] وعليك أن تبادر بالتخلص من الاشتراك فيما وصفت من التجارة في المحرم، وأن تتوب إلى الله وتستغفره عما مضى، وتراعي الوقوف عند حدود الله في مستقبلك في التجارة وغيرها.

(ق،غ،ف،ز) (١٤/٤٤-٤٦).

التوبة من الربا

❁ س: أنا كنت أساهم في البنوك، واستفدت منها بعض الشيء، فإذا هي حرام ونويت التوبة والابتعاد عنها، فهل هذا يكفي أو لا؟

ج: أولًا: عليك التوبة والاستغفار من ارتكاب جريمة المشاركة في هذا الأمر المحرم، والإقلاع عن ذلك، وسحب مساهمتك عسى الله أن يتوب عليك، فهو سبحانه القائل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه].

ثانيًا: عليك التخلص من الأرباح التي حصلت لك بسبب هذه المساهمة بصرفها على الفقراء والمساكين. (ق،ف،ز) (١٤/٤٨).

❁ س: إذا كان شخص عمل معاملة ربوية، وصار له عند الناس ربح زيادة عن رأس المال ثم تاب، فما حكم الربح الذي بقي عند الناس، هل يأخذه أو يحرم عليه؟

ج: **أولًا**: إذا تاب العبد من المعاملة الربوية وهي لا تزال قائمة بينه وبين الناس، فيجب عليه استلام رأس ماله فقط، ويترك الزيادة الربوية؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٧٩].

ثانيًا: إذا استلم قيمة المعاملة الربوية مع ربحها فيجب عليه تملك رأس ماله الأصلي فقط، والربح الربوي ينفقه في وجوه البر. (ق،غ،ز) (١٤/٤٩).

مخالطة من يتعامل بالربا

❁ **س: توفي والدي وترك أموالًا وعقارات، والشقيق الأكبر هو الذي يشرف على الأملاك، وهو يتعامل مع البنوك الربوية بالربا، وقد حاولت كثيرًا ليفصل حقوقه عن إخوته، ولكن دون جدوى، فما حكم مخالطتي مع إخوتي في الطعام والشراب؟ وما حكم الاختلاط ببعض المعارف ممن لهم تعاملات مع البنوك، والأكل معهم وقبول هداياهم؟**

ج: تنصحهم وتبين لهم أن التعامل بالربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الأكل معهم ففيه تفصيل، فما تبين لك أنه من كسب حرام فلا يجوز لك أكله، وإلا فيجوز لك الأكل منه، وهكذا الحكم في الأكل من طعام أقاربك ومعارفك. (ق،غ،ف،ز) (١٤/٥٠-٥١).

أخذت أموالًا من الجمعية التي تعمل بها

❁ **س: كانت امرأة تعمل في جمعية، وهذه الجمعية تصرف أموالها على الفقراء وإقامة الحفلات والرحلات للأعضاء، وقد تَمَّ إقامة حفلة ومعرض لأخذ نقود للصرف منهم على الفقراء، وأخذت سلفة من نقود الجمعية باسمها؛ لأنها كانت سكرتيرة الجمعية، على أن ترد هذه السلفة لحساب الصندوق مرة أخرى، ولكنها كانت في أزمة مالية، وهي الآن تستطيع ردها، ولكن إذا دفعتها لحساب الصندوق فسيظهر أنها كانت لم تردها في حينها، مما سيسيء لسمعتها، فماذا تفعل؟**

ج: الواجب على المرأة المذكورة التوبة إلى الله مما فعلت، ورد صرف النقود في المصرف الذي تصرف فيه الجمعية نقودها، وذلك بصرفها إلى الفقراء، ولها أن تردها إلى الجمعية على يد ثقة من الرجال أو النساء باسم فاعل خير، وبذلك تبرأ ذمتها إن شاء الله. (ق،غ،ف،ز) (١٤/٥١-٥٣).

أخذ من أموال الصدقات ثم تاب

❁ **س: كنت أجمع التبرعات من الناس والصدقات والزكوات، وليس لي دخل، فكنت آخذ من هذه الأموال فندمت على أخذ هذه الأموال وتبت إلى الله سبحانه من أن آخذ شيئًا بعدها، فماذا أفعل؟**

ج: يجب عليك إيصال الأموال التي أخذت إلى من جمعتها منهم، مع التوبة إلى الله ﷻ، فإن لم تتمكن من ردها إلى أصحابها فتصدق بها على الفقراء بقدر ما تستطيع. (غ،ف،ز) (١٤/٥٣).

حارس لقطعة أرض يقوم بتأجيرها

❁ **س: رجل موظف بعمل حكومي كحارس لمساحة من الأرض خالية، يقوم بتأجيرها للناس في فترة من السنة، مقابل مبلغ من المال أو مقدار من الحبوب، دون أن تعلم الجهة التي يعمل بها، ولو علم رئيسه لشاركه في ذلك دون أن يصل العائد إلى الجهة، فما حكم هذا العمل؟**

ج: لا يجوز لذلك الحارس ونحوه أن يستغل هذه الأرض دون إذن ممن يملك التصرف فيها، وما كسبه من ذلك لا يحل له أن ينتفع به، بل يدفعه للمسئول عن تلك الأرض إذا أمكن، وإلا أنفقه في وجوه البر، وعليه التوبة والاستغفار مما حصل منه. (ق،غ،ف،ز) (١٤/٥٤).

استخدام سيارة العمل للأغراض الشخصية

❁س: أعمل رئيس قسم، وباستلامي سيارة للعمل أستخدمها للعمل وغيره، وهي معي على مدار اليوم، وأستخدمها استخدامًا شخصيًا لأغراضي الخاصة، وهذا بناء على تصريح من المدير العام للمشروع، حيث إن من طبيعة العمل لدينا أن يكون رئيس القسم معه سيارة، ما حكم استخدام هذه السيارة؟

ج: يجوز لك استعمال السيارة الخاصة بالشركة في العمل غير الشخصي لمصلحة العمل. (غ،ف،ز) (١٤/٥٥).

عمال في مصنع سكر يشربون منه داخل المصنع

❁س: هل يجوز للعمال في مصنع سكر أن يأخذوا من السكر ويشربوا داخل مكان العمل بالمصنع، وطبعًا عندنا علماء منهم من أفتى بتحريمه، واستدلوا بحديث: «من عمل في عمل وأخذ أجرته منه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» بما معنى الحديث، وآخرون قالوا: جائز مع عدم الإبراء، فما الرأي الصحيح، وهل الحديث الذي أوردته آنفًا صحيح أم ضعيف؟

ج: يجوز أخذ السكر واستعماله في شراب ونحوه إذا كانت الشركة قد أذنت للعمال في ذلك إذنًا واضحًا، وأما الحديث فقد رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقي من حديث بريدة ﷺ بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[1]. (غ،ف،ز) (١٤/٥٥-٥٦).

إرث المال المختلط

❁س: ورثنا مالًا عن أبينا، وبهذا المال جزء مكتسب من حرام، ولكن نحن لا ندري كم بالضبط، ماذا يجب علينا؟

ج: لا حرج عليكم فيما ورثتم من أبيكم، وعليكم أن تتصدقوا بالمقدار الذي يغلب على ظنكم أنه دخل على أبيكم من الطرق المحرمة، على من ترون من الفقراء، أو بعض الجهات الخيرية، كالمجاهدين في سبيل الله، والمحتاجين للزواج مع عجزهم عن مؤنته، ونحو ذلك من أعمال الخير المحتاجة للمال. (غ،ف،ز) (١٤/٥٧-٥٨).

تزوج من مال حرام

❁س: رجل اشتغل في الحرام، وكثر عنده هذا المال وتزوج ودفع المهر من الحرام، وأنجب أطفالًا، ويملك سيارات وأراض ومزارع وعمائر كلها من الحرام، وأراد أن يتوب فماذا يفعل في هذه الأشياء، وهل عقد زواجه صحيحًا؟

ج: الواجب على هذا الرجل وأمثاله أن يتخلص من الأموال التي دخلت عليه بطريق الكسب الحرام بصرفها في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، وإعانة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، ومساعدة المحتاجين للزواج العاجزين عن مؤنته، ونحو ذلك، وإن وقف هذه العمائر والأرض والمزرعة على المساجد والمؤذنين والأئمة فذلك مناسب؛ لما فيه

---

(١) أبو داود (٢٩٤٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٥٦٣).

من التخلص من هذه الأموال المكتسبة بالطرق المحرمة في وجوه تنفع المسلمين. أما الزواج فصحيح، والواجب أن يتخلص بمقدار المهر الذي دفعه للمرأة، ويكون هذا المقدار من كسب حلال، وينفقه في وجوه البر السابقة وأمثالها، مع التوبة النصوح من ذلك، ويبشر بأن الله سيعوضه عن هذه الأموال الخبيثة بخير منها بسبب تقواه لربه وتوبته الصادقة إليه، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق] وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق] وفقنا الله وإياه للتوبة النصوح، وتاب علينا وعليه إنه سميع قريب. (غ،ف،ز) (١٤/٥٨-٦٠).

بيع وتأجير الأفلام

❀ **س: أملك محل فيديو لبيع وتأجير الأفلام، وجميعها يتضمن مشاهد فيها ظهور النساء سافرات، وبعضهن شبه عاريات، وكذلك الاختلاط بالرجال وربما قَبَّلَ الرجل المرأة، وكذلك يوجد بها موسيقى وأغاني ورقص النساء.. إلى غير ذلك من أفلام العنف والجريمة التي لا تخلو من ذلك، وذات مرة دخل إلى المحل أحد الشباب المستقيمين وأخبرني أن عملي هذا لا يجوز ومحرم، وأني بهذا أدمر الدين والعقيدة، وأن الكسب منه محرم، وقال لي: يجب أن تتخلص من هذا، ثم انصرف، فهل هذا صحيح؟**

ج: ما ذكره الأخ الناصح صحيح، ويجب عليك التخلص من جميع ما حرم الله تعالى. (غ،ف،ز) (١٤/٦٣).

الثياب المشتراة بمال حرام

❀ **س: عندي ثياب اشتريتها من مال حرام- وقد اعترفت لأصحاب الفلوس- وأنا الآن ليس عندي ثياب غيرها، هل أستعملها؟**

ج: يجب عليك رد الفلوس إلى أهلها وتستبيحهم، وتعزم على التوبة الصادقة من أكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء عليها بغير حق، وإذا تَمَّ ذلك فلا نرى ما يمنع من جواز استعمال الثياب المذكورة، عافانا الله وإياك من التعدي على حرمات المسلمين. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٤/٦٤).

عليه مال لأحد النصارى

❀ **س: رجل تعامل مع أحد النصارى وبقي للنصراني بعد المعاملة بعض الدنانير عند الرجل، والمشكلة أنه لا يعرف أين يسكن هذا النصراني ولا أين هو؟ ماذا يفعل الرجل بهذه الدنانير؟**

ج: الواجب في مثل هذه الحال البحث عن صاحب الحق حتى يؤدي إليه حقه، وبما أنك لا تعرف مكان عمله ولا إقامته فإنك تتصدق بهذه الدنانير بالنية عن صاحبها، فإن جاء إليك يومًا يطلب حقه فأخبره بما عملت، فإن أقره وإلا فادفع إليه حقه، ويكون ثواب ما تصدقت به لك. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٧٠-٧١).

تصدق المديون

❀ **س: هل يجوز التصدق بمبلغ من قبل شخص عليه ديون، ولكن راتبه جيد، ويخاف أن تفوته فرصة تلك الصدقة، وهي: إقامة مدرسة تحفيظ قرآن؟**

ج: المبادرة لإبراء الذمة من الديون أولى بالتقديم من نوافل الصدقات، إلا إذا كان الدين لم يحل وقته، وعنده مال يزيد على مقدار الدين، فله أن يتصدق بما زاد عن الدين في هذه الحال. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٧١).

بقي معه مال بعد شراء ما وكل بشرائه

❁ **س: أعطاني رجل مبلغًا من المال قدره ٢٠٠٠ ريال لأشتري له دواء من أحد المعالجين، فاشتريت العلاج من المعالج بمبلغ ١٥٠٠ ريال فقط، وأخذت باقي المال، فهل هذا المبلغ حلال؟**

ج: ما تبقى من المبلغ بعد شراء الدواء فهو حق لصاحبه الذي أوصاك بشراء الدواء له، سواء كان المال المتبقي قليلًا أو كثيرًا، ويحرم أخذه بدون إذن صاحبه ورضاه. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٧١_٧٢).

اكتسب مالًا من الحلال والحرام

❁ **س: سافر والدي إلى مدينة جدة للعمل كسائر عباد الله، وعُيِّنَ في بنك ربوي، وجمع ثروة لا بأس بها، استغلها في تربيتنا أنا وأخواتي أحسن تربية، هل مال والدي حرام رغم أنه عمل في البنك وفي شراء العقارات وبيعها؟ وهل عليَّ أن أرد كل ما صرفه عليَّ طول السنوات التالية؟ وهل أسكن في الشقة التي أعطاني إياها هدية، وأعمل في محلاته، أم أخرج منها، أم أدفع له إيجار؟**

ج: إذا كنت لا تعلم أن المال الذي دخل عليك من أبيك اكتسب من الحرام فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الأصل فيما يصل العبد من المال الإباحة، إلا أن يعلم ما يقتضي التحريم، لكن إذا كان لك إخوة رجالًا ونساء فالواجب على أبيك أن يعدل بينك وبينهم في العطية كالميراث، إلا أن يسمحوا بتخصيصك أو تفضيلك عليهم إذا كانوا مرشدين فلا بأس إذًا. (ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٧٣-٧٥).

صرف مالًا من البنك فوجد فيه زيادة

❁ **س: صرفت شيكًا من أحد البنوك بمكة المكرمة وكان ما استلمته ورق نقدية سعودية فئة خمسين ريالًا، واكتشفنا أن بين أحد هذه الربط ورقة تساوي مائة دولار أمريكي، أي: قيمتها فوق ثلاثمائة ريال، فكيف أتخلص من هذا المبلغ؟**

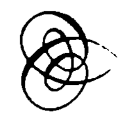
ج: عليك أن ترجع النقود الزائدة عن حقك إلى البنك الذي صرفها لك خطأ، وإذا أرجعتها إليه برئت ذمتك منها، ولا يجوز لك أن تتصرف فيها بغير ما ذكرنا. (غ،ب،ص،ش،ز)، (١٤/٧٥-٧٦).

المشاركة في استثمار العقارات

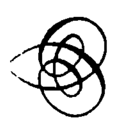
❁ **س: مؤسسة تشارك في شركات تجارية قطاع عام، أو تشتري عقارات لتأخذ إيجارات منها؟**

ج: يجوز شراء العقارات لاستثمارها بالإيجار ونحوه، وأما القطاع العام فهو لفظ مجمل لا بد من معرفة كيفية التعامل فيه حتى يمكن الجواب عنه. (غ،ف،ز). (١٤/٩٠).

❧❧❧



باب بيع الأصول والثمار



بيع الثمر لسنين قادمة وقبل التأبير وبدو الصلاح

س: ما حكم إجارة النارجيل (الجوز الهندي) بمبلغ على أن يكون الثمر لصاحب المبلغ في مدة خمس سنوات. هل هذه المعاملة جائزة في الإسلام أم لا؟

ج: هذا البيع منهي عنه؛ لما فيه من الجهالة والغرر؛ لأنه لايعلم ماذا يكون في الشجر من الثمر في الأعوام الخمسة القادمة، فقد تثمر وقد لا تثمر، وقد تثمر شيئًا قليلًا أو كثيرًا، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تحمار أو تصفار[(١)] وثبت أيضًا أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد[(٢)] ونهى عن بيع المعاومة وعن بيع السنين[(٣)] [(٤)]. (غ،ف،ز)، (١٤/٨٤-٨٦).

س: ما حكم بيع ثمر النخيل قبل أن تؤبر، هل جائز بيعه قبل صلاحه؟

ج: بيع ثمر النخل قبل أن يؤبر لا يجوز، وهكذا بعد التأبير لا يجوز بيعه وحده حتى يبدو صلاحه، أما إذا باعه مع أصله -أي: مع النخل- فلا بأس؛ لأنه حينئذ يكون تابعًا للأصل، لا مستقلًّا وحده؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري**»[(٥)] متفق على صحته. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٨٦-٨٧).

س: هل يجوز بيع التمر وهو في النخل إلى أجل غير محدود أم لا؟

ج: بيع الثمر على رؤوس النخل إن كان بغير التمر فهو جائز، كأن يباع بالنقود، لكن بشرط أن يكون الأجل مسمى إن لم يكن نقدًا، وبشرط أن يكون الثمر قد بدا صلاحه؛ لأنه إذا لم يعين الأجل يدخل في بيوع الغرر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية. وإن كان بتمر فإنه لا يجوز؛ لعدم العلم بالتساوي إلا في قضية العرايا، بشروطها المعروفة.

(ب،ص،ش،ز)، (١٤/٨٧-٨٨).

س: أحد الأشخاص يستغل حاجة المسلمين المادية، ويشتري منهم المحاصيل الزراعية قبل وقت طويل من حصادها وبأسعار بخسة، ويستلم المحصول كاملًا عند حصاده، فما الحكم؟

ج: إذا كان هذا الشخص يشتري من المزارعين وغيرهم ما تنتجه مزارعهم من المحاصيل الزراعية، مما يصح السلم فيه بأن كان على موصوف في الذمة، تنضبط صفاته بمكيل وموزون، وبيان

---

(١) البخاري (٢١٩٦)، مسلم (١٥٣٦).

(٢) أحمد (٣/ ٢٢١)، أبو داود (٣٣٧١)، ابن ماجه (٢٢١٧).

(٣) مسلم (١٥٣٦).

(٤) مسلم (١٥٣٦).

(٥) البخاري (٢٢٠٤)، مسلم (١٥٤٣).

جنسه ونوعه وقدره، مع ذكر أجل معلوم للمسلم فيه، وقبض الثمن تامًّا في مجلس العقد دون تحديد إنتاج بستان معين- فلا بأس به، وهذا هو السلم المباح شرعًا؛ لقوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(١) متفق عليه. أما إن كان هذا الشخص يشتري إنتاج محاصيل زراعية بعينها قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والحبوب حتى تشتد(٢). روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري(٣). وزهو الثمار هو: أن تحمر وتصفر وتطيب للأكل. وإن اشتراها بعد بُدوٍّ صلاح الثمار واشتداد الحب فهو جائز ولا شيء فيه. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٨٨-٩٠).

❁ س: لدي أرض زراعية، وقد زرعتها حبحب، وأتاني رجل يريد أن يشتري هذا الحبحب، وهو لم ينضج، وقد بعته عليه بمبلغ من المال، علمًا أنني أنا الذي زرعتها، فما حكم تأجير الأرض بمبلغ لكي يزرعها؟

ج: لا يجوز بيع الحبحب إلا بعد أن ينضج ويصلح للأكل؛ لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها(٤). ومنها الحبحب، وذلك خشية التلف وأكل المال بالباطل، وأما الأرض فيجوز تأجيرها لزراعة وغيرها مدة معلومة، وبأجرة معلومة. (ب،ص،غ،ش،ز). (١٤/٩٠-٩١).

السلم

❁ س: إذا كان الرجل محتاجًا، وأخذ من أحد الناس مبلغًا من النقود، على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغًا من الآصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها، فما الحكم؟

ج: إذا التزم له بالآصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم، وهو نوع من البيع، يصح بشروطه، وهي شروط سبعة: أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفته. الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرًا. الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع. الرابع: أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلًا معلومًا. الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله. السادس: أن يقبض الثمن في مجلس العقد. السابع: أن يسلم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح. والأصل في جواز السلم من القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية(٥) رواه سعيد. ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٢٢٤٠)، مسلم (١٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (١٥٣٥).

(٤) البخاري (١٤٨٧)، مسلم (١٥٣٨).

(٥) الحاكم (٢/ ٣١٤)، البيهقي «الكبرى» (٦/ ١٩).

قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(١) متفق عليه. (م،غ،ف)، (١٤/٩٤-٩٥).

❁ **س: منذ حوالي سبع سنوات حضر لي شخص وطلب مني إعطاءه دينة على الحول، وفعلًا قمت بإعطائه ألف ريال عدًا ونقدًا، على أن يدفع لي بعد سنة كاملة تسعين صاعًا قهوة، وهذا المبلغ المدفوع لشخص يتيم، وأنا وكيل على أمواله، ولكن دار الحول، ومضى عليه ست سنوات، ولم يسدد ما في ذمته، وارتفع سعر الصاع للقهوة . فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك أن تطالب المدين بالقهوة التي أسلمت عليه فيها، ولا يجوز أن تأخذ عنها عوضًا، لا نقدًا ولا غيره من الأعيان، إلا إذا كان اليتيم قد أرشد ورضي نفسه بأخذ رأس المال، فيجوز له أخذه، أي: رأس المال فقط، أو المطالبة بالقهوة. (ق،غ،ف،ز). (١٤/٩٥-٩٦).

❁ **س: ما الحكم في الأشخاص الذين يدفعون مبلغ تسعة آلاف ريال فأقل لشخص ما، بحيث يدفع له على دور الحول سيارة داتسون؟ وفي الأشخاص الذين يدينون سيارة داتسون بمبلغ اثنين وعشرين ألف ريال؟ مع العلم أن الأشخاص الذين يقدمون على هذه الحاجات من الأشخاص المحتاجين؟**

ج: أ- هذا نوع من السلم، ولا حرج في ذلك إذا كانت السيارة معلومة بالوصف، والأجل معلوم؛ لعموم قوله -جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية، وقول النبي ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» وذكر الكيل والوزن على سبيل التمثيل لا الحصر.

ب- إذا اشترى الإنسان السيارة وقبضها قبضًا شرعيًا جاز له أن يبيعها بقيمة مؤجلة إلى أجل معلوم، أو مقسطة إلى آجال معلومة، ولا شيء في ذلك إن شاء الله. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٩٦-٩٧).

يشترط في السلم قبض الثمن كاملًا في مجلس العقد

❁ **س: نتفق مع بعض المؤسسات والشركات على أن نورد لهم بعض السلع الموصوفة بعد مدة معينة كشهرين أو أكثر، وليست مملوكة لنا عند التعاقد، فما الحكم؟**

ج: بيع السلع الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم بصفة تنضبط بها هو من عقد السلم الجائز شرعًا، لكن بشرط قبض الثمن كاملًا في مجلس العقد؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن كاملًا صار من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٢٦-١٢٧).

❁ **س: شخص استدان مني مبلغًا على أن يشتري لي دور الحول سيارة مضبوطة بالوصف والموديل ولكنه أفلس، وقد تبرع إخوان الشخص المذكور بإرجاع مالي. هل يكون ذلك ربا؟**

ج: لا بأس أن تأخذي رأس مالك، وتتنازلي عن السلم في السيارة من المستدين أو غيره إذا تبرع بالتسديد عنه، ولا ربًا في ذلك. (ص، غ، ش)، (٣٧/١٢٧).

---

(١) سبق تخريجه.

❁ س: الوزارة تعاقدت مع متعهد (للمحروقات) بسعر متفق عليه، المتعهد يرغب في دفع قيمة المحروقات بمبلغ أقل، المتعهد لا يوجد لديه محطات بمكة والطائف، والسعر الذي أعطي لنا سوف يعطى لأصحاب المحطات الذين سوف يتعاقد معهم المتعهد، فما الحكم؟

ج: لا يجوز لكم أخذ القيمة مقابل المحروقات من المتعهد، وعلى المتعهد أن يؤمن المطلوب الذي التزم به حسب مقتضى العقد؛ لأن المبيع الذي تعهد به في حكم المسلم فيه. (ص،غ،ش،ز)، (١٤/١٠٥).

❁ س: يقوم بعض التجار بإعطاء أصحاب الثمار قروضًا قبل نضج الثمار بفترة تصل إلى أربعة أشهر أو تزيد، على أن يتم تسديد هذا القرض عن طريق الثمار مع عدم الاتفاق على سعر معين لها، بل تحدد الأسعار أيام النضج مع عدم كمية للثمار، فما صحة هذا العقد؟

ج: هذا العقد غير صحيح؛ لأنه عقد سلم لم تتكامل شروطه من معرفة قدر المسلم فيه وقت العقد وغير ذلك من الشروط. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/١٠٦-١٠٧).

❁ س: رجل يقوم بإعطاء أهل النحل مبالغ من المال، على شرط أن يأخذ من العسل -أوان إنتاجه- بقدر هذه النقود وحسب اختياره، وقد يأتي موسم الإنتاج ولم يجد صاحب النحل عسلًا بمواصفات صاحب النقود، أو قد يكون باع النحل أو ذهب نحله، فما الحكم في هذه الأموال؟

ج: البيع المذكور في السؤال هو نوع من بيوع السلم؛ لكنه وقع بصيغة غير جائزة؛ لمخالفته مقتضى ما يكون عليه السلم؛ إذ السلم عقد على موصوف في الذمة، تنضبط صفات المسلم فيه بكيل أو وزن أو زرع معلوم قدره وجنسه، وكل وصف يختلف به الثمن مع القدرة على تسليمه في وقت يوجد فيه غالبًا، ومع ذكر أجل معلوم وقبض ثمن المسلم فيه كاملًا في مكان العقد. وما ذكر في السؤال فإنه عقد على عين لا تثبت في الذمة؛ حيث إنه أسلم في عسل منحلة بعينها، كما إنه لم يحدد فيه وزن العسل المُسلم فيه، ولا ذكر أجلًا معلومًا لتسليمه. وهذا من جنس ما كان يفعله أهل المدينة ؛ حيث كانوا يُسْلِمون في ثمار نخيل بعينها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة نهى عن ذلك؛ لما يحصل في ذلك من الغرر، فقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر، ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (ج ٤ ص ٤٣٣) قوله: (ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر)؛ ولذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين والثلاث، فقال ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[(١)] متفق على صحته. وعلى ذلك فإن بيع السلم المذكور في السؤال لا يصح؛ لفقده أكثر شروط السلم، فلا ينعقد، وعلى المسلم إليه أن يرد قيمة المسلم فيه إلى المسلم. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/١٠٨-١٠٩).

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه.



باب القرض



اقتراض الذهب

❁ س: ما حكم أن يستلف إنسان من آخر ذهبًا سبيكة أو سلسلة، ثم يرجع له ذهبًا غيره بنفس الوزن والقيمة، أو يستلف دينارًا من الذهب ثم يرجعه له بعد ذلك دينارًا بنفس القيمة؟

ج: إقراض الذهب ثم رده بمقدار وزنه لا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل**»[(١)] وإن زاده -من دون شرط ولا تواطؤ على الزيادة- فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[(٢)] وهكذا رد قيمته بالسعر الحاضر يدًا بيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[(٣)]. (ص،غ،ش،ز)، (١١٣/١٤).

من صور الاقتراض من البنك الزراعي

❁ س: يشتري كثير من الناس أغنامًا ليستلف من بنك الزراعة للتنمية؛ حيث يأخذ أغنامًا، وتسعر مثلًا بثلاثمائة أو أربعمائة ريال للطرف الواحد، والبنك يكتبها سلفًا بدون تربية ومربح، وكذلك أن الشخص المشتري من البنك يحضر أغنامه التي بحوزته سابقًا ويقول للبنك: هذه أغنام اشتريتها من السوق بسعركم المقرر؛ ليتمكن من الحصول على المبلغ المراد إقراضه بهذه الصفة. فما الحكم؟

ج: إذا اشترى شخص أغنامًا لغرض التربية وجاء بها إلى البنك، وذكر لهم سعر الشراء وهو صادق في قوله، وسلم له البنك القيمة على سبيل القرض بدون ربح؛ فهذا جائز لا شبهة فيه. أما إذا كان بربح فلا يجوز؛ لأنه قرض جَرَّ نفعًا، أما الشخص الذي يحضر أغنامًا بحوزته سابقًا، ويقول للبنك: هذه أغنام اشتريتها من السوق بسعركم المقرر؛ ليتمكن من الحصول على المبلغ المراد اقتراضه، فهذا كذب لا يجوز للإنسان أن يتعاطاه، وعليه في ذلك تقوى الله ومراقبته. (م،غ،ف،ز)، (١١٤/١٤-١١٥).

الاقتراض من صندوق التنمية العقاري

❁ س: لدي رقم بالبنك العقاري، وسوف أحصل بموجب هذا الرقم على قرض من الدولة عن طريق هذا البنك، سأمنح إعفاء مقداره ٢٠ ٪ إذا سلمته في الوقت المحدد، و٣٠ ٪ إذا سلمته دفعة واحدة بعد البناء، فهل يجوز أن آخذ من بنك آخر المبلغ لأسدده، على أن يستفيد هذا البنك بنسبة الإعفاء؟

ج: لا يجوز لك أن تقترض من البنك ثلاثمائة على أن تسدد ثلاثمائة بالإضافة إلى ما تعفو عنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٢٣٩٢)، مسلم (١٦٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

الحكومة؛ لأن في الوفاء زيادة مشروطة، وهذا من الربا. (غ،ف،ز)، (١٤/١١٥-١١٦).

❁ س: رهن إنسان بيتًا لصندوق التنمية، ثم توفي قبل أن يوفي لصندوق التنمية، فهل يتعلق القرض بذمته كالدين العادي أو لا؟ وهل يجوز بيع البيت وهو مرهون للصندوق أو لا؟

ج: أولًا: قرض صندوق التنمية متعلق بذمة المتوفى إذا مات ولم يتم التسديد، كالديون الأخرى، وعلى ورثته تسديده من تركته في وقته، وعليهم إبلاغ المسئول عن صندوق التنمية؛ ليتخذ ما يلزم من إجراءات، بناء على ما بَيَّنَ المقترض والمقرض من التزامات.

ثانيًا: لا يجوز بيع البيت المرهون في قرض صندوق التنمية إلا بإذن المسئول عن صندوق التنمية، أو بتسديد ما بقي من القرض الذي رهن فيه البيت. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١١٦-١١٧).

❁ س: قبل وفاة الوالد اقترض من البنك العقاري ثم توفي، فهل يعتبر دينًا حقيقيًّا كالمنصوص عليه في الشريعة الإسلامية؟ بعض الناس يقولون: إن دين الحكومة ليس مثل الدين العادي .

ج: دين الحكومة دين حقيقي، يجب تسديده كالدين من غير البنك. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١١٧).

❁ س: توفي والدي وفي حياته سبق أن حصل على قرض من صندوق التنمية العقاري على أن يسدد على أقساط، وبعد وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ أخشى عليه من أن يبقى في ذمته شيء من هذا القرض، على الرغم من أنني مستعد للوفاء والتسديد عنه عند موعد حلول كل قسط سنوي، هل يجب عليَّ أن أسدد كامل القرض فورًا على إثر وفاة والدي أم أُبْقي على نص العقد المبرم مع الصندوق العقاري؟

ج: لا حرج في بقاء التقسيط على حاله، وعليك أن تسدده في وقته، وليس على والدك حرج في ذلك - إن شاء الله- إذا كان الواقع هو ما ذكرت. (ق، ف،ز)، (١٤/١١٧-١١٩).

❁ س: تقدمت لصندوق التنمية العقاري بطلب قرض لبناء مسكن كعادة أمثالي، وقد أخذت رقمًا وانتظرت دوري، وقد أوشك أن يصلني الدور، ولكن خلال تلك السنوات الخمس ألمت بي حاجة قاهرة، اضطرتني إلى بيع الأرض التي كنت قد عزمت على البناء عليها، وقد عرض عليَّ من عرف حالي أن يدفع لي مبلغ خمسين ألف ريال مقابل تنازلي له عن الرقم الذي بيدي، وعن استحقاقي في الاستفادة من القرض الذي سيمنح لي، فهل يجوز لي أن أقبل هذا العرض، أم أن هذا التصرف لا يحل لي؟

ج: لا يجوز لك هذا الفعل؛ لأن فيه حيلة وغشًّا للدولة. (غ،ف،ز)، (١٤/١١٩).

البناء بقرض يستوفى من الأجرة

❁ س: ما قولكم في رجلين لأحدهما قطعة أرض، ويقصدان أن يدفع الآخر مبلغًا من المال لإقامة عمارة على هذه الأرض، ثم استغلالها لمدة عشر سنوات مثلًا، كشراكة في تجارة الأجور بينهما مناصفة، وبعد عشر سنوات يعيد صاحب الأرض المبلغ لصاحبه، وتبقى الأرض وما عليها من بناء لصاحبها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن أحد الرجلين يدفع مبلغًا لإقامة عمارة على أرض يملكها الآخر،

على أن تكون إجارة العمارة بينهما مناصفة لمدة مؤقتة، كعشر سنوات مثلًا، يرد المبلغ لصاحبه بعدها، وتكون الأرض وما عليها من بناء لصاحب الأرض- فهذا لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعًا، وهو ربا؛ وذلك لأنه دفع المبلغ في البناء ليعود إليه بعد مدة مؤقتة، وانتفع من ورائه بنصف الأجر طول المدة المعينة، ومع ذلك فقد يكون المبلغ الذي أقام به العمارة أكثر من قيمة الأرض، وقد يكون أقل، فلا يصح أن يكون الأجر بينهما مناصفة. (م،غ،ف)، (١٤/١٢٠-١٢١).

❁ س: رجل يملك عمارة دخلها السنوي مليون ونصف، وطرأت لديه ظروف، وطلب من أحد أصدقائه عشرة ملايين، وقال لصاحبه: استثمر هذه العمارة مدة ما أوفي هذه العشرة مليون حقك طرفي لا أريد استغلال صداقتك، فهل هذا فيه شيء من الحرام أم لا؟

ج: إذا كان المقرض يأخذ دخل العمارة وفاء لقرضه جاز القرض، وإن كان ليس وفاء، وإنما ينتفع به من أجل القرض؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون من باب القرض الذي جَرَّ نفعًا. (غ،ف،ز)، (١٤/١٢٣-١٢٤).

اقتراض ذبيحة

❁ س: إذا أخذ رجل من آخر نقودًا أو ذبيحة، ثم شرط المعطي بقاءها في ذمته حتى وقت الأضاحي، ثم يطلب منه قيمته أو مثله، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا نعلم ما يمنع من جواز ذلك. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٢٥).

اقتراض البُر

❁ س: هل يجوز أن آخذ مقدارًا من البُرِّ أو غيره بوزن معلوم أو كيل معلوم؛ بهدف الزراعة - ولحاجتي الملحة لذلك - وإذا زرعت وحصدت أعيده إلى صاحبه بنفس الوزن أو الكيل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان من باب القرض؛ فلا مانع ذلك. (غ،ف،ز)، (١٤/١٢٦).

إعانة المقرِض للمستقرض

❁ س: رجل بدا له حاجة وذهب لآخر وطلب منه قرضًا خمسة آلاف ريال، وأعطاه القرض ومعه خمسة آلاف أخرى معونة على مهمته التي يريد أن يقوم بها، كزواج أو غيره، فهل في هذا القرض مع المعونة شيء من المحذور أم لا؟

ج: لا نعلم شيئًا من المحذور في جمع المقرض بين إقراض المال لصاحبه وإعطائه إعانة لبعض حاجته. (غ،ف،ز)، (١٤/١٢٧).

❁ س: شاب أراد الزواج واتفق مع رجل على أن يتزوج ابنته، إلا أن أموره المادية معسرة في الوقت الحاضر، فأراد والد الفتاة مساعدة هذا الشاب بأن يقرضه مبلغًا من المال للاستعانة به على لوازم الزواج، فهل في ذلك مانعًا شرعيًّا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن إقراض ولي المرأة للزوج بعض المال ليس من باب القرض الذي جَرَّ نفعًا، بل هذا المقرض محسن إلى خاطب ابنته، وهو مشكور على إحسانه إليه. (غ،ف،ز)، (١٤/١٢٧-١٢٨).

الجمعية بين الموظفين وغيرهم ويقبضها أحدهم كل شهر

❁ س: ما الحكم في جماعة من الزملاء يجتمعون ويدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال ويعطى هذا المبلغ لواحد منهم على أن يدفع نفس المبلغ لواحد آخر من راتب شهر اثنين، وهكذا حتى يأخذ الجميع ويكون اختيار الشخص الذي سيتسلم المبلغ لكل شهر إما بالقرعة أو أكثرهم حاجة للمبلغ، أو بأي صفة يتفقون عليها؟

ج: لا نعلم حرجًا في ذلك؛ لأن المصلحة مشتركة من دون محذور شرعي، وقصارى ما في ذلك هو تأجيل أداء القرض؛ وذلك لا بأس به في أصح قولي العلماء. (ف،ز)، (١٤/١٢٨-١٢٩).

من صور البيع في معارض السيارات

❁ س: أنا صاحب معرض أتعامل ببيع وشراء السيارات المستعملة، ولدي مجموعة من أقاربي، كل واحد منهم يحضر مبلغًا من المال، ويطلب مني تغطية مبلغه إذا أراد شراء سيارات بأكثر من مبلغه، وآخذ مقابل ذلك مبلغًا يقدر بثلاثمائة ريال أو أكثر، مقابل كل سيارة يشتريها، علمًا بأنه إذا لم يدفع في شراء كل سيارة ثلاثمائة أو أكثر لا يمكن دفع القيمة عنه، فهل هذا التعامل جائز شرعًا؟ علمًا بأن المبلغ الذي آخذه أعتبره مقابل دلالة للسيارة وعمل عقد البيع.

ج: أولًا: إذا اشترى قريبك سيارة وطلب منك تغطية المبلغ من عندك فهذا يكون من باب القرض، فإن شئت أقرضته وإن شئت امتنعت، ولا يجوز أخذ فائدة على القرض؛ لأن ذلك من الربا.

ثانيًا: أخذك مبلغًا معينًا من المال مقابل إجراء عقد البيع أو الدلالة يجوز حسب الاتفاق. (غ،ف،ز)، (١٤/١٢٩-١٣٠).

❁ س: توجد إحدى الصور في التبايع عند أصحاب المعارض، وهي أن المعرض تبنى أشخاصًا يعرفون بـ (الشريطية)، يشترون سيارات من أصحابها من الحراج أو البرحة، ويذهبون بها إلى المعرض، ويقوم المعرض بتسديد المبلغ، ولا تنقل الملكية باسم هذا الشريطي، وتوضع السيارة في المعرض أو يذهب بها الشريطي، وفي يوم غد يبيعها ثم يسدد المعرض بالمبلغ الذي سدده عنه إضافة إلى خمسمائة ريال، سواء كان ذلك البيع بربح أو خسارة، فهل في ذلك إحدى صور الربا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فلا يجوز هذا التعامل؛ لأنه قرض جَرَّ نفعًا، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/١٣٩).

الاقتراض من صندوق إقراض الموظفين

❁ س: قامت شركة بمشروع صندوق قروض لإقراض الموظفين لديها، وبحد أقصى ستون ألف ريال، ويتم تسديده على أقساط شهرية من الراتب الشهري للموظف المقترض، وبدون فوائد، ولا يمكن أن تحصل على القرض إلا بعد أن تشترك في مشروع صندوق آخر، وهو (الصندوق التعاوني)؛ وذلك بخصم عشرين ريالًا شهريًّا من راتب الموظف المقرض، وهذا يعتبر شرطًا لازمًا للحصول على القرض من صندوق القروض، وهدف الصندوق التعاوني هو إعانة الموظفين المشتركين في الصندوق التعاوني، ونفيدكم أيضًا أنه عند حصول الموظف على القرض، يخصم من راتبه أيضًا مائة

ريال أو أكثر بقليل، حسب راتب الموظف بصفة دائمة شهريًّا حتى نهاية الخدمة أو التقاعد، وفي حالة التقاعد أو نهاية الخدمة تعاد له المائة ريال المخصومة طوال هذه المدة، وأما العشرون ريالًا المذكورة فإنها لا تسترد، سواء اقترض الموظف من الصندوق أو لم يقترض، ومن الشروط: أنه قبل إعطاء الموظف القرض: يتم خصم نصف الراتب الأساسي، موزعًا على اثني عشر شهرًا، وبعد إكمال المدة وهي إلى (١٢ شهرًا) وخصم الخصومات السابقة يمكن للموظف الحصول على قرض من صندوق القروض، فما حكم الاقتراض من صندوق القروض بهذه الصورة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا الاقتراض لا يجوز؛ لأن المقرض يشترط أخذ زيادة على القرض، وهي المقادير المذكورة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا**»[(١)] وأجمع العلماء على ذلك. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/١٣٦-١٣٨).

القرض يرد كما هو بدون اشتراط زيادة

❁**س: شخص أقرض آخر مبلغًا لمدة ٣ سنوات، يقول البعض: إن هذا الشخص لو استلم المبلغ بعد ٣ سنوات، فإنه يكون أقل من قيمته الحقيقية؛ نتيجة لازدياد الأسعار، أو ما يسمونه بـ (التضخم المالي)، فيقول هؤلاء: إن الدائن يجب أن يستلم الفرق في انخفاض القيمة حتى لا يظلم، وهذا الفرق يمكن قياسه بطريقة حسابية معينة، تتم بصفة رسمية تتولاها الدولة. ما الحكم في هذا القول؟**

ج: لا نعلم لما تقوله أصلًا شرعيًّا يدل على جوازه، فليس للمقرض أن يأخذ من المقترض إلا ما أقرضه إياه، إلا أن تطيب نفس المقترض بشيء من الزيادة في الكيفية أو الكمية، فلا بأس إذا لم يسبقه شرط أو تواطؤ على ذلك، وهكذا إن جرى بذلك عرف؛ لأن الشرط العرفي كاللفظي؛ لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[(٢)]. (ق،غ،ز)، (١٤/١٣٣-١٣٤).

❁**س: طلب مني صديق قرضًا، ولم يكن معي مال إلا قطعة أرض، ولم أكن أنوي بيعها، وكان سعرها في ازدياد، لكني قلت له: بعها لي وخذ ثمنها قرضًا مني لك؛ ولحرصه على مصلحتي، وحتى لا تفوتني الزيادة في سعرها، اشترط علي أن يعطيني عند طلب سداد القرض ثمنها أو ثمن مثلها وقت السداد، وليس ثمنها الذي باعها به، فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟**

ج: الواجب أن يرد عليك ثمن الأرض الذي اقترضه منك من غير زيادة؛ لأن اشتراط الزيادة على القرض ربا صريح، والله ﷻ حَرَّم الربا في نصوص كثيرة من القرآن، وكذلك الرسول ﷺ حَرَّمَ الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فليس لك إلا أخذ ثمن الأرض الذي اقترضه صاحبك منك.

(ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/١٣٤-١٣٥).

---

(١) البيهقي «الكبرى» (٥/ ٣٥٠) موقوفًا.

(٢) سبق قريبًا.

❁ س: شخص اقترض مبلغًا من المال من شخص آخر، بشرط وهو: أن يعطيه المقترض مبلغ مائة ريال عن كل حملة يقوم بها المقترض، وذلك بسبب أن المقترض صاحب سيارة نقل، ويعمل بها بالأجرة، هل هو جائز أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز إقراض الشخص المذكور المبلغ لغيره، مع اشتراطه مبلغًا من المال؛ لأن ذلك قرض جَرَّ نفعًا، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا.. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/١٤٠).

❁ س: اقترض زوجي منذ فترة قرضًا ربويًّا من أحد الأشخاص نظرًا لظروفنا، وكان يدفع الفائدة لهذا الرجل مدة، ثم توفي زوجي وتراكمت علينا الفائدة الربوية مع أصل الدين وهو ثلاثمائة دينار، وقام صاحب المال برفع قضية عليَّ أنا وأولادي يطالب فيها بالدين والفائدة بالإضافة إلى أتعاب المحامي فطلب (١٠٠٠) دينار، فعرضت عليه أن أدفع نصف هذا المبلغ إبراء لذمة المتوفى وسدًّا للمشاكل، لكنه رفض فما حكم دفع هذه الزيادة؟

ج: ليس على المرأة أن تسدد سوى أصل القرض، وهو: ثلاثمائة دينار، إذا كان الواقع هو ما ذكرته، أما الزائد فهو ربا لا يلزمها دفعه، ولا يحل للدائن المطالبة به، ولا أخذه، هذا إذا كان لزوجها مال يمكن تسديد القرض منه، أما إن كان لم يخلف شيئًا من تركته فلا شيء عليها. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٥٥-١٥٧).

❁ س: اقترض شخص من آخر صاعًا من القمح واتفقا على رد صاع القمح بعد مرور سنة كاملة، وعندما حان وقت السداد كان سعر صاع القمح قد ارتفع في الأسواق، فكيف يرد المقترض إلى المقرض هذا القرض؟ وهل يعتبر الفارق في سعر القمح ربا؟ وهل يجوز للمقترض أن يرد للمقرض نقدًا بدلًا من القمح على أساس القيمة السوقية فقط؟

ج: أولًا: يجب على المقترض أن يرد إلى المقرض أو من يقوم مقامه من الورثة صاعًا من القمح في الميعاد المتفق عليه بينهما، سواء زاد السعر أم نقص. ثانيًا: لا بأس أن يرد قيمة على حسب ما يتراضيان عليه، ولو كانت أكثر ما لم يكن ذلك عن تواطؤ وقت القرض، وإذا تراضيا على القيمة فلا بد من قبضها في الحال حتى لا يكون ذلك من بيع الدين بالدين. (ق،ز)، (١٤/ ١٤٢، ١٤٣).

تسديد القرض بعملة أخرى غير المقترضة

❁ س: ما حكم الاقتراض بعملة ثم سداد الدين بعد عدة شهور بعملة أخرى، وقد يكون هناك اختلاف في سعر العملة خلال مدة الدين؟

ج: إذا اقترض شخص عملة دون أن يشرط عليه فائدة، أو رد عملة أخرى بقيمتها وقت السداد دون أن يشرط عليه ما فيه جر نفع للمقرض جاز ذلك؛ لما فيه من التعاون بين المسلمين وقضاء حوائجهم. أما إن اشترط عليه فائدة لهذا القرض، أو رد بديله بعملةٍ ما، أو تقديم أي نفع للمقرض حَرُمَ ذلك؛ لكونه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٤٤).

❁ س: ما حكم لو اقترض شخص ألف دولار، وعند حلول الأجل سدد ما اقترضه بعملة غير الدولار، بأن كان الدفع بالريالات؟

ج: يرد المقترض جنس المال الذي اقترضه، وإذا أراد أن يقضيه بعملة أخرى فيكون بسعر الدولارات وقت القضاء، ولكن لا يجوز للمسلم أن يشترط ذلك عند عقد القرض؛ لأنه والحال ما ذكر يكون صرفًا بدون تقابض، وذلك لا يجوز لحديث عبادة. (غ،ز)، (١٤/١٦٦).

إذا اقترض عملة ثم اختلفت قبل السداد

❁ س: عندما يقترض شخص مبلغًا من المال وليكن (١٠٠ جنيه) على أن يسدد القيمة بعد سنوات من الاقتراض (١٠٠ جنيه) وقد قَلَّت القيمة الشرائية للجنيه بمرور الزمن، فهل يوجد ربًا ضمني في هذه العملية؟

ج: يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت. (غ،ف،ز)، (١٤/١٤٦).

❁ س: قمت منذ فترة ببيع ذهب مقداره ٢٠ جرام يخص زوجتي، وهي تطلب مني الآن الذهب، هل أشتري لها الذهب بالجرام على الرغم من أن سعر الذهب عندنا الآن ارتفع سعره جدًا، أم أعطيها مقدار الذهب بالنقد؟

ج: الواجب أن ترد على زوجتك مقدار الذهب الذي أخذته منها؛ لأن ذلك قرض، فترد عليها مثل الذي أخذته منها. (غ،ف،ز)، (١٤/١٤٩).

إذا توفي الدائن يرد الدين للورثة

❁ س: توفي أخي وله عليَّ دين علمًا أنه ليس له أولاد وله زوجة وأم وأب وثلاث أخوات وأخ، وأنا الأخ الثاني، أريد تسديد الدين، فما يجب فعله؟

ج: يجب عليك أن تسلم الدين الذي عليك لورثة أخيك، وهم زوجته وأمه وأبوه إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال، وليس للإخوة شيء؛ لأن الأب يحجبهم، ومسألة قسمة التركة إذا كان الحال ما ذكر من اثني عشر، للزوجة الربع = ثلاثة، وللأم السدس = اثنان، والباقي سبعة للأب. (غ،ب،ص،ش،ز)، (١٤/٧٧).

❁ س: أخذت من رجل قريب مني مبلغًا سلفًا، وبعد مدة توفي الرجل قبل أن أعيد له المبلغ، وليس خلفه زوجة ولا أولاد سوى والده ووالدته، فهل من الأفضل إعطاء والديه وإن كانوا أغنياء هذا المبلغ أو أدفعه عنه صدقة على من يستحقه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنه لا وارث له إلا والداه، وجب عليك أن تدفع لوالديه المبلغ الذي له عليك، ولو كانا غنيين، فإنه حقهما، ثم إن كان عليه دين أو له وصية شرعية تولى أبوه تسديد ذلك وتنفيذه على مقتضى الشرع، وما بقي ورثاه، ولا يجوز لك أن تتصرف فيه بغير ذلك، لا بصدقة ولا بغيرها إلا إذا علم والداه وفوضاك في التصرف بما يريدان مما يوافق الحكم الشرعي. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٥١-١٥٢).

❁ س: اقترض رجل من رجل (٤٠٠ ريال)، وتوفي عن زوجة فقط، ولم يعرف له وريث، وليس له ولد، وإنه أعطى الزوجة مبلغ مائة ريال (١٠٠)، ويسأل عما يفعل بالباقي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، فيمكنه أن يدفع المبلغ الباقي إلى القاضي الذي يقع في جهته،

ويأخذ سندًا بذلك. (م،غ،ف،ز)، (١٤/١٦٥).

❁س: رجلان كانا صديقين منذ الطفولة، إلى بعد التخرج وفي عمل واحد، وأصبح كل منهما جارًا للآخر، وبينهما صلة مصاهرة، فكانا يأخذان من بعضهما المال دون تحديد والذي حصل: أن أحدهما أخذ نقودًا من صاحبه، ولكن لم يذكر مقدارها؛ لأنها من مدة طويلة جدًّا، وتوفي صاحبه، والحي لا يدري ماذا يصنع في ذلك، هل هي باقية في ذمة الحي؟

ج: يجب عليك أن تدفع المبلغ الذي في ذمتك لورثة المتوفى، وإذا لم تعرف مقداره فإنك تجتهد في تقديره، وتحتاط، وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله. (ب،ص،غ،ش، ز)، (١٤/١٥٣).

❁س: رجل استلف مبلغًا من صهره (والد زوجته) قبل موت الصهر بحوالي ٣ أشهر، وبعد موته أراد أن يضع المبلغ في حسابه بالبنك، فقالت له الزوجة: إن أباها أوصى لها بذلك المبلغ، مع العلم أن هذه الزوجة لم تأخذ نصيبها من الإرث الذي تركه والدها، ماذا يفعل هذا الرجل؟

ج: يجب رد المبلغ المقترض من صهرك إلى ورثته أو وكيلهم، مع الاستيثاق منهم، أو يكون بمعرفة المحكمة، لتقوم بتوزيع المبلغ على الورثة بعد تسديد الديون عن المتوفى، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان له وصية أو عليه دين. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٥٥).

❁س: قبل وفاة والدي أخذت منه مبلغ ألف جنيه مصري برضائه، ثم توفي قبل أن أرد له المال. ماذا عليَّ أن أفعل الآن بهذا المال؟

ج: يعتبر الألف جنيه التي أخذتها تركة، يشاركك فيه جميع الورثة. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/١٦٢-١٦٣).

أنكر المقترض الدين ثم أراد دفعه بعد ذلك

❁س: شخص أقرض شخصًا آخر مبلغًا ثم أنكره فيه، فترافعا عند الحاكم، وحلف له اليمين اللازمة، وبعد فترة جاء الشخص المقترض بالمبلغ ليسلمه المقرض، فهل يجوز أخذ المبلغ بعد أن حلف له فيه عند الحاكم؟

ج: يجوز للمقرض قبول المال من المقترض ولو كان حلف له يمينًا عند الحاكم؛ لأن اليمين لفض النزاع، وأما الحق فإنه باقٍ في ذمة مَنْ عليه الحق، فإذا دفع المال برئت ذمته من المال، وعليه الاستغفار والتوبة من اليمين الكاذبة. (ف،ز)، (١٤/١٥٨-١٥٩).

رد المقترض بزيادة دون اشتراط

❁س: أقرضت أخًا لي مبلغًا حينما كنا نقضي الإجازة وعندما رجعنا أرسل لي مبلغًا زائدًا بحجة أن قيمة المبلغ انخفضت الآن، فما حكم الدين في هذه المسألة؟

ج: يجوز لك أخذ المبلغ المذكور، ويكون من باب حسن القضاء. (غ،ف،ز)، (١٤/١٥٩-١٦٠).

عليه دين لمن لا يعرف مكانه

❁**س: ما حكم من اقترضت منه مالًا ثم ذهب ولا أدري أين هو الآن؟**

ج: إذا كان عندك دين أو قرض لشخص، ولم تدر أين ذهب، ولا تستهدي إلى مكانه، وأيست من أداء الدين إليه، فتصدق به على نية أن الأجر له، فإن جاء فأخبره، فإن أمضى الصدقة وإلا فأعطه دينه، ويكون أجر الصدقة لك. (ب،ش،ص،ف،ز)، (١٤/١٦٠).

❁**س: أرغبُ في الجهاد في سبيل الله، ولكني كنت أدرس في الولايات المتحدة، واقترضت مبالغ من الأموال من عدة جهات: بنوك، محلات تجارية، أشخاص أمريكان كفار، وهذه البنوك التي أقرضتني تقوم بإلغاء الملفات غير المدفوعة بعد مرور سبع سنوات، وفي هذه الحالة تصبح إمكانية سداد هذه القروض صعبة جدًّا إن لم تكن معدومة، أما بالنسبة للقروض من المحلات التجارية، فإني لا أتذكر المبالغ التي اقترضتها، كما أني لا أتذكر أسماء الكثير منها، وأخيرًا بالنسبة للقروض من الأشخاص الأمريكان فإنه ليس لدي أرقام تليفوناتهم، ولا أدري ما إذا كانوا يعملون في نفس أماكن عملهم السابقة أم لا فماذا أفعل؟**

ج: المال الذي اقترضته سواء كان من مسلم أم من كافر، من جهة أم من فرد، يجب عليك سداد ما اقترضته، ولا يجوز لك المماطلة به، ومن جهلت مكانه وعنوانه فتصدق بحقه بالنية عنه، ومتى حضر أو علمت عن مكانه أو عنوانه أخبرته بما صنعت، فإن وافق عليه فالحمد لله، وإلا فأعطه حقه، ويكون أجر الصدقة لك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، وإن كان وقع لك تعامل بالربا مع أحدهم فعليك التوبة والاستغفار والعزم ألا تعود إليه. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/١٦١-١٦٢).

اقترض مالاً بدون إذن صاحبه

❁**س: كنت أعمل محصلًا في وظيفة، واضطررت إلى أخذ مبلغ مما تحت يدي بقصد السلف وأرده من راتبي، لكن اطلع صاحب المال على ذلك، وطلب رده، فرددته إليه دون نزاع، والآن ضميري يؤنبني على ما فعلت، فما أصنع حتى يستريح قلبي؟**

ج: أخذك المبلغ من مال غيرك دون إذنه يعتبر خيانة له، ولو حسن قصدك وعزمت على تسديده من راتبك أو غيره، ويعتبر تعطيلًا لجزء من مال غيرك، عن استغلال صاحبه له فيما يعود عليه بالربح، كما أن فيه عارًا عليك وجرحًا لكرامتك، وحيث رددت المبلغ لصاحبه حينما علم وطلبه وندمت على ما حصل منك فعليك أن تضم إلى ذلك: العزم على ألا تعود إلى مثل ذلك، وتستسمح صاحب المال حتى تطيب نفسه، وتحسن التوبة، وتكثر من الأعمال الصالحة، عملًا بحديث: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**» ونرجو الله أن يتوب عليك ويغفر لك، ويحفظك من المعاصي والمنكرات. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٦٣-١٦٤).

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

❁**س: أقرضني أخ لي مبلغًا من المال على أن أرده إليه حينما يتسنى لي سداده، ولكن أخي هذا ماله خليط من حلال وحرام؛ لذلك فإني متوقف في هذا المبلغ هل أعمل به أم أتركه؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مال من أقرضك المبلغ مختلط حرامه بحلاله، جاز لك أن تستثمر ما أقرضك في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة لتكسب منها ما قدر الله لك من الربح؛ فإن النبي ﷺ كان يتعامل مع الكفار اليهود والنصارى بيعًا وشراء، ويقبل الهدايا منهم، ويأكل منها، مع العلم بأنهم يتعاملون بالربا، ويتجرون في المحرمات، فمالهم مختلط حرامه بحلاله. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٦٤-١٦٥).

يجب على الزوج رد الدين لزوجته

❁**س: اقترض رجل من زوجته مبلغًا من المال، وقد مضى على ذلك زمن طويل، وبعد مطالبتها بحقها رفض وقال: لن أرجع ذلك المال؛ لأنك زوجتي وليس من حقك مطالبتي بذلك، ويكفي أنني أصرف عليك، هل لها استرجاع حقها رغم أنه يقول: إن أجبرتني على استرجاع حقك فيكون ذلك ولكن مع الطلاق؟**

ج: يجب على الزوج أداء الدين الذي عليه لزوجته، ولا يحل له شيء من مالها إلا بطيبة من نفسها، ولا يحل له أن يماطل بأداء حقها ويهددها بالطلاق إن طلبته؛ لأن هذا ظلم، وأكل لمالها بالباطل.

(ب، ص، ش، ز)، (١٤/١٦٧).

تنازل الورثة عن الدين

❁**س: تسلفت من أحد الأصدقاء مبلغًا فتوفي هذا الصديق، وجئت إلى ولده بالمبلغ، فرفض وجئت إليه بإثبات بأني قد تسلفت وجئت بشهود قد وقفوا على ذلك، ولكن أَصَرَّ على ذلك العناد، وجئت إلى إخوته وإلى الورثة فرفضوا، وأنا متحير من هذا الأمر، فماذا أفعل؟**

ج: إذا تنازل لك جميع الورثة وهم بالغون عقلاء وكل منهم رشيد عن المبلغ الذي في ذمتك لميتهم- فلا حرج عليك، وإن اختلفتم فمرجع ذلك إلى المحكمة. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/١٧٠).

❁**س: تزوجت بامرأة ورزقني الله بولد منها، وقمت بأخذ ذهبها برضاها واختيارها على أن أشتري لها ذهبًا فيما بعد، ولكن توفيت زوجتي -رحمها الله- هل أشتري بقيمة ذهبها الذي بعته ذهبًا آخر وأسلمه لأهلها أو يعتبر إرث لابنها الذي أنا والده ولا عليه شيء، كذلك باق لزوجتي بذمتي مبلغ وقدره عشرون ألف ريال من باقي مهرها، فهل أدفع باقي المهر لوالدها أو أمها، أو لا يلزمني دفع باقي المهر المتأخر؟**

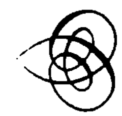
ج: قيمة الذهب الذي أخذته من زوجتك والقسط المتبقي من المهر هو جزء من تركتها، مضاف إلى ما خلفت، يقسم على ورثتها على حسب إرثهم بعد إخراج صك حصر الورثة، وأنت واحد منهم.

(ب،ص،ش،ز)، (١٤/١٧١).

❁❁❁



بـــاب الـرهـــــن



طلب الرهن جائز شرعًا

❁س: هل يجوز أن أطلب رهنًا كالذهب وغيره ممن يشتري مني بضاعة بالأجل، وإذا لم يفي فهل يحق لي بيع الرهن دون علمه؟

ج: طلبك ممن يشتري منك بضاعة بدين مؤجل أن يرهن مقابل ذلك الدين ما يعادله من الذهب أو نحوه جائز شرعًا؛ لثبوت الرهن بالكتاب والسنة والإجماع؛ إذ إن حقيقة الرهن توثقة دين بعين يجوز بيعها شرعًا ليستوفى الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين، ولكن يجب عليك المحافظة على الرهن؛ لأنه أمانة لديك، وإذا لم يف الراهن بما عليه من دين أو لم يبع الرهن فيوفيك من ثمنه فالمرجع في بيعه وأخذ حقك منه إلى المحكمة الشرعية. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٤٠-١٤١).

جعل الشيك رهنًا

❁س: بعض الناس يقرض إلى أجل مدة معلومة في شراء عقار أو سيارات أو غيرهما من البضائع، ثم يرهنه المقترض شيكًا مؤجلًا على أحد البنوك، فما الحكم؟

ج: إذا كان الشيك مصدقًا بالقبول من البنك المحول عليه جاز جعله رهنًا. (غ،ف،ز)، (١٤/١٧٤).

الانتفاع بالرهن

❁س: رجل عليه دين لرجل آخر، رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوها؟

ج: إذا كان المرهون مما لا يحتاج إلى مؤونة وعناية، كالمتاع والعقارات من الأراضي والدور، وكانت مرهونة في دين غير دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها بالزراعة أو الإيجار، إلا بإذن الراهن؛ لأنه ملكه فكذلك نماؤه من حق الراهن، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بهذه الأرض ولم يكن الدين دين قرض، جاز انتفاع المرتهن بها ولو بغير عوض، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة وفائه، فإن كان انتفاعه بالرهن في مقابل ذلك لم يجز للمرتهن الانتفاع به، أما إن كانت هذه الأرض المرهونة رهنت في دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بها مطلقًا؛ لكونه قرضًا جَرَّ نفعًا، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربًا بإجماع أهل العلم. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/١٧٦-١٧٧).

❁س: ما حكم رهن الأراضي الزراعية؛ إذ يقوم الرجل الذي يحتاج إلى مال بأخذ المال من الرجل الذي يملك المال، وفي مقابل أخذ المال يأخذ صاحب المال الأرض الزراعية التي هي ملك للمدين كرهن، وينتفع بثمارها وما تدره الأرض، ولا يأخذ صاحب الأرض منها شيئًا، وتظل الأرض الزراعية تحت تصرف الدائن حتى يدفع المدين المال لصاحبه، وهل أخذ ما تدره الأرض حلال أم حرام؟

ج: من أقرض قرضًا فإنه لا يجوز له أن يشترط على المقترض نفعًا في مقابل القرض؛ لما روي عن

النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربًا**»[(١)]، وقد أجمع العلماء على ذلك، ومن ذلك ما ذكر في السؤال من رهن المقترض للمقرض الأرض، وانتفاعه بها إلى تسديد القرض الذي له على صاحب الأرض، وهكذا لو كان له عليه دين، لم يجز لصاحب الدين أن يأخذ غلة الأرض أو الانتفاع بها في مقابل إنظار المدين، ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق لحصول القرض أو الدين، لا استغلال الرهن في مقابل القرض أو الإهمال في تسديد الدين. (ش،ص،غ،ز)، (١٧٨/١٤).

بيع المرهون

❁ س: هناك شخص أطالبه بمبلغ من المال مقداره عشرة آلاف ريال ولم يوفيني حقي عند حلول قضائه، وقد عرض علي أرض عقار، وطلب مني أخذها بالمبلغ الموضح أعلاه، وذكر أنه سبق أن تقدم لصندوق التنمية العقاري بطلب منحه قرضًا على الأرض المذكورة، وقبلت هذه الأرض، واشترطت عليه أن القرض تابع للأرض باسمه؛ حتى أستلمه من البنك، ومن ثم أُحيله باسمي، وقد قبل ذلك - أي: البائع- أفيدونا هل استلام القرض باسم البائع وتعديله باسمي بعد استلامه، وأقوم بتسديد البنك جائز أم لا؟

ج: هذا العقد غير صحيح لأمرين:

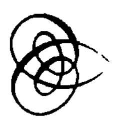
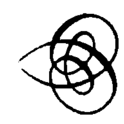
الأول: أن الأرض أصبحت مرهونة للبنك بدين القرض، والرهن لا يجوز بيعه إلا برضا المرتهن.

الثاني: أن الدين يلزم المدين، ولا ينتقل من ذمته إلى ذمة غيره إلا في مسألة الحوالة، وهذا ليس منها. والله أعلم. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٨٠/١٤).



---

(١) سبق تخريجه.


باب الضمان والكفالة


ضمان المجهول

❁ س: في قريتنا يقوم الناس بضمان ثمار الزيتون بمبلغ معين من المال، كأن يقول: أضمن زيتونك كله بألف دينار، فيقبل الطرف الآخر. فهل هذه المعاملة جائزة في الشرع الكريم؟

ج: لا يجوز هذا الضمان المذكور؛ لأنه ضمان شيء مجهول؛ ولأنه من المراهنة الباطلة، فهو قمار، وأكل للمال بغير حق. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/١٨٢).

ما تلف عند مباشرة الحوادث لا ضمان فيه

❁ س: ما الحكم عند تلف شيء من محتويات المنزل بالخطأ، عند مباشرة الحوادث؟ وهل يضمن سواء كان مباحًا أو غير ذلك؟

ج: ما تلف في المنازل والمحلات عند مباشرة الحوادث من غير قصد وبسبب مقاومة الحادث فإنه لا ضمان فيه؛ لأن مباشرة الحادث ومقاومته فعل مأذون به، وما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/١٨٣).

ضمان ما أتلفته الماشية

❁ س: حديث رسول الله ﷺ في الحكم بين أصحاب الإبل والمزارع، هل يشمل جميع المواشي مثل الأغنام والأبقار التي يجب أن تحفظ براعٍ يرعاها ويحفظها عن المزارع والسباع، أو أنه يختص بالإبل التي قلما ترعى بالنهار وتحفظ بالليل؟

ج: **أولًا**: الحديث الذي ورد في هذا الموضوع رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم»، وغيرهم بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل(١)، ورواه أبو داود أيضًا من طريق آخر عن حرام بن محيصة عن أبيه؛ أن ناقة البراء دخلت حائط رجل فأفسدته عليه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل(٢).

ثانيًا: هذا الحديث ورد عن النبي ﷺ وعلى سبب خاص، وهو إفساد ناقة البراء مزرعة لغيره، ولكن

---

(١) أحمد (٤/ ٢٩٥)، أبو داود (٣٥٧٠)، ابن ماجه (٢٣٣٢).

(٢) أبو داود (٣٥٦٩).

لفظه عام؛ لأنه عبر بلفظ الماشية، حيث قال: «**إن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت**»، والعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه، فيشمل لفظ الماشية فيه: الأغنام والأبقار.

ثالثًا: كثير من العلماء صحح هذا الحديث وعمل به، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فقالوا: يضمن مالك البهيمة ما أصابته ليلًا، ولا يضمن ما أصابته نهارًا، قال الشافعي: أخذنا بهذا الحديث لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، وجعله هؤلاء مخصصًا لعموم حديث: «**العجماء جبار**»(١) ومن العلماء من قال بالضمان مطلقًا، ومنهم من قال بعدم الضمان مطلقًا، والمختار الأول؛ لما فيه من الجمع بين الحديثين العام والخاص، وعلى من يريد أن يتزود من العلم أن يرجع إلى أقوال العلماء في ذلك، وإلى أدلتهم في مظانها، وعلى من كانت له قضية أن يرفعها للقاضي، فما حكم به من أقوال العلماء المعتبرين نفذ حكمه، ورفع الخلاف فيه. (م،غ،ف،إ)، (١٤/١٨٥).

السائق يضمن ما دهسه

❁ **س: دعست غنمًا من وقت طويل ولم أوقف- مع العلم أن راعيها كان موجودًا- ولكني غير متعمد، وكنت أخشى من شر المشاكل، ولو سألت في تلك الديرة أخشى من كثرة المشاكل، فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان صاحب الغنم موجودًا فتعطيه القيمة، وإن كان ورثته موجودين وقد مات هو فتعطيهم القيمة عن طريق المحكمة، وإن لم تجده ولا من يدلك على ورثته أو لم تعد تعرفه بعد السؤال عنه، فإنك حينئذ تتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عنه. (غ،ف،ز)، (١٤/١٨٥-١٨٦).

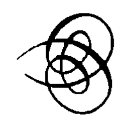


---

(١) البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).



الكفالة



❁ **س: كفلت رجلًا لشراء سيارة بالتقسيط، ولكن هذا الرجل تهرب من دفع الأقساط، واضطررت للتسديد، وسافرت عدة مرات لحائل وسدد عنه أخوه الأكبر مبلغًا، وعرضت الأمر على والدي -رحمه الله تعالى- الذي كلم أخوه وطلب منه أن نأخذ قمحًا مقابل ما دفعته من مبالغ، فوافق بالرغم من معارضة المكفول، وأدخلناه لصوامع الغلال باسم عمي، وقبضت بعد سنتين مبلغًا يفوق ما دفعته، فهل هذا المبلغ الزائد يكون حقًا لي بدلًا من تكاليف السفر من الدمام لحائل ومراجعة الحقوق المدينة بالدمام والشركة المعنية، وتكاليف الاتصال ونقل القمح إلى الصوامع ومراجعة الصوامع، أم أرد هذا المبلغ الزائد أو جزء منه للمكفول أو أخوه الأكبر؟ للعلم فقد أبلغت أخا المكفول بالزيادة فقال: أنت بحل ووالدك.**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يحل لك أن تأخذ من قيمة القمح ما زاد عن المبلغ الذي قمت بتسديده عن المكفول لصاحب الدين، بصفتك الكفيل؛ لأن المكفول سلم لك القمح لاستيفاء ما قمت بدفعه عنه، فما زاد عن ذلك فهو حق لصاحب القمح إن كان حيًّا أو لورثته إن كان ميتًا، إلا أن يتبرع به لك صاحب الحق، فإنه يحل لك أخذه. (غ،ب،ص،ش،ز)، (١٤/١٨٦-١٨٨).

ما يأخذه الكفيل من أموال العمال حرام

❁ **س: سمعنا من بعض الناس بجواز كفالة الهنود والباكستانيين وغيرهم، للإقامة في الكويت أو السعودية مقابل مبلغ من المال، وبحجة أن هذا الهندي سائق عندي أو طباخ أو.. إلخ، وهو ليس كذلك، بل كذب على المسئولين، ومن هؤلاء المكفولين: الكافر والمسلم، ويدعي بعض الناس أن فضيلتكم هو الذي أجاز ذلك، فهل هذا صحيح؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أن يستقدم شخص عمالًا على أساس أنهم عمال عنده، ثم يتركهم يشتغلون عند الناس ويأخذ من كل واحد منهم خمسمائة ريال مثلًا في مقابل كفالته لهم، والأصل في تحريم ذلك أنه يأخذ هذا المبلغ من العامل بدون عوض، فهو أكل مال بالباطل، وفيه كذب، وفيه أيضًا افتيات على ولي الأمر، وخروج عن أنظمة الدولة التي تمنع ذلك؛ مراعاة للمصلحة العامة، وفيه أيضًا إتاحة الفرصة لكثرة الحوادث في المجتمع؛ نتيجة كثرة العمال المفسدين، ولم يصدر فتوى مني ولا من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز ذلك، ومن زعم ذلك فقد وهم أو كذب. (ق،غ،ز)، (١٤/١٨٨-١٨٩).

❁ **س: أتى إليَّ أحد الإخوة المقيمين بالمملكة وطلب مني أن أستخرج له عددًا من الفيز لاستقدام بعض أقاربه مقابل أن يدفع لي مبلغًا لكل فيزة، وفعلت ذلك نظرًا لحالتي المادية، وحاجتي لهذا المال، فهل هذا المال الذي قبضته منهم حلال أو حرام؟**

ج: هذا المال حرام؛ لأنه عوض عن الكفالة، وهي من عقود الإحسان، وأيضًا كذب؛ لأنه مخالف للأنظمة التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة. (غ،ف،ز)، (١٤/١٨٩-١٩٠).

كفالة من يقترض من البنك

❁ س: تقدم لنا بعض الموظفين بطلب منحهم شهادات تعريف لتقديمها إلى البنوك الأهلية، مثل: البنك الأهلي، وبنك الرياض.. إلخ، وذلك لغرض الحصول على قروض من تلك البنوك أو لمجرد الكفالة فقط أو الحصول على بطاقة فيزا.. إلخ هل يجوز منح شهادات تعريف للبنوك الأهلية أو لا يجوز؟

ج: شهادة التعريف حكمها تبع للغرض منها، فإن كان مباحًا فلا شيء فيها إذا كانت وفق الإجراءات الشرعية والنظامية، أما إذا كانت لغرض محرم مثل: القرض بفائدة من البنوك، أو الحصول على بطاقة بنكية ربوية ونحو ذلك فلا يجوز منح شهادات التعريف؛ لما فيها من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/١٩٣-١٩٤).

❁ س: طلب مني زميل لي في العمل أن أكفله في بنك ربوي لأخذ قرض شخصي منهم، فهل تجوز كفالتي له؟

ج: لا يجوز القرض بفائدة؛ لأنه ربا، ولا تجوز الكفالة بهذا القرض؛ لأنها إعانة على الحرام والإثم والعدوان، فعليكم التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/١٩٤-١٩٥).

❁ س: كفلت شخصًا في قيمة سيارة وكفالتي غرم وأداء، ثم إنه تأخر عن دفع الأقساط، حيث إن المبلغ لم يدفع منه سوى أقساط شهرية ثم حصل الاتفاق بيني وبين البائع أن أدفع له باقي المبلغ فورًا ويتجاوز عما يستطيع عليه، وفعلا تنازل لي عن مبلغ، فهل هذا المبلغ هو حلال لي، أو هو للمشتري مكفولي، أو يعاد هذا المبلغ المتنازل عنه لصاحب السيارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فالمبلغ الذي تنازل عنه البائع يسقط عن المشتري من ثمن السيارة. وأما أنت فليس لك إلا أن تطالب المكفول بالمبلغ الذي دفعته عنه. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/١٩٥-١٩٦).

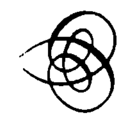
كفالة أحد الشريكين

❁ س: رجل شارك آخر في شراء سيارة، وقاموا ببيعها بثمن مؤجل على رجل، وكفل أحدهما المبلغ لصاحبه وهو شريك، ولم يعلم المشتري والكاتب بذلك، ثم ألحقا في السند الشراكة بينهما، وعلم الآخر أن ذلك لا يجوز؛ لأنه كفل ماله. أيجوز ذلك أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في البيع. (غ،ف،ز)، (١٤/١٩٦).



باب الصلح



❀ س: كنت أسير في طريقي الصحيح، وفجأة اعترض لنا صاحب سيارة وصدمني، مما تسبب بأضرار في سيارتي، وتفاهمنا أن يصلح سيارتي، حيث إن الخطأ أصبح عليه، وأخذنا مندوبين من ورش التصليح، وكل واحد من المندوبين أعطى فاتورة بالقيمة المراد تصليحها عنده، ووافقت على أقل قيمة من الفواتير الثلاثة، وهي: ألفا ريال، وأخذت المبلغ والسيارة إلى منطقتي وأصلحت السيارة عند أحد الورش بمبلغ ١٠٠٠ ريال، فهل يجب إرجاع الألف ريال أو يكون لي؛ حيث إنه وافق على المبلغ بموجب الفواتير التي من أصحاب الورش؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وإنه حصل الصلح بينك وبين صاحب السيارة الأخرى على أن يدفع لك مبلغ ألفي ريال عن الإصلاح، فلا شيء عليك فيما أخذت منه. (غ،ف،ز)، (١٤/١٩٨-١٩٩).

تغريم المخطئ ذبائح ونحوها

❀ س: يوجد أناس إذا حصل بينهم مشاجرة حكموا على من يرونه مخالفًا بعدد من الخراف، وإذا رفض قالوا: أنت لست من القبيلة، وبعض الناس لم يستطع دفع تلك الخرفان، وتجبره الظروف أن يأخذ دينة، وهذا حكم عراف القبيلة حسب العادات القديمة. ما صحة هذا الأمر؟

ج: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[1] وإلزام أحد الطرفين بتقديم شيء من الذبائح أو غيرها لا يجوز إلا بطيبة من نفسه واختيار منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨] وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[2]. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٠٠).

❀ س: يحصل لدينا مشاكل بين القبائل، ونتدخل فيها بالصلح ويحصل من هذا الصلح دخول طرف على طرف بوجبة عشاء أو غداء، وتكاليفها على المخطئ ومن أعانه من أهل الخير، فهل هذه الوجبة يا صاحب الفضيلة محذورة أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان ما يعمل من باب الإكرام فلا شيء فيه، سواء أكان من المخطئ أو المخطئ عليه، أو من أجنبي، وإذا كان من باب الجزاء فهذا من التعزير بالمال، ويحتاج الحكم فيه إلى حاكم شرعي، ولا حرج فيه إذا سمح به باذله. (ق،غ،ف،ز).

❀ س: إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضًا، فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى، وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين، ما حكم هذه الذبيحة؟

ج: إذا ذكر اسم الله تعالى على هذه الذبيحة، وكان المقصود منها اجتماع القبيلتين على الطعام للإصلاح بينهما، فلا شيء فيها كسائر الذبائح التي تذبح للأكل منها. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٢٠٢-٢٠٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

الصلح بشرط الزواج من قبيلة القاتل

س: عندنا عادة وهي: إنه إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بنتين من الأسرة أو القبيلة القاتلة، وذلك بتبرير أن المال يذهب وتبقى العروس عوض، والمرأة المزوجة أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا، ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتيل جزء من الصلح أو الدية المتفق عليها، وقد يدفع المتزوج مهرًا رمزيًّا في بعض الأحيان، وليس في كل الحالات، ولكن لا بد من الزواج لهذه المرأة من أسرة المقتول، حتى ولو دفع مهرًا رمزيًّا. فما حكم الشرع في هذا؟

ج: هذا الصلح في السؤال بين قبيلة القاتل وقبيلة المقتول صلح باطل، لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل أو العفو عن القود إلى الدية، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد، وأن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ دون اشتراط شيء غير ذلك.

كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهلية، لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة دون اعتبار لرضاهما، وإذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه، ولا يتم قبول الدية والصلح إلا بذلك، وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (ج٨ ص٥٧) عن عكرمة رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩] الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك[١].

وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (ج٨ ص٩٥)، قال: وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبًا فمنعها من الناس، فإذا كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها[٢]، وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بني عليه هذا الصلح باطل لا صحة له؛ لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها، وإهانة كرامتها بإجبارها

---

(١) البخاري (٤٥٧٩).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٥٢٦).

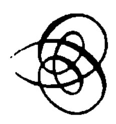
على ذلك الزواج وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات زوجها، وهذا مخالف لشريعة الإسلام؛ إذ المرأة في الإسلام لها مكانتها وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزتها فلا يجوز العقد عليها إلا برضاها إذ من شروط صحة الزواج رضى كل من الزوجين بالآخر.

ولها الحق في الصداق دون وليها أو غيره من أفراد قبيلتها؛ ولذلك حرم الإسلام الشغار، لأن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه ومصلحته، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، وهذا النكاح المذكور إنما تَمَّ بناء على اعتبار مصلحة تلك القبيلة دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها. إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشرور، واتخاذه وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها، قد يصل إلى القتل انتقامًا لمن قتل منهم، لا سيما أنه حصل بدون رضا الزوجة، وادعاء أن هذا الزواج يحقق صلة الرحم، وإطفاء شرر الفتنة بين القبيلتين مع ما ذكر غير مُسَلَّم به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٢٠٣-٢٠٨).





بــــاب الـحـجـــــر



زواج أحد الأبناء من التركة

❁ س: أنا وكيل ورثة، أكبر الأولاد بلغ سن الرشد ويريد الزواج، فهل يجوز أن يتزوج من التركة المشتركة بين الورثة، حيث إن نصيبه من التركة غير كاف لمؤونة الزواج، وهل يصح أن نعطيه نصيبه من التركة وندفع باقي مؤونة الزواج من نصيب الورثة، ونكتب عليه أن يقوم بتسديد نصيب الورثة؟

ج: لا يجوز لك أن تأخذ شيئًا من نصيب القُصَّر لتسهم به في زواج من أرشد منهم، وإن كان أخاهم واستوثقت منه للقصر بالكتابة وثيقة عليه بذلك لهم؛ لأن الواجب أن تعمل في نصيب القصر لمصلحتهم، ولا مصلحة لهم في أخذ شيء من نصيبهم لمساعدة من أرشد منهم. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢١٠).

تعيين وصي على القاصر

❁ س: رجلان أخوان مات أحدهما وله ولدان واحد منهما بالغ، والثاني في التاسعة من عمره، فقام عمهما وأخذ قطعة أرض بكذا ألف، وطلب من ابن أخيه أن يدفع النصف، أي: نصف ثمن الأرض، ويأخذ نصف الأرض، فامتنع الولد وقال: إنه لا يريد، وسوف يعمل تنازلًا عنه وعن أخيه، فهل يجوز له أن يعمل تنازلًا عن أخيه الأصغر أو يدفع ما يخص أخيه الأصغر من ثمن الأرض؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن القاصر لا بد له من ولي شرعي عن طريق والده بالوصية، فإذا لم يكن والده أوصى أحدًا بالولاية عليه، فإن الحاكم الشرعي هو الذي يعين وليًّا عليه، ويكون الولي مسئولًا أمام الحاكم الشرعي فيما يخص التصرف في مال القاصر. (ق،غ،ز)، (١٤/٢١١).

التصرف في إعانة المعاقين

❁ س: تقوم الدولة بصرف إعانة سنوية عن طريق الضمان الاجتماعي لبعض المعاقين، وتسلم لأولياء أمورهم، فهل يحق لأولياء الأمور التصرف بهذه الإعانة في مصالحهم الشخصية والزراعية وغيرها، وإهمال رعاية هؤلاء المعاقين، أو يجب جمعها لهم حتى يبلغوا رشدهم وصرفها عليهم وتربيتهم على أحسن حال وهيئة؟ وهل يجوز أن يتصدقوا عن هؤلاء المعاقين من هذه الإعانة التي تصرفها الدولة؛ لكونهم معاقين ولا يستطيعون أن يقوموا بواجباتهم الدينية لمرضهم العقلي؟

ج: **أولًا**: الأموال التي خصصتها الدولة للمعاقين يجب على أولياء الأمور أن يصرفوها على مصالح من خصصت لهم، ولا يجوز للأولياء الاستيلاء عليها وترك مصالح من صرفت لهم، ولكن يجوز للآباء أن يأكلوا منها إن احتاجوا إليها بالمعروف، وعلى وجه لا يضر بالمعاقين.

ثانيًا: يجب على أولياء القُصَّر إخراج زكاة هذه الأموال إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، وأما الصدقة عنهم منها فلا. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢١٢-٢١٣).

س: المقيمون في دار الرعاية الاجتماعية، تصرف لهم مكافأة شهرية وتودع بالبنك، وإذا توفي أحدهم يودع ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض الآخر يصرفها في متطلباته الشخصية، فهل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية، وأما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ وصرفها في أعمال البر والخير، علمًا بأن أغلبهم لا يفقه شيئًا ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث؟

ج: ما يصرف للمقيمين بالدار من مكافأة تعتبر ملكًا لهم، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم، ومن لا عقل له منهم فتتولى الدار الإنفاق عليه منها، وما زاد يحفظ له. فإن توفوا وخلفوا شيئًا منها فهو تركة يقسم على ورثتهم الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة دفع لبيت المال.

(ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢١٥).

حق المرأة التصرف في مالها الخاص

س: هل المرأة إذا كانت رشيدة يكون لها حق التصرف المطلق في مالها أم مقيد بوليها أو زوجها، وأيهما أحق أن تطيعه إن أمرها أحدهم بالإنفاق في وجه والآخر منع منه؟

ج: المرأة الرشيدة في المال لها حق التصرف المطلق في مالها، بتصدق أو تصرف مباح، ولا يتقيد ذلك بإذن زوج أو ولي للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك. (ق،ز)، (١٤/٢١٤).

ضم الولي أموال القُصَّر إلى أمواله

س: إنني ولي على خمسة من إخوتي القُصَّر، وقد ضممت أموالهم إلى أموالي على سبيل القرض، خوفًا عليها من الخسارة ونحو ذلك، فهل ما قمت به صحيحًا؟ علمًا أني كنت أخرج الزكاة من أموالهم قبل ضمها.

ج: الواجب عليك حفظ أموال اليتامى إلى أن يبلغوا راشدين وتسلم إليهم، سواء بنفسك أو بمن تثق به، وإذا نميتها في طرق شرعية لصالحهم فهو أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢] وإخراجك زكاتها كل سنة هو الواجب؛ لأنك وليهم ونائب عنهم في ذلك، وأما اقتراضك منها وإدخالها في مالك وتصرفك فيها لنفسك فهو حرام عليك، ولا يسقط الزكاة الواجبة في أموالهم، فعليك المبادرة برد ما أخذت منها وحفظها لهم حتى تسلمها إليهم بعد البلوغ والرشد. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٤٢-١٤٣).

س: يوجد لدي أمانة ليتيم مبلغ من المال، وهو قاصر السن، وأنا بحاجة للمبلغ بالوقت الراهن، أنتفع به، وعند بلوغ الطفل اليتيم فإنني مستعد لإعادة المبلغ حقه كاملًا، فهل يجوز هذا؟

ج: يحرم التصرف في مال اليتيم إلا لمصلحة اليتيم نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وثبت عن النبي ﷺ: أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فلا يجوز لك التصرف في المال لمصلحتك، ولا الانتفاع به، بل ينبغي للولي أن ينمي مال اليتيم ويتجر به لمصلحة اليتيم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر رضي الله عنه قال: (ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الزكاة). (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٢٨-٢٢٩).

لا يخرج من أموال القصر حتى إن كان لبناء مسجد ونحوه

❁ س: رجل يبني مسجدًا صغيرًا ويرغب أن يكون نصف تكلفته من الإرث، ويكون أجر هذا المسجد للميت، كذلك شرع في بناء سكن له ولإخوته وتكون الكلفة من التركة. فهل هذه الأعمال صحيحة أم لا؟

ج: الواجب عليك استخراج صك من المحكمة الشرعية يحصر الورثة، ثم قسمة التركة على موجب ذلك الصك، وإعطاء البالغين المرشدين نصيبهم، وإقامة ولي عن القصر لحفظ نصيبهم، ويخرج الزكاة نيابة عنهم في كل سنة. ولا يتبرع ولا يتصدق من أموالهم، بل يحفظها لهم حتى يبلغوا ويسلمها إليهم، وإذا كان الميت قد أوصى بشيء في حدود ثلث ماله بعد وفاء دينه إن كان عليه فتنفذ وصيته حسب القواعد الشرعية. وإن أحببت أن تتصدق عنه من مالك فلا بأس. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/١٤٤-١٤٥).

دفع مبلغ شهري لليتيم

❁ س: جمعية خيرية يأتي الكافل بمبلغ شهري واليتيم عند أمه وفي حضانتها، تعطى هذا المبلغ الشهري للصرف على هذا اليتيم، فهل تعتبر هذه كفالة؟ وبماذا توصوننا؟

ج: ما ذكرته من طرق وأساليب في كيفية الإنفاق على اليتيم وكفالته نرجو أن يكون المساهم فيها ممن يشملهم الأجر والثواب الوارد في فضل كفالة الأيتام ورعايتهم، ونوصيكم بتقوى الله تعالى والحرص على إيصال الصدقات إلى مستحقيها، والاستمرار في هذا العمل الطيب. (ب،غ، ش)، (٣٧/١٤٥-١٤٦).

التصرف في مال المجنون

❁ س: لدي جار مجنون وتأتيني زكوات لتسليمها له كمصاريف، إلا أنه لا يحسن التصرف، فكيف أتصرف معه؟

ج: إذا لم يحسن التصرف في المال وهو مستحق الزكاة فيعطى وليه المبلغ فيصرف عليه منه.

(ص،غ، ش)، (٣٧/١٤٦-١٤٧).

❁ س: كان لي ولد أخت، وقد أصيب بمرض الجنون، فقد أودع عندي أمانة له، ولم يوجد عنده سوى أخت وهي متزوجة، وقد توفي ذلك الشخص، وقمت له بحجة وصدقة مقابل تلك الأمانة، فهل تكون كافية أو ماذا أفعل؟

ج: ما ذكرت أنك قد قمت به من حجة وصدقة عن ابن أختك صاحب الأمانة بنية أن ذلك مقابل الأمانة التي لديك له، لا يبرئ ذمتك منها، وعليك أن تؤديها إلى وارثه، ولك ثواب الحجة والصدقة عن ابن أختك. (ق،ف،ز)، (١٤/٢١٩-٢٢٠).

كيفية التعامل مع المريض في الأمور الشرعية

❁ س: يوجد لدي بنت عمرها ٢٨ سنة مريضة من الصغر لا تحسن الصلاة وتصوم الشهر أحيانًا، فكيف نتعامل معها من الناحية الشرعية؟

ج: نرجو لهذه المريضة عاجل الشفاء من الله تعالى، وعليكم الإحسان إليها، وأمرها بالطهارة وبأداء

العبادات بحسب استطاعتها، ولكم في ذلك الأجر، ولا بأس بأكل وشرب ما باشرت عمله إذا كانت يداها طاهرتين من النجاسة. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٤٧-١٤٨).

هل يحق لمن ظهرت عليه علامات بلوغ ضعيفة أن يتزوج؟

❁ س: أنا شاب بلغت من العمر ٢٣ سنة ولم أحتلم إلا مرة واحدة، ولا يوجد بي علامة من علامات الخنثى، ولكن لي ذكرًا وخصيتين صغيرتين، وفي حالة الاستمناء ينزل سائل منوي قليل. فهل أعتبر رجلًا بالغًا يجوز لي الزواج وغيره؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه قد حصل بلوغك بإكمالك السنة الخامسة عشرة من عمرك، وإن كان إنزالك السائل المنوي كما تقول قد حصل منك قبل ذلك فإنك تكون قد بلغت منذ حصوله معك؛ لأن بلوغ الذكر يحصل بإحدى ثلاث علامات: إما بالإنزال وإما بإنبات الشعر الخشن حول القبل أو إكمال خمس عشرة سنة، وننصحك بالمبادرة إلى الزواج؛ لقول النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[1] متفق على صحته.

ونوصيك بالتوبة إلى الله من العودة إلى ممارسة الاستمناء، وهو المسمى بـ: العادة السرية؛ لقول الله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون]، ولأن فيها مضار كثيرة نصَّ عليها أهل العلم العارفون بها. أصلحك الله ويسر أمرك وألهمك رشدك. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/١٥٠-١٥١).

تصرف من فقد عقله في عباداته وحياته

❁ س: صدر في حقي تقرير طبي بأني مصاب بمرض انفصام عقلي، وهذا يفسر طبيًّا أنه جنون، وأنا في حقيقة الأمر لست مجنونًا ولا مريضًا نفسيًّا، هل أترك التكاليف الشرعية مثل الصلاة وأحملهم وزري، أم أقوم بالتكاليف؟

ج: التكاليف الشرعية لا تسقط عن المسلم ما دام عقله باقيًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فما دام المسلم يستطيع العمل فإنه يعمل من الواجب ما يستطيع، وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[2]. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٤٩-١٥٠).

❁ س: هل الله يحاسب المجنون على كلامه وأفعاله؟

ج: المجنون مرفوع عنه قلم التكليف؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«رفع القلم عن ثلاثة...»** وذكر المجنون حتى يفيق. وأما ما يقع منه من إتلافات فإنها مضمونة عليه لأصحابها. (ق،غ،ز)، (١٤/٢١٦).

---

(١) البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

❁ س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عامًا، مصابة باختلال عقلي وكانت في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة؛ حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريبًا مصابة به؛ لذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن وبعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يومًا واحدًا فقط، ولم تحسن صيامه، أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها. فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء ما دامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها؛ لأنك وليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...**» الحديث، وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يومًا أو أيامًا من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢١٦-٢١٧).

متى يكلف الصغير؟

❁ س: يسأل عن الصلاة والحج والصيام هل يلحقه وعمره اثنا عشر سنة؟

ج: يكون الذكر مكلفًا إذا كان بالغًا عاقلًا، والبلوغ يحصل: بتمام خمس عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول القبل، أو إنزال مني حال الاحتلام أو عن شهوة، وتزيد الأنثى عن الذكر بالحيض، فإذا نبت الشعر الخشن حول الفرج أو أنزل المني بشهوة؛ فإنه يكون مكلفًا، ولو كان سنه أقل من خمس عشرة سنة، وإذا بلغ وجب عليه الصيام والحج مع الاستطاعة والصلاة، ويشرع له قبل ذلك أن يصلي ويصوم إذا بلغ سبعًا فأكثر وأطاق الصوم، أما الزكاة فتجب في ماله مطلقًا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢١٨).

الأكل عند الأيتام

❁ س: إن أخاه كان غنيًّا وعنده أولاد، وإنه فقير الحال وقد توفي أخوه فعاش مع أولاد أخيه، وإنه سمع أحاديث الوعيد في أكل أموال اليتامى، ويخشى أن يتناوله شيء من ذلك، مع أنه يخشى إن ترك أولاد أخيه أن يتضرروا، فماذا يفعل؟

ج: على السائل أن يتقدم لقاضي جهتهم؛ ليقوم فضيلته بإسناد الوصاية على أولاد أخيه إليه، إن كان أهلًا لها، وبالتالي سيقوم فضيلة القاضي بتوجيهه إلى ما ينبغي له شرعًا نحو الحفاظ على أموالهم وتنميتها، والإذن له في العيش معهم والأكل من مالهم بالمعروف. (م،غ،ف)، (١٤/٢١٨-٢١٩).

❁ س: يوجد لي أخت ولها أيتام وهي بجوار بيتي، وأقرب جيراني إلي، وأنا أغلب الأوقات عندها ويكون عندها مأكولات، فآكل منها وتعطيني بعض الأحيان فلوسًا، وتحلف بالله إنني آخذها، والآن أصبحت نادمًا على ما فعلت في هذه المدة، أفيدوني في هذه القضية؟

ج: المال الذي دفعته لك من نصيب الأيتام يجب رده إليهم، وتجتهد في تقديره بالثمن الذي تبرأ به ذمتك، وإن كان المال من نصيب أختك وهي رشيدة فأنت في حِلٍّ فيما أخذته منها إذا أذنت لك، ولا حرج في الأكل من الطعام الذي يقدم لك. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٣٠-٢٣١)

تنمية مال الأيتام

❁ س: هل يجوز لي أن أزاول التجارة في مال أيتام عندي في بيع وشراء حتى يربح وتدفع الزكاة من الأرباح؟

ج: يجوز لك البيع والشراء بهذا المال، وتعمل فيه كما تعمل في مالك، وعليك في ذلك تقوى الله ومراقبته سرًّا وعلانية، مع أداء زكاته. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٢٠-٢٢١).

❁ س: يوجد لدي فلوس لأيتام وحضر أحد المواطنين يطلب من هذه الفلوس سلف وقال: أنا سوف أقوم بهذه الفلوس تقسيط وقال: أنا سوف أعطي الأيتام من خاطري مقدار (١٢٠٠٠ ريال) زود على فلوسهم، وهذا من خاطري وليس شرطًا، بل ما دام إنها سوف تجلس مدة يمكن هذا ما فيه شيء، فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز لك أن تقرض من مال الأيتام لا للمذكور ولا لغيره، ولا مع نية أن يكافأهم بزيادة ولا بعدم نية، ولكن يشرع لك التماس من يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من ربحها كالنصف ونحوه، بشرط أن يكون من الثقات. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٢١-٢٢٢).

رعاية الأيتام وتأديبهم

❁ س: لقد توفيت أخت لي وتركت طفلين أقوم برعايتهما، علمًا بأني أضربهما فيما يصلحهما، وأنني قائمة بهما أنا وزوجي، فهل علينا إثم في تربيتهما أم لا؟

ج: لا حرج عليك ولا إثم في تربيتهم، ولا في ضربهم تأديبًا لهم، ورعاية لما فيه مصلحتهم، بل تؤجرين على ذلك جزاك الله خيرًا. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢١٣-٢١٤).

❁ س: يوجد عندي أربعة أيتام، وأنا الذي أقوم بتربيتهم في الوقت الحاضر، وأعولهم شرعًا، ومحسن تربيتهم، وجاعلهم مثل أولادي، لا فرق بينهم، ولكن بعض الأحيان أضربهم جميعهم، ولكن ما أقصد من ضربهم سوى المحافظة عليهم ولا أطلب سوى الخير من الله ﷻ، هل يلحقني من ذلك إثم أو لا؟ كما يوجد لي أخوان طاعنان في السن، ومقطوعان، ولا يجدان من يعولهما سوى الله ثم أنا، وهم يسكنون في بريدة عند عيال عمهم، وأنا أسكن بالمنطقة الشمالية وقد أجبرتني الوظيفة على البعد عنهم، وقد ذهبت لهم على أن أحضرهم معي، ويكونوا عندي، ولكن رفضوا وأنا محتار ما بينهم وما بين وظيفتي التي أعيش منها، ومع هذا إن راتبي لا يكفي إذا قسمته شهريًّا بيني وبينهم، ولكن بعض الوقت أتأخر في إرسال مصروفهم، فهل يلحقني منهم إثم؟

ج: أولًا: ليس عليك حرج في ضرب الأيتام الذين عندك إذا كنت تعاملهم كما تعامل أولادك في الإحسان والتوجيه، ولا تكلفهم ما يشق عليهم مشقة غير عادية، ونسأل الله أن يجزيك خيرًا على كفالتك لهم وإحسانك إليهم.

ثانيًا: كذلك لا حرج عليك في بقائك بعملك في المنطقة الشمالية بعيدًا عن أخويك؛ لوجود من

يقوم مقامك في إسكانهما عنده، وهم أولاد عمك، ولكن ينبغي أن لا تقصر عليهما فيما يحتاجان إليه من أمور الدنيا حسب طاقتك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وتقوم بزيارتهما في الأوقات المناسبة. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٢٣-٢٢٤).

حد اليتم

❁ **س: ما الحكم في عمر اليتيم شرعًا، أي: إلى كم سنة يعتبر اليتيم يتيمًا؟**

ج: يعتبر يتيمًا إلى أن يبلغ الحلم، ولبلوغ الحلم أمارات يعرف بها، منها: نزول المني منه نومًا أو يقظة بشهوة، ومنها: إنبات شعر العانة الخشن ذكرًا كان أو أنثى، ومنها: حيض الأنثى، فإن لم يظهر عليه شيء من أمارات البلوغ اعتبر بالغًا بنهاية السنة الخامسة عشرة من عمره على الصحيح من قولي العلماء؛ لما ثبت عن ابن عمر ﵄؛ أنه عُرِضَ على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[1]. والمعنى: إنه عرض هو وغيره من صغار السن، ليتبين من بلغ منهم، فيأذن له في القتال، ومن لم يبلغ فلا يأذن له في القتال، فلما رد ابن عمر وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة دَلَّ ذلك على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٢٤-٢٢٥).

إخراج الزكاة من مال اليتيم ومشاركته النفقة في الطعام

❁ **س: لي ولد عم توفي عن زوجة وثلاثة أولاد وابنتين، إحدى البنتين متزوجة، وأنا الوصي الشرعي عليهم، وقد تزوجت أرملة ابن عمي (أم الأيتام) وقد خلف مبلغًا من المال للأيتام وهو من عطاء أهل الخير، وله تركة ورثها عن أبيه، وله أخت لأمه، فهل تجب الزكاة في المبلغ الذي توفر لدي للأيتام إذا مضى عليه الحول؟ هل ترث أخت الهالك من أمه في هذا المبلغ وما نصيبها إذا كانت ترث؟ هنالك ابن عمة للهالك لا زال حيًّا، فهل يرث ابن عمة الهالك في هذه التركة، وما نصيبه؟ وحيث إنني تزوجت أرملة ابن عمي وهي في عصمتي وزوجتي الوحيدة، وهي في منزلي هي وأبناؤها المذكورون، وحيث إنني أنفق على البيت نصف من مالي ونصف من مال الأيتام، وفي بعض الأحيان يقيم عندي والدي أو أحد إخوتي أو إحدى أخواتي مدة قد تصل إلى شهرين أو أكثر والمصروف كما وضحت لكم، أما ملابسهم من مالهم الخاص، وسؤالي: هل أنا عدلت في تقسيم النفقة أم ماذا؟**

ج: أولًا: تجب الزكاة في مال الأيتام المذكورين المجمع لهم من أهل الخير والموروث لهم من أبيهم إذا كان نقودًا أو عروض تجارة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا وحال عليه الحول.

ثانيًا: بعد تسديد ما على المتوفى المذكور ابن عمك من دين إنفاذ وصيته الشرعية إن وجد شيء من ذلك تقسم جميع تركته سواء منها ما ورثه عن أبيه أو ما كسبه بنفسه من ثمانية، لزوجته الثمن (واحد من ثمانية) والباقي (سبعة من ثمانية)، تقسم على أبنائه الثلاثة وابنتيه للذكر منها مثل حظ الأنثيين، ولا

---

(١) البخاري (٢٦٦٤)، مسلم (١٨٦٨).

شيء لأخت المتوفى من أمه؛ لحجبها بالأولاد، ولا لابن عمته؛ لكونه من ذوي الأرحام ولا مجال لذوي الأرحام في هذه المسألة.

ثالثًا: إذا كنت ترى أن النصف الذي أخذته من مال الأيتام مقارب لنفقاتهم فلا حرج عليك، وعليك في تقديم نفقتهم تحري العدل والاجتهاد؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية. (ق،غ،ز)، (١٤/٢٢٧-٢٢٨).

هل على ولي اليتيم ضمان إذا تاجر في أموال اليتيم؟

❁ س: ولي أمر يتيم، ترك له والده (أموالًا نقدًا) ويريد وليه أن ينميها له بالتجارة فيها، فإذا فعل واستخدمها في التجارة وخسرت -لا قدر الله- هل يضمنها الولي أو لا؟ وإذا تركت بدون عمل تجاري كأموال تحت يد الولي هل يزكي عنها كل عام أو لا، وماذا يفعل إذا أكلتها الصدقة؟

ج: إذا نمى الولي مال اليتيم بقصد الإصلاح وكان خبيرًا بأمور التجارة ولم يتعد، فلا ضمان عليه فيما خسرت التجارة، ولا ينبغي له أن يترك مال اليتيم بدون تنمية تأكله الصدقة، وأما الزكاة فتجب في ماله إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ويخرجها وليه، وإذا كان للتجارة أرباح فحول الربح حول أصله، إذا بلغ الأصل نصابًا. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٣٢).

❁ س: ما هي حدود معاملة اليتيم ما دمنا نُكِنُّ له كل خير، ونجعله كابن وهو صغير، وكأخ وهو كبير، وهل يفرض عليَّ تعليمه بالمدارس وتزويجه، وعند تقسيم التركة نعطيه ما ترك والده، أم نقتسم كل الموجود؟

ج: **أولًا**: الإحسان إليه، ومعاملته بالمعروف، والمحافظة على ماله، وتنميته له كأنه مالك، والإنفاق عليه منه بالمعروف.

ثانيًا: يجب تعليمه أمور دينه وما يحتاج إليه في حياته بقدر ما يتسع له ماله، وتزويجه عند حاجته إلى ذلك، ووجود الداعي إليه، وذلك من ماله بالمعروف ممن هي كفء له.

ثالثًا: إذا بلغ رشيدًا فادفع إليه ماله مع الإشهاد على ذلك، سواء في ذلك حقه في الإرث من تركة أبيه وما ملك من وجه آخر. (غ،ف،ز)، (١٤/٢٣٢-٢٣٣).

❁ س: هل من يكفل يتيمًا بلغ الخامسة عشرة أو أكثر يدخل في حديث: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى»[(١)] أو لا؟

ج: الواجب يقتضي الاستمرار في تعليم اليتيم والإحسان إليه ولو جاوز الخامسة عشرة حتى يستغني عن ذلك بعمل أو مدرسة أخرى أو منفق آخر، على أنه فقير؛ وذلك مراعاة للمعنى الذي قصده النبي ﷺ بِحَثِّهِ على كفالة اليتيم والإحسان إليه. (غ،ف،ز)، (١٤/٢٣٦-٢٣٧).

---

(١) البخاري (٥٣٠٤)، مسلم (٢٩٨٣).

❁س: ما واجب كافل اليتيم نحو هذا اليتيم؟

ج: الواجب على كافل اليتيم الإحسان إليه، وتربيته التربية الحسنة، وعدم أذاه، وإن كان له مال فيحفظه له، وينميه بما ينفع اليتيم، فإذا أرشد دفعه إليه، وله الأجر من الله على حسن كفالته لليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى]. وقوله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»[(١)] رواه مسلم . (غ،ف،ز)، (١٤/٢٣٩).

❁س: أنا أم لأربع بنات، ومنذ ولادتهن وأنا أجمع لهن ما رزقهن الله من مال يأتيهن كسوة من والدهن أو أحد أقاربهن، واشتغلت لهن بهذا المال في العقار، ونما مع مساعدة اثنتين منهن قبل زواجهن، والآن أريد أن أثبت هذا المبلغ لهن في عقارين يجزأ لكل واحدة منهن نصيب فيهما يعادل ما لها من مال، على ألا يباع في أي حال من الأحوال خوفًا عليهن؛ لأنهن موظفات ولا يستفدن من مرتباتهن التي تذهب لأزواجهن، علمًا بأنه لا أحد من أزواجهن يعلم عن ذلك المبلغ، ولا هُنَّ أيضًا، أفتوني في ذلك؟

ج: الواجب دفع المال المذكور إلى البنات؛ لأنه ملكهن، ولا يجوز لك التصرف فيه. مما ذكرت أو غيره من التصرفات إلا بإذنهن إذا كُنَّ بالغات رشيدات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦] الآية . (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٤٠-٢٤١).

ما المقصود باليتيم؟

❁س: هل كفالة اليتيم التي أوصى بها الرسول ﷺ تشمل اليتيم الذي فقد أحد والديه، وهناك مصدر رزق له ثابت، أي: أنه غير محتاج، فلديه جد وجدة أو أقارب يعطفون عليه من أهله؟ أم المقصود هو اليتيم الفقير الذي لا يجد من يرعاه أو يصرف عليه؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**.. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»[(٢)] رواه البخاري. واليتيم: الصغير الذي مات أبوه. وكافل اليتيم: القائم بأموره وحاجاته. أما وصف اليتم فإنه باقٍ في اليتيم حتى يبلغ، ولا يزول هذا الوصف بوجود الكافل، لكن ترتفع شرعية كفالته من الغير إذا كان مكفولًا من جده أو غيره. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٢٤٢).

عنده يتيم كبُرَ سنه ويريد إخراجه من البيت

❁س: يوجد عندي يتيم يبلغ من العمر حوالي خمسين عامًا الآن، وأخشى أن يكون علي ذنب في بقائه عندي؛ لأنه بعض الأحيان ينفعنا منافع بسيطة، ورفض أن يذهب لأي جهة، فهل يصح أن يبقى عندي؟

ج: كفالة اليتيم رَغَّب فيها الشرع المطهر، ورَتَّب عليها الأجر العظيم والثواب الجزيل، وإذا كان الحال كما ذكرت من أنك كفلت اليتيم المذكور، والآن يبلغ من العمر خمسين عامًا، وترغب منه أن يبارح البيت فيمتنع، فإن بقاءه لديك والحال هذه من تمام الإحسان ما لم يحصل منه خلوة بنسوة لسن

---

(١) مسلم (٢٩٨٣).

(٢) التخريج قبل السابق.

له محارم، وإن أصررت على منعه فلا حرج عليك. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٢٤٣-٢٤٤).

❁ **س: والدي وكيل أيتام، وينفق عليهم كل شيء ضروري، ولكن هناك كماليات وبعض الالتزامات يرفضها والدي، فهل يجوز لي أن أعطيهم من أموالهم دون علم والدي؟**

ج: لا يجوز لك أن تتصرف في شيء من مال الأيتام؛ لأن هذا من اختصاص الوكيل عليهم، وهو والدك، وأنت لست وكيلًا عليهم. (ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٤/٢٤٥-٢٤٦).

كيفية تسليم اليتيم ماله

❁ **س: إذا بلغ أحد اليتامى سن البلوغ الشرعي كيف أسلمه حقه؟**

ج: يدفع مال اليتيم إليه بشرطين: **الشرط الأول**: البلوغ. **الشرط الثاني**: الرشد. بألَّا يكون سفيهًا، وهو الذي يبذر ماله في غير منفعة، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] ويتم دفعها إليهم بحضرة شهود عدول أو توثيق من المحكمة الشرعية، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء:٦]. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٢٤٧).

يجب حفظ مال اليتامى

❁ **س: ترك والدي بعد وفاته أرضًا ليس عليها حجة استحكام، وقد يحصل عليها شجار إذا أردت تسويرها، وأنا أكبر إخوتي، فهل أسورها حفاظًا على حقوق الورثة، أو أتركها لكونها متاع دنيا، وقد تولد البغضاء والشحناء، وتستنزف من المال الكثير لكونها منطقة جبلية، وإذا تركتها خوفًا من نفقتها وما ترتب على ذلك مما ذكرت، فهل أنا مخطئ في حق الورثة؛ لأنني أنا الوصي عليهم؟**

ج: يجب عليك حفظ حقوق إخوتك الصغار إذا كنت وكيلًا شرعيًّا عنهم، ومن حفظ حقوقهم تسوير أرضهم التي ورثوها عن أبيهم إذا كان تسويرها أحفظ لها، وكذلك يجب عليك استخراج حجة استحكام عليها. (ب،ش،ص،ف،ز)، (١٤/٢٤٧-٢٤٨).

مجهولو النسب في حكم اليتيم

❁ **س: هل مجهول النسب يأخذ حكم اليتيم من حيث الأجر الشرعي لمن يكفله؟**

ج: مجهولي النسب في حكم اليتيم؛ لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجئون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلًا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قوله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**... وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا»(١) متفق عليه. لكن يجب على من كفل مثل هؤلاء الأطفال أن لا ينسبهم إليه، أو يضيفهم معه في بطاقة العائلة؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب والحقوق، ولارتكاب ما حَرَّمَ الله، وأن يعرف من يكفلهم أنهم بعد أن يبلغوا سن الرشد فإنهم أجانب منه كبقية الناس،

---

(١) سبق تخريجه.

لا يحل الخلوة بهم أو نظر المرأة للرجل أو الرجل للمرأة منهم، إلا إن وجد رضاع محرم للمكفول، فإنه يكون محرمًا لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسب. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٥٤-٢٥٥).

❁س: آكل وأشرب مع أولادي وبناتي الأيتام من مالهم الخاص، وحقي محفوظ بالبنك، فهل علي إثم في أكلي وشربي من حق أولادي وبناتي الخاص؟

ج: لا يجوز لك الأكل من مال أولادك الأيتام مع غناك عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] والواجب حفظ أموال الأيتام ودفعها إليهم إذا بلغوا راشدين، وينفق عليهم منها، وأنت تأكلين من مالك الخاص، ولا بأس أن تأكلوا جميعًا كُلٌّ من ماله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠] الآية. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٥٦-٢٥٧).

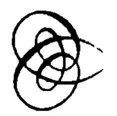
لا يشترط وجود اليتيم في بلد الكافل

❁س: هل يجب أن يكون اليتيم موجودًا لدي أقوم برعايته ومراقبته، أو يكون في بلد آخر وأدفع له كل شهر مبلغًا معينًا من المال؟

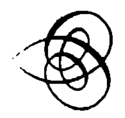
ج: يجوز للإنسان أن يكفل اليتيم بالإنفاق عليه ولو لم يكن عنده. (غ،ف،ز) (١٤/٢٣٧).

❁س: هل كفالة اليتيم خارج البلد لها نفس أجر اليتيم داخل البلد؛ لأن هناك البعض من يثبط عن كفالة الأيتام خارج البلد؟

ج: كفالة الأيتام المسلمين بإطعامهم وكسوتهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من الأعمال الصالحة المبرورة، وجاء في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث عليه وترغب فيه ما هو معلوم ومشهور، والأيتام سواء كانوا في الداخل أو الخارج يشملهم ذلك كله، وكلما كان اليتيم أقرب رحمًا وأشد حاجة، كانت كفالته أعظم أجرًا، ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر التهوين من هذا العمل الصالح وتثبيط إخوانه المسلمين عن المشاركة فيه، وإلا كان من الصادين عن سبيل الله، نعوذ بالله من ذلك. (ب،ش،ز)، (١٤/٢٥٨-٢٥٩).



باب الوكالة



لا يحق للوكيل أخذ شيء من الثمن

❁ **س: أخذ أحد أصدقائي مالًا من صديقه ١٠٠ ريال، يشتري له شيئًا معينًا، وصاحب المحل يعرفه، وثمن هذا الشيء أصلًا ٩٥ ريالًا في جميع المحلات، وأخذه من صاحبه بـ٨٥ ريالًا، هل فيها شيء وما الحكم؟**

ج: يعتبر صديقك الذي أخذ المال وكيلًا لمن أعطاه إياه، والوكيل أمين فلا يحل أن يأخذ شيئًا من الثمن إلا بإذن الموكل، فإذا سمح فلا بأس، وإلا فيجب عليه أن يعيد له بقية المال. (غ،ف،ز)، (١٤/٢٦٤).

❁ **س: إنني صاحب محل ومن ضمن المتعاملين مندوبو شركات وطنية وأجنبية، وهؤلاء المندوبون يطلبون خصمًا خاصًا لهم، مقداره ١٠ ٪، علمًا بأنهم موظفون في شركاتهم، ويتقاضون رواتب على عملهم، مع العلم أنني لا أدري هل رؤساء الشركات يعلمون عن ذلك أو إنهم لا يعلمون، فما الحكم الشرعي؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما كسبه أولئك المندوبون من هذا الخصم حرام، وخيانة لشركاتهم، واتفاقك وأمثالك معهم على هذا الخصم لهم حرام؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة] وعليك وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٦٥).

التوكيل مقابل مبلغ محدد

❁ **س: أستلم راتبًا من إحدى المؤسسات الحكومية وهي بعيدة عني ولا تساعدني صحتي للتنقل ومعاناة الطوابير، ولما شكوت للمسئولين أشاروا علي بإحضار رقم حساب من أي بنك لتحويل الراتب عليه، وهذا يلزم أن أدفع للبنك (خمسة دنانير) مقابل رقم الحساب، فهل يجوز لي دفع هذه الدنانير؟**

ج: توكيل البنك أو غيره باستلام استحقاقك من الجهة في مقابل مبلغ محدد يأخذه عن أتعابه لا بأس به؛ لما ذكرت من المشقة التي تلحقك من الذهاب لاستلامه، فالمصلحة مشتركة، وليس هناك ما يمنع شرعًا من ذلك. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٦٦-٢٦٧).

❁ **س: بعض الوكلاء على رواتب الموظفين يأخذ خصمًا على راتب الموكل مقداره مثلًا عشرون ريالًا مقابلًا للخدمة التي يقوم بها، وإذا تأخر الراتب عن موعد الصرف يقوم الوكيل بصرف الراتب للموكل من عنده على أن يأخذ الخصم المذكور سابقًا. فما الحكم في ذلك حفظكم الله؟**

ج: ما يأخذه الوكيل من راتب الموظف الموكل بعد استلام الراتب وتسليمه له جائز شرعًا إذا اتفقا على ذلك، وعلى قدر الأجرة التي يأخذها؛ لأن ذلك في مقابل المنفعة التي قام بها للموكل. أما إن تأخر الراتب وصرف الموكل له من عنده بعد الخصم أجرة وكالته من راتبه ثم استلم بعد ذلك الراتب كاملًا فإن ذلك ربًا يحرم التعامل به؛ لأن حقيقة ذلك أنه أقرضه مالًا واسترد أكثر منه مالًا، وذلك عين الربا، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربًا. (ب،ص،غ،ز)، (١٤/٢٨٣-٢٨٤).

لا يحق لمجلس الإدارة التنازل عن حقوق الجمعية الخيرية

❁ س: نحن مجلس إدارة الجمعية الخيرية ومن أموال الجمعية العينية حافلة، وقد شغلناها للعمل فيما يدر على الجمعية ليكون دخلًا للجمعية، وقَدَّر الله أن حصل حادث مروري لهذه الحافلة أثناء هذا العمل، وكان الخطأ على سائقها بنسبة ١٠٠ ٪ حسب إفادة المرور. فهل نملك حق التنازل عن السائق بسبب التلفيات الناجمة عن هذا الحادث؟ وهل يمكن أن ندفع من الزكاة للسائق، حيث إنه مستحقٌ لها ليتمكن من سداد المبلغ؟

ج: لا يجوز لكم التنازل عن حق الجمعية على السائق المذكور؛ لأنكم وكلاء عن المحتاجين، والوكيل عنهم لا يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم، ولا يجوز لكم أن تعطوه من الزكاة أو مال الجمعية ما يسدد به حقها عليه؛ لأن هذا ليس من مصلحتها، ولأن الزكاة لا تدفع لمن وجب عليه حق للدافع من أجل أن يسدد بها حقه عليه. والله أعلم. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٦٧-٢٦٨).

استعمال سيارة مشتركة بينه وبين إخوانه الأيتام

❁ س: بعد وفاة والدي قام الأقارب بشراء سيارة لي ولإخواني الأيتام، وأنا الآن أستخدم السيارة في مصلحتي الخاصة ومصلحة إخواني كذلك، فهل هذا جائز؟

ج: إن كان الأقارب الذين اشتروا لكم السيارة يسمحون لك باستعمالها في مصلحتك الخاصة فلا حرج عليك في ذلك، وإن كانوا لا يسمحون لك بذلك فلا يجوز استعمالها إلا في مصلحة إخوانك.

(ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٥٦-١٥٧).

توكيل إمام المسجد غيره بالإمامة بعوض

❁ س: أنا إمام أحد المساجد، وأتقاضى مكافأة مالية من الأوقاف مقابل إمامة هذا المسجد، وأرغب في الانتقال إلى بلد آخر يبعد عن المسجد قرابة عشرين ميلًا. فهل يصح لي توكيل أحد بإمامة المسجد بجزء من المال والمكافأة، وما تبقى يكون لي، أو لا؟

ج: هذا راجع إلى الأوقاف، فعليك مراجعتهم وإخبارهم بالواقع، فإن أذنوا لك جاز، وإلا فلا.

(ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٦٨-٢٦٩).

تحصيل الديون مقابل أجر

❁ س: لدي مكتب متخصص في تحصيل الديون، وأقوم بتحصيلها مقابل أتعاب محددة أتقاضاها بموجب اتفاق مبرم مع صاحب الدين، فهل في هذا محذور؟ ثم هل يشترط أخذ الأتعاب من صاحب الدين قبل أو بعد استحصال مبلغه؟ وهل في تحديد نسبة مئوية من أصل المبلغ كأتعاب أي محذور؟

ج: إذا كانت الديون غير ربوية فلا بأس بأخذ الأجرة على تحصيلها لصاحبها ممن هي عليه، أما الديون الربوية: كمداينات البنوك التجارية، فلا يجوز للمسلم أن يسعى في تحصيلها، ولا أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن إقرار المنكر، ومبلغ الأجرة ووقت أخذها

راجعان إلى ما يصطلح عليه الطرفان؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أَحَلَّ حرامًا أو حَرَّمَ حلالًا»[(١)]. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٦٩-٢٧٠).

شراء الوكيل ما وُكِّل في بيعه

❁ **س: إذا وُضِع عندي أراضي أو أثاث للبيع، هل يجوز لي إذا وقفت الأرض أو قطعة من الأثاث على سوم يجوز لي أن آخذها على نصيبي وأنا وكيل متصرف؟**

ج: من وُكِّل في بيع سلعة من السلع فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة بأن يكون مقصرًا في النداء أو العرض، فصيانة لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٧٤-٢٧٥).

ضمان الوكيل إذا أنفق في غير قصد الموكل

❁ **س: أنا رجل رئيس قسم من أقسام مؤسسة كبيرة، وقد أعطيت مبلغًا من المال من الرئيس العام لهذه المؤسسة، ليس مباشرة ولكن عن طريق رئيس قسم أكبر من القسم الذي أرأسه، أعطيت هذا المبلغ لأتولى توزيعه على الفقراء والمساكين بطريقتي، وأنا لا أدري هل هذا المبلغ زكاة أو تبرع، فتصرفت في هذا المبلغ فوزعت جزءًا منه على الفقراء والمساكين، وجزءًا طبعت به كتبًا دينية، وجزءًا أخذت به أثاثًا مكتبيًّا للقسم الذي أرأسه، وهو من أقسام المؤسسة التي يرأسها من دفع المبلغ المذكور، وجزءًا أخذته لنفسي من ضمن الأصناف الثمانية الذين تحل عليهم الصدقة، فما حكم عملي هذا؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك أُعْطِيت مالًا لتتولى توزيعه على الفقراء والمساكين، فأنت في هذا وكيل لمن ولاك هذا الأمر، فيجب عليك أن تتقيد مما قيدك به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين، ولا عليك في هذا هل هو صدقة أم زكاة، فنية الموكل كافية. أما قيامك بصرف جزء من المبلغ في طباعة بعض الكتب، وشراء أثاث، فهو تعدٍّ منك، يجب عليك أن تتوب إلى الله وتستغفره، وتغرم ثمنه، وتصرفه فيما قيدت به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين. ولا يجوز لك في هذا أن تأخذ من المبلغ المذكور شيئًا ولو كنت فقيرًا أو مسكينًا إلا بإذن من صاحب المال، وعليك أن تغرم ما أخذت لنفسك وتعطيه الفقراء. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٢٧٠-٢٧١).

أخذ الوكيل من ثمن السلعة

❁ **س**: رجل صاحب مزرعة، طلب من آخر بيعها بثمن خمسين ألف، **فقال له هذا الرجل: إن بعتها بخمسة وخمسين ألف هل الخمسة آلاف لي، فما الحكم؟**

ج: من وكلك لبيع سلعة له، وحدد سعرًا لتبيعها به، ثم بعتها بسعر أعلى مما حدده لك، فهو حق لمالك السلعة، إلا إذا رضي لك بذلك وأذن لك بأخذه، فإنه يباح لك في هذه الحالة تملكه وهو حلال لك. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٧٣-٢٧٤).

---

(١) سبق تخريجه.

❁ **س: يحدث بين أصحاب الورش للسيارات عندما يقوم أحدهم بإصلاح سيارة، فإذا احتاجت هذه السيارة إلى قطع غيار فيشتري القطع ويطلب من صاحب المحل أن يكتب في الفاتورة مبلغًا زائدًا عن القيمة الحقيقية، ويكون الفرق له، ما هو الحكم الشرعي في هذا العمل؟**

ج: يجب على المسلم الصدق في المعاملة، ولا يجوز له الكذب وأخذ أموال الناس بغير حق، ومن ذلك من وكله أخوه في شراء شيء له لا يجوز له أن يأخذ منه زيادة على الثمن الذي اشترى به، كما لا يجوز للذي باع عليه أن يكتب في الفاتورة ثمنًا غير حقيقي ليغرر بالموكل؛ فيدفع زيادة على القيمة الحقيقية، يأخذها الوكيل؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وَمِنْ أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه. (ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٧٥-٢٧٦).

❁ **س: صاحب سيارة أوقفها في المعرض، وقام صاحب المعرض ببيعها بـ (٢١ ألف ريال) علمًا بأن صاحب السيارة حَدَّها بعشرين ألف ريال، عند ذلك قام صاحب المعرض بخصم الألف ريال دلالة، ولم يخبره بذلك، وقال له: بعتها بعشرين فقط، فما الحكم؟**

ج: لا يجوز للوكيل المذكور أن يأخذ المبلغ الزائد على ما حَدَّه الموكل إلا بإذنه.

(ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٧٦-٢٧٧).

إذا علم الوكيل في الخصومة ما يدين موكله

❁ **س: بحكم علاقاتي مع الناس، فإن البعض يثق بي، ويطمئن إلى حسن تصرفي، فيوكلني نيابة عنه في إقامة بعض القضايا الحقوقية في المحاكم الشرعية، ولدى بعض اللجان المختصة وبحكم إني وكيل شرعي، فإن من وكلني يقوم بتسليمي أوراقًا ومستندات، في حالة إبرازها للقاضي الشرعي أو تقديمها إلى اللجان المختصة، فإن من وكلني سيخسر القضية، أو يحكم عليه. والحقيقة إنني أجد حرجًا في نفسي إن لم أظهر تلك المستندات وأعرضها أثناء نظر القضْية. وأحيانًا أعتذر عن مواصلة الدعوى، أرجو إرشادي إلى ما يجب علي في مثل هذه الأمور؛ لأن من وكلني أحيانًا يغضب، ويتهمني بعدم الأمان في حالة تقديمي لتلك المستندات، وهل من حقي كوكيل شرعي أن أطلب من القاضي تمييز الحكم، رغم قناعتي الشخصية بالحكم، إذا كان من وكلني غير مقتنع به (بالحكم)؟**

ج: الوكيل في الخصومة مؤتمن، وعليه تقوى الله والدفاع عن موكله بالطرق الشرعية، ولا يحمله الطمع الدنيوي على الدخول في المخاصمة عن باطل. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع**»[1]. رواه أبو داود، ويقول النبي ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه وتمنعه من الظلم، إن ذلك نصره**»[2] رواه البخاري، وعلى الوكيل أن ينظر في الدعوى قبل

---

(١) أحمد (٢/ ٧٠)، أبو داود (٣٥٩٧).

(٢) البخاري (٦٩٥٢).

الدخول في المخاصمة، فإن كانت في غير المخاصمة فليمتنع، وكذلك إذا تبين للوكيل فيما بعد أن الدعوى في غير حق، فلينسحب من الدعوى ولا يمضي فيها. وليحذر المحامي أن يخفي المستندات التي تبين الحق وتظهره؛ لأن ذلك من الخيانة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٩﴾ [النساء]. (ب،ش،ص،ز)، (١٤/٢٧٧-٢٧٩).

❁ س: إني أحد موظفي السفارة، ويردني بعض الأحيان تأشيرات من بعض الزملاء والأقارب لإرسال العاملة المنزلية المناسبة لهم (الشغالة) وذلك رغبة منهم في أن يكون الاختيار عن طريق شخص معروف لديهم، لكي يهتم بالموضوع من جهة، ومن جهة أخرى كي تنخفض تكاليف الاستقدام، وهنا مصدر المشكلة بالنسبة لي، فكما نعلم ونسمع من أصحاب مكاتب العمالة إنهم يستخدمون المبلغ المدفوع على جزأين: الأول: في شراء تذكرة للخادمة، والثاني: لإعطائه بعض الموظفين في المطار كي يقوموا بتسهيل عملية سفر الخادمة، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، وما يتبقى من المبلغ يعتبر أتعاب لصاحب المكتب بالإضافة لما يأخذه من العاملة المنزلية قبل مغادرتها فهل لي أن أقوم بهذا العمل، علمًا بأنني لا أتقاضى على ذلك أي أتعاب؟ وهل لي أن آخذ أتعابًا إذا كان ذلك حلالًا وجائزًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك تتعامل مع مكاتب العمالة التي تدفع لموظفي المطار في الهند مبلغًا لتسهيل عملية سفر الخادمات، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، أو كنت تدفع لموظفي المطار ذلك المبلغ لتسهيل طلبك؛ فإن ذلك رشوة، وإعانة على الباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] ولما رواه عمرو بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم(١). أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح»، وأبو داود في «السنن»، والإمام أحمد في «المسند»، وابن ماجه في «سننه». وبناء على ذلك لا يحل لك أن تقوم بهذا العمل، ولا أن تتقاضى مبلغًا من المال مقابل هذا العمل، وننصحك بترك هذا العمل والتوبة النصوح منه، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣] أما إن كنت لا تدفع لأصحاب تلك المكاتب أو لموظفي المطار مبالغ لتسهيل طلبك، وليس في ذلك تحايل على الأنظمة المتفق عليها بين البلدين في تنظيم استقدام العمالة، فإنه لا بأس بالقيام بهذا العمل، وأخذك مبلغًا من المال مقابل أتعابك بشرط علم الشخص الذي وكلك، وبشرط أن تكون العمالة المستقدمة مسلمة، ووجود المحرم مع النساء لتبرأ ذمتك بذلك. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٢٧٩-٢٨٢).

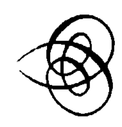
---

(١) سبق تخريجه.

❁س: سلمني أحد المحسنين مبلغًا من المال لتوزيعه على الفقراء والمساكين، فقمت بتوزيعه حسب وصيته، وبقي منه جزء، وحرصًا مني على استمرار النفع للفقراء وخوفًا أن لا يحصل مثل هذا المبلغ مستقبلًا، تصرفت في هذا الجزء المتبقي بالاستثمار، وفي حدود سنة صار الربح ضعف رأس المال، والهدف من ذلك صرف الأرباح في وجوه الخير؛ لأن رأس المال من الصدقات المطلقة لا الزكاة، فهل تصرفي هذا في محله؟ وهل يجوز لي أن آخذ نسبة معينة من الربح مقابل عملي لهذا المشروع المبارك إن شاء الله؟ وهل يجوز المتاجرة أيضًا في الزكاة وصرف أرباحها في مصارف الزكاة الثمانية؟

ج: الواجب عليك المبادرة بتوزيع الصدقة التي وكلت في توزيعها على مستحقيها، ولا يجوز لك تأخير التوزيع، ولا الاتجار بها، فما فعلته خطأ، وعليك التوبة منه والمبادرة بتوزيع المتبقي منها، وأرباحها التي حصلت من الاتجار بها، ولا تَعُد لمثل هذا. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٢٨٢-٢٨٣).

✻✻✻


باب الشركة


الشركة بين مسلم وكافر

❁س: هل يجوز شركة بين مسلم وكافر؟ وهل يجوز شركة بلا تساوٍ؟

ج: تجوز الشركة بين المسلم والكافر فيما أباحه الله، أما الشركة بلا تساوٍ الواردة في سؤالك، فأوضح صفتها وتجاب إن شاء الله. (ق، غ، ف، ز)، (١٤/٢٨٦).

❁س: يوجد في بلدنا تاجر أحذية وجلود وشنط نصراني الديانة، إضافة إلى بعض الأنشطة التجارية غير معروفة لدى الناس، يقوم الناس بدفع مبلغ من المال لاستثماره عند هذا التاجر، والذي بدوره يعطي الناس نسبة ثابتة من المبلغ المُسْتَثْمَر، علمًا بأن المُسْتَثْمِر ليس له علاقة بخسارة أو ربح هذا التاجر، فهل هذا النوع من المساهمة ربا أم إنه جائز؟ وما حكم المتاجرة مع هذا التاجر النصراني كما هو مذكور حاله أعلاه؟ وهل وعده للناس بأن ربحه مضمون ١٠٠٪ يسوغ للمسلمين المساهمة معه دون معرفتهم لنوع التجارة التي يتاجر بها؟ وما حكم الأموال التي أخذت من هذا التاجر خلال الفترات السابقة، وكيف يمكن التصرف بها إن تبين أنها ربًا؟

ج: إذا كان التاجر النصراني أو غيره يتاجر بمواد محرمة، ويتعامل معاملات محرمة، فإنها لا تجوز مشاركته، ولا استثمار لأموال عنده، وأما إذا كان يتعامل بمواد مباحة ومعاملات مباحة، فلا بأس بمشاركته واستثمار الأموال عنده بجزء مشاع من الربح إن حصل ربح: كالثلث والربع أو أقل أو أكثر، وأما المبلغ المقطوع المضمون من الفوائد فإنه لا يجوز؛ لأنه من الربا الصريح، لكونه في حكم القرض الذي شرطت فيه المنفعة. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٢٨٦-٢٨٨).

❁س: اشتركت أنا وثلاثة أشخاص في مزرعة، واتفقنا على أن أدفع لهم رأس المال وهم يديرون العمل فيها، على أن يكون الربح أو الخسارة أرباعًا، هل يجوز هذا الاتفاق؟

ج: هذا العمل يسمى شركة بينك وبينهم في الزرع، منك المال ومنهم العمل، وما يحصل من الغلة فإنه بينك وبينهم، كل له نصيبه المقدر منه مشاعًا حسبما تتفقون عليه، وإذا لم يحصل شيء خسرت أنت المال الذي دفعته وخسروا هم العمل الذي قاموا به، ولا يكون عليهم شيء من خسارة المال الذي دفعته لو حصل خسارة. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٦٠-١٦١).

❁س: شركة يساهم في رأس مالها عدد من الناس بحصص، واتفقوا على أن يتم اختيار عدد من المساهمين (بالقرعة) ويتم توزيع ما تبقى من صافي الأرباح عليهم بالتساوي، بالإضافة إلى رأس مالهم، ويخرجون من الشركة بعد ذلك، ويتكرر ذلك كل سنة مع مراعاة (الزيادة أو النقصان) في عدد من يتم اختيارهم وذلك حسب نسبة الأرباح المحققة كل سنة، فما الحكم؟

ج: الطريقة المذكورة غير صحيحة؛ لأن فيها تخصيص بعض المضاربين بالربح وحرمان بعضهم،

والواجب توزيع الربح عليهم جميعًا، كل بمقدار نسبة رأس ماله ولو قَلَّ. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/١٦١-١٦٢).

❁**س: قال لي أحد الأصدقاء: ادخل معي مساهمًا في المشروع بنسبة معينة في رأس المال ولك من الأرباح ما يوازي نسبتك في رأس المال أيضًا، ولكن المساهمة محدودة بسنة كاملة وبعدها لي الخيار، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من الاشتراك مع المذكور إذا كان عمله خاليًا من الربا ما شئتم من المدة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دَلَّ الدليل على منعه. (ب، ص، ش)، (٣٧/١٦٢-١٦٣).

وجوب أداء الأمانة بين الشركاء

❁**س: لي إخوة تعاهدنا على الوفاء لبعض بأن نعمل جميعًا لصالح الجميع، وألَّا يطيع أحدنا في الآخر واشيًا أو منافقًا أو ابنًا أو امرأة، وألَّا يبر أحدنا أهله أو أبناءه بمال عنهم، وعاهدت على أن أساوي بين زوجاتنا في المشتروات، إلا أنهم أصبحوا في اعتقادي لم يلتزموا بما عاهدوا. فأصبح أبناء بعضهم يكيدوني، ويسبوني بحضور أبيهم، وكذلك زوجته تكن لي العداء، والآخر يشتم بالرغم من عطفي عليهم في بيته، أو بواسطة تليفونه، وهو راضٍ مختار، لا يدفع عني أذى، ولا يراعي لي أخوة، فلجهل مني بالمستقبل أبرمت معهم العهد على المصحف، ونتيجة بما لاحظته منهم أخذت لأهلي بعض حلي من الذهب، بعضها بعلمهم والآخر بدون علمهم، كما أخذت لهم -أي: لأبنائي وزوجتي- بعض أسهم بسيطة، علمًا إنني أوصيهم بأن يأخذوا لأبنائهم أحيانًا، فما الحكم؟**

ج: ذلك العهد الذي أبرمته مع إخوتك فيما تكتسبونه، بمثابة الشركة بينكم، وحلها يرجع إليكم جميعًا فيما تتفقون عليه، وما اختلفتم فيه فمرجعه المحكمة الشرعية، وما أخذه كل منكم بدون رضا الآخر لا يجوز، وعليه أن يرده إلى الشركة. (ق،غ، ز) (١٤/٢٩٠)

تحديد نسبة من الربح توزع على المساهمين

❁**س: هل يجوز تحديد نسبة من ربح الشراكة توزع على المساهمين؟**

ج: يجوز تحديد جزء من الربح مشاع، للتوزيع بين المساهمين، كالعشر ونصف العشر، وهو ما يساوي ٥ ٪، وليس في ذلك تحديد لمقدار الربح. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٢٩٠-٢٩١).

ما يحصل باسم الشركة حق لها لا يجوز أخذه

❁**س: رجل يجمع النقود لشركة الكهرباء وتكون القيمة التي يريدها مثلًا خمس دنانير ومائة وواحد وخمسين فلسًا، فيضطر إلى أن يأخذ خمس دنانير ومائة وخمسة وخمسين فلسًا؛ لأنه لا يوجد فلسًا، وشركة الكهرباء تحاسبه حسابًا دقيقًا. فماذا يعمل بالمال الزائد؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، دفع المبلغ الزائد للشركة؛ لأن تحصيله ودفع المستهلك إنما هو من أجل الشركة. (غ،ف،ز)، (١٤/٢٩١-٢٩٢).

شركة أحد طرفيها يشارك باسمه فقط مقابل نسبة من الربح

❁ **س: هناك مشغل لدى إحدى الأخوات، وتريد كتابته باسمي بحيث أحضر لها الشغالات وأنهي لها الأوراق والمعاملات الخاصة بالمشغل عن طريقي، ومقابل ذلك آخذ نسبة من أرباح المشغل، فهل هناك بأس في هذا الأمر؟ أحد الإخوة يرغب فتح مكتب لسيارات الأجرة ويكون المكتب باسمي، فهل يجوز لي أخذ نسبة من الربح مقابل كتابة المكتب باسمي؟**

ج: لا يجوز فتح المشغل ومكتب تأجير السيارات باسمكم مقابل أخذ نسبة من الربح؛ لما فيهما من الكذب وأكل المال بغير حق ومخالفة أمر ولي الأمر. (غ،ف،ز)، (١٤/٢٩٢-٢٩٣).

بعض الصور المحرمة في الشراكة

❁ **س: ١- لنا شركة تجارية ولها عدة سنوات طويلة في العمل، وشركتنا والتي سأرمز لها بحرف (أ) دائمًا، دخلت مع أناس آخرين، وفتحت سوبر ماركت تبيع ضمن بضائعها أشرطة موسيقية، بيرة، دخان.**

٢- دخلت شركتنا (أ) مع شركات أخرى، وكونت شركة أخرى أسموها (ب)، هذه الشركة الجديدة (ب) قامت بإنشاء مصنع، رأس ماله كبير، واضطرت إلى التدين من أحد البنوك، وبالطبع يأخذ هذا البنك فائدة على هذا الدين.

٣- قامت شركتنا (أ) مع أشخاص في تكوين مصنع آخر، وبعد تحديد رأسمال هذا المصنع قرر الشركاء أن تقوم شركتنا (أ) بتمويل هذا المشروع؛ أي: تسليفه مقابل فائدة معينة.

٤- قامت شركتنا خلال عدة عمليات لها في التجارة بالسحب على المكشوف من أحد البنوك عندما ينتهي رصيد الشركة بالسحب من مال البنك، أي: يقوم البنك بتسليفنا مقابل فائدة معينة.

٥- تقوم شركتنا بشراء وبيع أسهم معينة، ومن ضمنها أسهم البنوك، وبعض الشركات المساهمة والتي قد تتعامل بالربا، بالإضافة إلى شراء أسهم وبنوك وغيرها من الشركات التي تكون خارج السعودية أي: شراء وبيع.

٦- أيضًا لنا معرض لبيع الأجهزة الكهربائية، ومن ضمنها أجهزة فيديو والتلفاز وأجهزة تسجيل الأشرطة، بالإضافة إلى الثلاجات وغيرها.

٧- لنا مطعم من ضمن الأشياء التي يبيعها الشيشة والسجائر.

٨- لنا شراكة في ما يسمى الملاهي، وهي تدخل لنا دخلًا من المال. هذه الأشياء هي التي اختلطت مع مال الشركة، فهل أصبحت هذه الشركة حرامًا ومالها حرام؟

ج: **أولًا**: كسب شركة (أ) من التجارة في الأشرطة الموسيقية والبيرة المسكرة والدخان حرام.

ثانيًا: دخول شركة (أ) مع شركة (ب) بأي نسبة حرام؛ لإنشائها مصنعًا مشتركًا بين الشركتين برأس مال من البنك بفائدة ربوية وباستعانتها في المصنع بقرض ربوي.

ثالثًا: تمويل شركة (أ) مصنعًا آخر لأشخاص برأس مال مقابل فائدة ربوية حرام.

رابعًا: سحب شركة (أ) من بنك على المكشوف مبلغًا بفائدة معينة حرام.

خامسًا: مساهمة شركة (أ) في شركات تتعامل بالربا حرام.

سادسًا: اتجار شركة (أ) في معرضها في أجهزة الفيديو والتلفاز وكسبها من ذلك حرام.

سابعًا: بيع السجائر ونحوها والكسب من ذلك حرام.

ثامنًا: اشتراك شركة (أ) فيما يسمى بالملاهي وكسبها من ذلك حرام. ومما تقدم يعلم أن هذه الشركة متغلغلة في الأعمال المحرمة، وأن كسبها من ذلك محرم. (ف،ز)، (١٤/٢٩٣-٢٩٦).

معرفة تعامل الشركة قبل المساهمة فيها

❁س: من حين إلى آخر تعلن بعض الشركات أو البنوك الإسلامية عن استعدادها لتلقي أموالًا ممن يريد الاستثمار، لتوظيفها في مشاريع استثمارية وفق الشريعة الإسلامية، والإنسان العادي لا يمكنه في الغالب التأكد من ذلك بشكل قطعي، فإلى أي حدٍّ يجب على المسلم أن يستقصي في ذلك حتى يجوز له أن يشارك في مثل هذه الشركات إذا ما تأكد أنها تتعامل فعلًا وفق الشريعة الإسلامية؟

ج: إذا كان يغلب على ظنك سلامتها مما يخالف الشرع المطهر فلا حرج عليك في الاشتراك فيها، مع بذل المستطاع لمعرفة الحقيقة قبل التعامل معها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٩٦-٢٩٧).

❁س: توفي أخي وبصفتي الوصي على أبنائه القاصرين والوكيل الشرعي للورثة، وقد وجدت ضمن ذلك شهادات تثبت أنه يملك أسهمًا في بعض الشركات فما حكم هذه الأسهم؟

ج: الأصل إباحة المساهمة في أي شركة إذا كانت لا تتعامل بمحرم من ربا وغيره، أما إذا كانت تتعامل بمحرم كالربا فإنها لا تجوز المساهمة فيها، وعليه فإن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين، وبما أنك وصي على قُصَّر فعليك مراجعة قاضي الجهة لتوجيهك. مما يلزم شرعًا بحكم وصايتك؛ محافظة على حقوق القاصرين وبراءة لذمتك. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٢٩٨-٢٩٩).

الانسحاب من الشركة إذا تعاملت بالمحرم

❁س: قامت شركة من عدة أشخاص برأس مال وذلك للتأسيس، ولم يبدأ المصنع بالإنتاج، وهو يحتاج الآن لزيادة خمسين مليون حتى يبدأ المصنع في الإنتاج. وحيث إن الشركاء ليس عندهم قدرة على دفع المبلغ المطلوب أخيرًا، فقد عزم الجميع على أخذ قرض من البنك، بزيادة ربوية، هل يجوز لمن لا يريد أن يقترض من البنك بطريقة الربا أن يبقى معهم في هذه الشركة لو أحضر هو مالًا عن نصيبه بغير طريقة الربا؟

ج: ننصحك بأن لا تشترك معهم؛ لما يدل عليه عملهم من التسامح بالربا وعدم المبالاة بالدخول فيه، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٣٠٢-٣٠٣).

شركة الرجل مع بعض أولاده

❁ س: أنا رجل طاعن في السن، وسبق لي أن اشتريت قطعة أرض ولي ولدان ذكران، وقمت أنا وأبنائي الأولاد بعمارتها سواء، ودفعنا مبلغ التعمير سواء، فدفعت أنا مبلغًا، فهل يجوز لي أن أكتب لهم بأنهم شركاء بالنصيفة بمبلغهم الذي دفعوه، علمًا بأنني راضٍ بذلك، علمًا أن لي غيرهم بنات؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من أن تكتب العمارة بينك وبين أبنائك، وأنهم شركاء لك فيها على قدر ما دفعوا لك من المال، غير متبرعين به لك. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٠٣-٣٠٤).

تحديد الربح في الشركة

❁ س: أشارك مع صديق مسلم موثوق لي ذمته برأس مال، ويدير هو الشركة بمعرفته، ولكنه يصر على دفع مبلغ معين كل شهر، كأرباح مستديمة إلا في حالة أي طارئ يعرض الشركة لبعض الخسارة، فهو يقوم بخصم هذه الخسارة وتحميلها على جميع المشاركين في الشركة فيما عدا ذلك، فإن الأرباح لا تتغير من شهر لآخر، لا بالزيادة ولا بالنقص، فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت من تحديد الربح في كل شهر لمن يدير الشركة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن من شروط صحة الشركة أن يكون الربح المشروط للمالك أو العامل جزءًا مشاعًا من الربح، كالثلث والربع ونحو ذلك، والباقي للآخر. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٠٤-٣٠٥).

شركة العنان

❁ س: نحن ثلاثة إخوة أشقاء، ونحن شركاء في جميع ممتلكاتنا، من زراعة وبيوت وأغنام وخلاف ذلك، وتوفي واحد منا وله ثلاثة أولاد، ولا نزال شركاء، في معيشتنا، كما كنا من قبل حتى هذا التاريخ، وللمتوفى راتب تقاعدي باسم أولاده من الدولة، فهل يدخل هذا الراتب شركتنا وأولاده على ما كان والدهم عليه من جميع الأملاك السابقة واللاحقة بعد وفاته، أو يبقى هذا الراتب باسمهم فقط؟

ج: المرتب التقاعدي الذي لأولاد أخيكم من الدولة، ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغًا رشيدًا، ورضي أن يدخل في الشركة نصيبه، ويشترك معكما في المعيشة؛ جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصرًا اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر، وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء الأولاد التي كسبوها بأيديهم أو ورثوها مثلًا، فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثمارًا وتصرفًا وانتفاعًا بالتراضي والاختيار. (ق،ف،ز)، (١٤/٣٠٦).

❁ س: اشتركت أنا وجار لي- يعمل في بنك- في محل على أساس أن يدفع مبلغًا من المال، وأنا كذلك، فهل المال المكتسب لي من هذا المحل فيه شيء من الربا؛ لأن شريكي ساهم بما يقتطعه من المرتب الذي يناله من البنك، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا كان المال الذي دفعه شريكك من رواتبه مقابل ما يؤديه للبنك من خدمات محرمة كاشتغاله بأعمال ربوية للبنك فلا يجوز لك مشاركته لا في الماضي ولا في المستقبل، وأما بالنسبة للأرباح فلك ربح مقدار رأس مالك. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٠٦-٣٠٧).

شركة المضاربة

تعيين راتب للشريك

❁س: شاركت امرأة على بقالة وأنا أعمل فيها، ورأس المال بالنصف، فهل يجوز لي أن آخذ من الأرباح مقابل عملي بدون علم الشريك، وما مقدار قيمة العمل؟ كيف أخرج زكاة هذه البقالة، وما مقدار ذلك؟

ج: لا يجوز لك أن تأخذ من الأرباح الناتجة عن البقالة إلا بعد الاتفاق مع شريكتك في البقالة على شيء معلوم، وأما الزكاة فتجب في الأموال المعروضة للبيع، فتقدر بعد تمام الحول بما تساوي، فإن بلغت نصابًا فأخرج ربع العشر من أصل المال، وأرباحه لفقراء البلد. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٢٢).

❁س: كثر اشتراك بعض الناس بماله مع بعضهم الآخر، والشركة بينهما مضاربة، إلا أن أحدهما يعمل والآخر لا يعمل، فهل يجوز تعيين راتب شهري للشريك الذي يعمل في نظير عمله؟

ج: شركة المضاربة هي: دفع مال معلوم من شخص لمتجر به، بجزء مشاع معلوم من ربحه، كالربع ونحوه، فالمال من واحد، والعمل على الثاني، وجزء الربح المحدد له مقابل العمل، وإذا لم يحدد للعامل ربح معلوم فله أجرة المثل مقابل عمله، ويكون الربح كله لصاحب المال. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٠٧-٣٠٨).

❁س: صاحب بقالة فيها الخضراوات والفواكه والمعلبات قد حصر ما فيها من هذه المواد، ثم سلمها لشخص يعمل فيها، وعليه أن يبيع ويشتري لها ما ينقصها، وأن يدفع له كل شهر مبلغًا من المال لصاحبها. فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك الاتفاقية؛ لما فيها من الغرر العظيم، وطريق الجواز أن يجعل صاحب البقالة للعامل فيها أجرًا يوميًّا أو شهريًّا معلومًا، أو جزءًا مشاعًا من الربح معلومًا.

(ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣١٣-٣١٤).

من يتحمل الخسارة في المضاربة؟

❁س: هل في المضاربة يتحمل الطرفان الربح والخسارة معًا، أم فقط الذي يَتَّجِر بمال الآخر يتحمل الخسارة لحاله؟

ج: الخسارة في المضاربة على المال خاصة، فلا يتحمل العامل المتجر في البضاعة شيء منها، إذا لم يتعد ولم يفرط؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بمالكه، فالخسارة على صاحب المال، فتحتسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء المال، فيشتركان في الربح على ما اتفقا عليه، بشرط أن يكون جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح، كالنصف أو الثلث أو غيرهما. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٣٠٨).

❁ س: لدينا معرض سيارات، يوجد شريطية يقومون بجلب السيارات من السوق، ويتم دفع قيمة السيارات من خزينة المعرض، ويتم عرض هذه السيارات في المعرض بقصد البيع، وحينما يأتي المشتري لشراء تلك السيارات يكون المكسب والخسارة مناصفة بين المعرض والشريطي. فما الحكم الشرعي؟

ج: الأصل في المضاربة أن الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل الطرف الثاني شيئًا منها، إذا لم يتعد ولم يفرط؛ لأن الخسارة عبارة عن نقص رأس المال، وهو مختص بمالكه، فتحتسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما يشترك الطرفان فيما يحصل من أرباح على الوجه الذي اتفقا عليه.

(ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٣٤).

المساهمة في المؤسسات

❁ س: هل يجوز للمسلم أن يساهم أو أن يودع أمواله في مؤسسة مصرفية، لا تقوم بأية معاملات ربوية، وهل يجوز في هذه الحالة أن تكون الوديعة لأجلٍ مع توكيل البنك في استثمارها في أعمال مختلفة، تحتمل الربح والخسارة، على أن يشارك صاحب الوديعة فيما قد يتحقق من ربح أو خسارة؟

ج: نعم، يجوز أن يساهم في مؤسسة مصرفية لا تتعامل بأي معاملة ربوية، وأن يودع لديها لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعًا، كما يجوز له أن يأذن لها في استثمار أمواله المودعة لديها في معاملات خالية من الربا، وأنواع البيوع المحرمة، وخاضعة للربح والخسارة بالشروط المعتبرة شرعًا. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٠٩).

❁ س: هل الدين الإسلامي الحنيف يجيز الاستثمار في أسهم شركات النفط والغاز، وشركات إنتاج الذهب والفضة، وبقية المنتجات التي يحلها الدين الحنيف، علمًا أن أسعار هذه الأسهم معرضة للارتفاع أو الانخفاض حسب ظروف السوق المحلية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإننا لا نعلم ما يمنع من الاستثمار في أسهم شركات النفط والغاز والذهب والفضة إذا كانت قيمة هذه الأسهم مشاعة معلومة. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣١٠).

❁ س: دفعت مبلغًا من المال أسهمًا في إحدى الشركات، هل الأرباح العائدة إلي من أسهمي حلال لا شيء فيها؟ وهل يجب عليَّ دفع زكاة عن أصل المبلغ المدفوع مساهمة في الشركة؟ إذا رغبت في بيع أسهمي بنقود من جنسها وبربح، فما الحكم؟ وهل هناك طريقة صحيحة لبيع الأسهم؟ وهل الأفضل لي أن أسحب المبلغ الذي دفعته؟

ج: إذا كانت الشركة التي ساهمت فيها لا تتعامل بالربا فلا حرج في المساهمة فيها، وأرباحها حلال، وإذا كانت تتعامل بالربا فالمساهمة فيها حرام. وأما بيع الأسهم فإذا كانت تتمثل في أشياء عينية أو ثابتة وليست نقودًا، فإنه يجوز بيعها بأي عملة كانت، وسواء كانت القيمة مساوية للمبلغ الذي ساهمت به أو أقل أو أكثر. أما إذا كانت الأسهم تتمثل في نقود فلا يجوز بيعها؛ لأن من شروط بيع النقود بنقود أخرى التماثل في المقدار، وأن تكون يدًا بيد إذا كانت من جنس واحد، والتقابض في مجلس العقد إذا اختلف الجنس، وهذا لا يمكن تحققه في بيع الأسهم. وأما الزكاة فإنها تختلف باختلاف المساهم فيه، فإن كانت المساهمة في نقود تشغل في التجارة فإنها تجب الزكاة في الأصل وفي ربحه المتحصل وقت وجوب الزكاة، أما إذا كانت

المساهمة في أشياء ثابتة، مثل: مصنع أو عمارة تؤجر، فإن الزكاة تجب في الأرباح أو الأجرة المتحصلة منها، إذا مضى عليها حول بعد تملكها، وكانت تبلغ النصاب. (ف،ز)، (١٤/٣٤٩-٣٥٠).

❁س: لدي أسهم في شركة ولوالدي المتوفى كذلك، فماذا أفعل بها؟

ج: المساهمة في الشركات التي لا تتعامل بالربا لا بأس بها، ولا بأس ببيعها أو إبقائها واستثمارها، وأسهم الورثة التي من هذا النوع لا يصح بيعها إلا بإذنهم، إلا إذا كانوا صغارًا ورأى وليهم المصلحة في بيعها. (ب،ش،ص،ف،ز)، (١٤/٣٥١).

❁س: هل تجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام في الوقت الذي نحن يساورنا فيه الشك من هذه الشركات أو المؤسسات تتعامل بالربا في معاملاتها، ولم نتأكد من ذلك؟

ج: الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالربا وشيء من المحرمات تجوز المساهمة فيها، وأما التي تتعامل بالربا أو شيء من المحرمات فتحرم المساهمة فيها، وإذا شك المسلم في أمر شركة ما فالأحوط له ألَّا يساهم فيها، عملًا بالحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وقوله ﷺ في الحديث الثاني: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[2]. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣١٠-٣١١).

المضاربة مع الأبناء

❁س: رجل له ولد، وذلك الولد هو ولده الأكبر من زوجته الأولى، وله أولاد صغار من زوجة أخرى، فالولد المذكور بعد أن كبر يعمل مع والده، وبعد أن زوجه ترك زوجته عند أبيه، ولم يعمل، بل فارقه قبل أن يكبر إخوانه. وإخوانه من الزوجة الثانية صاروا ملازمين لأبيهم، وقاموا بعمل التجارة، فالأب هو المؤسس للعمل التجاري، وصاحب رأس المال، وأولاده الصغار هم الذين عملوا معه بعد أن كبروا، وكسبوا وصار العمل بأيديهم، وقد طلبوا من الولد الكبير رجوعه إليهم ومشاركتهم في العمل كواحد منهم، وعلى هذا فالأب لا يعترف للولد الأكبر بفضل، لا في العمل ولا في البر، وقد اعتزل والده من قبل أن يكبر إخوانه، وله الآن حوالي ٣٠ سنة غائبًا عن أبيه وإخوانه وولده. فالوالد يسأل ويقول: ما الذي تبرأ به ذمته نحو ولده الأكبر الذي لم يستجب له ولم يعنه على عمله؟ وما الذي يبرئ ذمته نحو أولاده الذين قاموا بالعمل وكدحوا فيه وكسبوا وأعانوه على الحياة وأصبحوا هم المتصرفون في كل شيء؟ ويلاحظ أن الولد الأكبر أنجب ولدًا من زوجته، وكان في حضن جده حتى كبر الولد، وخدم مع جده وأعمامه، ودرس ولم يزل وعلى هذا يرى أن ابن ابنه أصلح من ابنه، فهل يجعل ابن الابن مقام أبيه فيما يستحقه إذا كان له حق على أبيه؟

ج: قواعد الشرع المطهر تقتضي أن يعطى الأبناء العاملون مع أبيهم وابن الابن المذكور في السؤال ما يعطاه أمثالهم من العمال الأجانب حسب المضاربة الشرعية في عرف البلد التي يعملون فيها، وأن الابن الأكبر ليس له حق إلا في نصيب أبيه من رأس المال، حسب الإرث الشرعي إذا توفي والده قبله، ويعتبر المال

---

(١) أحمد (١/ ٢٠٠)، الترمذي (٢٥١٨)، النسائي (٥٧١١).

(٢) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

المدفوع من أبيهم إليهم عند بدء العمل هو رأس المال، وما زاد عليه هو الربح. (غ،ف،ز)، (١٤/٣١٦-٣١٨).

المساهمة في المقصف المدرسي

❁س: أنا معلمة، أعمل بإحدى المدارس، وقد وُكِّلَ إلي المقصف المدرسي، وطريقته هي: إنني آخذ من الطالبات في بداية العام الدراسي مبلغًا، أوفر به حاجات الطالبات وبعض احتياجات المدرسة، وفي نهاية العام أوزع عليهن الأرباح، فهل هذا يعتبر نوعًا من الربا؟

ج: ليس في اشتراك الطالبات في المقصف المدرسي بمبالغ ثم أخذ أرباحها بعد انتهاء المقصف نوع من الربا، بل ذلك من الشركة، ولا حرج في ذلك. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٢٣-٣٢٤).

المضاربة مع البنك الإسلامي

❁س: رجل أراد أن يضع ماله في بنك ليثمره، فاختار بنكًا إسلاميًّا، والمعلوم أن جميع البنوك حتى تعمل لا بد أن يفرض عليها وضع نسبة من رأس المال في البنك الدولي والمركزي، وكلاهما ربوي، ولكن تعامل الأخ المودع مع البنك بنظام المضاربة الشرعية، فما حكم المال المودع؟

ج: التعامل مع البنك الإسلامي بطريق المضاربة الشرعية وهي: أن يكون من السائل المال، ومن البنك العمل به بالطرق الشرعية، وأن يكون الربح بينهما على ما شرطاه من نسبة مشاعة، لا بأس بذلك؛ لأن المضاربة بهذه الصفة معاملة شرعية مباحة. والله أعلم. (ش،ص،ف،ز)، (١٤/٣٢٤-٣٢٥).

المضاربة برأس المال أمام المجهود

❁س: تخرجت من معهد الخياطة، وقد عرض كثير من الشركاء الشركة معي، أنا بشهادتي فقط، وهم برأس المال، والربح يكون بالنصيفة. هل هذه الشراكة حرام؛ لأنني لن أدفع شيئًا من المال غير شهادتي؟

ج: يجوز لك الشركة على الوصف المذكور في السؤال، لكن إذا كانت الخياطة ليس فيها محذور شرعي، مثل: خياطة الشفاف ما يحدد الأعضاء ونحو ذلك. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٢٣).

❁س: اتفق شخصان على أن يسلم الأول منهما للثاني مبلغًا من المال، ليقوم الثاني بعمل مشروع أو الاتجار به في أي فرع من فروع التجارة، على أن الأول ليس له حق اختيار المشروع ولا التدخل في إدارته، ولا يتحمل مسئوليته، وكذلك يقوم الثاني بتسديد المبلغ إلى الأول على أقساط شهرية، وفي حالة تحقق ربح من المشروع يقوم الثاني بإعطاء الأول مبلغًا يعادل اثنين في المائة من الربح، أما في حالة الخسارة فلا تؤثر الخسارة على القسط الشهري، فيلتزم الثاني بإعطاء الأول القسط الشهري، وكذلك في حالة عدم تحقق أي ربح ولا ضمان لتحقق الربح سوى عوامل الثقة الشخصية بين الطرفين. فهل هذه المعاملة جائزة شرعًا؟

ج: هذه المعاملة غير صحيحة؛ لوجود الشرط المذكور فيها، وهو التزام الطرف الثاني برد رأس المال على أقساط شهرية، ولو خسر، والمضاربة الصحيحة: أن يدفع مبلغًا من المال لمن يتجر به، بجزء مشاع معلوم من ربحه، وإن خسر أو تلف رأس المال بدون تفريط من الطرف الثاني لم يتحمل الخسارة ولا التلف. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٣٢٥-٣٢٦).

❁ **س: اشترك ثلاثة أشخاص في مشروع تجاري، صاحب المحل بملكه الخاص وعامل في هذا المحل ومشترك ثالث بماله فقط. مع العلم أن مبلغ الاشتراك متساوٍ، واتفق هؤلاء الثلاثة على اقتسام المدخول كالتالي: ٤٥ ٪ لصاحب المحل. ٣٥ ٪ للعامل الذي يعمل في المحل. ٢٠ ٪ للشخص الثالث، فما حكم هذا؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من كون أحدهم مالكًا للمحل، والثاني يعمل فيه، والثالث مشترك بماله فقط، واتفقوا برضاهم على قسمة الأرباح -كما ذكر في السؤال- فلا مانع منه، ولا محذور فيه.

(ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٢٨-٣٢٩).

بيع أحد الشركاء نصيبه والزكاة عن الشركة

❁ **س: اجتمع عدد من الأشخاص وعملوا مساهمة شهرية، كل فرد يدفع حسب استطاعته على أساس أن أقل دفع شهري يكون ألف ريال. هذه المبالغ تعمل في شراء السيارات وبيعها بالتقسيط باسمي ومتعهد للآخرين بجمع هذه الأقساط، فهل هذه المساهمة والبيع والشراء بهذه الطريقة جائزة أم لا؟ وكيف يتم إخراج الزكاة؟ إذا أراد أحد الإخوان لظروف جبرته أن يسحب مساهمته، فكيف يتم ذلك؟ هل تعطى له أسهمه فقط، وتضاف للمجموعة؟ أم يشتريها أحد الأشخاص الآخرين؟**

ج: **أولًا**: أصل الشركة لا بأس فيه على الصفة المذكورة في السؤال.

ثانيًا: الزكاة واجبة في مال الشركة سواء ما كان نقودًا موجودة لدى الشركة أو ديونًا لها في ذمم الناس إذا كانوا موسرين باذلين مع الأرباح إذا تَمَّ الحول على أصل رأس المال.

ثالثًا: لا يجوز لأحد الشركاء بيع نصيبه بنقود؛ لأنه بيع دراهم بدراهم، لكن يجوز له بيع نصيبه بغير النقود، كالطعام والسيارات ونحوها، ويجوز أن يعطى نصيبه من النقود مع حصته من الأرباح .

(ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٣٢٦-٣٢٨).

❁ **س: مجموعة من الناس أعطى كل منهم مبلغًا من المال لرجل واحد، على سبيل المضاربة بشروط معلومة، فأراد بعضهم أن يبيع نصيبه من رأس المال لرجل آخر من غيرهم جميعًا برضا العامل وعلمه، دون علم الباقين، فهل يجوز ذلك؟ مع العلم بأن رأس المال يستغل في مشروع واحد- تجارة واحدة مثلًا- وهل هذا جائز أصلًا أم لا؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن رأس المال يستغل في مشروع واحد، بمثابة شركة قائمة أغلب موجوداتها أعيان، فإنه يجوز لمن له فيها اشتراك أن يبيعه إذا كان المبيع معلومًا، ولا يجوز له أن يبيع حتى يعرض على شريكه؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه**»[(١)] رواه مسلم؛ ولأن بعض الشركاء قد يكون فيه مشاكسة، فيضر بشريكه. (ق،غ،ز)، (١٤/٣٢٩-٣٣٠).

---

(١) مسلم (١٦٠٨).

صور مضاربة ممنوعة في الذهب

❁ **س: جرى عرف تجار الذهب والصاغة على التحاسب بالذهب ذهبًا، مع عماله في نهاية كل عام، فيعمل العامل منا لدى صاحب المال من الذهب مقابل أجر نقدي معلوم زائدًا نسبة في الأرباح متفق عليها ومعلومة، فيسلمه رب المال وزنًا معلومًا من الذهب الخالص خامًا أو مشغولًا صاغًا بعيارات معلومة، مما جرت عليه العادة والعرف، وهذا الأخير يدعى في عرفهم (رملي) فيعمل فيه العامل طوال العام بيعًا وشراء، فيبيع المصاغ مشغولًا ذهبًا بسعر يومه، زائد مبلغ متعارف عليه مقابل المصنعية، ويشتري الذهب خامًا (رملي) بسعر يومه، ويصنعه ويبيعه، وفي نهاية العام، يتحاسب رب المال والعامل على أساس الذهب، فيجنب مقدار ما استلمه في رأس السنة ذهبًا إن كان مائة كيلو أو أكثر أو أقل، بعيارها الذي استلمه بها كرأس مال، وما فاض عن ذلك يقتسمانه ذهبًا بالنسبة المتفق عليها كأرباح بدون نظر إلى ما كان عليه سعر الذهب عند بداية العام، وعند نهايته زاد ذلك السعر أو نقص، وإذا جرى تقويمه بالريال فإنما يكون ذلك فقط لتحقيق نصيب العامل ليقبضه من رب المال بسعر يومه، ولكنه في حقيقة الأمر ذهب موجود بالمحل، يتحاسب عليه وزنًا وعيارًا، وهكذا في كل عام. فأرغب من سماحتكم التفضل بإفتائي في هذه الطريقة من المحاسبة بين العامل ورب العمل، والتي جرى عليها العرف والعادة بين تجار الذهب والصاغة منذ أقدم العصور ما يخالف حكم الشرع الحنيف أو تدخله أية شبهة من ربًا أو خلافه؟**

ج: أولًا: الاتفاق على أجر نقدي معلوم مع زيادة نسبة معلومة من الأرباح لا يجوز.

ثانيًا: الزيادة التي يأخذها البائع مقابل صنعة الصياغة لا تجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصنعة من جودة ورداءة وصناعة ملغاة غير معتبرة في معاوضة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإنما المعتبر في ذلك الوزن فقط، فكانت الزيادة للصنعة ربا. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٣٠-٣٣٢).

إذا فقد الشريك شريكه

❁ **س: أعطاني شخص قطعة شبكة (خمار) لأبيع فيها وأشتري (مقارضة) بيني وبينه، ورددتها عليه ثلاث مرات، ولكنه أَصَرَّ، فأخذتها وأنميتها حتى صارت إبلًا، وغنمًا، وذهبت لأسأل عنه، فلم أعثر عليه، ولا على أحدٍ يعرفه، وبعت الغنم، وأخذت نصيبي ونصيبه عندي محفوظ، أما الإبل فهي ما تزال عندي، لم تقسم، لذا أرجو إفادتي عن نصيبه ماذا أعمل فيه؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن السائل يتصدق بنصيب الشريك على الفقراء، ويساهم به في تعمير بعض المساجد بالنية عن صاحبه، ومتى جاء صاحبها خُيِّر، فإن شاء إمضاء الصدقة فالأجر له، وإلا أعطه ماله والأجر لك. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٣٢-٣٣٣).

انفصال الشركاء

❁ س: عمي أخو والدي الأكبر، رواتبنا ومصالحنا نسلمها له كل شهر، ويجمع عليها مالًا لا يخلو من الحرام، وتعامل بالربا، والآن كل من الأخوين يريد الانفصال عن أخيه، فهل يحل لي أخذ نصيب والدي مثلًا قطعة أرض؟ وهل يحل لي إذا أُعْطِيتُ شيئًا من المال جزاء لخدماتي. علمًا بأنه اختلط الحلال بالحرام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، جاز لك أن تأخذ من الأرض أو غيرها من المال في حدود ما أدخلت بعد احتساب نفقاتك المدة الماضية، وإن تنازعتم فالمحكمة هي التي تحكم بينكم. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٣٥-٣٣٦).

تمويل الشركة من البنك

❁ س: حيث إننا نعمل في تجارة الجملة ونرغب في تمويل وارداتنا عن طريق نظام المرابحة والمشاركة، ومؤدى هذا النظام ما يلي:

١- نقوم بطلب مرابحة أو مشاركة من البنك الممول، حيث نطلب فيه الاستيراد من مورد بعينه لسلع نحددها نحن بعينها وذلك في حدود مبلغ نحدده نحن.

٢- إن وافق البنك على موضوع المرابحة أو المشاركة؛ يقوم بالاتصال بنا لتحديد حصته في الربح التي تحسب كنسبة مئوية من المبلغ الذي سيقوم البنك بدفعه (يدفع البنك كامل قيمة البضاعة في حالة المرابحة، ويدفع الجزء الأكبر من قيمتها في حالة المشاركة، وندفع نحن الباقي).

٣- في حالة موافقتنا على نسبة ربح البنك يتم تحرير عقد مرابحة أو مشاركة لمدة سنة من تاريخ الوفاء بقيمة العقد، ونوقع على ضمانات عقارات مثلًا أو كمبيالة تمثل قيمة المرابحة.

٤- يقوم البنك بفتح الاعتمادات، وعند وصول البضائع يخطرنا، فنقوم بالتوقيع على كمبيالة (صك يمثل المبلغ الذي دفعه البنك زائدًا ربحه)، وتستحق هذه الكمبيالة بعد سنة من تاريخها للبنك، وقد قمنا بسؤال موظف البنك عن المخاطر التي يتحملها البنك، فقال الموظف ما معناه: بأن البنك تحمل مخاطر تمثلت في أن البضائع هذه مشحونة بالبحر، وإذا حدث لا قدر الله أن غرقت البضائع يتحملها البنك وكذا إن جاءت البضاعة غير مطابقة للمواصفات، أو في غير الوقت المحدد ولم نقبلها، فيتحمل البنك ذلك، أما مخاطر الخسارة نتيجة عدم تصريف البضاعة لا سمح الله أو الخسارة نتيجة البيع بأقل من التكلفة فنتحملها نحن؛ لأننا ندعي الخبرة فيما يروج في الأسواق، ومتى يروج، وفي هذه الحالة يأخذ البنك رأس ماله وربحه كاملين.

٥- عندما يأتي أجل الكمبيالة بعد سنة من تاريخ التوقيع نقوم بسداد مبلغها، وفي حالة رغبتنا في السداد قبل الأجل المحدد يحسب البنك لنا ربحه بنسبة عدد الأشهر منذ تاريخ التوقيع وحتى تاريخ السداد، مضروبًا في النسبة المئوية للربح، المجددة سابقًا عند التوقيع على عقد الشركة.

٦- في حالة -لا سمح الله- أن عجزنا عن الوفاء بقيمة الكمبيالة في أجلها، يمهلنا البنك فترة، ويقوم بعدها باستيفاء قيمتها فقط من ضمانات، ولا تزيد القيمة نتيجة للأجل الزائد في حالة التأخير، بل يستوفي فقط مبلغ الكمبيالة من الضمانات - صكوك عقارات- التي قدمناها له نحن عند التوقيع على عقد المشاركة. فما الحكم في هذا؟

ج: هذه المرابحة على الوصف المذكور لا تجوز؛ لأنها في معنى الإقراض بربا، فإن نسبة البنك الثابتة من الربح هي الفائدة الربوية لقاء هذا القرض في صورة فتح الاعتماد. ولا يسوغ القول: بأن اتفاقكم مع البنك. بمثابة عقد شركة؛ لانتفاء صورة الشركة الشرعية. ومن ذلك:

أ- تحمل البنك صاحب فتح الاعتماد خطر تلف البضاعة قبل وصولها أو عدم مطابقتها للمواصفات.

ب- تحملكم خسارة البيع واحتفاظ البنك برأس ماله مع نسبة الربح المتفق عليها، في حالة بيع البضاعة بأقل من التكلفة أو عدم رواجها. وهذان الشرطان باطلان في عقد الشركة، فلم يبق إلا أنه قرض ربوي، وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، فيجب عليكم عدم الدخول في هذه المرابحة. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٣٧-٣٤٠).

تمثيل البنوك والمؤسسات الربوية

❁ س: نحن مؤسسة تجارية وقد عُرِضَ علينا مشروع وهو: إقامة مركز تجاري تقوم فيه مؤسستنا بتمثيل البنوك والشركات الأجنبية العالمية، ودور مؤسستنا يتمثل في الوساطة، وتقديم الاستشارات المالية للمستثمرين في بيع وشراء الأسهم والعملات الأجنبية. وكما يعلم سماحتكم، أن معظم- إن لم يكن جميعها- البنوك والشركات الأجنبية تعمل بالربا -والعياذ بالله- فما الحكم في هذا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يحرم عليكم العمل في هذا المشروع؛ لأن فيه عونًا على الربا، والله -تعالى- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٣٤٠-٣٤١).

المضاربة في شركة تبين أنها ربوية

❁ س: أودعنا أموالنا في مؤسسة إسلامية اقتصادية وهي: (دار المال الإسلامي) على أنهم سيقيمون مشاريع كثيرة وبعد فترة لم نر أي مشاريع، وعلمنا أن هذه الدار أودعت أموالها في بنوك ربوية لتحصل على الفائدة، فماذا نفعل في أرباح هذه الأموال. علمًا بأننا لم نأخذ أي أرباح حتى الآن؟

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن (دار المال الإسلامي) أودعت مال المساهمين فيها من المسلمين في البنوك الربوية؛ لتحصل منها على فائدة ربوية، فالمساهمة فيها حرام، والواجب على من سبق أن ساهم فيها أن يتخلص منها.

ثانيًا: خذ رأس مالك وما زاد عليه، ثم أمسك رأس مالك وأنفق ما زاد عليه للفقراء والمساكين.

(ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٤١-٣٤٦).

العقد على بناء أرض واستخدامها في منكرات

❁ **س: اشتريت قطعة أرض من أحد المشاريع السياحية، وهو عبارة عن فلل على البحر، اتفقت الشركة مع المشتركين على أنه من لا يستطيع دفع قيمة المباني، فالشركة ستقوم ببناء الفلل واستخدامها لمدة ١٤ سنة، ولا يخفى ما في هذه الأماكن من المنكرات، مع العلم بأنني إن أردت أن أفسخ التعاقد الآن سأخسر مبلغًا كبيرًا من مالي، فهل يجوز لي أن أنتظر مدة وقبل انتهاء المباني أبيع نصيبي؟**

ج: لا يجوز لك إبرام العقد مع الشركة، لبناء أرضك مقابل انتفاعهم بها المدة المحددة بينك وبينهم، فيما ذكرت من أنه سيغلب استغلالهم إياها في المنكرات. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٤٧-٣٤٩).

شراء سندات التنمية الحكومية

❁ **س: شركة تمتلك سيولة مالية مودعة في البنوك التجارية، وتهتم بالبحث عن فرص استثمارها لمدة قصيرة ومعلومة الأجل مسبقًا، فهل يصح استثمار تلك السيولة بسندات التنمية الحكومية، وهي عبارة عن سندات تشترى بسعر محدد لفترة زمنية محددة، مقابل ربح معلوم محدد سلفًا حين الشراء؟**

ج: لا يجوز بيع ولا شراء السندات المذكورة؛ لأنها معاملة ربوية، والربا محرم بالنص وإجماع المسلمين. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٥٣-٣٥٤).

إنفاق بعض الإيراد على غير العاملين

❁ **س: لدينا مكتب عقاري لبيع وشراء وتأجير عقارات مملوكة لنا، ويحصل إيراد سعي (٢.٥) من أعماله في إدارة عقاراتنا، هل يجوز استخدام هذا الإيراد المحصل من السعي للإنفاق منه في منح مساعدات لغير العاملين بالمكتب العقاري، علمًا بأن العاملين بالمكتب عندهم علم مسبق بأنني سوف أشرك معهم عند توزيع السعي بعض الأشخاص من غير العاملين بالمكتب؟**

ج: إذا تَمَّ الاتفاق بينكم وبين العاملين في المكتب على أخذ نسب مئوية معلومة لكل منكم من إيرادات المكتب فلا حرج في ذلك، على أن يعطى كل واحد ما شرط له على وجه لا جهالة فيه. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٥٥).

إنشاء صندوق مالي لمساعدة المتضررين

❁ **س: أنشأنا جمعية صغيرة، وهي عبارة عن صندوق مالي، يؤخذ من كل فرد مبلغ من المال سنويًا، على أن تدفع كمساعدة للمتضررين (كالدية)، ودية الجروح وما شابهها، والحاصل: أنها أصبحت تستعمل في أشياء أخس، فينفق منها على تكاليف المأتم (والعزاء) والمشاكل القبلية التي تحدث بين قبيلتين ودفع مبلغ من المال للشهود، فهل نستمر في الاشتراك؛ علمًا أن عدم الاشتراك -في نظرهم- يعني: التخلي عن الجماعة، وعدم مساعدته عند تضرره بشيء ونبذه من المجتمع الذي يعيش فيه، فهل يعتبر عدم الاشتراك معهم شذوذ عن الجماعة؟**

ج: إذا كان هذا الصندوق ينفق في الأشياء الممنوعة، كالنفقة على المآتم، وإعطاء شهود الزور منه،

فلا يجوز المساهمة فيه؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] ولكن ينبغي لك أن تساهم أنت ومن على رأيك في الإصلاح والنصيحة في ترك صرف المال فيما حرم الله، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا وجب عليك الانفصال وسوف يغنيك الله عنهم، وعن الحاجة إليهم؛ لقوله -سبحانه-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٥٥-٣٥٧).

❁ س: نساهم في الجمعية التعاونية الموجودة في السكن، والتي تبيع الدخان بأنواعه والمجلات أمثال: النهضة، سيدتي... فما حكم المساهمة في هذه الجمعية؟ وما حكم الأرباح العائدة من المساهمة في هذه الجمعية؟

ج: لا يجوز الاشتراك في الجمعية المذكورة؛ لأن التدخين محرم، بيعًا وشراء، واستعمالًا، ولأن الكثير من المجلات يحرم الاشتراك فيها؛ لما في نشرها من الفساد والدعوة إلى فشو المنكرات، كمجلة سيدتي والنهضة والأزياء ونحو ذلك. وأما الأرباح فتصدق بها على الفقراء خروجًا من عهدتها. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٥٨).

❁ س: اتفق أفراد قبيلة على جمع مبلغ من المال يفرض على كل فرد ذكر صغيرًا أو كبيرًا، في نهاية كل عام، وهذا المبلغ سمي: صندوقًا خيريًا، وذلك احتياطًا لدفع أي غرامة تقع على أحد الأفراد المشتركين، والناتجة عن حوادث السيارات أو مشاكل أخرى، ما الحكم في إنشاء هذا الصندوق؟

ج: إنشاء الصناديق الخيرية لمساعدة المحتاجين والمتضررين من الأسرة أمر حسن، بل هو من التعاون على البر والتقوى، لكن لا يجوز جمعه من القبيلة إجبارًا، بل من طابت نفسه بمبلغ من المال وأراد أن يدفعه فله ذلك، ومن لم يستطع، أو لم تطب نفسه بالمال، فلا يجبر على ذلك. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٥٩).

استثمار أموال الصناديق

❁ س: هل يجوز لصندوق الطلاب بالجامعة أن يستثمر أمواله المودعة في بعض البنوك في مشروعات استثمارية؛ للاستفادة من أرباحها في زيادة رأس ماله، وحرصًا منه على عدم بقائها راكدة في حساباته في البنوك. وحيث إن صندوق الطلاب لديه الآن بعض العروض التي تخدم هذا الغرض، مقدمة من بعض المصارف والشركات المرفق لكم صور من العروض المقدمة منها؟

ج: يجوز لصندوق الجامعة أن يدفع الأموال الفائضة عنده إلى من يستثمرها في المعاملات المباحة، غير الأشياء المحرمة والمعاملات الربوية، كشركة مضاربة، فيكون من الصندوق المال ومن المضارب الجهد والعمل، ويكون الربح بينهما بالنصف أو غيره مما يتفقان عليه، وتكون الخسارة على رب المال. ولا يجوز الاتفاق على تحديد ربح معين مثل ٥ ٪ شهريًا؛ لأن المضاربة تحتمل الربح والخسارة. وبناء على ذلك، فإن العروض المرفقة غير جائزة؛ لتضمنهما الربح المضمون، ومخالفتها القواعد الشرعية في التعامل. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٣٥٩-٣٦٠).

❁**س: قمنا بإنشاء صندوق دفع كل فرد منا مبلغًا من المال، ثم استمر الدفع سنويًّا بنفس المعدل، ومن ثَمَّ تُسَلَّم لشخص من المساهمين للمتاجرة بها، وفي نهاية العام يبلغنا بمقدار الربح يضاف إلى رأس المال، ثم سلم كامل رصيد الصندوق لشخص آخر من نفس المساهمين، على أن يضيف إلى رأس المال سنويًّا ١٠ ٪، وفعلًا قام بالمتاجرة بالمبلغ، وأضاف إليه نهاية كل عام ١٠ ٪، اتضح لنا -خلال تلك السنوات- بأنه يضيف المبلغ من زكاة ماله. ويتاجر في المبلغ ضمن أمواله، ولم يضف إليه أي مبلغ كربح، ولم يخرج عنه زكاة. لقد تَمَّ إنشاء الصندوق نتيجة حادث لأحد أفراد الجماعة، ولعدم وجود إمكانيات في ذلك التاريخ، فقد قررنا إنشاء الصندوق لغرض مساعدة المحتاجين ومن يتعرض لكوارث الزمان، ولكن الذي حصل من ذلك التاريخ أننا لم نصرف من الصندوق أي مبلغ.**

١- هل الاستمرار في الصندوق جائز بهذه الحال أم لا؟

٢- هل الإضافة بالنسبة المحددة جائزة أو عمل ربوي؟

٣- هل تجب الزكاة على المبالغ المجمعة كدفعة واحدة أو عند كل سنة على حدة؟

ج: **أولًا**: إذا كان جمعكم للمال المذكور تبرعًا بغرض مساعدة المحتاجين، ومن يتعرض للكوارث، من الحرائق وحوادث السيارات ونحو ذلك، بحيث لا يوزع شيء من هذا المال على أحد ممن تبرع به في حال عدم وجود حوادث، بل ينفق في وجوه البر والخير، ولا يرجع المتبرع بما دفعه؛ فهذا الصندوق على هذا الوصف لا بأس به، وهو من فعل الخير، ومن التعاون على البر والتقوى، ولا تجب الزكاة في هذه الحالة في هذه الأموال؛ لأنها معدة لوجوه البر.

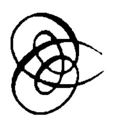
ثانيًا: إذا قصد المتبرعون توزيع المساهمة أو أرباحها في حال استثمارها على المساهمين في هذه الجمعية، في حال عدم وجود حوادث ونحوها، فهذا نوع من التجارة، لكن لا يجوز أخذ نسبة ١٠ ٪ من مبالغ المساهمة كربح عند من توضع عنده، كأمين الصندوق؛ لأن هذا ربا وما دفعه أمين الصندوق من زكاة للجمعية وهو ١٠ ٪ عن بقاء المال عنده لا يجوز، ويجب عليه صرف زكاته لمستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم، ممن ذكر الله في كتابه، وفي هذه الحال تجب الزكاة في مبالغ الجمعية وأرباحها كل عام. (غ،ف،ز)، (٣٦١/١٤-٣٦٣).

أخذ أحد الشركاء من المال

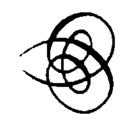
❁**س: شريك في محل، يقوم بأخذ فلوس صرف صغيرة وعلى علم من الجميع، هل هناك إثم عليه؟ وما حكم ذلك؟**

ج: لا يجوز لأحد الشركاء في المحل أن يأخذ شيئًا من المال دون بقية الشركاء، إلا إذا أذنوا له فلا حرج. (غ،ف،ز)، (٣٦٣/١٤-٣٦٤).

❀❀❀



باب المساقاة والمزارعة



عقد المزارعة

❁ س: يوجد عندنا عادة أن الإنسان يوجد عنده أرض ملك ويزرعها شركاء، وصاحب الأرض لم يدفع مع الشريك أي خسارة، مثل حرث أو بذور، ولكن يأخذ الثلث من المحصول، هل هذا يجوز؟ وما حكم الإسلام في ذلك، وخاصة إذا كان الشريك يخسر؟

ج: عقد المزارعة بين صاحب الأرض والعامل عقد جائز، على أن يكون الخارج من الأرض مشتركًا بينهما، للعامل الربع أو الثلث أو النصف مثلًا، والباقي لصاحب الأرض، سواء كانت البذور والسماد والحرث والسقي وسائر العمل من العامل، أم بعضه من العامل وبعضه من صاحب الأرض؛ لما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع»(١) وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»(٢) رواه البخاري ومسلم . ولمسلم وأبي داود والنسائي: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»(٣) وفيها دليل على أن العمل وما ينفق من مال على الزرع كان من العامل -وهم اليهود - وعلى أن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب صاحب الأرض. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٦٦-٣٦٨).

تأجير الأرض الزراعية

❁ س: ما الحكم الشرعي في تأجير الأراضي الزراعية، هل تكون الأجرة من المستأجر للمؤجر من غلتها حسب ما يتفق عليه، أو يجوز أن تكون الأجرة نقودًا بمبلغ محدود، وسواء ربح المستأجر أم خسر؟

ج: يجوز تأجير الأرض الزراعية بجزء مشاع من غلتها، كالثلث أو الربع، فإن زرعها أخرجت الأجرة من الغلة، وإن لم يزرعها بغير عذر شرعي نظر إلى المعدل من المغل، فيجب القسط المسمى، فينظر كم تأتي غلتها مع الجودة؟ يقال: (خمسة آلاف) مثلًا، ثم يقال: (ومع الوسط)؟ فيقال: أربعة آلاف فيقال: ومع الرداء؟ فيقال: (ثلاث آلاف)، فالحاصل يجب لرب الأرض الجزء المسمى من أربعة، وهو الوسط. وكذلك يجوز تأجير الأرض الزراعية بمبلغ محدد من المال، يدفعه الشخص المستأجر لها، سواء زرعها أو لم يزرعها. (ق،غ،ز)، (١٤/٣٦٨-٣٦٩).

---

(١) البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٢) البخاري (٢٣٣٨)، مسلم (١٥٥١).

(٣) مسلم (١٥٥١)، أبو داود (٣٤٠٩)، النسائي (٣٩٣٠).

أجر من يغرس غرسًا ومن يسقيه

❁ س: هل ثمر الأشجار كالعنب والحماط التي غرسها الميت يصله نفعها في الآخرة؟ وهل لهذا الذي يتعهد بالسقي والمحافظة عليها له أيضًا صدقة منها؟

ج: ينتفع بذلك إذا كان مسلمًا؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه دابة أو طير أو إنسان؛ إلا كان له صدقة**»[(١)] ويرجى لمن قام على الغرس بعد صاحبه بالسقي والعناية، مثل ذلك؛ لأن فضل الله واسع. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٦٩).

إعطاء المزارعين قروضًا بشروط

❁ س: أملك سيارات نقل، وعندنا ناس مزارعون لديهم فواكه، وأقوم بإعطائهم مبالغ من المال بشرط أن أنقل هذه الفواكه من مزارعهم إلى السوق بأجر معين، فما الحكم في هذا الأمر؟

ج: إعطاؤك المزارعين مبالغ كقرض بشرط أن يمكنوك من نقل منتجاتهم الزراعية، من القرض الذي جَرَّ نفعًا، وهذا لا يجوز. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٧٠-٣٧١).

صورتان ممنوعتان من صور رهن الأرض

❁ س: يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية برهن قطعة من هذه الأرض، ويتم ذلك في صورتين: الأولى: يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية بأخذ مبلغ من أحد الأفراد، وفي نظير ذلك المبلغ يعطيه قطعة أرض زراعية ويحرر عقد بذلك، لكن من شروط هذا العقد أن يتولى صاحب المبلغ (المرتهن) زراعة هذه القطعة المذكورة، ويكون له حق الانتفاع بما تخرجه الأرض من محاصيل، ولا يأخذ صاحب الأرض شيئًا، وذلك إلى حين سداد المبلغ، فهل هذا العمل جائز أو لا؟ الصورة الثانية: يقوم بعض أصحاب الأراضي الزراعية بإعطاء قطعة أرض زراعية لأحد الأفراد؛ لكي يقوم بزراعتها وجميع تكاليفها، وفي نهاية المحصول يأخذ صاحب الأرض مبلغ من المال على سبيل الإجارة، ويحرر عقد بذلك، لكن من شروط هذا العقد: أن يأخذ صاحب الأرض مبلغًا على سبيل الضمان. فهل هذا العمل جائز أم لا؟

ج: العملية بصورتيها قرض جَرَّ نفعًا، وهو محرم، فيجب ترك هذا العمل والعدول إلى العمل الجائز شرعًا، وهو: تأجير الأرض لمن يزرعها بمبلغ محدد من النقود، أو بجزء معلوم مما يخرج منها. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٧١-٣٧٢).

---

(١) البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٣).



الإجـــارة



استئجار العامل وتأجيره للغير بمبلغ أكبر

❁ س: إذا كنت صاحب مؤسسة للتجارة وأستقدمُ عمالًا من دول مختلفة براتب شهري، هل يجوز أن أُؤَجِّر العامل لغيري بمالٍ أكثر على أن يكون الفارق لي؟

ج: من استأجر آدميًّا بمبلغ شهري متفق عليه بينهما، ثم أجره على شخص آخر بمبلغ أكثر، جاز ذلك؛ لأن هذا من تأجير المنافع، وهو جائز في أصل الشرع، لكن يشترط أن يكون ذلك في نوع مثل العمل الذي تم العقد معه عليه. (غ،ز)، (١٤/٣٧٦).

استئجار رقم السيارة الأجرة بعد الاتفاق على عدم تأجيره

❁ س: الحكومة لدينا عندما تسمح لأحد المواطنين ويرخص له بفتح سيارة أجرة، يحلفونه بالله ﷻ عند إعطائه رقم سيارة الأجرة بأن لا يؤجر هذا الرقم لغيره، وأن يعمل بنفسه، وإن استغنى عن الرقم أعادها إلى المرور، ولكن من الناس من يقومون بتأجير الرقم، وهو لا يقوم بتأجير هذا الرقم إلا بعلمه بأن الذي يؤجر له هذا الرقم أشد ما يكون إليه، بحيث إنه ليس لديه مورد ودخل آخر للرزق، فهل يجوز له هذا العمل؟

ج: لا يجوز له أن يؤجر الرقم مطلقًا، ولو أجره أثم؛ لمخالفته للعهد الذي أخذه عليه ولي الأمر فيما هو من حقه، وعليه كفارة يمين لحنثه في حلفه، وعليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره مما حصل منه، وأن يلتزم بما عاهد ولي أمره عليه. (ق،ف،ز)، (١٤/٣٧٩).

أخذ الكفيل نسبة من العمال كل شهر

❁ س: ما حكم أخذ نسبة من العمال المكفولين نهاية كل شهر، وتوزيعهم في أماكن متعددة للعمل عند الناس، وأخذ نسبة من كل واحد منهم نهاية كل شهر، أو يكون عنده ثلاثة عمال مزارعين مثلًا، فيترك اثنين منهم يشتغلون عند الناس ويبقى عنده واحد يشتغل معه في مزرعته، فإذا جاء آخر الشهر أخذ من كل واحد من الاثنين ٣٠٠ ريالًا، فيكون مجموع ما يأخذ منهم ٦٠٠ ريالًا مثلًا، فيعطيها الثالث الذي يشتغل عنده أجرة؟

ج: لا يجوز أخذ نسبة من العمال وتركهم يعملون عند غير كفيلهم. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٨١).

استخدام غير المسلمين رجالًا ونساءً

❁ س: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادمًا أو سائقًا غير مسلم، وإذا كان هذا العامل لا دين له؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يستخدم كافرًا كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة، ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله، وائتمان من خونه الله، ولما يترتب على الاستخدام من المفاسد الكثيرة. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٨٢).

❁ **س: هل يجوز استقدام خادمة غير مسلمة أو مسلمة كاشفة الوجه واليدين؟ وهل يجوز لرب الأسرة وأولاده الذكور النظر إليها والتحدث معها أو لا؟**

ج: لا يجوز استقدام الخدم غير المسلمين إلى الجزيرة العربية، وأما إذا كانوا من المسلمين فلا بأس إذا كان معهن محرم، ولا يجوز لرب الأسرة ولا لأبنائه النظر إلى الخادمة وهي سافرة، ويجوز لكل منهم التحدث مع الآخر فيما يحتاجان إليه، مع غض البصر ومع حجابها وعدم الخلوة. (ف،ز)، (١٤/٣٨٣).

❁ **س: أنا صاحب مكتب خدمات، وأقوم باستقدام عاملات المنازل من مسلمات وغير مسلمات حسب طلب الكفيل، ودوري هو التوسط بين الكفيل وأصحاب المكاتب في الخارج مقابل مبلغ من المال، وكثير من العاملات يأتين بدون محرم، ويستقبلها كفيلها في المطار، وليس لي علاقة غير إشعار الكفيل بذلك، فما حكم عملي هذا؟**

ج: استقدام الكفار إلى الجزيرة العربية واستقدام النساء مسلمات أو غير مسلمات بدون محارم أمر محرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وتعريض المجتمع إلى أخطار كثيرة من هؤلاء المستقدمين. وعليه فالعمل على استقدام المذكورين لا يجوز، والكسب الذي يحصل من ذلك كسب محرم، فعليك بالتوبة إلى الله، وترك هذا العمل والاتجاه إلى عمل خير منه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. (ب،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٣٨٦-٣٨٧).

❁ **س: لدى أحد أقاربي عامل هندي يدين بديانة السيخ؛ يعني: أنه كافر، وَتَمَّ التعاقد معه لمدة أربع سنوات، وقد مضت من المدة سنتان فقط، واكتشفنا أنه يحول المبالغ التي يحصل عليها إلى بلده؛ لبناء معابد هندوسية، وذلك بصفة مستمرة. وعندما علمنا ذلك، قال كفيله: إنه سوف يرحله، وينهي معه الاتفاق بناء على ما حصل منه من مساعدة بني دينه على المسلمين، ولكن ذكرنا أحد الإخوة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] فما الواجب فعله؟**

ج: الواجب عليكم إنهاء عقد هذا العامل الكافر، وإبداله بعامل مسلم يوثق به؛ لما في التعاقد مع المسلم من التآزر والتكافل، وإعانته على أمور دينه ودنياه، مما يكون سببًا في تقوية المسلمين ضد أعدائهم، ولأن هذه الجزيرة لا يجوز أن يستقدم لها الكفار أما التعاقد مع الكافر من وثنيين ومجوس ويهود ونصارى وغيرهم، وإبقائهم بين المسلمين - فإن ضرره كبير، وخطره جسيم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد والفتن والشرور ما لا تحمد عقباه. حيث يسهل عليهم نصر معتقداتهم وعاداتهم بين المسلمين، والتأثير فيهم، كما أن في التعاقد معهم إعانة لهم على باطلهم، وتقوية اقتصادهم، وتنفيذ مخططاتهم ضد المسلمين، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه أوصى عند موته بإخراج الكفار من جزيرة العرب فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس وجاء فيه: وأوصى عند موته بثلاث، قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[1] الحديث.

---

(١) البخاري (٣٠٥٣)، مسلم (١٦٣٧).

ولذلك أجلا النبي ﷺ اليهود من المدينة ومنعهم من سكناها، فأجلاهم إلى خيبر فلما فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالحهم للعمل في خيبر ثم سألوه أن يقيهم ليعملوا في الأرض، فأبقاهم للضرورة، فلما قويت شوكة المسلمين وزالت الضرورة، أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب كلها. وعقد استقدام العامل الكافر لا يجوز الاستمرار فيه، ولا يجب الوفاء به حتى انتهاء مدة عقده، فلا يدخل في عموم قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] كما يظنه بعض من قال لك ذلك، وإنما المراد بها وجوب الوفاء بالعقود التي يجب الوفاء بها، سواء كانت بين الله وبين عباده، كالعقود التي عقدها الله على عباده، وألزمهم بها من أحكام دينه، أو كانت بين العباد بعضهم على بعض مما يجب الوفاء به، وهو ما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن خالفهما فلا يجب الوفاء به، ولا يحل الالتزام به.

(ب،ص،ش،ز)، (١٤/٣٨٨-٣٨٩).

❁ س: طلب صاحب مؤسسة من العاملين طرفه أن تؤخر معاشاتهم، لا يعطيهم منها سوى ما يكفي حاجتهم، مع تعهده بتلبية كل احتياجاتهم، خصمًا من رواتبهم لديه، وعند سفرهم لقضاء إجازاتهم يعطيهم كل مستحقاتهم، فما حكم ذلك شرعًا؟

ج: إذا اشترط صاحب العمل على العمال في عقد العمل ألا يعطيهم من أجورهم لديه إلا بقدر ما يحتاجون، وأن يسلمهم باقي أجرهم عند نهاية العقد، أو عند سفرهم مثلًا، ورضوا بذلك ولو بعد العقد فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسلمين عند شروطهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه**»(١) رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما» وقال: «**لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه**»(٢) رواه البخاري ومسلم إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم على غيره إلا بإذنه ورضاه، وذلك سوى الحقوق الواجبة عليه، فتؤخذ من ماله ولو كرهًا، كالزكاة ونفقة الزوجة ونحوها. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٩٧-٣٩٨).

❁ س: لدي مؤسسة بمدينة الدمام باسم أخي، بها عدد من العمال الهندوس، ولم نكن نعلم في حينه عند استقدامهم بحكم جلب عمالة غير مسلمة لأراضي المملكة، وأنا الآن بصدد تصحيح هذا الوضع وذلك بإنشاء شركة مقاولات بيني وبين شريكي الذي يشاركني هذه الأعمال منذ البداية وسيتم تضمين شراء المؤسسة التي باسم أخي بما عليها من حقوق والتزامات ضمن عقد تأسيس الشركة الجديدة، وسيتم اشتراط التعاقد مع عمال مسلمين، وبعد قدوم العمالة المسلمة بإذن الله، وقيامهم بالعمل، سيتم تسفير العمالة الغير مسلمة فور انتهاء مدة التعاقد معهم، أو تجديد العقود لمن يشهر إسلامه منهم؛ فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وأنكم كنتم جاهلين بالحكم الشرعي، وهو عدم جواز استقدام الكفار إلى جزيرة العرب ثم تبين لكم فالتزمتم به، فما عملتموه أخيرًا من إجراءات للتخلص من العمالة

---

(١) أحمد (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان (٥٩٧٨/ الإحسان) والحاكم (٦٦٨٦/ بنحوه).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

الكافرة بعد انتهاء مدة العقود المبرمة معهم هو الواجب عليكم، وأنتم مأجورون على نيتكم الصالحة إن شاء الله. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٣٩٢-٣٩٣).

اشتراط تنازل العامل عن حقوقه لإبقائه في الدولة

❁ س: تقوم بعض الشركات والمؤسسات بالآتي: يستقدم عامل من دولة أخرى على أن يعمل في تلك المؤسسة مدة من الزمن، وعلى أن يعطى في آخر المدة حقوقه كاملة، وبعد انتهاء المدة يخير العامل بين أن تنقل كفالته لمن يريد -أي: العامل- ويتخلى عن حقوقه، ولكنه يوقع على أنه قد أخذها كاملة، وبين أن يأخذ حقوقه ويسافر إلى بلده، فما حكم هذا العمل؟ وما حكم الموظف الذي يشرف على هذا العمل ويوقع كذبًا على أن العامل قد أخذ حقوقه كاملة؟

ج: لا يجوز لصاحب العمل أن يأكل حق العامل، ويضطره للتوقيع باستلامه كذبًا وتزويرًا من أجل نقل كفالته، وكذلك لا يجوز للمشرف أن يساعد صاحب العمل على الإثم وأكل المال بالباطل، قال -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٨٣-٣٨٤).

استقدام خادمة لأن زوجته تعمل

❁ س: زوجتي معلمة، ولدي ستة أطفال منها، وهي تتعب كثيرًا في عملها، ومع أطفالها في العناية بهم، مع قيامها بأعباء المنزل؛ فضلًا عن كثرة زيارات أقاربنا وأهلنا لنا، هل يجوز استقدام خادمة مسلمة لتقوم بمساعدة زوجتي وتخفيف العبء عنها؟

ج: ننصحك بعدم استقدام خادمة ما دام الحال كما ذكرت، وعلى الزوجة أن تبقى في المنزل لتربية أولادها، والقيام بحقك وحاجة المنزل، والعمل ليس بلازم إذا ترتب عليه ما ذكرته في سؤالك، أصلح الله حال الجميع. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٨٤-٣٨٥).

وطء الخادمات حرام وزنا

❁ س: الفتيات المربيات لأطفال أصحاب الثروة، الآتيات من الخارج سعيًا وراء اللقمة العيشية، هل يمكن لوالد الطفل أن يقع عليها كمنزلة الأمة لدى سيدها أم لا؟

ج: هؤلاء غير مملوكات ملكًا شرعيًّا لوالد الطفل، فيحرم عليه أن يطأهن، ويعتبر وطؤه إياهن زنا، قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون]. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٨٥-٣٨٦).

العامل المدمن وتارك الصلاة

❁ س: ما حكم من يعمل لديه مدمن خمر وتارك صلاة؟

ج: الواجب على صاحب العمل مناصحة من تحت يده من عماله عن ترك الواجب وفعل

المحرمات، فإن استجابوا لذلك فهذا هو المطلوب، وإلا فالواجب على صاحب العمل استبداله بخير منهم؛ لعل ذلك يكون رادعًا لهم عن أفعالهم المحرمة، فيقلعوا عنها ويتوبوا إلى الله سبحانه.

(ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٣٩٠).

لا يعطي العمال أجورهم إلا كل سنة أو في نهاية المدة

❁ س: صاحب عمل لا يعطي العاملين لديه أجورهم إلا عند سفرهم لبلادهم، كل سنة أو سنتين، والعاملون يرضون بذلك؛ لقلة حيلتهم وقلة فرص العمل، ولحاجتهم للمال. فهل يجوز ذلك؟

ج: الواجب أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراضٍ بينهما على أن يكون الراتب مجموعًا بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**المسلمون على شروطهم**»[1]. (ب،ص،غ، ش،ز)، (١٤/٣٩٠).

التزام العامل بالدوام المقرر ولو لم يكن لديه عمل

❁ س: نحن أربعة موظفين في مكتب بريد في قرية صغيرة، ودوامنا من الساعة السابعة والنصف صباحًا، حتى الثانية ظهرًا، ولكن لا يوجد لدينا عمل، اللهم عمل يكفيه نصف ساعة بالكثير. وإننا اتفقنا -معشر الموظفين- على أن نتناوب مناوبة يومية، أي: كل واحد يعمل يومًا وهكذا، علمًا أن هذا الواحد يقوم بالواجب وزيادة، فهل في هذا شيء؟

ج: يجب عليكم جميعًا الحضور للعمل يوميًّا، والمداومة حسب النظام، ولا يحل الغياب عن العمل بحجة عدم وجود ما تشتغلون به أثناء الدوام. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٩٤).

إرسال المرأة القماش والمقاس للخياط

❁ س: إذا أعطي الخياط قماشًا وأرسل معه مقاسًا جائز أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز ذلك ولا حرج فيه إن شاء الله. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٣٩٤-٣٩٥).

العمل ليلًا

❁ س: إنني أعمل في مخبز، وعملي فيه بالليل، هل في ذلك محذور، وهل هو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ]؟

ج: لا بأس بالعمل في الليل والنهار إذا كان لا يترتب عليه منكر وإضاعة للصلاة في الجماعة أو تأخيرها عن وقتها. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٣٩٥).

الاتفاق مع مقاول بناء للبناء بأجل

❁ س: اتفق رجل مع أحد المقاولين، واشترط المقاول عليه أن دفع الثمن فورًا يكون بكذا، وإن دفعه أقساطًا أو بعد مدة من الزمن دفع مبلغًا أكبر، فهل هذا جائز؟

---

(١) سبق تخريجه.

ج: يجوز للمسلم أن يتفق مع المقاول على أن يبني له منزلًا مثلًا بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال مثلًا، يدفعها أقساطًا معلومة الأجل، مع أنه لو دفع أجر البناء نقدًا كان أربعمائة ألف، وليس ذلك ربا، ولكنه من جنس بيوع الآجال، ويجوز للإنسان أن يبيع قماشًا بعشرة إلى أجل وهو لا يساوي نقدًا إلا تسعة أريلة مثلًا. لكن يجب على الطرفين ألا يفترقا عن مجلس العقد إلا وقد اتفقا على أحد الأمرين، البناء نقدًا بمبلغ أقل أو البناء بأقساط بمبلغ أكثر. (ق،ف،ز)، (١٤/٣٩٦-٣٩٧).

المستأجر الذي ركب دشًا ولا يصلي

❁ **س: ما الحكم الشرعي تجاه المستأجر الذي يركب دشًّا فوق سطح العمارة، والذي لا يرى في صلاة الجماعة؟**

ج: تركيب الدش لا يجوز لما يترتب على تركيبه واستعماله من مشاهدة المنكرات الكثيرة. وهكذا لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن الصلاة في الجماعة، فإذا وقع ذلك ممن استأجر منك فالواجب الإنكار عليه ونصيحته، فإن لم يمتثل وجب رفع أمره إلى الجهة المختصة لإنكار ذلك، ولك أن تشترط عند العقد على المستأجر أن لا يتخلف عن الصلاة في الجماعة وأن لا يركب الدش، ومتى فعل كان لك المطالبة بإخراجه من المحل المستأجر أو إزالة ما أحدث من دش، والتزامه بحضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد وهذا كله يدخل في قول الله ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/١٦٤-١٦٥).

ما يفعل من جمع مالًا حرامًا؟

❁ **س: ما حكم الإسلام في المال المختلط، هل أزكي عن الجميع؟ حيث جمعت مبلغًا من العمل في لحم الخنزير؟**

ج: الأحوط أن تقدر المال الذي حصلت عليه من العمل بلحم الخنزير، ثم تتصدق به على نية التخلص منه مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك، والله يتوب على من تاب. (ب، ص،غ، ش، ز)، (٣٧/١٦٥-١٦٦).

قضاء مصلحة لشخص وأخذ الأجرة

❁ **س: ما حكم قضاء مصلحة لشخص ما في بلد ما مع أخذ ثمن السفر؟**

ج: من قضى لأخيه مصلحة ما في بلد آخر فلا بأس أن يأخذ مقابل سفره وأتعابه أجرة على ذلك، إذا كان ذلك العمل الذي قام به مشروعًا، وكان ذلك برضا الطرفين؛ لأن ذلك من باب الأجرة على المنفعة، وذلك جائز شرعًا. (ص، ش، ز)، (٣٧/١٦٦-١٦٧).

بيع أو استئجار الأرض لمن يستخدمها في معصية

❁ **س: هل يجوز لي أن أبيع أرضي أو أن أؤجرها على شخص، مع علمي بأن هذا الشخص سيؤجر هذه الأرض للبنك أو يبيعها عليه لإقامة فرع للبنك عليها؟**

ج: لا يجوز بيع المكان ولا تأجيره لمن يتخذه لمعصية الله تعالى كالتعامل بالربا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]، وسواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة إن كنت متحققًا لذلك. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٦٧-١٦٨).

زراعة التبغ ونحوها

س: ما حكم التعامل مع التبغ من حيث: زراعته، صناعته، نقله، استيراده، تصديره، تسويقه وتوزيعه على المحلات التجارية، الدعاية له وترويجه بالإعلان عنه، واستخدام ملابس عليها شعار شركات التبغ؟

ج: لا يجوز العمل في شركات تصنيع التبغ وترويجه والدعاية له، والمرتب الذي ينتج عن هذا العمل حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، فيجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويترك هذا العمل ويطلب الكسب الحلال، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢،٣]. (ب، ص، غ، ش)، (١٧٠/٣٧).

يجمع الرسوم في الميناء ومنها بضائع حرام

س: مسؤول عن جمع الرسوم الخاصة بتحميل السفن بالميناء، وهذه الرسوم تشتمل على رسوم على البضائع التي تشتمل على سلع محرمة كالخمر والخنزير والسجائر. فهل راتبه من هذه العوائد والدخول حلال أو حرام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لهذا الشخص العمل في الميناء المذكور؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل لحوم الخنزير وشرب الخمر والدخان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة]، وعلى هذا الشخص أن يلتمس عملًا حلالًا طيب الكسب ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ب، ص، غ، ش)، (١٧٧/٣٧).

أجرة الجزار

س: إذا كنت حاجًّا وخلفي عائلة، وأريد أن أضحي لهم، ووكلت إنسانًا يذبح لي تلك الأضحية، وهو جار لي، أو قريب لي، فلا بد أن أدفع له أجرة مقابل تعبه؟

ج: إذا شرط عليك الذابح أجرة على الذبح، أو جرى العرف بذلك، وجب عليك دفعها له من غير لحم ذبيحة الأضحية، وإن لم يشترط أجرة، ولم يجر عرف بدفع أجرة، فلا يجب عليك دفع أجرة، وإن أعطيته تطوعًا فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[1] الحديث. (ق،غ،ف،ز)، (٣٩٩/١٤).

س: حدث لي حادث سير، وظللت في غيبوبة فترة كبيرة وفي هذه الفترة لم أؤد فرض الصلاة ولم أستطع صوم رمضان، فهل علي قضاء هذه الصلاة والصوم أو كفارة عنهما، وإنني الآن أقوم بعمل من أعمال الوساطة، حيث إنني أعرف بعض المؤسسات، وأقوم بإحضار سيارات لنقل بضائعهم من الرياض إلى خارجها والعكس، مقابل الحصول منهم على مبلغ معين. هل هذا حلال أو حرام؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لك أن تأخذ أجرًا معلومًا على وساطتك في إحضار سيارة لنقل

---

(١) أبو داود (١٦٧٢).

بضائعهم، وأما الصلاة فليس عليك قضاؤها مدة الغيبوبة. وأما الصيام فإنك تقضي ما وعيته من أيام رمضان، وكذلك الصلاة في أيام رمضان التي وعيتها إن كنت لم تصلها. وَفَّقَ الله الجميع لما يرضيه وكَفَّر عنا وعنك السيئات. (غ،ف،ز)، (١٤/٣٩٩-٤٠١).

اشتراط صاحب العمل على العاملين العمل بدون أجر لمدة معينة

❁س: يوجد مدرسة وصاحبة المدرسة تشترط على من يعمل بالمدرسة من المدرسات أن يعملن الشهر الأول أو الشهور الثلاثة الأولى بدون راتب؟

ج: إذا تَمَّ الاتفاق بين من يعنيهم الأمر من الطرفين جاز ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حَرَّم حلالًا. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٠١-٤٠٢).

وكيل الورثة هل له تخفيض الأجرة؟

❁س: يوجد محل لأيتام فهل للوكيل حق في تخفيض الأجرة؟

ج: لا حرج على الوصي في الموافقة على التخفيض إذا رأى أن المصلحة في ذلك. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٠٢).

حكم أخذ ما تبقى من الثمن لعدم وجود الصرف

❁س: أنا موظفة في البريد، والسؤال هو: رسالة خارجية، قيمة طوابع البريد عليها ١٢٥ فلسًا، ونحن نأخذ ١٥٠ فلسًا، والزيادة هي ٢٥ فلسًا، فهل ما نأخذه حرام أو لا؟ لأنه لا يوجد عندنا صرف، ومثلًا مكالمة خارجية بدينارين وأربعمائة وخمسة وسبعين فلسًا، فنأخذ من المواطن دينارين وخمسمائة فلس، فتكون الزيادة ٢٥ فلسًا، فهل هذا حرام أم لا؟

ج: الواجب أخذ مقدار قيمة طوابع البريد، ومقدار قيمة المكالمة فقط، وإعادة الفرق لصاحب الرسالة ولصاحب المكالمة، إلا إذا تنازل صاحب الحق بطيب نفس منه، فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[(١)]. (ب،ش،ص،ز)، (١٤/٤٠٢-٤٠٣).

توكيل شخص بتقاضي دينه من آخر مقابل أجر

❁س: لقد عملت لدى شخص وحضر إلي شخص، وأخبرني أن له مبلغًا من المال عند صاحب العمل، فقلت له: إذا أخذت لك هذا المبلغ سوف آخذ منك كذا، فهل هذا المبلغ حلال أو حرام، وهل ينطبق علي حديث ابن اللتبية: هذا لكم وهذا أهدي لي؟

ج: إذا وكلك شخص أن تتقاضى له دينه من شخص آخر مقابل مبلغ من المال يدفعه لك، فلا مانع من ذلك؛ لأنه نظير عملك الذي بذلته في تقاضي ذلك الدين، ولقوله ﷺ: «**المسلمون على**

---

(١) سبق تخريجه.

شروطهم»[١] ولا يدخل هذا في حديث ابن اللتبية الذي أشرت إليه؛ لأن الحديث في هدايا العمال الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٤٠٣-٤٠٤).

تكليف الموظف ليعمل خارج الدوام وهو لا يوجد لديه عمل

❁ س: أفيدكم بأني أعمل في جهة حكومية، وتقوم الإدارة أو القسم الذي أعمل به بطلب كل فترة تكليفها بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي، نظرًا لكثرة الأعمال التي تقوم بها الإدارة والتي لا يسمح وقت الدوام الرسمي بإنجازها، هل يجوز لي أخذ مكافأة خارج الدوام الرسمي إذا حضرت للعمل خلال الفترة المسائية، وداومت الفترة المكلف بها حتى ولو لم يكن لدي عمل؟

ج: إذا كنت تستطيع القيام بأعمال مكتبك الوظيفي وإنجازها خلال وقت الدوام الرسمي، ولا يوجد عمل تقوم به أثناء تكليفك بالعمل خارج الدوام الرسمي، فإنه لا يجوز لك قبول هذا العمل الإضافي، ولا يحل لك أخذ المال الذي يصرف لك من طريقه؛ لأن مكافأة العمل الإضافي خارج الدوام الرسمي تصرف لمن يؤدي عملًا أثناءه، ولا يستطيع أداءه أثناء عمله الرسمي، وحيث إنك لم تؤدِّ عملًا أثناء تكليفك بالعمل الإضافي يبيح لك أخذ مكافأته؛ فإنه يجب عليك البعد عنه، براءة للذمة ما دام الواقع كما ذكرت. (غ،ب،ص،ش،ز)، (١٤/٤٠٦).

❁ س: أعمل خادمًا لمسجد بمكافأة شهرية، وقد تفضلت الحكومة وجعلت للمسجد إضاءة وتأمين ماء مبلغًا تضاف للخادم ليؤمن الماء والإضاءة، ولدينا خزان للمسجد إذا وقع مطر تأمن الماء لمدة ستة شهور أقل شيء، فهل آخذ هذا المال الزائد؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك في أخذ زيادة الراتب التي أضيفت إليه من أجل تأمين الماء بالمسجد؛ لأنك مستعد بإحضار الماء متى دعت الحاجة إليه. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٠٦-٤٠٧).

❁ س: في فترة الامتياز بعد دراسة الطب، وهي فترة للتدريب، وهم يعطوننا مرتبات في هذه الفترة كل شهر، فما حكم أخذي لهذا المرتب إذا كنت أنوي ألا أتدرب أو أشتغل في هذه الفترة؟

ج: إذا اشتغلت بواجب التدريب، وقمت بما يلزم لذلك مدة الامتياز؛ جاز أخذ المرتب، ولو كنت ناوية عدم العمل في وظيفة الطب بعد فترة الامتياز، وإلا فلا. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٠٧-٤٠٨).

المساعدة من صاحب العمل لمن أصيب في العمل

❁ س: رجل أصيب في حادثة شغل في معمل، وتلقى مساعدة مالية من رب المعمل مقابل الضرر، وليس من التأمين، فما حكم هذه المعاملة في الشرع سلوكًا ومالًا؟

ج: لا شيء في قبول المساعدة من صاحب العمل إذا كان الأمر كما ذكر. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٠٨).

---

(١) سبق تخريجه.

العمل أو الإجارة عند من يعمل أو يبيع المحرم

❁س: ما حكم المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟

ج: الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والخدمة فيها كل ذلك حرام؛ لما روى ابن عباس ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله ﷻ لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها**»(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم وفيه زيادة: «ومعتصرها»، فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور، لا يجوز له البقاء فيها؛ لهذا الحديث الذي سبق، وهو دال على أنه ملعون، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] والرسول ينزل عليه الوحي من الله، ويبلغه الأمة، فالعبد لا يكون مكلفًا إلا بعد أن يبلغه ما كلف به. (م،غ،ف)، (١٤/٤٠٩-٤١٠).

❁س: مَنْ أَجَّرَ بيته لرجل هل للمستأجر أن يبيع فيه الخمر؟

ج: من علم أن مستأجرًا جاء ليستأجر بيته لبيع الخمر فيه؛ فلا يجوز له أن يؤجره عليه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وإذا أجره ولم يعلم ثم علم؛ وجب عليه أن يخرجه منه؛ إذا لم يمتنع عن بيع الخمر. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤١٠-٤١١).

❁س: أنا لاعب تنس طاولة في شركة تنتج الزبيب والعنب والزيتون وزيت الزيتون، ولكن من ضمن منتجاتها مشروب الزبيب (الخمري)، وأتقاضى مرتبًا شهريًّا على اللعب، فهل هذه النقود حرام إذ إنها تأتي وجزء منها ثمن لمسكر؟ وهل مجرد تقاضي النقود من اللعب حرام؟

ج: هذه الشركة التي تنتج الخمر وتبيعه على الزبائن، وتستخدم أشخاصًا يلعبون تنس طاولة على عوض لا يجوز لك أن تشتغل مستخدمًا عندها، والمرتب الذي تأخذه محرم عليك؛ لأن خدمتك إعانة لهذه الشركة على الباطل، ومن الإثم والعدوان، وقد حَرَّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وبناء على ذلك يجب عليك الخروج من الشركة والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه] وسيعوضك الله خيرًا من هذا الكسب وأحسن عاقبة؛ لأن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤١٢-٤١٣).

❁س: هناك رجل قد ذهب إلى إحدى الدول الأوربية، والتحق بعمل في أحد المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للنصارى، وهو كان من الذين يقومون بطهي هذا اللحم، وقد حصل من هذا العمل على أموال. فما حكم الدين في هذا العمل والأموال، وكيف يتصرف فيها؟ وإذا أهدى هذا الرجل لرجل آخر جزءًا من هذا المال هل له أن يقبله منه أو هو مال حرام، لا يجوز له أن يقبله منه؟

---

(١) أحمد (٢/ ٩٧)، أبو داود (٣٦٧٤)، الحاكم (٢/ ٣٧).

ج: هذا كسب محرم، يجب عليه أن يتوب إلى الله من العمل الذي كسبه منه، ويقلع عنه، ويندم على ما مضى، ولا يجوز له أن ينتفع بما بقي عنده منه، ولا أن يهديه. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤١٣-٤١٤).

❁ س: الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير، كعمل لكسب الرزق؟

ج: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين، أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعًا أو تقديمًا لها، أم كان غسلًا لأوانيها، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعًا كثيرة أيضًا، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤١٤-٤١٥).

❁ س: هل العمل بشركة - علمًا بأن العمل الممارس في قطاع زراعي - حيث إن هذه الشركة يوجد بها مصانع لصناعة الزبيب، وصناعة النبيذ والبيرة والخمرة؟

ج: لا يجوز العمل فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. (غ،ف،ز)، (١٤/٤١٥-٤١٦).

❁ س: هل يجوز العمل لدى شركات تتعامل بالربا؟

ج: لا يجوز العمل لدى الشركات التي تتعامل بالربا، ولا لدى البنوك الربوية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ف،ز)، (١٤/٤١٦).

❁ س: لي أخ يعمل في حمل الخمر والمأكولات إلى الزبائن، وقد بعث نصيبًا من المال إلى والدتي لتحج به، فهل يجوز لها الحج بهذا المال؟ أو تشتري به مثلًا من المأكولات أو الألبسة أو غير ذلك؟ وإلا فما العمل بهذا المال؟

ج: المال المكتسب من العمل في المطاعم التي تقدم الخمر وغيره من المحرمات مال محرم، وكسب خبيث، ووصول جزء من هذا المال المحرم إلى والدتك لا يوجب عليها فريضة الحج، ولا تصير به مستطيعة للحج؛ إذ الاستطاعة المعتبرة شرعًا أن تملك من المال المباح ما يمكنها من الذهاب والرجوع لبلدها، مع وجود المحرم؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] كما أنه لا يجوز أن يُشترى بهذا المال بعض المأكولات أو الملبوسات، أو شراء سيارة به، بل يجب أن يتخلص منه بإنفاقه في المرافق العامة، أو التصدق به، ويجب على والدتك عدم قبول هذا المال الخبيث مستقبلًا، ونصيحة أخيك من عدم العمل في هذه المطاعم، والتوبة النصوح من ذلك، ومن يتق الله

يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٤١٧-٤١٨).

❁ **س: أقوم بالعمل عند ابن عمي في مشروع تجاري، ولكن ابن العم يقوم بتناول الخمر والمسكرات، فهل عملي عنده فيه وزر؟**

ج: إذا كان عملك في المشروع التجاري لا يشتمل على شيء من المحرمات جاز لك الاستمرار في ذلك العمل، وعليك مناصحة ابن عمك لترك تناول المحرمات. (غ،ف،ز)، (١٤/٤١٨-٤١٩).

❁ **س: إنني موظف بإحدى شركات القطاع العام، ويسند إلي علاوة على عملي القيام بالإشراف على بعض الرحلات التي تقيمها الشركة، وهذه الرحلات يكون فيها مخالفات شرعية مثل: زيارة الأضرحة، والذهاب إلى الشواطئ وما شابه ذلك، وإنني لا أشاركهم في هذه الأفعال، وأنكر عليهم ذلك، وحاولت الابتعاد عن هذا العمل، ولكن دون جدوى، وإن لم أقم بتنفيذه فسوف أعاقب وأضطهد من قبل إدارة الشركة، فهل أستمر في هذا العمل؟**

ج: لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور. (١٤-٤١٩-٤٢٠)، (غ،ف،ز).

❁ **س: أعمل مهندس إلكترونيات، ومن عملي إصلاح الراديو والتليفزيون والفيديو، ومثل هذه الأجهزة. مع العلم أن ترك هذا العمل يفقدني كثيرًا من الخبرة، وقد يقع علي ضرر خلال تركها، فهل استمر أم لا؟**

ج: دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيبًا، وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب؛ لأن هذه آلات تستعمل غالبًا في أمور محرمة. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٢٠).

❁ **س: هل يجوز العمل في العنب المخصص أثناء العمل فيه لصناعة الخمر؟ وهل يجوز العمل في معامل تعليب لحم الخنزير؟ وهل يجوز العمل كمحاسب أو غيره في البنوك الربوية؟**

ج: لا يجوز العمل في المصانع التي تعصر العنب ليكون خمرًا، سواء كان ذلك حملًا للعنب إليها أو فيها، أم عصرًا له أم تعبئة أم شحنًا أم تخزينًا أم إصلاحًا لآلاته ونحو ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وكذا الحكم في تعليب لحم الخنزير، والعمل في البنوك الربوية، لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٢١).

❁ **س: درست في تخصص التبريد والتكييف، وفي بعض المحلات التجارية المواد المخزنة متنوعة، بحيث نجد في نفس الغرفة الكبيرة الباردة شتى أنواع منها الحلال كالحليب..، ومنها الحرام كالخمر...، فهل يجوز لي أن أقوم بتصليح الأجهزة التبريدية لمثل هذه الغرف عند عطلها؟**

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فليس لك أن تستمر في العمل المذكور؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة] يسر الله أمرك وعوضك خيرًا من ذلك. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٤٢٣).

❁ س: ما حكم فتح محل لألعاب الأطفال الإلكترونية، وهي ألعاب فيها صور متحركة لرجال ونساء، وسباق سيارات وغير ذلك على الشاشة، ويضع الأطفال النقود ثم يتابعون اللعبة أو يشتركون فيها حتى ينتهي الوقت المخصص للمبلغ الذي استخدموه؟ علمًا بأن المكان قد يأتيه الذكور والإناث؟

ج: فتح المحل على الوصف المذكور لا يجوز؛ لاشتماله على محظورات شرعية. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٤٢٤).

❁ س: ما حكم تأجير الأرض أو المحلات التجارية في غير البلاد الإسلامية لمن يبيع الخمر أو الخنزير أو تأجيرها لبنوك ربوية، ونحو ذلك؟

ج: تأجير الأراضي أو المحلات، التجارية لمن يستعملها في أشياء محرمة كبيع الخمور والخنزير والربا ونحوها محرم، سواء كان في بلاد إسلامية أو غير إسلامية؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٤٢٤).

❁ س: أعمل بمتجر وصاحب المتجر يضع نقوده بطرف بنك ربوي، ويتعامل بالسجائر ويشتري البضائع غائبة ويبيعها غائبة. فما حكم عملي؟

ج: لا يجوز لك العمل عند من يبيع الدخان -السجائر- لأن في ذلك تعاونًا على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٢٥).

❁ س: ما حكم العمل في توزيع الجرائد، التي تشمل بعض الإعلانات عن الخمور والدعارة، وفي المطاعم التي بها الأطعمة من اللحوم المحرمة والمشروبات، وفي حالة عدم وجود عمل فالبعض يقوم بالانحراف، والبعض معرض للانحراف في السرقة؟

ج: لا يجوز توزيع الصحف التي فيها الإعلان عن الخمور والبغاء، ولا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم الخمور ولحم الخنزير، ولا العمل في محلات البيع التي تبيع الخمور والمحرمات، والواجب طلب الرزق من كسب حلال، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ويقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٤٢٦-٤٢٧).

❁ س: صاحب بيت أَجَّرَ بيته لشخص ما، فقام المستأجر ببيع الخمر فيه، وعندما علم بذلك صاحب الدار أراد إخراج المستأجر من البيت، ولكنه عجز عن ذلك لسببٍ ما. فهل على صاحب البيت إثم لو تركه بعد ذلك؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه آثم إذا تركه بعد علمه؛ لأن تركه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٢٧-٤٢٨).

❁ س: مؤسسة تصنع المشروبات من البرتقال والتفاح وعصير الليمون، لكن في هذه المؤسسة يصنعون الخمر والبيرة، ما حكم التعامل معها؟

ج: الأصل أن ما تصنعه المؤسسة من الشراب الطيب الحلال أنه لا شيء فيه، وما تصنعه من الشراب الخبيث المسكر أنه حرام، لكن ينبغي اجتناب تلك المؤسسة؛ لأن في التعامل معها في الشيء المباح مساعدة لها فيما تقوم به من الأعمال المحرمة، وقد نهى الله جل وعلا عن التعاون على الإثم؛ فقال جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة]. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٢٨-٤٢٩).

❁ س: بعض الناس يوزعون الإعلانات التي تحتوي على مواد غذائية، أما الإعلانات التي يكون داخل فيها الخمر والخنزير فيلقونها في الزبالة بدون أن يدري صاحب الإعلان، ولكن يحاسبونه عليه اعتبارًا أنه وزعها. فما حكم المال؟

ج: يحرم على المسلمين بيع الخمر والخنزير، ولا يحل لهم التعاون مع غيرهم في ترويج المحرم: بتسويقه، أو الدعاية له، أو الإعلان عنه، أو إلصاق الإعلانات عنه على المنازل؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة] والمبالغ التي يأخذها الأجير مقابل إلصاق الإعلان عن المحرم لا تجوز ولو رمى الإعلان عن المحرم ولم يلصقه لا يحل له المال؛ لأنه من أكل المال بالباطل. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٢٩-٤٣٠).

❁ س: أعمل بفندق في تنظيف الحجرات، وترتيب السراير، وتغيير الفرش بآخر جديد، ولكن علمت أن صاحب هذا الفندق كاتب في الإعلانات الخاصة بالفندق بأنه يرحب بالرجال الشواذ جنسيًّا، أي: اللواط، في هذا الفندق، ولكن أيضًا يوجد كثير من العائلات مقيمين في هذا الفندق، علمًا بأن فرص العمل هنا قليلة جدًّا، فهل أستمر في العمل في هذا الفندق، أم أتركه؟

ج: لا يجوز العمل في هذا الفندق المذكور؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٣١).

❁ س: ما حكم العمل في فندق كمحاسب، مع العلم أنه يقدم في هذا الفندق الخمر، وفيه حمامات السباحة التي يختلط فيها الرجال بالنساء وصالات الرقص الماجن؟

ج: لا يجوز العمل في الفنادق التي تعمل فيها المنكرات وتبيع المسكرات؛ لأن العمل فيها من التعاون على الإثم والعدوان، فعليك بالتماس العمل الحلال النزيه، وأبشر بالخير وحسن العاقبة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقوله سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق] وفقك الله وَيَسَّرَ أمرك. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٤٣٢).

❁ س: هل يجوز لي تنفيذ أعمال لوحات وأختام ودعاية وخلافه للبنوك التي تتعامل بالربا -طهرنا الله منه-؟ وهل أنا آثم إذا عملت شيئًا من ذلك لمحلات التصوير ومحلات بيع أشرطة الأغاني؟

ج: لا يجوز التعاون مع من يفعل المحرمات فيما يفعله منها، من أكل الربا، والاشتغال بالتصوير

كمهنة يكتسب منها، وكذلك من يبيع أشرطة الأغاني المحرمة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٣٤-٤٣٥).

❁ س: هل يجوز للتاجر المسلم إصلاح الكراسي والطاولات التي يجلس عليها لأكل الخنزير وشرب الخمر بأجرة معينة؟

ج: لا يجوز للمسلم التعاون مع المذكورين لإصلاح الطاولات والكراسي التي يجلس عليها لأكل الخنزير وشرب الخمر، سواء بأجرة أو بدون أجرة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة].

(ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٤٣٥-٤٣٦).

❁ س: هل أتوقف عن العمل في معمل فيه لحوم الخنزير وغيرها وإن أدى ذلك إلى الطلاق؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة] ونوصيك بالتماس عمل غير العمل المذكور: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٤٣٦-٤٣٧).

❁ س: ما حكم العاملين في محلات سياحية لا يبيعون البيرة ويبيعون أشياء محللة شرعًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن العاملين في المحلات السياحية لا يبيعون محرمًا، وإنما يبيعون أشياء محللة فلا حرج في ذلك. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٣٨).

بناء المدن السياحية

❁ س: تقوم شركة حاليًا بإنشاء مدينة سياحية وهي عبارة عن فيلات وشقق وشاليهات، وتطل على البحر مباشرة، هذه القرية بنيت خصيصًا لتستعمل كمصيف والناس الذين يستعملون هذه الأماكن في الصيف فقط لا يلتزمون بشرع أبدًا، والدياثة صفة متأصلة فيهم، حيث إنهم يستحمون في البحر بما يسمى: (المايوه) سواء رجال أو نساء، والناس فيها أكثر انحلالًا وعصيانًا لله رب العالمين، فما حكم بناء مثل هذه المدن أو القرى؟ وما حكم العاملين بموقع العمل، سواء مهندسين أو مقاولين أو موظفين؟ وما حكم المهندس المعماري الذي يضع تصميم أمثال هذه المدن؟

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع كما ذكر، يحرم بناء هذه المدن؛ لما في ذلك من التمكين لأهل الفساد على فعله والتعاون معهم على انتشاره.

ثانيًا: لا يجوز للمسلم أن يعمل بهذه الشركات في إقامة هذه البيوت أو المنشآت وملحقاتها، سواء كان مقاولًا، أم مهندسًا مشرفًا على التنفيذ، أو واضعًا للتصميم، أم عاملًا في البناء، أم مديرًا للعمل، أم كاتبًا... إلى أمثال ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وانتشار الشر والفساد.

(ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٣٩-٤٤١).

العمل مقاول أنفار

❁س: هل العمل مقاول أنفار حرام أو حلال؛ حيث إنه يقوم بجمع أفراد للعمل لدى شخص آخر ويقوم الشخص الآخر بإعطائه أجرًا عن ذلك، وإعطاء العمال أجورهم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جازت الأجرة؛ إذا كان العمل مباحًا. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٤١-٤٤٢).

خياطة ملابس تكشف العورة

❁س: والدتي تعمل خياطة نساء، وتعمل لهم ملابس تكشف عوراتهن. فما حكم كسبها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنها تخيط تلك الملابس فعملها محرم، وكسبها منه محرم، وعليها أن تتوب إلى الله مما مضى وتقلع عنه، وتعمل عملًا حلالًا تكسب منه، وأبواب الكسب الحلال كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] الآيات. (ف،ز)، (١٤/٤٤٢-٤٤٣).

تأجير الشقق للمصيفين

❁س: ما حكم تأجير الشقق المفروشة للمصيفين؟

ج: يجوز ذلك، إلا إذا غلب على الظن أنها ستستعمل للفساد، فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٣٩).

❁س: شخص يمتلك منزلًا في أحد المصايف، ويؤجرها في فترة الصيف للمصطافين، فمنهم من يقوم باستئجار مثل هذا السكن للترويح عن نفسه وأسرته من متاعب العمل وما إلى ذلك، ومنهم من يستأجرها للهو واللعب، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز بيع مثل هذا المنزل لمن يستخدمه غالبًا لنفس الغرض؟

ج: الأصل في هذا وأمثاله الإباحة، لكن لو عرف المؤجر أن المستأجر استأجره ليتخذه مقرًّا للهو واللعب ونحو ذلك من المحرمات، حرم التأجير عليه؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وكذلك الحال بالنسبة لمن يباع عليه المنزل. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٤٣-٤٤٤).

تأجير المكان لمن يستخدمه في محرم

❁س: أملك بناية أنا وأخي، ولم نجد من يستأجرها منا سوى رجل يضعها مقهى -مع العلم أن هذا المكان مقابلًا لمسجد مباشرة- فما الحكم؟

ج: لا يجوز أن يؤجر المحل على من يستعمله في محرم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة] وهذه المسألة المسئول عنها داخلة في ذلك، مع ما فيه من أذى الداخل في المسجد والخارج منه، والجماعة في وقت الصلاة، وعليكم بالصبر حتى تجدوا من يستأجره لغير هذا الغرض وأبشروا بالخير؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٤٤-٤٤٥).

❁ س: ما الحكم فيمن يؤجر دكانًا أو نحوه على من يجعله مكانًا للتصوير أو للحلاقة، ومن ذلك حلق اللحى؟

ج: الأصل في إجارة الدكاكين الجواز، لكن إذا علم أو غلب على ظَنِّ المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم: كالتصوير، وبيع الخمور، أو حلق اللحية، ونحو ذلك من المحرمات؛ لم يجز أن يؤجرها له. (ق،ف،ز)، (١٤/٤٤٥-٤٤٦).

❁ س: ما حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المجلات الخليعة؟

ج: يشترط لصحة الإجارة أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجلات الخليعة عمل محرم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط على المستأجر، إذا كان لا يثق منه ألَّا يستعمله في محرم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة. (ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٤٤٧).

بناء وصيانة أماكن الكسب المحرم

❁ س: مؤسسة مقاولات وتعرض علينا بعض الأعمال في المحلات التالية مثل: محلات الحلاقة للحى وغيرها، البنوك، استوديوهات التصوير، محلات تسجيل الأغاني، محلات بيع الجراك والشيشة، المقاهي العامة. فما الحكم الشرعي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز للمؤسسة المذكورة الدخول في مقاولات مبان وصيانة وترميم للمحلات المذكورة في السؤال؛ لأنها وسيلة لاستخدامها فيما حرم الله، ومن قواعد الشريعة: (أن الوسائل لها حكم الغايات). (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٤٥٠).

❁ س: إنني أعمل في مهنة سباك أدوات صحية، وفي بعض الأحيان نذهب إلى المصايف والشاليهات فما حكم عملي وكسبي؟

ج: الخير لك أن تكسب الحلال من وجوه لا ريبة فيها، فتستغل مهنتك التي هيأها الله لك ويسرها (سباكة أدوات صحية) في غير المصايف والشاليهات، فإنها مواضع فتنة، ويغلب على من ينزل بها الشر، وفي إصلاح أدواتهم الصحية معونة لهم بتوفير ما فيه راحتهم، وتسهيل للنزول بها، وفي ترددك على هذه الأماكن لعمل السباكة في مساكنها اختلاط بأهل السوء والشر، وفي البعد عنهم السلامة من الفتن. أما ما سبق أن كسبته من العمل بها فنرجو الله أن يتجاوز عنك في كسبه والانتفاع به. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٥٠-٤٥١).

بيع شرائط الفيديو واستريو الأغاني

❁ س: أقوم الآن بعمل مشروع محل لبيع وإيجار شرائط الفيديو الغير محرمة، أي: المتداولة في السوق. هل العائد منها من أموال تكون حلالًا أم حرامًا؟

ج: لا يجوز العمل في محلات الفيديو الموجودة في الأسواق اليوم؛ لما تشتمل عليه من المنكرات والمفاسد العظيمة. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٥١-٤٥٢).

❁س: ما حكم العمل في استريو أغاني من أجل الكسب فقط؟

ج: عملك في الاستريو حرام، والكسب الذي تحصل عليه من ذلك حرام، فالواجب عليك ترك هذا العمل، والتخلص من المال الحرام: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٤٥٢-٤٥٣).

يعمل محاسبًا في محل تصوير

❁س: هل يجوز أن أعمل محاسبًا لصاحب عمل مهنته التصوير، وعملي هو: عمل حسابات وفواتير لجميع الصور التي تتم. واستقبال المكالمات التليفونية ومقابلة الزبائن. و تسليم الصور للزبائن؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أن تعمل محاسبًا؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٥٤-٤٥٥).

العمل في السينما وبيع السجائر

❁س: ما حكم أجرة شهرية عمل بدار السينما، وأجرة يومية من بيع السجائر أو أشرطة سمعية وسمعية بصرية؟ وما حكم من يصلي ببيته فقط عدا يوم الجمعة والعيدين؟

ج: الأجرة الحاصلة من العمل بدار السينما ومن بيع الدخان حرام؛ لأن هذه الأعمال محرمة، فالمال الذي يؤخذ مقابلها يكون حرامًا، وصلاة الجماعة واجبة على من يسمع النداء؛ لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1] وقد هَمَّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم بالنار. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٤٥٧-٤٥٨).

الحلاقة وحلق اللحية من أجل العمل وإيجار المكان للحلاق

❁س: مسألة الحلاق، هل يمكن له أن يشتغل حلاقًا بشرط ألا يحلق اللحى ويأخذ أجرة عليها؟

ج: حلق اللحية محرم، ولا يجوز للإنسان أن يشتغل حلاقًا بحلق اللحى؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة] أما الاشتغال بحلق رؤوس الرجال دون اللحى فلا حرج فيه. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٦١-٤٦٢).

❁س: ما حكم حلق اللحية من أجل العمل، ونحن نعلم أن صاحب اللحية محروم من العمل؟

ج: لا يجوز حلق اللحية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرسالها، ونهى عن التشبه بالكفار في حلقها، فلا يجوز حلقها من أجل العمل؛ لأن مجالات طلب الرزق كثيرة ولله الحمد، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٤/٤٦٣).

❁س: عندي حلاق وكان يحلق اللحية، وبعدما استنصحت أوقفته عن حلاقة اللحية، هل علي فيها سبق شيء؟

ج: قد أحسنت فيما فعلت من إيقاف الحلاق عن حلق اللحى، وعليك التوبة إلى الله مما سلف، لأن حلق اللحى أو قصها معصية من معاصي الله ﷻ، لأن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحى وتوفيرها،

---

(١) ابن ماجه (٧٩٣).

وأمر بقص الشوارب وإحفائها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور] وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة]. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٤٦٣-٤٦٤).

❁س: هل الإيجار على الحلاق حرام فأمتنع أو لا؟

ج: لا تجوز إجارة المحل لمن يحلق اللحى؛ لأن في ذلك إعانة له على فعله، ومعلوم أن حلقها محرم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة]. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٦٥-٤٦٦).

يعمل في مكان ولا يسمح له بالصلاة في وقتها

❁س: ما حكم المرء المستخدم في شركة أو مركز أو مصنع، ولا يسمح له أن يصلي فريضته في الأوقات المعينة، وإذا ترك هذا العمل يمكن أن لا يجد عملًا بدل الأول؟

ج: الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ويجب على المسلم أن يؤديها في أوقاتها المحددة، وإذا لم يتمكن من أدائها بسبب العمل فيجب عليه ترك هذا العمل، وسيجعل الله له مخرجًا ويرزقه خيرًا منه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق] ولأنه لا يجوز للمسلم طاعة المخلوق في معصية الخالق سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)] وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(٢)]. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٦٧-٤٦٨).

تأجير الموظف لسكنه الذي أخذه من الشركة مخالفًا لنظامها

❁س: بعض الموظفين حصلوا على سكن من شركاتهم، ومن أنظمة الشركات: أنها تمنع استخدام السكن إلا من قبل الموظف نفسه، وقد انتشر بين الموظفين الحاصلين على المساكن ظاهرة تأجير المساكن على أناس لا يعملون في الشركة. ما حكم هذه الأموال في هذه الحالة؟

ج: إذا كان نظام الشركة ينص على سكنى الموظف نفسه، ولا يحق له تأجيره على غيره، وقد اتفق معهم على ذلك - فلا يحل لمن أخذ سكنًا من الشركة أن يؤجره على غيره؛ لأن هذا يخالف الشرط الذي بين الموظف والشركة. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٤/٤٦٨-٤٦٩).

ركب دابة ووجد صاحبها قد علق تميمة

❁س: هل يجوز لمسلم أن يركب على دابة بها تميمة يعتقد صاحبها فيها، علمًا بأني لم أعتقد ورافض وناقض هذا العمل الشركي الخارج من ملة الإسلام؟

ج: تعليق التمائم على الأشخاص والدواب والمحلات لا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقوله:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

«من تعلق تميمة فقد أشرك»(١)، وقال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»(٢) فتعليق التميمة لا يجوز، ولو كانت من القرآن على الصحيح من قولي العلماء؛ لعموم أدلة المنع، ولا مخصص لها، وسدًا لوسيلة الشرك، وحفاظًا على حرمة القرآن، وعلى من يريد ركوب السيارة التي علقت عليها التميمة أن يسعى في إزالتها؛ لأن هذا من إنكار المنكر، ولا يكون تعليق التميمة مخرجًا من الإسلام؛ لكونه من الشرك الأصغر ما لم يعتقد صاحبها أنها تنفع وتضر دون الله. وركوبك معه لا يضرك إذا لم ترض بذلك وأنكرت عليه فعله؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٣) خرجه مسلم في «صحيحه». (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٤٧٠-٤٧١).

العمل في غسل الكلاب والخنازير

❁ **س: هل يحرم شرعًا غسل الكلاب والخنازير، وما حكم من كان حرفته ذلك؟**

ج: يحرم شرعًا غسل الكلاب والخنازير، ولا يجوز لمسلم أن يمتهن هذه المهنة؛ لما في ذلك من مباشرة النجاسة من دون ضرورة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»(٤) متفق عليه، ولأحمد ومسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»(٥). وحرمة الخنزير أشد من حرمة الكلب، وبهذا يعلم أن هذا الشخص يجب عليه أن يترك هذا العمل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ق،غ،ز)، (١٤/٣٧٠-٣٧١).

الأجرة المتحصلة من نقل المبتدع

❁ **س: لي ابن عم لديه سيارة نقل كبيرة، اتفق مع أحد الأشخاص الذي ينتمي إلى المذهب الشيعي من سكان المدينة لنقله وعفشه إلى مكة المكرمة، وعندما أتم الاتفاق وإيصال الشخص، أبلغ بأن تلك الأجرة حرام. فهل ما قيل بحرمة الأجرة صحيح؟**

ج: من كان يدعو غير الله كالحسين أو غيره من المخلوقين أو يستغيث بالأموات، فإنه لا يجوز نقله إلى الحرم، سواء كان بأجرة أو بغير أجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٤٧٣).

---

(١) أحمد (٤/ ١٥٦).
(٢) أحمد (١/ ٣٨١)، أبو داود (٣٨٨٣)، ابن ماجه (٣٥٣٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البخاري (١٧١)، مسلم (٢٧٩).
(٥) مسلم (٢٧٩)، أحمد (٢/ ٤٢٧).

خدمة المسلم للكافر

❁ س: عَمِلْتُ قبل عدة سنوات خادمة عند أسرة نصرانية، وكان يدخل من ضمن عملي تقديم الخمر، ما حكم المال الذي اكتسبته من ذلك العمل؟ وهل يمكن أن أصلي بالملابس التي اشتريت من ذلك المال؟ وإذا اختلط هذا المال بمال آخر حلال ماذا أعمل؟

ج: هذا المال المكتسب من عملك خادمة عند أسرة نصرانية، والمشتمل على تقديم الخمر لهم - هو مال خبيث، وتصدقي به تخلصًا منه، وكذلك الملابس التي اشتريتيها من ذلك المال الأولى والأحوط التصدق بها، والاعتياض عنها بغيرها مما كان قيمته حلالًا طيبًا. وإن اختلط هذا المال الحرام بمال حلال، فإن علم مقدار الحرام من الحلال أخرج المال الحرام، وتصدق به تخلصًا منه، وإبراء للذمة، وإن لم يعرف مقدار المال الحرام من الحلال فيقسم المال نصفين: نصفًا تتصدقين به، والنصف الآخر تنتفعين به في الحلال، هذا إذا كنت حين العمل تعرفين أن عملك محرم، أما إذا كنت جاهلة بالتحريم، ولما علمت حكم الله في ذلك تركت العمل وتبت إلى الله فليس عليك شيء فيما مضى؛ لقول الله ﷻ في أهل الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة]. (ب،ص،ش،ز)، (٤٨٥/١٤).

❁ س: ما حكم من يشتغل عند شخص غير مسلم؟

ج: تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به إذا كان العمل الذي يقوم به مباحًا: كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه أَجَّرَ نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عليًّا رضي الله عنه: «أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة»(١) أخرجه البيهقي وابن ماجه . (ب،ش،ص،غ،ز)، (٤٨٦/١٤).

❁ س: هل يباح للمسلم خدمة غير المسلم؟ وإذا أبيح هذا فهل يجوز تقديم الطعام لهم في نهار رمضان؟

ج: الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة، وهو مع ذلك دين العدل. وحكم خدمة المسلم للكافر يختلف باختلاف قصد الذي يخدمه، فإذا كان المقصود شرعيًّا فيريد إيجاد انسجام بينه وبين الكافر حتى يدعوه إلى الإسلام، وينقذه من الكفر والضلال - فهذا قصد نبيل، ومن القواعد المقررة في الشريعة: (أن الوسائل لها حكم الغايات) فإذا كانت الغاية واجبة وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة، وهكذا. وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الخدمة، فلا يخدمهم، هذا بالنظر لخدمتهم في الأمور المباحة، أما خدمتهم في تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة: كلحم الخنزير والخمر، فهذا لا يجوز مطلقًا، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم في المعاصي، وتقديم لحقهم على حق الله، والواجب على المسلم التمسك بدينه، وأما تقديم الطعام لهم في نهار رمضان فلا يجوز مطلقًا؛ لأنه إعانة لهم على ما حَرَّمَ الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة

---

(١) أحمد (١/ ٩٠)، الترمذي (٢٤٧١)، ابن ماجه (٢٤٤٦).

وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه، وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة، كتقديم الطعام لهم ونحوه. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٧٥).

العمل في دول الكفر والأجرة عليه

❁س: ما حكم العمل في دول الكفر سواء عند مسلم أو كافر؟

ج: يجب على المسلم أن يهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ محافظة على دينه، وتكثيرًا لجماعة المسلمين، وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام، وسيجد لنفسه بإذن الله طرقًا عدة للكسب والمعيشة المباركة بين المسلمين، مع الأمن على دينه إن اتقى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق] ومن هذا يعلم أن عمل المسلم في بلاد الكفر وهو يقوى على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام لا يجوز، سواء كان عمله في محل كافر أم مسلم، إلا أن عمله في محل كافر أشد منعًا؛ لما يتوقع في ذلك من مزيد الخطر والذل، لكن إذا كان عالمًا وله نشاط في الدعوة إلى الإسلام، ويرجى أن يتأثر الكفار بدعوته، وتقوم به الحجة عليهم، ولا يخشى عليه فتنة في دينه أو نفسه، فله أن يقيم بينهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله ونشر الإسلام. ومن كان مستضعفًا لا يقوى على الهجرة، فهو معذور في إقامته بين الكفار، وعلى إخوانه المسلمين أن يساعدوه ليتمكن من الهجرة إلى بلد يأمن فيه على دينه. (ق،غ،ف)، (١٤/٤٧٥-٤٧٦).

❁س: الأجرة التي يأخذها الأجير المسلم في ألمانيا أحلال أم حرام؟

ج: الأصل في الإجارة وما كسب بها الحل؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري ومسلم قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(١)، لكن إذا كان العمل الذي يزاوله المسلم المستأجر عند مسلم أو عند كافر محرمًا في دين الإسلام: كعصر الخمر، أو بيعه، وكبيع لحم الخنزير أو تقديمه لأكله أو كمزاولة عمل يتعلق بمعاملة ربوية ونحو ذلك مما لا يجوز تعاطيه ولا المشاركة فيه - فالأجر الذي يأخذه المسلم على ذلك العمل حرام؛ لأنه كسب بعمل حرام. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة] الآية. (ق،ف،ز)، (١٤/٤٧٨).

العمل في الوظائف الحكومية

❁س: ما حكم الإسلام في عمل الرجل في الأعمال الحكومية، بالرغم من أننا نعلم جميعًا أن مال الحكومة أكثره حرام من الربا والخمر؟

ج: لا مانع من العمل في دولة غير مسلمة إذا كان العمل ليس معصية لله، ولا يعين على معصية الله، ولا مانع من أخذ أجرك من بيت المال المختلط. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٧٩).

---

(١) البخاري (٢٢٢٧).

حراسة وبناء الكنائس ومحلات بيع الخمور وعمل الصلبان ونحوها

❁س: أعمل في مهنة تركيب الرخام طرف صاحب ورشة مسلم، ولكنه يتعاقد دائمًا مع الكنائس، وأعمل فيها أعمل بتركيب المذابح وعمل الصلبان، وأي شيء يتفق مع عقيدتهم، ولا يتيسر لي العمل في مهنة أخرى لكبر سني فما الحكم؟

ج: لا يجوز لك العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله -تبارك وتعالى- عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة] ومتى اجتهدت في طلب الحلال يسر الله أمرك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق]. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٨٠).

❁س: هل يجوز للمجند المسلم أو الجندي المسلم حراسة الكنيسة، أو البارات، أو دور السينما، أو دور اللهو: كالكازينوهات ومحلات بيع الخمور؟

ج: لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمور ودور اللهو من السينما ونحوها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (غ،ف،ز)، (١٤/٤٨٢).

❁س: المسلم الذي وظيفته بناء، هل يجوز له أن يبني كنيسة للكفار؟

ج: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلًّا للعبادة ليس مؤسسًا على الإسلام الذي بعث الله به محمدًا؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة]. (ب،ص،ش،ز)، (١٤/٤٨٢-٤٨٣).

تأجير المكان لغير المسلم لاستخدامه مدرسة أو سكنًا

❁س: يوجد لدي عمارة معروضة للإيجار، وقد طلبت السفارة الفلبينية استئجارها لجعلها مدارس خاصة بأولادهم، وهم غير مسلمين، فهل يجوز لي تأجيرها لهم أم لا؟

ج: لا يجوز لك تأجير العمارة المذكورة مدرسة يعلم فيها دين غير دين الإسلام؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة] ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ونشكرك على اهتمامك وسؤالك عما يبرئ ذمتك. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٤/٤٨٣-٤٨٤).

❁س: هل يجوز تأجير بيوت السكن على أهل الكتاب وعلى فساق المسلمين؟

ج: الأصل جواز تأجير البيوت على الكتابي الذي له عهد أو أمان عند المسلمين، لكن لو علم أو غلب على ظن المؤجر أن هذا المحل سيستعمل فيما حرم الله: كبيع الخمر، ولعب القمار ونحو ذلك حرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، سواء كان المستأجر كافرًا أو عاصيًا، وسواء كان المستأجر بيتًا أو حانوتًا أو غيرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ق،غ،ف،ز)، (١٤/٤٨٦-٤٨٧).

حكم العمل في البنوك

❁**س: ما حكم العمل في البنوك الحالية؟**

ج: أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك؛ كان شريكًا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله، ففي «صحيح مسلم» وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»[1] والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابةً أو تقييدًا أو شهادة، أو نقلًا للأوراق، أو تسليمًا للنقود، أو تسلمًا لها.. إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه، ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله[2]. (م،غ،ف،ز)،(١٥/٣٨-٣٩).

حكم العمل عند من يتعامل بالربا

❁**س: ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر برواية مسلم قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: هم سواء»[3]. فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط؟ فهناك محاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية، حيث يلزم ذلك، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب ربا، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره؟**

ج: حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب وثيقته الأولى، وناسخها إذا بليت، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ، أو أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء[4]. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٥).

❁**س: ما حكم العمل في مكاتب المحاسبين والمراجعين الماليين، والتي تقوم -من بين أعمالها الطبيعية- بمراجعة وتسوية حسابات شركات التأمين والبنوك الربوية وغير الربوية، وكذا الإشراف على حسابات الملاهي وشركات السياحة الفندقية؟**

ج: إذا كان واقع المكاتب التي تريد العمل بها كما ذكرت من قيامها بمراجعة وتسوية حسابات شركات التأمين والبنوك الربوية والإشراف على حسابات الملاهي - فلا يجوز لك العمل لديها في هذه الأمور؛ لأن العمل فيها تعاون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أفتى بذلك الشيخ عطية صقر رحمه الله (٩/ ٣٧٧)، والشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله (٧/ ٢٣٧).

(٣) مسلم (١٥٩٧).

(٤) أفتى بحرمة العمل في الأعمال التي تتعلق بالربا سواء كانت كتابة أو غيرها فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله (٧/ ٢٣٧).

مع أهلها على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. أما إن كان عملك سيكون في غير ما ذكر، من الأشياء المباحة، كحسابات أصحاب المهن الحرة والأطباء فلا بأس بذلك، والأولى الابتعاد خشية المشاركة في الأعمال المحرمة المذكورة آنفًا[١]. (ق،غ،ف،ز) (١٥/٦-٧).

❁س: أنا حارس في عمارة لرجل صيرفي، وأتقاضى راتبًا مقابل عملي، فما حكم راتبي؟

ج: إذا كان هذا الصيرفي يتعامل بالربا فينبغي أن تبتعد عنه، وتبحث عن عمل يكون الكسب الذي يدفع لك لا ربًا فيه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢]. (غ،ف،ز)، (١٥/٧-٨).

❁س: أعمل محاسبًا بشركة تأمين، ما حكم الدين في العمل أولًا، والأجور ثانيًا؟

ج: **أولًا**: التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. (غ،ف،ز)، (١٥/٩).

❁س: ما حكم العمل لدى مؤسسة أو شركة تتعامل مع البنك إيداعًا وسحبًا وتأخذ منه قروضًا بالفائدة؟

ج: لا يجوز العمل بها؛ لما فيه من التعاون على المحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. (ف،ز)،(١٥/١٠-١١).

العمل في البنوك الإسلامية

❁س: هل العمل في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية جائز وحلال راتبه؟

ج: لا بأس بالعمل في تلك البنوك إذا كانت لا تتعامل بالربا، ولا بأس أيضًا في العمل في الشركات الاستثمارية إذا لم تستثمر أموالها فيما حرم الله. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١١).

تأجير بعض المحلات للبنوك

❁س: لدينا عمارة في موقع ممتاز، وقد عرض علينا أحد البنوك استئجار المحلات التي تحت العمارة لجعلها فرعًا للبنك مع العلم أننا في حاجة ماسة للمال لسداد بعض الديون، فهل نؤجر للبنك وإثمه عليه؟

ج: لا يجوز تأجير المحلات للبنوك؛ لأنها تتخذها محلات للتعامل بالربا، وقد «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[٣] والمؤجر يدخل في ذلك؛ لأنه أعان على أكل الربا بأخذ الأجرة

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أحمد (١/ ٢٠٠)، الترمذي (٢٥١٨).

(٣) التخريج قبل السابق.

في مقابل ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة] وفي الحلال غنية عن الحرام، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/١٢-١٤).

العمل بشركة تتعامل مع البنوك وشركات التأمين

❁ س: أعمل محاسبًا في شركة تجارية تقوم باستيراد المفروشات وما شابه ذلك من الدول الأجنبية،وهي في سبيل ذلك تقوم بعدة إجراءات، منها: تتعامل مع البنوك الربوية، تقوم الشركة بالتأمين لدى شركات التأمين على البضاعة المستوردة، تقوم الشركة بفتح اعتمادات مستندية، وخطابات ضمان لدى البنوك سالفة الذكر، ويستفيد البنك من ذلك بعمولة.فما حكم عملي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، لم يجز لك العمل بهذه الشركة؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي وفي رواية النسائي: «**آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، إذا علموا ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة**»[2]. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٥-١٧).

التعاون على الربا

❁ س: أنا موظف أعمل في شركة في قسم تملك البيوت، هذا القسم يعطي قروضًا لبناء مساكن للموظفين، هذه القروض ربوية، عملي في هذا القسم في وحدة توزيع الأراضي، ولا علاقة لي بما يخص توقيع القروض أو الشهادة وما شابهها، فهل علي إثم من خلال عملي في هذا القسم الذي يمنح قروضًا ربوية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من عملك في توزيع الأراضي لا في القروض الربوية، فليس في عملك مباشرة للربا، ولكن فيه تعاون مع من يتعاملون بالربا ويباشرونه، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٧-١٨).

❁ س: ما حكم العمل كمهندس صيانة في إحدى شركات الأجهزة الإلكترونية، والتي تتعامل مع بعض البنوك الربوية، تقوم الشركة ببيع الأجهزة للبنك، وتكلفنا كمهندسين صيانة بالذهاب للبنك لصيانة هذه الأجهزة بصفة دورية، فهل هذا العمل حرام على أساس أن البنك يقوم بإعداد حساباته وتنظيم أعماله بهذه الأجهزة؟

ج: لا يجوز لك العمل في الشركات على الوصف الذي ذكرته؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.(غ،ف،ز)،(١٥/١٨-١٩).

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٤)، أبو داود (٣٣٣٣)، الترمذي (١٢٠٦).
(٢) النسائي (٥١٠٢).

❁**س: أنا موظف في مؤسسة تتعامل مع الفلاحين، تعطيهم الأسمدة والمبيدات وسُلف، وتفرض مصاريف إدارية ٥ مليم عن كل جنيه في الشهر، وإن لم يقم الفلاح بسداد هذا المبلغ في نهاية موسم الحصاد تفرض عليهم فائدة ٨ ٪. ما رأي الدين في ذلك؟**

ج: لا يجوز العمل في المؤسسة المذكورة؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم؛ لأن أخذ المؤسسة فائدة على القرض من الربا المحرم. (غ،ف،ز)،(١٥/١٩-٢٠).

حكم إعداد ميزانيات للحصول على قروض ربوية

❁**س: لدي مكتب محاسب قانوني، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات، ما حكم إعداد هذه الميزانيات لهذه المؤسسات، إذا كان المكتب يعلم أنها ستقدم إلى البنك للحصول على قرض، ولكن المكتب يقدمها للمؤسسة وصاحب المؤسسة يقدمها للبنك؟**

ج: لا يجوز لك أن تكون محاسبًا لما ذكرت في السؤال؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. (غ،ف،ز)،(١٥/٢٠-٢٢).

العمل في مؤسسات تتعامل بالربا وشراء الذهب بالأجل

❁**س: إنني أعمل في مؤسسة فردية، نشاطها تجارة الذهب والمجوهرات، وعملها كالآتي: لها حسابات بالبنوك عديدة، وتقوم المؤسسة بشراء الذهب من الورش والمصانع وتجار الجملة بالأجل، هل تجارة الذهب على هذا النحو حلال أم حرام؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يعمل في المحلات التي تتعامل بالربا؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد «**لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[١] في حديث صحيح.فالواجب ترك هذا العمل إلى عملٍ خالٍ من الربا والكسب المحرم، وهذه المعاملات التي ذكرتها كلها معاملات ربوية، قد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم. (ب،ش،ص،غ،ز)،(١٥/٢٢-٢٤).

❁**س: ما حكم العمل بشركات الدخان؟ وما حكم العمل بالبنوك التي تتعامل بالربا؟**

ج: **أولًا**: شرب الدخان حرام، وإذا كان شربه حرامًا فالعمل لإنتاجه زراعةً أو صناعةً وبيعه وشراؤه حرام كشربه، والكسب من ذلك حرام، وعلى ذلك ينبغي للمسلم أن يطلب الطريق الحلال لكسبه وطعامه وشرابه وملبسه وصدقته، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ثانيًا: الربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فيجب على المسلم اجتنابه واجتناب العمل بالبنوك التي تتعامل به؛ محافظةً على دينه وطلبًا للسلامة مما حرم الله ورسوله، ويرجو من الله أن ييسر له طريق الكسب الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق]. (ق،ف،ز)،(١٥/٣٩-٤٠).

---

(١) سبق تخريجه.

العمل في حراسة البنوك الربوية

❁س: إنه يعمل في أحد البنوك حارسًا ليليًا، وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

ج: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارسًا لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة] وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٤٣-٤٤)

ما حكم الراتب الذي تقاضاه من يعمل بالبنك ثم تركه بعد علمه بالتحريم

❁س: كنت أعمل في بنك ولمدة ٦ أو ٧ شهور، وأخبرت بأن العمل بالبنك حرام، وتركت البنك، فما حكم الراتب؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك تركت العمل به بعد أن أخبرت أنه لا يجوز العمل في البنك، فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصدق بها، وتكفي التوبة عن ذلك، عفا الله عنا وعنك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] الآية. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٥٠-٥١).

العمل بجريدة تنشر أخبار الممثلين والممثلات

❁ س: أعمل محاسبًا في جريدة، والجريدة تنشر يوميًا صفحةً عن أخبار الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات، فهل في راتبي شيء؟

ج: الغالب في أخبار الممثلين والممثلات في فنهم وفي الحديث عن المطربين والمطربات في طربهم الشر والانحراف عن الجادة، وفي ذلك ترويج لفنون اللهو، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش، ونشر للشر والفساد، وأمثال ذلك مما يدنس الهيئة، ويذهب بالكرامة والقيم الأخلاقية، ولا شك أن العمل في مثل هذا الميدان لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وعلى هذا لا يجوز اتخاذه طريقًا للكسب، وطرق الرزق كثيرة، فليتق العبد ربه، قال الله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٥٢-٥٣).

وقَّع على شيك ولم يعلم أنه تعامل ربوي

❁س: قال رجل في الشارع لأخي: من فضلك املأ هذا الشيك باسم فلان وأخبره باسمه، علمًا بأن الرجل الذي يخاطب أخي، أخبر أخي أن هذا المبلغ سلف لوجه الله تعالى، وبعد ذلك اكتشف أخي أن هذا المبلغ هو مبلغ ربا، فهل عليه إثم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن أخاك وقت كتابة الشيك لا يعلم أن به ربا، فلا شيء عليه، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٥٨).

التعاون في استخراج أوراق للقروض الربوية

❁ **س: أنا موظف بجامعة قسم النسخ، ومن ضمن طبيعة عملنا الذي نقوم به: طباعة تعاريف لبعض منسوبي الجامعة، لغرض أخذ سلفة من بنك والتي تتعامل معه الجامعة في صرف الرواتب، والبنك يأخذ فائدةً ربويةً فوق قيمة السلفة، فما حكم قيامي بنسخ هذا التعريف، وحكم من أعده قبل نسخه (علمًا بأننا مجبورون على هذا العمل)؟**

ج: لا يجوز هذا النسخ، ولا التعريف لصاحبه إذا كان المعرف والناسخ يعلم أن المكتوب له يستعين به على المعاملة الربوية؛ لعموم الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[1] رواه مسلم في «صحيحه» ولعموم قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة].

(ش،ص،غ،ف،ز)، (١٥/٥٩-٦٠).

العمل في تحصيل الأقساط الربوية

❁ **س: إنني رجل أمن أعمل بقسم الحقوق المدنية بمكتب الأقساط، وبحكم عملي في هذا المكتب، فإن كلًّا من الدائن والمدين يتفقون على تسديد المبلغ على أقساط شهرية عن طريق هذا المكتب وعند ذلك تحال المعاملة إلى مكتبي لاستحصال الأقساط في مواعيدها من المدينين وتسليمها للبنك، هل في ما أقوم به محذور شرعي؟**

ج: إذا كانت المعاملة التي ترد إليك بين طرفين دائن وهو البنك التجاري، ومدين وهو فرد مثلًا، وتحققت وجود ربا بينهما فلا يجوز لك تسجيل تقسيط الدين بينهما؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٥/٦٢-٦٣).

العمل في دهانات البنوك الربوية

❁ **س: أنا أعمل نقاشًا ببنك أقوم بأعمال الطلاء لمكاتب وحجرات البنك فقط، فما الحكم؟**

ج: العمل في البنك يشمل كل الأعمال المتعلقة به، مما فيه تعاون معه، فعملك هذا يعتبر عملًا في البنك الربوي، وتعاونًا معه على الإثم والعدوان، فعليك بتركه والتماس عمل غيره مما أباح الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] يسر الله أمرك وأمر كل مسلم، والله الهادي إلى سواء السبيل. (ب،ص،ز)، (١٥/٦٤).

---

(١) سبق تخريجه.



العمل في تحديد وتحصيل الضرائب

❁ س: إنني حاصل على بكالوريوس وجاءتني فرصة عمل بمصلحة الضرائب، والنظام الضريبي يقتضي أن يدفع الشخص مبلغًا معينًا من المال أو فريضة نقدية كحق مطلق للدولة وهي تحصل قسرًا وجبرًا من الأفراد، ووظيفتي فيها ستكون هي تحديد الضريبة المعينة التي يخضع لها الشخص المعين وتحصيلها منه قسرًا وعنوةً وجبرًا، فهل يجوز أن أعمل بهذه الوظيفة؟

ج: **أولًا**: إذا كان العمل بمصلحة الضرائب على الصفة التي ذكرت فهو محرم أيضًا؛ لما فيه من الظلم والاعتساف، ولما فيه من إقرار المحرمات وجباية ضريبة عليها.

ثانيًا: ليست طرق الكسب وقفًا على ما ذكر من الأعمال، ولا محصورة في الوظائف، بل أبواب الكسب الحلال والحصول على ما يحتاجه الإنسان من الثروة وما يقوم بشئون حياته كثيرة، فعلى المسلم أن يتقي الله ويسلك طرق الكسب الحلال، إرضاءً لله؛ لييسر الله أمره، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٦٥-٦٧).

العمل في مكاتب السفر للخارج

❁ س: أنا أعمل كاتبًا في أحد المكاتب، وأقوم بواجبي لجميع من له علاقة بي، منهم من يسافر للخارج وأقوم بتسهيل معاملته، وعمل الإركاب، ثم يسافر ولا أعلم ما هو شغله في الخارج، هل هو يعمل خيرًا أم شرًّا، هل علي ذنب؟

ج: لا حرج عليك في قيامك بواجبك نحو سفر المسافرين، ومن عمل منهم سيئة أو ارتكب جريمة في سفره فإثمه على نفسه. (ف،ز)،(١٥/٦٨).

أكل مسئولي الصيانة من الوجبات المخصصة لركاب الطائرات بدون إذن

❁ س: هل يجوز لنا أخذ أكلٍ من الأكل المخصص للطائرات، وإننا نعرف مسبقًا بأن هذا الأكل هو ملك للشركة،وقوانين الشركة الداخلية تمنع أخذ الآكل من هذه الأقسام، حتى وإن كنا مضطرين لذلك؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فأنتم دخلتم في العمل الوظيفي المذكور لدى الشركة المذكورة بموجب عقد، فليس لكم إلا ما تم العقد عليه، بشروطه المعتبرة شرعًا، ومنها تأمين وجبة الطعام المخصص للطائرات إلا بإذن ممن يملك ذلك بقوة نظام الشركة، وننصحكم بمراجعة المسئولين عن العمل المذكور وتحرير محل الشكوى لهم لإيجاد الحلول المناسبة. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٥/٦٨-٧٠).

المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟

❁ س ـ أ: أحس بعظمة المسئولية كطبيبة وثقلها على كاهلي، هل أستطيع أن أكون حقًّا ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائمًا مخطئة في شيء، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به؟

❁س- ب: هناك من يقول: بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية، وهناك من يقول: إنه نظرًا لما قد تتعرض له المرأة من فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكن طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة، ما هو الصواب؟

ج: **أولًا**: عليك أن تتقي الله -سبحانه- حسب الطاقة، وأن تبذلي الوسع في نفع المرضى مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها، وترك ما حرم الله عليك، وما عجزت عنه من نفع المرضى إذ ليس عليك أمره فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثانيًا: يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل.

(ق،غ،ف،ز)،(١٥/٧٠-٧١).

أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن أخذه عن طريق الاستئجار

❁س: هل يجوز أخذ إجارة على السجل التجاري وهو ليس عينًا ينتفع به المستأجر كالعقار؟

ج: لا يجوز أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن استعمله عن طريق الاستئجار؛ لمنع الدولة لذلك، والدولة منعته لما يترتب على المنع من جلب المصالح ودرء المفاسد. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٧٢).

العمل بمؤسسة يقوم البنك باستثمار أموالها في الربا

❁س: أنا سوف أشتغل قريبًا في الهاتف السعودي، والذي تقوم البنوك بتحصيل قيمة الفواتير له من قِبَلِ المواطنين، وتستعملها أو تستثمرها مدة معينة كعشرة أيام، لحساب البنوك الخاصة، ولا نعلم ما تعمل بها، ونخشى أن يكون هناك ربا، ولكن بعد هذه المدة تدفع البنوك قيمة الفواتير إلى الهاتف السعودي بدون زيادة ولا نقص. هل العمل في هذه الدائرة الحكومية حلال أم حرام؟

ج: لا حرج عليك في العمل في الهاتف السعودي. (غ،ف،ز)،(١٥/٧٣).

تأجير الفحل

❁س: هل يجوز أخذ أجرة ثمن لمني الحيوان؟

ج: لا يجوز أخذ أجرة لمني الحيوان، والأصل في ذلك: ما رواه ابن عمر ﵄، قال: «**نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل**»[(١)] رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود وعن جابر «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل**»[(٢)] رواه مسلم والنسائي وما رواه أنس ﵁: «**أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة**»[(٣)] رواه

(١) البخاري (٢٢٨٤)، أحمد (١/ ١٤٧).

(٢) مسلم (١٥٦٥)، النسائي (٤٦٧٠).

(٣) الترمذي (١٢٧٤).

الترمذي وقال: حديث حسن غريب والمقصود بعسب الفحل: هو مني الحيوان، جملًا كان أو فرسًا أو تيسًا أو غير ذلك، والأصل في النهي التحريم، وقوله: (فرخص له في الكرامة) يدل على أنه إذا حصل لصاحب الفحل كرامة من دون شرط وتواطؤ عليها فلا حرج في ذلك. (غ،ف،ز)،(١٥/٧٣-٧٥).

عمل الماشطة للنساء

❁**س: ما حكم الماشطة للنساء؟**

ج: الماشطة للنساء إذا كانت تمشطهن على الطريقة المباحة، التي هي عبارة عن: إصلاح الشعر، وتحسينه بطريقة ليس فيها تشبه بالكافرات، ولا تشبه بالرجال- فهذا عمل لا بأس به، أما إذا كانت بطريقة مخالفة للشريعة، فعملها محرم وأجرتها محرمة. (ش،ص،غ،ف،ز)،(١٥/٧٦).

العمل في بلاد خارجية

❁**س: مع شدة الفقر وكثرة الديون التي أعاني منها، هل يجوز في هذه الحالة سؤال الناس الصدقة أو زكاة المال، ولو كانوا في بلد بعيد مثل بلادكم، وهل يجوز طلب عقد عمل من جهة خارجية؟**

ج: إذا كان الحال ما ذكرت؛ فلا حرج في سؤالك الصدقة ونحوها، وأما طلب عمل خارج البلاد التي أنت فيها إذا كانت من البلاد الإسلامية، فهذا من الضرب في الأرض لطلب الرزق، وكف النفس عن الحاجة والمسكنة، والسعي لطلب الرزق الحلال من مقاصد الشرع المطهر. والله أعلم. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٥/٧٧).

التمسك بالدين لا يمنع من طلب الرزق

❁**س: ما الذي يجب أن يفعله المسلم من واقع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك بالنسبة لشابٍّ مسلمٍ يتمسك بسنة رسول الله ﷺ من إطلاق اللحية، مما ينتج عنه محاربة في الرزق، وكذا من تعرض للاعتقال وأصناف التعذيب، فهو كلما يتقدم إلى وظيفة يُعترض عليه، ولا يقبل لكونه ملتحيًا؟**

ج: ليست مصادر الكسب مقصورة على العمل بالوظائف الحكومية، بل طرق الكسب الحرة كثيرة، فاسلك طريق العمل الحر، واحرص على التمسك بدينك، وابتعد عن مثار الفتن والمشاكل، طلبًا للسلامة منها ومن المشاكل. (غ،ف،ز)،(١٥/٧٨).

تأجير الذهب

❁**س: هل يجوز تأجير الذهب من الحلي بدلًا من شرائه نظرًا لارتفاع الثمن؟**

ج: الأصل جواز تأجير الحلي من الذهب والفضة بأحد النقدين أو غيرهما بأجرةٍ ومدةٍ معلومتين، يرد المستأجر الحلي بعد انتهاء مدة الإجارة، ولا بأس بأخذ رهنٍ في ذلك. (ب،ص،ش،ز)، (١٥/٧٨-٨٠).

العمل في شركات تتعامل مع البنوك الربوية

❁**س: هل يجوز العمل في شركات الكهرباء رغم أنها تضع أموالها في البنوك بفائدة ونأخذ الرواتب من هذا المال؟**

ج: يجوز العمل في شركات الكهرباء؛ لأن عملها الأصلي الذي تقدمه لمصلحة المسلمين من

إمدادهم بالطاقة الكهربائية، وتمديد التيار بحفر الطرق للكيابل ونحوها، ومحاسبة المشتركين، كل هذه من الأعمال المباحة، وأنت تقوم باستلام راتبك مقابل عملك المشروع، فلا حرج في ذلك، ما لم تعلم أن نفس المال الذي يدفع إليك من عين الربا. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٨٠-٨١)

حكم تأجير شقة لتارك الصلاة

❁ س: لي منزل مكون من دورين، أسكن في الدور الثاني، بينما الدور الأرضي مؤجر على أحد الإخوان، وحيث إن المذكور لا يؤدي الصلاة في المسجد، وكذلك صلاة الجمعة لم يصلها لعدة مرات متكررة، وقد نبهت عليه ونصحته، وقد أفادني بأنه يصلي. وقد طلب المذكور تجديد عقده. فما رأيكم في الإيجار إذا كان لا يؤدي الصلاة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإن أجرة السكن الماضية من حقك، يجوز لك الانتفاع بها لصحة عقد الإجارة، لكن الواجب عليك ألا تجدد له عقد الإجارة؛ لما ذكرت من أنه لا يشهد صلاة الجماعة والجمعة، وإبعادًا لجار السوء واجتنابًا لتعامل مع من لا يقيم شعائر الإسلام، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٨٢-٨٣).

العمل في نقل المحرمات بالبريد

❁ س: أنا أعمل في البريد أوزع الرسائل وغيرها إلى مراكز البريد، وداخل هذه الأكياس أحيانًا في مرات قلائل زجاجات من خمر، التي تأتي من البلدان الأجنبية، وأنا لا أعرف بالضبط أين ومتى أحمل هذه الخمور، ماذا أفعل؟

ج: لا يجوز لك نقل المحرمات التي تأتي بالبريد لأشخاص آخرين إذا علمتَ بها؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم، والله -سبحانه- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وعليك البحث عن عمل آخر، أو الانتقال عنه إلى مكان ليس به فعل شيء من المحرمات. يسر الله أمرك، ووفق الجميع لما يرضيه. (غ،ف،ز)، (١٥/٨٣-٨٤).

❁ س: أنا موظف بالبريد، ويأتي إلينا خطابات تسمى: هواة المراسلة بين البنين والبنات، هل لو قمت بتوصيل هذه الرسائل إلى أربابها أكون آثمًا؟

ج: المراسلات الصحفية والبريدية بين الفتيان والفتيات محرمة؛ لأنها من أسباب الفساد والانحراف والوقوع فيما حرمه الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أيضًا إعانة هؤلاء، وتسهيل رسائلهم، بل الواجب منعها ونصيحة من يتعامل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. (ب،ص،غ،ز)، (١٥/٨٤-٨٥).

❁ س: أعمل في مجال التوزيع في البريد، وأقوم بحمل بعض الجرائد والمجلات المخلة بالآداب، فما الحكم؟

ج: لا يجوز لك العمل في البريد إذا كان عملك يشتمل على توزيع مجلات مخلة بالآداب



الإسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. (غ،ف،ز)، (١٥/٨٦).

تأجير الأعيان المستهلكة

❁س: عندي محل تجاري، يعمل به بائع، تم الاتفاق بيني وبين العامل على أن يدفع لي شهريًّا خمسة آلاف ريال، ويدفع إيجار المحل، وحفاظًا على حقي جردت عليه المحل، وبعد سنتين أستلم محلي إذا زادت أدفع له الزيادة، وإن نقصت أطالبه بالنقص، وكل منا رضي بذلك. فما الحكم؟

ج: هذا العقد لا يجوز؛ لأنه عقد إجارة تضمن تأجير أعيان تستهلك، والأعيان المستهلكة لا يجوز تأجيرها، إضافة إلى ما يؤدي إليه من الغرر والجهالة؛ ولأنه في حكم القرض المشروط فيه المنفعة، وكل قرض جر نفعًا فهو ممنوع. (ش،ص،غ،ز)،(١٥/٨٧).

تأجير سرادقات للمآتم

❁س: عندي محل تأجير فرش؛ أي: سرادقات تقام للمآتم والأفراح. فما رأي الدين في هذه الحرفة؟

ج: المآتم التي يقيمها أهل الميت بعد موت قريبهم لا يجوز تأجير السرادقات عليهم لإقامة المآتم فيها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم، وقد نهى الله -جل وعلا- عن التعاون عليه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وكذلك لما يحصل في المآتم من البدع. (ب،ش،ص،غ،ز)،(١٥/١٤-١٥).

تأجير المستأجر

❁س: أستأجر عقارات ثم أقوم بتأجيرها بربح بعلم المالك،هل يجوز لي ذلك؟

ج: من استأجر عينًا فله أن يؤجرها لغيره بمثل ما استأجرها به أو بأكثر منها أو بأقل، وبنفس مدة الإجارة المتفق عليها ممن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لا بأكثر منه ضررًا؛ لأنه يملك الانتفاع بالعين المؤجرة، فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، إلا أن يشترط المؤجر المالك أن لا يؤجرها لغيره، أو أن لا يؤجرها لأصحاب مهن وحرف حددها، فهما على ما اشترطا. (ب،ص،ش،ز)، (١٥/٨٧-٨٨).

العمل في كي الملابس للمتبرجات

❁س: إني أعمل في كي الملابس وتأتي إلي ملابس حريمي متبرجة، وفساتين متبرجة، فهل يكون علي وزر إذا كويتها أم لست مسئولًا عنها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا ينبغي أن تغسل هذه الملابس؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. (غ،ف،ز)، (١٥/٩٠).

أخذ عوض مالي لترك المكان المستأجر

❁س: عندنا دكان ونريد تركه لظروف خاصة، علمًا بأن صاحب الدكان سيدفع لنا مبلغًا مقابل ترك هذا الدكان، فهل إذا أخذنا هذا المبلغ يعتبر حرامًا أم حلالًا؟

ج: إذا كان قد بقي لكم مدة تستحقون فيها البقاء في الدكان فلا مانع من رده وأخذكم مقابلًا يتناسب مع المدة الباقية لكم، وإذا لم يبقَ لكم مدة فلا يجوز لكم أخذ مقابل لتسليمه الدكان. (غ،ف،ز)،(١٥/٩٠-٩١).

❁ س: نظرًا لأننا أصحاب عقارات وتعاملات مع الآخرين، وكثيرًا ما يحصل طلب نقل قَدَم لأحد المحلات، حيث يترك منقول القدم ما في المحل من ديكورات ومكيفات وإنارة وهواتف وغيرها من التحسينات المنقولة وغير المنقولة بخلاف الخلو، والمبلغ الذي يدفع لنقل القدم عبارة عن عوض عن تلك المنقولات، ورغبة المحل وتعويض للأضرار والنفقات التي تترتب على منقول القدم من المحل جراء نقله لبضائعه منه إلى مكان آخر. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

ج: إذا استأجر إنسان بيتًا أو شقةً أو معرضًا مثلًا مدة، وبقي له منها زمن، جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل أو كثير، دون غبن، أما إن كانت مدة إجارته قد انتهت فليس له أن يؤجر ذلك البيت أو الشقة أو المعرض -مثلًا- أحدًا إلا برضا المالك، وإلا كان ما أخذه من الأجرة محرمًا، سواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ لأن منافع البيت بعد انتهاء مدة الإجارة حق لمالك العين. فتصرف غيره فيها بغير رضاه اعتداء على حقه، فكان ممنوعًا: وكان الكسب من ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لكن إذا كان المستأجر للمحل له مال في المحل من فرش أو ديكورات أو مكيفات أو إنارة، ونحو ذلك فلا مانع أن يتفق المالك أو المستأجر الجديد مع مالكها على ثمن معلوم لتلك الأموال، ولا يسمى هذا نقل قدم، وإنما هو بيع لتلك الأشياء التي يملكها المستأجر، وإن لم يرغب المالك أو المستأجر الجديد شراءها فعلى صاحبها أن ينقلها لانتهاء مدة إجارته. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/٩١-٩٣).

أخذ الورثة مالًا نظير ترك ما استأجره والدهم

❁ س: قام والدي باستئجار شقة منذ حوالي ثلاثين سنة، ومنَّ الله من فضله على والدي بقطعة أرض فقام ببنائها أربع شقق لأبنائه الأربعة. وتوفي والدي وعرض صاحب المنزل على إخواني مبلغًا من المال نظير تركهم الشقة له، فوافقوا وأخذوا المبلغ من صاحب المنزل، فهل هذا جائز؟

ج: الواجب إعادة المبلغ الذي أخذتموه إلى صاحبه، فإن لم يتيسر فإنكم تتصدقون به على الفقراء. (غ،ف،ز)،(١٥/٩٣-٩٤).

حكم باقي الأجرة بعد وفاة المستأجر

❁ س: إنها كانت ساكنة مع زوجها في بيت بالأجرة، ثم توفي في أثناء السنة، وقد دفع من الإيجار نصفه، وتسأل عن المتبقي من الإيجار، وتذكر أنها خرجت من البيت خشية من أن يلزمها ذلك الباقي من الإيجار؟

ج: إذا كانت السائلة قد خرجت من البيت بعد وفاة زوجها، حيث لم تستهلك شيئًا من منافعه بعد ذلك فلا شيء عليها من المبلغ المتبقي بخصوصها، وتبقى مسألة ذلك المبلغ قائمة بين المؤجر وورثة المستأجر إن اتفقوا معه على شيء فبها ونعمت، وإن اختلفوا معه كان مرد الفصل في اختلافهم المحكمة. (م،غ،ز)، (١٥/٩٤-٩٥).



أخذ الأجرة على كتاب الله

❁**س: هل يجوز أخذ أجرة على تحفيظ القرآن الكريم؟**

ج: يجوز لك أن تأخذ أجرًا على تعليم القرآن، فإن النبي ﷺ زوج رجلًا امرأة بتعليمه إياها ما معه من القرآن، وكان ذلك صداقها، وأخذ الصحابي أجرة على شفاء مريض كافر بسبب رقيته إياه بفاتحة الكتاب، وقال في ذلك النبي ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1] أخرجه البخاري ومسلم وإنما المحظور أخذ الأجرة على نفس تلاوة القرآن، وسؤال الناس بقراءته. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٩٥-٩٦).

❁**س: في شهر رمضان يقوم إمام مسجد عندنا بالسفر كل عام في مثل هذا الموعد، ويكلفني بصلاة التراويح بمسجده، وإذا رجع من سفره يعطيني مكافأة حسب ما يراه هو، وبدون اشتراط مني مسبقًا. هل يجوز لي أخذ هذه المكافأة؟**

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا حرج في ذلك. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٩٩).

❁**س: ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم للأطفال الصغار؟ وهل للمعلم ثواب عند الله بعد أخذه للأجرة الشهرية؟**

ج: تعلم القرآن الكريم وتعليمه من أفضل القرب إلى الله جل وعلا،إذا صلحت النية، وقد حث النبي ﷺ على تعلم القرآن وتعليمه بقوله: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[2] وأخذ معلمي القرآن الأجرة على تعليمه لا ينافي حصول الثواب والأجر من الله جل وعلا إذا خلصت النية. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٥/٩٩-١٠٠).

أخذ الأجرة على عمل مبتدع مثل: قراءة القرآن لطلب رزق ونحوه، وغير ذلك من البدع

❁**س**: هل يجوز أن أقرأ القرآن الكريم بطلب من شخص أن أقرأ له وليس لقصد الاستماع للتدبر، **وإنما أقرأ له بطلب رزق أو بركة أو لحصول على مفقود له، وهو بدوره يدفع لي مقابل ذلك مبلغًا معينًا، فهل يجوز لي قراءته له، وأخذ الأجرة؟ وهناك صورة أخرى وهي كالآتي: يقوم شخص بجمع عدد من حاملي القرآن الكريم، أو من دارسي القرآن الكريم، ويطلب الشخص أن يعملوا له بعض الأدعية مثلًا، ويطلب أن يعمل له ألف تسبيحة وألف لا حول ولا قوة.. إلخ، ويقوم صاحب الدعوة بتجهيز الطعام، وذبح الذبائح ليطعم هؤلاء المدعوين بهذه المناسبة، وكذلك يدفع لهم مبلغًا معينًا مقابل عملهم.**

ج: لا يجوز لمسلم أن يقرأ القرآن مقابل أجر يعطيه إياه من طلب منه أن يقرأ، ولا يجوز له أن يتخذ ذلك حرفة ومصدر رزق له، وكذا لا يجوز لمسلم أن يجمع أناسًا ليسبحوا الله ألف تسبيحة، وليقولوا ألف مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله مثلًا، مقابل طعام يصنع لهم أو أجر من النقود مثلًا يدفع إليهم، بل هذا العمل بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3]. (ف،ز)،(١٥/١٠٠-١٠١).

---

(١) البخاري (٥٧٣٧)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) البخاري (٥٠٢٧).

(٣) سبق تخريجه كثيرًا.

العمل الصحفي الذي يترتب عليه نشر منكر والدعاية له

❁س: رجل يعمل صحفيًا في جريدة ويكتب أخبارًا ويعمل إعلانات يدفعون الأجر فيها تأييدًا لمن يحاد الله ورسوله فيأخذ مالًا. فهل هذا المال حلال أم حرام؟ وإذا كان هذا المال حرامًا فهل يجوز لي أن آكل منه كابن لهذا الرجل، وكذلك باقي إخوتي؟ علمًا بأن له دخلًا آخر من عمل حكومي وظيفي، وهل المال الذي يأخذه من وظيفة الحكومة جائز؟

ج: **أولًا**: العمل من أجل خدمة من يحاد الله ورسوله لا يجوز؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان الذي نهى الله ﷻ عباده عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: ما كسب من المال بسبب التعاون معهم في شرهم حرام.

ثالثًا: إذا كان مال أبيك الذي كسبه من أجل العمل مع من يحاد الله ورسوله متميزًا عما كسبه من وظيفته الأخرى أو غيرها من الطرق المباحة- فلا يجوز لك أن تأكل أنت ولا إخوانك منه، وإن كان غير متميز جاز لك على القول الصحيح من أقوال العلماء أن تأكل منه، وتركه احتياطًا أولى، سيما إن كان الحرام هو الأكثر. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/١٠٢-١٠٣).

الأجرة على التعليم

❁س: ما حكم أخذ الأجرة على التعليم في المدارس والجامعات، وما حكم تعليم المسلم للنصارى في المدارس والجامعات؟ علمًا بأن المدارس ببلادنا تضم المسلم والكافر.

ج: **أولًا**: يجوز لمن يُدرِّس بالمدارس والجامعات أن يأخذ أجرًا على تعليمه الطلاب العلوم الدينية والعلوم التي يشرع أو يباح تعلمها؛ كالحساب والهندسة والخط وأنواع الصناعات من نجارة وحدادة ونسيج ونحو ذلك.

ثانيًا: يجوز للمسلم أن يدرِّس في المدارس التي تضم مسلمين ونصارى ما يشرع أو يباح من العلوم، كما تقدم، ويحرم على المسلم أن يعلم الكافر مطلقًا العلوم التي يستعين بها الكفار على المسلمين؛ كالصناعات الحربية، والتدريب على الرماية، وسائر أعمال الحرب وما يساعد عليها. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٠٣-١٠٤).

❁س: ما الحكم في أجر مراقبة امتحانات مادة الدين؟ مع العلم أن الأجر من الدولة؟

ج: لا حرج في أخذ الأجرة على ذلك. (ق،غ،ز)، (١٥/١٠٥).

أجرة المؤذن

❁س: إنني مؤذن، وأستلم مكافأة شهرية من الأوقاف، ولكني وجدت حديثًا بكتاب الفقه والسنة، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1] ما صحة هذا الحديث، وهل أترك المكافأة التي تصرف لي؟ علمًا إنني بحاجة لها.

---

(١) أحمد (٤/ ٢١)، أبو داود (٥٣١).

ج: الحديث ثابت، قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**» وروى الخمسة عن عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن أتخذ موذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1] وهذا الحديث يدل على أن المؤذن لا يأخذ أجرًا على أذانه، فإن لم يوجد متطوع بالأذان فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقًا من بيت المال، وروي عن الإمام أحمد الجواز، ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال. (غ،ش،ز)، (١٥/١٠٥-١٠٦).

❁ س: يوجد شخص قد أخذ وظيفة مؤذن في أحد المساجد، ولكنه لا يقوم بالأذان إلا في أوقات نادرة، ما حكم راتبه، وما الواجب علينا؟

ج: يجب على المؤذن أن يقوم بأداء الأذان على الوجه الكامل، ومن ذلك: المحافظة عليه في جميع الأوقات، وإذا حصل منه تساهل وتفريط فإنه آثم، وما يأخذه من بيت المال لا يحل له، وعلى من عرف أحدًا يتهاون في الواجب، عليه أن ينصحه، ويعظه، فإن استجاب فهو المطلوب، وإلا فيرفع أمره إلى الجهة المختصة لتنظر فيما بدر منه. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/١٠٦-١٠٧).

تأجير الطبيب اسمه

❁ س: أنا طبيبة، وقد تخصصت ثم استقلت من العمل لرعاية أطفالي، وقد عرض عليَّ أصحاب عيادات أن تكتب العيادات باسمي لقاء مبلغ ثابت من المال، حيث عليهم الربح والخسارة، ولي مبلغ ثابت، هل يجوز هذا، وما الطريقة الصحيحة؟

ج: ما ذكرتِهِ لا يجوز لكِ عمله؛ لما فيه من الغش والتغرير بالناس وأخذ المال بغير حق، أما الطريقة الصحيحة فهي: أن تباشري العمل بنفسك، وتنصحي لله ولعباده في عملك. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/١٠٨).

إذا فرط الموظف يغرم ما نتج عن ذلك

❁ س: من بين الموظفين من يهمل ولا يتقيد بالتعليمات الصادرة من الشركة، فيتسبب بصرف مبلغ تخسره الشركة، هل يجوز إعفاء ذلك الموظف لتقصيره في هذه الحالة وأمثالها؟

ج: لا يجوز إعفاء الموظف الذي تساهل في أداء عمله ولم ينفذ التعليمات التي لديه، بل يجب أن يحاسب في ذلك، ويطالب بما فرط فيه من مال الشركة. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/١٠٨-١٠٩).

العمل عند من يؤجر الشقق التي يعمل فيها المنكر

❁ س: أعمل موظفًا في شقق وغرف مفروشة، وأرى ما يغضب الله ﷻ، وأسكت عليه، مرة خوفًا من المشاجرات، ومرة ضعف نفس، حيث يتم في هذه الشقق وغيرها لواط، وشرب الخمر...إلخ، هل الراتب الذي أتقاضاه حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز لك العمل عند من يؤجر الغرف والشقق المفروشة التي تستعمل للمعاصي وفعل

---

(١) أحمد في مسنده (٤/ ٢١، ٢١٧)، الترمذي (٢٠٩)، ابن ماجه (٧١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣).

المنكرات؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والأجرة التي تحصل عليها في مقابل ذلك حرام عليك؛ لأنها في مقابل عمل محرم، فالتمس الرزق من طرق مباحة، وفي الحلال غنية عن الحرام، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، يسر الله أمرك وأمر كل مسلم. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/١١٠-١١١).

الأجرة على الختان

س: أقوم بعملية الختان، أي: الطهارة، وآخذ أجرًا. فهل لي جزاء عند الله؟

ج: إذا تم الختان في محل خاص به فلا شيء في أخذ الأجرة، وإذا كان الختان في مستشفى على حساب الدولة، فلا يجوز أخذ الأجرة؛ لأنها تعتبر رشوة، وأما أجره عند الله فهذا إلى الله سبحانه، هو أعلم بما في قلبه وبالباعث له على العمل. (غ،ف،ز)،(١٥/١١١-١١٢).

الأجرة على تغسيل الميت

س: ما حكم أخذ أجرة على تغسيل الميت، سواء كانت هذه الأجرة مشروطة أو غير مشروطة؟

ج: تجوز، والأولى أن يقوم بها متبرع إذا تيسر ذلك. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١١٢).

التزام المؤجر والمستأجر بوفاء العقود

س: يختلق المالك بعض المبررات لإخراجي من سكني، فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يحبس عنا الماء، إلى غير ذلك من المضايقات، فهل يبيح له الشرع هذه الأضرار؟

ج: يجب على المالك أن يفي للمستأجر بما تعاقدا عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى بها عرف، وذلك في المدة التي نص عليها في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**» فإذا انتهت مدة العقد فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منهما الوفاء فيها لصاحبه على نحو ما تقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة يجب على المستأجر أن يسلم له المنزل، ولا يضاره بالبقاء فيه؛ فإنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه. (ق،ف،ز)، (١٥/١١٣-١١٤).

س: هل يحق لي أن أطالب المستأجر بضرورة الوفاء بالمدة كاملة، متى رغب الاستغناء عن العين بعد سنة أو سنتين من مدة العقد، أم أن هذا الشرط يعتبر لاغيًا؟

ج: الأصل في العقود وجوب الوفاء بها، فإذا اتفق الطرفان على سنين في العقد محددة فيلتزمان ما اتفقا عليه، فإن اصطلحا على تغيير المدة بزيادة أو نقص جاز ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] الآية، وقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]. (ب،ص،ش،ز)، (١٥/١١٤-١١٥).

---

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢).

❁ س: (الشرط الجزائي) ونصه في العقود الخاصة: بإيجار عين معينة مثل: شقة أو دكان، يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بسداد الأجرة في الموعد المحدد دون الحاجة للمطالبة، وفي حالة التأخير يتحمل المستأجر غرامة ١٠ ٪ عن كل شهر تأخير. هل تعتبر هذه الزيادة من أنواع الربا أم أن هذا المبلغ حلال؟

ج: اشتراط زيادة نسبة من الأجرة على المستأجر إذا لم يسدد الإيجار في الموعد المتفق عليه بين الطرفين لا يجوز؛ لأن ذلك من الربا المشابه لربا الجاهلية بقولهم: (إما أن تقضي، وإما أن تربي).

(ب،ص،ش،ز)،(١٥/ ١١٥-١١٦).

❁ س: العامل إذا عمل لدى شخص مدة سنة كاملة، فهل يستحق عليه أجرة شهر بدون عمل إجازة له طبقًا لما عليه العمل لدى الدولة، وهل يعتبر ذلك حلالًا له؟

ج: إذا كان العامل وصاحب العمل من تنطبق عليهم أنظمة العمل في بلادنا، فإن العامل يستحق على من يعمل عنده ما يقضي به نظام (العمل والعمال) إذا أمضى عنده في الخدمة عامًا أو أكثر، ولا يظهر لنا مانع من كون راتب إجازته حلالًا له؛ لأن صاحب العمل مشروط عليه العمل بمقتضى نظام العمل والعمال، ومن ذلك الإجازة السنوية للعامل، فقد دخل مع العامل في عقد اشتمل على الإجازة السنوية، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وليس هذا منه. (م،غ،ف،ز)، (١٥/ ١١٦).

❁ س: إذا أخذت إجازة إلى منطقة وفي أثناء إجازتي رغبت الذهاب إلى إحدى المناطق الأخرى، فهل يجوز لي ذلك في مدة إجازتي، أم لا بد من الإذن من العمل حتى ولو كان عندي إجازة؟

ج: إذا أخذت إجازة ممن يملك إعطاءك الإجازة فإن وقت هذه الإجازة أصبح حقًّا لك، تتصرف فيه في حدود الأمور المشروعة، ومن ذلك ما ذكرته في السؤال. (غ،ب،ص،ش،ز)، (١٥/ ١١٧).

دفع الأجرة إلى أهل العامل عند وفاته

❁ س: لقد عمل عندي رجل دهان في منزلي، وقدر الله عليه وتوفي بحادث سيارة، وعندي له مبلغ ولم يحضر عنه من أدفع له المبلغ، وقد طلبت من قاضي بلدنا استلام المبلغ ورفض بحجة إبقائه عندي حتى حضور وارثه، وقد مضى على وفاته أكثر من عام، وسألت عنه بعض الذين كان يسكن معهم، وقالوا: إن له أخًا سوف يحضر لاستلام ما له من حقوق، ومضيت مدة ولم يأتِ، فماذا أفعل؟

ج: عليك أن تحفظ حق هذا العامل عندك حتى يحضر وارثه، وتتأكد منه وتسلمه إياه ما دمت قد عرفت أن له أخًا سيحضر لأخذ حق أخيه عندك، ولو طالت المدة، وإن نميته له في تجارة ونحوها فذلك خير، وإن أمكن تسليم ما لديك من حق لرئيس المحكمة التي بمنطقتكم كفاك ذلك، وتأخذ منه سندًا بتسلمه ذلك منه، فهو أحوط وأيسر لك. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/ ١١٧-١١٨).

المماطلة في دفع الأجرة للعمال

❁ **س: ما حكم من يماطل بأجرة العمال ولم يسددها بسرعة، علمًا بأنها موجودة لديه؟**

ج: لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»(١). (ق،غ،ف،ز)، (١٥/١١٩).

البحث عن العامل الذي ترك أجرته للخلاف مع المستأجر

❁ **س: رجل يقود سيارة نقل ثقيل، استأجرتُه، والحمولة تسع ربط، في كل ربطة ٣٦ متر، وصلني ثمان ربط فقط، وذكر السائق أنه سقط منه ربطة في الخط، فحسبت حقها وأضفت أجرة حملها إلى العمارة وقدره ١٣٦٠ ريال، ثم أعطيته المتبقي وقدره ١٦٤٠ ريال فغضب، وحلف ما يأخذ قرشًا ولا ريالًا، وذهب مني منذ سنتين ولم أره، سألت مكتب الترحيل في جدة فقال: إنه لم يرجع إليَّ بعد ما ذهب معك، فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تعرف المكتب الذي سجل لديه، ومكاتب الترحيل عادة يسجلون رقم السيارة واسم صاحبها، وأنه مطلوب لصاحب المكتب، مما يدل على معرفته له، فعليك أن تتعرف عليه بواسطة رقم سيارته أو غير ذلك، وأن تتخلص معه بما يبرئ ذمتك من أجرته، فإن تنازعتما فالمرجع المحكمة. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١١٩-١٢٠).

استأجر آلة وتعطلت أثناء العمل، فما الحكم؟

❁ **س: لقد كنت سائق سيارة، وصار بها حادث، فذهبت إلى إحدى الشركات العامة، فاستأجرت منها آلة لرفع هذه السيارة على عربة نقل كبيرة، وفي أثناء الرفع تعطلت الآلة بسبب رفع السيارة، وحصل بيننا سوء تفاهم بسبب تعطل الآلة، وذهب سائق الآلة ولم يأخذ شيئًا من الإيجار، وذهبت بعد فترة طويلة إلى الشركة التي استأجرت منها الآلة ولم أجد الآلة ولا صاحب الآلة ولا الشركة التابعة لها الآلة، ولا أعرف لهما أي مكان حتى الآن. فماذا أفعل في هذا؟**

ج: يجب عليك أن تتصدق بالأجرة على نية صاحبها، فإن وجدته فأخبره، فإن رضي بذلك وإلا وقعت الصدقة عنك، وتدفع الأجرة لصاحبها.

الباقي من أجرة العامل

❁ **س: خياط ملابس نسائي تعاملت معه وبقي له عندي مبلغ أجرة خياطة، وقد انتهت فترة عمله وسافر ولم أسدد له حقه، فماذا أفعل؟ خياط ملابس نسائي اتفقت معه على خياطة خمسة أثواب بخمسمائة ريال، وقد سلمني ثلاثة أثواب، ودفعت له ثلاثمائة ريال، وبقي لي ثوبان عنده، وله عندي مائتا ريال أجرة خياطتها، ولم أراجعه في وقتها، ثم تغير العامل بعامل آخر فما أفعل؟ وخياط آخر بقي له عندي ١٨٠ ريال، وبقي لي عنده ثوب واحد، وقد تغير العامل بآخر. صاحب تغيير زيوت سيارات، غير زيت سيارتي ولم يكن معه صرف نقود، فوعدته بأن آتيه بالمبلغ قريبًا، ثم تأخرت عليه زمنًا، ولما عدت إلى المحل وجدته قد تغير العامل والمحل أيضًا، ولم أجد العامل. فماذا أفعل؟**

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

ج: أما الذي بقي له شيء وهو عامل في محل معروف فأدِّ المبلغ الذي يطالبك به إلى صاحب المحل إذا لم تجد العامل؛ لأن العامل يعمل لصاحب المحل بأجر يتقاضاه. وأما الذي بقي لك عنده ثوب وبقيت أجرة حياكتها عندك فإنه يستحق الأجرة إذا خاط الثياب، فإذا دفع لك الثوب وقد خاطه حسب ما اتفقتما عليه فيجب عليك دفع أجرته له، وإن لم يخط الثوب فلا يلزمك دفع الأجرة له. أما صاحب تغيير الزيت الذي لم تدفع له قيمة تغييره لزيت سيارتك، فيلزمك السؤال عنه، وإعطاؤه حقه، فإذا لم تجده ولا من يدلك عليه فتصدق بالمبلغ عنه، فإن جاء يومًا من الدهر فأخبره أنك تصدقت بحقه، فإن رضي وإلا فادفع له حقه، وتبقى الصدقة لك.

(غ،ف،ز)، (١٥/١٢٢-١٢٣).

لا يجوز للعامل أن يأخذ مالًا من صاحب العمل دون علمه بحجة استكمال حقه

❁ **س: كنت متعاقدًا مع أحد المواطنين السعوديين على راتب شهري قدره ٢٥٠٠، ولكني عندما وصلت إلى المملكة وانتهيت من الشهر الأول فوجئت بأنه يعطيني المرتب ٢٠٠٠ ريال فقط، وقال: إن العمل بسيط ولا يحتاج أكثر من ذلك، وإن لم يكن هذا يرضيك فارجع إلى بلدك ولم يكن لي منفذ إلا أن أقبل كل ما يقوله رغم أنفي، فهل يجوز لي أن آخذ من المال الذي تحت يدي ما يكمل حقي الذي هو مكتوب في العقد دون أن يدري أم ماذا أفعل؟**

ج: يجب لك الراتب الذي تعاقدت عليه مع من استقدمك؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١]، وإذا حصل بينك وبينه خلاف فعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للنظر في قضيتكما، ولا يجوز لك الأخذ من ماله بغير إذنه وعلمه. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٥/١٢٣-١٢٤).

تقليل راتب العامل

❁ **س: كانت لدي خادمة تعمل براتب شهري قدره ٦٠٠ ريال، حسب العقد المبرم معها، وبعد مضي ثلاثة أشهر من استقدامها حيث لا يوجد شغل كثير سوى طفل واحد وتنظيف المنزل وقد وافقت على ذلك حيث عرضت عليها مبلغ ٥٠٠ ريال، ثم أخذت أفكر هل هذا الذي عملته صواب أم أخذت حقًّا من حقوقها؟ ثم جمعت المبلغ المتبقي وعملت به شيكًا وأرسلته لها وأعيد مرة أخرى، وهكذا بعثته ما يقارب سنة، فماذا أفعل بالمبلغ، هل آخذه لي أم أتصدق به عنها؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وتعذر عليك إيصال المبلغ المتبقي إلى الخادمة - فإنك تتصدق به على الفقراء بنية عن صاحبته. (غ،ف،ز)، (١٥/١٢٤-١٢٥).

---

(١) التخريج قبل السابق.

الوفاء بالأجرة المتفق عليها

❁ س: أفيدكم أنني أحضرت سباكًا لترميم منزلي، ورمم المنزل من جهة السباكة، وبقيت المواسير المؤدية إلى الجورة، وأحضر هذا السباك عاملًا لكي يحفر مكان المواسير. واتفق معه على أن يحفرها بمبلغ ٣٠٠ ريال كاملة من أول نقطة إلى آخر الجورة، وعندما حفر نصف المسافة توصل إلى منطقة صخر بسيطة وقال لي بعد ما ذهب السباك: قل للسباك يزودني ٢٠٠ ريال وأخلصها لك بيوم واحد، مع العلم أنه قال للسباك: هذا الحفر يستغرق يومين، وأنا أعرف أنه كاذب يستطيع أن يحفرها بيوم واحد، فقلت له: احفرها هذا اليوم وأزودك ٢٠٠ ريال بناء على كلامه السابق، فعندما حفر الحفر في يوم وأنجزه قال للسباك: حاسبني، وأخذ ٣٠٠ ريال، وبعدما ذهب السباك عاد لي مرة ثانية وقال لي: حاسبني، وقلت له: ليس لك عندي حاجة، وتركني وذهب، فهل علي ذنب؟

ج: ينبغي لك أن تدفع للعامل المبلغ الذي التزمت به له من أجل أنه يستمر في الحفر للمواسير وفاءً بالوعد؛ لأن خلف الوعد من صفات المنافقين، وأنت لا ترضى بالاتصاف بها، وإذا لم يأتِ وأنت لا تعرفه فتصدق بها عنه، فإن جاء إليك فأخبره بما فعلت، فإن أمضاها وإلا فإنك تدفعها له، ويكون أجر الصدقة لك. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٥/١٢٥-١٢٦).

إعطاء الأجرة للعامل سنويًا

❁ س: صاحب عمل لا يعطي العاملين لديه أجورهم إلا عند سفرهم لبلادهم، كل سنة أو سنتين، والعاملون يرضون بذلك لقلة حيلتهم وقلة فرص العمل ولحاجتهم للمال؟

ج: الأصل أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراض بينهما على أن يكون الراتب مجموعًا بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**المسلمون على شروطهم**» الحديث.

(ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/١٢٦-١٢٧).

وجوب البحث عن صاحب الحق لإعادته إليه

❁ س: أجرني رجل يماني أن أنقل له بضاعة، وكان الإيجار على مائة كرتونة تفاح وبرتقال، مقابل ثمانمائة ريال (٨٠٠)، وأعطاني بدل الفلوس بندقية، ومع وصولي إلى السوق لم أجد الرجل وبعت الحمولة بمبلغ ٨٠٠ ريال، وصارت البندقية عندي من مدة خمس سنوات أو أكثر، وقد سألت عن هذا الشخص فلم أجده إلى الآن، فماذا يلزمني؟

ج: عليك البحث التام عن المذكور حتى تعثر عليه وتسلمه ثمن كراتين الخضار، فإن لم تجده بعد البحث فتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، وأما البندقية فإنها أصبحت ملكًا لك حسب الاتفاق الذي تم بينكما. (ب،ش،ص،غ،ز)،(١٥/١٢٧-١٢٨).

❁ س: كان لدي عامل كافر وهرب بعد مدة ثلاثة أشهر اشتغلها عندي ولم يعد حتى الآن، وقد بقي عندي له راتب شهر، فماذا أعمل بهذا الراتب؟

ج: تبحث عن عنوان العامل المذكور في أوراقه التي لديك، أو تسأل عنه مكتب الاستقدام الذي جاء عن طريقه، وترسل ماله لديك من الدراهم إلى عنوانه. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٣٣/١٥).

❁ س: رجل صاحب عمل جيء بمروحة إليه لتصليحها، وبعد الانتهاء من تصليحها طلب منه صاحب العمل أجرة يده مقدارها (٦ دنانير) فرأى صاحبها بأن ذلك كثير جدًّا، فمضى ولم يدفع ثمن تصليحها، ومضى على وجود هذه المروحة عند صاحب المصلحة سنة كاملة. علمًا بأن صاحب المصلحة لا يعرف صاحب المروحة، ولا بيته ولا يدري ما يفعل بها، فما حكم الشرع؟

ج: يجتهد في البحث عن صاحبها باسمه أو بمعرفة أحد من جماعته، وإذا لم يستطع الوصول إلى صاحب المروحة ومعرفته فإنه يبيعها ويأخذ أجرة تصليح المثل، والباقي يتصدق به عن صاحبها، فإن جاء يومًا وسأل عنها أخبره بما صنع فإن أجازه وإلا دفع له ما تصدق به، ويكون الأجر له فيما تصدق. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٢٨-١٢٩).

أخذ ربح على شراء قطع الغيار دون علم الموكل

❁ س: هل يجوز لمهندس تصليح الثلاجة أن يأخذ ربحًا لما يشتريه من قطع غيار علمًا بأنه وكيلٌ لصاحبها؟

ج: لا يجوز لمهندس الثلاجة أخذ ربح على شراء قطع الغيار إلا إذا أعطاه إياه الموكل (صاحب الثلاجة)؛ لأنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، وبهذا تعلم أنه لا يجوز له أن يحسب على صاحب الثلاجة أكثر من الثمن الذي اشترى به القطع. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/١٢٩-١٣٠)

ذهاب العامل للصلاة لا يؤثر على استحقاقه للأجرة

❁ س: عملت عند أحد الناس في عمل من طلوع الشمس إلى ما بعد الظهر، وعندما تحين صلاة الظهر نذهب إلى الصلاة وأيضًا نصلي الضحى، ونترك العمال وفيهم من يؤخرها عن وقتها، ومنهم تاركها، وأنا أعمل بالشهر وعندما أردت أن أتوقف عن العمل ذهبت إلى صاحب العمل، وأخذت حقي، فهل المال الذي أخذته حرام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ جاز لك أخذ الأجرة كاملة مقابل عملك، وذهابك لأداء الصلاة المفروضة مع الجماعة لا يؤثر على استحقاقك للأجرة. (غ،ف،ز)،(١٥/١٣٤-١٣٥).

حكم الأموال المكتسبة من الحرام بعد التوبة

❁ س: رجل كان يعمل عند مستخلص جمركي لتخليص السيارات، وكان أجره بسيطًا، وكان اعتماده على أصحاب السيارات، حيث كان يقوم بتخليص أوراق السيارات لأصحابها، وكان يخبرهم أنه دفع كذا وكذا، ويكون دفع النصف ويأخذ هو النصف الآخر، وقد تاب والحمد لله. فما الحل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجبت عليه التوبة من الظلم والغش وأكل أموال الناس بالباطل، ورد ما أخذه منهم ظلمًا إليهم أو إلى ورثتهم إذا كانوا قد ماتوا، وإن لم يتيسر رده إلى أربابه تصدق به عنهم على الفقراء، أو أنفقه في وجوه البر. (غ،ف،ز)،(١٥/١٣٥-١٣٦).

لا يجوز طاعة الرؤساء في العمل في فعل الحرام

❁ س: رجل يعمل مهندس مواد في مؤسسة تعمل في مجال رصف الطرق، يقوم في بعض الأحيان بتغيير نتائج الاختبارات المعملية الخاصة بدمك التربة، وكذا الاختبارات الخاصة بجودة الإسفلت المستخدم في الرصف، فهل هذا الرجل ينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[١]؟ وهل يعتبر راتبه في هذه الحالة يعتبر حرامًا؟ وهل يبرأ إذا فعل مثل هذه الأفعال إرضاءً لرؤسائه في العمل وهو كاره لهذا العمل؟

ج: لا يجوز للمهندس المذكور تغيير نتائج اختبارات عينات التربة أو الإسفلت بأخرى أردأ منها ولو أمره رؤساؤه بذلك؛ لأن ذلك من الغش الممنوع، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**»[٢]، وفي رواية: «**من غش فليس منا**»[٣]. (غ،ف،ز)،(١٥/١٣٧-١٣٨).

الرجوع للقضاء لاسترداد الحقوق في العمل

❁ س: إنني أعمل بمؤسسة بيع المفروشات، ووعدني صاحب المؤسسة شفهيًا بأن يعطيني ١ ٪ من نسبة المبيعات، وبعد الجرد كان بدون عجز والحمد لله، وعند السفر لم يعطيني سوى ٥٠٠٠ ريال، وكان يحق لي ٣٦٠٠٠، وهي نسبتي من جملة مبيعاتي، علمًا بأنه كان يوجد زيادة ١١٠٠٠ ريال، وسلمتها لهم، ولو أخفيتها لم يعرفوا عنها شيئًا، وأعرفكم بأنني حصلت من المحل بدون علمه على حوالي ٦٠٠٠ ريال، وذلك بسبب بعض الأشياء القديمة صلحتها وبعتها، وبعض البضاعة لم يتم جردها علي سهوًا، علمًا بأن ذلك لم يسبب لأحد من العاملين ضرر، فهل إذا أخذت هذا المبلغ يكون من ضمن حقي؟ وأيضًا محدد علي السعر في الثلاجة مثلًا ٢٠٠٠ ريال، وأعرف محلات تبيعها بـ ١٩٠٠ ريال، فهل أنصح الزبون وأعرفه مكان المحلات الأخرى، أو أبيع له بـ ٢٠٠٠ ريال؟

ج: **أولًا**: تشكر على تسليم مبلغ ١١٠٠٠ ريال التي وجدت عندك زائدة، وهذا يدل على الأمانة، وهي خلق شريف من أخلاق المسلم. **ثانيًا**: عليك بدفع المبلغ الآخر لصاحب المؤسسة، وأخبره بالواقع، فإن أعطاك شيئًا بطيب نفس فاقبله، وأما النسبة التي لك عند صاحب العمل فاطلبها منه بالوجه المشروع، وإن تنازعتم فالمرجع في ذلك المحكمة. **ثالثًا**: عليك بالبيع في محل كفيلك حسب ما حدد لك من أسعار المؤسسة. (غ،ف،ز)،(١٥/١٣٨-١٤٠).

حكم تحصيل المال الزائد من الجمهور في البريد وغيره

❁ س: إنني أعمل بالبريد، وأزيد على صاحب الرسالة، فمثلًا الرسالة تستحق ١.٥، أقول: ادفع ٢.٥، وأضع على الرسالة وهكذا، فهل آخذ هذه الدراهم أو أتركها؟

---

(١) مسلم (١٠١).

(٢) التخريج السابق.

(٣) مسلم (١٠٢).

ج: لا يجوز أن تأخذ من الناس إلا وفق النظام البريدي، ولا يجوز أن تزيد على ما يقرره نظام البريد، والمحصول كله للجهة المختصة، وليس لك إلا راتبك المقرر للوظيفة. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٥/١٤٠).

أخذ الموظف من المال الذي يحصله للشركة

❁ **س: رجل كان موظفًا بإحدى الشركات وكان محصل إيرادات يومي، وعند نهاية حساب اليوم يحتاج بعض الأيام إلى مبلغ من المال لقضاء حاجاته، فكان يسحب من ذلك الإيراد العائد للشركة، إلى أن وجد أن مجموع ما سحبه بلغ أكثر من ٥٠ ألف وقد تردد مرارًا كثيرة فيما يعمله، واستقال من الشركة، وخاف من أن يعيدها فيتهم بالسرقة، ويدخل السجن، وبالتالي يطرد من الوظائف، والآن يسأل ماذا يعمل، وكيف يرد تلك الأموال، وهل يتصدق بها أم ماذا يعمل؟**

ج: ما حصل من هذا الموظف من كبائر الذنوب ؛ لأنه ظلم لأصحاب الشركة وخيانة لهم، وعليه مع التوبة والاستغفار أن يرد ما أخذه ظلمًا إلى الشركة بأي شكل، وبأي طريق ما استطاع إلى ذلك سبيلًا. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/١٤٠-١٤١).

وضع قطع غيار مستعملة للسيارات مع علم صاحب السيارة

❁ **س: لدينا ورشة لإصلاح السيارات، وأحيانًا حين الكشف على السيارة يتضح لنا وجود عدة أعطال في الماكينة قد تكلف الزبون مبالغ كبيرة في إصلاحها، ونوضح للزبون ذلك، فيفضل صاحب السيارة استبدال الماكينة أو الجيربوكس القديمة بأخرى جديدة لتقارب قيمتها مع تكاليف إصلاح الماكينة القديمة، وبعد انتهاء الإصلاح واستلام السيارة نعرض على صاحب السيارة الماكينة القديمة فيتركها قائلًا بأنه لا يريدها، أحيانًا يحضر آخر لإصلاح سيارته ، وقد تحتاج ماكينة السيارة إلى قطعة معينة لا تكون متوفرة في السوق، فنقوم بأخذ القطعة المطلوبة من المكائن القديمة التي تركها أصحابها من قبل، ونقوم بتركيبها لسيارة الزبون الجديد، ونحاسبه على قيمة القطعة باعتبارها مستعملة، فهل علينا إثم في ذلك؟**

ج: لا حرج إذا كنتم أخبرتم صاحبها الذي سمح بها لكم بالحقيقة من غير تدليس، وأخبرتم المشتري بالحقيقة، وأن القطعة التي تركبونها في سيارته مستعملة. (غ،ف،ز)،(١٥/١٤٢-١٤٤).

لا يجوز أخذ مصاريف الانتقال بزيادة

❁ **س: طبيعة العمل تتطلب مني الانتقال بين المحاكم، الأمر الذي يستلزم معه إنفاق بعض المبالغ أو المصاريف لهذا الانتقال من مالي الخاص. عند العودة إلى المصرف أقوم بكتابة استمارة لصرف مقابل الانتقال، فهل يجوز لي أن أكتب قيمة أعلى من المقدار الحقيقي، حيث إنني أنتقل بوسيلة مواصلات أقل من المصرح به؟**

ج: الواجب عليك الصدق في أخذ الأجرة الحقيقية، ولا يجوز لك أن تقدم فواتير بأكثر من الأجرة الفعلية. (ب،ش،ص،غ،ز)،(١٥/١٤٦-١٤٧).

حكم أخذ الوسيط مالًا لنفسه بخلاف راتبه

❁س: وسيط يعمل في شركة، وله راتب ثابت في هذه الشركة، ويعمل وسيط بين هذه الشركة التي يعمل بها وشركة أخرى، ويشتري منها بعض الماكينات، ويأخذ عمولة من الشركة التي تبيع الماكينات، مع العلم أنه لا يطلب بنفسه هذه العمولة، ولكن صاحب الشركة هو الذي يعطيها له بدون أن يطلب هذا الوسيط هذه العمولة، فهل تعتبر هذه العمولة شرعية؟

ج: ما دام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها -لا يجوز؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر فلا يستقصي فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/١٤٧-١٤٨).

❁س: رجل يعمل في محل ويرسله صاحب المحل لشراء بعض الأشياء الخاصة بالمحل، فيذهب إلى البائع فيقول له: هذه تباع في السوق بـ(٢٠ ريال) وسأعطيها لك بـ(١٨ ريال) في الوقت الذي تباع فعلًا في السوق بـ(٢٠ ريال) ويقول البائع: الريالان من أجلك أنت، فيأخذهما، وإن كانت حرامًا فماذا يفعل في رد هذه المبالغ، وقد ترك العمل، وإذا ذهب إلى صاحب العمل لن يتفهم الأمر، وسيتهمه بالسرقة؟

ج: يجب على العامل أن يرد على صاحب المحل فرق السعر، ولا يجوز له أخذه؛ لأن أخذ شيء من القيمة خفية عن صاحب المحل نوع من الخيانة، ولو كان الرد بطريقة خاصة لا يعلم صاحب المحل أن الرد منه، بل من شخص عليه للمحل حقوق ونحو ذلك، مما يتضمن إيصال الحق إلى مستحقه من دون أن يعلم أن ذلك مدفوع ممن عليه الحق. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٥/١٤٨-١٤٩).

العامل الذي يكلف بعمل إضافي يجب عليه العمل كامل الوقت المحدد

❁س: تقوم إدارة الشركة بتشغيلنا ساعات إضافية في حالة تراكم العمل، ويتم حساب الساعات الإضافية بحد أقصى خمسين ساعة في الشهر، وهناك بدل وجبة غذائية يتم صرفها في حالة مكوث العاملين في الشركة حتى الساعة السادسة والنصف مساء، وفي حالة انصرافهم قبل هذا الموعد لا تصرف لهم هذه الوجبة، والذي يحدث أن جميع العاملين -في الغالب- ينصرفون في حدود الساعة الخامسة من المساء أو أكثر قليلًا، ويتم توقيعهم في كشوف الانصراف على أساس أنهم انصرفوا في الساعة السادسة والنصف، ولا أستطيع أن أستمر في العمل حتى الساعة المنصوص عليها؛ لكونهم ينصرفون جميعًا ويقومون بإغلاق أبواب المخازن والإدارات فأقوم بالتوقيع وأكتب الساعة التي أنصرف فيها بالفعل، وهذا يؤثر على دخلي الشهري تأثيرًا كبيرًا، ولا أستطيع استكمال الخمسين ساعة المقدرة لي خلال الشهر، فما حكم الإسلام في هذه المسألة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيما يقومون به من توقيع على احتساب ساعة لهم وهم خارج المصنع - فذلك حرام؛ لما فيه من الكذب والتزوير اللذين نهى الله ﷻ عنهما، وليس لك أن تفعل فعلهم، ولا أن تساعدهم على عملهم المنكر، وأبشر بالخير والخلف والعاقبة الحميدة. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/١٥٠).

لا يجوز للموظف الغياب أو التأخر عن العمل بدون عذر

❁ س: في بعض الأحيان أخرج من عملي لأداء بعض الأعمال الخاصة وقت الدوام بدون علم المدير، كما أن زملائي ينصرفون قبل نهاية الدوام بنصف ساعة، وأقوم أنا بوضع كروتهم في المكينة الخاصة بذلك عند نهاية الدوام، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: الموظف يجب عليه الحضور في مكان العمل كل وقت الدوام، ولو لم يكن عنده عمل، ولا يجوز له الانصراف إلا لأمر ضروري يسمح به النظام، ولا يجوز التزوير بإثبات الحضور والانصراف الرسمي وهو غير صحيح، فالواجب على السائل وعلى زملائه التوبة إلى الله والتقيد بأداء الواجب.

(ب،ش،ص،غ،ف،ز)،(١٥/١٥٢).

تقديم طلب إجازة مرضية كذبًا

❁ س: ما حكم تقدم الموظف لدائرة حكومية يعمل فيها بطلب إجازة مرضية وهو غير صادق؟

ج: إذا كان واقع الموظف كما ذكر فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب وغش الدولة، وأخذ ما يقابل أيام الإجازة المرضية الكاذبة من المال بغير حق. (غ،ف،ز)،(١٥/١٥٢-١٥٣).

قام بتركيب أشياء لا يتقنها فأفسد العمَل

❁ س: كنت أعمل عاملًا معماريًّا، وقد كلفني أحد الناس بأن أساعده في الحصول على فني معماري لكي يقوم بتركيب بيته بالبلاط، وقد أغواني الشيطان لكي أقوم أنا بنفسي بالتركيب رغم عدم إتقاني هذه الحرفة جيدًا، وبالفعل قمت بالعمل دون علم صاحب البيت، وكانت النتيجة أن جاء العمل سيئًا، وقد تقاضيت الأجر كاملًا، هل هناك من توبة؟

ج: يجب عليك أن ترد النقود إلى صاحبها بأي طريق يمكنك، إلا إذا سامحك صاحب الحق بكل المبلغ أو بعضه. (غ،ف،ز)،(١٥/١٥٤-١٥٥).

الإخلاص في العمل الوظيفي

❁ س: كيف يكون الإخلاص في العمل، وهل هو من الأمانة المذكورة في القرآن؟

ج: الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجر عليه هو: أداؤه على الوجه المطلوب والمتفق عليه في العقد أو النظام الوظيفي، وهو من الأمانة التي يجب أداؤها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].(ب،ص،ش،ز)،(١٥/١٥٥-١٥٦).

❁ س: ما حكم الشرع الإسلامي إذا كنتُ أعمل أنا في قصر الضيافة والمدة الزمنية للعمل هي ساعة أو ٤٥ دقيقة في اليوم فقط، وأتقاضى عليها راتبًا شهريًّا لا بأس به؟

ج: إذا كان هذا الزمن الذي ذكرته هو الزمن المقرر لحضورك من الجهة التي تملك تحديد الوقت ودفع الأجرة- فليس عليك شيء إذا قبضت أجرة الشهر مقابل هذه المدة؛ لأن بعض الأشخاص قد يحضر قليلًا ولكن يكون فيه نفع كثير. (غ،ز)،(١٥/١٥٦).

❁ س: ما حكم الواسطة؟ وما رأيكم في رجل يعمل في دائرة حكومية ويريد أن يستأجر مبنى لها، وقدمت المباني ومن ضمنها مبناه أو مبنى والده على الأحرى، ولكنه لم يتدخل في الموضوع، ولكن لجنة البحث عن المباني تعرف أنه منزله، فقد تجامله، وقد يكون بيته هو الأفضل، ولكن قد تجامله اللجنة في الأجرة بمبلغ شبه مرتفع، إذا ما قيس بالمنطقة التي بجواره، فما حكم تأجير المنزل والحالة هذه؟

ج: لا يجوز للجنة إرساء المناقصة أن تجامل هذا الموظف في إرساء المناقصة على بيته أو بيت والده، ولا أن تحابي في زيادة أجرة المنزل؛ لما في ذلك من الضرر على من دخل معه في المناقصة من جهة، ولما فيه من غبن الحكومة وخيانتها وإدخال الضرر عليها. ولا يجوز لذلك الموظف ولا لغيره ممن علم بهذا الغش والظلم أن يقره، بل عليه أن ينكره ويغيره إن قدر على تغييره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1]. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. (ف،ز)،(١٥/١٥٨).

العمل في مكاتب مختلطة

❁ س: رجل يعمل في مكاتب حكومية، وفي نفس المكان توجد نساء كاسيات عاريات، فهل مرتبه حلال أو حرام؟ وهل استمراره في العمل نفسه جائز شرعًا أم غير جائز؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الاختلاط على الوجه المذكور في العمل، فعليه أن يتجنب ذلك العمل؛ محافظة على دينه وبعدًا عن مثار الفتنة، أما مرتبه ومكافأته على عمله فهما حلال له إذا كان نفس العمل الذي يقوم به حلالًا؛ كالخياطة والنسيج والتجارة المباحة ونحوها، وإذا انتقل إلى مكان لا اختلاط فيه بالنساء فهو المتعين إذا كان نفس العمل مباحًا. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/١٥٨-١٥٩).

❁ س: ما حكم ديننا الإسلامي الحنيف في وظيفة مضيف جوي؟ وصفة هذه الوظيفة هي: تقديم المشروبات والعصير والمأكولات للركاب ولكن يوجد في كل طائرة عدد من المضيفات الفتيات الفاتنات على نفس الطائرة؟

ج: خدمة الركاب وتقديم الأطعمة والمشروبات غير المحرمة من الأعمال الجائزة، لكن عمل الذكور مع بنات فاتنات كاسيات عاريات، واختلاطهم بهن في العمل محرم؛ لأنه مثار فتنة، ومدعاة لانتشار الشر والفساد. فيحرم على المسلم أن يعمل في هذا المجال؛ محافظةً على دينه، وبعدًا عن ذرائع الفساد وانتهاك الأعراض: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٥٩-١٦١).

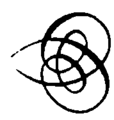
❁❁❁

---

(١) مسلم (٤٩).



السبق



حكم الرهان

س: حصل نقاش بيني وبين أحد الإخوان حول عدم جواز الحلف بغير الله، أقول أنا: أن الحلف بغير الله شرك أصغر،ويقول هو: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى ؛ علمًا أنه حدث بيننا رهان حول الموضوع، فما الحكم؟

ج: أما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت... ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقين، وما حلف به؛ فإن كان جاهلًا عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما يكون مشركًا شركًا أكبر، وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله، لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة هذا الشخص، فإن كان جاهلًا عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما مشرك شركًا أكبر. وأما إذا حلف بغير الله بلسانه، ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به، أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلًا علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما مشرك شركًا أصغر، وكونه شركًا أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك؛ فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»[(١)]، فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها. وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، هذا هو الأصل، وأما قول القائل: ما شاء الله وشئت ونحو ذلك، فإن الواو تقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، أي: أن المعطوف مساوٍ للمعطوف عليه، والله -جل وعلا-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى].وأما الحلف بالقرآن فليس من هذا الباب؛ لأن القرآن من كلام الله، وكلامه -جل وعلا- صفة من صفاته، واليمين الشرعية هي: اليمين بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، قال ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٢)] أخرجه البخاري عن ابن عمر. وأما الرهان على هذه المسألة فهو مغالبة، يراد بها مصلحة دينية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب». وقال البعلي بعد سياقه لكلام شيخ الإسلام في «الاختيارات» قال: «قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقًا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم». انتهى. وأما مراهنة أبي بكر فقد ثبتت في «المسند» والترمذي

---

(١) الطبراني «الكبير» (٨/ ١٠٠).

(٢) البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

وغيرهما: «**أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام، ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى**: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم] **فخرج أبو بكر رضي الله عنه فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان**»[1] وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه فعله، وعلم به الرسول ﷺ فأقره، ولو كان غير جائز في مثل هذا النوع لبينه الرسول ﷺ، فإنه لا يجوز له أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء، وهذا هو وقت الحاجة، فعلم أنه جائز. والرهان في المسائل العلمية يدخل في هذا النوع؛ لأن كلًّا منهم المقصود منه غرض ديني، ففي مراهنة أبي بكر رضي الله عنه مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة دينية، صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما. والمسألة المسؤول عنها فيها مصلحة دينية؛ إذ هي في باب توحيد الألوهية، وهو أحد أنواع العلم بالله، والعلم بالله هو أفضل العلوم، والأجر المقدر بين المتراهنين لمن غلب لا يجوز أن يكون منهما أو من أحدهما، بل يكون من شخصٍ خارجٍ عن الرهان. (م،غ،ف)، (١٥/١٦٤-١٦٨).

❁س: هل المراهنة تعتبر قانونية؟

ج: المراهنة في حكم القمار، ولا يجوز استعمالها إلا إذا كانت فيما أباحه الشرع المطهر؛ وذلك في المسابقة بالإبل والخيل والرمي؛ لقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**».

(ق،غ،ف،ز)، (١٥/١٦٨-١٦٩).

❁س: تراهن نفران من أربعمائة إلى أربعمائة؛ أي: من صار عليه الحق يدفع أربعمائة، فما الحكم؟

ج: المراهنة بين اثنين أو فريقين على الصفة المذكورة لا يجوز أخذ ما عين فيها؛ لأنها ضرب من الميسر الذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة] ويقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان. وعلى الحالف أن يترك أخذ المبلغ، وأن يكفِّر عن يمينه الكفارة المنصوصة في قول الله -سبحانه-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. (ق،ف،ز)، (١٥/١٧٠).

---

(١) الترمذي (٣١٩٤).

جوائز المتسابقين

❀س: يوجد نادٍ للفروسية، وقد بدا للمسئولين عن النادي المذكور فكرة وهي: أن يجعلوا جوائز للوافدين لهذا النادي، وهي كالتالي: عند قطع التذاكر يكون من ضمنها ذات جوائز لا يعلم بها المشتري لها، وإنما أثناء السباق أو بعد نهاية الشوط يدعى صاحب التذكرة رقم كذا، ويعطى - مثلًا- ساعة أو أقل أو أكثر، فنحن نسأل: هل يجوز هذا شرعًا؟

ج: في السؤال شيء من الإجمال؛ ولذلك نذكر في الجواب صورًا للسباق وحكم كل منها:

أولًا: السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد، كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعًا عن حوزتهم، ونصرةً لدينهم، وتيسيرًا لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك، أو يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله- الأجر والثواب.

ثانيًا: أخذ الجوائز التي تعطى لمن يفوز من المتسابقين في السباق جائز إذا كانت من ولي الأمر العام أو نائبه، أو كانت تبرعًا من غير المتسابقين، ولمن يبذل الجوائز من غير المتسابقين الأجر والثواب إذا أراد به وجه الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال]، ولقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن القطان وابن حبان. وإن كانت الجوائز من أحد المتسابقين عن طيب نفس منه؛ ليأخذها من فاز، فذلك جائز لكونه لا ميسر فيه، وإن كانت الجوائز لبعض من اشترى التذاكر ممن حضر لمشاهدة السباق فقط فلا يجوز؛ لأنها مقامرة بين من حضروا لمشاهدة المتسابقين، لكن إن تبرع ولي الأمر أو أحد المحسنين بقيمة الجوائز، وأعطيت التذاكر لمن حضر لمشاهدة السباق بلا مقابل منه- فلا حرج في ذلك، مع تحقق الهدف من السباق ومشاهدته، وأن يكون شرعيًّا. (ف،ز)،(١٥/١٧١-١٧٢).

❀س: رجل بارى أحدًا على نتيجة مقابلة، واتفقا على أن الذي ينهزم يقدم وجبة طعام. فما حكم التناول من هذه الوجبة؟

ج: هذه المراهنة لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» ؛ لما فيها من المقامرة وأكل المال بالباطل. (ف،ز)،(١٥/١٧٣).

❀س: في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز- كأس- ما حكمه في الإسلام؟ علمًا بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس.

ج: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو**

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٦)، أبو داود (٢٥٧٤)، النسائي (٣٥٨٥)، الترمذي (١٧٠٠).

حافر»[1]؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح. (ب،ش،ص،ف،ز)، (١٥/١٧٣-١٧٤).

❁ س: زملائي في المدرسة في وقت الفسحة يلعبون بالكرة، والغالب يسقيه المغلوب شراب ببيسي أو ميرندا والحاضرين، فهل هذا جائز، أم من نوع القمار؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز؛ لأن ذلك قمار. (ق،ف،ز)،(١٥/١٧٤).

❁ س: المسابقة المعلن عنها من قبل مؤسسة والتي تباع بسعر ريالين للقسيمة الواحدة. ومن جوائزها: تليفزيون ملون، وفيديو، وكاميرا فيديو.. إلخ. وهي عبارة عن أسئلة متنوعة يبدو أن القصد منها الدعاية لتلك المؤسسة. فما الحكم في هذا؟

ج: هذه المسابقة من جملة صور الميسر، وهو: القمار؛ لما فيها من المخاطرة بالمال، ولو كان قليلًا؛ لعموم الأدلة على تحريم الميسر. (غ،ف،ز)،(١٥/١٧٦-١٧٧).

حكم الجوائز لترويج البضائع

❁ س: لقد قرأنا الفتوى المنسوبة إليكم والتي فيها بيان تحريم الجوائز المقدمة من المحلات والمؤسسات التجارية، بقصد ترويج بضاعتهم. فما الحكم في من كان عنده شيء من هذه الجوائز التي حصل عليها قبل أن يعلم بالتحريم؟ هل يعيدها أم يكسرها أم يستخدمها؟

ج: من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضائعهم قبل العلم بالتحريم؛ فإنه لا حرج عليه في استعمالها؛ لكونه معذورًا بالجهل، عملًا بقول الله -سبحانه- فيمن عامل بالربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] الآية. أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم، فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر؛ وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله -سبحانه- من ذلك. (غ،ف،ز)،(١٥/١٧٨).

❁ س: هناك بعض المحلات التجارية لبيع المواد الغذائية، إذا اشتريت منهم يعطونك أرقامًا غير معروفة، فإذا اجتمعت لديك بعض الأرقام المعينة التي حددها المحل تكسب جائزة، وهي عبارة عن مبلغ من المال، هل يجوز للمسلم أن يأخذ هذه الجائزة علمًا بأنه لا يدفع مقابل ذلك شيئًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرتَ فلا يجوز لك أخذ الجائزة التي يدفعها المحل التجاري بسبب شرائك منه أو زيارتك له، واختيارك الرقم الذي كان مجهولًا لك وقت الاختيار، وصار معلومًا بعد الاختيار؛ لأن هذا من الميسر، وقد علم تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٩١).

---

(١) التخريج السابق.



❁س: لدي محل في السوق لبيع العطور والكماليات والحقائب، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشترين، وتكون على النحو التالي: إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا ريال (٢٠٠) من المحل، يسحب كرت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكرت، وإذا اشترى بأربعمائة يحصل على كرتين وهديتين، وهكذا بالنسبة للهدايا تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشترى، أيجوز هذا العمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فجعل ما يعطى للمشترين باسم هدايا على هذا النظام حرام؛ لما فيه من المقامرة، من أجل توزيع البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين، إلا إذا سلكوا نفس الطريقة، فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل. إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال، ويواتيه حظه في الكرت المسحوب بمسجل أو مكيف أو تلفزيون، ويشتري آخر بنفس القيمة، ويكون حظه في الكرت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة أريلة أو عشرون ريالًا مثلًا. (غ،ف،ز)،(١٥/١٩٤).

❁س: يوجد لدينا بعض الباعة يبيعون فشفاش، الكرتون بمائة ريال، وفي المحلات الأخرى بحوالي عشرين ريالًا، ويضعون جوائز سيارة وجوائز أخرى، ويتدافع الناس عليهم بالشراء؛ لرغبتهم في الحصول على الجوائز. هل ذلك جائز؟

ج: هذا العمل الذي سألت عنه لا يجوز، بل هو منكر ومن الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من المخاطرة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] وقال -سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقد صح عن النبي ﷺ أنه «**نهى عن بيع الغرر**» (٤) وفقك الله لكل خير، وأعانك ويسر أمرك. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/١٩٥-١٩٦).

❁س: ما حكم الجوائز التي تقدمها بعض مراكز الاتصالات الهاتفية، من أجل تحفيز المتصل على الاتصال أكثر من مرة؟

ج: ما يعطى للمتصلين بالهواتف من المراكز العامة باسم الهدايا على النظام المذكور لا يجوز؛ لما فيه من المقامرة والتغرير بالناس، وأكل المال بالباطل من أجل ترويج الاتصالات الهاتفية، وزيادة الدخل منها، مع ما يتبع ذلك من الشحناء، وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين أصحاب المراكز أنفسهم وبين المتصلين أيضًا، والله -تعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].(ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/١٩٦-١٩٧).

شروط إباحة الجوائز على المسابقات

❁ س: ما حكم الدين في اشتراكي في مسابقة ثقافية في مركز شباب، وفزت بشهادة استثمار من البنك؟ فما حكم الإسلام في هذه الشهادة؟

ج: لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول ﷺ بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ويشترط في الجائزة أن تكون من المباح، فإن كانت من الحرام كالجائزة المذكورة في السؤال، وهي شهادة الاستثمار في البنك فلا تحل؛ لأنها ربا. (ب،ش،ص،ز)،(١٥/١٧٩).

❁ س: ما حكم جوائز المسابقات التي يمنحها مهرجان(تسوق في وطني) وغيرها مما يشابهها من المسابقات التجارية؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة على برنامج (تسوق في وطني) المتضمن منح جوائز تتكون من سيارات وأجهزة حاسب آلي شخصي وأجهزة جوال وجوائز متنوعة في مقابل شراء طالب تلك الجوائز أرقام سحب من لجنة المهرجان ومنحها لعملاء هذه المنافذ مجانًا، وهذه الأرقام تكون مؤهلةً للسحب على جوائز قيمة بمعدل (٣٠٠) جائزة يوميًّا ما بين سيارات وهواتف وأجهزة حاسب آلي وهواتف جوال وخلافها (كما جاء في النشرة) التي يوزعها ذلك المهرجان للدعاية، وبتأمل اللجنة لهذا العرض تبين لها أن هذا العمل نوع من القمار؛ وهو الميسر المحرم الذي هو قرين الخمر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة]؛ وذلك لأن كل مشترك يدفع مبلغًا من المال مخاطرةً وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا؟ وهذا هو القمار، ولما في هذا العمل من التلاعب بعقول الناس والتغرير بهم وخداعهم، وإنما تلجأ بعض الشركات والمؤسسات إلى هذه المسابقات لطلب الحصول على الأموال الكبيرة دون مقابل، اعتمادًا على التغرير والخداع لعامة الناس، وكل معاملة فيها مقامرة أو تغرير أو أكل لأموال الناس بالباطل أو فيها إضرار بأهل السوق الذين لم يعملوا مثل هذا العمل فهي معاملة محرمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء:]. واللجنة إذ تبين ذلك توصي جميع المسلمين بالابتعاد عن كل معاملة تخالف هذا المنهج الرباني الذي بينه الله لعباده في هذه الآية الكريمة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٨١-١٨٣).

❁ **س: ما الحكم في مسابقة للخيول عن طريق الاتصال برقم هاتف خاص يقوم بالرد الآلي على المشترك، ثم يختار عشرة للجوائز؟**

ج: المسابقة المذكورة من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة]، وعليه فهو أكل للمال بالباطل، فالواجب عليك الإعراض عن مثل هذه المسابقات، ومن ترك شيئًا لله عوضه خيرًا منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٩١-١٩٣).

❁ **س: تتكون المسابقة من سؤالين:**

السؤال الأول: وفيه يطرح المتسابق توقعه وترشيحه عن الخيل التي يرى أنها سوف تكسب سباقًا معينًا، وهذا التوقع مبني على أسس ومعرفة ودراية بالخيل، وجودتها وتدريبها ونوعها، ومدى استعدادها في ذلك اليوم، إلى جانب الاستفادة من بعض المعلومات والشروحات التالية للسؤال.

السؤال الثاني: يعتمد على معلومات المتسابق، ومدى قدرته على المتابعة والقراءة والثقافة العامة، ويفوز من يحقق درجة أفضل، وفي حالة تساوي أكثر من متسابق في الدرجة تجرى بينهم القرعة، فما الحكم؟

ج: المقصود من المسابقة شرعًا تدريب أبناء المسلمين على ركوب الخيل والإبل، وكيفية الرمي؛ فيحصل بذلك مقصود الجهاد، وهو الانتصار على العدو، ومعرفة الأسباب الحسنة الموصلة إلى ذلك. وما ذكرتم من التوقعات والإجابة عن الأسئلة لا يحصل به مقصود الشارع، وبناء على ذلك ترى اللجنة برئاستي واشتراكي: أن هذه المسابقة غير مشروعة، وأخذ المال فيها أخذ بغير حق.

(ب،ش،ص،غ،ز)،(١٥/١٨٠-١٨٢).

❁ **س: ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز بالمسابقة التي تطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن يحالفه الحظ؟**

ج: هذه المسابقات التي تنشر في بعض الصحف، الغرض منها ترويج الصحف والدعاية لها، وليس القصد منها نشر العلم، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لما فيها من المقامرة، وقد تكون هذه الصحف أو المجلات التي تعمل المسابقات تحمل أفكارًا سيئةً، تريد ترويجها ونشرها، فيجب الحذر منها وعدم الاشتراك فيها. (ب،ص،غ،ش،ز).(١٥/١٨٢-١٨٣).

❁ **س: نظرًا لقلة الوارد من التبرعات إلى الجمعية، سواء للأطفال ذوي الظروف الخاصة أو الأسر المحتاجة، ستقوم الجمعية بعمل مسابقة عن: (التكافل الاجتماعي)، وهي عبارة عن قسيمة اشتراك، سعر القسيمة ٣ ريالات. أما جوائز المسابقة فهي تبرع من الشركات والمؤسسات، وهي عبارة عن: ثلاجات...إلخ فما الحكم الشرعي؟**

ج: هذه المسابقة لا تجوز، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فكل مشترك يدفع مبلغًا من المال مخاطرة، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أم لا؟ وهذا هو القمار، وهو من الميسر المحرم شرعًا، ويمكن دعوة الناس وحثهم على الإنفاق في سبل الخير بغير هذه الطريقة. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/١٨٤-١٨٥).

المسابقات الدينية

❁س: الاشتراك في المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية، هل جوائزها حلال؟

ج: لا حرج في أخذ جوائزها التي تبرع بها ولاة الأمور، أو غيرهم من المحسنين؛ لما في ذلك من التشجيع على تحصيل العلم والحفظ لكتاب الله ﷻ، وينبغي للمؤمن في هذه الأمور وأشباهها أن يخلص لله ويفرح بوجود ما يعينه على ذلك، وألا يكون همه تحصيل المال فقط. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٨٨-١٨٩).

❁س: هل يجوز أخذ جوائز مسابقات القرآن الكريم؟ وهل يجوز الحج من مال الجوائز؟

ج: لا حرج في أخذ الجوائز التي ترصدها الجماعات الخيرية ونحوهم ممن يعنون بتحفيظ كتاب الله، ولا بأس بالحج من مال الجوائز المذكورة. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/١٩٠).

المسابقة القرآنية

❁س: هل المسابقة القرآنية جائزة؟

ج: لا بأس بالمسابقة في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وأخذ الجائزة على ذلك، إذا كان ذلك بغير دفع مال من الطالب المتسابق؛ لأن ذلك من الإعانة على حفظ القرآن وطلب العلم.

(ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/١٩٣-١٩٤).

تلاوة النساء أمام الرجال في المسابقات

❁س: ما الحكم في مسابقة للقرآن يدعى إليها متسابقون من الرجال والنساء، والحكم من الرجال، والحضور يستمعون إلى تلاوات الرجال والنساء؟

ج: إجراء المسابقة على حفظ القرآن الكريم عمل طيب؛ لما فيه من التشجيع على دراسة كتاب الله وحفظه، ولكن يجب أن تفصل النساء عن الرجال، وأن يتولى سماع قراءتهن حافظات للقرآن من النساء؛ تجنبًا للفتنة. (ب، ص، ش، ز)، (٣٧/١٩٤-١٩٥).

توزيع الجوائز في المسجد

❁س: هل يجوز توزيع الجوائز والاحتفال بالطلاب المتفوقين في المسجد، علمًا بأن الاحتفال يفتتح بقراءة القرآن الكريم ولا يوجد فيه تصفيق باليدين؟

ج: يجوز توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد، إذا كانت هذه الجوائز على أعمال مباحة أو أعمال مشروعة مثل حفظ القرآن الكريم ومسائل العلم. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/١٩٤).

حكم الجوائز لمن اختلس الإجابة من غيره

❁س: مسابقة كانت تهدف إلى تلاوة كتاب الله في رمضان كما يقول مذيعها، وإن كان القصد كما يقول المذيع فما حكم المبلغ الذي يعطى للفائز إذا كانت أجوبة الأسئلة قد اختلسها من غيره، وهو مداوم على تلاوة كتاب الله في رمضان وختمه أكثر من مرة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فالجائزة التي حصل عليها المذكور حرام؛ لأنها وصلته عن طريق

التدليس والكذب والاحتيال على أخذها بغير حق، وعلى المذكور أن يتوب إلى الله، ويتخلص من هذا المبلغ، إما بإعطائه الذي يليه في الترتيب إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، وإما أن ينفقه في أوجه البر.

(ق،غ،ف،ز)،(١٥/ ١٩٠).

حكم مسابقات كرة القدم والملاكمة والمصارعة

❁س: ما حكم لعبة كرة القدم ومسابقة الملاكمة والمصارعة الموجودة الآن؟

ج: المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام، وما في معناها من آلات الحرب، كالطائرات والدبابات والغواصات، سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز. أما ما لا يستعان به في الحروب، كاللعب بكرة القدم، والملاكمة، والمصارعة، فلا يجوز إن كان بجوائز للفائز، وإن كان بغير جوائز جاز منه ما لا يشغل عن واجب، ولا يوقع في محرم، ولا ينشأ عنه ضرر، وإلا حُرِّم. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/ ١٩٤).

❁س: ما حكم لعبة الملاكمة، والذين يلعبون هذه اللعبة يظهرون أفخاذهم، وكذا العورة؟

ج: أما الملاكمة نفسها فلا تجوز؛ لما يترتب عليها من الخطر العظيم على اللاعبين أو أحدهما، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ويقول -سبحانه-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء] ويقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] أما إخراج الفخذ وباقي العورة فلا يجوز. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/ ١٩٩-٢٠٠).

حكم (اليانصيب) و (الوتاري)

❁س: ما حكم الوتاري ناشيونال؛ أوراق يربح بها الناس عدة ملايين فرنكات مرة واحدة؟

ج: الوتاري وما شاكلها هي: لعبة من ألعاب (اليانصيب)، وقد صوره الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «اليانصيب هو: عبارة عن مال كثير تجمعه الحكومة والجمعيات والشركات من ألوف من الناس، كمائة ألف دينار (جنيه) مثلًا، تجعل جزءًا كبيرًا كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلًا، يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي. ذلك بأن تطبع أوراق صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنكنوت) تسمى: (أوراق اليانصيب) تجعل ثمن كل واحد منها دينارًا واحدًا مثلًا، يطبع عليها، وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحًا لمشتري هذه الأوراق سهمًا أو نصيبًا، تعرف بالأرقام العددية، وتسمى: النمر (جمع نمرة)، ويطبع على الورقة المشتراة عددها، وما تربحه كل واحدة من العشرة الأوائل منها، وتجعل باقيها للتسعين الباقية من المائة بالتساوي، بترتيب كترتيب أزلام الميسر، يسمى: السحب. ذلك بأنهم يتخذون قطعًا صغيرةً من المعدن، ونقش في كل منها عدد أرقام الحساب، يسمونه: نمرة، من واحد إلى مائة ألف، إذا كان الجميع من الأوراق مائة ألف،

---

(١) أحمد (١/ ٣١٣).

ويضعونها في وعاء من المعدن، كروي الشكل كخريطة الأزلام -القداح التي بيناها آنفًا- فيها ثقبة، كلما أديرت خرج منها نمرة من تلك النمر، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الرابحة، فما خرج منها أولًا سمي: النمرة الأولى، مهما كان عددها، والتي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح، كالقدح المعلى عند العرب، وما خرج منها ثانيًا يسمى: النمرة الثانية، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول.. حتى إذا ما انتهى عدد النمر الرابحة وقف السحب عنده، وكان الباقي خاسرًا». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ. وإذا تبينت الصورة فالحكم أنها محرمة؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، ونوع من أنواع القمار الداخل في عموم الميسر، وقال -تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].والمقصود بالتجارة هنا: التجارة التي تحصل بالعقود المشروعة، ولعبة اليانصيب هي طريق لأكل أموال الناس بالباطل؛ أي: بغير عوضٍ حقيقيٍّ من عينٍ أو منفعةٍ، وقال -تعالى- في بيان تحريم الميسر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] فبين -جل وعلا- هذه المحرمات، ومنها الميسر، فقرنه بالخمر، والخمر حرام، وأمر باجتنابه، والأمر يقتضي الوجوب، وبين أنه رجس من عمل الشيطان، ويذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، فدل على أن ارتكابه سبب لغضب الله جل وعلا، وما كان سببًا لغضب الله فهو حرام، وبيَّن أنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويبعد عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم ختم الآية بالاستفهام المضمن معنى الطلب: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]. وفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك من الآية بعد ما سمعها،قال: «انتهينا انتهينا»، ومعلوم أن اليانصيب نوع من القمار، والقمار من الميسر، فدلت الآية على تحريمه من الوجوه المتقدمة. (م،غ،ف)، (١٥/٢٠٠-٢٠٣).

السؤال عن بعض الألعاب

❁ س: ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق، ويلعبها الأطفال والشبان، وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيدي، فمن غُلِب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها، والغالب لا يدفع شيئًا؟

ج: إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها، ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرمة لأمور: **أولًا**: أن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه، ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يصير اللعب عادةً له، وذريعةً إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة، وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعًا.

ثانيًا: صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب؛ للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى وتوعد رسوله ﷺ من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم.

ثالثًا: دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرم؛ لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو،



وإيجار اللعبة عقد باطل، كسب صاحبها منها سحت، وأكل للمال بالباطل، فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٠٦-٢٠٧).

❁ س: هذه الألعاب التي يمارسها الناس، وهي: الضومنة، والجوكر، والبيبه -أي: البيه-، والشطرنج، والنرونج، والطبل، والفصوص، هل هذه الألعاب تعتبر من الميسر؟ وهل هي محرمة أم مكروهة؟ وهل تجوز للإمام الذي يؤم المسلمين في أوقات الصلاة، ويعتلي المحراب أيام الجمع والأعياد لكي يخطب الخطبة المنبرية؟

ج: اللعب مما ذكر من اللعب محرم، بل من كبائر الذنوب، إذا كان بعوض، ويعتبر قمارًا، قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع العلماء على أن اللعب بالشطرنج على العوض قمار لا يجوز**». ا.هـ وكذا يحرم اللعب مما ذكر إذا ترتب عليه ترك واجب: كتأخير الصلاة عن وقتها، وضياع حق زوجته وأبويه، وسائر من يعولهم، أو أدى إلى الوقوع في محرم من عداوة وبغضاء ونزاع وسباب، فهو حرام ولو كان بغير عوض. أما إذا قدر خلو اللعب بها عن ذلك، فالصحيح أنه محرم أيضًا؛ لما صح عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟فشبههم بالعاكفين على الأصنام، ولما نقل عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عن اللعب بها، وممن قال بتحريم ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومالك وأصحابه رحمهم الله تعالى، وذلك لأن اللعب بها وبأمثالها ذريعة إلى اللعب بعوض آجلًا، وإن خلا منه عاجلًا؛ ولأن الغالب بها أنه يشغل عن واجبات، ويفضي إلى النزاع والسباب، ويولد العداوة والبغضاء، ويصد عن الصلاة وعن ذكر الله، وفي الحديث: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[1] وإذا كان الإنسان في مركز قيادي: كالدعاة إلى الله، وجماعة الحسبة، وأئمة المساجد وخطبائها، ومن فوقهم في المنصب أو أدنى منهم - كان اجتناب المنكر وفعل الواجب ألزم عليه؛ لكونه قدوةً لغيره يحتذى حذوه. (غ،ف،ز)،(١٥/٢٠٧-٢٠٩).

❁ س: ورد إلينا سؤال عن حكم لعبة: المقطار -اللعبة بالحصى ونحوه على الأرض- والشطرنج والكيرم وبعض الألعاب الأخرى، والتي منها ما يكون على رهان، أو قد يدفع للفائز فيه جائزة من جهة أخرى؟

ج: اللعب بالشطرنج والمقطار والكيرم ونحو ذلك من الألعاب التي تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة - من الألعاب التي لا يجوز تعاطيها، ويشتد تحريمها إذا ألهت عن واجبٍ أو كانت على عوضٍ من أحد اللاعبين أو من غيرهم؛ لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

---

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص وتعرف عند العامة بـ: الطاولة. (المعجم الوسيط) (٢/ ٩١٢).

وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة]. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٣٤-٢٣٥).

❁ **س: كثرت في الأسواق بضاعة تسمى: (شختك بختك)، أي: شيء مجهول تشتريه بنقود داخل علبة أو كيس، فمرة يكون ما فيه تافهًا وبالعكس، فما حكمها؟**

ج: لعبة (شختك بختك) لا تجوز؛ لما فيها من الغرر، ولدخولها في عموم أدلة الميسر، وهو محرم. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٢١٠-٢١١).

❁ **س: ما حكم الشطرنج إذا كان القصد من لعبها التسلية واختبار الذكاء؟**

ج: لا يجوز لعب الشطرنج لأي غرض كان، سواء كان بعوض أو بغير عوض؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة. (ق،غ،ز)، (١٥/٢١١).

صورة من صور القمار

❁ **س: اشتريت منذ فترة قصيرة ورقة يدرج فيها مجموعة من الأسماء، وعددهم خمسة أشخاص بدينارين، ثم أدفع دينارين للشركة المشرفة، ودينارين للاسم الأول في القائمة، عندها أكون قد دفعت ما مجموعه ٦ دنانير، عندها يكون اسمي رقم (١٥) ويكون رقم (١) قد خرج من القائمة. وعندها أحصل على ثلاث أوراق مشابهة أبيعها لثلاثة أشخاص بمبلغ دينارين للورقة الواحدة، وبذلك أسترجع ما كنت قد دفعته، وكل واحد من المشتركين الثلاثة الجدد يعمل نفس الخطوات وهكذا إلى أن أصل إلى رقم واحد في (٢٤٣ قائمة) وبذلك أحصل على ٢ × ٢٤٣ = ٤٨٦ دينار، ما الحكم في النقود التي حصلت عليها من جراء هذه العملية؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذه المعاملة نوع من القمار والميسر الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٢١٢-٢١٣).

❁ **س: هل يحل لعب ما يقال له: (الشرسي) أو (اللوطو)؛ لأنه ميسر، وإذا لعبه أحد وربح منه شيئًا من الدراهم، هل تحل له أو لا؟**

ج: يحرم على المسلم أن يلعب الميسر سواء سمي بما ذكر في السؤال أم سمي باسم آخر؛ لأن الله تعالى حرمه في القرآن عمومًا، وقرنه بالخمر في التحريم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] وإذا لعب الميسر وأصاب مالًا منه حرم عليه أن ينتفع به، ووجب عليه أن ينفقه في وجوه الخير من مواساة الفقراء والمساكين، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، ويجب عليه أن يبادر بترك لعب الميسر، ويتوب إلى الله، ويندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود إليه؛ عسى أن يتوب الله عليه. (ق،ف،ز)،(١٥/٢١٩).

(القمار) من كبائر الذنوب

❁ س: أصابني منذ صغري شلل في يدي ورجلي، فلا أقدر على عمل ولا كسب، ليس لي عمل إلا المحن والعذاب في دنياي، واليوم قد صادفت بعض الرزق من المحرمات التي حرمها الله، هي: مال الميسر، وبعض إخواني يحرمونها. فما رأي الشرع؟

ج: لعب الميسر (القمار) من كبائر الذنوب، والمال الذي يكتسب منه سحت يحرم الانتفاع به بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] فيحرم عليك لعب الميسر والكسب منه، ولو كنت فقيرًا عاجزًا عن العمل، وطرق الكسب والنفقة لمثلك كثيرة، منها: الصدقة، ومنها: الضمان الاجتماعي، ودور العجزة، فتقدم إليها لتقوم بالواجب نحوك، ثم اتقِ الله؛ فإنه من يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٢١).

خدمة من يلعبون القمار

❁ س: حصلت على عمل في إحدى الشركات الأجنبية التي تعمل في أحد الفنادق، وقد حدد عملي في صالة لعب القمار، أقوم بخدمة الصالة، كما أن بعض مرتادي الصالة يمنحوننا إكرامية. فهل يجوز أن أتزوج من هذا المال الذي جمعته، وهل علي إثم في عملي هذا؟ علمًا بأنني عندما أجد عملًا غير هذا سوف أتركه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، حرم عليك العمل في صالة لعب القمار؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقبول ما يعطيك مرتادو هذه الصالة من المنحة، وكذا كسبك الرواتب من ذلك محرم، ويجب عليك أن تترك هذا العمل، وأن تتخلص مما كسبته من راتب أو أجرة. ونسأل الله أن يعوضك من الحلال خيرًا منه، وأن ييسر لك من المال الحلال ما تتزوج به بدلًا من هذا المال الحرام. (غ،ف،ز)، (١٥/٢٢١-٢٢٢).

لعبة (بنك الحظ) بالمال

❁ س: ما حكم الإسلام في لعبة بنك الحظ وهي لعبة تلعب بالنرد من عدة أشخاص، فإذا جاء النرد(الزهر) في مكان معين يربح المتسابق؟

ج: هذه اللعبة محرمة؛ لكونها من الميسر، وهو القمار إذا كان فيها مال، فإن خلت من المال فهي محرمة،؛ لما فيها من اللهو والمغالبة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، كما قال الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]. (ب،ش،ص،غ،ز)، (١٥/٢٢٢-٢٢٤).

شراء المجلات بغرض إرسال كوبونات المسابقات

❁ س: مجموعة من الأشخاص يقومون بشراء المجلة الرياضية والقصد من ذلك: تعبئة كوبون بها، خاص بسباق الخيل، حيث يقومون بتحديد الفرس الفائز في السباق لكل شوط، ويعبئون عدة كوبونات من عدة مجلات بقصد الفوز بالجائزة، ويخسرون بذلك مبلغًا من المال. فما الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]، وعليه فهو أكل للمال بالباطل. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/٢٢٤-٢٢٥).

البيع الصوري محرم

❁ س: أملك مجموعة من الإبل (هجن) وأبيع وأشتري فيها منذ مدة طويلة، ويعلم سماحتكم أن الدولة تقيم سنويًّا مهرجانات تراثية، يتخللها سباقات للهجن الأصائل، وتمنح جوائز لأصحاب الهجن التي تسبق، فلهذا الغرض أقوم بإعداد وتدريب هذه الهجن حتى تصبح جاهزةً للمشاركة في هذه السباقات، وصور بيعي وشرائي هي:

الصورة الأولى: أبيع زيدًا مثلًا فأقول: بعتك هذه الذلول بمبلغ (٥٠ ألف ريال) فيدفع الثمن نقدًا أو تبقى إلى أجل، على أن يكون لي فيها النصف متى ما باعها زيد، فإن باع بـ (٥٠) أعطاني (٢٥)، وإن باع بـ(١٠) أعطاني (٥) بموجب هذا الشرط، ثم يقوم باستلامها مني، ويتكفل بالتدريب والتعليف مقابل أنه يأخذ الجوائز التي يمكن أن تحصل عليها الذلول. الصورة الثانية: أبيع زيدًا فأقول: بعتك هذه الذلول بمبلغ (٥٠ ألف ريال) مؤجلة عليك إلى أن تبيعها، على أن يكون لي نصف ما زاد على هذا الثمن، على ألا يبيع بأقل منه، وإن لم تزد على الثمن المذكور، ورأى المشتري (زيد) أنها لا يمكن أن تحقق أي مستوى يجعل ثمنها يرتفع، أو ماتت عنده، فله أن يعيدها دون أي مقابل، ولا يلزم بدفع القيمة المتفق عليها، مع أنه يأخذ الجوائز التي يمكن أن تحصل عليها الذلول مقابل تحمله التعليف والتدريب، ولا يشترط في كل الحالات وجود الجوائز. الصورة الثالثة: أبيع الذلول فأقول: خذ هذه الذلول ولك فيها الثلث أو الربع أو النصف حسب الاتفاق، وعند البيع يأخذ حصته المتفق عليها في عقد البيع، مع أن المشتري يتكفل بالتدريب والتعليف، وله الجوائز إن وجدت، فما الحكم؟

ج: هذه البيوع بيوع صورية، لا حقيقة لها، فهي في حكم بيع القمار؛ لما فيها من المخاطرة والغرر. (ب،ص،غ،ش،ز).(١٥/٢٢٥-٢٢٧).

بعض الألعاب الجائزة في الإسلام

❁ س: ما هي أنواع الألعاب التي تجوز في الإسلام؟

ج: يجوز السباق على الخيل والإبل وفي الرماية، واللعب بالحراب ونحوها من الحرب؛ للتمرين

على أعمال الجهاد في سبيل الله والاستعداد له، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال]، وقال النبي ﷺ: **«لا سبق إلا في ثلاث: نصل أو خف أو حافر»**[1]. (غ،ف،ز)،(١٥/٢٣٠).

اللعب بالورق

❁س: ما حكم اللعب بالورق هل هو حلال أم حرام؟

ج: لا يخلو أمرها من حالين: إما أن يكون لعبها على عوض أو لا يكون، فإن كان لعبها على عوض فلا شك في تحريمها، وأخذ العوض فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وهو نوع من الميسر، ولا يخفى ما في الميسر من الإثم والعدوان، فقد قرن الله تعالى حرمته بالخمر والأنصاب والأزلام، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة] أما إذا لم يكن لعبها على عوض، فإن الغالب على لاعبيها أن يكونوا بحال يستهينون على أنفسهم السباب والشتائم واللعن والكذب والأيمان الفاجرة، وربما جنى بعضهم على بعض، فضلًا عما يورثه تغلب بعضهم على بعض فيها من العداوة والبغضاء، وتنقص بعضهم بعضًا باللمز والتجهيل، وهذه النتائج تكفي لتبرير تحريمها والتحذير منها، ذلك أن الله تعالى ذكر أن علة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كونها من عمل الشيطان، وأن عمله فيها إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه الأمور في الغالب تشملها مجالس لعبها والله أعلم. (م،غ،ف)، (١٥/٢٣١-٢٣٢).

❁س: لعب الورقة إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن دون فلوس، هل هو حرام؟

ج: اللعب بالورق لا يجوز، ولو كان بدون عوض؛ لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن زعم أنه لا يصد عن ذلك، ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم، وقد نص القرآن على تحريم الميسر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة]. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٢٣٥-٢٣٦).

❁ س: ما حكم لعب الورقة والضومنة عندما يكون المرء مؤديًا كامل الحقوق والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل أو الأصدقاء؟

ج: يحرم اللعب بالورقة وبالضومنة ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت مما هو خير: كتلاوة القرآن، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما يعود عليهم بالنفع وعلى الأمة بالخير. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٣٧).

---

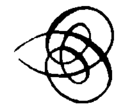
(١) سبق قريبًا.

مشاهدة المباريات الرياضية

❁س: ما حكم مشاهدة المباراة الرياضية، المتمثلة في مباراة كأس العالم وغيره؟

ج: مباريات كرة القدم التي على مال أو نحوه من جوائز حرام؛ لكون ذلك قمارًا؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ومشاهدتها كذلك، لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقرارًا لها، أما إذا كانت المباراة على غير عوض ولم تشغل عما أوجب الله من الصلاة وغيرها، ولم تشتمل على محظور: ككشف العورات، أو اختلاط النساء بالرجال، أو وجود آلات لهو - فلا حرج فيها ولا في مشاهدتها. (ب،ص،ش،ز)،(١٥/٢٣٨-٢٣٩).

❁❁❁

 **التـأمـين** 

حكم عقود التأمين

❁س: نحتاج إلى كفالة بنكية؛ أي: أن يكون البنك ضامنًا حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد، وعلمنا أن البنك يأخذ أجرةً مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه، فهل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟ وكذلك عمليات التأمين على البضائع وضد الحوادث، والتأمين على الحياة؟

ج: **أولًا**: ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقدٍ لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخذه زيادة ربوية محرمة، والربا -كما هو معروف- محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانيًا: التأمين التجاري حرام؛ لما يأتي:

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

٢- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت في الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]. والآية بعدها.

٣ - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثلما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلًّا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**» وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به، فكان محرمًا.

٥ - عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

٦- في عقد التأمين التجاري إلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملًا للمستأمن فكان حرامًا. نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية. (ق،ف،ز)، (١٥/٢٤٢-٢٤٨).

❁ س: ما رأي الإسلام في التأمين على السيارات ضد الحوادث، وإذا حدث حادث وكان الطرف الثاني هو المتسبب فيه، وحكم لي القانون بغرامة، فهل يجوز أخذها؟

ج: التأمين على السيارات من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الربا والغرر والجهالة وغير ذلك من مبررات التحريم، فلا يجوز لك أخذ ما حكم لك به القانون بناء على التأمين، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ق،غ،ف،ز). (١٥/٢٤٩-٢٥٠).

❁ س: ما حكم الإسلام في التأمين التجاري، والتأمين على الأغراض الذاتية، وعلى الأنفس مع الدليل، والحكمة من ذلك الحكم؟ وما الحكم في شابٍّ يعمل بإحدى الشركات كمحاسب، وأثناء عمله قام صاحب الشركة بتقديم أوراق تأمين خاصة بسيارته لقيدها في دفاتر الشركة، فامتنع هذا الشاب عن العمل بدعوى أنها مسألة ربوية، وأن كاتب الربا ملعون، وأراد أن يستقيل غير أن والده رفض ذلك، بل وأجبره على العمل لدى الشركة، حاول هذا الشاب أن يهجر والده، غير أنه يخشى على والدته من التأثر بهجرانه للمنزل، فماذا يفعل؟

ج: **أولًا**: التأمين التجاري بجميع أشكاله محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز للمسلم أن يشتغل في شركة التأمين بعمل كتابيٍّ وغيره؛ لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].وأنت مصيب في عملك ووالدك مخطئ عليك، وعليك أن تطيع الله، وتبحث عن عمل لا ريبة فيه، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، مع معاملة الوالد بالتي هي أحسن، ونصيحته بما تستطيع من التوجيه إلى الخير. (ق،غ،ف،ز). (١٥/٢٥١-٢٥٢).

حكم أخذ قرض بدون فوائد بشرط التأمين

❁ س: هل يجوز أخذ قرض من البنك العقاري بدون فوائد، لكن بشرط أن يؤمن المقترض على بيته الذي يريد بناءه بأن يدفع مبلغًا إلى شركة التأمين؟

ج: هذا النوع من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة، ولا



يجوز لك أن تقدم على أخذ القرض من البنك، مع الالتزام بشرط تأمين ما للمسكن الذي تريد أن تبنيه بقرض من بنك التسليف العقاري. (غ،ف،ز)، (١٥/٢٥٤-٢٥٥).

حكم دفع مبلغ من المال تأمينًا لشركات التليفون مع العلم أنها تضعه في البنوك الربوية

❁ **س: كثير من الشركات كشركة التليفون والماء والكهرباء، تطلب من المشترك أن يدفع مبلغًا مقدمًا من المال كتأمين؛ لتضمن به استمرار تسديد المشترك للفواتير المستحقة عليه، ثم تودع الشركة هذا المبلغ المؤمن على حساب صاحبه في أحد البنوك،وفي نهاية السنة ترد الشركة المبلغ المؤمن إلى صاحبه ومعه الفائدة في شيك واحد، وقد حاول البعض أن يقنع الشركة بدفع رأس ماله فقط، لكنهم رفضوا بحجة القانون. فهل يجوز أخذه، وإذا أخذه فما يعمل به؟**

ج: دفع المشترك مبلغًا كتأمين لشركة التليفون أو الماء أوالكهرباء؛ لضمان تسديد الأقساط المستحقة عليه للشركة جائز، ولكن إيداع الشركة هذا المبلغ بصندوق الادخار مثلًا بفائدة محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه ربًا، سواء جعلت الفائدة لمالك مبلغ التأمين أو جعلتها للشركة، والقانون لا يجعل الحرام حلالًا، بل حكم الله هو المعتبر ولو خالف القانون، ولا يحل لك، ولا للشركة الانتفاع بهذه الفائدة، وإذا قبضت من الشركة وجب إنفاقها في وجوه البر، مع الالتزام بعدم الاستمرار في هذه المعاملة. (غ،ف،ز)، (١٥/٢٥٥-٢٥٦).

اشتراط بعض الشركات التأمين على السلع المباعة لديها

❁ **س: إنني صاحب أعمال، وتقدمت إلى شركة مختصة في بيع السيارات الثقيلة، وطلبت منهم شراء عدد من السيارات ووافقوا على البيع علينا بشرط أن نُؤَمِّن على كل سيارة في شركة التأمين، وطلبنا منهم أن تكون السيارة بسعر زيادة، وأن لا يكون لنا أي علاقة في التأمين، ويكون التأمين عن طريقهم فوافقوا، فهل يصح هذا البيع؟**

ج: **أولًا**: لا يجوز لك أن تشتري سيارة بشرط أن يؤمن عليها عند شركة التأمين؛ لأن التأمين من عقود الغرر والجهالة والربا بنوعيه: النسأ والفضل.

ثانيًا: يجوز لك أن تشتري منهم السيارة بزيادة في السعر عن سعرها لو كانت مُؤَمَّنَةً، ولا تُؤَمِّنْ عليها عند شركة التأمين لما تقدم. (غ،ف،ز)، (١٥/٢٥٧)

حكم الوكالة لشركات التأمين التجاري

❁ **س: عرضت علينا شركة تقوم بأعمال التأمين التجارية، وقد طلبت منا الشركة المذكورة أن نكون وكلاء لها بالمملكة العربية السعودية، فهل يجوز هذا؟**

ج: التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما فيه من الغرر والربا والمقامرة، والعمل بشركاته

محرم، وتمثيلها والقيام بالوكالة عنها في السعودية أو غيرها محرم؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٥٨).

التأمين على المساجد

❁ س: ما حكم التأمين بأقسامه؟ وهل يجوز التأمين على المسجد، خصوصًا هنا في بريطانيا تكثر الحوادث بتهديم البيوت وإشعال المنازل، فهل يجوز التأمين عليه؟

ج: التأمين التجاري حرام، سواء كان على نفس أو بضاعة أو سيارة أو عقار، ولو كان مسجدًا أو وقفًا؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٥٩).

حكم المال المقبوض من التأمين

❁ س: في كثير من البلاد يكون التأمين ضروريًا، وربما واجبًا يعاقب على تركه، وكبقية التجار أمَّن تاجر على متجره، وقدر الله أن التهمت النيران المتجر، فأحرقت كل ما فيه من سلعة. بعد الحادثة قدرت شركة التأمين مبلغ الخسائر، فما حكم المال المقبوض؟

ج: لا يجوز التأمين التجاري بكل صوره؛ لما فيه من الغرر والربا والجهالة، وأما المال المقبوض نتيجة عقد التأمين التجاري إذا قبضه من جهل بالحكم الشرعي فلا حرج عليه في ذلك، وليس له أن يعود إلى عقود التأمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة]، وإن كان قبض الربح عن علم بالحكم فالواجب عليه التوبة النصوح إلى الله سبحانه والصدقة بذلك الربح. (ق،ز). (١٥/٢٦١).

الاشتراك في شركات تتعهد بنقل السيارات عند تعطلها

❁ س: هناك شركة، تعطي عضوية اشتراك سنوية للأفراد بمبلغ من المال، ومقابل هذه العضوية فإنهم يتعهدون بإنقاذ الإنسان في حالة تعطله بالسيارة في أي مكان، فينقلونه هو وسيارته إلى أي مكان يريده إذا لم يستطيعوا أن يصلحوا له السيارة، هل يجوز الاشتراك في عضوية هذه الشركة؟

ج: لا يجوز هذا الاشتراك؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، وهو من جنس التأمين التجاري.

(ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٦٣-٢٦٤).

التأمين الصحي التجاري

❁ س: شخص لديه مستوصف، ويتعاقد مع بعض الشركات لعلاج موظفيها مقابل مبلغ سنوي مقطوع، بدون تحديد الحد الأدنى أو الأعلى للكشف، فهل هذا العقد جائز شرعًا؟

ج: هذا هو التأمين الصحي؛ وهو نوع من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم كما صدر به قرار من هيئة كبار العلماء. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢٠٠).

❁ س: لدينا مستوصف يقدم الخدمات الطبية للمواطنين وغيرهم، ونريد عمل برنامج مخفض لعلاج المترددين على المستوصف طوال السنة بالصيغة التالية: فقط يدفع المشترك في البرنامج مبلغًا معينًا تقرره الإدارة والذي يشمل إجراء الكشف الطبي كلما أراد المشترك في البرنامج توقيع الكشف الطبي عليه، وذلك طوال مدة الاشتراك، بحيث له الحق أن يكشف عليه الطبيب إلى ثلاث مرات في الشهر الواحد إذا دعت الحاجة لذلك، بالإضافة إلى مميزات أخرى،هل يجوز هذا العمل؟

ج: هذا العمل نوع من أنواع التأمين التجاري الصحى، وهو محرم؛ لأنه من عقود المقامرة والغرر، فالمبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم مدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه مطلقًا؛ لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة، فيغرم بهذا ماله ويغنمه المستوصف، وقد يستفيد منه كثيرًا، ويفوق ما دفعه مضاعفًا، فيغنم ويغرم المستوصف، فالغانم منهما كاسب في رهانه، والغارم خاسر فيه. وهذا العمل عين المقامرة المحرمة بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]، والمال في هذا كله مغرر به، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[1]. (ب،ش،ص،ز)،(١٥/٢٧٢-٢٧٤).

بيان بأدلة تحريم التأمين التجاري

❁ س: قدَّمَتْ شركة التكافل للتأمين الإسلامي التابعة لدار المال الإسلامي عرضًا لموظفي رابطة العالم الإسلامي كما قدمت الشركة العربية للتأمين الإسلامي عرضًا يتعلق بالتأمين على حوادث السيارات، فما الحكم الشرعي في الاشتراك بعرض الشركة الأولى (الذي نرفق لسماحتكم صورة عنه) وكذلك الاشتراك في عرض الشركة الأخرى (الذي نرفق لسماحتكم صورة عنه أيضًا)، حسب التفصيل الوارد في كل من العرضين؟

ج: التأمين المذكور حسب البيانات المرفقة مع خطاب معالي الأمين تأمين تجاري، وهو محرم شرعًا؛ لأن التأمين التعاوني لا يقصد أصحابه الربح، وإنما يقصدون إزالة الضرر عن الغير، وهذا غير موجود فيما ذكر. ولزيادة الفائدة نورد نص قراري هيئة كبار العلماء في التأمين التجاري والتعاوني:

قرار رقم ٥٥ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فبناء على ما ورد من جلالة الملك: فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، بخطابه رقم ٢٢٣١٠ وتاريخ ٤/ ١١/ ٩١ هـ، الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء، بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناء على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة، وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في ذلك، يتضمن أمرين:

---

(١) مسلم (١٥١٣).

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده، وأنواع وثائقه.. وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه، وأدلة كل فريق منهم، مع المناقشة.

وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ٤/ ٢ / ٩٥هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١ - صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة رَحِمَهُ اللهُ، برقم ٢ / ٥٧٥ في ١٨/ ٨ / ١٣٨٨ هـ، بشأن حكم صادر من محكمة جدة، في موضوع التأمين بين شركة (أمريكان لايف) وبين بدوي حسين سالم ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر على الحكم المشار إليه.

٢ - البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣ - قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي وإبراهيم السعيد برقم ٤٤٩ وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٩٠هـ.

٤ - البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ، من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين.

٥ - ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء وعيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناء على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة المتفرعة عنها، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١ / ١٣٧ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ.

وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقًا، وأدلة القائلين بالمنع مطلقًا، ومستند المفصلين، الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري، ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم، للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «**النهي عن بيع الغرر**»[١].

---

(١) التخريج السابق.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلًّا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان. وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة،بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل**»[1]، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به، فكان محرمًا.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المُؤَمِّنَ لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملًا للمستأمن، فكان حرامًا.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلى:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

- قسم شهد الشرع باعتباره؛ فهو حجة.

- قسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار: فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

- والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربًا، فكانت مما شهدت الشريعة بالغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

---

(١) سبق قريبًا.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

ج- (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالةً واضحةً على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظام مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية مثلًا، بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وسائر الأحوال، وما يكون من كسبٍ ماديٍّ فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلًا من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبًا أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع، يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولًا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعًا غير مقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضًا؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف. ونظرًا إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرقٍ غير مشروعةٍ؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقًا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة، كفاء لمعروفه، وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضاتٍ ماليةٍ محضةٍ، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلًا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضةً تجاريةً جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس. لكن أُجِّل إصدار القرار بأكثرية الأصوات حتى يبحث البديل عن التأمين التجاري، وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، اطلع المجلس على ما أعده بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار، كما قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلًا عن التأمين التجاري. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(هيئة كبار العلماء رئيس الدورة العاشرة عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز... عبد الله بن محمد بن حميد... عبد الله خياط ...محمد الحركان... عبد المجيد حسن... عبد العزيز بن صالح ...صالح بن غصون... إبراهيم بن محمد آل الشيخ... سليمان بن عبيد ...محمد بن جبير... عبد الله بن غديان... راشد بن خنين ...عبد الله بن قعود... صالح اللحيدان).

قرار رقم ٥١ بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول، عام ١٣٩٧هـ، اطلع المجلس على ما أعده جماعة من الخبراء، فيما يصلح أن يكون بديلًا من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية، التي أنشئ من أجلها، وصلاحيته أن يكون بديلًا شرعًا عن التأمين التجاري بجميع أنواعه. وبعد استماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس -ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - جوازه، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية، للأمور الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس -ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

١ - الالتزام بالفكر الاقتصادي الاسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

٢ - الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

٣ - تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظةً على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحةً لهم في إنجاح

التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل. أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبةً أو منحةً من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط؛ لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس -ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع- أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة؛ كالمهندسين والأطباء والمحامين.. إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذةً إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، ويرى المجلس-ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(هيئة كبار العلماء رئيس الدورة العاشرة عبد الرزاق عفيفي ...عبد العزيز بن عبد الله بن باز... عبد الله بن محمد بن حميد... عبد الله خياط ...محمد الحركان... عبد المجيد حسن... عبد العزيز بن صالح ... صالح بن غصون... إبراهيم بن محمد آل الشيخ... سليمان بن عبيد ... محمد بن جبير... عبد الله بن غديان... راشد بن خنين ... عبد الله بن قعود... صالح اللحيدان ... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). (ب،ش، ص،غ، ز) (١٥/٢٧٤-٢٩٢).

حكم الضمان الاجتماعي

❁س: عند شرائنا للدواء نبعث إلى الضمان الاجتماعي بالعلامة التي تبين أننا دفعنا قيمة من المال لشرائه، عندئذ يرجع لنا الضمان المال. هل يجوز شرعًا أم لا؟ علمًا بأن المؤسسة التي نعمل فيها تأخذ كل شهر قيمة من الراتب لأجل الضمان الاجتماعي.

ج: هذا النوع من التأمين ضد الأمراض، فلا يجوز لكم أن تؤمنوا على أنفسكم عند مصلحة الضمان الاجتماعي ولا عند غيرها، لما في ذلك من الغرر والجهالة وأكل المال بالباطل، لكن إذا كانت مصلحة الضمان الاجتماعي تحفظ لكم المبالغ التي تدفعونها، وتعيدها إليكم عند الحاجة إليها والانتهاء من العمل، فهذا لا شيء فيه. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٩٤-٢٩٥).

حكم اشتراك المسلم في التأمين وهو بدولة غير إسلامية

❁س: هل يجوز للمسلم إذا كان في بلاد الكفر أن يُؤَمِّن على نفسه ضد المرض ويؤمن ضد خسارة المال والممتلكات؟

ج: أ- لا يجوز للمسلم أن يؤمن على نفسه ضد المرض، سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش والمقامرة.

ب- لا يجوز أن يؤمن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كلًّا أو بعضًا، أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو نحو ذلك، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم لاشتماله على الغرر الفاحش والمقامرة. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٢٩٦-٢٩٧).

بطاقات التأمين الصحي لا يجوز استعمالها

❁ س: نحن كطلبة في أمريكا السفارة تؤمن لنا العلاج الصحي، وذلك بطريق التأمين لكل طالب، فكل طالب عنده بطاقة تأمين صحي، فما الحكم؟ مع العلم بأن العلاج باهظ التكاليف؟ أيضًا عندنا بعض المسلمين الذين يعيشون في أمريكا وأحوالهم المادية ضعيفة جدًّا، وأحيانًا تصيبهم أمراض خطيرة أو أمراض علاجها باهظ التكاليف، وهم لا يستطيعون تسديد هذا المبلغ للمستشفى، ولا يستطيع أحد أو لا يريد أن يتحمل تكاليف هذا المريض، ففي هذه الحالة هل يجوز لنا أن نساعده بأن نجعله يذهب إلى المستشفى باسمنا، يعني كأنه الشخص الذي عنده تأمين ويتعالج به، أو نتركه هكذا بدون مساعدة؟

ج: **أولًا**: التأمين الصحي من التأمين التجاري، وهو محرم.

ثانيًا: إعطاء بطاقة التأمين لشخص آخر لم يسجل ليتعالج بها فيه تزوير وكذب، وهذا لا يجوز، ولكن يشرع لكم أن تساعدوه من أموالكم حسب المستطاع. (غ،ف،ز)،(١٥/٢٩٨).

حكم تعاقد بعض الشركات مع جهات التأمين الصحي

❁س: قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخرًا بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغًا مقطوعًا مقابل التأمين لعلاج كل شخص، هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين؟ هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة الاتصالات وشركة التأمين؟ علمًا بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد، وليسو بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين.

ج: التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعًا؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل. لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد، ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/٣١٠-٣١١).

ما الحكم عند خصم جزء من الراتب إجباريًا لصالح التأمين والمعاشات؟

❁س: سافرت إلى ألمانيا بغرض الاختصاص في الجراحة العظمية، ومكثت هناك ست سنوات، وأثناء ذلك كان يقتطع جزء من مرتبي بشكل إجباري، وذلك كاشتراك في مؤسسة تقاعدية ألمانية تقوم بدفع ما يلي لكل طبيب مشترك بها: أ- مرتب تقاعدي طيلة الحياة عندما يصل الطبيب إلى سن الخامسة والستين. ب- مرتب لكل ولد قاصر. جـ- مرتب طيلة الحياة في حال حصول مرض مزمن مقعد عن العمل. د- مرتب إلى الأرملة طيلة حياتها والأولاد القصر في حال حصول الموت. هـ- مبلغ من المال للأرملة وذلك بعد الموت مباشرة. ولدى انتهاء مدة إقامتي في ألمانيا كان أمامي خياران:

١ - أن أنهي علاقتي بهذه المؤسسة كليةً، وعندئذ يعاد إلي ستون بالمائة فقط من مجمل المبالغ التي دفعتها خلال فترة عملي في ألمانيا. ٢ - أن أستمر في دفع مبالغ شهرية كما في السابق مقابل ما سأستفيد من ذلك في المستقبل كما ذكرت آنفًا. فما الحكم في هذا؟

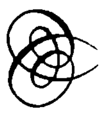
ج: تأخذ بالخيار الأول، وهو: سحب ستين في المائة مما دفعته لهم، لسلامة هذا الخيار من الربا، مع التوبة والاستغفار مما سلف. (ش،ص،غ،ف،ز)،(١٥/٣١١-٣١٤).

حكم شراء السيارات التي تحصلت عليها شركات التأمين

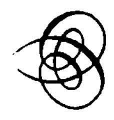
❁س: يوجد لدى شركات التأمين بعض السيارات المصدومة، تعرضها للبيع، وقد اشتهر بين الناس أن هذه هي سيارات المؤمَّن عليهم حينما أخذوا عليها عوضًا وسلموها للشركة، وظاهر الحال أنها كذلك، فما حكم شراء هذه السيارات منها؟

ج: التأمين التجاري حرام بجميع أشكاله، ولا يجوز شراء السيارات التي تحصلت عليها الشركة من جراء عقد التأمين؛ لأنها ليست ملكًا لها شرعًا. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/٣١٥).

❁❁❁



العارية والغصب والوديعة



حكم من استعار شيئًا ولم يعده إلى صاحبه

❁ س: لي والد أخذ إبرة خياطة من حرمة عارية، وأعطاها عهد الله أن يرجعها، ولكن لم يرجعها إلى تاريخه؟ وأخذ تنكة في مكة من أحد سكان مكة ووعده إعادتها له، ولكن لم يجده عند رجوعه إليه، فما الحل؟

ج: يجب على والدك إعادة الإبرة والتنكة إلى أهلها، وإذا لم يوجدوا فيعيدها إلى ورثتهم، وإذا تعذر عليه معرفتهم فيبيعهما، ويتصدق بثمنهما بنية عن أصحابها، فإن وجد أحدًا منهم بعد ذلك أخبرهم بما فعل، فإن رضوا وإلا دفع إليهم الثمن، وتكون الصدقة له. (غ،ف،ز)،(١٥/٣٢٢).

الغصب

❁ س: ما حكم الشاة المغصوبة إذا ذبحت؟

ج: **أولًا**: الغصب حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[١] الحديث متفق على صحته.

ثانيًا: تؤكل إذا ذبحت ذبحًا شرعيًّا، ويضمن غاصبها قيمتها لمالكها، ويتوب إلى الله تعالى، ويستغفره، ولا ينتفع منها الغاصب بشيء، بل يتصدق بها على الفقراء والسجناء المحتاجين. (ف،ز)، (١٥/٣٢٤).

❁ س: اشترك فيما مضى مع مجموعة من الجنود للقبض على عبدٍ اشتُبِهَ في أمره، وبعد القبض عليه تحسس في ملابسه، فوجد معه مبلغ خمسة وثمانين ريالًا فأخذها وصرفها في شئون بيته، ماذا يفعل الآن لبراءة ذمته؟

ج: إن كان يعرف العبد أو يعرف من يعرفه؛ فيتعين عليه البحث عنه ليسلم له نقوده فضة أو ما يعادلها، وإن كان يجهله وييأس من العثور عليه، فيتصدق بها أو بما يعادلها من الورق النقدي عن صاحبها، فإن عثر عليه بعد ذلك فيخبره بما فعل، فإن أجازه فبها ونعمت، وإن عارضه في تصرفه وطالبه بنقوده ضمنها له، وصارت له الصدقة، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويدعو لصاحبها. (م،غ،ف،ز)، (١٥/٣٢٥).

أسئلة متنوعة عما يلحق بالغصب

❁ س: بعض شيوخ القبائل يأخذون من المواطن الذي له راتب في الضمان الاجتماعي عشرة في المائة، والذي يمتنع يهددونه بأنهم ينزلونه من الضمان؛ أي: يكتبون عنه إنه غني، وتنزله الحكومة من الضمان، علمًا أن الحكومة لا تعلم بفعل هؤلاء الشيوخ. هل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك، وقد كتب عن الموضوع لمعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية لإجراء ما يلزم. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٣٢٨).

---

(١) البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

❁ س: يوجد لدينا عادة، وهي أن الرجل الذي لديه زوجة إذا عزم على أن يتزوج فإذا ذهب إلى زوجته الجديدة ولأول ليلة جاء إلى زوجته الأولى رجال ونساء، يغنون عند باب بيتها، وقد يضربون الدف ويمدحونها، ويمدحون والدها وإخوانها؛ حتى تعطيهم ذبيحة، فيذهبون ويذبحونها ويأكلونها، فإن امتنعت من ذلك ذموها وذموا والدها وإخوانها، فما حل ذلك أو تحريمه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن رجالًا ونساء يذهبون إلى بيت الزوجة الأولى لأول ليلة ذهب زوجها إلى زوجته الجديدة ويغنون، وقد يضربون بالدف ويمدحونها وأقاربها لتعطيهم ذبيحة، وإن منعتهم ذموها وأقاربها، فهذا من صنيع أهل الجهل والضلال؛ لما فيه من ابتزاز الأموال من أصحابها بالإغراء والإنذار، مدحًا وذمًّا، والإلجاء إلى العطاء رغبةً في المدح وخوفًا من المذمة، وهذه وسائل غير شرعية لكسب المال واحتيال لأكل المال بالباطل، فكان ذلك ممنوعًا، وعلى من إليه الحل والعقد من ولاة الأمور في تلك البلاد أن يقضوا على هذه العادة بالحكمة والموعظة الحسنة. (م،غ،ف،إ)،(١٥/٣٢٩).

❁ س: احترق مخزن يحتوي على صابون وأطياب وحلويات.. إلخ، وقيل لي: إن صاحب هذا المحل أخذ منه، وبعد ذلك أخذت الناس تتزاحم وتأخذ من هذه الأشياء وهي في الحقيقة صالحة للاستعمال، فما حكم الأخذ من هذه الأشياء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، من أن المستودع الذي احترق لا تزال فيه أشياء صالحة للاستعمال والانتفاع حرم الأخذ منها دون إذن صاحب هذا المستودع، سواء سمي الأخذ منها سرقة أم لا.

(ق،ف،ز)،(١٥/٣٢٩-٣٣٠).

❁ س: صار من أناس أجانب مظاهرات، وقبض عليهم من قبل الجهات المختصة، وأمرت جهات الاختصاص بهدم محلاتهم، وانتثر شيء من أثاثهم وأمتعتهم، وصار الناس يتخطفون من تلك الأمتعة وذلك الأثاث، فهل على أحد أخذ من ذلك شيئًا إثم، وكيف التحلل من ذلك؟

ج: الأصل أن المسلم معصوم الدم والمال والعرض، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه في شيء من ذلك بغير حق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو يخطب: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»[(١)]، وقوله في المال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه**»[(٢)]، وقوله: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[(٣)]، والحالة التي ذكرتها من تظاهر بعض الناس، وهدم المسئولين لمحلاتهم، لا تبيح للناس أخذ شيء من أمتعتهم، ومن أخذ شيئًا يعتبر ظالمًا، متعديًا عاصيًا، بأخذه لذلك المتاع، يجب عليه المبادرة

---

(١) التخريج السابق.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٢٤)، البيهقي «الكبرى» (٦/ ١٠٠).

(٣) مسلم (٢٥٦٤).

بالتوبة والاستغفار، ورد ما أخذ إلى صاحب البيت الذي انتثر منه ذلك المتاع؛ لقوله ﷺ «**من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، فمن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[1]، وفي حالة تعذر الرد بعد البحث والعناية والسؤال يتصدق به أو بقيمته عنه، فإن عرفه بعد أخبره بالواقع، فإن رضي فذاك وإن لم يرضَ غرمه له. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٣٣١-٣٣٢).

❁ **س: إذا سرق السارق مالًا دون كد أو تعب في طلبه، ثم صار غنيًّا، وعندما حال الحول تصدق وأنفق بذلك المال المسروق حق الله تعالى عليه، فهل يثاب أم يعاقب لأنه تصدق من الحرام؟**

ج: يجب على السارق رد المال المسروق إلى صاحبه، ولو كان غنيًّا عند الحول؛ لأنه غاصب، وسرقته كبيرة من كبائر الذنوب، ومعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة إلا أن يتوب.

(ق،غ،ف،ز)،(١٥/٣٣٣).

❁ **س: هل أَخْذُ شيء – مثلًا- من الأخ أو الأخت من غير استئذان وعدم إعادته إلى صاحبه حرام؟ وإذا دفعت له ثمن هذا الشيء ولم أخبره بذلك حرام أم لا؟**

ج: لا يجوز لك الأخذ ممن ذكر بدون إذن، وعلى تقدير أنك أخذتَ شيئًا، فعليك رده بعينه أو رد مثله بقدر الاستطاعة إن تعذر رد عينه، فإن عجزت فردي مثله، وإذا دعت الحاجة إلى رده دون علم صاحبه فلا بأس بذلك، ولا سيما إن كان الإخبار قد يضر. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٣٣٥).

❁ **س: كيف يرد السارق الأشياء التي سرقها سابقًا؟ هناك من يعرفه ومن لا يعرفه.**

ج: يجب على السارق أن يرد الأشياء التي سرقها إلى أصحابها، فإن لم يجدهم دفعها إلى ورثتهم، فإن تعذر ذلك تصدق بها على الفقراء بنية عن مالكها، فإن وجدهم بعد ذلك أخبرهم بما فعل، فإن رضوا، وإلا دفع لهم القيمة، وتكون الصدقة عنه. (ق،غ،ف)،(١٥/٣٣٦-٣٣٧).

❁ **س: شخص كان بينه وبين بعض الشركات الأوربية عقد عمل، وكان يبيع للشركة بعض الأشياء بسعر متفق عليه بينهم، ولكنه كان يخدعهم، حيث كان يتفق مع مندوب الشركة، وهو خواجة منهم، فمثلًا يحضر لهم عشرة براميل زيت، بتوجيه من المندوب يكتب في الفاتورة ١٢ برميل زيت، ثم يقتسم الزيادة هو والمندوب، فما حكم هذا المال؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يرد إلى الشركة ما أخذه من المال الحرام، وإذا تعذر عليه الرد فإنه يتصدق به على الفقراء، ويستغفر الله، ويتوب إليه، ويندم على فعله، ويعزم على عدم العود إلى مثل ذلك. (غ،ز)،(١٥/٣٤٣-٣٤٤).

---

(١) البخاري (٢٤٤٩).



حكم تزوير الفاتورة لإخراج عمولة لصالح (مأمور الشراء)

❁ **س: أنا صاحب محل تجاري لبيع قطع الغيار، وزبائني أفراد وشركات، و الشركات يرسلون موظفين لشراء قطع الغيار اللازمة وغيرها، ويسمى هذا الموظف بـ: (مأمور الشراء)، يأتي مأمور الشراء ليشتري قطع غيار للشركة التي هو موظف لديها، وقبل أن يشتري مني أي شيء يبدأ يفاوضني على البقشيش، وهو مبلغ من المال يأخذه لجيبه، وإذا رفضت هدد بأنه سيشتري من مكانٍ آخر، وأنا أعطي زبائني أفرادًا وشركات خصمًا خاصًا هو أقل من السعر الرسمي وذلك لترغيبهم في الشراء من عندي، بعد تفاوض مع مأمور الشركة أوافق أن أعطيه مبلغًا من المال، ولكن من الخصم الخاص للشركة التي هو موظف لديها، أي: أعطيه مما كنت أعطيه للشركة التي هو موظف لديها، ولكي أكون صريحًا مع الله فقد كنت أفعل ما هو أدهى من ذلك: كنت أعرض هذا لإغراء الآخرين من شاكلته لكي أكسب ولاءهم بأن يشتروا من عندي فقط، وكنت أكتب له الفاتورة بذلك أي: أن الفرق بين الفاتورتين دفعتها الشركة المشترية لموظفها، وهي تظن أنها دفعتها لي، ولم يكن ليحدث هذا لولا تزويري للفاتورة. ولقد تبت فماذا أفعل؟**

ج: هذا العمل حرام، وإن عليك رد الأموال التي أخذتها من الشركة وأعطيتها مأمور الشراء، فإن لم تستطع تصدق بمثلها في وجوه الخير، فإن لم تعرف المقدار فعليك أن تتحرى وتتصدق بما يغلب على ظنك بالنية عن أصحاب المال، مع التوبة الصادقة من جميع ما سلف. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٤٤-٣٤٧).

أخذ بعض الأشياء دون علم أصحابها

❁ **س: كنت أعمل في شركة كورية في مهنة طاهي، وكان يعمل معي بالشركة الكورية طاهي كوري، فاشتريت منه بعض الأشياء من الشركة بدون علم المدير، وأيضًا أخذت أشياء بطريقة غير شرعية من الشركة، فكيف العمل؟**

ج: يجب عليك رد الأشياء التي أخذت أو قيمتها إلى الشركة ولو عن طريق مصرف بنكي، فإن لم تستطع أو تعذر عليك ذلك فتصدق بالقيمة على الفقراء بنية عن أهلها، مع التوبة والاستغفار إلى الله مما وقع. (غ،ف،ز)،(١٥/٣٤٧-٣٤٨).

❁ **س: قبل فترة من الزمن وأنا في عهد المراهقة، أخذت من أحد الجيران من مزرعته عدة شتلات، وزرعتها في مزرعتنا، وذلك بدون علمه، فما العمل تجاه ذلك؟**

ج: يجب عليك رد ما أخذت إذا أمكن، وإذا لم يمكن فتعطيه مثلها أو قيمتها، وإن تنازل جارك عن حقه وسمح فلا شيء عليك. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٥٢).

❁ **س: منذ صغري إذا رأيت أبي وضع شيئًا سواء من النقود أو أي انتفاع وأنا آخذ، ولا يعرف أبي ذلك، وبعد أن أصبحت كبيرًا خفت الله وتركت كل هذا العمل، فماذا أفعل؟**

ج: يجب عليك أن ترد ما أخذت من والدك من النقود وغيرها إلا إذا كان شيئًا يسيرًا للنفقة فلا حرج. (غ،ف،ز)،(١٥/٣٥٣).

إجبار المدرس لأولياء الأمور دفع أموال معينة له

❁س: عملت مدرسًا بإحدى الدول العربية لمدة أربع سنوات، وكان عملي في القرى التي من طبيعة سكانها إكرام المعلم بأنواع المأكل والمشرب، وبعض من النقود، وقد دفع بي الشيطان والطمع الدنيوي أن أفرض عليهم أنواعًا من الأكل ومبالغ من النقود، وكانوا يستجيبون لكل ما أطلبه، سواء كان ذلك بطيب نفس أو اضطرار حرصًا منهم على نجاح أولادهم، وأريد أن أتوب إلى الله فماذا أفعل؟

ج: يجب عليك أن تعيد جميع ما أخذته بغير حق إلى مستحقيه، فإن تعذر ذلك فتصدق به على نية من هو له. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٥٣-٣٥٤).

أخذ الزوجة شيئًا من مال زوجها المحتضر دون علم الورثة

❁س: امرأة عندما احتضر زوجها أخذت بعض المال بدون علم الورثة وبحضور امرأة من جيرانها فأعطتها جزءًا من المال، علمًا أن لزوجها ابنًا منها وبنتًا من غيرها، فما الحكم؟

ج: يجب على الزوجة التي أخذت المال التوبة إلى الله تعالى ورد المال الذي أخذته إلى ورثة زوجها، لا سيما البنت التي من غيرها. وعلى المرأة المشيرة أن ترد المال كذلك إلى الورثة، وعليها وعلى من علم ولم ينكر التوبة إلى الله ﷻ. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/٢٠٣-٢٠٤).

هل في الأموال المحرمة زكاة؟

❁س: هل الأموال التي دخلت على صاحبها بطرق غير شرعية ومحرمة عليها زكاة أم لا، وما مصير الصدقة منها والزواج؟

ج: الأموال التي دخلت على المسلم من طريق حرام وهو يعلم حرمتها وقت دخولها عليه، يجب عليه أن يتوب إلى الله منها، وأن يتخلص منها بأن يضعها في مشروع عام غير بناء المساجد أو يدفعها للفقراء والمحتاجين، ولا يجوز له أن يتملكها وهو يعلم أنها حرام. أما إن كانت دخلت عليه بغصب أو نهب أو سرقة أو نحو ذلك فإنه يلزمه ردها على أهلها بأي وسيلةٍ كانت، إذا كان يعرفهم، أو ورثتهم إن كانوا أمواتًا، فإن لم يعرفهم تصدق بها بالنية عنهم. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٢٠٥).

حكم المطالبة بأكثر من المال المستحق

❁س: كان لي مبلغ من المال لدى إحدى الشركات الأجنبية،وقد راجعتهم عدة مرات بقصد استيفاء ذلك المبلغ وكانوا يتعذرون بعدم الدفع بسبب عدم وجود المهندس الذي كان مستلمًا للمشروع، وأخيرًا راجعت مدير الشركة فأفادني قائلًا: أطلب مبلغًا أكبر، وزودنا بالمستندات اللازمة للمطالبة بهذا المبلغ، فما الحكم الشرعي في المبلغ الزائد؟

ج: هذا العمل المذكور لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال لأكل المال بالباطل، ولا يحل للسائل إلا المطالبة بالمبلغ الذي يستحقه على الشركة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، والواجب عليك رد المبلغ الزائد عن حقك إلى الشركة. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٢٠٧-٢٠٨).

المماطلة في إعطاء الحقوق لأصحابها

❁س: هناك طريقة يقوم بها أصحاب الأراضي المساهم معهم، وهي أنهم هداهم الله عندما يبيعون أرضًا يبقون نسبةً ضئيلةً من الأرض، تكون هذه النسبة عذرًا لهم حتى لا يسددوا للمساهمين جميع حقوقهم. هل يجوز هذا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز لتجار الأراضي المساهم معهم إبقاء شيء من الأراضي للاحتيال على المساهمين حتى لا يعطوهم كامل حقوقهم، فإن ذلك من المماطلة في إيصال الحقوق، وهو ظلم، قال النبي ﷺ «مطل الغني ظلم»[1] متفق على صحته. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢١٢).

الأخذ من المبالغ المخصصة للإنفاق على المدرسة

❁س: كنت مديرًا لمدرسة، ويأتيني بعض الأحيان مبالغ تخصص لأنظمة معينة، ولكني آخذ منها الكثير ولا أصرف إلا القليل، ولا أعرف الآن مقدار ما أخذته، وقد تبت فكيف أبرئ ذمتي؟

ج: اجتهد في معرفة المبالغ التي أخذتها وأعدها إلى صندوق المدرسة، فإن تعذر ذلك فتصدق بها على الفقراء بالنية عن أصحابها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، غفر الله لنا ولك ولجميع المسلمين. (غ، ف، ز)، (٣٧/٢١٥).

شراء الوجبات المخفضة لغير المستحقين لها

❁س: أنا شاب متكفل بأسرة أعولها، وأعمل في مطعم تابع لجامعة التعليم العالي، حيث إن القانون يسمح للطلبة والعمال على السواء بتناول وجباتهم بمبلغ رمزي زهيد، وأقوم أيضًا بشراء وجبات إضافية بنفس المبلغ الرمزي لأخذها إلى أسرتي فهل هذا جائز شرعًا؟

ج: إذا كان نظام المطعم المذكور يسمح لك بما ذكرت فلا حرج عليك في ذلك. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢١٦-٢١٧).

التأخر في دفع الأمانات لمستحقيها

❁س: دفع لي أخي مبلغًا من المال للقيام بتوزيعه للفقراء، كذلك بعد عام كامل من سفره عمدني بتنزيل زكاة ماله الموجود لدي أمانة، وحال الحول للعام الثاني وعمدني كذلك، ثم قمت بإخراج المبلغ. هل يلزمني كفارة على هذا التأخير؟

ج: لقد أخطأتَ وأسأتَ في تأخيرك توزيع المبلغ الذي اؤتمنت على توزيعه طيلة المدة المذكورة، وما دمت قد وزعته على المستحقين فلا كفارة عليك ولا شيء غيرها إلا التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل، والندم على ما مضى. (ق، غ، ف، ز)، (٣٧/٢١٧-٢١٨).

---

(١) سبق تخريجه.

تحريم أخذ بعض ممتلكات الشركة ولو بإذن من أمين الشركة

❁ **س: يوجد شخص يعمل في إحدى الشركات الحكومية، وفي أثناء عمله يعطيه أمين الشركة من أدوات الشركة، ويأخذ هو أيضًا دون علم الحكومة، ماذا يفعل؟**

ج: يجب عليك رد ما أخذت من الشركة من الأدوات أو قيمتها إليها، وإذا تعذر عليك إعادتها للشركة فتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عن أهلها. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٥٧-٣٥٨).

أخذ ما ألقي من المتاع ونحوه بعلم صاحبه

❁ **س: احترق منزل أحد الجيران، واحترق جميع ما في المنزل، وكان من ضمن ما في المنزل حلي من الفضة، ولكن أصحاب المنزل أخذوا كل ما احترق في المنزل ورموه بعيدًا، هل نأخذ الفضة أم نعطيها أصحابها؟**

ج: إذا كان أهل المنزل رموا الفضة وهم عالمون بها ولا يريدونها - فلا حرج في أخذك لها، وإن كانوا غير عالمين فردوها إليهم. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٥٨-٣٥٩).

قيام أحد الطلاب بسرقة بعض الأثاث من المدرسة

❁ **س: كنت طالبًا في إحدى المدارس القروية في المرحلة الابتدائية، فذات ليلة سولت لي نفسي فذهبت إلى المدرسة ودخلتها وكسرت قفل الباب وأخذت ساعة وكرسي وأخذت كتبًا، وما زالت هذه الأشياء لدي إلى اليوم، وأنا أفكر كيف أتخلص منها ومن إثمها، حيث إن المدرسة قد نقلت إلى مبنى جديد لا أستطيع أن أردها إلى مكانها، فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتعذر عليك إعادة الأشياء المذكورة إلى الجهة التي أخذتها منها فإنك تتصدق بها على جهة خيرية، ونرجو أن يتوب الله عليك، وأن يقبل توبتك. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٥٩-٣٦٠).

حكم من باع أشياء لا يملكها

❁ **س: سبق مني أني بعت أشياء لا أملكها أنا وشريك معي. والآن كيف أتصرف؟**

ج: **أولًا**: يجب عليك رد قيمة الأشياء التي بعتها أو تصرفت فيها بغير البيع بقدر نصيبك الذي أخذت إلى أصحابها، فإن لم يوجدوا فإلى ورثتهم، فإن تعذر معرفتهم فتصدق بذلك على الفقراء بنية عن أصحابها.

ثانيًا: اجتهد في معرفة قيمة الأشياء التي أخذتها والثمن الذي بعتها به، وأخرج من مالك ما يغلب على ظنك أنه الواجب في ذلك. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٦٢-٣٦٣).

عاقبة أكل الحرام

❁ **س: إذا كان أعمال الشخص صالحة من صلاة وصيام وصدقات ودخل عليه شيء بسيط حرام، هل يحرم من الجنة؟**

ج: أكل الحرام من أسباب دخول النار، والمال الحرام يكون بالاعتداء على أموال الناس وأخذها منهم بغير حق، ويكون من الرشوة ومن الغش في البيع والشراء، ومن بيع المحرمات كالخمر

والخنزير والرشوة والدخان وغيرها، ويكون عن طريق السرقة والنهب وغير ذلك من الطرق المحرمة، وجاء من نصوص القرآن والأحاديث النبوية الكثيرة ما يحذر من ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]، وقال النبي ﷺ: «**لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به**»[١]، رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وعلى من دخل عليه شيء من الحرام التوبة إلى الله من ذلك، ورد المال إلى مالكه إن كان أخذه غصبًا أو سرقةً أو من طريق الربا، فإن لم يعلم أصحابه أو ورثتهم فليتصدق به بالنية عنهم. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/٣٦٤-٣٦٦)

سرقة الممتلكات أثناء المظاهرات

❁ **س: كان في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات وأنا أيضًا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتبًا ومصحفًا، ماذا أفعل بهذه الكتب وخاصة المصحف؟**

ج: يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛ كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، مع التوجه لله سبحانه وحده، والاشتغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عرضًا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/٣٦٧-٣٦٨).

قضاء السرقات عن السارق الذي توفي

❁ **س: لي شقيق متوفى وقد قام قبل أن يتوفى بمشاركة شخص آخر في سرقة عدد من الأبقار من أشخاص غير معروفين لدينا، وقد باعوها ونريد القضاء عن شقيقنا، فكيف ذلك؟**

ج: ضمان البقر المسروقة يكون بسعرها في الوقت الذي سرقت فيه، وإذا لم يعرف أهلها الذين سرقت منهم فإنه يتصدق بقيمتها على الفقراء بنية أن الأجر لأصحابها، وإن كان يعرف أهلها أو ورثتهم فلا بد من دفع القيمة إليهم. (ب،ص،ش،ز)، (١٥/٣٦٨-٣٦٩).

---

(١) الترمذي (٦١٤).

أخذ بعض منتجات الشركة بإذن المسئول المباشر

❁ **س: عمال يشتغلون في شركة المنتجات الزراعية الغذائية، أحيانًا يأخذون أشياء من الخضار والفواكه أمام مسئولهم الصغير وهو المعلم اليومي، ولا يمنعهم، بل يأخذ مثلهم وليس لديهم علم عن مسئولهم الكبير، وهو صاحب الشركة، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا يجوز لهم أن يأخذوا إلا بإذن من يملك المال أو وكيله الذي فوض إليه بأن يأذن لهم، وإن كانوا قد أخذوا شيئًا بدون إذن مالك المال أو وكيله الذي فوض إليه بالإذن فإنه يجب عليهم رد قيمة ما أخذوه من المنتجات الزراعية إلى المالك أو وكيله. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٥/٣٧٣).

حكم الأموال التي سرقت قبل البلوغ

❁ **س: أخذت مبلغًا وأنا في الثانية عشرة من عمري، ثم كبرت وعرفت الحلال من الحرام، فهل أرد هذا المبلغ لصاحبه، أم ما مضى في أيام الصغر ما يرد لصاحبه؟**

ج: يجب على من أخذ مال غيره بغير إذنه أن يرده عليه ولو كان وقت أخذه له صغيرًا، ويطلب منه المسامحة ؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»(١)، وقوله ﷺ: «**من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم**»(٢)، الحديث، إلا إذا سمح لك. مما أخذته منه فلا بأس، وإن كنت تخشى مفسدة من إعلامه بذلك فأرسل إليه المال بطريق غير مباشر يوصله إليه. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)، (١٥/٣٧٣-٣٧٤).

مَن يسرق مِن بضائع المحلات كيف يعيد هذه المسروقات؟

❁ **س: بعض زملائي كنت أسافر معهم، وكنت آخذ منهم من المال من غير علم منهم، وكنت أدخل بعض المحلات التجارية فآخذ أشياء ولكني نسيت ذلك، ولا أعرف مقدار المال الذي كنت آخذ من زملائي رغم أنهم معي الآن في المنطقة التي أعيش فيها، فكيف أردها لهم؟ علمًا أنها تزيد على الألفي ريال أو أكثر، ولا أعرف تقديرها، وليس معي الآن مال أرده لهم، فكيف أعمل؟**

ج: يجب عليك رد المال إلى أهله إذا علمت أصحابه مع طلب العفو منهم مما حصل من حبس مالهم عندك، وتحتاط في ذلك مما يبرئ ذمتك وتستبيحهم بما يرضيهم عنك، وكذلك ما أخذته من المحلات التجارية يجب إرجاعه إلى أهله بأي وسيلة مباحة، مع الاحتياط في ذلك، والتوبة إلى الله سبحانه من كل ما فعلت. (ب،ص،غ،ش،ز)(١٥/٣٨٤-٣٨٥)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق قريبًا.

لا بد من استسماح جميع الورثة فيما يتعلق بالمسروقات من مورثهم

❁س: امرأة كانت تعمل مع بعض أبنائها في بلاد زراعية لأحد الناس، وكانت الأجرة التي يقدمها لهم لا تكفيهم، فكانت تأخذ من الحب (الذرة) خفية عن صاحب البلاد (المزرعة)، ثم توجهت إلى ابن صاحب المزرعة (الذي توفي منذ زمن) وأخبرته بالقصة كاملة، وطلبت منه العفو فعفا وصفح، فهل تبرأ ذمتها بهذا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن ابن صاحب المزرعة سامح المرأة المذكورة؛ فلا حرج عليها إذا كان هو الوارث وحده، فإن كان له شركاء فلا بد من إعطائهم حقوقهم أو استباحتهم، فإذا سمحوا سقط عنها الإثم، مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه، وما ذكرته إنما هو من الوساوس، فلا تلتفت إليه، وعليها بكثرة الاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ. (ب،ص،ش،ز)، (١٥/٣٨٥-٣٨٦).

سرقة الماء الذي تم حيازته

❁س: كنا نعيش في منطقة صعبة وظروف قاسية، وكان الماء هو أصعب ما نبحث عنه، وذات يوم وردت البئر لأستقي فوجدت سقاء امرأة قد ملأتها ثم تنحت عنها ونامت تنتظر تجمع الماء في أسفل البئر لتملأ السقاء الثاني، فصببت ما في سقائها في سقائي لسقائها، وماتت تلك المرأة، فماذا علي أن أفعل، هل أتصدق عنها أم ماذا، وهل أنا آثمة، وما الكفارة؟

ج: أخذك الماء من المرأة المذكورة بغير إذنها وقد حازته في سقائها لا يجوز، فعليك التوبة والاستغفار والندم على ما فات، ودعاء المسلم لأخيه المسلم مرغب فيه شرعًا، وإن جادت نفسك بشيء من المال تتصدقين به عنها فحسن. (ب،ش،ص،غ،ف،ز)،(١٥/٣٩٠-٣٩١).

الوديعة

❁س: ما هي الأمانة في الإسلام، وما حقيقتها؟

ج: الأمانة حقيقتها ما اؤتمن عليه الإنسان المكلف من الأوامر والنواهي الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وفرائض وحدود وغير ذلك من التكاليف، ومن ذلك الودائع التي للناس؛ فإن الواجب على المرء أداء الأمانة في ذلك حتى يحصل له الثواب من الله جل وعلا، كما أن الإخلال في أداء الأمانة يعرض المكلف نفسه للعقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب] إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب]. (غ،ف،ز)، (١٥/٣٩٤-٣٩٥).

❁س: كنت أنا واثنين من جماعتي في منطقةٍ بعيدةٍ عن قريتنا فلما أخبرتهم أني سأعود أعطوني مبلغًا من المال لتوصيله لأهاليهم، ولكن الحاجة والشيطان ذلك الوقت غلب علي، ولم أوصلها إلى عوائلهم، ولا أستطيع أن أذهب إلى أصحاب المبلغ لكي أرده لهما؛ لكونه كبيرة، ماذا أعمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا تبرأ ذمتك إلا بإيصال من المبلغين إلى من هو له، أو رد كل منهما

إلى من أعطاك إياه، فعليك أن تتخلص من ذلك، ولا يحملنك الخجل على عدم الوفاء وأداء الأمانة إلى أهلها، فإن الحياء من الله وإبراء الذمة والخروج من التبعة والإثم أحق وآكد من الخجل من مقابلة أصحاب الحقوق لديك، فخلص نفسك في الدنيا قبل ألا يكون دينار ولا درهم يوم القيامة، فتوفي حقوقهم من حسناتك أو يوضع عليك من سيئاتهم فتلقى بها في النار. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٣٩٥-٣٩٦).

❁**س: رجل وضع عندي مبلغًا من المال، وقال لي: هذه أمانة واحتفظ بها، فوضعتها في البنك، وما كنت أدري أن البنك يعطي أرباحًا ربوية، فحينما أخذت المبلغ من البنك وجدت فيه زيادة، ماذا أفعل في الزيادة؟**

ج: أعطِ مبلغ الأمانة لصاحبه دون الزيادة، وأنفق هذه الزيادة في وجوه الخير، وننصحك ألا تعود لوضع مال في البنوك الربوية. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٣٩٦-٣٩٧).

❁**س: ما حكم الوديعة إذا تلفت عندك لأخيك المسلم، هل يجب دفع قيمتها إلى صاحبها؟**

ج: لا يجوز التصرف في الوديعة لأنها أمانة، إلا إذا أذن صاحبها إذنًا صريحًا أو دلالةً، وإذا تلفت بغير تعدٍ من المودع فلا ضمان عليه، وإذا تعدى وجب عليه ضمان مثلها إن كانت مثلية. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٣٩٧).

حكم جمع تبرعات للمال المسروق

❁**س: أمين صندوق في جهة حكومية سرق منه مال عام، ومع هذا المال مبلغ خاص لأحد الإخوان وديعة مع أمين الصندوق، قام العاملون بجمع تبرعات لأمين الصندوق بالقدر الذي يساوي المبلغ المسروق،هل يجوز له أخذ التبرعات لسد المال؟وهل يجوز لصاحب المال الخاص أخذ مبلغه من هذه التبرعات التي جمعت؟**

ج: لا حرج في جمع المال من المحسنين بقدر المال المسروق، ويجوز لصاحب المال الخاص الأخذ منه بمقدار ماله. (ب، ص، ش)، (٢٢٦/٣٧).

الودائع تسلم للورثة عند موت مالكها

❁**س: أودع رجل قبل سنين شاة لدى والدي، فغاب ووصل والدي خبر وفاته، ولا يعرف له وريث، والوديعة نمت وتكاثرت، وقبل سنوات نتيجة للقحط وتكلفة معيشتها قام والدي ببيعها بمبلغ جاوز أربعة آلاف، بقيت عنده حتى توفاه الله، لا يعرف أين ينفقها، وما هو الطريق الذي يجب أن تنفق فيه؟**

ج: يجب عليكم أن تسلموا المبلغ المذكور إلى ورثة المتوفى، فإن لم يكن له ورثة فإنه يتصدق بالمبلغ على نية أن الأجر لصاحبه. (ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/٣٩٨).

ما حكم أخذ العِوض عند ضياع الشيء المستعار؟

❁**س: إذا استعار المسلم من أحدٍ شيئًا وهلك أو ضاع، فما حكم الإسلام بما يسمى: البديل أو العوض؟**

ج: إذا تلف المتاع المستعار فإنه يضمن بمثله إن كان مثليًا، وبقيمته إن لم يكن مثليًّا، فإن اختلفا رجعا إلى المحكمة. (ق،غ،ف،ز)،(١٥/٣٩٨).



الأصل في الأموال أنها ملك لأصحابها

❁س: أعطاني رجل مبلغًا، ولم يجعل سببًا لإعطائي إياه، وتوفي بعد ذلك، ماذا أعمل بهذا المبلغ؟

ج: حيث إن السائل اعترف باستلام المبلغ ومقداره، ويعرف من سلمه له، ويعرف ورثته، وأنه لا يعرف سببًا لتسليمه هذا المبلغ، فالأصل في الأموال أنها ملك لأصحابها، ولا تنتقل عنهم إلا بمسوغ شرعي، فهذا المبلغ يعتبر أمانة في يد المستفتي، ويسلمه إلى ورثة المتوفى عن طريق الحاكم الشرعي، وتبرأ ذمته بذلك، والحمد لله رب العالمين. (م،غ،ف،إ)،(١٥/٣٩٩).

حكم الأمانات إذا لم يرجع أصحابها

❁س: استأجر رجلٌ أجيرًا يرعى إبله، فمكث عنده شهرًا، ولما عزم على تركها أعطاه ثوبًا مقابل أجرته لهذا الشهر، وبعد تسلمه الثوب أبقاه عنده أمانة حتى يعود، ولم يعد صاحب الثوب، فباع الثوب ونماه حتى صار مبلغًا من المال، ولم يعثر على صاحب الثوب، وبحث عنه ولم يدله عليه أحد، فما المخرج من هذا المبلغ إبراءً للذمة؟

مَن يحفظ الأمانة قام ببيعها فما الحكم؟

ج: أن تتصدق بهذا المبلغ ما دام الأمر كما ذكرت، من أن الأجير لم يرجع، وبحثت عنه ولم تعرف مكانه، ولم يدلك عليه أحد، فإن جاء بعد ذلك ولو بعد زمنٍ طويل، وجب أن تدفع إليه المبلغ إلا إذا رضي بما حصل منك من الصدقة به. (غ،ف،إ)،(١٥/٤٠٠).

❁س: جماعة لديهم راعي غنم يرعى لهم بالأجرة، وكان له معها أغنام يملكها، وعند انتهاء عمله أخذ أغنامه ما عدا ثلاثة طليان صغار، قال: يا عم متعب: إن جئت في المستقبل أخذتها، وإلا على كيفك فيها، وقد باعها متعب وتوفي وهي في ذمته، كيف السبيل إلى إبراء ذمته فيها؟ علمًا أن العملة ذلك الوقت الريال الفرنسي؟

ج: يمكن لورثة متعب أن يبرؤا ذمة مورثهم بإخراج قيمة الطليان الثلاثة والتصدق بها، ونية ثوابها لصاحبها، كما يمكنهم التحري والاحتياط في معرفة قيمة مثل هذه الطليان في ذلك الوقت بالريال الفرنسي، ثم تحويل قيمته إلى العملة الورقية فتظهر بذلك القيمة المراد التصدق بها. (م،غ،ف،ز)، (١٥/٤٠١).

❁س: توفي جدي، وقد أَطْلَعَ المتوفى ابنه على أن لديه أمانة لرجل منذ ثلاثين سنة تقريبًا، وهي ستمائة ريال عربي فضة، ولم يكن لجدي أي علاقة أو معرفة بهذا الرجل الذي أودعه هذه الأمانة، حتى إنه لا يعرف اسمه، ولم يأتِ هذا الرجل ليأخذ أمانته، وبعد فترة احتاج جدي لهذه الأمانة فصرفها، الريال العربي الفضي بريال واحد سعودي، وأنفقها على نفسه، فكيف نُبرِئ ذمته؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لجدك، أنه مات وهو مدين بمثل الأمانة التي أودعها عنده هذا الرجل، وبناء على ذلك فعلى ورثته أن يدفعوا ستمائة ريال فضي سعودي لقاضي المحكمة التي تتبعونها، وتخبروه بصفتها وعددها وتاريخ إيداعها وغير هذا من أحوال الأمانة التي أخبر بها جدك

ابنه؛ لتقوم المحكمة بحفظها لصاحبها إن أمكن العلم به، وإلا صرفتها في المصالح العامة كالصدقة على الفقراء وعمارة المساجد ونحو ذلك، وبذلك تبرأ ذمة والدكم إن شاء الله. (م،غ،ف،ز)، (١٥/٤٠٢).

صاحب الأمانة لم يأت لاستلامها، فما الحكم؟

❁ **س: يوجد خياط باكستاني بجوار محلنا، وقد سافر بدون عودة، وكان عنده كوت (جاكيت) لرجل، وطلب منا أن نأخذ هذا الكوت ويبقى معنا حتى يأتي صاحبه، كذلك أخذ منا قيمة التصليح وقال: إذا أتى صاحب الكوت فأرجو منكم أن تسلموا هذا إليه، وأن تأخذوا قيمة التصليح، ولكن صاحب الكوت هذا لم يأتِ لاستلامه. ماذا أفعل به؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيباع الكوت وتأخذوا أجرة الخياطة، ويتصدق بباقي قيمته على الفقراء بنية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبه، فإن جاء صاحبه بعدُ أُخبِرَ بالواقع، فإن رضي فبها، وإن لم يرضَ أعطيته القيمة بعد إسقاط قيمة الخياطة والثواب لك إن شاء الله، وإن قيم وتصدق به على فقير فهو أكمل، ولك أجر ما سلمته للخياط. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٤٠٥).

❁ **س: أنا خياط والناس يأتون بثيابهم، وبعد انتهاء العمل لا يأتون ليأخذوا ثيابهم، وتمكث عندي سنة أو سنتين، هل يمكن أن أنتفع بهذه الثياب، أو أتصدق بها؟**

ج: الواجب أن ترد الثياب إلى أهلها أو ورثتهم إذا توفوا، فإن تعذر عليك ذلك فلك بيعها وأخذ أجرة الخياطة من الثمن، والصدقة بالباقي بنية عن أهلها. (غ،ف،ز)، (١٥/٤٠٥-٤٠٦).

أمانة بددت بعلم صاحبها وتسامحه

❁ **س: هناك امرأة وضعت مالًا أمانةً، وقد بدد هذا المال، مع علم هذه المرأة، وهي سامحة في هذا. فما حكم الدين في ذلك؟**

ج: جاءت الشريعة بالأمر بحفظ المال، والنهي عن التبذير والإضاعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء]، وثبت عن النبي ﷺ أنه «**نهى عن إضاعة المال**»[(١)]، وعلى من وضع عنده المال وفرط بإضاعته وتبديده غرم مثله، لكن إذا أسقط صاحب الحق حقه فلا حرج. (غ،ف،ز)، (١٥/٤١٠-٤١١).

❁ **س: هل يجوز الأخذ من المبلغ الذي عندي إذا كان صاحبه سامحًا فيه؟**

ج: إذا علمتَ أن صاحبه الذي وضعه عندك مسامح لك بالأخذ منه جاز. (ق،غ،ف،ز) (١٥/٤١٣).

صاحب الأمانة توفي فما الحكم؟

❁ **س: ادخر شخص عندي ماله ومات فجأة، ولا أعرف أهله ولا وارث له، ماذا أفعل بماله؟**

ج: إذا لم تجد للمودع الذي توفي وارثًا بعد البحث والسؤال والتقصي فتصدق بالمال على الفقراء

---

(١) مسلم (٥٩٣).

عن الميت، ثم إن خرج وارث بعد ذلك فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا دفعت مالًا بدلًا عنه إليه، ويكون الأجر لك.(غ‌فـسز)(١٥/٤١٣).

❁ س: نرجو الحكم الشرعي في ما يخص أمانات بعض المتوفين والتي توجد بالمستشفى، علمًا أنه يوجد بينهم بعض المتوفين مجهولي الاسم والهوية، وبعض المتوفين تم الاتصال على عناوينهم ورفض البعض الحضور بسبب عدم أهمية الأمانة، علمًا أنه يوجد لدينا قسم للخدمات الاجتماعية الطبية من مسئولياته أن يعتني بأمور المرضى الاجتماعية، وينفق على الأطفال مجهولي الأبوين من شراء ملابس، وأيضًا تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإن المخلفات المشار إليها تسلم لقسم الخدمات الاجتماعية الطبية ليصرفها فيما أسس له من مساعدة الأطفال مجهولي الأبوين، وشراء ملابس أو تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى المحتاجين... إلخ. (غ‌فـسز)(١٥/٤١٩).

يقوم بإصلاح بعض المعدات ولا يحضر أصحابها لاستلامها

❁ س: زوجي عنده ورشة خاصة، ويقوم بتصنيع قطع غيار للناس، أو تصليح ما فسد من معدات، وأحيانًا يترك الناس هذه القطع عنده فلا هم دفعوا ما يستحقه جزاء عمله، ولا هم جاءوا ليأخذوها، وتظل عنده هكذا بالشهور، بل هناك أشياء عنده من سنين، فكيف نتصرف فيها؟

ج: إذا لم يستطع إيصال قطع الغيار إلى أهلها، وتعذر معرفة ورثتهم؛ فإنه يبيع القطع المذكورة ويأخذ من ثمن القطعة أجرة إصلاحه، ويتصدق بالباقي بنية عن أصحابها. (غ‌فـسز)(١٥/٤٢٠).

الأخذ من الأمانة ثم رد ما أخذ مرة أخرى

❁ س: عندي مبلغ من المال أمانة، فهل يجوز لي إن احتجت مالًا أن آخذ من هذا المبلغ على أن أرده مرة أخرى؟

ج: لا يجوز أخذ شيء من الأمانة، وعليك أن تستغفر الله، وتتوب إليه مما مضى، فإن أخذت شيئًا وجب عليك ضمانه، لكن إن أذن صاحبها لك جاز أخذ ما أذن لك فيه، وتسدد له ما أخذته.

(غ‌فـسز)(١٥/٤٢٢-٤٢٣).

هل الأمانة إذا توفي صاحبها تصبح هبة؟

❁ س: إن لي أخت تركت معي مالًا وتوفيت عندي، وهي تقول: إن احتاجت البنت أعطها الفلوس التي تحتاج، ولم تذكر لي عن الفلوس هل هي عطية لي أم أمانة، ماذا أعمل؟

ج: الذي يظهر من حال أختك أنها وضعت المال عندك أمانة لحفظه عندك، حيث أوصتك بإعطاء ابنتها منه إن احتاجت، وليس هبة أو عطية لك، حيث لا يوجد ما يدل على ذلك؛ وعلى ذلك فإن هذا المال بعد وفاتها هو من حق الورثة، يقسم بينهم كما شرع الله، فيأخذ كل واحدٍ نصيبه، ولا يحل لك

أن تأخذ شيئًا منه أبرأ الله ذمتك، إلا إذا كنت وارثًا لها، فإنك تأخذ قدر نصيبك من الإرث شرعيًا.

(ب،ص،غ،ش،ز)،(١٥/٤٣٠-٤٣١).

المرابحة في مال الأمانات

❁ س: باعت أمي قطعة أرض ملكها، واستأمنتني على ثمن الأرض وقالت لي: ضعه باسمك في إحدى البنوك؛ كي يدخل علينا ربحًا شهريًا قدره كذا، فوافقت، مع العلم أننا لو وضعنا المال في البنك لا يجوز لنا أن نأخذه إلا بعد مرور عام كامل، وكان لي أخ كبير فطلب مني هذا المبلغ، وعرض علي أنه سوف يقاسمني في الربح الذي يخرج من المال، مع العلم أنه سوف يرد لي المبلغ كاملًا قبل مرور العام المتعاقد عليه البنك، كي لا تشعر أمي، وأنه سوف يعطيني الربح الذي كنت أتقاضاه من البنك حتى أعطيه لأمي أول كل شهر، فوافقت على ذلك. فما حكم الدين في هذا؟ وهل أخفي هذا عن أمي؟

ج: لقد أخطأت في هذا التصرف؛ لأن الواجب عليك حفظ المبلغ الذي جعلته أمك أمانة عندك، ولا يجوز لك التصرف فيه إلا بإذن أمك؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقول النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك»[1]. فعليك بحفظ المبلغ وإرجاعه إلى أمك متى ما طلبته، ولا يجوز لك إيداعه في البنك بفائدة، لا لك ولا لأمك؛ لأن ذلك من الربا الذي حرمه الله على عباده، أما إيداعه في البنك من أجل الحفظ فقط دون أخذ فائدة فلا بأس به عند الضرورة إلى ذلك. (ب،ص،غ،ش،ز). (١٥/٤٣١-٤٣٣).

حكم إمساك الأمانة بوصيته بعد موت صاحبها

❁ س: امرأة مرضت وتركت ذهبها عندي، وحملتني أمانة إذا ماتت أن أحتفظ به عندي حتى تبلغ بناتها سن الرشد؛ لأنهن ما زلن صغارًا، فماذا أفعل حتى تبرأ ذمتي؟

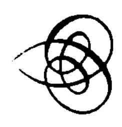
ج: هذا المال المذكور يجب تسليمه للورثة ليقتسموه بينهم؛ لأنه أصبح حقًا للجميع.

(ب،ص،ش،ز)، (١٥/٤٣٣-٤٣٤).



---

(١) أحمد (٣/ ٤١٤)، أبو داود (٣٥٣٤)، الترمذي (١٢٦٤).


إحياء الموات وأحكام اللقطة


حكم قطع حشائش الأرض والإضرار بالسوائم

❁**س: خطاب من فضيلة رئيس محاكم القنفذة موجهًا إلى أمير القنفذة ومضمون هذا الكتاب هو: تضرر شيخ قبيلة الصوالحة من احتشاش الناس للمرعى الذي بديارهم وبيعه، مما يؤدي إلى ضرر على المواشي السائمة، ولا شك أن احتشاش المرعى وبيعه واختصاص من يحش ويبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم.**

ج: حيث ذكر فضيلة رئيس محاكم القنفذة أن احتشاش المرعى وبيعه، واختصاص من يحش ويبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم، فإنه والأمر كذلك يمنع من يحش ويبيع، ويترك الحشيش للسوائم ترعاه، وهذا من باب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». (م،غ،ف،إ). (١٥/٤٣٦-٤٣٧).

❁**س: ما حكم مرعى القرى؟ أحكمه حكم الملكية أم الاختصاص؟**

ج: حكمه حكم الاختصاص، ويجوز لغير أهل القرية أن ينتفع من المرعى الذي من اختصاصها، إذا لم يكن على أهلها مضرة من ذلك، ولم يفضِ إلى نزاع بينه وبينهم، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»[(١)]، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

(ق،غ،ف،ز)،(١٥/٤٣٧-٤٣٨).

❁**س: هل يجوز أخذ النحل الذي في الجبل وتملكه؟**

ج: إذا لم يكن أحد قبلك قد حاز هذا النحل بوضع يده عليه ورعايته وإصلاح مكانه جاز لك أن تنقله إلى خلية خشبية أو غير خشبية، سواء أبقيتها في نفس المكان أم نقلتها إلى مكان آخر.

(ق،غ،ف،ز)،(١٥/٤٣٨-٤٣٩).

❁**س: يقال: إن منحة الحكومة من الأراضي للمواطنين يجب أن تستغل خلال ثلاث سنوات، وإن لم تستغل تعود ملكيتها للدولة، ما مدى صحة ذلك؟**

ج: إذا شرط ولي الأمر أو نائبه ذلك في منحة الأرض فهو صحيح؛ لأنه من صلاحيته، ولأن تعطيلها تلك المدة دليل عجزه أو عدم رغبته في إحيائها. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٤٣٩-٤٤٠).

---

(١) البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) سبق تخرجه.

أحكام اللقطة

❁**س: إن رجلًا كان مسافرًا، فوجد مبلغًا من النقود ولم يجدْ لها أحدًا، ماذا يعمل بها؟**

ج: يلزمه المناداة عنها في مجامع الناس في البلدين الواقعين على الطريق الذي وجد النقود فيه، وفي غيرهما مما هو مظنة أن تكون لأحد سكانها، فإن مضى عام دون حصوله على صاحبها ملكها، وله أن يبقيها عنده حتى يجد صاحبها، أو أن يتصدق بها عنه، فإن وجده بعد ذلك أخبره بما صنع، فإن أجاز تصرفه بالصدقة بها فبها ونعمت، وإن اعترض على ذلك ضمنها له وكانت له الصدقة، أو ينفقها كسائر ماله ويضمنها لصاحبها متى عرفه. (م،غ،ف،ز)،(١٥/٤٤٢).

❁**س: وجد مبلغًا ولم يُعرِّفه، وذلك منذ عشرين سنة، بل اشترى به ناقة لزواجه، ولما سئل عن ثمن الناقة كذب وقال: من راتبي، والآن يسأل عما يلزمه؟**

ج: يلزمه أن يُعرِّف عن هذا المبلغ في الجهة التي وجده فيها، فإن وجد من يدعيه وعرف أوصافه التي كان عليها يوم وجده من التقطه أعطيه، وإلا تصدق به على الفقراء عن صاحبه الذي سقط منه، فإن تبين له صاحب في المستقبل أخبره الملتقط بأنه تصدق به عنه، فإن رضي بذلك برئت ذمة الملتقط، وإلا وجب عليه أن يدفعه له. ثم عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في تعريفه تلك المدة الطويلة، ومن كذبه على من سأله عن حصوله على ثمن الناقة التي اشتراها لزواجه، وقد يكون من بينهم من ضاع منه هذا المبلغ. (غ،ف،ز)، (١٥/٤٤٢-٤٤٣).

❁**س: وجدت في الشارع مائة ريال، وعرفتها لمدة سنة، ولم يأتِ صاحبها فماذا أصنع بها؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من تعريفها سنة التعريف الشرعي، فهي كسائر مالك، فإن عرف صاحبها يومًا ما فادفعها إليه. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٤٤٤).

❁ **س: وجدت نقودًا داخل حقيبة صغيرة، وأقمشة في كيس وعليه اسم امرأة. الأولى وجدتها بالزلفي والأخرى على طريق المدينة، فماذا أفعل؟**

ج: روى البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن مثل هذه اللقطة، فقال ﷺ للسائل: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[1]، فعليك أن تحتفظ بهما وتعرف أوصافهما معرفةً تامةً، وأن تُعرِّف بكل واحدة منهما سنة كاملة في مجامع الناس، مثل ما بعد صلاة الجمعة ونحوه في الزلفي والرياض والمدينة والقصيم ونحو ذلك، وإن أخبرت عنهما عن طريق الإذاعة والتلفاز فهو أكمل. فإن جاء صاحب أي واحدة منهما وعرفها فأدها إليه، وإن عرفت بهما واجتهدت ومضى حول لم تعرف فيه فهي لك، وإذا جاء صاحبها بعد الحول وعرفها فأدها إليه، أو ثمنها بالنسبة للقماش، وإن شئت أن تتصدق بهما لأصحابهما، فإن جاء أحد منهم وعرفها أخبرته

---

(١) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٧٢).

بالواقع، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل صرفتها له، ولك من الله الأجر على عملك الطيب- فذلك حسن. (ق،ف،ز)، (١٥/٤٤٤-٤٤٦).

❁ س: إذا وجد إنسان قليلًا من النقود، فهل عليه أن ينتظر لمدة عام أم يستعملها باعتبارها نقودًا قليلة؟

ج: إذا كان المبلغ الذي وجده من النقود تتبعه همة أوساط الناس فإنه يجب عليه أن يعرف علاماته الفارقة وينادي عليه في أماكن تجمع الناس لمدة سنة في الأوقات المناسبة للمناداة في كل شهر مرتين أو ثلاثًا، فإذا مضت السنة ولم يأتِ له أحد فإنه يتموله إذا لم يكن التقاطه من الحرم المكي؛ لأن لقطة الحرم المكي لا تملك بالتعريف لقول النبي ﷺ في الحرم: «**لا تحل ساقطته إلا لمعرف، وإن جاء صاحبه فيها بعد دفعت إليه**»[1] وأما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فيملكه من حين التقاطه ولا يلزمه تعريفه. (بـ، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/٢٣٠-٢٣١).

❁ س: لقد وجدت في موسم الحج الماضي مبلغًا خارج المسجد الحرام بمكة وبالتحديد من ناحية المسعى، فما الحكم؟

ج: إذا لم تجد صاحبها فإنك ترسلها إلى مكة وتوزع على الفقراء هناك على نية صاحبها. (ق،غ،ف،س)، (١٥/٤٤٧).

❁ س: شركة غادرت موقعها إلى جهةٍ غير معروفةٍ لدي، وقد تَرَكَتْ في محلها بعض الأشياء المستهلَكة، وأخذتُ منها بعض حاجاتٍ بسيطةٍ جدًّا، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الأشياء الموجودة بهذا الموقع مستهلكة، وأنها لشركة من أربع سنوات فاسأل عنها، فإذا عرفتها فاذكر ما أخذت من المستهلكات ولو بالتليفون، فإن تركَتْه لك فالحمد لله، وإلا فهو لها لا يحل تملكه بمجرد الاستيلاء عليه، وهو الطريق لبراءة ذمتك. (ف،ز)، (١٥/ ٤٤٨.٤٤٩).

❁ س: شركة لها حافلات وكثيرًا ما يسهو بعض الركاب عن منقولاتهم، ومنها النقود، ويتركونها بالحافلات، وقد تجمَّع لدينا الكثير من الأشياء العائدة للركاب، فما الحكم الشرعي؟

ج: إذا كان ما عثر عليه بالحافلات -من أمتعة أو نقود- شيء له قيمة تتعلق بمثلها النفوس ويسأل عنها- وجب تعريفها بما تيسر من وسائل التعريف، كإعلانات تلصق بمكاتب الشركة وسياراتها، وكالنداء عند أبواب المساجد القريبة من مكاتبها بعد صلاة الجمعة، وكالإعلان بالإذاعة أو الصحف -إن تيسر ذلك- والتليفزيون، فإن جاء صاحبها وعرَّفها بأوصافها أعطيها، وإلا بيعت بعد مضي سنة وكان ثمنها ملكًا للشركة، ولها أن تتصدق بها في المشاريع الخيرية، فإن جاء صاحبها فتخبره الشركة بما فعلت، فإن أجاز وإلا دفعت له قيمتها. أما ما لا قيمة له تتعلق بها النفوس فلا يحتاج إلى تعريف. (ق،غ،ز)، (١٥/٤٥٠-٤٥١).

---

(١) البخاري (١٣٤٩).

❁ س: وجد بالإسكان الجامعي للطلبة بعض المفقودات. وبرغم الإعلان عنها فلم يحضر أصحابها لتسلمها؛ لهذا فقد تم بيع الأشياء فهل يجوز إدخال هذا المبلغ لحساب صندوق الطلاب الذي ينفق منه على أوجه الرعاية والمساعدات والبر المختلفة للطلاب المحتاجين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز إنفاق المبلغ في وجوه البر، ومنها إدخاله في حساب صندوق الطلاب الذي ينفق منه على أوجه الرعاية والمساعدات والبر المختلفة للطلاب المحتاجين، لكن من عرف بعد ذلك ممن لهم حق في هذه المبالغ يخبر بما تم من التصرف فيها، فإن رضي بذلك فبها، وإن طالب بحقه دفع له من حساب هذا الصندوق أو من غيره. (ق،غ،ف،ز)، **(١٥/ ٤٥٢-٤٥٤)**.

من وجد مالًا في بلاد غير المسلمين

❁ س: ما حكم من وجد مالًا في غير بلاد المسلمين؟

ج: إذا وجده في بلاد كفار حربيين ملكه، ولا يجب عليه تعريفه إلا إذا ترتب على ذلك ما يضره، وإذا وجده في بلاد كفار غير حربيين عرفه كما يعرف ما وجده في بلاد المسلمين. (ق،غ،ف،ز)،**(١٥/ ٤٥٤)**.

حكم ما يطرحه البحر من متاع

❁ س: ما حكم ما يطرحه البحر من متاع ونحوه، سواء على الشاطئ أو طافيًا في عرض البحر؟

ج: حكم المتاع الضال الموجود على شاطئ البحر أو عرض البحر حكم اللقطة. (ق،غ،ف،ز)، **(١٥/ ٤٥٤-٤٥٥)**.

ما يؤخذ من محرقة القمائم

❁ س: مررت على محرقة قمائم وأخذتُ منها بعضًا من الأغراض المتدلية التي تصلح للاستعمال، هل يجوز لي استعمالها، أم علي إثم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ، وكانت تلك الأغراض مما لا يحرص على مثله- فلا حرج عليك في أخذها والانتفاع بها. (ق،غ،ز)، **(١٥/ ٤٥٥)**.

حكم من وجد لقطة وباعها

❁ س: اشتريت سيارة صغيرة من زميلي في العمل، وبعد مدة فتحت الشنطة التي في السيارة ووجدت خصرًا من ذهب ملفوفًا بقطعة قماش، فذهبت إلى صاحب السيارة الذي اشتريتها منه، وقال: ليس عندي علم بهذا وليس بحقي، وبعد هذا ذهبت إلى سوق الذهب ومعي الخصر وبعته، ماذا أفعل بتلك النقود؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بقيمة خصر الذهب على الفقراء بنية صاحبها، فإن جاء صاحبها في يوم من الأيام فأخبِرْه بما صنعتَ، فإن رضي وإلا فتكون الصدقة لك، وتدفع له قيمة الخصر. (غ،ف،ز)، **(١٥/ ٤٥٧-٤٥٨)**.



❁ س: أتاني أحد الشباب ومعه فساتين بناتي يعرضها للبيع، فسألته: من أين حصلت عليها؟ فقال: كنت مسافرًا فشاهدت كرتونًا على جانب الطريق، والفساتين مبعثرة منه، فجمعتها فأتيت بها لك. فاشتريتها منه وبعتها جميعًا بمكسب. فما الحكم؟

ج: الأموال التي وجدها الشخص المذكور في الطريق لقطة يجب عليه أن يعرِّفها سنة حتى يأتي صاحبها ويسلمها إليه، وما دام قد باعها بالثمن الذي تساويه فقد استعجل في ذلك، وعليه أن يحتفظ بالقيمة حتى تمضي السنة مع التعريف، فإن جاء صاحبها في خلالها وجب عليه دفعها إليه، وإلا فإنه يتصرف فيها بعد السنة، ومتى جاء صاحبها دفعها إليه. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/٤٥٩).

ضالة الإبل

❁ س: وجدت ولد ناقة، وكان عمره يوم وجدته تقريبًا عشرين يومًا وأخذته إلى مزرعتي، وربيته وأخذتُ أذكره للناس حتى علم به كل من حولي، و له عندي سنتان ولم أجد له صاحبًا، فهل هو حلال لي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر -من كون ولد الناقة صغيرًا لا يقدر على الامتناع من السباع ولا يقدر على ورود الماء- جاز لك إبقاؤه عندك مع إبلك، فإذا جاء طالبه يومًا من الدهر فادفعه إليه. (غ،ف،ز)، (١٥/٤٦٠).

❁ س: وجدتُ حوارًا صغيرًا ضائعًا، وعمره حوالي شهر تقريبًا، قمنا نحلب له لبنًا من الإبل ونسقيه مدة ثمانية أشهر حتى أنقذه الله ونشأ، وله عندنا الآن أكثر من سنة، وخبَّرْنَا الناس الذين حولنا ولم يجئ له طالب، فأفتونا هل هو حلال لنا أم لا؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرتَ من أن ما تبع ناقتك حوار صغير ضائع لا تعرف صاحبه، وقد خبرت الناس حولك عنه فلم يجئ لطلبه أحد، فإبقاؤه مع إبلك جائز، وحلبك اللبن له وسقيك إياه وقيامك عليه بما يحفظه من الهلاك من المعروف الذي تؤجر عليه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالحث على حفظ المال، لكن إن جاء صاحبه يومًا من الدهر وعرف الحوار وطلبه فعليك أداؤه إليه، وإن رغبت في أجرة مقابل نفقتك عليه وحفظك إياه ودفع صاحبه لك ما تراضيتما عليه فهذا خير، وإن لم يتم التراضي بينكما على أجرةٍ مقابل ما قمتَ به فمرجعكما في تحديد الأجرة إلى المحكمة في جهتكم.

(م،غ،ف)، (١٥/٤٦١-٤٦٢).

❁ س: ترد علينا إبل جرب كثيرة، لا نعرف أهلها، وعليها أوسام ونطلب السماح لهم بطلبها؛ لأنها ستتلف على أصحابها، على أن يسهم لنا نصيب فيها حسبما تراه المحكمة لقاء أتعابهم في طلبها، وما يتطلبه من مطاردتها وقبضها ومعالجتها وسقايتها حتى تبرأ؛ لذا نود أن تُعلمُونا بالحكم الشرعي؟

ج: حيث عرف وسم ما ذكر من الإبل سهل معرفة من لهم هذا الوسم، فإنهم غالبًا من أهل تلك الإمارة التي تتبعها يبرين، فينبغي السعي في معرفتهم والاتصال بهم؛ تعاونًا على المعروف وتكليفهم بالأخذ بزمام إبلهم وعلاجها بما يرون فيه مصلحتهم؛ حفظًا لأموالهم، فإن النبي ﷺ «نهى عن إضاعة

المال»(١)، وإلزامهم بمنعها من الاختلاط بإبل غيرهم حتى تبرأ خشية الضرر، قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢)، وقال: «**لا يورد ممرض على مصح**»(٣)، فإن تعذر معرفة أصحاب الإبل الجرب فلأمير تلك المنطقة أمر من يرى من أهل الحزم والأمانة بالأخذ بزمامها ومنعها من الاختلاط بالإبل السليمة، والقيام عليها سقيًا ورعيًا وعلفًا وعلاجًا بأجرةٍ معلومةٍ في رقابها، تقدرها هيئة النظر التابعة للمحكمة الشرعية في تلك الإمارة، وليس لأحد أن يتولاها بقبض عليها أو علاج لها، أو منع لها من ورود الماء إلا بعد الرجوع إلى الإمارة والمحكمة الشرعية التابعة لهذه الإمارة؛ منعًا للفوضى، وقطعًا للأطماع، ومنعًا للناس من الاحتيال والتسلط على أموال غيرهم، وأكلها بالباطل. (م،غ،ف،ز)، (١٥/٤٦٤).

❁ **س: نفيدكم أنه فيه قعود من شهر رجب الماضي مكسور، يرعى من أهل الإبل التي يعلفونها، ويظهر عليه العياب، ولم يوجد له راع من ذلك الوقت إلى الآن، وفيما لو طرد من قِبَلِ أهل الإبل يمكن أن يهلك، ويوجد ناس يرغبون شراءه فما هي الطريقة الشرعية الممكنة في ذلك؟**

ج: اعرف أوصافه التي يتميز بها والزمن الذي دخل على إبلكم فيه، وبعه بثمن مثله، واضبط مقدار ثمنه الذي بيع به، ثم عَرِّفْه سنة في مظان تعرف أهله عليه، فإن عرف صاحبه فسلم له الثمن، وإلا فتصدق به عنه. (ق،غ،ف،ز)، (١٥/٤٦٥-٤٦٦).

ضالة البقر

❁ **س: باع بقرةً على رجل لا يعرفه، ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته، وحيث إنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، وسأل ماذا يترتب عليه؟**

ج: هذه البقرة -بعد أن تصرَّف فيها السائل بما ذكره في السؤال- لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة، فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها. (م،غ،ف)، (١٥/٤٦٦-٤٦٧).

ضالة الغنم

❁ **س: وجدت عنزًا في صلاة العشاء وأدخلتها وهي عندي من مدة شهرين، وشيدنا عليها وأخبرنا العمدة وتركناها في السوق ولم يجئ لها أحد؟**

ج: هذه العنز من ضوال الغنم، وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن الشاة توجد ضالة، قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»(٤) وهذا جزء من حديث متفق عليه وهذا الحديث محمول على من أمن نفسه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٤) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

عليها، أما من لا يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها؛ لأنه يكون كالغاصب، والذي يأخذها وهو يأمن نفسه عليها مخير بين ذبحها وعليه قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو الإنفاق عليها بنية الرجوع، ومتى غلب على ظنه عدم مجيء صاحبها تصدق بقيمتها إن كان قد أخذها وذبحها أو باعها وحفظ ثمنها على نية أن هذه الصدقة لرب الضالة، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر دفع القيمة إليه، وصارت الصدقة عن مخرجها، أما إذا أنفق عليها بنية الرجوع فإن جاء ربها دفعها إليه وأخذ منه ما أنفقه عليها، وإن لم يأتِ باعها وأخذ من ثمنها ما أنفقه عليها، فإن بقي من ثمنها شيء فالحكم فيه كما سبق في حالة ما إذا ذبحها بعد تقويمها أو باعها وحفظ ثمنها. (م،غ،ف)، (١٥/٤٦٧-٤٦٨).

❁ س: وجدتُ شاةً ضائعةً في الفلاة قبل ستتين، ولم يكن عندي أحد بالمنطقة سوى جار واحد، أعلمته وأعلمت معارفي؛ ولأن هذه الشاة صارت حوالي خمسة ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

ج: يجوز التقاط ضوال الشاء وكل ما لا يتحفظ عن صغار السباع؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[١] متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ. ومتى ما التقط هذا النوع خُيِّر ملتقطه بين أكله في الحال أو حفظه لصاحبه أو بيعه وحفظ ثمنه، فإن اختار إبقاءها وحفظها لصاحبها فهو الأولى، وإن اختار أكلها أو بيعها لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عامًا، فإذا جاء صاحبها دفع إليه ثمنها أو غرمه له إن أكلها؛ لقول النبي ﷺ: «من آوى ضالةً فهو ضال ما لم يُعرِّفها»[٢] خرجه مسلم في «صحيحه» وقوله ﷺ في اللقطة: «عرِّفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك، ومتى جاء صاحبها يومًا من الدهر فَعَرَفَهَا فأدِّها إليه»[٣] متفق على صحته وإذا كنت لم تعرف هذه الشاة سنة كاملة فعليك أن تتصدق بقيمتها وقيمة أولادها بالنية عن صاحبها؛ لكونك لم تعمل بالأمر المشروع، وهو تعريفها سنة. (ب،ص،غ،ش،ز)، (١٥/٤٦٨-٤٦٩).

❁ س: شخص وجد شاةً فأركبها معه في سيارته، فأخذتها عمته وسقتها وأطعمتها، وأصبح نصف الغنم من هذه الشاة، فماذا تفعل؟

ج: الواجب في مثل هذه الحال تعريف الشاة سنة كاملة في المجامع التي حول المحل الذي وجدت فيه، فإن عرف صاحبها وإلا فهي لمن وجدها، وحيث ذهبت مدة طويلة ولم يحصل منكم تعريف لها فإن عليكم التصدق بثمنها وثمن نسلها بالنية عن صاحبها، وإن جاء يومًا من الدهر أعطي ثمن غنمه وصارت الصدقة عن واجد الضالة. (ب،ص،ش،ز)، (٣٧/٢٤١).

---

(١) التخريج السابق.

(٢) مسلم (١٧٢٥).

(٣) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

❁ س: وجدت تيسًا من الماعز ليس لنا وعرفت به مدة سنة كاملة، ولم يأتِ أحد، ماذا نعمل به؟

ج: يشرع لواجد ضالة الغنم أن يأخذها؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»(١). وعلى من أخذها أن يعرف صفاتها ويعرفها في مجامع الناس سنة كاملة، ثم هو بعد ذلك في الخيار: إما أن يبيعها ويحفظ ثمنها، وإما أن يذبحها ويأكلها، ثم إذا جاء صاحبها فوصفها بصفاتها دفع إليه ثمنها؛ لقول النبي ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» خرجه مسلم في «صحيحه». (بـ ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٢٤٢).

❁ س: فقدتُ ثلاثة رؤوس من غنم الماعز، ثم أرسلت لي من شخص لآخر حتى وصلت إلي وعددها اثنتان، وعلى إحداهن تيس صغير، وأفهموني بأن علي أجرة مائتي ريال حق توصيلها إلي، وبعد معاينتها اتضح لي أنها ليست غنمي، هل يجوز لي اقتناؤها بموجب ما دفعت أم لا؟

ج: ما دامت هذه الأغنام ليست غنمك فلا يجوز لك أن تتملكها، وكونك دفعت مبلغًا من المال مقابل إيصالها إليك ليس ذلك بمسوغ لك لأخذها واقتنائها، وعليك ردها إلى من سلمها إليك.

(بـ ص غ ش ز)، (١٥/٤٧٠).

ضابط اللقطة اليسيرة والكثيرة

❁ س: ما هو الضابط لليسير من اللقطة التي يبقيها الإنسان ثلاثة أيام، وما هو الضابط للكثير من اللقطة التي يبقيها الإنسان لمدة سنة على العموم في جميع ما هو لقطة؟

ج: كل ما له قيمة تتعلق بها النفوس وتحرص على مثلها يُعرَّف، وما كان تافهًا لا تتبعه النفوس ولا تحرص عليه فهو يسير لا يجب تعريفه، وهذا مما يختلف باختلاف الأوساط وأحوال الناس، والعرف محكم في ذلك. (غ ق س ز)، (١٥/٤٧٢).

لقطة الحرم

❁ س: وجدت ساعة في منًى أيام الحج، ولم أكن أعلم بأن لقطة الحرم لا تجوز إلا لمنشد، وعندما وصلنا إلى بلادنا علمت بذلك. فما الحكم؟

ج: لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد أن يعرِّفها؛ بأن ينادي عليها حتى يجد صاحبها ويسلمها له؛ لقول النبي ﷺ في شأن مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»(٢) فما فعلته من أخذ الساعة التي وجدتها في منًى وسكوتك عليها أمر لا يجوز، وعليك التوبة من ذلك، وإرسال الساعة إلى فضيلة رئيس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

المحكمة الكبرى بمكة وإخباره بالحقيقة، مع إعطائه صورة الفتوى لإجراء ما يلزم نحوها، حسب التعليمات التي لدى المحكمة في لقطة الحرم. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/٢٤٣).

❁ س: عندما ينتهي بعض الحجاج من أعمال الحج يترك بعض أغراضه في منى، وذلك مثل: (الترمس، والدافور) أو غيرها، فما حكم من يأخذ منها؟

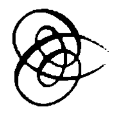
ج: ما تركه صاحبه من الأدوات والأواني والملابس راغبًا عنه يجوز أخذه والانتفاع به لمن علم أن صاحبه تركه رغبةً عنه، أما ما تركه ناسيًا أو يريد العودة إليه فلا يجوز أخذ شيء منه، وتبلغ عنه الجهة المسؤولة في الحج عن الأموال الضائعة. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/٢٤٨).

نسيان بعض الزبائن لممتلكاتهم

❁ س: أحيانًا مع كثرة المشترين والبائعين ينسى بعض الزبائن أشياء، ولم يعد إلينا ماذا نفعل بهذه الأشياء؟

ج: إذا نسي بعض الناس عندك حاجة له ومضى زمان طويل ولم تعرف عنوانه ولم يحضر إليك فعليك أن تتصدق بها أو بثمنها بالنية عنه، بذلك تبرأ ذمتك من التبعة إن شاء الله. (ب، ص، ش)، (٣٧/٢٤٨-٢٤٩).

§§§



باب اللقيط



❁ س: هل الحديث الذي يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»[1] ينطبق على الطفل اللقيط؟

ج: الحديث المذكور عام في أكل الحرام، وهو من أحاديث الوعيد، ولا يشمل اللقيط بحال؛ لأنه لا ذنب له، ولا يؤخذ هو ولا غيره بذنب غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

(ق، غ، ز) (٩/١٦).

لا ينسب اللقيط لمن أخذه ورباه

❁ س: أحد أقاربنا تبنى له طفلًا ذكرًا لقيطًا، ورباه وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعطف أسماه، ثم توفي المتبني وليس له أولاد يرثونه، وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط، فمنهم من رأى تعديل اسمه، ومنهم من لم يُعِرْ ذلك اهتمامًا، وخشية من وقوع اختلاط في النسب، وخطأ في المواريث فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: لا يجوز شرعًا إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب يسمى فيها والد اللقيط باسم من تبناه، وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حَرَّمَ الله نسبة الولد إلى غير أبيه، ولعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو غير مواليه، قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب]. وقال النبي ﷺ: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»**[2] رواه أحمد والبخاري ومسلم وقال ﷺ: **«من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»**[3] فاجتهاد عم المستفتي في التسمية المذكورة خطأ لا يجوز الاستمرار عليه، ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة في تحريم هذه التسمية، وللحِكَم التي تقدم بيانها، وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان عليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية. (م، غ، ف، ا) (٧/١٦-٨).

---

(١) البيهقي «شعب» (٧/ ٥٠٥).

(٢) البخاري (٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣).

(٣) أبو داود (٥١١٥).

❁ س: وجد والدي طفلًا ملفوفًا في قماشٍ وأعطاه لوالدتي، وقامت والدتي بتربيته وأرضعته عامين، وحيث إن والدي ووالدتي قد انتقلوا إلى رحمة الله، وقد أوصى والدي بأن هذا الغلام يرث مع الأسرة إذا هداه الله، فما الحكم الشرعي؟ هل يكون محرمًا لأحد من النساء أو لا؟

ج: أولًا: يشكر والدك ووالدتك على ما قاما به من الإحسان إلى هذا اللقيط حتى كبر.

ثانيًا: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من أمك كذلك فهو ابن لها ولزوجها من الرضاع، وأخ لجميع أولادهما من الرضاعة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وثبت أن النبي ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[(١)] وثبت من حديث عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[(٢)] علمًا أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنًا، فإن تركه وعاد ومص لبنًا فرضعة ثانية وهكذا.

ثالثًا: لا يجوز أن ينتسب المذكور إلى أبيكم على أنه ابن له.

رابعًا: لا يرث المذكور من أبيكم؛ لأنه ليس من ورثته.

خامسًا: إذا ثبت أن أباكم أوصى للمذكور بالثلث فما دون فلا بأس بذلك، ولكم أن تصلوا المذكور وتحسنوا إليه فإن الله لا يضيع أجر المحسنين. (غ، فـ ز) (١٦/١٠-١٢).

❁ س: إنه قبل حوالي ثمانية عشر عامًا وجدت طفلًا في لفة، وأخذته إلى بيتي وكانت زوجتي حينذاك حاملًا، وفي أيام الولادة قامت زوجتي بإرضاع هذا الطفل قبل أن تضع، وقد أخفيت هذا الأمر عن الناس جميعًا حتى إن وضعت زوجتي وليدها، فأشعت بين الناس أنها قد وضعت توأمًا لإخفاء شبهة الشك في هذا الطفل، وقمت باستخراج شهادتي ميلاد توأم، هل علي إثم أنني أخفيت عن الولد حقيقة أمره؟ هل أخص هذا الولد ببعض مما أملك كتابة في حياتي أو أترك ما أملك شائعًا بين أولادي وهو معهم مؤجلًا لبعد مماتي؟

ج: الواجب عليك إخبار الولد اللقيط وتخفيف المصيبة، وأنه ليس أولًا وآخرًا، وأن ذلك لا يضره شرعًا إذا استقام على دين الله، وليس لك أن تخفي ذلك؛ لأنه يترتب على إخفائه مفاسد كثيرة، منها: أنه يحسب من أولادك، ويعتبر عصبة لبناتك وغيرهن من الأخوات والعمات كسائر أبنائك، ويزاحم أولادك في الإرث وليس منهم، ولا مانع من الوصية له بالثلث فأقل، وإعطائه شيئًا معجلًا، وأبشر بالأجر العظيم والثواب الجزيل على إحسانك ورحمتك. (فـ ز) (١٦/١٣-١٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لمن ينسب ولد الزنا واللعان

❁س: إن لي أختًا تبلغ من العمر خمسين عامًا، وهي صماء بكماء من حين ولدت، وحدث أن حصل لها علاقة مع رجل في شبابها فوقع بها فحملت منه وأنجبت ولدًا، وكبر الولد وعند دخوله المدرسة رفضوا قبوله حتى يحضر بطاقة والده، فأضفته معي في حفيظتي وأدخل المدرسة، وهو الآن في السنة الثالثة ثانوي، ما حكم ما حدث؟

ج: الواجب عليك عدم نسبة الولد المذكور إلى نفسك، وإلغائه من حفيظة نفوسك، واستخراج حفيظة له ينسب فيها إلى اسم معبد لله؛ كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما، وهكذا الجد يعبد لله، ثم بعد ذلك ينسب إلى البلد التي ولد فيها، فيقال مثلًا: محمد بن عبد الله بن عبد المجيد الطائفي أو المدني أو المكي ونحو ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/١٤-١٥).

❁س: اعتدى رجل على امرأة بفعل الفاحشة قهرًا فحملت منه، وأنجبت طفلًا ثم طلب حضانة الابن المذكور، ووافقت والدته، وحكم القاضي بالموافقة على ذلك، على أن يكون اسم والد اللقيط (عبد الله)، فما الحكم الشرعي؟

ج: حيث ولد هذا الولد من زنا، فإنه لا يصح إلحاقه بالزاني؛ لقوله ﷺ: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**[1] رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولا يصح أن ينسب إلى من حضنه؛ لئلا يترتب على ذلك اختلاط هذا المنسوب في أولاد المنسوب إليه، وينسب إلى قبيلة أمه؛ لأنه منسوب إلى أمه، كما في الحديث السابق، وأما التسمية لأبيه بعبد الله فجائز، فقد قال ﷺ: **«إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»**[2] رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (م، غ، ف، ا) (١٦/١٥-١٦).

❁س: كثير من الشباب المسلم التائه الذي يعمل في فرنسا يلتف على امرأة ويعاشرها بالحرام، وتنجب منه الأولاد، ثم بعد ذلك يتوب إلى الله، هل يُلْحَقُونَ به نسبًا، ويعتبر الزوج أبًا لهم شرعًا؟

ج: الأولاد الذين أنجب الرجل قبل العقد لا ينسبون إليه، وإنما ينسبون إلى أمهم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[3]. (غ، ف، ز)، (٣٧/٢٥٣).

❁س: تزوجت أخت لي، وما لبثت أن حملت بولد، ولكن زوجها أنكر أن يكون له ذلك الولد، وأخذا الحكم الشرعي المعروف لمثل هذه الحالات، ولكن والدي تبنى هذا الولد ونسبه له، وأصبح أخًا لي وعمًّا لأولادي، فما الحكم الشرعي؟

ج: هذا المولود ينسب لأمه، ووالدك يعتبر جدًّا له من الأم، ولا يجوز أن ينسبه إلى نفسه على أنه ابن له من صلبه لما يترتب على ذلك من الأضرار، وأنت تعتبر خالًا له، وأولادك يعتبرون أجانب منه، والإجراءات النظامية تراجع الجهات المختصة لتعديلها. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/٢٥٩-٢٦١).

---

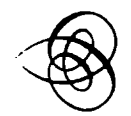
(١) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) مسلم (٢١٣٢).

(٣) التخريج قبل السابق.



بـاب الوقـف



ما يتعلق بوقف المصاحف

❁ س: والدي متوفى وأقوم بإخراج صدقة له مثل شراء عدد من المصاحف ووضعها بمساجد بلدي، ولكن أكتب عليها: وقف على روح المرحوم فلان، فهل هذا حرام أو مسموح به؟ أم أكتب: (وقف لله) فقط، أو أتركه فارغًا؟

ج: الصدقة عن والدك المتوفى وإيقاف المصاحف وجعل ثوابها له- عمل طيب، ونرجو الله أن يتقبل منك، ويجوز أن تكتب على المصاحف كلمة (وقف لله) لأجل إشعار الناس بوقفيتها حتى لا يتصرفوا فيها بما يتنافى مع الوقف، أما كتابة الاسم فتركها أولى. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٦/١٨).

❁ س: هل يجوز أن أضع عددًا من كتاب الله الكريم باسم الأخ المتوفى، وتوزيعه على المساجد؟ وهل يكون الأجر لي أم للمتوفى أم لنا معًا، أيهما الأكثر أجرًا؟

ج: إذا كان ذلك من مالك جاز، ولك الأجر على عملك بإخلاص، وإن كان ذلك من تركة المتوفى جاز برضا الورثة، ولكم وللمتوفى الثواب على قدر عملكم مع الإخلاص عند الله تعالى. (غ، ف، ز) (١٦/١٩).

❁ س: هل يجوز إخراج المصحف من الحرم للقراءة به في البيت؟

ج: ما كان وقفًا من المصاحف والكتب لينتفع بها في مكان معين لا يجوز إخراجها إلى غيره، سواء كان حرمًا أم غيره، إلا إذا تعطل مكانها فتنقل إلى مثله أو أفضل في الانتفاع، وما كان وقفًا للانتفاع به مطلقًا جاز الانتفاع به في غير مكانه من بيت وغيره بإذن المشرف على الوقف، ثم المصاحف كثيرة وثمنها زهيد ولا ضرورة إلى إخراجها من مكانها. (ق، غ، ز) (١٦/١٩-٢٠).

❁ س: لقد حصلت من وزارة الأوقاف على عدد من المصاحف بغرض إرسالها إلى أحد المساجد وأرسلتها مع أحد أصدقائي، وقام بتوزيع القليل منها على بعض الأصدقاء الملتزمين بغرض القراءة فيها. فهل يدخل هذا التوزيع الأخير -على الأصدقاء- ضمن الغرض الأساسي من إرسال تلك المصاحف أو ماذا؟

ج: صديقك المذكور لا يملك التوزيع على غير المسجد الذي خصصت له تلك المصاحف أو مثله مسجد آخر، ومنه يعلم أنه لا يجوز له توزيع شيء منها على الأصدقاء. (غ، ف، ز) (١٦/٢١).

❁ س: تقوم الدولة بتوزيع المصاحف على الحجاج، ولكن بعض المواطنين يأخذونها ويوزعونها على أقاربهم وأصدقائهم، فما حكم أخذ هذه المصاحف؟

ج: لا يجوز أخذ المصاحف المخصص توزيعها على الحجاج من قبل الجهات المسؤولة؛ لأن هذا يفوت الغرض المقصود، وهو تزويد الحجاج بكتاب الله، حيث قد لا يتمكن من الحصول عليه في غير هذه الفرصة، ولأن هذه المصاحف صارت وقفًا على الجهة التي خصصت لها، ولا يجوز صرف الوقف في غير ما خصص له، ولأن بإمكانك الحصول على المصاحف من الجهة التي توزعها على

المواطنين. (ب، ش، ص، ز) (١٦/٢١-٢٢).

المسبل إذا لم يعرف قدره

❁ س: توفي والدي ولديه سبيل لأمه عبارة عن ماعز، علمًا بأنا لا نعرف عددها كاملًا، ولا نعرفها من الماعز الآخر، فما حكم ذلك؟

ج: عليكم تعيين هذا السبيل، وتبنون على اليقين فتخرجون من المعز ما تبرأ به ذمة والدكم، وتقومون بتنمية هذا المعين من المعز وتتصدقون منها عن جدتكم حسبما نصت عليه في وصيتها، فإن لم يوجد لها وصية فعلى حسب عمل والدكم. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢٨٤-٢٨٥).

وقف الكتب والأشرطة

❁ س: تقوم مكتبة المسجد إلى تقديم بعض الكتب والأشرطة النفيسة للقراء، غير أن الإيجار يكون بدفع ثمن رمزي لكل شيء يؤخذ لمدة معينة. هل هذا جائز أو أنه يكون عبارة عن تجارة؟

ج: ما في مكتبة المسجد من الكتب وغيرها يعتبر وقفًا لا يجوز أخذ الأجرة على استعماله.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٢٢).

❁ س: إمام كان يصلي بالناس في مصلى، ثم أغلق ذلك المصلى، فحمل كتبه وزرابيه إلى بيته قَصْدَ الاحتفاظ بها ريثما يُفتح، وهل إذا طالت مدة غلقه وجب عليه أن يدفع هذه الكتب وغيرها المتعلقة بهذا المصلى -وهي وقف لله تعالى- إلى مسجد آخر، أم أنها تتعلق بذلك المصلى فقط، فيجب عليه الاحتفاظ بها حتى يفتح إن شاء الله تعالى ثم يعيدها إليه؟

ج: إن كان المسجد المذكور يرجى إصلاح ما فيه من خلل وإعادة فتحه للمصلين فإن ما يتعلق به من أثاث وكتب يحتفظ به إلى أن يتم إصلاح المسجد، ثم توضع فيه؛ لأنها أوقاف خاصة به، وإن كان لا يرجى إصلاحه وعودة الصلاة فيه فإن هذه الأشياء المختصة به تنقل إلى مسجد آخر. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٢٣).

❁ س: لوالدي المتوفى مكتبة دينية وكتب تاريخية، هل يجوز أن نجعلها له وقفًا لله تعالى ونرسلها إلى البلاد الإسلامية بالخارج؟

ج: يجوز لكم أن توقفوا هذه المكتبة على طلاب العلم، إذا أذن جميع الورثة ولم يكن فيهم قاصر، وهذه تبقى صدقة جارية لوالدكم. (غ، ف، ز) (١٦/٢٤).

❁ س: عندي شرائط كاسيت قرآن كريم وأحاديث وخطب وكتب إسلامية، وأريد أن يصل ثوابها إليَّ في القبر بعد وفاتي، فهل أهبها في حياتي لبعض المساجد، أو أهديها لبعض الأصدقاء، أم أوصي بها أن توهب بعد وفاتي؟ أيها أصح أن أهبها في حياتي أم بعد مماتي؟ ولي رجاء إلى كل من يقرأ هذه الرسالة أن يدعو لي في الحرم المكي إن كان قريبًا منه، وأن يسلم لي على الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر -رضوان الله عليهما- (هذه أمانة).

ج: **أولًا**: كل هذه الجهات هي جهات خير وبر، لكن ينبغي لك أن تتحرى ما كان أكبر مصلحة وما هو أنفع لأولادك أيضًا في حياتك وبعد مماتك. نسأل الله لك التوفيق والسداد.

ثانيًا: جاء في سؤالك عبارة: (لي رجاء إلى كل من يقرأ هذه الرسالة أن يسلم لي على الرسول ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما) ونوضح لك أن تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله ﷺ أو غيره من الأموات ليس مشروعًا، بل هو بدعة، والنبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[١]، فالواجب ترك هذا العمل وتنبيه من يقع فيه إلى أنه لا يجوز، ومن فضل الله علينا أن جعل سلامنا على نبينا محمد ﷺ يبلغه أينما كنا في مشارق الأرض ومغاربها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام»[٢]، رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما وقال ﷺ: «خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي، فان صلاتكم تبلغني أين كنتم»[٤] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. (بـ ص، غ، ش، ز) (١٦/٢٨-٣٠).

الكتب التي تحمل عبارات الوقف لا تباع ولا تشترى

❁ **س: تمر علي كتب تحمل نص: (وقف لله، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية)، هل يجوز شراؤها؟**

ج: إن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الوقف على من ينتفع بها مثل: (وقف لله تعالى، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الإهداء أو التوزيع فقط فهذه ليست وقفًا، ولا حرج في بيعها وشرائها.

(بـ ص، ش)، (٣٧/٢٨٣-٢٨٤).

❁ **س: هناك بعض الكتب والأشرطة يبعثها بعض الإخوة والمؤسسات الخيرية ليست موقوفة؛ أي: ليس مكتوب على الغلاف: (وقف لله تعالى)، أو يهدى ولا يباع، يكتب عليها ثمن الكتب، فهل يجوز بيعها عند الاستغناء عنها؟ وهل يجوز بيعها من أجل شراء كتب وأشرطة أخرى؟**

ج: ما يوزع من الكتب والأشرطة مجانًا من قبل المتبرعين والمؤسسات الخيرية- يعتبر وقفًا فلا يجوز بيعه، ولا التجارة به، ومن استغنى عنه دفعه إلى من هو محتاج إليه. (بـ ص، ش، ز) (١٦/٢٤-٢٥).

❁ **س: الكتب المأخوذة من دائرة الإفتاء أو الرابطة بمكة أو كتب الوقف عمومًا هل يجوز بيعها عند الضرورة أو عدمها، ثم هل يجوز تبديل المكرر منها أو أن يتعمد الطالب ويأخذ أكثر من مرة ثم يبدل المكرر مع غيره من الأشخاص؟**

---

(١) النسائي (١٥٧٨).

(٢) أحمد (١/ ٣٨٧)، النسائي (١٢٨٢).

(٣) أحمد (٤/ ٨)، أبو داود (١٠٤٧).

(٤) أحمد (٣٦٧)، أبو داود (٢٠٤٢).

ج: لا يجوز بيع الكتب المذكورة ونحوها من الكتب الموقوفة، وعلى صاحبها أن يستفيد منها أو يدفعها إلى من يستفيد منها بدون مقابل، ولا يجوز له أن يأخذ من الرئاسة أو الرابطة أكثر من مرة بطريق الكذب والحيلة. وأما تبادل الكتب الموقوفة بين طلبة العلم بدون عوض، بل على حسب الحاجة، فلا نعلم في ذلك حرجًا إن شاء الله؛ لأن المقصود من ذلك الاستفادة لا المعاوضة. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢٥).

ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها

❁س: رجل توفي وخلَّف لزوجته مبلغًا والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، وزوجته ترغب إنفاق المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفًا لله عن زوجها ووالدته وعنها، فهل تَصرُّفُهَا هذا جائز شرعًا ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز؛ لأن ذلك جهة بر وخير. (غ، ف، ز) (١٦/٣٠-٣١).

❁س: قام فاعل خير وبنى مسجدًا كبيرًا وبنى مصلى للنساء، والمسجد تقام فيه صلاة الجمعة، وقد قام بعض جماعة المسجد وجمعوا مبلغًا من المال وأرادوا توسعة مصلى النساء حتى يصلى فيه الجماعة جميع الأوقات ما عدا الجمعة، علمًا أنهم كانوا يصلون فيه فاعترض عليهم فاعل الخير الذي بناه وقال: بأنني بنيت المسجد ليصلى فيه جميع الأوقات، وتركه بدون صلاة يعتبر هجرًا له، فما الصواب في ذلك؟

ج: الواجب بقاء الأمر على حاله الأولى، فيصلى في المسجد الأوقات والجمعة، ويبقى محل النساء للنساء ولو وسع؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، وتنفيذًا لما قصده الواقف المتبرع بتعميره، ضاعف الله مثوبته، ووفق الله فضيلتكم، وأعانكم على كل خير. (غ، ف، ز) (١٦/٣١-٣٢).

❁ س: المبنى الذي نصلي فيه يملكه أحد المسلمين المقيمين هنا، وكانت الجالية المسلمة تستأجر هذا المبنى من هذا الأخ مقابل مقدار مالي يدفع شهريًا، ثم قرر الأخ أن يتبرع بهذا المبنى ليكون مسجدًا دائمًا للمسلمين هنا، ولكنه اشترى المبنى الذي نصلي فيه عن طريق قرض من البنك، هل يجوز قبول تبرع هذا الأخ بهذا المبنى مع العلم أن جزءًا من مصدر ثروته من التعامل بالمشروبات الكحولية، والربا من الفوائد البنكية؟ ولكن الأخ رفض أن يكتب إقرارًا بأنه متبرع بالمبنى، واكتفى بأنه يتعهد بأن يكون هذا المبنى مسجدًا على الدوام، فهل تجوز إقامة الصلاة في هذا المبنى؟

ج: لا حرج في الصلاة في المبنى المذكور، وإقرار صاحب المبنى بأنه قد وقفه مسجدًا كافٍ، وإن لم يكتب؛ لأنه قد يكون له عذر مقبول في عدم الكتابة من أجل الحفاظ على المسجد ما دام باسمه، والدفاع عنه ممن قد يتعدى عليه. (غ، ف، ز) (١٦/٣٢-٣٤).

❁س: يوجد لدينا مسجد صغير أصبح الآن يضيق بالمصلين، والرغبة الآن متجهة إلى توسعة المسجد، فهل يجوز بيع أرض المسجد الحالي ليستعان بقيمتها في بناء مسجد جديد أكبر ليسع المصلين؟

ج: إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسعته، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بثمن ذلك في شراء

الأرض الواسعة في المكان المناسب، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقهما عليها، لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدراية. (م، غ، ف، ز) (١٦/٣٨).

❁ س: هل يجوز في الشرع الإسلامي هدم مسجد قديم قائم ليبنى محله مكتبة عامة؟ وإذا كان ذلك ممكنًا في الشرع الإسلامي فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أو أن الخيار متروك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجدًا جديدًا في مكان آخر؟

ج: لا يجوز هدم مسجد قائم ولو كان قديمًا لمجرد أن يبنى مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهدمًا، وإنما الواجب ترميمه إن كان قديمًا، وبناء مسجد مكانه إن كان منهدمًا، ولو ببيع بعضه لإصلاح باقيه؛ وهذا لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما رغب في أن يتصدق بماله في خيبر: «**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»[1] فكان هذا بيانًا عامًّا في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعًا به، وأصلح له، فيجوز بيعه أو إبداله بمكان آخر لذلك، إبقاء للمنفعة، أو تكثيرًا لها، وقد روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا؛ ولأن في ذلك إبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، على أن يكون البيع أو الإبدال في حال الجواز السابقة على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطًا للوقف، ومحافظة عليه من التلاعب فيه. (غ، ف، ا) (١٦/٣٩-٤١).

❁ س: هل يجوز أخذ الوقف وصرفه على المساكين، مع العلم أن هذا الوقف مخصص لبناء المسجد؟

ج: الوقف إذا كان على معين -كالمسجد مثلًا- لا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا انقطعت منافع المسجد الموقوف عليه، فصار لا يصلى فيه لعدم السكان حوله، فإنه ينقل إلى مسجد آخر بواسطة المرجع الرسمي المختص في ذلك. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٤٢).

❁ س: أ- شخص يقوم بالإشراف على عمارة مسجد، وعنده مبلغ من المال مجموع من أهل الخير لتكاليف البناء، صرف منه مبلغ قيمة ذبيحة وفطور للعمال، فهل يجوز هذا أو يغرم المبلغ من عنده؟

ب- عنده بقية مبلغ من المال المخصص لمصلحة مسجد معين، فهل يجوز صرف هذا المبلغ في عمارة مسجد آخر؟

جـ- هل يجوز إيداع الدراهم المعدة للإنفاق على عمارة المسجد في أحد البنوك من أجل حفظها؟

د- وإذا بقي من الدراهم المجموعة لعمارة مسجد معين فهل يجوز صرفها لتسوير مصلى العيد وإصلاحه؟

ج: أ- لا حرج عليك في صرف المبلغ المذكور؛ لكونه في صالح المسجد. بالنسبة للسؤالين. ب ود:

---

(١) البخاري (٢٧٦٤).

فالباقي من المال المخصص لبناء هذا المسجد يرصد لمصلحة المسجد لإنفاقه فيما قد يحتاج إليه. وأما بالنسبة للسؤال. جـ: فلا حرج في ذلك من أجل المصلحة التي ذكرت في السؤال. (ش، ص،غ، ف، ز) (١٦/٤٢-٤٣).

❁ **س: أعرض لسماحتكم أن مسجد ابن رضيان سبق أن استقطع لتوسعة شارع وقدر له تعويض من البلدية وأرضًا لبناء مسجد، وقد تبرع مشكورًا أحد أهل الخير ببناء المسجد البديل عن هذا المسجد و يوجد بيتان موقوفان لسكن الإمام والمؤذن بناؤهما من اللبن والطين، فهل يجوز بناء سكن الإمام والمؤذن من القيمة المقدرة لأصل المسجد؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز بناء البيتين المعدين سكنًا لإمام ومؤذن مسجد ابن رضيان بالرياض من القيمة المقدرة لأصل المسجد أرضًا وبناءً، حيث إن البلدية سلمت أرضًا يقام عليها المسجد الجديد بدلًا من أرض المسجد القديم، وإن المسجد الجديد قام بعمارته بعض المحسنين، وإن النقود التي يطلب عمارة البيتين فيها هي قيمة أنقاض المسجد القديم، وإن عمارة البيتين التابعين للمسجد من تمام مصلحة المسجد. (غ، ف، ز) (١٦/٤٥-٤٦).

❁ **س: قمت بجمع تبرعات لتجديد مسجدنا، وتوفر بعض المال، فهل يجوز لي صرفه على مسجد آخر بعد أن زاد عن حاجة المسجد المعني؟**

ج: يجوز لك أن تخرج النقود التي بقيت عندك من التبرعات لتجديد مسجدكم فتصرفها على مسجد آخر. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤٨).

❁ **س: نحن مجموعة من المسلمين الدارسين في بولندا عزمنا على إنشاء جامع للصلاة وجمعنا مبلغًا من المال، وطالت المدة فهل يجوز لنا أن ننفق هذا المبلغ لبناء مسجد آخر، أو في وجه من وجوه الخير، وإذا لم يوجد مكان لحفظ المال، هل نضعه في البنك؟ علمًا بأن البنوك تعطي فوائد إلزامية.**

ج: **أولًا**: ما تبرع به على أن يكون لإقامة جامع في بولندا لا يصرف في غيرها.

ثانيًا: لا مانع من وضع المال في البنك إذا لم يتيسر أمين يحفظه.

ثالثًا: إذا لم يتيسر إقامة هذا الجامع صرفت المبالغ المجموعة في إقامة جامع في بولندا حيث أمكن، فإن لم يمكن صرفت في تعمير مسجد يحتاجه المسلمون في بلاد تشبه بولندا؛ لكونها غير إسلامية، والمسلمون فيها أقلية محتاجة للدعم والإعانة في إقامة المساجد. (غ، ف، ز) (١٦/٤٩-٥١).

❁ **س: مسجد ليس فيه دورة مياه، ولا يوجد حوله قطعة أرض تصلح لهذا الغرض، وأهله في أمس الحاجة إليها لكثرة رواده، ويرغبون في اقتطاع جزء يسير من إحدى زواياه الشرقية ليجعل دورة مياه يفتح لها على الشارع، ويسأل عن جواز ذلك؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه ليس حول المسجد قطعة أرض تصلح لأن تقام عليها دورة مياه، وأن وضع المسجد في حاجة ماسة إلى وجود دورة مياه لكثرة رواده، والحاجة إلى الوضوء للصلاة، ونظرًا إلى أن اقتطاع جزء يسير من أحد ركني المسجد الشرقيين ميضأة يعتبر من مصلحة المسجد

وأهله، فلا يظهر للجنة بأس في جواز ذلك، على أن يكون باب الميضأة من الشارع، وألا يجعل على المسجد منها أي منفعة. (م، ف، إ) (١٦/٥١-٥٢).

❁س: هناك حاجة لتعليم النساء في الحي حفظ القرآن الكريم، وذلك عن طريق إقامة مكان لهذا الغرض، على جزء من أرض المسجد المذكور، لوجود متسع بها، فما الحكم؟

ج: وبعد دراسة اللجنة له أجابت: بعدم الموافقة على إنشاء المدرسة واقتطاعها من أرض المسجد؛ لأن ذلك يخالف الوقفية. (ب ش، ص، غ، ف، ز) (١٦/ ٥٢-٥٤).

❁س: ما حكم اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيتان: أحدهما للإمام، والآخر للمؤذن؟

ج: لا يجوز اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيت للإمام أو المؤذن أو لهما؛ لأن أرض المسجد جعلت وقفًا للصلاة فيها، فلا يجوز صرفها لغير ذلك إلا لمبرر، وليست حاجة الإمام أو المؤذن إلى مسكن مما يبيح ذلك، وعلى جهة الاختصاص وأهل الثراء -وخاصة سكان حي المسجد- أن يتعاونوا على إيجاد بيت للإمام والمؤذن قريبًا من المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ تيسيرًا لقيامهما بمهمة الإمامة والأذان. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٤-٥٥).

❁س: ما حكم التصرف في قطعة أرض واقعة في زاوية خارجة عن قبلة مسجد الرواتع، وهي تابعة للمسجد المذكور، وذلك ببنائها بيتًا لإمام المسجد على يده، وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فريان أن قطعة الأرض غير صالحة لإدخالها تبعًا للمسجد لسبب التواء السوق عليها، وإدخالها بسبب انصراف اليمة، والمسجد ليس في حاجة إليها، وستكون وقفًا على هذا المسجد لإمامه أو مؤذنه المحتاج منهما، فإن كانا محتاجين فغلته بينهما بعد إصلاحه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فريان من عدم صلاحية هذه الأرض لإضافتها للمسجد المذكور، وغناه عنها بأرضه الواسعة، والرغبة في تعميرها بيتًا وقفًا على المسجد المذكور لإمامه أو مؤذنه للمحتاج منهما، وحيث إن هذه القطعة وإن كانت تابعة للمسجد المذكور، إلا أن تعميرها على الصفة المذكورة في الاستفتاء لا يخرجها عن تبعيتها للمسجد، وفي ذلك مصلحة له راجحة على إضافتها إليه، فإن اللجنة تفتي بجواز ذلك على أن يكون التصرف المذكور بواسطة الشيخ عبد الرحمن وتحت إشرافه، وأن تسجل وقفية الأرض المذكورة بعد بنائها. (م، غ، ف) (١٦/٥٥-٥٦).

❁س: لو وقف إنسان أرضًا باسم مسجد هل يجوز له أن يبني بها بيوتًا للسكن أو دكاكين للأجرة ؟

ج: إذا وقف إنسان أرضًا باسم مسجد، جاز له أن يبني بها بيوتًا تبع المسجد ليسكن بها إمامه والمؤذن به وفراشه، أو تؤجر لتنفق من إجارتها على إصلاحه وما يلزم له، وأن يبنى بها دكاكين لتؤجر وينفق منها كذلك على مصالح المسجد من أجرة موظفين وترميمه وشراء فرشه ونحو ذلك مما يحتاج إليه، إذا كان ذلك لا يضر بالمصلحة المقصودة من بناء المسجد كتضييقه على المصلين ونحو ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٦-٥٧).

❁ س: مسجد واسع جدًّا وجماعته قليلون جدًّا، وفي جواره بيت وقف على إمام المسجد، والبيت المذكور ضيق جدًّا لا يصلح للسكنى في وضعه الحالي، ولا للإيجار، فهل يجوز أخذ جزء يسير من جنوبي المسجد وإلحاقه به دون أن يلحقه أي ضرر؟

ج: لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور؛ لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ما كانت عليه، فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول، وإذا كان البيت لا يصلح للسكنى فيمكن مراجعة المحكمة للنظر في الموضوع وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حسب المتبع لديهم. (ق،غ، ف، ز) (٥٧/١٦-٥٨).

❁ س: رجل وقف على إمام المسجد دارًا، فهل لإمام المسجد تأجيرها إذا لم يرغب سكناها وأخذ الأجرة أم لا؟

ج: يجوز لإمام المسجد أن يؤجر الدار الموقوفة على الإمام ويأخذ أجرتها لنفسه، ولا حرج في ذلك ما دام قائمًا بالإمامة. (ق،غ، ف، ز) (٥٨/١٦).

❁ س: تَرِدُ للمؤسسة طلبات لبناء سكن للإمام والمؤذن لبعض المساجد التي تنشئها المؤسسة وكذلك طلبات الفرش والتكييف والمكبرات، وتجتمع لدينا مبالغ من عدة محسنين يطلبون فيها مساهمة في بناء مسجد، فهل يجوز الصرف على هذه الاحتياجات من هذه المبالغ العامة التي لم يشترط أصحابها مساجد بعينها؟

ج: التبرع لبناء مسجد معين يشمل: بناء المسجد ومرافقه من سكن الإمام والمؤذن ودورات مياه ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد من فرش ونحو ذلك؛ لأنها تدخل تبعًا للمسجد، أما إذا تبرع شخص ببناء مسجد أو مساهمة في بنائه فإن تلك الأموال لا تنفق أو بعضها لبناء مرافق مسجد آخر قائم؛ لأن بناء المرافق وما يتطلبه المسجد مستقلة لا يطلق عليها اسم المسجد وحدها، فلا يتحقق شرط الواقف في هذه الحالة، وإنما تصرف فيما خصصه الواقف وهو بناء مسجد ابتداء ويدخل فيه مرافقه.

(ب، ص، ش، ز) (٥٩/١٦-٦٠).

❁ س: توجد منطقة في مقاطعة بها جالية إسلامية كبيرة، يوجد في هذه المنطقة مسجد قديم جدًّا تمت توسعته حديثًا، الجالية بحاجة إلى بناء مدرسة إسلامية، وسيتكلف هذا المشروع مبلغًا كبيرًا، يوجد فاعل خير يريد بناء مسجد، وعلى أتم استعداد بدفع كامل التكاليف ويرفض في نفس الوقت صرف المبلغ في بناء المدرسة، فأقترح أن يقوم هو ببناء مسجد جديد بجوار المسجد القديم بدلًا منه، ويقومون هم بتحويل المسجد القديم إلى مدرسة بما جمعوه من أموال، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز أن تقدر قيمة المسجد القديم ويبنى بهذه القيمة مسجد في مكان آخر أو توضع هذه القيمة في بناء المسجد الجديد المجاور له؟

ج: لا مانع من إقامة المسجد الجديد وتقويم المسجد القديم بواسطة أهل الخبرة بالسعر أرضًا

وبناية، وصرف قيمته في تعمير مسجد آخر في بلد محتاج إلى ذلك، وجعل مكانه مدرسة لتعليم العلوم الشرعية. (غ، ف، ز) (٦١/١٦).

❁ **س: لقد تبرعت بجزء من أرضي الزراعية من فترة طويلة لغرض توسعة المسجد القديم، ولكن هذه الأيام قام الجماعة بإنشاء مسجد جامع غير المسجد القديم، وبقي المسجد القديم كما هو. فهل يحق لي استعادة الجزء المتبرَّع به من أرضي طالما لم يقوموا بضمه للمسجد القديم؛ لأن الجزء المذكور بقي متروكًا دون الاستفادة منه، أو لا يجوز لي ذلك؟**

ج: ليس لك الرجوع في الأرض المذكورة؛ لكونك وقفتها لله، وأفرغتها للجهات المسئولة، ونرجو لك في ذلك الأجر العظيم. (ش، ص، غ، ف، ز) (٦٢/١٦).

❁ **س: طلب أهل حي العقيق من أمانة مدينة الرياض إعطاءهم موقع مسجد وسكن للإمام والمؤذن، وقد لَبَّت الأمانة طلبهم وتنازلت عن مساحة أربعة آلاف ومائتين وخمسين مترًا، وقد تقدم فاعل خير يريد بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، وحيث إن أرض المسجد كبيرة جدًّا وطلب فاعل الخير أن نتنازل له عن مساحة ألف وخمسمائة متر لقاء بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، حيث يرغب فاعل الخير مستقبلًا استثمار المساحة المذكورة أعلاه في تفطير الصوام وتحفيظ القرآن وصيانة المسجد، هل يجوز ذلك؟**

ج: الواجب تخصيص المساحة كلها لبناء المسجد وبيوته ومرافقه عليها، ولا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر؛ لأنها لما خصصت للمسجد ومرافقه أصبحت خاصةً به. (ص، غ، ش، ز) (١٦/٧٢-٧٤).

❁ **س: حوش أراد صاحبه بأن يكون مسجدًا، وقد تقدم صاحبه إلى وزارة الأوقاف فاعتذرت؛ لأنه يوجد مساجد في الحي الذي يوجد به الحوش، فهل يجوز بيعه، ويبنى بقيمته مسجدًا آخر أو يجعل القيمة في سبيل الخير؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، جاز بيع الحوش، وتعين وضع ثمنه في مسجد آخر. (غ، ف، ز) (١٦/٧٤-٧٥).

❁ **س: لي وصلة أرض زراعية أوقفت هذه الأرض بعد وفاتي على مسجد قرية وعلى بئرها في رشاء ودلو، إلا أن المسجد المشار إليه قام فاعل خير بعمارته وكذا البئر، وقد عزمت أن أبيعها وأبني بقيمتها مسجدًا في القرية التي أنا ساكن بها، أيجوز ذلك؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فإنه يجوز لك بيع الأرض المذكورة، وتصرف ثمنها في تعمير المسجد الذي ذكرت، ولا حرج في ذلك، على أن يكون ذلك عن طريق المحكمة الشرعية في بلدكم.

(ق، غ، ف، ز) (٧٦/١٦).

❁ **س: قطعة أرض زراعية وقف للمسجد، واحتاجها من هي بيده ليبني فيها بيتًا، وينقل الطين بطين أحسن وأكثر، فطين الوقف السابق كان غير سقاء، البدل سقاء على البئر، فهل ما ذكر جائز أو غير جائز؟**

ج: إذا كان من بيده قطعة الأرض الزراعية الموقوفة هو الناظر عليها، فليس له أن يتصرف في هذه القطعة لنفسه أو لغيره ببيع أو ببدل إلا بما فيه غبطة للوقف ومصلحة، على أن يكون هذا التصرف عن

طريق القاضي الشرعي الذي تقع هذه القطعة في حدود ولايته وقضائه، وإن كان غير ناظر على الوقف فلا يجوز له التصرف في هذه القطعة إلا عن طريق الناظر، والناظر إنما يتصرف في الوقف على ما تقدم بيانه. (م،غ، ف) (١٦/٧٦-٧٧).

❁س: قرر شخص تنازله عن قطعة أرض لصالح الأوقاف؛ لإقامة مسجد عليها، يقوم ببنائه على حسابه الخاص، وقد ذيل الصك بالتنازل، وبعد ذلك قام جيران قطعة الأرض المذكورة بالمعارضة بعدم إقامة مسجد عليها، ثم بعد ذلك قام بشراء قطعة أرض ثانية وأفرغها للأوقاف لإقامة مسجد عليها، وهذه القطعة الثانية عوض عن الأولى، والآن المذكور يريد التصرف في الأرض السابقة، ويطلب إرجاعها له، هل يجوز له ذلك؟

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه أحق بأرضه الأولى؛ لأنه بذل بدلها في مصرف الوقف، إلا أن تكون قيمة الأولى أكثر من قيمة الثانية حسب نظر هيئة معتمدة في ذلك، يعمدها فضيلتكم للنظر في الأرضين، وتقديرهما، فالزيادة يصرف في عمارة المسجد الجديد أو مسجد غيره. (غ، ف، ز) (١٦/٧٧-٧٩).

❁س: يوجد لدينا مزرعة موقوفة على جامع القرية، وبجوارها مزرعة لأحد الأهالي تبرع بها لتكون مقبرة، فهل يجوز ضم مزرعة الوقف إلى تلك المقبرة؟

ج: يجب أن يبقى الوقف كما هو، وتصرف غلته إلى الجهة التي نص عليها الواقف، وإذا تعطلت منافع الوقف، أو عدم المصرف الذي نص عليه الواقف، فإن الواجب مراجعة القاضي للنظر في ذلك.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٧٩).

❁س: يوجد مسجد كبير، وفيه أرض كبيرة تابعة له، موقوفة للمسجد، ونريد أن نعمر مدرسة عليها لكي نمنع أطفال المسلمين من الدراسة في مدارس النصارى والمشركين والمبتدعين، ولنعلمهم عقيدة أهل السنة والجماعة، فما الحكم؟

ج: الأرض الموقوفة للمسجد تابعة للمسجد، ولا يجوز تحويلها إلى مدرسة؛ لأن هذا من تغيير الوقف إلى ما لم يقصده الواقف، ولكن بالإمكان تدريس الأولاد في المسجد أو في المكان المذكور التابع للمسجد، مع بقاء المكان على وقفيته للمسجد. (ش، ص،غ، ز) (١٦/٨٢).

❁س: البلدية منعت بنيان مشروع مركز إسلامي على أراضي، بل قدمت أراضي أخرى أكبر للجمعية، فهل يصح بيع الأرض وما فيها لشراء وبناء مسجد ومركز إسلامي للتعليم والنشاط الإسلامي؟

ج: إذا منعت البلدية الجمعية من بناء مركز إسلامي على أرض، وقدمت أراضي أخرى أوسع للجمعية، جاز بيع الأرض الأولى وما فيها لشراء وبناء مسجد ومركز إسلامي للتعليم والنشاط الإسلامي. (غ، ف، ز) (١٦/٨٣).

❁**س: امرأة أرملة لا زوج لي، وكبيرة السن، وعندي منزل أسكنه ملكي، وقد أوصيت بثلث مالي ومخلفاتي بعد الوفاة، وبقيت الثلثين، وأرغب أن أوقف النصف للدار على طلبة العلم بالمسجد النبوي ويبقى الثلاثة القراريط للوارث، فما حكم الشرع في ذلك؟**

ج: يجوز لكِ أن توقفي بيتك كله أو جزءًا منه ما دمت صحيحةً شحيحةً تخشين الفقر وتأملين الغنى، مع ملاحظة أن الوقف المنجز لا يجوز الرجوع فيه للموقف. ولكِ أن توصي فيما لم توقفي من مالك فيما شئت من أوجه البر، بشرط أن يكون ذلك في حدود الثلث فأقل. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٨٣-٨٤).

❁**س: هل يجوز فرش مسجد من ريع أوقاف صوامه؟**

ج: حيث إن الوقف على الصوام فإنه لا يشترى من غلاله فرش للمسجد المذكور، بل يصرف ما يبقى من احتياجات مسجد الشيخ للصوام لصوام آخرين في غيره من المساجد؛ محافظة على قصد الموقفين؛ لأن نص الموقف كنص الشارع في الفهم والدلالة. (م، غ، ف) (١٦/٨٤-٨٥).

❁**س: إذا أخذ إنسان من مسجد زلًا أو غير ذلك على أن يبدله بأحسن منه، فهل يجوز ذلك؟**

ج: هذا لا يجوز؛ لأن الزل المذكور أصبح وقفًا على المسجد، فلا يحل لك أن تتصرف فيه ولو كان من واقع ما تراه من مصلحة، ولك في هذا أن تنسق مع جهة الاختصاص عن المسجد، وهي تتخذ في هذا الإجراء الشرعي. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٨٥-٨٦).

❁**س: وجدت برادة ماء بجوار المسجد معطلة، وقمت بإصلاحها ووضعتها بجوار بيتي قرب المسجد، وقلت: إن شاء الله صدقة جارية عن صاحبها الأول وعن والدي وعن والدتي وعني أنا كل واحد الربع، هل هذا جائز أو لا؟**

ج: إن كانت هذه البرادة تابعة للمسجد، أو نواها صاحبها أن تكون للمسجد- فيلزمك إعادتها إلى المسجد، ولك أجرك على إصلاحها والعناية بها، وأما إن كانت ملقاة في الطريق مستغنى عنها فلا حرج عليك في عملك المذكور. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٨٨).

الرجوع في الوقف

❁**س: هل يصح إذا اتخذ رجل من الناس مسجدًا تحت بيته تقام فيه الجماعات، ولكن لا تقام فيه الجمعة أن يحوله إلى شيء آخر، مثلًا متجر أو خلافه غير المسجد إذا أراد ذلك أو احتاج؟**

ج: إذا اتخذ مسلم مسجدًا تحت بيته ليصلى فيه، وخلى بينه وبين الناس فصلوا فيه، فلا يجوز له أن يرجع فيه، لا باتخاذه مسكنًا أو متجرًا، ولا أن يبيعه أو يؤجره أو نحو ذلك من أنواع التصرف، ولو لم تُصَلَّ فيه الجمعة؛ لأنه باتخاذه مسجدًا والتخلية بينه وبين الناس قد صار وقفًا خارجًا من ملكه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٨٧-٨٩).

❁**س: قمت بعمل غرفة داخل حوش منزلي، بالإضافة إلى دورة مياه، وذلك لهدف الصلاة في هذه الغرفة، ثم طلب أهل الحي أرضًا في مكان وسط لإقامة مسجد عليها، وبفضل من الله حصلنا على أرض من فاعل خير في موقع مناسب، وأقمنا الصلاة في هذا المسجد الجديد، هل يجوز أن أنتفع بالغرفة المذكورة لأي غرض أستفيد منه، أم أقفلها على ما هي عليه وعدم الانتفاع بها؟**

ج: الغرفة التي اتخذتها للصلاة داخل حوشك إذا لم يصدر منك لفظ بوقفها وتسبيلها، ولم تفتح لها بابًا على الشارع إيذانًا بالصلاة فيها للناس- فهي لك، ولم تخرج عن ملكك؛ لأنها جزء من حوشك، ولك أن تتصرف فيها كتصرفك في بقية ملكك. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٩٠-٩١).

❁**س: رجل ترك أرضه للشارع، وبنى بجانبه بيتًا، وبعد أكثر من ثلاثين أو أربعين سنة جاء أحفاده وبنوا بيتًا على الأرض التي ترك جدهم للشارع، فما حكم ذلك؟**

ج : من ترك أرضه ليتطرق عليها الناس، ناويًا بذلك الوقفية أو تلفظ بها، فإنها تصبح وقفًا، لا يجوز له ولا لأولاده استرجاعها. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٦/٩١).

❁**س: اشترى المسلمون بيوتًا وجعلوها مساجد، فهل يكون لها حكم المساجد؟ وإذا انتقل المسلمون من حيٍّ إلى آخر يبيعون هذه المساجد ويشترون بيوتًا جديدةً، وأحيانًا يقسمون المبلغ بينهم. فما الحكم؟**

ج: يجوز للمسلمين أن يشتروا بيوتًا ويعمروها مساجد، ويكون لها حكم المساجد من الاحترام وأداء العبادات الشرعية بها، وعمارتها بذكر الله على الوجه الشرعي، ولا يجوز بيعها واستبدال غيرها من المساجد إلا لضرورة، مثلما إذا عطلت بانتقال من حولها عنها، فإذا انتقلوا عنها إلى حي آخر ولم يوجد حولها جماعة من المسلمين جاز بيعها وشراء غيرها من الأراضي أو البيوت ليعمروها مساجد في المكان الذي انتقلوا إليه بثمنها، رعاية للمصلحة، ولا يجوز توزيع ثمنها على من أسسها، ولا على الفقراء؛ لأنها وقف، فلا ينتفع بثمنها إلا في شراء أو إنشاء مثلها. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٩٢).

❁**س: رجل من المسلمين بنى مسجدًا صلى فيه طوال حياته حتى أتاه اليقين، وبعد وفاته قام ولده وهدم المسجد وبنى فيه منزلًا سكن فيه. فما الحكم؟**

ج: لا يجوز للابن هدم المسجد الذي بناه والده إذا كان قد خلى بينه وبين الناس يصلون فيه؛ لأنه يعتبر وقفًا والوقف لا يورث. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٩٢-٩٣).

❁ **س: ماحكم استرجاع الأرض التي تبرع بها لإقامة مسجد عليها بالقرية ولو بالشراء؛ بسبب استغناء الأوقاف عن هذه الأرض المتبرع بها؟**

ج: لا يجوز لك أن تعود في الأرض التي أوقفتها ولو بعوض؛ لأنك أخرجتها لله، وإنما تباع على غير الواقف، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله ﷺ له ليحمل عليها رجلًا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «لا تبتعها، ولا ترجعن

في صدقتك»[١] رواه البخاري . (غ، ف، ز) (١٦/٩٥-٩٦).

أوقاف تتعلق بالمقابر

❁ **س: بعض المحسنين يوقف طاقة قماش تكون وقفًا على أكفان المتوفين، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وليس لدى أهله كفن في الوقت الحاضر أخذوا من هذه الطاقة كفنًا لميتهم، على سبيل القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟**

ج: لا يظهر للجنة بأس في ذلك، وهذا النوع من الوقف لا يخرج عن مسمى الأوقاف وأحكامها، وهو يشبه من يوقف مبلغًا من النقد، ذهبًا أو فضة أو غيرهما على إقراض المحتاج ثم رده. (م، غ، ف، ز) (١٦/٩٧).

❁ **س: رجل تبرع بأرضٍ كبيرةٍ في بلدتنا؛ لتكون مقبرةً للمسلمين، ومساحتها كبيرة وموقعها مناسب، وبعد ذلك بأيام قليلة عرض عليه أحد الأخيار أن يستثني من هذه الأرض الكبيرة قطعةً صغيرةً، تكون على الشارع ليستفاد منها في مجالات الاستثمار، وتكون وقفًا على المقبرة ومشاريع الخير، وتسلم مباشرةً إلى الجمعية الخيرية لتتولى متابعتها والإشراف عليها، حيث إن لذلك مردودًا كبيرًا، ونفعًا عظيمًا يرجع على المقبرة واحتياجاتها، على مجالات أخرى من مجالات الخير والبر، على أن ذلك لا يؤثر في مساحة المقبرة نظرًا لكبرها، فما الحكم في ذلك؟**

ج: لا يجوز للذي أوقف الأرض مقبرة أن يأخذ منها شيئًا لغرض آخر، بل تبقى جميعها مقبرة لموتى المسلمين كما أوقفها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه لما استشاره في أرض له بخيبر: «**تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب**»[٢]. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٦/٩٨-٩٩).

❁ **س: لدينا مدرسة أقيمت بمقبرة تخدم قريتنا وقرى مجاورة لها، وعليها إقبال شديد يفوق طاقتها، وقد تقدم أحد المحسنين إلى الجمعية بالتبرع بإنشاء فصل إضافي للمدرسة المذكورة، وقد تبرع أحد المحسنين أيضًا بأرض أوقفها لله تبعد عن المدرسة الحالية زهاء خمسمائة متر تقريبًا، فهل يجوز لنا إضافة الفصل المتبرع به إلى المدرسة المقامة حاليًا في المقبرة كما ذكرت؟**

ج: لا يجوز استخدام المقبرة لبناء فصل دراسي ولا غيره، والواجب تسوير المقبرة وتجنب امتهان القبور بأي استخدام؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، ولنهيه ﷺ عن أن يجلس على القبر، أو يمتهن بأي نوعٍ من الامتهان، فيجب نقل المدرسة إلى مكانٍ خالٍ من القبور. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/١٠٠).

❁ **س: ما حكم بناء المدارس على القبور والطرقات؟**

ج: الأصل في أرض القبور أنها مختصة بالمقبورين، ولا يجوز اقتطاعها ولا البناء عليها سواء منازل أو مدارس أو غيرها. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/١٠٠).

---

(١) البخاري (٢٧٧٥).

(٢) التخريج قبل السابق.

أوقاف على ذبائح أو أضاحي

❁س: لوالدي سبالة بيت في الحريق تعرض لبعض الأضرار، فبعناه بعد موافقة المحكمة واشترينا بقيمته بيت طين في الحوطة ثم عرضت على فضيلة رئيس المحكمة الرغبة في بيعه لتعطل منافع بيوت الطين فوافق فضيلته فبعناه بستين ألف ريال، ونظرًا لقلة القيمة فقد أشير علي بوضعها في مسجد، فهل يجوز تغيير ما أوصى به الموقف ووضعها في مسجد؟

ج: يبقى الوقف على حاله، ويوضع في مكان يغل ولو مشتركًا مع غيره، كل له قدر حصته من البيت أو الدكان أو النخل، حتى ينفذ ما أوصى به الموقف، ولا ينقل الوقف إلى مسجد؛ لأن هذا خلاف ما أوصى به الموقف، وفي نقله تعطيل لما أوصى به. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٦/١٠٣-١٠٤).

❁س: شخص يعتزم أن يوقف جزءًا من أغنامه على أن يذبح عنه منها في كل سنةٍ أضحية، على أن يكون الوقف بعد موته، فهل هذا جائز؟

ج: وقف الحيوان جائز، وتعليق الوقف بالموت صحيح، ويكون من ثلث المال؛ لأنه في حكم الوصية. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/١٠٤-١٠٥).

❁س: أوقفت بيتًا في أضحيتين: واحدة لي ولوالدي، وواحدة لزوجي رَحِمَهُ اللَّهُ ووالديه، وحيث إن ابني قد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد إيقافي لهذا البيت، وأرغب جعل أضحية ثالثة في هذا البيت، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز إلحاق أضحية ثالثة إضافة إلى الأضحيتين السابقتين في الوقف؛ لأن الدار الموقفة متعلقة بالأضحيتين فقط وبأعمال البر. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/١٠٥-١٠٦).

❁س: يوجد ركيب وهو مزرعة عثرى، ويقع في قرية ورث من أهلنا، وفيه شاة تذبح على النصف من شهر شعبان، وأخذنا على ذلك مدة طويلة، ثم علمنا أنه لا يجوز، فتركناها، فقام أهل القرية علينا بدعوى أنه وقف وتذبح في النصف من شعبان. فما الصواب؟

ج: يجوز ذبح الشاة التي في غلة الوقف في أي وقت من السنة، وخاصة في الأيام المفضلة؛ كرمضان وشهر محرم، ولا يجوز تخصيصها بنصف شعبان، أما عين الوقف فالنظر فيه إلى المحكمة التي بها الوقف. (ق، غ، ف، ز) (١٦/١٠٦-١٠٧).

❁س: أوقفت أرضًا وبناء دكان دون السطح، حيث يبقى السطح تابعًا لبقية ملكي، يكون نصف ريعه بأربع أضاحي سنويًّا لوالدي بعد مماتهما، ووالديهما والزائد عن الأضاحي بأعمال البر على نظر الوكيل، وريع النصف الثاني يكون في أضحية على الدوام لي، والزائد بأعمال البر على نظر الوكيل، شريطة أن لي دون غيري حق بيع العقار أو المناقلة فيه أو نقله إلى مكان آخر متى رأيت المصلحة في ذلك، وليس لأي شخص أو جهة حق الاعتراض على ذلك، وأنا الوكيل على ما ذكر مدة حياتي. هل يصح وينفذ شرط البيع أو التصرف حسبما ذكر ويمنع من اعتراض معترض أو مانع شرعي؟

ج: إذا كان هذا الوقف منجزًا في حال الحياة فلا يجوز لك بيعه ولا نقل الملك فيه، وأما الوقف

المعلق. مما بعد الموت فله حكم الوصية، لا بأس بالرجوع فيه ونقله من مكان إلى مكان في مدة حياة الموصي، وأما اشتراط النظر للواقف مدة حياته فلا بأس بذلك. (بـ ص، ش، ز) (١٦/١٠٧-١٠٨).

❁ **س: اشترى والدي دكانًا وجعله سبالة لوالديه في أضحية، ولكن الدكان تم هدمه من قبل البلدية واستلمنا تعويضه القليل الذي لا يكفي لشراء دكان بدلًا منه من البلدية، فما أفضل طريقة لعمل هذا المبلغ؟**

ج: الذي ينبغي لك أن تجتهد في إعادة المبلغ المذكور في عقار أو شرك في عقار في جهة من البلد أو في أي بلد تناسب أقيامها ورغبتها هذا المبلغ، وأن تجري ريعه على ما ذكره أبوك، ويكون ذلك على نظر القاضي في البلد التي تريد أن تشتري فيها. (ق، غ، ف، ز) (١٦/١٠٨-١٠٩).

❁ **س: امرأة لها بيت، وقد أوقفته في أضحيةٍ لها ولابنها المتوفى قبلها، ثم ماتت وقد تولت البيت إحدى البنات وكانت عمارته رديئةً، وقد جدَّدَتْهُ بأكمله من مالها الخاص، وأرادت أن تشرك نفسها مع أمها وأخيها في الأضحية، وقد وافقت على ذلك أختها الثانية، فهل يصح لها إشراك نفسها مقابل إعمارها للبيت؟**

ج: إذا لم تكن متبرعةً بالمال الذي أنفقته على إعمار البيت، بل كان بنيتها أن تكون شريكة مع أمها مقابل ما أنفقته من المال على العمار، فإنه يجوز أن تكون شريكةً لها في البيت بقدر ما أنفقته من المال. (غ، ف، ز) (١٦/١١٢).

الوقف على الورثة

❁ **س: رجل له عدة أبناء، بعضهم من زوجة، وبعضهم من أمهات ولد، وأراد أن يخص أمهات الولد وبنيهن بمقدار الثلثين مما يملك من الأرض والعقار، ويجعله وقفًا عليهم دون أبنائه الآخرين، فهل يصح ذلك؟**

ج: لا يجوز له أن يوقف على بعض أولاده دون بعض؛ لأن هذا وقف جنف وهو مُحَرَّمٌ؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1] متفق عليه. (ق، غ، ف، ز) (١٦/١١٤).

❁ **س: لي ابن وبنت توفيا رحمهما الله، وعندي قطعة أرض، هل يجوز أن أوقف لكل واحدٍ منهما من كامل مالي عمارة هذه الأرض بيتين لكل واحد بيتًا يكون ريعه يصرف لهما في أضحية وحج وأعمال البر بنظر الوكيل والثواب والأجر لهما؟ علمًا أن الورثة غير راضين بذلك، ويقولون: إنه لا يجوز، هذا توليج ولا يصح.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز وقف الأرض المذكورة لابنك وابنتك المتوفين، وصرف ريعها بعد عمارتها في أعمال الخير من الحج والأضحية والصدقة، وجعل ثواب ذلك لهما.

(غ، ف، ز) (١٦/١١٦-١١٧).

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

❁ س: جاء في وصية شويعة بنت حسين بن ساقان أنها أوقفت سهمها في أضحية تذبح لها ولوالديها على يد عيالها وعيال عيالها، فإن احتاجوا فلهم الأكل منها ولا حرج عليهم. وذلك على البطنين الأول والثاني، وقد انقرضا وبقي أولادهم، فما كيفية قسمتها في الغلة عليهم؟

ج: حيث ذكرت شويعة بنت حسين بن ساقان بأن من احتاج من عيالها وعيال عيالها فلهم الأكل ولا حرج عليهم، فإن هذا يجري على نسل عيال عيال عيالها ما تناسلوا، فمن احتاج منهم فتسد حاجته، ومن استغنى فلا حق له، ويصرف في وجوه البر، وعلى هذا حصل التوقيع. (م،غ/ف،إ) (١٦/١١٧-١١٨).

❁ س: إن لوالدهم وقفًا يغل، وإنه مذكور في الوقفية: إن احتاج أحد من البنات يسكن البيت فيسكن، وإنه جعل في غلته أضحيتين، واحدة له وواحدة لوالديه، وإن احتاجوا الذرية فلا حرج عليهم في ترك الأضاحي ويسأل هل لهن شيء من الغلة؟

ج: حيث إن الواقف رَحِمَهُ اللَّهُ قيد السكنى بالحاجة لأي واحدة من بناته فقط، وكذلك قيد انتفاع الذرية من الوقف بالحاجة أيضًا، فإن لمن تثبت حاجتها من بناته حق إعطائها من الغلة ما تستأجر به لسكناها سكن مثلها، ولها نصيبها أيضًا من الغلة بعد ثبوت حاجتها وكذلك الأمر بالنسبة لأبناء ناصر وبناته فيما فضل عن سكن البنات عند الحاجة، وإخراج المعينات، وهي الأضاحي، فإن لمن تثبت حاجته منهم حق إعطائه من الغلة ما يساعده على دفع حاجته، ومن كانت حاجته أشد فإنه يعطى أكثر ممن حاجته أقل، وكذلك بالنسبة للذكور من الأولاد إذا كان له ذرية فقراء يعولهم، فإنه تراعى حاجته وحاجة أولاده لدخول أولاده في مسمى الذرية، ولما ذكره بعض المحققين من أهل العلم من أن فاضل غلة الأوقاف تصرف في أعمال بر، والصدقة على القريب المحتاج تعتبر من أهم الجهات الخيرية، وثوابها مضاعف؛ حيث إنها تجمع بين الصدقة والصلة. (م، ف، إ) (١٦/١١٨-١١٩).

❁ س: بالاطلاع على معروض محمد بن أحمد بن ماحيه العباس وجد فيه هذا النص: إني أريد أن أحبس أصل ممتلكاتي وأسبل فرعها على نسولي المنتسبين إلي، وقد أحضرت محضرًا من جماعتنا وأوقفت جميع ممتلكاتي التي يتضمن ملكيتها لي الصك المذكور على الشروط المدونة بالوثيقة المرفقة، أسترحم الاطلاع على الوثيقة المرفقة والتصديق عليها، وتسجيلها بالدفتر وإخراج صك شرعي بموجبها. فما الحكم؟

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء ومرفقاته كتبت الجواب التالي: حيث جاء في وثيقة الوقفية: أن محمد بن أحمد بن ماحيه صرح من لسانه أمام شهود الحال، وأوقف جميع ممتلكاته من البيت والبلاد المذكورة بعاليه، والكائنة بقرية وادي العباس على ابنه أحمد بن محمد بن ماحيه ونسوله الذكور ما تناسلوا نسلًا بعد نسل، فإذا انقرض أحدهم يرجع لأقرب العصبات إليه، فإذا انقرضوا جميعًا يرجع لنفقة المسجد والفقراء والمساكين، وشرط لبناته وبنات ابنه ونسوله النفقة والكسوة والسكن في البيت المذكور لمن لم يكن لها زوج يكفلها، ومن لها زوج أو ولد يكفلها لها مواصلة في كل مناسبة كعادة أهل البلد، وليس لأولاد البنات من ذلك شيء. انتهى المقصود. فبناء على ذلك هذا وقف جنف؛ لأنه أوقف على بعض الورثة،

وحرم بعضهم، وإن كان ما أوقفه هو جميع ما يملكه أو أكثر من الثلث فهو جنف أيضًا؛ لما فيه من حرمان الورثة عن فريضتهم الشرعية، وهذا تعدٍّ لحدود الله. ووقف الجنف غير خاف على فضيلتكم أن منعه هو القول الراجح، وعلى هذا حصل التوقيع. (غ، ف، إ) (١٦/١١٩-١٢١).

❁ س: أريد أن أوقف تركتي من عقار وغيره على أولادي بطن بعد بطن، ونسل بعد نسل، فهل لإحدى زوجات أولادي إذا توفي أن ترث بعد وفاته، وإذا كان جائزًا فهل لأحد أبنائي أن يرث من زوجته أم لا؟

ج: وقف الإنسان جميع ما يملك على أولاده لا يجوز؛ لأنه وقف جنف، ففيه حرمان الزوجات من الوقف، وفيه حرمان جميع الورثة من الإرث الشرعي، فمن لا ينتفع من الورثة حرم من الإرث والمنفعة، ومن ينتفع منه من الورثة حرم من الإرث الشرعي، والتصرف بما يؤول إليه من مال مورثه وهذا خلاف الشرع. فالطريقة الشرعية: أن الشخص يوصي بالثلث في وجوه البر، ويجعل لمن احتاج من ورثته أن يأكل ولا حرج عليه، فقد ثبت في «الصحيحين» قول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**»، قال: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير**». وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**»[١]. (م، غ، ف) (١٦/١٢٢-١٢٣).

❁ س: إن السائل وقف بيتًا على ابنيه دون بناته، وبعدما كبرا واستقلا يريد أن يجعل هذا البيت وقفًا على بناته حتى يتزوجن، فإذا تزوجن كان البيت وقفًا على أبنائه الصغار. . إلخ. ويسأل هل يجوز هذا الوقف أو لا؟

ج: هذا الوقف لا يصح؛ لأنه وقف جنف، اختص به ابناك دون البنات، وكذلك الأمر لو غيرت وقفك فجعلته على بناتك حتى يتزوجن ثم على الصغار من أبنائك، وحرمت منه ابنيك والبنات بعد زواجهن - فهذا أيضًا لا يصح؛ لأنه وقف جنف كسابقه. وتنصح لك اللجنة إن كنت عازمًا على الوقف أن تجعله في وجوه البر أيًا كانت، أو على من احتاج من أولادك ما تناسلوا ذكورًا وإناثًا من غير أن تضر بوقفك أحدًا من الورثة. (م، غ، ف) (١٦/١٢٤).

❁ س: إن له زوجة وأمًا وأختًا لأب وابن عم، وهو عاصبه، وإن ابن عمه متباعد عنه، لا يواصله ولا يساعده، وإنه يملك دارًا يريد أن يوقفها على أمه وزوجته وأخته، ثم بعد وفاتهن تعود وقفية الدار إلى جهة خيرية ثابتة، كالمساجد مثلًا، وإنه يقصد بهذا التصرف حرمان ابن عمه من العصب فقط، ويسأل هل يجوز له هذا التصرف؟

ج: روى الشيخان في «صحيحيهما» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢]، وقد صرح المستفتي أنه لا يريد من تصرفه هذا إلا حرمان ابن عمه من العصب فقط. وعليه فإنه لا يظهر لنا جواز هذا التصرف والحال ما ذكر من النية، فإنه وإن كان ابن عمه غير وارث الآن لاستغراق الفروض المال فقد يكون وارثًا في المستقبل. (م، غ، ف) (١٦/١٢٤-١٢٥).

---

(١) البخاري (٢٧٤٢)، مسلم (١٦٢٨).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

❁ س: أنا متزوجة ولم أنجب أطفالًا، وعندي ذهب ونقود أريد أن أكتبها للأوقاف، ولا أريد أن أكتب شيئًا لإخوتي أو زوجي؛ لأني أصرف على البيت وأجرة البيت ولا يصرف عليَّ زوجي، فهل يجوز أن أكتب كل ما أملك للأوقاف وأحرم منها زوجي وأهلي؟

ج: إن كان المقصود أن توقفي من مالك وأنت حية وقفًا منجزًا فلا مانع منه إذا كان في وجوه البر، ولم يكن القصد منه حرمان الورثة، أما إذا كان المقصود الإيقاف بعد الموت فهذا لا يجوز إلا في حدود الثلث فأقل لغير الورثة. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/١٢٥).

❁ س: أفيد سماحتكم أن جدي لوالدي عندما كان على قيد الحياة كان عنده رأس من الماعز، فقال: إن هذه الشاة وقف على أولادي ونسلها الأنثى تابعة لأمها، والذكور لأولادي، ولا يحرموني من الصدقة منها، وبقيت على هذه الحالة مدة حياته، وبعد وفاته خلفه والدي وبقي على نفس الطريقة، وعندما نشأت أنا التزمت بنفس الطريقة التي كانت عليها هذه الأغنام حتى كبرت وأصبحت صاحب عائلة أودعتها عند أحد أصحاب المواشي، وأدفع عليها أجرة، والشخص الذي كان يقوم برعيها اعتذر منها، ولا أستطيع القيام برعيها، ولم أجد من يقوم برعيها لا بكثير ولا بقليل، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذُكِرَ، فإنه يجوز لك بيع الغنم المذكورة، وصرف قيمتها في أعمال البر، ومن ذلك المساهمة بها في تعمير مسجد؛ لأن بقاءها على حالها الأولى متعسر أو متعذر. (ق، ف، ز) (١٦/١٢٦-١٢٧).

❁ س: إن جده أوصى قبل وفاته بملكه المسمى (فيد سويد) في أضاحي عينها، والباقي بعد الأضاحي المذكورة إرثًا لعياله محمد وعبد الله، ويذكر السائل أن محمدًا توفي، ويسأل هل يعود نصيبه من باقي الغلة إلى عبد الله أو إلى ورثة محمد؟ وإذا توفي عبد الله فهل يعود نصيبه لورثته؟

ج: الذي يظهر للَّجنة: أن نصيب محمد الذي توفي بعد أبيه ليس لأخيه عبد الله ولا لورثته -أي: ورثه محمد- وإنما هو بمثابة وقف على جهة انقطعت، وليس بعدها جهة معينة من قبل الواقف نفسه، فصار بذلك وقفًا منقطع الانتهاء، والذي تختاره اللجنة في الوقف المنقطع الانتهاء: أن تصرف غلته في أعمال بر على نظر الوكيل، وإذا كان في أقرباء الواقف محتاج فيعطى من الغلة لحاجته وقربه، أما إن كانوا أغنياء فلا يعطى أحد منهم شيئًا منها، وإذا توفي عبد الله فحكم نصيبه من الغلة حكم نصيب أخيه محمد؛ لأن كل واحد منهما لا يستحق في رقبة الوقف شيئًا، وإنما استحقاقه في الغلة المتجددة ما دام حيًّا، فإذا مات واستجد بعد موته غلة فليس له نصيب فيها؛ لكونه مات قبل حصولها. (م، غ، ف) (١٦/١٢٨).

تغيير مصارف الوقف

❁ س: يوجد بين أرضنا الزراعية قطعتان زراعيتان، وُقِفَت إحداهما على الفقراء، والأخرى على مسجد من مساجد القرية؛ أي: يقسم محصولها من الحبوب أو قيمة الخضار والثمار من النقود على هذين الوجهين: الفقراء والمسجد، ولكن والدي -يرحمه الله- بنى مسجدًا في آخر حياته على حسابه الخاص، وهذا المسجد بحاجة إلى الوقف الذي يعطى للمسجد الذي أصبح بعيدًا، وهذا المسجد الذي بناه والدي بناه في جزء من الأرض الزراعية القريبة من الوقف، هل يجوز صرف الوقف الآخر من الفقراء إلى أي وجه من وجوه البر الأخرى؟



ج: يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك. والله أعلم. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٢٩/١٦).

❁س: بصفتي وصيًا على تركة والدة جلالة الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ فإن من ضمن ما وجدناه في تركتها وثائق أوقاف، ومن ضمن ذلك وقفية عمارة في المقيبرة أرفق لكم صورة منها، وحيث إن لدينا باقي غلة منها بعد إخراج المعينات فيها وللوالدة -رحمها الله- مجموعة أوقاف بيوت لأئمة ومؤذنين، وقد تقدم لدينا بعض الأئمة والمؤذنين بطلب تعمير هذه البيوت، وليس لدينا شيء نعمره منها، فهل يجوز لنا أن نعمر هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة؟

ج: بعد دراسة اللجنة للسؤال وللصكين المرفقين كتبت الجواب التالي: حيث ثبتت ملكية الفلة ووقفيتها فإن المقدم في غلتها إصلاحها وما بقي بعد إصلاحها المقدم فيها ما نصت عليه الموصية من المصارف من الأضاحي والفطور والماء في المساجد التي ذكرتها وإن بقي شيء بعد ذلك فحيث إن البيوت التي للأئمة والمؤذنين هي وقف من موقفة الفلة وأن هذه البيوت تحتاج إلى إصلاح فيجوز إصلاح هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة بعد ما نصت عليه الموصية، ومما يحسن التنبيه عليه: أن هذه البيوت التي هي وقف على الأئمة والمؤذنين مصلحة عمارتها مقدمة على استغلال الأئمة والمؤذنين لها، وعلى هذا الأساس فمن أجل المحافظة على بقائها مستقبلًا هو أن يجعل لها أجر سنوي وتتفقد في آخر كل سنة، فإن احتاجت إلى إصلاح أصلح كل بيت من أجرته، وما بقي يعطى للمؤذن أو الإمام الذي جعل البيت وقفًا عليه. (غ، ف، ا) (١٦/١٢٩-١٣١).

❁س: الوالد يملك ثلاثة بيوت، كل واحد منها فيه صبرة ريال واحد فرانسي كل سنة، واحد منها فطور والآخر لمعلم الصبيان الذي يدرسهم القرآن والثالث للمؤذن، والآن المؤذن ومعلم الصبيان يستلمون رواتب من الحكومة، هل ندع كل شيء على ما كان عليه، أو نصرفه كله في فطور وصدقة على الفقراء؟

ج: المقدم في غلال هذه البيوت إصلاحها، فإن بقي شيء فيدفع منه القدر الذي نص عليه لمن ذكرهم الموقف في وثيقة الوقفية، وكون الحكومة تدفع للمؤذن ولمعلم الصبيان رواتب هذا لا يمنع من دفع الحق المنصوص عليه لهم في الوثيقة. (م،غ، ف) (١٣٢/١٦).

❁س: إن إنسانًا سبَّل أثلة على رحى في ثرمدا، ولما بطل استعمال الرحى وضعت في مجرشة، ثم بطل استعمالها أيضًا، وقد بقي من ثمن قطع الأثلة بعد إصلاح الرحى وبيتها والمجرشة، وقد توفي والدي عبد العزيز الذي كانت السبالة على يده، فأفتوني ماذا أصنع بالباقي من ثمن القطعة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الأثلة جعلت سبالة في رحى، ثم استغنى الناس عن الرحى فجعلت في مجرشة، ثم استغني عن المجارش لتغير أحوال الحياة - فعلى من إليه الأثلة وغلتها أن يجعل المتبقي من قطعتها في مرفق من المرافق العامة، التي يحتاج إليها الناس، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها، مثل أواني الماء عند أبواب المساجد، أو في الطرق العامة، أو الإسهام بها في إنشاء

ارتوازي أو إصلاحه لينتفع الناس بمائه، أو ترميم مسجد أو شراء حصر أو بزابيز له، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك أو كان ولم يمكن استخلاصه، فإن لم يتيسر صرف الباقي أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه تصدق به على الفقراء، لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد، ليعين ناظرًا أمينًا عارفًا. ممثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظًا وصرفًا. (م،غ،ف) (١٦/١٣٢-١٣٣).

❁س: مسجد يحتاج إلى إعادة بناء وتوسعة، ويوجد أرض بجوار المسجد عائدة لوقف الأشراف، ونص الوقف: (أوقفنا وحبسنا وتصدقنا وأبدنا كامل الأرض المذكور بعاليه على ذوي عبيد من أشراف بدر ذكورًا وإناثًا بالسوية عدد ما تناسلوا...إلخ)، وقد راجعنا ناظر الوقف وتنازل بهذه الأرض لتوسعة المسجد، هل تنازل الناظر بهذه الأرض لتوسعة المسجد صحيح ومقبول شرعًا أو لا بد من موافقة جميع المستحقين؟

ج: لا يجوز لناظر الوقف المذكور أو غيره أن يتنازل بأي جزء من أرض الوقف أو ممتلكاته لمصلحة المسجد المذكور أو غيره؛ لأن الأرض المذكورة موقوفة على معينين، فيختص بهم وهم ذوو عبيد من أشراف بدر ذكورًا وإناثًا بالسوية، عدد ما تناسلوا إلى آخر ما رتب في وصية الوقف، وتنازل ناظر الوقف أو موافقة المستحقين للوقف لا يبرر جواز ذلك؛ إذ الوقف عقد لازم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لا يجوز التصرف فيه في غير ما اشترطه الواقف. (ب، ص، ش، ز) (١٦/١٣٥-١٣٦).

❁س: جَدَّه وقف أرضًا، وكان وقفها على بئر، ثم جده، ثم والده، ولم يخلف وراءه سوى ما ذكر، والآن عطلت البئر واستغني عنها من أجل إجراء الماء في أنابيب ارتوازية، ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الوقف، فهل يجوز لنا هذا الوقف؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من الوقف على البئر والاستغناء عنها، وجب إبقاء عين الأرض وقفًا وإنفاق غلتها في مرافق عامة لأهل الجهة التي فيها البئر، من بناء مسجد أو ترميم أو إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن أو إعانة الفقراء والمساكين منها، وأقارب صاحب الوقف الفقراء أولى من غيرهم بالأخذ من غلة هذا الوقف، وإن اقتضت المصلحة الشرعية بيعها لتعطل منافعها أو قلتها، وصرف ثمنها في عقار آخر أكثر غلة فلا بأس بذلك بعد موافقة قاضي البلد على ذلك، وتصرف غلة الأرض المشتراة فيما ذكرنا آنفًا، أما ورثة الواقف فليس لهم حق فيها بصفة كونهم ورثة؛ لأن الوقف لا يورث، ولكن لا مانع من إعطائهم من الغلة إذا كانوا فقراء كما تقدم. (غ، ف، ز) (١٦/١٣٧).

❁ س: عندي حوالي سبعين ريالًا وقف لسراج المسجد، وصار المسجد الآن فيه كهرباء، والوزارة إذا طلبنا منها حوائج الكهرباء تصرفه لنا، فهل الذي عندي من الريع أشتري به حوائج الكهرباء ولا أطلب من الوزارة إلا إذا تعذر ما عندي؟

ج: الأولى أن تصرف ما توافر لديك من وقف على سراج المسجد على الأدوات الكهربائية الخاصة به، وأن تقدم صرفه على الطلب من الوزارة. (ق،غ، ف، ز) (١٦/١٣٧).

❁س: عندي عيش من ريعة وقف لصوام المسجد، وقل رغبة أكل الناس في المسجد، فهل نؤجر من يصلحها بإدام غنم وما يكيفها لرغبة الآكلين، أو نقسمها على أفقر من نرى من جيران المسجد؟ علمًا أن وقف السراج ووقف الصوام جاري فماذا نعمل بهما؟

ج: الغرض من الوقف على الصوام إطعامهم عند الإفطار طلبًا للثواب الموعود به من فَطَّر صائمًا، فلا حرج في عمل طعام لهم بإدام من الوقف الذي على الصوام، وإعطاء من يعمله أجرته من الوقف، ولا يجوز توزيعه نقودًا على الفقراء المجاورين للمسجد، وإن لم يوجد من يأكله في المسجد فتوزع الغلة على فقراء البلد في رمضان. (ق،غ، ف، ز) (١٦/١٣٧-١٣٨).

❁س: إذا عين الموصي نوعًا من القرب كالأضحية والحج، وفضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون، وهل تجب فيه الزكاة، وهل يقسم بين الورثة الرجال والنساء سواء أو لا؟

ج: ما فضل من ريع الوقف المعين في أعمال البر فينفق في أعمال البر أيضًا، إلا إذا نَصَّ الموصي على خلاف ذلك؛ فيعمل بنصه ما لم يخالف الشرع، والورثة إذا كانوا فقراء ومحتاجين فإنهم يعطون من الفاضل ما يسد حاجتهم، سواء في ذلك النساء والرجال، ويعطى كل واحد منهم ما يسد حاجته. (ق، غ، ف، ز) (١٦/١٣٩).

❁س: يوجد عدد من الأوقاف نَصَّ موقفوها على أنها تصرف في أعمال البر، هل يجوز صرف هذه الأوقاف لصالح الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ من نص الموقفين على صرف غلة هذه الأوقاف على أعمال البر جاز صرفها أو شيء منهما لجماعة تحفيظ القرآن مرتبات أو مكافآت للمدرسين والكتبة والفراشين، ونحو ذلك مما يتعلق بتحفيظ القرآن، أو تعليم العلم الشرعي، وذلك بعد ترميم الوقف وإصلاحه من غلته. (ق، ف، ز) (١٦/١٣٩-١٤٠).

❁س: مشرف على مسجد وله وقف يغذي المسجد بالفطرة، والوقت الحاضر لا نجد من يستحق صرف ذلك له حسب المتبع، فماذا أفعل؟

ج: إذا لم يوجد فقراء في المساجد التي في بلد الوقف يفطرون فيها فإن الغلة توزع على فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف هو الإحسان إلى الفقراء، وبتوزيع الغلة بينهم يحصل ذلك. (غ، ف، ز) (١٦/١٤٠-١٤١).

❁س: إنني قمت بشراء ناقة أنا وزوجتي بالمناصفة، وقامت زوجتي بتسبيل النصف الذي يخصها، وقمت أنا بتسبيل نصفي، وكيفية تسبيل زوجتي هو أن يكون نصفها وقفًا على ذريتها مني، وقد توفوا، والناقة قد أنجبت بنتًا لها، وقد سلمتها للراعي فشردت عليه، وقدرت لها قيمة أربعمائة وخمسين ريال، والآن لا أدري كيف يكون تصريف قيمة بنت الناقة، وكذا تصريف الأم؟

ج: غلة الوقف المنقطع الآخر تصرف في وجوه البر، فهذا الوقف قد انقطعت الجهة التي وقف عليها، فتبقى رقبته وتصرف غلته في وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي. (م، غ، ف، إ) (١٦/١٤١-١٤٢).

❁ **س: لوالدته وقف على مسجد بقريتهم، على طعام للصوام، ويذكر أن الوقف متعطلة منافعه، ويرغب بيعه وجعله في عمارة مسجد، نظرًا لقلة من هو في حاجة إلى الطعام في المسجد. هل هذا جائز؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من تعطل منافع الوقف المذكور، فإذا لم يكن له من الغلة أو أي طريق آخر ما يقوم بعمارته، فإن للناظر عليه أن يتقدم إلى القاضي في جهته ليستأذن في بيع بعض الوقف لعمارة باقيه، وأما صرفه عن جهاته التي نَصَّ عليها الواقف فحيث إنها جهة مشروعة فلا يجوز إلا إذا انقطعت تلك الجهة وحيث ذكر السائل وجود صوام يفطرون في المسجد إلا أنهم قلة فلا ينبغي له صرف غلة الوقف عن تلك الجهة التي عينتها الواقفة. (م، غ، ف) (١٦/١٤٢-١٤٣).

❁ **س: قطعة أرض زراعية جُعِل إنتاجها وقفًا على وجبة إفطار في رمضان فقط، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي، وأنا موظف في منطقة بعيدة عن البلد، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر به، ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها، ولا يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة، وعلى تقدير أني هيأته لا أجد من يأكله، فهل يجوز لي أن أوزعه حبوبًا على المستحقين أو أبيعه وأشتري بثمنه تمرًا لأوزعه على المستحقين؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من عدم وجود ولي لهذا الوقف سواك، وأنك لا تقوى على مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك، وأنه على تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد جاز لك أن توزعه حبوبًا في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن، وإلا ففي أقرب البلاد إلى بلد الوقف، وجاز لك أن تشتري بثمنه تمرًا لتوزعه كذلك. (غ، ف، ز) (١٦/١٤٣-١٤٤).

❁ **س: لديهم مزارع فيها أمداد معينة، تخرج لإطعام الصوام في رمضان، والآن متوقفة لدى الزارعين، لعدم وجود مَنْ يَفِد على المساجد لطلب الأكل، فهل يجوز بيعها وشراء التمر بثمنها ووضعه في المساجد ليفطر بها الصائمون الفقراء؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من عدم وجود من يفد إلى المساجد لطلب الأكل، من الحب بعد طبخه، وأنه يمكن أن يوجد في المساجد من يفطر على التمر، فلا يظهر لنا بأس في بيع الحبوب الواجبة في هذه المزارع وشراء تمر بثمنها، يقدم في المساجد المعينة في الوصايا، ليفطر به الفقراء من الصائمين، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون تحت إشراف القاضي وبإذنه، حيث إنه الجهة الشرعية المختصة برعاية المصلحة في التصرف في الأوقاف. (م، غ، ف) (١٦/١٤٤-١٤٥).

وقف المرهون

❁ **س: لديه فيلا دورين، ويريد إيقافها وقفًا منجزًا، مع العلم أنها مرهونة لصالح صندوق التنمية العقارية، وحيث إن المشغول لا يشغل، فهل يجوز هذا الوقف؟**

ج: من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك، منفكًا عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/١٤٥).

❁س: توفي ابني، وكان يملك منزلًا بناه بقرض من الصندوق العقاري بعد رهن المنزل كالمعتاد، وقد رأيت -اجتهادًا مني- التنازل عن جميع ما يخصني من نصيب في الإرث ما عدا نصيبي في المنزل المذكور، فقد رأيت -اجتهاد مني أيضًا- أن أوقف نصيبي منه في أضحية للولد، وبعد إقراري بذلك وصدور الصك المرفق بالإقرار المشار إليه عرفت أن المنزل لا زال مرهونًا في قيمة القرض، فهل يجوز لي التراجع عن الوقف؟ ثم هل يجوز لي بعد ذلك حرية التصرف أم أني مقيد بتصرف معين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالوقف غير صحيح؛ لأنه مرهون، مع أنك لم تنجز الوقف، وإنما وعدت به بقولك: سأوقف نصيبي إلخ، بذلك تعلم أنه لا حرج عليك في التصرف بعد فك الرهن بوقف أو غيره من التصرفات الجائزة شرعًا. (غ، ف، ز) (١٦/١٤٦-١٤٧).

ما يتعلق بصحة الوقف

❁س: وقفية بعض العقارات ومن ضمن معيناتها قراءة سور معينة من القرآن، وكذا جزءان كل يوم، ويذكر الولي أنه لا يستطيع القيام بذلك حسب شرط الواقف، لضيق وقته وتحرج من تركه ويطلب إفتاءه: هل لذلك بدل، وهل يجوز له استئجار من يقوم بذلك عنه، وهل عليه إثم في تركه القراءة المدة الماضية؟

ج: شرط الواقف جزءًا من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءًا من القرآن ويهدي ثوابه للميت، أو له ولغيره، هو مصرف غير شرعي؛ لأن قراءة القرآن لا يهدى ثوابها للأموات؛ لعدم ورود النص بذلك، هذا في أصح قولي العلماء، لذا فإن الشرط المذكور لا يعتبر من مصارف الوقف الشرعية، وعليه فيصرف الجزء المخصص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٦/١٤٧-١٤٨).

❁س: سيدة تريد أن تهب مبلغًا من المال ليكون صدقة جارية لها تنتفع بحسناتها في حياتها، وتستمر بعد مماتها، فما الصدقة الجارية؟ وكيف أستطيع أن أنتفع بها؟

ج: المشروع للمرأة المذكورة أن تجعل ما تريد أن تهبه صدقة جارية في عين تقفها من عقار أو أثاث يمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء العين بتحبيس الأصل، وتتصدق بمنافعها في الفقراء وذوي القربى ونحوهما، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر ﭫ قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». فتصدق عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها

بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[١]، متفق عليه واللفظ للبخاري. (غ، ف، ز) (١٦/١٤٨-١٥٠).

❁ س: يقوم بعض الناس بجمع مال الميت ووضعه بجنب المصحف، ثم وضع اليد عليه من قبل الحاضرين، ثم يوقف مال الورثة كله بغير إذنهم، فما حكم ذلك؟

ج: هذا العمل باطل؛ لأن مال الميت حق للورثة على قسمة الله، لا يجوز انتزاعه منهم إلا بإذنهم وطيبة نفس منهم؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[٢]، وهذا الوقف باطل؛ لأنه ظلم، وأخذ لأموال الناس بغير حق. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/١٥٠-١٥١).

❁ س: أنا امرأة كبيرة السن، وقد تسببت في مشترى بيت، حيث إن ليس لي أولاد ذكور ما عدا بنات بأزواجهن وأولادهن، وحيث إنه اشترى البيت على حياتي ليكون لي بعد مماتي سبالة لي ولوالدي، ولتكون على يد أخي وشقيقي، ولكن بعض الناس أشكل علينا، وقال: ما لك إلا الثلث والباقي للورثة، يعني: البنات، هل هذا صحيح؟ علمًا أنهن لم يسلمن في البيت ولا ريال واحد، هل علي في ذلك شيء؟

ج: إذا كان البيت قد وقف من قبلك وقفًا منجزًا في حال صحتك فإنه يمضي، ولا يحق لك الرجوع فيه في حياتك ولا يورث من بعدك، ولا إثم عليك في ذلك إذا كان قصدك الخير، ولم تقصدي حرمان الورثة، وكذلك إذا كنت لم توقفيه ووقفتيه بعد في حالة صحة منك وتصرف شرعي، وإن كنت قد أوصيت به وصية أو مستوصية به فالوصية يجوز الرجوع فيها قبل الممات أو تمضي في حدود ثلث ما خلفتيه إذا لم ترجعي عنها في حياتك. (ق، ف، ز) (١٦/١٥٢-١٥٣).

التصرف في الوقف بالبيع والنقل

❁ س: إن أحد أجداده أوقف مزرعة ولا يعرف متى أوقفت، وقد جعل نصيف محصولها يوزع قبل إدخاله إلى البيت على الفقراء وعابري الطريق، وحيث إن الدولة وضعت الضمان الاجتماعي، وكذلك الأرض تزرع بالذرة وهي غير مرغوبة، فهل يجوز أن تقوم المزرعة بثمن معين، ويقوم هو بدفعه للجهة المختصة، وبذلك ينفسخ الوقف ويكون لي حرية التصرف في الأرض؟

ج: لا يجوز تحويل الوقف المذكور عن وقفيته، بل يبقى وقفًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١]. وتصرف غلته على المحتاجين على ما نَصَّ عليه الواقف، والفقراء موجودون، لكن تحتاج معرفتهم إلى البحث عنهم، وإذا كان محصول الوقف من الذرة وهي لا تؤكل في البلد في الوقت الحاضر فإنها تباع وتدفع قيمتها للمحتاجين؛ لحصول الغرض المقصود بذلك، وهو نفع الفقراء. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/١٥٣-١٥٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

❁ **س: تقدم إلينا المدعو: عبد الله بن سعود بن فيصل الهزاني بخطاب، يشير فيه أنه توجد أرض موقوفة على الصائمين، وأنه استأجرها من وكيل فرع أوقاف بلدة الحريق من عشرين عامًا مضت، بأجر سنوي مقابل خمسة عشر صاعًا من البر، وأرفق بخطابه صورة من الوثيقة المصدقة شرعًا، والتي تؤيد اتفاقه مع وكيل الفرع، ويطلب شراء الإجارة من الوزارة بمبلغ مقطوع يدفع لمرة واحدة، وتكليفه بشراء دكان في بلدة الحريق تحت إشراف الوزارة وتسليمه لها، ويفهم من هذا أن قصده الاحتفاظ بالأرض مقابل هذه المقايضة، ولحرصنا الشديد على المحافظة على الأوقاف وطريقة استثمارها، نأمل الإفادة؟**

ج: حيث جاء في الوثيقة أن الوقف ليس عليه شيء من الخسارة على الملك، بل هي على عبد الله الهزاني، وأنه إن منعت الجراية عن التسليم لوكيل الصوام، فالذي في الملك عبد الله بن سعود أو غيره، يرفع يده عنه وعن جميع ما فيه من غرر أو بناء وأثل أو غيرهما إلا الحضرة الحاضرة، وأنه لا يكون فيما ذكر من الغرس أو الأثل أو البناء تثمين أو شيء من التعلقات، بل يكون تبعًا للوقف، فبناء على ذلك لا يجوز بيع هذا الوقف؛ لأن بقاءه على مقتضى هذه الشروط أغبط وأحفظ وأصلح للوقف، وفي حالة بيعه وشراء دكان -مثلًا- بدلًا عنه بالثمن الذي يدفع ثمنًا للوقف يكون عرضة لتلف الوقف، وعلى هذا حصل التوقيع. (غ، ف، إ) (١٦/١٥٤-١٥٧).

❁ **س: لنا دار بمكة وقف، نرغب استبداله بدار في جدة كما تعلمون أن إيراده سيكون مضاعفًا، فهل يصح؟**

ج: إن مكة المكرمة بلد فاضل، بلد الله الأمين، وغيره مفضول، وبيوتها موضع رغبة في البيع والإجارة أكثر من جدة وبها رواج في التجارة والإجارة في موسم الحج والعمرة، لا يوجد مثله في جدة فإن وجد كساد فيها أحيانًا أو في بعض بيوتها فهو لعارض يزول بزواله، وعلى ذلك ليس لمن يتولى شأن الدار المستفتى عنها أن يبيعها ويشتري بثمنها بيتًا آخر في غير مكة. (ف، إ) (١٦/١٥٧-١٥٨).

❁ **س: لي بيت بالكويت، والبيت المذكور وقف أوقفته أنا شخصيًّا، وهو خراب الآن، ولا يستفاد منه، وأنا مقيمة بالرياض وأحببت نقله من الأحساء إلى الرياض لسكناي في الرياض والبيت الذي أشتريه بالرياض سوف أوقفه محله، مع العلم أن قيمته لا تكفي لشراء بيتٍ في الرياض ولكن سوف أزيدها من عندي، فما الحكم؟**

ج: حيث إن الوقف ثابت، وإنه خارب ومتعطلة منافعه، وأن الواقفة مستعدة بزيادة ثمنه ونقله إلى الرياض إلى بيت أصلح منه، وأنها شرطت لنفسها حق النظارة والسكن مدة حياتها، وأنها تسكن الآن في الرياض فبناء على ذلك يجوز بيعه وإضافة الزيادة إلى ثمنه، وشراء بيت في الرياض وقفًا بدلًا عنه؛ لأن هذا أصلح للوقف، لما فيه من الغبطة، وليتسنى للموقفة الإشراف عليه وملاحظته، تعميرًا وتأجيرًا، ولكن بالنسبة لبيع بيت الأحساء وقبض ثمنه يكون عن طريق فضيلة رئيس محاكم الأحساء وشراء الذي في

١

الرياض يكون عن طريق فضيلة رئيس محكمة الرياض وعلى هذا حصل التوقيع. (غ، ف، إ) (١٦/١٦٠-١٦٢).

❁س: إليكم معروضي هذا، وبرفقته وصية بيت نورة بنت عبد الرحمن بن مواش، وقد أوقفت هذا البيت الموجود في الصك وهو إرثها، ولم تترك غيره، ويقوم بإيجاره وكيلنا، ويوزع الربع بعد الأضاحي على الورثة، والآن بيع البيت على البلدية بمبلغ أربعة وتسعين ألف ريال وزود. هل لنا يا عصبتها بأن نخصص بعض القيمة في شراء وقف لها والباقي نأخذه إرثًا أو يعود إلى أصله؟

ج: حيث جاء في الوثيقة آنفة الذكر: أن الوقف لهذا البيت منجز، وأنه من حين مشترى البيت من مدة أربع وعشرين سنة وهي تضحي، وجاء في المعروض: أن البيت قد بيع على البلدية بمبلغ أربعة وتسعين ألف ريال وزود، وأن العصبة يطلبون أخذ قسم من قيمة هذا البيت ليتوازعوه ميراثًا، فبناء على ذلك رقبة الوقف لا يجوز أن يؤخذ قسم منها ويوزع على الورثة، بل تبقى رقبة الوقف، فهذا المبلغ الذي صار ثمنًا للبيت إذا كان بيع البيت حصل بطريق مشروع فإنه يشترى به بيت ويكون هذا البيت المشترى وقفًا منجزًا بدلًا من البيت الأول، وتصرف غلته في إصلاحه وفي الأضاحي، وإن بقي شيء من الغلة فيكون لأقرب ورثتها نسبًا على حسب الميراث. (م، غ، ف، إ) (١٦/١٦٢-١٦٤).

❁س: بجوار أرضي أرض وقف أسكنه وكلها لله، ثم في اتجاه ملكي إذا غلب علي شيء دون أن أدري؛ لأنها بدون حدود، مثل: شبر أو ذراع علي ذنب أم لا؟

ج: الواجب عليك أخذ الحيطة والاحتراز عن الأرض الوقف التي بجوارك، وإذا اشتبه عليك شيء من الأرض فدعه تبعًا للوقف، ولا تزرع فيه شيئًا لك، وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[1]. (غ، ف، ز) (١٦/١٦٤-١٦٥).

أنواع متفرقة للوقف

❁س: ورثت تركة من والدي ورثها عن جدي، كان جدي قد أوصى والدي بأن هذه التركة فيها سبع حجج، ثم أوصاني والدي بأن في هذه التركة سبع حجج، وقال والدي: إنه لا يعلم من هم أصحاب الحجج، وما أسماؤهم، هل هم ذكور أو إناث، والتركة الآن لا تساوي حجة واحدة، فماذا أفعل؟

ج: نرى أن تجمع الغلة التي يستحقها صاحب الأرض، ويحج منها كلما اجتمع منها ما يؤدى به حجة عن واحد من السبعة، حتى يحج من غلتها سبع حجج، وبعد ذلك تكون الأرض حرة لورثة جدك وأبيك على حسب الميراث الشرعي، ويكون ذلك بالنية عن الأشخاص الذين أرادهم جدك، وليس عليك أن تحج عنهم بنفسك ولا بمالك، وإنما ذلك واجب في غلة الأرض، فإن حججت عنهم تبرعًا منك فجزاك الله خيرًا. (ق، غ، ف، ز) (١٦/١٦٥-١٦٦).

---

(١) أحمد (١/ ٢٠٠)، الترمذي (٢٥١٨).

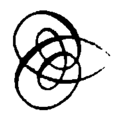
❁س: عندي وقف قطعة زراعية لوالدي أقوم بشئونها، وأدفع من مالي الخاص لمن يزرعها إذا وقع فيها خراب أصلحه من مالي، ولكن ذات يوم اشتريت بعض أغراض وأخذت من نقود الوقف سلفًا لكوني محتاجًا في ذلك الوقت، وقد أرجعت النقود وزدت عليها من مالي، فهل علي إثم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من ردك ما أخذت وزيادتك عليه بقصد المعروف فلا إثم عليك، لكن لو اقترضت من غيره كان أحوط. (١٦/١٦٦-١٦٧).

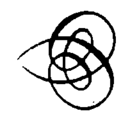
❁س: عن دخولية الأراضي المحكرة هل تعتبر غلة أم أنها جزء من رقبة الوقف؟

ج: حيث سبق أن صدر فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعدد (٣٦٥) في ٢٩/ ٣/ ١٣٧٧هـ بخصوص الدخولية واعتبارها جزءًا من رقبة الوقف، فإننا نورد نص المقصود منها للسائل: وبعد، فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتون فيه عن المبالغ التي دفعت من المستحكرين لوقف آل حميدان عند ابتداء التحكير باسم دخولية، فقد اطلعنا على ما ذكرتم وعلى حجة الوقف التي أرفقتم، وبتأمل ذلك ظهر لنا أن هذه المبالغ التي قبضت باسم الدخولية ليست كالغلة التي تجدد كل عام، وإنما حكمها حكم رقبة الوقف، ألا ترى أنه لو أسقط الدخولية لزاد في مبلغ الحكر، وكلما نقص من الدخولية زاد في مبلغ الحكر، والعكس بالعكس، فكلما زادت الدخولية نقص من مبلغ الحكر.

وعلى هذا فإن الدخولية لا تحل لأهل الطبقات الموجودة الآن؛ لتعلق حق الذرية المتأخرة فيها حتى من لم يوجد منهم، وحينئذ يتعين أن تجعل هذه الدخولية تبعًا لرقبة الوقف، فيعمر منها ما يحتاج إلى تعمير، ويشترى بما زاد وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله. اهـ. (م،غ،ف) (١٦/١٦٧-١٦٨).



باب الهبة والعطية



س: ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية؟

ج: يشترط لجواز الهدية:

١ - الإيجاب والقبول، فيقول الواهب مثلًا: وهبتك كذا، ويقول الموهوب له: قبلت، وأي قول أو فعل دَلَّ على هذا المعنى فله حكمه.

٢ - أن تكون في معلوم، فلا تصح في مجهول.

٣ - أن تكون مقدورًا على تسليمها، فلا تصح في المعجوز عن تسليمه.

٤ - ألا تكون في المبيع قبل قبضه.

٥ - ألا تكون معلقة على شرط مستقبل.

٦ - العدل فيها، إذا كانت للأولاد، فلا يجوز أن يخص الوالد أحدًا من أولاده بشيء دون الآخرين، على سبيل الأثرة.

٧ - ألا يقصد بها معنى الرشوة كهدايا العمال، مثل: هدية المراجع للموظف، والطالب لأستاذه في الدراسة النظامية. (ب، ش، ص، ز) (١٦/١٧٠-١٧١).

س: أرسل إلي أحد أقاربي مبلغًا كبيرًا من المال بمناسبة زواجي، يقصد به مساعدتي. هل أقبله أو لا؟

ج: لا بأس بقبوله دون استشراف نفس، ويكافأ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب، أو يدعى له؛ لقوله ﷺ: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**[1]، رواه أبو داود والنسائي . (ق، غ، ف، ز) (١٦/١٧١).

س: زوج ابنتي فقير جدًّا، وأرغب في شراء سيارة لابنتي هذه وزوجها الفقير، هل هذا جائز؟

ج: إذا كان الحال ما ذُكِرَ فلا مانع من مساعدة زوج ابنتك بشراء السيارة له أو مساعدته في قيمتها، أما البنت فلا تخصها بشيء دون إخوتها؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها.

(ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٢٦٨).

س: أب له ثلاثة أبناء، بنى عقارًا بمساهمة اثنين من أبنائه دون الثالث، بعد فترة أراد الأب أن يهب العقار لأبنائه فكيف تكون قسمة الهبة بينهم؟

ج: إذا كانت مساهمة الابنين المذكورين تبرعًا منهما لأبيهما فالعقار ملك للأب، ولا يجوز له أن يخص بعض أولاده بهبتهم إياه؛ لقول النبي ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[2].

---

(١) أبو داود (١٦٧٢)، النسائي (٢٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

وأما إذا كانت مساهمة الابنين ليست تبرعًا، بل على اعتبار حقهما من العقار فللأب أن يعطيهما من العقار ما يساوي مساهمتهما، ولو لم يعط الآخرين من أولاده الذين لم يساهموا شيئًا؛ لأن هذه العطية حق لمن ساهم، وهو نصيبهم من العقار، وما زاد عن ذلك فللأب أن يهبه لجميع أولاده. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢٦٨-٢٦٩).

❁ **س: في ذات يوم مرض والدي، وأصبح النساء يأتون والدتي بالقهوة والبن الصافي، حيث تضع المرأة الواحدة ملء كفٍّ يدها من البن، ثم بعد ذلك اجتمعت القبيلة على منع هذه العادة، وإن والدتي لم تعد -ترجع- البن والقهوة للنساء لمنع هذه العادة، فماذا نفعل؟**

ج: لا حرج في أخذ والدتكم البن من النساء كهدية، ولا يلزمكم إعادتها. (ق،غ، ف، ز) (١٦/١٧٢).

❁ **س: إن من طبع أهالي قريتي أنه إذا حصلت مناسبة، يذهبون إلى المرأة التي حصلت عندها المناسبة بهدايا ونقود، والواجب عليها ردها لهم في مناسباتهم، فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيدها شيء، وهل هذا حرام؟**

ج: يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثله أو أفضل منه، لكن الواجب على أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل هداياهم، بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلًا، بل ينتظر الثواب من الله سبحانه وتعالى، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئًا، وإن رد شيئًا فهو أفضل. (غ، ف، ز) (١٦/١٧٢-١٧٣).

❁ **س: لي زوجة صالحة، ودود ولود، وليس عندي زوجة غيرها، ولا أولاد إلا أولادي منها، فهل يجوز أن أهب لها في حياتي عمارة صغيرة من طابقين، وهذه العمارة لا تزيد على ثلث ما أملك؟**

ج: لا مانع من هبة العمارة لزوجتك هبة منجزة، تكتبها لها وأنت في صحتك. (غ، ف، ز) (١٦/١٧٣-١٧٤).

❁ **س: رأيت أن أهب جزءًا من ثروتي لهيئة محلية مسجلة نظامًا، وترعى المعوقين، وجزءًا آخر؛ لإنشاء مركز تدريب مهني في قرية أبي وأقاربه لخدمة القرية، (مع أفضلية الالتحاق لأقاربنا وأبنائهم إن أرادوا). هل هذا العمل جائز شرعًا، خصوصًا وأنا أتصرف في مالي أثناء حياتي، وأقصد بهذا الهبات والتبرعات أن ينتفع بها أكبر عدد من المحتاجين؟**

ج: من الجائز لك أن تهب جزءًا من ثروتك لهيئة محلية لتساعدها في رعاية المعوقين، كما يجوز لك أن تهب جزءًا آخر لوزارة الشئون الاجتماعية لإنشاء مركز تدريب مهني في أمور شرعية نافعة في قريتك؛ وذلك لما في الأمرين من المصلحة العامة. (غ، ف، ز) (١٦/١٧٤-١٧٥).

❁ **س: ما حكم الشرع في أن يقوم الخاطب بإرسال بعض الهدايا في المواسم، مثل شهر رجب وشعبان ورمضان وعاشوراء والعيدين، فهل هذا الأمر فرض أو سنة، وهل هناك حرج على من يفعل ذلك؟**

ج: الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي

مرغب فيها شرعًا، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[(١)]، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز، كالهدايا فى عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إعانة على الباطل ومشاركة في البدعة. (ب، ص، ش، ز) (١٦/١٧٥-١٧٦).

❁ س: شخص أهدى لشخص آخر رأسًا من الغنم عبارة عن صدقة، وهذا الرأس تكاثر ونما حتى صار قطيعًا من الغنم، والمهدى إليه يتصدق ويهدي ويذبح من نسل هذه الصدقة، ونمى إلى علمه أن الأجر والمثوبة تكون لصاحب الهدية الأول، وليس للثاني فيها أجر، فهل هذا صحيح؟

ج: إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكًا له، يتصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، ويُؤْجَر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه. وعليه فإن الأغنام ملك المهدى إليه، وله الأجر إذا تصدق منها أو ذبح منها أضحية، وللمهدي الأول أجر هديته إذا كان قصد بها الأجر والثواب. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/١٧٦-١٧٧).

قبول الهدية المشروطة من غير المسلم

❁ س: أنا طالب أدرس في أمريكا ونحن بصدد بناء مركز إسلامي، ولقد تبرعت الجامعة بالأرض المراد إنشاء المركز عليها، وكما يعلم فضيلتكم فإن أمريكا غالبية أهلها نصارى وبعضهم يهود لذلك أرفق مع هذه الرسالة صورة للعقد المراد إعطاء الأرض بموجبه، فما الحكم الشرعي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذُكِرَ فلا يجوز قبول هذه الهبة؛ لما يترتب على تطبيق شروط العقد من المفاسد، من ذلك: خضوع إدارة المركز لضوابط وقوانين الجامعة، وهي مجهولة لمن قبل الهبة، وقد يكون منها ما يخالف الإسلام، وكذلك ما ذكر من خضوع المركز لقوانين ولاية فلوريدا ومعلوم أن قوانينهم منها ما يخالف الإسلام، وما جاء فيه أيضًا من أن المركز للمسلمين وغيرهم كاليهود وهذا يعني: أن المسلمين يقيمون مركزًا تقام فيه شعائر الدين النصراني واليهودي، وهذا سَيُحْدِثُ مشاكل كثيرة، وقد شرط فيه أيضًا: أن المانح له حق الرجوع في الهبة، ونقل الملكية إلى الجامعة... إلى غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها العقد، وهي مخالفة للشريعة الإسلامية. (ق، غ، ف، ز) (١٦/١٧٧-١٧٩).

❁ س: سمعت أنه يجوز بيع وخياطة الفساتين النسائية التي لا تستر المرأة؛ أي: الفساتين القصيرة، ويستدل بذلك بأن الرسول ﷺ أهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوب حرير أحمر، فلما لبسه عمر ورآه رسول الله ﷺ قال له: «إني أعطيته لك لتهديه، وليس لتلبسه» فأهداه عمر لأحد أصحابه في الجاهلية أو في ما معنى الحديث، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فهل يمكن القياس على ذلك بجواز بيع السجائر والتبغ والذهب المحلق، ومثل البناطيل النسائية والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة؟

ج: الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة مواضع من عدة طرق، منها رواية البخاري له تحت باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء، فرآها عليه فقال: «**إني لم أرسل بها إليك لتلبسها**،

(١) البخاري (٢٥٨٥).

إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها»[1] - يعني: تبيعها - وهذا الحديث يدل على جواز الاتجار في الملابس التي يجوز استعمالها على وجه دون وجه، وجواز هبتها والتبرع بها، وعلى من اشتراها أو أعطيت له تبرعًا أن يستعملها على الوجه المباح، دون الممنوع، ومثل ذلك: الحلي من الذهب، والسلاح والسكاكين والعنب، ونحو ذلك مما يمكن أن يستعمل في مباح أو محرم، فيجوز الاتجار فيه والتبرع به وهبته، وعلى من اشتراه أو وهب له مثلًا أن يستعمله على الوجه المباح: من بيع وهبة ونحو ذلك، دون أن ينتفع به على الوجه الممنوع.

أما إذا كان الشيء محرمًا استعماله من كل وجه وعلى كل حال؛ فلا يجوز الاتجار فيه ولا هبته، كالخنزير والأسد والذئب، وليس في الحديث دلالة على جواز بيع ما ذكر، فلا يصح قياس بيع السجائر والتبغ والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة على الاتجار فيما يجوز استعماله على وجه دون وجه، وحال دون حال؛ لأنها محرم استعمالها على كل حال. (غ، ف، ز) (١٦/١٧٩-١٨١).

❁ **س: بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أموالهم من الحلال والحرام، وهم على درجات متفاوتة في ذلك، فهل يجوز لنا نحن المسلمين مخالطتهم وأكل طعامهم إذا دعونا، وهل يحل لنا قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد؟**

ج: **أولًا**: عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في المحرمات، وكسب المال من الحرام، وتتعاون مع إخوانك من أهل الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه من عصاه وحاربه بارتكاب المنكرات، وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير وأبقى، فإن استجابوا فالحمد لله، وهم بذلك إخوان لكم في الله، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم، وأن يتبعوا السيئة الحسنة؛ عسى الله أن يتوب عليهم، ويبدل سيئاتهم حسنات، وحينئذ يجوز لكم مخالطتهم مخالطة الإخوة، والأكل من طعامهم، وقبول تبرعاتهم في وجوه البر، من بناء مساجد وفراشها ونحو ذلك؛ لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان يغفر لهم ما قد سلف؛ لقول الله ﷻ في المرابين: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. الآية.

ثانيًا: إن أبوا بعد النصيحة والتذكير والإصرار على ما هم فيه من المحرمات فإنه يجب أن تهجروهم في الله، وألا تستجيبوا لدعوتهم، وألا تقبلوا تبرعاتهم؛ زجرًا لهم وإنكارًا لمطالبهم، ورجاء أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات. (ق، غ، ف، ز) (١٦/١٨٢-١٨٣).

❁ **س: ما حكم أخوين أحدهما مسلم والآخر مشرك وغني، هل يجوز للأخ المسلم قبول هدية أخيه الكافر والمشرك هذا؟**

ج: **قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافرًا أو مشركًا جائزة، لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام.** (ق، غ، ف) (١٦/١٨٣).

---

(١) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، واللفظ له.

شراء المهدي الهدية من المهدى له

❁ **س: رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدي إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدى السيارة أن يشتريها؟**

ج: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[1]. (غ، ف، ز) (١٦/١٨٤).

❁ **س: رجل وهب لرجل هبته سيارة بدون مقابل، وباعها الموهوب له على شخص آخر، وأراد صاحبها الأول الذي درجت منه على سبيل الهبة أن يشتريها من الأخير الذي اشتراها، فهل هذا جائز ويعتبر من تغير الصفة؟**

ج: يجوز شراء الهبة في الصورة المذكورة؛ لأن الواهب اشتراها من غير الموهوبة له. (غ، ف، ز) (١٦/١٨٤-١٨٥).

الهدية للزوجة أو الزوج

❁ **س: لي زوجة أعانتني ببعض مالها الخاص، ثم طلقتها وتزوَّجَتْ من شخص آخر، وأنجبت منه ثم توفيت، فهل المبلغ الذي أعطتني من تلقاء نفسها ولم تطالبني به قبل وفاتها هل يعتبر دينًا؟**

ج: إذا كانت زوجتك دفعت إليك النقود على أنه تبرع منها لمعونتك، فليس عليك شيء، وإن كانت دفعتها لك على أنها قرض، فإنه يجب عليك ردها إلى ورثتها؛ لأنها دين في ذمتك لها، تنتقل بعد وفاتها إلى ورثتها، وإن كنت شاكًا في كونها هبة أو قرضًا، فالأحوط لك ردها لورثتها؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3]. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٢٥٦-٢٥٧).

❁ **س: امرأة عاشت مع زوجها فترة من الزمن في بيت ضيق، وفتح الله على زوجها وتوسع رزقه، فبنى لها بيتًا واسعًا مستقلًا وسكنته معه فترة من الزمن، أنجبت له خلالها أربع بنات، ثم تزوج زوجها بزوجة أخرى في بلدة أخرى، ورزق منها ببنت وولد، وبنى لها في بلدتها بيتًا مستقلًا، هذا والزوجة الأولى صاحبة هذا الاستفتاء تطلب من زوجها الآن أن يصكك لها على بيتها الذي بناه لها منذ فترة من الزمن، بعد أن مناها به عدة سنوات حتى حقق الله هذا، والزوج محتار في تحقيق هذا الطلب خشية الإثم، فهل عليه إثم إذا صكك لها على بيتها وصكك للزوجة الثانية على بيتها الذي بناه لها في بلدتها؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يكتب الزوج صكًا لكل زوجة من زوجتيه بالبيت الذي بنى لهما. (ف، ز) (١٦/١٨٥-١٨٦).

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

❁ س: إنني رجل متزوج من زمن ولم أرزق بذرية، وكنت أملك قطعة أرض، وعندما شرعت في بنائها عرضت على زوجتي أن تبيع ما تملك من حلي لتساهم معي في البناء مقابل أن أبيع لها الربع، والمبلغ كان أقل بكثير من قيمة الربع الذي وعدت به، ومرت الأيام وأصبحت لي شقة في منزلي، أرغب أن أكتبها لزوجتي تمليكًا، وذلك مكافأة لها على صبرها على عدم إنجاب الأولاد، ووفاء لدينها، وهو الذهب الذي باعته مساهمة منها في بناء المنزل وفي كفاحها معي. أيجوز ذلك؟

ج: لا مانع أن تكتب لها الشقة بناء على ذلك. (غ، ف، ز) (١٦/١٨٦-١٨٧).

❁ س: إنني رجل كهل، تزوجت منذ عامين بامرأة صالحة قائمة بخدمتي، تتكلف أكثر من طاقتها لراحتي، ولم يكن لي أبناء ولا بنات، ولا يرثني سوى أبناء إخواني، وأريد أن أهب الثلث مما أملك لزوجتي مقابل تفانيها والسهر على خدمتي، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز لك أن تهب لزوجتك ما ذكرت هبة منجزة في حياتك لقاء إحسانها إليك وخدمتها لك. (غ، ف، ز) (١٦/١٨٧-١٨٨).

❁ س: لي زوجة واحدة، ولي منها بنات وبنون، وأريد أن أكرمها وأعطيها نصف البيت الذي أملكه، فما الحكم في ذلك؟

ج: لا مانع من هبتك لزوجتك نصف البيت الذي ذكرت هبة منجزة ما دمت صحيح العقل والبدن، وتعطيها صكًا شرعيًّا بذلك. (غ، ف، ز) (١٦/١٨٨).

العدل بين الزوجات في العطية

❁ س: أفيد سماحتكم بأن فيه شخصًا لديه زوجة وأنجب منها ولدًا، وبعد فترة توفيت ثم تزوج بأخرى، ولها معه أكثر من ثلاثين سنة، ولم تنجب له أولادًا البتة، وفي الآونة الأخيرة تزوج بأخرى وأنجب منها ولدين، ومعه عمارتان مسلح، ويريد أن يهب دورًا لزوجته التي لم تنجب منه أولادًا هبة لها، هل يجوز له ذلك أم لا؟

ج: من كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، ولا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»، وفي رواية: «**يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ج٢، ص٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١)، وأخرج النسائي وابن ماجه في «سننهما» نحوه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1]، أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢، ص ٦٠١)، وأخرج الترمذي في «الجامع» نحوه. وفي هذه

---

(١) أبو داود (٢١٣٣).

الأدلة دليل على توكيد وجوب العدل بين الضرائر، وأنه يحرم ميل الزوج لإحداهن ميلًا يكون معه بخس لحق الأخرى دون ميل القلوب، فإن ميل القلب لا يملك؛ ولذلك كان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[1]، وعلى ذلك لا يحل لهذا الزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى، فإذا وهب لإحدى زوجاته دارًا ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/١٨٩-١٩١).

❁ **س: إن لي مرتبًا شهريًّا أوزعه حسب بيان، بحيث كل من له نصيب حسب التوزيع يأخذه، فإن شاء صرفه وإن شاء ادخره، فما الحكم؟**

ج: تجب عليك النفقة على زوجاتك وأولادك كل بقدر ما يكفيه، ولا حاجة إلى توزيع الراتب على الطريقة التي ذكرتها. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٢٥٤).

❁ **س: لزوجتي بنت من زوج آخر، وربيتها وقمت بتربيتها تربية حسنة، وطلع لها مبلغ من المال، وعندما زوجتها أعطيتها ما لها عندي من حقوق، وحلفت أنها لك يا عمي، فهل هو حلال لي أو لا؟**

ج: إذا كانت رشيدة فالمبلغ حقك، وإن كنت تظن أنها قالت ذلك حياء لا عن طيب نفس؛ فالأحوط ترك قبوله. (غ، ف، ز) (١٦/١٩٢).

العدل بين الأولاد في الهبة

❁ **س: بما أني اشتريت دارًا بجدة وكتبت هذه الدار باسم ابني أحمد الأكبر حسبما هو مسجل بالصك المرفق. هل يجوز أن يبر شخص ويحرم الآخرون؟**

ج: حيث جاء في صورة الصك المرفق، الصادر من كاتب عدل جدة برقم ٢٠٠ في ٢٩/ ٣/ ١٣٩١هـ، وقد جاء في هذا الصك ذكر شرائك لبيت معلوم المساحة والحدود في جدة بستة آلاف ريال ومائتي ريال سعودي من مال ابنك أحمد القاصر، المتبرع به منك له، وقد جعلت البيت لابنك المذكور. اهـ. فبناء على ذلك وعلى سؤالك: فتفضيلك لابنك أحمد على بقية أولادك لا يجوز، وإنما المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعدًا أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه. والأصل في مشروعية التسوية: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي - عمرة بنت رواحة -: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة،

---

(١) أبو داود (٢١٣٤).

وفي لفظ قال: «**فاردده**» وفي لفظ: «**فأرجعه**» وفي لفظ: «**لا تشهدني على جور**»، وفي لفظ: «**فأشهد على هذا غيري**»، وفي لفظ: «**سَوِّ بينهم**»(١) متفق عليه. فهذا الحديث يدل على التحريم؛ لأنه سماه جورًا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي وجوب رده، ووجوب التسوية بينهم، وأما إذا فَضَّل بعضهم على بعض لمسوغ شرعي نحو ما تقدم، فقد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل على الجواز، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه. (غ، ف، إ) (١٦/١٩٢-١٩٥).

❁ **س: اشترى قطعة من الأرض مع شقيقه في حياته، وجعلاها باسم أبنائهما دون البنات، على أساس أن البنات لا يدخلن فيها، وعلى أن الفلوس أو بعضها من الأبناء، مع أن البنات مصرات على المشاركة فيها، فهل يصح ذلك؟**

ج: إذا كانت الفلوس التي اشتريت بها الأرض من فلوس الأبناء فلا حَقَّ للبنات فيها مطلقًا، وإذا كان بعضها قد اشتري ببعض فلوس الأبناء، فهذا البعض لا حق للبنات فيه أيضًا، أما إذا كانت الفلوس من الأبوين فالواجب هو التعديل بين الأبناء؛ لعموم قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(٢)، وكذلك الحكم إذا كان بعض فلوس الأرض من الأبوين، فالتسوية بينهم واجبة في هذا البعض. (م، غ، ف، ز) (١٦/١٩٥-١٩٦).

❁ **س: لي والد يناهز من العمر حوالي خمسة وسبعين عامًا، له بيت مبني من الطين وقديم وقمت بهدم البيت وإعادة بنائه من جديد من المسلح على حسابي أنا، ووالدي يرغب أن يتنازل عن هذا البيت لأحد أولادي الصغار، علمًا أن والدي عليه أنا وخمس بنات، وقد وعدت والدي أنه في حالة إفراغ البيت لابني أنني سوف أقوم ببناء بيت على حسابي وفي أحد أملاكي، وأتركه للبنات براءة لذمة والدي وغيره، فهل على والدي إثم بذلك أو على الغير؟**

ج: بتأمل ما ذكرت من أن ابنك الذي سيفرغ له البيت من قبل والدك لم يكن في حاجة له في الوقت الحاضر، وأنك وعدت والدك -إذا أفرغ البيت لابنك- أن تبني لإخوانك بيتًا بدلًا منه من ملكك، وأن لك خمس أخوات متزوجات، وأنك سبق أن بنيت بيت والدك الذي ينوي إعطاءه لابنك على نفقتك، وهذا يدل على أن المقصود إعطاؤك أنت البيت وتخصيصك به دون أخواتك، وإنما سمى ابنك في العطية حيلة على الحيف؛ ولذلك فإنه لا يجوز أن يفرغ والدك البيت لابنك؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(٣)، أما ما ذكرته من إنفاقك على بيت أبيك، فإن كنت متبرعًا بذلك في قرارة نفسك وقت الإنفاق فالله يأجرك، وليس لك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الرجوع به على والدك، وإن كنت أنفقته بنية الرجوع فلك ذلك، والأولى بك ألا تحاسب والدك، وألا تستكثر ما أنفقته عليه، فأجرك عند الله ﷻ أكثر مما تتوقع إذا صدقت معه سبحانه وتعالى. (ق،غ،ز) (١٦/٢٠٥-٢٠٧).

❁ س: والدتي تملك بيتًا صغيرًا قمت أنا ببنائه من جديد، ولي أخ لم يشترك معي بشيء إطلاقًا، ولكنه يغضب والدتي ووالدي كثيرًا جدًّا، ويعاملهم معاملة سيئة للغاية طوال حياته حتى الآن، وهو الآن يعيش خارج البيت، فغضبت والدتي وقررت أن تكتب هذا البيت لي، راجعتها كثيرًا ولكنها مصممة، هل يقع على والدتي ذنب في كتابتها لي البيت وحرمان أخي منه؟ وهل يقع علي أي ذنب لو قبلت ذلك من والدتي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لوالدتك أن تعطيك البيت دون أخيك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، ولما ورد في معناه من الأحاديث. وإن فعلت ما ذكر فهي آثمة وأنت آثم؛ لكون قبولك ذلك منها مشاركة لها في الإثم والعدوان، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. ويجب أن ترد العطية أو أن تعطي الابن الثاني ما يعادلها، وإذا رأيت أنها مصرة على عدم إشراكه معك فلا مانع من قبول العطية وإعطاء أخيك نصفها؛ إبراء لذمتك إذا لم يكن لها من الأولاد غيركما. (ق، ف، ز) (١٦/٢٠٧-٢٠٨).

❁ س: أنا امرأة لي ثلاثة أولاد وبنتان، ولديَّ قطعة أرض أردت أن أهديها لابني الأصغر، حيث إن المذكور مصاب بشلل في رجله اليمنى، وقد وافق إخوانه وأخواته، فهل علي ذنب في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع ما ذُكِرَ من رضا أولادك المذكورين، وكانوا جميعًا قد بلغوا سن الرشد؛ فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله. (ق، ف، ز) (١٦/٢٠٩).

❁ س: أفيدكم أن لي ابنًا وأربع بنات شقيقات، يسكنون في بيت لي، ولي بنتان أخريان من أُمَّين مختلفتين، وأريد أن أكتب البيت المذكور باسم الابن وأخواته الشقيقات بعد أن أثمنه وأعوض البنتين الأخيرتين عن قسطهما من ثمنه.

ج: العدل بين الأولاد واجب، فإذا كان ما تعطيه للبنتين من النقود يساوي نصيبهما في البيت حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين جاز. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٢٠٩-٢١٠).

❁ س: صاحبة تلك المسألة سيدة لها خمسة أولاد: بنتان وثلاثة ذكور، ولها قطعة أرض تقارب الخمسة أفدنة، عند زواج البنت الأولى قامت ببيع (واحد ونصف) فدان؛ لكي تؤثث لها منزلها، حيث إنها كانت قد اتفقت مع زوج ابنتها على أن يدفع الصداق ثم تقوم هي بتأثيث المنزل، ثم عند زواج البنت الثانية قامت ببيع (ربع) فدان؛ لكي تؤثث لها منزل الزوجية أيضًا، مثلما فعلت مع بنتها الأولى. وهي تسأل الآن عما يجب أن تفعله مع أولادها الذكور، هل يجب عليها أن تتم زواجهم كما فعلت مع بنتيها، أم ليس عليها ذلك؟ أو هل تقوم بحساب ما أخذته كل بنت من الأرض من حقها في الميراث؟

ج: **أولًا**: عليها أن تجعل كل ما يحتاجه أي ولد من أولادها، ذكرًا كان أو أنثى، مما يملكه، ميراثًا كان أم غير ميراث، سواء في ذلك ما يحتاجه لتأثيث منزل للزواج أم بناء بيت للسكنى أم شراء أرض

للزراعة أم نحو ذلك.

ثانيًا: يجب عليها أن تعدل بين أولادها فيما تتبرع به لهم لتأثيث منازلهم للحياة الزوجية أو لغير ذلك، وذلك حسب ميراثهم منها لو ماتت. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢١٠-٢١١).

❁ س: اشتريت قطعة أرض صالحة للبناء بالتقسيط لأولادي -بنين وبنات- بالسوية بينهم، سددت مقدم الثمن وأسدد الباقي مقسطًا -بإذن الله- هبة مني لهم، هل يجب أن تكون أنصبة الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؟

ج: من وهب لأولاده في حال حياته فإنه يجب عليه أن يعدل بينهم، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قسمة الله -تعالى- في الميراث، كما أن الهبة في الحياة إحدى حالتي العطاء؛ ولقول عطاء: (ما كانوا يقسمونه إلا على كتاب الله تعالى). (غ، ف، ز) (١٦/٢١٣).

❁ س: أنا عندي من الأولاد بنت واحدة، وأملك بيتًا من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءًا من البيت؟

ج: إذا كان منحك للجزء من بيتك لابنتك منجزًا ولم تقصد حرمان بقية الورثة بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه- فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لوارث، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**»[1]. (غ، ف، ز) (١٦/٢١٣-٢١٤).

س: والدتي ترث عن والدي أشياء، ولي ثلاثة إخوة أخوة رجال وأخت، ولكنها تنازلت لأحد الأخوة الرجال بحجة أن عيشته بسيطة، وكلفتني بهذا العمل، أن أسجل كل شيء باسمه بدون علم الباقين، فهل يكون علي ذنب؟

ج: إذا كان هذا المال هو نصيب أمك من إرث أبيك فلا يجوز لها أن توصي لبعضهم وتترك الباقين، بل الواجب عليها العدل فيما بينهم حتى يكونوا في بِرِّها سواء؛ لما روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ أن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأرجعه**»، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي رواية: ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذا**»[2].

وهذا فيما لو أعطته إياه في حال الصحة، وأما الوصية له بعد موتها فلا تصح إلا إذا أجاز ذلك الورثة المرشدون، أما القُصَّر فيبقى حقهم لهم حتى يرشدوا ويجيزوا الوصية أو العطية، أو يأخذوا حقهم؛ لما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وصية لوارث»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد والنسائي.

(غ، ف، ز) (١٦/٢١٤-٢١٥).

❁**س: رزقني الله بنتين وابنًا، وقد توفي الابن وأصبح عندي البنتان وقد أخذت شقتي تمليك وكتبتها باسم البنتين تأمينًا لمستقبلهما، وخوفًا من غدر الزمان بهما بعد وفاتي، هل هذا جائز أو يتنافى مع الميراث في شرع الله؟**

ج: ما فعلته هو من باب العطية للأولاد، وهي جائزة بشرط التسوية بينهم؛ لقول النبي ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[2]. (ب، ص، ش، ز) (١٦/٢٢٤).

❁**س: لي ولدان: أحدهما بارٌّ بي وبوالدته، والآخر عاق لي ولوالدته، وأريد أن أهب جميع ما أملكه من عقار وأطيان لابني البار، مع حرماني لأخيه العاق، فما حكم الدين في ذلك؟**

ج: لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما؛ لقول النبي ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**، ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الإخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتواد، والتعاطف بين الأقارب والأرحام. والواجب على الوالدين استصلاح أولادهما العاقين بطرق لا تشتمل على مفاسد في العاجل والآجل في حياة الأسرة، مع كثرة الدعاء لهم بالاستقامة والصلاح، والله المستعان. (ب، ص، ش، ز) (١٦/٢٢٥).

❁**س: رزقني الله بعدد من الأولاد أصلحهم الله وبارك فيهم، منهم من تخرج وتزوج وتوظف، ومنهم من لم يتزوج بعد، فهل إذا قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على الزواج دون مَنْ تَمَّ زواجهم يكون في ذلك حرج؟**

ج: يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو منالعطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد. (ب،غ، ص، ش، ز) (١٦/٢٢٦).

❁**س: كان لي أرض، وأحد أولادي له أرض، فأخذت أرض ولدي وسلمتها للأوقاف؛ لأجل موقعها ولأجل بنائها مسجدًا، هل يجوز أن أعطي ولدي أرضًا أو قيمتها، بدلًا من أرضه؟**

ج: تصرفك في الأرض التي لابنك وإعطاؤها للأوقاف لبناء مسجد جائز، وتعويضك له عنها أرضًا أو قيمة هو المطلوب، وليس في هذا تفضيل له على إخوانه؛ لأنها في مقابلة أرضه التي تصرفت فيها.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٢٢٨).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

❁ س: لي خمسة أولاد ذكور: منهم أربعة أشقاء والخامس غير شقيق لهم، وقد طلب مني غير الشقيق أن ينفرد بدخله، وأذنت له في حينه، والأربعة الباقون وضعهم كالتالي: أحدهم ليس له دخل إلا مرتبه بالمعهد العلمي ولا يكفي مصروف نفسه، والثاني بدأ العمل منذ حوالي ثلاث سنوات ودخله على قدر نفسه، والثالث بدأ بالعمل والتحصيل منذ حوالي سبع سنوات، وقد يكون عنده مال أو يكون عليه دين، أما الرابع -وهو أكبرهم سنًّا- فهو يساعدني منذ عام، وقد اشتريت بيتًا بالرياض وسددت قيمته أنا وإياه من دخلنا، وقد اشترى الولد الأكبر قطعة أرض بالرياض وحصل على نصف قيمتها من سعي أرض باعها والنصف الآخر سدده من دخلنا، وكذلك اشترى مصنعًا ودفع استحقاقه من مال استلفه من أحد أصدقائه وتَمَّ بيع المصنع وظهر له به ربح. هل يكون للأولاد نصيب بالبيت المذكور أو يكون للأكبر؟ هل المال والممتلكات التي بأيديهم تكون خاصة لهم، أو يجوز لي أن آخذ شيئًا منها، أو يكون جميع ما بأيديهم لي خاصة وأحاسبهم عليه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت:

فأولًا: البيت الذي اشتريته في الرياض يكون نصفه لولدك الأكبر ونصفه لك؛ لأن ثمنه من سعيكما فقط دون الأولاد الآخرين، والنصف الذي لك تسوي فيه بين أولادك؛ لحديث: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، إلا أن تكونا نويتما أن يكون البيت للجميع أو نوى الولد الأكبر أن هذا البيت لك وحدك.

ثانيًا: المال الذي بيد كل ولد من أولادك من كسبه هو له، ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة إليه منه، بنية التملك له، أما المصنع الذي اشتراه ولدك الأكبر وسدده من كسبه فهو وربحه لولدك الأكبر؛ لا يشاركه فيه إخوانه، وقطعة الأرض التي اشتراها بالرياض له نصفها خاصة؛ لأنه سدد ثمنه من سعيه ونصفه الآخر شركة بينكما مناصفة؛ لأنه سدد من دخلكما دون الأولاد الآخرين، وإذن فلك في قطعة الأرض ربعها تسوي فيه بين أولادك جميعًا؛ لما تقدم في الحديث. وما يوفره كل ولد من كسبه الخاص هو له ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة بنية التملك، فلك ما انتزعته لذلك، وإن كنتم نويتم أو اتفقتم على أن ما يكسبه كل منكم يكون مشتركًا فالمال كله مشترك بينكم بمقتضى هذه النية أو الاتفاق، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]. (ف، ز) (١٦/٢٣٤-٢٣٥).

❁ س: إن لي أولادًا ذكورًا وإناثًا كثيرون، ومنهم ولد صغير طلبت منه البقاء معي لحفظ حلالي من الإبل والغنم، وجلب الماء على (الوايت)، والقيام بخدمتي، وشرطت له شرطًا كل سنة يمكثها معي ناقة من الإبل مقابل أتعابه؛ فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ، وكان عمله مكافئًا لما شرطت له من الناقة- فلا بأس بإعطائه الناقة مقابل أتعابه. (غ، ف، ز) (١٦/٢٣٦).

---

(١) سبق تخريجه.

❁ س: والدي توفي، وقسم تركته قبل موته بين أولاده وبناته، وكان قد وهب لكل من الأولاد قبل قسمة المزارع والبيوت أراضي؛ لإقامة مباني سكن لكل منا نحن الأولاد، وكُلٌّ بنى له بيتًا له ولعياله، فهل أخواتنا البنات يدخلن في البيوت التي بنيناها من مالنا الخاص وسكناها؟

ج: إذا كانت أخواتكم قد رضين بالعملية فلا حرج عليكم، وإن كُنَّ لم يرضين فالواجب إعطاؤهن حقهن من الأرض مقسمًا لهن على حسب الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]. (غ، ف، ز) (١٦/٢٣٧).

❁ س: أنا شخص لي سبعة أولاد وخمس بنات، وأعمل بالتجارة؛ لي ولدان من السبعة كبار في السن، ويعملان معي منذ عشر سنوات، وبعد أن أنفقت عليهما وزوجتهما أصبح لهما أولاد، فجاءا يطلبان أن يكون لهما نسبة معينة من الأرباح القادمة، أو يكون لهما راتب معين؛ فهل يجوز هذا؟

ج: لا مانع من أن تعين لهم في المستقبل مرتبات شهرية تناسب عملهم، وتماثل ما يعطى أمثالهم عند غيرك. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٢٣٨-٢٣٩).

❁ س: رجل يقول: إن أباه في حياته أعطاه عشرين ألف ريال من أجل أن يعمل بها بالتجارة، وبعد إرجاعها له في حياته أخذ نصف الربح ولم يعلم بها أباه، فهل يجوز له ذلك؟ وإذا لم يجز فما يعمل بها الآن وقد مات أبوه؟

رجل آخر يقول: إن أباه أعطاه عشرين ألف ريال في حياته من أجل أن يعمل بها، ولكنه الآن مات، فهل يرجعها على الورثة مع ربحها ويأخذ نصف الربح؟ مع ملاحظة أن أباه لم يقل له سوى: (اعمل بها)، ولم يحصل اتفاق مع ابنه على أخذ شيء من الربح؟

ج: يجب على المذكور دفع أصل المبالغ مع أرباحها إلى الورثة، وكذلك نصف الربح الذي أخذه ما دام والده لم يجعل له قسطًا معلومًا من الربح. (غ، ف، ز) (١٦/٢٣٩-٢٤٠).

❁ س: أب له أبناء ذكور وإناث، اتفق الأب مع ثلاثة ذكور على أن يقيموا معارض له، على شرط أن الربح منصوف بين الأب والأبناء الثلاثة، ونعم لقد قاموا بالمعارض الأبناء الثلاثة قيامًا جيدًا، هل هذا حرام؟

ج: لا حرج على الأب ولا على الأبناء الثلاثة الذين اتفق معهم على العمل بالمعارض بنصف الربح الذي يحصل من عملهم، إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال؛ لأن ما يأخذونه من الربح في مقابل عملهم، وليس هبة من أبيهم لهم دون إخوتهم. (غ، ف، ز) (١٦/٢٤١).

❁ س: عند والدي قطعة أرض زراعية، وأعطى أخي بعضًا منها مقابل إحياء هذه الأرض، فهل هذا جائز ولو لم يرض الورثة في ذلك؟

ج: إذا كان والدك يملك الأرض المذكورة ملكًا تامًّا، وأعطى أخاك بعضًا منها لتعمير جميعها، وكان الاتفاق

---

(١) سبق كثيرًا.

بينهما خاليًا من المحاباة- جاز ذلك، وإن حصل في ذلك نزاع فالمرجع إلى المحكمة. (غ،ف،ز) (٢٤١/١٦).

❁ س: لقد منحت قطعة أرض كأمثالي من أهالي الغاط باسمي وأبنائي، ونص العطية: (له ولأبنائه) أستفتيكم هل البنات تشملهن العطية أم لا؟

ج: إذا كان نص العطية كما ذكر، فهي خاصة بك وبالبنين دون البنات، وإنما يستحق البنات نصيبهن مما تملك من العطية وغيرها بعد وفاتك. (،غ، ف، ز) (٢٤٢/١٦).

❁ س: لقد توفي والدي وتقدمت لمصلحة الأراضي لمنحي قطعة أرض سكنية باسمي، ولما كان لا يمكن إعطائي قطعتين باسمي احتلت عليهم، وقدمت طلبًا باسم أسرة والدي، وفعلًا تَمَّ التصديق بمنحي القطعتين ودفعت الرسوم المقررة، فما حكم الشرع في القطعة التي باسم أسرة والدي؟ هل تعتبر للورثة أو تعتبر ملكي؟

ج: **أولًا**: قد أسأت فيما فعلت من الاحتيال، وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

ثانيًا: القطعة التي صدرت منحة باسم أسرة والدك تكون لهم. (ق،غ، ف، ز) (٢٤٣/١٦).

❁ س: عزمت على تأسيس شركة تجارية وزراعية وصناعية، يتكون الشركاء فيها: مني، ومن زوجتي الأولى ولي منها ولد ذكر بالغ راشد عمره ثمانية عشر عامًا، وثلاث بنات، جميعهن قاصرات، وزوجتي الثانية، ولي منها ولد ذكر ما زال صغيرًا عمره الآن أربع سنوات وبنت واحدة أصغر منه، علمًا بأن زوجتي على ذمتي والحمد لله. والأولاد والبنات جميعهم لكل واحد منهم خمسمائة حصة، قيمة كل حصة خمسون ألف ريال سعودي، أي: أنهم جميعهم متساوون في الحصص؛ لا فرق بين الذكر والأنثى، وذلك لأن الأموال التي ساهم بها كل ولد وبنت إنما هي من ماله الخاص، بمعنى: كل ما أهدي إليه منذ ولادته من جده وجدته وأعمامهم وأخواله جمعته لكل منهم على مدى سنوات عمره، فهل يجب علي أن أجعل حصة الأبناء الذكور في الشركة ضعف حصة البنات، أم أنه لا بأس من تساويهم في الحصص؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وفي نظام الشركة المرفق معه- فهو عمل صحيح، ولا يلزم جعل حصة الذكور في الشركة ضعف حصة الإناث؛ لأن ما دفعوه في الشركة من أموالهم الخاصة حسبما جاء في السؤال. أما لو كان المال منكم فإن الواجب عليكم أن تجعلوا للذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث في أصح قولي العلماء؛ لأن هذه القسمة هي التي رضيها الله -سبحانه- لهم في الإرث، والعطية مثل ذلك. (ش، ص، ز) (٢٤٤/١٦-٢٤٦).

❁ س: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي مبلغ من المال فائض عن شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

ج: إذا بقي معك شيء من المال الذي أرسلت للشراء به، فالواجب أن تعلم أباك، فإن سمح بأخذك الباقي فخذه إذا أعطى إخوتك مثله؛ لقوله النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وإلا فأعطه إياه. (غ، ف، ز) (٢٤٦/١٦-٢٤٧).

الرجوع في الهبة

س: شخص وهب زوجته منزله كاملًا بما فيه من الأثاث، فهل بإمكانه أن يسترجع هبته، وما الطريقة؟

ج: إن لم تكن الزوجة قبضت ما وهب لها زوجها بما يعتبر قبضًا عرفًا فله أن يرجع في هبته، إلا أن ذلك ليس من مكارم الأخلاق؛ لقوله ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»**(١)، وإن كانت قبضته بما يعتبر حيازة لمثله عرفًا فقد صار ملكًا لها؛ لا يمكنه الرجوع فيه شرعًا إلا برضاها، ومع ذلك يكون رجوعه فيه بعد طيب نفسها برده إليه -منافيًا للمروءة ومكارم الأخلاق. وإن تنازعا في الهبة أو فيما يعتبر قبضًا كان الفصل في ذلك إلى المحاكم الشرعية. (م، ف، ز) (١٦/٢٤٧-٢٤٨).

س: أعطيت أخي مبلغًا من المال على سبيل الإحسان، ولم أكن أقصد أنها سلف، ولن أطالبه بها في يوم من الأيام، وهو كان يعرف ذلك، واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن، وفيما بعد صار بينه وبينها خلافات ونشزت الزوجة، وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه، وأشهد على ذلك، وتوفاه الله. ولما عدت إلى بلدتي بعد وفاة أخي أبلغت بالوصية وطالبتني زوجته بإبراز حصتها من تركة زوجها، وطالبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي، وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، فما حكم ذلك؟

ج: إذا كنت دفعتها له صدقة منك، وقبلها وهو يعلم أنها صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها؛ لقوله ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»** متفق عليه؛ وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ماله، وعليك رده إلى ورثته، وإن كنت وارثًا فلك نصيبك منه بالإرث. (غ، ف، ز) (١٦/٢٤٨-٢٤٩).

س: ما حكم الدين في شخص أعطيت له هبة من أخيه أحس بها دينًا عليه رغم تأكده من أن الهبة شرعًا لا ترد، أيكون آثمًا لو ردها إلى أخيه معتبرًا إياها دينًا؟ وما حكم الدين في الأخ الذي أعطى الهبة مؤكدًا أنها هبة لا ترد، ثم قبل بأخذها من أخيه دينًا سأله قضاءه؟

ج: لا حرج عليه في ردها، ولكن لا يجوز للواهب أن يسأل الموهوب له ردها إليه، ولا أن يقبلها منه إذا ردها من تلقاء نفسه، إلا إذا أبى الموهوب له أن يبقيها هبة، فللواهب أن يأخذها. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢٤٩-٢٥٠).

تصرف الوالد في مال ولده

س: هل يجوز التصرف في الأموال من قبل الوالدين إذا أهديت لأولادهم، سواء كانت عينية أم نقدية؟

ج: يجوز ذلك عند الحاجة دون إضرار بالولد؛ لقول النبي ﷺ: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»**(٢). (غ، ف، ز) (١٦/٢٥٢).

س: إذا قام شخص بإرسال نقود لوالده ليحفظها له كأمانة عنده لدى عودته إلى بلده، أو تحويل الوالد باستثمارها له (للابن) ثم قام الوالد بشراء قطعة أرض لنفسه وسجلها باسمه، فهل للولد أن يطلب من والده أن يقوم بتسجيل الأرض باسمه (باسم الابن)، أم يطالبه بأن يعطيه نقوده التي سبق أن أرسلها إليه، أم ماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت، فلك أن تطلب حقك من أبيك بالمعروف، إلا إذا كان محتاجًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٢/ ١٧٩)، الترمذي (١٣٥٨).

لغلة ما أعطيته، فإن استجاب لك فالحمد لله، وإن كان محتاجًا له أو لغلته للإنفاق على نفسه ومن يعول فليس لك مطالبته؛ لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[١] حين قال له رجل: إن أبي اجتاح مالي، ولقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٢]. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢٥٤).

الأموال المقدمة لهيئة الإغاثة الإسلامية

❁ س: هل الأموال التي تقدم لهيئة الإغاثة الإسلامية أوقاف على أعمال الهيئة الخيرية تقوم الهيئة بإدارتها وتستفيد من ريعها، أم أنها تبرعات عامة يتم التصرف فيما تم جمعه وفق احتياجات الهيئة في حينه حتى يكون القائمون على إدارة الهيئة على بينة من الأمر؟

ج: الأصل في الأموال التي تدفع لهذه الهيئة أن ذلك تشجيع لها، وهي من التبرعات المطلقة، تصرفها الهيئة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها ما لم يقيدها المتبرع بأنها وقف فتتقيد بما أوصى به الواقف، أما ما يدفع من زكاة لهذه الهيئة فلا يجوز صرفه إلا في مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة]. (ب، ص، ش، ز) (١٦/٢٥٤-٢٥٦).

الهدية لغير المسلم

❁ س: ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحم الضحايا؟

ج: يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئًا من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية، وأن يتصدق عليهم تطوعًا إن كانوا فقراء؛ صلة للرحم، وأداء لحق الجوار، وتأليفًا للقلوب، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان:١٥]. وقال: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر ﵄ أن تَصِلَ أمها، وكانت كافرة حينئذ، وأهدى عمر بن الخطاب ﵁ حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢٥٨-٢٥٩).

صناديق التبرعات في البنوك الربوية

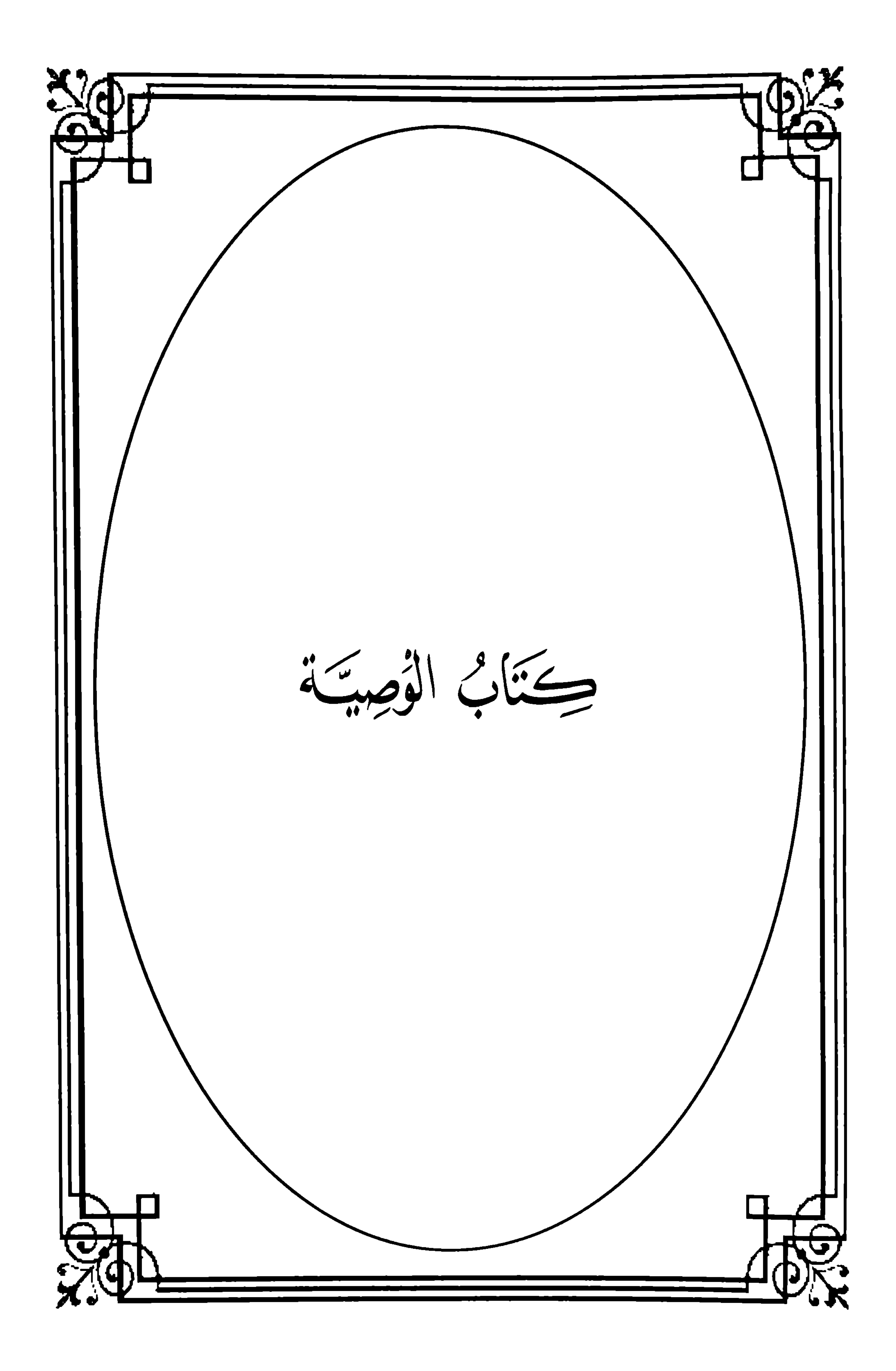
❁ س: هل يجوز وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية؟

ج: لا يجوز وضع الصندوق المذكور لدى البنوك الربوية؛ لكونها تستعين بما يرد له في معاملاتها الربوية. (غ، ف، ز) (١٦/٢٥٩).

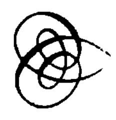
❁❁❁

(١) أحمد (٢/ ٢٠٤)، ابن ماجه (٢٢٩١).

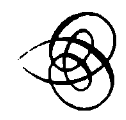
(٢) سبق تخريجه.



كِتَابُ الْوَصِيَّة



اعتقاد فاسد في الوصية



❁س: يقولون: إن الذي يموت ولا يوصي لا يتحدث مع الموتى فهل هذا صحيح؟

ج: هذا اعتقاد فاسد لا أصل له، والوصية بشيء من المال بعد موت الإنسان يصرف في وجوه البر لينتفع بثوابه بعد موته ـ عمل مستحب وليس بواجب، فمن فعله فله الأجر، ومن تركه فلا إثم عليه. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢٧٥).

الوصية لأولاد الأولاد

❁ س: هل يجوز أن أوصي لأولاد ولدي بخمس ما أملك، كونه توفي قبلي وهم صغار السن؟

ج: يجوز لك أن توصي لأولاد ابنك الذي توفي في حياتك بالثلث فأقل من مالك؛ لأنهم غير وارثين منك، فلا محذور في الوصية لهم. (ص، غ، ش)، (٣٧/٢٧٥-٢٧٦).

❁ س: رجل لديه ولدان وست بنات وثلاث زوجات وهو على قيد الحياة، وقد توفي ابنه الكبير وأنجب ابنه الأكبر أولادًا وبنات، ويريد هذا الرجل أن يجعل نصيب ابنه الأكبر من الميراث لأولاد ولده الكبير المتوفى، فهل هذا يجوز شرعًا، وإذا كان لا يجوز إنزال الأبناء محل أبيهم في الميراث وهو متوفى فهل يجوز للجد أن يوصي لأولاد ولده من ماله قبل أن يتوفى وبنفس قيمة الميراث التي تلحق الأب لو كان حيًّا بعد وفاة أبيه؟

ج: يجوز للرجل أن يجعل لأولاد ولده نصيب أبيهم لو كان حيًّا يعطيهم إياه في حال صحته، ويجوز له أن يوصي لأولاد ابنه إذا لم يكونوا وارثين من جدهم في حدود الثلث إذا لم يكن له وصية إلا هذه. (غ، ف، ز) (١٦/٣٢٠).

هل القائم على الوصية يأكل منها؟

❁ س: إذا أوصى الميت بأن يصرف الثلث من ماله بأعمال الخير والبر هل يجوز للناظر أو الوصي أن يأكل من هذا الثلث شيئًا لقاء تعبه؟

ج: إذا أوصى الشخص بثلث ماله وعين مصارفه وجعل شخصًا وصيًّا على تنفيذ الوصية وجب على الموصى التقيد بتنفيذ الوصية حسبما نَصَّ عليه الموصي من الوجوه المشروعة، وإذا كان الموصي قد عين مقدارًا من غلة الثلث تكون أجرة للقائم بتنفيذ الوصية صار هذا المقدار حقًّا لمن عين له، وإذا لم يعين الموصي شيئًا من الأجر ولكن يوجد عرف أن القائم على تنفيذ الوصية يأخذ أجرة المثل جاز له الأخذ، بناء على ما يقتضيه العرف، وإذا لم يكن هناك عرف فإنه يراجع الحاكم الشرعي لتحديد أجرته. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢٧٦-٢٧٧).

أيهما أفضل؛ عمل البر في الحياة أو الوصية؟

❁ س: عندي -من فضل الله- بعض الرزق، وأريد أن أوصي، ولكن أخشى أن يصير الوقف بعد حين إلى غير أهله، ويحدث مشاكل بين الورثة ويعمل فيه بغير ما شرع الله، فأريد إذا وفقني الله للخير أن أعمل الخير في حياتي ولا أوصي. فما الأفضل؟

ج: وجوه البر كثيرة، وطرق فعل الخير متنوعة، فأيها سلكت وأحسنت العمل فلك الأجر وحسن المثوبة من الله؛ فضلًا منه وإحسانًا، فإذا عجلت ببذل المال في حياتك وأنفقته بالفعل في وجه من وجوه البر على نظرك كبناء مسجد مثلًا فذلك حسن، ويرجى لك الخير إن شاء الله. (ق،غ، ف، ز) (٢٦٢/١٦).

وجوب تنفيذ الوصية

❁ س: أصاب والدي قبل موته بعام مرض شديد أقعده في الفراش، وقد طلب من الحضور عنده وأشهدهم وأملى عليهم وصية بإخراج الربع من نخله سبيل، وكتب ذلك في ورقة. ثم شفى الله والدي ولم يمت في مرضه ذلك، وبعد عام حصل على والدي حادث انقلاب مفاجئ ومات فجأة قبل أن يوصي، وقد فقدت الورقة التي تحمل الوصية، ولكن الشهود لم يزالوا أحياء، فهل يجب علينا إمضاء وصية والدنا، وهل يلزمنا إنفاذها؟

ج: إذا ثبتت وصية والدك شرعًا ولم يثبت أنه رجع عنها وجب على الورثة تنفيذها بعد سداد ما على الميت من دين قبل قسمة تركته. (ق،غ، ف، ز)(٢٦٣/١٦).

الوصية وصيغتها وما يوصى به

❁ س: ما حكم الشرع في الوصية، أي: ما يوصي به الشخص قبل موته؟ وما هي صيغتها؟ وما هو الشيء الذي تجب الوصية بشأنه؟

ج: من أراد أن يوصي من ماله فعليه المبادرة بكتابة وصيته قبل أن يفاجئه الأجل، وعليه الاعتناء بتوثيقها والإشهاد عليها، وهذه الوصية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الوصية الواجبة، كالوصية ببيان ما عليه وما له من حقوق، كدين أو قرض أو أقيام بيوع، أو أمانات مودعة عنه، أو بيان حقوق له في ذمم الناس. فالوصية في هذه الحالة واجبة؛ لحفظ أمواله وبراءة ذمته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق؛ لقول النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري (ج ٣ ص ١٨٦).

القسم الثاني: الوصية المستحبة، وهو التبرع المحض، كوصية الإنسان بعد موته في ماله بالثلث فأقل لقريب غير وارث أو لغيره أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين أو في وجوه الخير: كبناء المساجد والأعمال الخيرية؛ لما رواه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

قال: «**إن الله ﷻ أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»[١]، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني وإسناده حسن وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» نحوه عن أبي الدرداء، ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرج في «الصحيحين» قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «**يرحم الله ابن عفراء**». قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**». قلت: الثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**»[٢] الحديث لفظ البخاري، وفي لفظ للبخاري أيضًا: قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «**النصف كثير**». قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير (أو كبير)**» ، قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم[٣]. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٢٦٣-٢٦٦).

كتابة الوصية

❁س: إذا أردت أن أوصي أحد أولادي بثلث مالي ما دمت على قيد الحياة، فهل أوصيهم شفويًّا أم عند قاضي محكمة؟ وهل الوصية تكون للكبير من الأولاد أو الأوسط أو الصغير أو لأي منهم، أو لعدد منهم؟

ج: ينبغي للمسلم أن يكتب وصيته في المحكمة أو عند طالب علم شرعي معروف يعتمد خطه؛ حتى يجريها على القواعد الشرعية، ويجعل الوصية على يد من يتوخى فيه الخير والأمانة والقوة على التنفيذ من أولاده الذكور أو الإناث. (ب، ش، ص، غ، ز)، (١٦/٢٦٦).

أوصى بخمس ماله واستثنى شيئًا

❁س: رجلٌ أوصى بخمس ما يخلفه، واستثنى من ذلك بيت سكناه لذريته حسب الإرث الشرعي، وأنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره، وباع الآخر واشترى ثالثًا، وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد هو سكن ذريته، هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلًا عن البيت الذي استثناه في وصيته، فلا يدخل في الخمس. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢٧٤).

أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى

❁س: رجل أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها، فبأيها يؤخذ مرفق لفضيلتكم صورة الوصيتين؟

ج: يؤخذ بآخر وصية صدرت عن الموصي؛ لأن الوصية المتأخرة نسخت الوصية المتقدمة الأولى وأبطلتها، حيث وجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع

(١) الطبراني «الكبير» (٤/ ٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٢٧٤٤).

بينهما، حيث لم ينص فيهما بأن الأولى تخرج من الثلث، وتكون من ضمنه، فعلى الوصي على تنفيذ الوصية أن يعمل بما دلت عليه الوصية الثانية، وهي الوصية بثلث ماله، فيخرج ثلث ماله ويصرف من ريعه فيما حدد الموصي بعد حصر جميع أملاكه، وبعد إخراج جميع ما وجب عليه من دين في ذمته، وحج استقر وجوبه عليه بتوفر شروطه عليه ولم يحج حجة الفريضة، وكزكاة لم يؤدها ونذر وكفارة ونحو ذلك. (ص، ش، ز)، (١٦/٢٧٧، ٢٨٢).

أعطته مالاً وقالت: لا تنسني منه بعد الموت

❁س: إن عمتي أم زوجتي دفعت إلينا ثمانمائة ريال (٨٠٠) وأنا في حاجة لها ذلك الوقت، وقالت: هذه الفلوس توسع بها، وإذا مت لا تنساني منها. ثم توفيت بعد ذلك، فماذا أفعل؟ علمًا أنها حجت مرات، ولها مال كثير.

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ من حجها مرات، وأن لها مالًا كثيرًا سوى الثمانمائة ريال، وأنها أعطتك هذا المبلغ (٨٠٠ ريال) وامتنعت من قبوله منك حتى توفيت، وهي تقول: لا تنساني منها بعد الموت، فاجعلها في تجارة أو شيء يدر ربحًا إن أمكن ذلك؛ لتتصدق عليها بالربح، وإن لم يمكن أو شَقَّ ذلك عليك فتصدق منها عليها حتى تنفد، هذا وإن نازعك أحد من ورثتها في وصيتها بهذا المبلغ فالفصل في ذلك إلى المحكمة. (ق، غ، ف، ز)(١٦/٢٨٢-٢٨٣).

لا يخرج مِن مال مَن مات ولم يوصِ

❁س: رجل توفي بسبب حادث سيارة ولم يوص بصدقة له من ماله ولا بدين، علمًا أنه خلف مالًا لا بأس به، وله زوجة وأطفال قُصَّر، فهل له ثلث أو ربع مما ترك يتصدق به عنه بدون استشارة ورثته، وإن لم يوص بشيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، فلا يجوز أخذ شيء من المال يتصدق به عن الميت إلا بإذنهم إذا كانوا أهلًا للتصرف الشرعي، مع العلم أن ولي القصار لا يملك الإذن في ذلك. (غ، ز)(١٦/٢٨٣).

❁س: هل الميت الذي له مال ولم يوصِ عليه، هل يجوز إخراج الربع من ماله أم لا؟

ج: الميت إذا لم يوصِ بشيءٍ من ماله فإنه يكون جميعه للورثة بعد وفاء ما عليه من الديون، إلا إذا سمحوا بأن يجعلوا للميت شيئًا من المال في وجوه البر أو سمح بعضهم بدون تحديد بقدر معين من نصيبهم إذا كان السامح رشيدًا فلا بأس. (ب، ش، ص، ز) (١٦/٤٠٦).

❁س: هل الولد الذي أوصاه أبوه المتوفى بأنك وكيلي، هل يلزم بأن أذبح له ضحية له وحده، أم تكفي الضحية التي لأهل البيت عامة؟

ج: إذا كان والدك لم يوصِ بذبح أضحية له من ثلثه، لك أن تذبح له من مالك تبرعًا، ولك أن تشركه معك وأهل بيتك في أضحية واحدة. (ب، ش، ص، ز) (١٦/٤٠٦-٤٠٧).

❁ س: رجل تزوج عددًا من الزوجات، ولم يرزق منهن بأي مولود، وقد أشفق على الأولاد ونذر لله إن رزق بأولاد ليذبحن عن كل طفل فاطرًا[1]، وقد رزق بخمسة عشر مولودًا، تسعة أولاد وستة بنات، وذبح خمس فطر، ولكن عجز لتكملة الباقي، وقد توفي هذا الرجل ولكن قبل وفاته يقول: إنه يقصد بالنذر الأولاد فقط وليس البنات، وقد بقي له قليل من المال ويرغب أولاده يوفون نذر والدهم، وهل يجوز ذبح صغار الإبل نظرًا لتوفرها بالأسواق، ولعدم وجود فطر، وإذا جاز ذلك فكيف يكون ذبحها وتوزيعها؟ علمًا أن الميت لم يخلف إلا بيتًا شعبيًا، ولم يخرج ثلث ماله.

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع كما ذكر من نذر والدك وذبحه بعض ما نذر، وأنه لم تتيسر له الفطر فليذبح أولاده عنه ما بقي عليه من الفطر من ثمن البيت، فإن لم يف ثمنه فليذبح من رغب الوفاء عنه من أولاده ما بقي عليه من الفطر إن استطاعوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

ثانيًا: إذا مات ولم يوص بالثلث فلا يجب عليكم إخراج شيء عنه، ويستحسن أن تبروه بما طابت به نفوسكم من الصدقة، وأن تدعو الله له بالرحمة والمغفرة. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢٨٤-٢٨٥).

❁ س: وقع حادث لبعض أولادهم وتوفي الولد الصغير، وأصيب الكبير وكان يسأل عن أخيه الصغير، فلا يخبرونه بما حصل، ثم توفي بعد ذلك وقد خلف بعض المال وهو لم يوصِ بشيء، فهل يجوز التسبيل له والصدقة والحج عنهم، حيث إنهم لم يحجوا؟

ج: لا حرج عليكم في ترك إخبار الكبير بحال أخيه الصغير، ولا مانع من إخراج سبيل بالمبلغ أو بعضه إذا أذن في ذلك ورثته الراشدون دون القصر، ولا مانع أيضًا من التصدق عنهما، أما الحج والعمرة فمن كان منهما بالغًا وله مال أخرج من ماله لمن يحج ويعتمر عنه، وهذا مقدم على حق الورثة. (غ، ف، ز)(١٦/٢٨٥-٢٨٦).

❁ س: هل إذا كان إنسان يتصدق على الفقراء بمبلغ من المال، ثم مات بمرض مثل السرطان، وكان صالحًا ثم قام أخوه بعد موته بدفع المبلغ عنه كصدقة جارية فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان المتوفى قد أوصى بالمال ليتصدق به وجب إنفاذ وصيته إذا كانت من ثلث ماله فأقل. أما إذا لم يوص فإن ما خلفه من مال تركة تقسم على ورثته حسب الحكم الشرعي، فإن تبرع الورثة أو أحدهم بما ورثه ليكون صدقة لمورثه فهو من الخير، ويصله ثواب الصدقة إن شاء الله. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٢٨٨).

❁ س: إذا توفي رجل ولم يكتب وصية يبين فيها صدقة من ماله وهو ميسور الحال، هل يجوز لزوجته وأولاده أن يجعلوا له صدقة جارية من ماله، مع العلم أن بعض أبنائه لم يبلغ سن الرشد، فهل يجوز أن يتصدقوا عنه بلا وصية ولو لم يوص؟

ج: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يخرجوا من نصيبهم من الميراث قسطًا يخصصونه وقفًا أو صدقة لميتهم، أما القصار فلا يجوز أخذ شيء من نصيبهم حتى يبلغوا ويرشدوا ويوافقوا على ذلك.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٢٨٩).

---

(١) الفاطر من الإبل: هي الناقة كبيرة السن.

توزيع كتاب الوصية الشرعية

❁ س: أرفق مع خطابي نسخة من كتيب: (هذه وصيتي الشرعية)، حيث أصبح الناس عندنا يشترونه ويعتقدون بوجوب تطبيقه بهذه الصيغة، وبعضهم يشترونه ويهدونه، والبعض يقوم بتوزيعه مجانًا في مراكز تحفيظ القرآن، إما للعمل به أو للانتفاع به. فما رأي الشرع في ذلك؟

ج: بقراءة الوصية المذكورة لم يوجد فيها ما يخالف الشرع، ولكن صياغتها بشكل وصية من كل فرد وتوزيعها على الناس يوهم أنه يستحب لكل شخص أن يوصي مما فيها أو يشتريها ويدفعها لمن يتولى شأنه بعد موته، مع أنه لا داعي لذلك؛ لأن أحكام الجنائز المذكورة فيها موجودة في كتب الفقه، يراجعها من يحتاج إليها بدون إيصاء أو توزيع، لا سيما وعمل المسلمين في هذه البلاد -والحمد لله- في أحكام الجنائز يتمشى على السنة. (ص، ش، ز)، (١٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

الوصية بالثلث فيما ينفع الميت

❁ س: إننا شقيقتان رغبنا أن نترك ثلث مالنا فيما ينفع الميت، كل واحدة تدفع الثلث بالتساوي، غير أننا علمنا فيما بعد أنه لا يصح إخراج هذا الثلث طالما أننا على قيد الحياة، وعلى الورثة أو الوكيل إخراج الثلث فيما بعد، فهل يعتبر هذا الثلث من ضمن التركة؟ وهل يلزم الورثة أو الوكيل إخراج الثلث مرة أخرى بعد الوفاة؟

ج: وصية الميت على ما هي عليه، وما أوصيتما به من ثلث أموالكما فيعتبر صدقة جارية لكما فهو تبرع صحيح. (غ، ف، ز)(١٦/٢٩٠-٢٩١).

متى يحسب دخل الثلث؟

❁ س: توفي والدنا، وقد أوصى بإخراج ثلث ما خلفه من مال في الأعمال الخيرية والحج والأضاحي، هل دخل الثلث يحتسب من تاريخ الوفاة أو من تاريخ فرز الثلث، وإذا كان من تاريخ فرز الثلث فالدخل قبل الفرز لمن؟

ج: دخل الثلث يعتبر من فرزه وتعيينه؛ لأنه قبل ذلك كان مشاعًا في التركة، غير معين ولا معروف، وحقه أن يفرز من جميع التركة بنمائها إذا كان لها نماء، وبعد ما فرز صار له نماؤه الخاص به.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٢٩٢).

الوكيل لا يملك التنازل

❁ س: لي أخ شقيق توفي على إثر حادث وترك وصية نصها: (ثلثي والبيت وقف لي منه والباقي من استثماره يعطى للمحتاجين والمتضررين)، فهل له نصيب من معاشه التقاعدي؟وهل ثلثه يشمل ثلث ما تركه من ماله بالإضافة إلى البيت حسب وصيته أم يباع البيت ويصفى ماله ويؤخذ منه الثلث مع العلم بأن النقود التي تركها لا تساوي الثلثين، أي أن البيت أكثر من الثلث؟هل له نصيب من الدية؟ وهل يجوز لي التنازل عن هذا النصيب إذا كان له شيء؟ ومرفق صك الوصية.

ج: حيث إن الوصية ثابتة بموجب الصك المشار إليه، فإنها تصح بثلث جميع المال، وهذا الثلث هو ثلث ما خلفه من نقود وأثاث وثلث البيت، وثلث الدية، فإذا كانت قيمة البيت مساوية لثلثه فيكون البيت ثلثًا له، وإن كان الثلث أقل فينظر الوكيل ما فيه المصلحة للمتوفى ولمن هو وصي عليهم، وإن كان الثلث أكثر من قيمة البيت فالزائد يتصرف فيه الوكيل حسبما تقتضيه المصلحة للوقف، وأما التقاعد فيرجع فيه إلى مصلحة معاشات التقاعد، وأما التنازل فلا يجوز لك أن تتنازل عن نصيب أخيك من الدية وهو ثلثها؛ لأن في هذا ضررًا عليه والوكيل لا يملك التصرف في هذا وما يماثله. (غ، ف، إ) (١٦/٢٩٣-٢٩٤).

الوصية بالنخل تشمل الأرض

❁ س: أرسل صورة من وصية جدي المتضمنة نصه على أن ثلاث الخضاري والمكتومية وقف تصرف غلتها فيما أوضحه في الوصية، وجعل ثلثه من جميع نخله قوام الأربع النخلات المذكورات، ونظرًا إلى أن أربع النخلات هلكت وهلك أيضًا جميع نخله لم يبق منه شيء؛ لذا أرجو الاطلاع على الوصية، وإفادتنا هل أرض أربع النخلات وأرض ثلثه من نخله تكون وقفًا حكمها حكم النخل، أو أنها تكون طلقان يقتسمها الورثة؟

ج: أما قول الموصي في صورة الوصية: (وثلثي من جميع نخلي يصير قوام الأربع هالنخلات المذكورات في أعلى هذه الورقة) فالنخل في العرف يشمل رؤوس النخل والأرض وما للنخل من الحقوق الشرعية من البئر والمسيل والطريق، والعرف مدرك شرعي تبنى عليه الأحكام إذا لم يوجد مستند شرعي يمنع العمل به، وفي هذه المسألة لا نعلم دليلًا شرعيًّا يرفع العمل بالعرف فيها، وأما أربع النخلات فإذا جعل لهن حقهن من البئر والمسيل والطريق، وحماهن تبع لهن من الأرض، ففيه احتياط وخروج من الخلاف وبراءة للذمة، مع ملاحظة أن الموقف للثلث ولهذه الأربع فيما علمنا هو صاحب الملك الأصلي الذي يملك الأرض والنخل. (م، غ، ف) (١٦/٢٩٤-٢٩٦).

السنة ألا يزيد عن الثلث في الوصية

❁ س: له أربع بنات وزوجة واحدة وشقيقة، ويملك بيتين ودكاكين تحت إحدى البيتين، ويرغب أن يجعل هذين البيتين مع الدكاكين وقفًا على بناته وزوجته وأخته، وأنه يكون من الوقف للمسجد في رمضان تمر وقهوة وأرز ولحم ليلة الجمعة وضحيتين يوم العيد الأكبر، وأن ثلث ماله يبنى به مسجد، فما هي الطريقة الشرعية؟

ج: هدي الرسول ﷺ هو: أن المسلم يوصي بشيء من ماله ويكون في أعمال البر؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[1]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في**

(١) سبق تخريجه.

حسناتكم»[1]، رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وغيرهم. فقد بَيَّنَ هذان الحديثان ما يشرع للمسلم أن يوصي به من ماله، وأن الثلث هو الحد الأعلى للقدر الذي يوصي به، فهذا السائل السنة في حقه أن يوصي بثلث ماله، ويجعله في أعمال البر، فإن احتاج أحد من الورثة فله أن ينتفع من الغلة ولا حرج عليه في ذلك، ويترك ما بقي من المال يقتسمه الورثة على حسب الفريضة الشرعية. (ق، غ، ف) (١٦/٢٩٦-٢٩٧).

❁س: العقار الذي لي يورد سنويًا ما يقارب سبعمائة ألف ريال أرى أن بعضًا من أولادي ينتهزون فرصة وفاتي ويتفرقون وتخيم عليهم الذلة، ولي من ضمنهم اثنان لا يزالان قصارًا في حاجة إلى تكملة مسيرتهم ففكرت أن أقف هذه العمارات وقفًا على ذريتي من بعدي ذكورًا وإناثًا على أن يوزع ما يرد منها عليهم بالفريضة الشرعية، فهل هذا جائز؟

ج: المشروع أن توصي بالثلث أو أقل من أموالك، وتجعله في عقار مناسب تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وإذا احتاج أحد من الذرية ما تناسلوا دخلوا في ذلك بقدر حاجتهم، والباقي من المال بعد الثلث يكون للورثة، كما أوصى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص بذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٠٠-٣٠١).

❁س: والدتي توفيت ولها أم وأولاد وبنات، بعضهم محتاج وبعضهم غير محتاج، ولوالدتي قليل من مال أوصت به لعمل صدقة جارية، هل أعمل لها صدقة جارية بكل مالها أو جزء منه؟

ج: المشروع في الوصية أن تكون بالثلث فما دونه؛ لما أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: بالثلثين؟ قال: «لا». قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[2]، أما ما زاد عن الثلث فيوزع على الورثة إلا إذا أجازوا الوصية فلا بأس إذا كانوا مرشدين. (غ، ف، ز) (١٦/٣٠١-٣٠٢).

❁س: عندي مبلغ من المال أودعته لدي عجوز كبيرة في السن، وأوصتني بأنه لا أحد يعلم عن هذا المبلغ، وأن أقوم بالتصدق به عليها بعد وفاتها ووضعته في ذمتي لأن أتصدق به كله، ماذا أفعل؟

ج: الوصية المذكورة لا تصح إلا في ثلث المال، والثلثان لورثتها إلا إذا سمحوا بالمبلغ كله بأن يتصدق به عنها، فعليك أن تخبر ورثتها بالوصية، فإن أقروها فنفذها، وإن لم يسمحوا فنفذها في الثلث فقط. (ش، ص، غ، ز) (١٦/٣٠٥-٣٠٦).

---

(١) أحمد (٦/ ٤٤٠)، «سنن الدارقطني» (٥/ ٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

❁ س: عندي زوجة، ولنا أولاد وبنات، بعضهم كبار وبعضهم صغار، ولا يوجد عندي سوى البيت الذي نسكنه حاليًا، وحيث إن زوجتي مريضة ولنا أولاد صغار، وأخشى أن يقوم أولادنا الكبار بالتصرف في هذا البيت الذي نسكنه بعد وفاتي فلا تجد والدتهم وإخوانهم الصغار منزلًا يأوون إليه، علمًا أن الكبار ليسوا بحاجة فلديهم بيوت ووظائف، وزوجاتهم قد لا يتقبلن الأولاد الصغار وأمهم، فهل يجوز لي أن أوصي بأن يبقى هذا البيت لهم جميعًا بعد وفاتي ولا يجوز لأحد منهم أن يتصرف فيه إلا بعد وفاة أمهم أو بعد مضي ٢٥ سنة مثلًا، وكيف نضمن أن الكبار لا يضرون بوالدتهم وإخوتهم الصغار بهذا المسكن؟

ج: ليس لك أن توصي بأكثر من الثلث، ولا أن توصي لوارث؛ لقول النبي ﷺ: **«الثلث والثلث كثير»**[1]، وقوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**[2]، لكن إذا قلت في وصيتك أو في وقفك: يعطى المحتاج من الذرية من الغلة كفايته جاز لك؛ لأنه معلق بوصف عام. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٣٠٧-٣٠٨).

المعتبر مقدار الثلث يوم الوفاة

❁ س: ترك وصيةً قال فيها: أخرجت ثلث مالي وقدره: خمسة عشر ألف ليرة سورية لعدة مشاريع خيرية، ولما توفي بلغ هذا الثلث حين الممات ما يعادل مائتي ألف ليرة سورية، فعلى أي حال تخرج الوصية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِر من زيادة ثلث المال يوم وفاته عن تقديره يوم أن أوصى، فالمعتبر مقدار ثلث ماله يوم وفاته، لا يوم صدور الوصية عنه بالثلث، فيكون مقدار الوصية فيما ذكر في السؤال مائتي ألف ليرة سورية؛ لأن الوصية واجبة التنفيذ بعد موت الموصي لا قبله. (ق، غ، ف، ز)(١٦/٢٩٨).

يخرج الثلث من كل ما خلفه الموصي

❁ س: توفي والدي رحمه الله وأريد أن أخرج له الثلث من ماله الذي خلفه في الدنيا، فهل أخرج له ثلث النقود التي خلفها أم ثلث جميع ما يملكه من نقود وأغنام وأراضي زراعية؟ وفي أي شيء ينفق؟ توفي والدي وعليه دين، فهل أخلص عنه دينه قبل إخراج ثلثه أو بعده؟

والدي أوصى على ثلثه أخاه الأكبر علمًا بأن أخاه الأكبر لا يرغب، فهل يحق أن يكون الثلث عندي؟

هل يجوز لي أن أبيع وأشتري في ثلث المتوفى من أجل أن يتوفر له ويزود قدره؟

ج: **أولًا**: يجب أن تخرج وصيته بثلث ماله من جميع ما يملك من نقود وأغنام وأراض زراعية، لا ثلث النقود فقط، وذلك بعد تسديد دينه.

ثانيًا: تنفق غلة الوصية وربحها فيما عينه الموصي من وجوه البر، فإن لم يكن عَيَّنَ جهة بِرٍّ لإنفاقه أنفقه الوصي فيما يراه أصلح من وجوه البر كصرفه للفقراء أو تعمير المساجد.

ثالثًا: إن قبل أخو أبيك أن يتولى الوصية فالحمد لله، وإلا طلب من فضيلة قاضي الجهة التي بها الوصية أن يولي عليها من يراه أهلًا لذلك من أولاد الموصي أو غيرهم.

---

(١) سبق كثيرًا.

(٢) سبق تخريجه.

رابعًا: التصرف في المال الموصى به ببيع وشراء ونحو ذلك يكون ممن تمت له ولاية الوصية، على حسب ما يرى فيه المصلحة لحفظها ونمائها، سواء كان من انتهت إليه ولاية الوصية أخا الميت أم غيره. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٢٩٨-٣٠٠).

❁ س: والدي توفي رَحِمَهُ اللَّهُ إثر حادث مروري، وقد حكم القاضي له بدية، ومن قبل وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ قد أوصى بثلث ماله للصدقات وأعمال البر، فهل يؤخذ ثلث الدية ويدخل من الوصية التي أوصى بها قبل وفاته؟

ج: الثلث المذكور يؤخذ من جميع تركة الميت من ديته وغيرها بعد سداد ديونه إن كان عليه ديون، فالمال الذي وزع من التركة قبل تنفيذ الوصية يسترجع ثلثه من أيدي الورثة كل منهم يرد ثلث ما أخذه. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٣١١).

إشراك الزوج وغيره في أجر المسبل

❁ س: زوجها كان يحسن إليها في عشرتها وفي جميع حقوقها عليه، وأن لها بيتًا ترغب تسبيله في أضحية وأعمال بر، وتسأل هل يجوز لها أن تشركه ووالديه في الأضحية مع أنها لم تر من أهله خيرًا. من يوم جئتهم إلى أن توفاه الله؟

ج: يجوز للسائلة أن تشرك زوجها ووالديه في الأضحية التي تريد تسبيل بيتها فيها وفي أعمال بر، ولا يمنع من ذلك أنها لم تر من أهله خيرًا، فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد رَغَّبَ في العفو على العموم، فقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾. (م، غ، ف) (١٦/٣٠٩).

الوصية للوارث بإجازة باقي الورثة

❁ س: إن لجده ولدين، توفي أحدهما قبل وفاته وقال جده: هذه الأرض التي تحت يد ابني الميت لأولاده، ثم بعد مدة قال الجد: هذه الأرض التي تحت يدي ثلثاها لابني وثلثها لولد ابني المتوفى. هل يصح هذا؟

ج: إذا كان الورثة قد أجازوا هذا التصرف من مورثهم جد السائل؛ فبها ونعمت، ولا مانع من اعتباره وتنفيذه، أما إذا كان للورثة أو لبعضهم معارضة له في تصرفه فإن النظر في معارضتهم من اختصاص المحكمة الشرعية، أما القاصر فيبقى نصيبه على حاله. (م، غ، ف) (١٦/٣١٤-٣١٥).

❁ س: لي زوجة لم تنجب أولادًا، وقد تبنت ولدًا لي من زوجة سابقة بعد ما توفيت أمه، وكان عمره سبعة أشهر، وأحست بمرض وهي في زيارة لأهلها، وعلى فراش المرض في المستشفى عند اللحظات الأخيرة من عمرها أوصت أولاد عمها بالآتي: جميع الذهب من أساور ورشرش وخواتم يعطى لأخيها عايد. حفيظة نفوس ومعها سندات بمبلغ خمسة آلاف أو أكثر بقليل تعطى محمد وهو ابنها بالتبني. وكذلك يوجد لها بعض الأثاث من فرش وملابس عندي في البيت أقوم الآن ببيعه في المزاد العلني لأحفظ قيمته نقودًا حتى يتم تقسيم الميراث ولها أخوان فقط وعمتان. فهل ما أوصت به يعتبر صحيحًا ويخرج من الميراث؟هل يحق لي أن أبيع أثاثها قبل حضور الورثة؟من الذي يرث شرعًا وكم نصيب كل منهم؟

ج: تبنيها لولدك من المرأة الأخرى حرام، ولا يعتبر بذلك ولدًا، أما وصيتها لأخيها بما ذكر من

المال فهي غير جائزة لكونها وصية لوارث، ولا تمضي إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يرضوا وضعت مع تركتها لتقسم ميراثًا بين الورثة، وإن كان فيهم قاصر فيبقى نصيبه على ملكه. وأما وصيتها للولد الذي تبنته فجائز في حدود ثلث مالها، وما زاد عنه يرد إلى التركة إلا إن أجازه الورثة. وأما أنصبة الورثة فلزوجها النصف، ولأخويها الباقي تعصيبًا إن كانا شقيقين لها، أو كانا أخوين لها من أبيها، أما إن كان أحدهما شقيقًا والآخر من أبيها فإن الباقي يكون للشقيق وذلك بعد تسديد ما عليه من دين إن كانت مدينة، وتنفيذ ما أوصت به وصية شرعية لمن تبنته، ولا شيء لعمتيها، ولا يجوز لك بيع الأثاث ولا التصرف فيه إلا بإذن سائر الورثة لتعلق حقهم به. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٣١٦-٣١٧).

الوصية لمن لم يتزوج من الأبناء

❁ **س: تقدم لنا شخص يرغب إثبات وصية والده بصك شرعي، حيث إنها بورقة عادية، وقد تضمنت هذه الوصية: أن يعطي أبناءه الذين لم يتزوجوا على عشرين ألف ريال من تركته، مساعدة لهم في زواجهم، وأسوة بإخوتهم الذين قد تزوجوا، حيث قد ساعدهم بمثل هذا المبلغ، هل تصح هذه الوصية مع أنها وصية لوارث أم لا إذا لم يجزها الورثة؟**

ج: لا مانع من تنفيذ الوصية إذا كان الأبناء الموصى لهم قد تأهلوا للزواج قبل وفاة أبيهم، وتكون من رأس المال مراعاة للعدل بينهم وبين إخوتهم الذين تم تزويجه لهم. (ش، ص،غ، ف، ز) (١٦/٣٢٢).

الوصية بحرمان الولد العاصي

❁ **س: له ثمانية أولاد، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم، واثنان عاصيان لله، لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما، وأنه من أجل هذا كتب في وصيته بأن منصورًا وصالحًا لا يرثان مما خلفه إلا إن تابا، ما صحة هذه الوصية؟**

ج: لا تجوز هذه الوصية؛ لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به، خاصة بين الأولاد؛ لما روى أحمد وأبو داود رحمهما الله، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[١]، ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه؛ أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، قال: «**فأرجعه**»[٢]، وفي لفظ مسلم فقال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[٣]، فرجع أبي في تلك الصدقة، إلا أن يثبت ثبوتًا شرعيًّا ما يوجب كفرهما، كترك الصلاة حال وفاتك، فإنه لا إرث لهما وإن لم توص بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٤]، متفق على صحته. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٣٢٣-٣٢٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (١٦٢٣).

(٣) مسلم (١٦٢٣).

(٤) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

الوصية بالتبرع بالجثة

❁س: هل يجوز للمسلم أن يوصي أنه إذا مات تبرع بجثته إلى معهد علمي أو جامعة لتشرح؟

ج: لا يجوز له أن يوصي بالتبرع بجثته لمعهد علمي أو لجامعة لتشرح. (غ، ف، ز) (١٦/٣٢٥).

الوصية بالتمثيل بالميت

❁س: امرأة لها زوج وولي، وهي حامل وقد آذاها حملها في بطنها حتى مات الجنين في بطنها، فوكلتهما أنها إذا وضعت في قبرها أن يشقوا بطنها ويستخرجوا الولد من بطنها، وبالفعل شقوا بطنها وأخرجوا الولد ميتًا من بطنها، وقد ندموا بعد ما فعلوا على عملهم هذا وتنفيذ وصية المرأة المذكورة فما يلزمنا في ذلك؟

ج: ما كان ينبغي للمذكورين أن ينفذوا هذه الوصية ولو أوصت بها؛ لأنها وصية بتمثيل ميت، وذلك محرم، وعليهما أن يتوبا إلى الله ويستغفراه من تلك الفعلة. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٢٥-٣٢٦).

أوصى سيدها بأن تعتق من ثلث ماله فولدت في حياته

❁س: كنت رقيقة لرجل، وقد أوصى بأن أعتق من ثلث ماله قبل إنجابي لولده منه، وقد بقيت الوصية كما هي عليه لم تتغير بعد إنجابي لولده منه في حياته، وكان عمر ابني عند وفاته خمس سنوات، وقد توفاه الله منذ سبع عشرة سنة، ولا زالت الوصية على حالها، فهل يحق لي مطالبتي بتنفيذ الوصية؟وهل يحق لي أن أرث بعد وفاته وقد أصبحت أمًّا لأحد أبنائه مثل زوجاته الحرائر؟

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ: **فأولًا**: لا حق لك في شيء من وصية المذكور؛ لأن الوصية لا تستقر ولا يجب تنفيذها إلا بعد وفاته، وقد صِرْتِ حرة بوفاته؛ لأنك أم ولده.

ثانيًا: لست زوجة له، بل أمة له، ثم صرت حرة بعد وفاته لأنك أم ولده، فلا حق لك في الإرث من تركته. (ف، ز) (١٦/٣٢٦-٣٢٧).

الرجوع في الوصية

❁س: أوصيتُ بثلث بيتي في حجة وضحية، وعند مراجعتي لصندوق التنمية العقارية قالوا: حرر البيت من الوصية ولا مانع من إعطائك قرضًا، وحيث إن البيت قديم وطين وغير صالح للسكن، ولم أرد بقولي في الصك: إن في الثلث ضحية الوقف المنجز، وإنما قصدت فعل العمل بذلك بعد وفاتي. فهل يجوز لي الرجوع؟

ج: يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالموت، وبناء على ذلك فالبيت المذكور والمثبت في الصك المرفق رقم ٦٨ في ٢٩/ ٤/ ١٣٩٩ هـ، الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض الشيخ: عبد الرحمن بن فارس يجوز لك الرجوع عن الوصية به، وعليه فيكون طلقًا. (غ، ف، ز) (١٦/٣٢٧-٣٢٨).

الوصية لأبناء الأخ غير الوارثين

❁ **س: لي عم توفي وخَلَّف أربعًا من البنات وزوجته وشقيقه -والدي-، ثم توفي والدي بعد وفاته بعامين، وحيث إن عمي المذكور قد أوصى قبل وفاته بوصية، أي: بثلث ماله لي ولأخي شقيقي ابن أخيه، فما حكم هذه الوصية؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فوصية عمك بالثلث لك ولشقيقك صحيحة؛ لأنك وشقيقك يوم وفاته غير وارثين لحجبكما بشقيقه، وهو والدكما الذي كان حيًّا بعد وفاة عمكما. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٣٠).

أوصى لزوجته مقابل ما كان يأخذه منها في حياته

❁ **س: هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها، وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته، فهل يجوز ذلك أو لا؟**

ج: إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة شرعًا في ذمته، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان هذا القدر الذي أوصى به مساويًا للحق الذي ثبت في ذمته، ويكون من أصل التركة لا من الثلث. (م، غ، ف، ز) (١٦/٣٣٠-٣٣١).

أخرج مالًا لبناء مسجد ثم مات قبل البناء

❁ **س: لي خال أعطاني مبلغًا من المال لبناء مسجد، ثم بعد مدة ما يقارب الشهرين توفي، وانتهيت من جميع إجراءات التراخيص في هذا الخصوص، بعد ذلك طالبني ثلاثة من أبنائه بإعطائهم المبلغ، وعدم تنفيذ بناء المسجد. هل أعطيهم هذا المبلغ؟**

ج: المبلغ الذي سلمه لك خالك لبناء مسجد وقد توفي قبل أن تنفذ المسجد يعتبر من الثلث، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجه من نصيبهم فلا بأس بذلك. (ش، ص، ز) (١٦/٣٣١-٣٣٢).

❁ **س: لي والدة توفيت وعندي لها مبلغ وقدره ١٣ ألف ريال، أعطتنيها في حياتها، وطلبت مني أن أبني لها مسجدًا بها، فهل يمكن الأخذ من باقي الميراث ما يكمل المسجد به، أو أضع من عندي تكملةً لبناء المسجد بدون أخذٍ من ميراثها؟**

ج: **أولًا**: ليس لك التصرف في المبلغ (١٣ ألف) إلا بإذن الورثة المرشدين، فإن لم يأذنوا فهو من جملة التركة، إلا أن يثبت ذلك، فعند ذلك تنفذ الوصية، ويكمل الناقص من التركة في حدود الثلث فأقل إلا أن يسمح الورثة المرشدون بالزيادة على الثلث، ويستحب لك ولإخوانك الدعاء لها، والصدقة عنها، والحج والعمرة عنها. (غ، ف، ز) (١٦/٤٣٧-٤٣٩).

❁ **س: من ضمن وصية والدنا رَحِمَهُ اللَّهُ أنه تبرع من رأس ماله بمبلغ خمسمائة ألف ريال، تجعل في مسجد في موقع مناسب. هل يتم خصم هذا المبلغ من رأس المال لتنفيذ ما جاء بالوصية أو لا؟**

ج: خمسمائة الألف التي تبرع بها والدكم لبناء مسجد تعتبر من الثلث إذا كان والدكم توفي قبل أن تنفذ، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجها من نصيبهم فلا بأس. (ب، ش، ص، ز) (١٦/٣٣٢).



الوصية بكفالة اليتيم

❁س: أخذت كفالة يتيم وأرغب في استمرارها كصدقة لوجه الله حتى بعد وفاتي على أن تنتقل الكفالة إلى يتيم آخر كلما تجاوز عمر الكفالة وهكذا تتم، هل يحق لي أن أوصي بها من الآن، ويمكن استقطاعها بعد وفاتي من بدل تقاعدي، سيما أنني موظف حكومي، وبدل تقاعدي يغطي ذلك؟

ج: يشرع لك الوصية بكفالة اليتيم من بعدك ويكون ذلك من الثلث. (غ، ف، ز) (١٦/٣٣٣).

إذا أوصى ببدعة

❁س: لدي وصايا على معين هو أضحية وطعام في رمضان، وقراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم على الدوام والاستمرار، وحيث إنه يتعذر الآن من يتقيد بأداء القراءة كما يتوقع ذلك في المستقبل نظرًا لتيسر سبل العيش واشتغال الناس بأمور الدنيا، فهل يسوغ لي صرف ما يقابل القراءة إلى جهة برٍّ أخرى أكثر وأعم نفعًا أم لا؟

ج: سبق أن ورد سؤال مماثل لهذا السؤال بحياة سماحة المفتي الشيخ: محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فتذكر اللجنة مضمون الجواب اكتفاء به جوابًا عن هذا السؤال: هذا الشرط من الشروط المبتدعة فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[(١)]، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)]، وبناء على بطلان هذا الشرط فالذي يخصه من غلة الثلث حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى ذرية الواقف، أي: أقرب ورثته نسبًا وقفًا عليهم. (م، غ، ف، إ) (١٦/٣٣٣-٣٣٤).

❁س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآنًا على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاشٍ في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالسبل الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

ج: استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك ولا يصح، لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، والمال الذي وصَّى به هذا الميت ليدفع أجرة القارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير. (م، غ، ف، ز) (١٦/٣٣٥-٣٣٦).

---

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الوصية لا تلزم إلا بعد موت الموصي

❁س: إنني متزوج وليس لي أولاد، ولذلك كتبت أرض الزراعة التي أملكها لابن أخي بعد موتي، ولكنه مات ومعه أولاده الثمانية وزوجته، وله ثلاثة أبناء أحياء، وكذلك له أخت شقيقة. فمن يكون بيننا وارثًا ليأخذ من أرض زراعته، ومن يربي أولاده، وهل يجوز لي أن أتصرف في ماله الذي كتبت له بعد مماتي؟

ج: **أولًا**: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت - يكون الباقي لأبنائه الثلاثة تعصيبًا، ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالأبناء.

ثانيًا: وصيتك بالأرض لابن أخيك لا تلزم إلا بعد موت الموصي، وما دام أن الموصى له توفي فتصير غير لازمة، ويجوز لك التصرف فيها. (غ، ف، ز) (١٦/٣٣٦-٣٣٧).

إذا نزعت ملكية جزء من الثلث

❁س: جده لأبيه له وصية بثلث ماله، وكذلك لوالد جده لأبيه وصية بثلث ماله، وهما في ملك زراعي، وقد نزع ملكية بعض الثلث وتبقى جزء منه، يسأل هل يجعل العوض النقدي للجزء المنزوع ملكيته في مسجد لهما، حيث إن المتبقي من الثلث له ريع يقوم بوصية الاثنين، أم يرد العوض في مثل الوصية فيشترى ملكًا زراعيًا مماثلًا؟

ج: المال المتحصل عليه من نزع ملكية بعض الثلث الموصى به لا يجوز أن يبنى به مسجد، والواجب أن يشترى به ملك زراعي مماثل للموصى به، ويرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية، والريع المتحصل منه تبع لأصل الوصية يصرف في مصرفه، ويجب تنفيذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي في الأضاحي ونحوها، مما يوجد له مصرف شرعي يصرف فيه، أما ما انعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك وما زاد على تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية فهي جهة الاختصاص في ذلك. (ص، غ، ش، ز) (١٦/٣٣٧-٣٣٨).

هدم المسجد لتوسعته من القائمين على الوصية

❁س: أولًا: والدنا رَحِمَهُ اللَّهُ أنشأ مسجدًا من زمن بعيد، وأوصى أن يكون أولاده من بعده يقومون بشئون المسجد وإصلاحه وتعميره ومحرمته وجميع لوازمه، وأن تقام فيه الصلوات الخمس، ونظرًا لقدم المسجد المذكور وكثرة المصلين فيه في الوقت الحاضر حصل ضيق، وعزمنا نحن أولاده بهدم المسجد المذكور لتوسعته وإنشائه من جديد على الطراز الحديث، و عزمنا على إنشاء طابق سفلي مكون من دكاكين في الجهة التي على الشارع العام لمنفعة ومصلحة المسجد المذكور، وفي الجهة الأخرى الجنوبية بناء مسكنين للإمام والمؤذن والمنارة، وأن يكون المسجد فوق الطابق الأرضي، لفائدتين: الأولى: ضم مساحة كبيرة لتوسعة المسجد، الثانية: وجود غلة ثابتة ودائمة تصرف على المسجد ومصالحه وتأمينه بإمام ومؤذن وحارس على السنين إن شاء الله، وجميع ما يلزم له، فهل هذا جائز؟

ج: يجوز هدم المسجد المذكور وإعادة بنائه على الصفة التي ذكرتها في السؤال؛ لأن في ذلك

مصالح كثيرة للمسجد، منها: توفير السكن القريبة لكل من الإمام والمؤذن، ومنها: تيسير الطهارة لمن يرتاد المسجد للصلاة، ومنها: توسعته ليتسع لعدد أكثر من المصلين، ومنها: إيجاد غلة من الدكاكين للإنفاق منها على ترميمه وإصلاحه، وصرف رواتب للإمام والمؤذن وسائر موظفي المسجد، وقد ثبت لدى اللجنة توافر هذه المصالح في الإجراء المذكور. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٣٣٩-٣٤١).

أوصى ببناء مسجد وكثرت المساجد في المكان

❁س: عند وفاة الوالد أوصى بأن نبني له مسجدًا ليتقرب به إلى الله تعالى، لعل الله يكتبه في سجل حسناته، ولكن المشاكل التي حدثت في الأسرة منعت من إقامة المسجد في تلك الأيام، والآن كثرت المساجد حولنا، بل حول المكان الذي أراد الوالد أن يقام عليه المسجد، هل يحق لنا أن نبني المسجد في مكان آخر أو نساهم في بناء مسجد آخر حتى ولو كان خارج البلد من البلدان الإسلامية؟

ج: إذا كان المكان المعين لبناء المسجد ليس في حاجة في وقت الحاضر فينقل إلى مكان محتاج في نفس البلد. (غ، ف، ز) (١٦/٣٤٢).

ينظر في الثلث إلى الأصلح

❁س: توفيت والدتي رحمة الله عليها، وأوصت بثلثها معي أنا وشقيقي أصغر مني سواء بالوصية، ولكن الثلث ماشية، وأنا صاحب وظيفة، وشقيقي كذلك صاحب وظيفة، وبقي الثلث عند والدي، ولي إخوان صغار من أمي وكذلك من والدي، ولكن لا يعرفون التصرف بهذا الثلث، ووالدي يتصدق ويعطي منه صدقة، علمًا أني لا أرغب في بيع هذه المواشي خوفًا من انقطاعها. فما الحكم؟

ج: ما عمله والدك من الصدقة من الثلث صواب، وقد أحسن في ذلك، أما ما يتعلق ببيع الماشية الموصى بها وعدمه فالمشروع لكم النظر في الأصلح، فإن كان بيعها أصلح بيعت ويوضع ثمنها في بيت أو دكان أو نخل يكون ذلك وقفًا للوالدة تصرف غلته فيما ذكرت في وصيتها، وإن كان الأصلح بقاء الماشية في يد والدكم فليس لكم بيعها. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٣٤٣).

أوصته أمه بالحج لأبيها فحج من مالها وماله

❁س: إن أمي كانت مريضة وأنا وخالي قعودٌ عندها، فأوصت بحجة لوالدها وخالي ليس أخاها من الأب والأم، وإنما أخوها من أولاد العم شقيق، وقد توفيت والدتي، وقد حججت لوالدها وكانت تكاليف السفر من مال الوالدة، ومالي من كسب أبي، وأنا قد حججت قبل حجي بالوصية، وجاء خالي وقال: نقسم التكاليف في الحج من المال، فمنعت وقلت: هذه والدتي. فهل ما فعلته صحيحًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك لوالد والدتك كافية في تنفيذ وصيتها بالحج والوفاء بها، وترك تقسيم تكاليف هذا الحج بينك وبين خالك واجب. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٣٤٥).

❁س: توفي رجل له ابنان وخمس بنات، فأوصى بثلث ما يملك من مال ومعمور صدقة جارية إلى ذمة الوصي وهو الابن الأكبر، هل يجوز أو لا، ولكن بعض من الورثة يقول: إنها حيلة على البنات فكيف ينفق هذا الثلث وهل هو صحيح أو غير صحيح؟

ج: يسن للشخص أن يوصي بثلث ماله صدقة عنه عند موته؛ لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير»[1] متفق عليه. ويكون الوصي -وهو الابن الأكبر- ناظرًا على الوصية، ينفق غلتها حسب نص الموصي صدقة عن الميت، وأما إن كان أوصى بالثلث للابن الأكبر تمليكًا فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[2]، ويرجع المال إلى الورثة جميعًا يقتسمونه حسب الميراث، إلا إذا أذن الورثة في ذلك، فلا مانع منه إذا كانوا أهلًا للإذن شرعًا. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٤٥-٣٤٦).

تنفيذ الوصية بالحج ولو لم يعرف اسم الموصي

❁ س: عجوز كبيرة في السن أوصت بنتها بحجتها وتوفيت العجوز الموصية، وعاشت البنت المُوصَى لها وقتًا طويلًا ولم تنفذ حجة والدتها، وعندما قرب أجل البنت أوصت ولدها بأن ينفذ حجة والدتها، وتوفيت البنت، وعاش الوصي الولد حتى كبر وطعن في السن ولم ينفذ حجة العجوز الأولى التي أُوصِي بها عليه، وعندما قرب أجله أوصى ولده أن ينفذ حجة العجوز الأولى، ولا زال الوصي الأخير على قيد الحياة ولم ينفذ الحجة. والعجوز الموصية الأولى لا يعرف اسمها، ، هل يحج الوصي الحاضر على نيتها، أم يدفع صدقة عنها أم يسقط عنها الحج؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على الوصي الحي الأخير أن يعمل بتنفيذ الوصية بالحج قبل أن يفاجئه الموت كغيره بنية أنه عن جدته المذكورة ولو لم يعرف اسمها، فيقول عند الإحرام من الميقات: لبيك حجًّا عن الموصية الأولى وهي جدتي أم أم أبي، ولا تكفي الصدقة عن أداء الحج عنها. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٤٧-٣٤٨).

يجب تنفيذ الوصية على ما هي عليه

❁ س: أوصى والد رحمه الله بثلث ماله في بناء مسجد، واختص بالثلث واحد من الورثة، وطلبت من أخي تنفيذ الوصية في بناء مسجد، ويقول الأخ: سوف أقوم بترميم عدة مساجد وبناء مساجد صغيرة، ونحن نقصد من ذلك براءة ذمة الورثة وتنفيذ الوصية، هل تصرفنا جائز أو يكتفى بتصرف الأخ على ترميم بعض المساجد حسب قوله؟

ج: يجب على القائم على تنفيذ الوصية أن يتقي الله سبحانه وتعالى في هذه الوصية، وذلك بتنفيذها كما حدده الموصي، فإنه مؤتمن فيما وكل إليه، فإذا كان والدك قد أوصى بثلث ماله لبناء مسجد فإنه يجب أن يصرف هذا المبلغ في بناء مسجد واحد كما حدده الموصي، ولا يجوز أن يصرف هذا المال في ترميم بعض المساجد وبناء مساجد صغيرة؛ لأن في ذلك مخالفة لوصية الموصي، وتفويتًا للغرض الذي أراده الموصي من الوصية، وينبغي للقائم على الوصية أن يراعي المصلحة عند بناء المسجد؛ وذلك ببنائه في مكان مناسب يحقق الغرض الذي أقيم من أجله، فكلما كان المسجد في مكان سكانه بأشد الحاجة إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



إقامته فيه كان أفضل؛ وذلك براءة للذمة وأداء للواجب كما ينبغي. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٣٥٠-٣٥١).

❁ س: توفي والدي من مدة ستة وعشرين عامًا، وقبل وفاته أوصى بأن أشتري له أضحية بستين ريالًا في كل سنة، وهذا المبلغ يؤخذ كل سنة من ملكه، وفي ذلك الوقت كانت العملة الريال العربي الفضة، فهل أخرج من هذا الملك في كل سنة ستين ريالًا من الورق أو ستين ريالًا من الفضة أو قيمتها من الورق النقدي وأشتري بها أضحية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذُكِرَ فإنك تخرج قيمة ستين ريالًا من الريال السعودي تخرج قيمتها من النقد الورقي كل سنة، وتشتري بها أضحية. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٥٧-٣٥٨).

الحدود الشرعية في صرف راتب الميت

❁ س: أنا امرأة، زوجي متوفى وعندي منه خمسة أولاد صغار، وترك لنا بيتًا ملكًا وراتبًا شهريًا (تقاعد)، والوصي على الأولاد هو جدهم (أبي)، فما هي الحدود والشروط الشرعية في صرفي لهذا الراتب وكل ما أعطى من مال؟ هل عليه زكاة وهل يجوز لي أن أتصدق منه أو أن أشتري به كماليات البيت من تحف ومناظر أو تغيير في أثاث البيت وغير ذلك؟

ج: **أولًا**: الراتب الشهري المذكور يجب قسمته بينك وبين أولادك حسب نظام التقاعد.

ثانيًا: يجب على الوصي حفظ مال الأولاد من الضياع والإنفاق عليهم منه أكلًا وشربًا وكسوة وغير ذلك مما يحتاجونه، وينبغي للوصي تنمية مال الصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ولا يجوز له التصرف فيه إلا حسب المصلحة الراجحة لهم.

ثالثًا: المال المدخر للأولاد تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، وهي اثنان ونصف في المائة.

(ب، ص، ش، ز) (١٦/٣٥١-٣٥٣).

كتب وصية ثم فقدت ووجدت بعد تقسيم الميراث

❁ س: والدي مرض وكتب ثلث ماله وقفًا وجعله بيدي، ولكن قدرة الله جعلته يعيش بعد أن تعافى من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض، وبعد أن شفى الله والدي اعتقد بأن الوصية قد ألغيت، وعند البحث عنها لم نجدها، وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع، ثم مرض وتوفي ولم يوصِ قبل مماته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحيث إن المال الذي بعده يبلغ (٣٢١٤٨) اثنين وثلاثين ألفًا ومائة وثمانية وأربعين ريالًا ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابنتين وأربعة ذكور أولاد. وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه، ثم عثرنا على ورقة الوصية التي قد كتبت خلال مرضه الأول، والمال قد وزع ولا ندري ماذا نصنع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود، ومقداره (عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالًا) يؤخذ من كل واحد ثلث حصته، ومجموع المتحصل هو ثلث الميت، ويكون بيد وكيله الشرعي لينفذ على وفق وصيته الشرعية. (غ، ف، ز) (١٦/٣٥٤).

❁ **س: لدينا وصية لجدنا، وقد أوصى بحجة كل عام، ولكن المصيبة أننا لا نجد من يستلم الحجة إلا القليل، إما يريدون زيادة في المبلغ وهو الحاصل الآن، وإما لا يؤدون مناسك الحج على أكمل وجه، وأنا أتعب كل سنة، حيث لا أجد من يأخذها، ولا أجد من يساعدني على ذلك، فهل أخرجها صدقة عنه أو ماذا أفعل؟**

ج: إذا لم تجد من يحج عن جدك حجًّا صحيحًا إلا بمال كثير فإنك تجمع المال المتحصل من سنتين فأكثر ويحج به عن جدك، ولا يلزم في هذه الحال الحج عنه كل سنة. (ب، ش، ز) (١٦/٣٥٦-٣٥٧).

أوصى أولاده بالحج عنه وليس له مال

❁ **س: توفي والدي وله عدة أبناء، ولم يخلف شيئًا من حطام الدنيا، وأوصى أبناءه كلهم بأن يحجوا له وأن يضحوا له بدون استثناء، وكذلك الحال مع أمي، فما الحكم؟**

ج: يسن لكم أن تحجوا عن والدكم وعن والدتكم بقدر الاستطاعة، وأن تعتمروا عنهما، وليس كل منهما لازمًا ولكنه بريرة ونوع من الخير تبرون به والديكم، وتحسنون إليهما به، وكذا الضحية عنهما نوع من التصدق والبر تقدمونه إليهما وليست واجبة عليكم لهما. (ق، ف، ز) (١٦/٣٥٩).

طلبت من أخيها الحج عنها

❁ **س: ما حكم وصية شقيقتي التي بلغتني بالحج عنها، هل يلزمني الحج عنها قبل أن أحج عن والدتي ثم عن أبي إن أراد الله لي تحقيق هذه النية، أم أن الوصية تنتقل لابن شقيقتي الموجود حاليًا في المملكة بحيث يحج كُلٌّ منا عن والدته؟**

ج: يجوز للشخص إذا حَجَّ عن نفسه أن يحج عن أمه ثم عن أبيه، وأما أختك فيحج عنها ابنها بعد حجه عن نفسه، فإن امتنع ابنها عن الحج لها ورغبت الحج عنها جاز لك ذلك. (غ، ف، ز) (١٦/٣٥٩).

انقراض الثلث والمحافظة عليه

❁ **س: أودعت ثلث مال متوفى، وكان هذا الثلث جميعه من الغنم، وتتابعت عليها السنون فانقرضت وذبحت بعضها، فماذا يجب علي؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ولم يكن انقراضها من تفريطك في رعايتها فليس عليك إلا قيمة ما ذبحت منها لغير مسوغ شرعي، وإن كان انقراضها بسبب تفريطك فيها وعدم رعايتها وجب عليك قيمتها كلها. (غ، ز) (١٦/٣٦٠).

❁ **س: والدي قد توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأوصى بثلث ماله في أضحية له ولوالديه وزوجته وإخوانه وأخواته، وهي على يدي، وهو لا يملك سوى بيت واحد، وبعد بيعه وتصفية التركة أصبح الثلث: (٨٦٦٦٦ ريالًا فقط)، وقد ضحيت من المبلغ ثلاث سنوات وبقي (٨٣٣٦٦ ريالًا)، وحيث إن الورثة لا يستطيعون زيادة المبلغ وشراء بيت لسوء حالتهم المادية وأنا أعول والدتي زوجة المتوفى، وأختي الأرملة، وحالتي المادية ضعيفة ولا أستطيع زيادة المبلغ، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فلا حرج عليكم في ترك زيادته وبالإمكان أن تشتروا به عقارًا في أي مكان يتلاءم مع هذا المبلغ ولو صغيرًا، كدكان ونحوه أو أن تشتركوا به في عقار يُنَمَّى لتكون الأضحية في غلته. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٦٢).

❁س: توفيت امرأة وتركت بنتين وأختًا من أبيها وعيال أخيها اثنين، وقد ذهبت إحدى بناتها إلى بيت أمها بعد أربع سنوات من وفاتها، فوجدت (١٠١٠) ألف ريال وعشرة أريلة في قوطي في مكان من البيت، ولا ندري هل هي في مكان صحيح في البيت أو أمانة عند أحد وأعادها قريبًا، فهل يجب فيها زكاة أم لا؟ ومن الذي يعصبها هل هو أختها من أبيها أو عيال أختها؟ وقد جعلت وكيلًا على ثلثها فهل يضحى لها من الثلث، أم ماذا نفعل، مع أن الثلث لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة ريال أفتونا؟

ج: **أولًا**: أما تقسيم تركتها فللبنت الثلثان والباقي للأخت من الأب تعصيبًا، ولا شيء لعيال الأخ، هذا بعد تسديد ما عليها من دين إن كان، وتنفيذ وصيتها. **ثانيًا**: وأما المبلغ الذي وجدته إحدى بناتها في بيت المتوفاة بعد مضي أربع سنوات على وفاة أمها- فتجب فيه الزكاة على من يرثه من البنات والأخت، عن السنوات الأربع التي مضت بعد الوفاة، سواء كان في بيتها من حين الوفاة أم كان أمانة لها عند أحد فوضعه في البيت من زمن قريب أم بعيد. **ثالثًا**: وأما ٣٠٠ الثلاثمائة التي هي ثلثها فتوضع عند تاجر يتجر فيها مضاربة بجزء من ربحها، ويضحى عن الموصية من ربحه لتستمر الضحية عنها من ربح ثلثها بدلًا من أن يضحى من نفس الثلث، فينفد. (م، غ، ف) (١٦/٣٦٢-٣٦٣).

اعتراض بعض الورثة على إخراج الثلث

❁س: توفي والدي وأوصى بثلث ماله وجعل الأخ الأكبر وكيلًا على الثلث، ثم توكل الأخ الأكبر على جميع الورثة ما عدا اثنين من إخوته، فهل يتصرف الأخ الأكبر في مال الميت من تنازل وبيع بدون حضور الأخوين اللذين لم يوكلاه باعتباره وكيلًا عن غالبية الورثة؟ و هل للورثة الاعتراض باعتبار أن الثلث كثير ومضر بالورثة؟ وإذا كان الأخ الأكبر توكل على القصار وهم غير أشقائه ولهم شقيق بالغ ثم وكلوه وكالة مطلقة لكن أخوهم الشقيق عارض في وكالتهم له باعتباره أقرب فهل تقبل معارضته؟ للميت مزرعة وأراد بعض الورثة استثمارها وأراد بعضهم أو واحد منهم بيعها فكيف يتصرفون؟

ج: **أولًا**: ليس للأخ الأكبر أن يتصرف في نصيب الأخوين اللذين لم يوكلاه إذا كانا رشيدين بدون وكالة شرعية، ولو كان وكيلًا عن أكثر الورثة وليس لأحد من الورثة أن يعترض على الوكيل في تصرفه في الثلث الذي أوصى به الميت لمجرد كون الورثة فقراء وبدعوى أن الثلث كثير، فإن النبي ﷺ أذن في الوصية بالثلث، والوصية الشرعية تلزم بموت الموصي وإنما لهم أن يعترضوا عليه إذا صرفه في غير المصارف الشرعية التي عينها الموصي أو في غير وجوه البر عمومًا، إذا لم يعين الموصي مصرفًا. والفقراء من أقارب الموصى أولى الناس لسد حاجاتهم من الثلث بعد تنفيذ المعينات إن كان هناك معينات.

ثانيًا: إذا كان الحاكم هو الذي وكَّل الأخ الأكبر على القصار، وهو أخ لأب مع علمه بوجود شقيق لهم من أجل مصلحة رآها فليس للأخ الشقيق اعتراض على الوكيل، وإن وكَّل القاضي الأخ لأب مع عدم علمه بالشقيق فللشقيق أن يرفع أمره للقاضي ويبين له الواقع لينظر ويحكم بما يراه مصلحة للقصر، وإن كان القصر هم الذين وكَّلوا الأخ الأكبر فوكالتهم غير صحيحة، ويرجع في تعيين الوصي عليهم إلى القاضي إذا كان والدهم لم يوكل عليهم من هو أهل للوكالة.

ثالثًا: إذا كان للميت مزرعة واختلف الورثة في استثمارها أو بيعها اقتسموها إن أمكن، وتَصَرَّف كُلٌّ منهم في نصيبه بما يراه مصلحة له، ويتصرف في نصيب القصار من وكل عليهم وكالة شرعية بما يراه مصلحة لهم، فإن لم يمكن قسمها باعوها واقتسموا ثمنها، فإن تنازعوا رجعوا في حَلِّ النزاع إلى المحكمة. (ف، ز) (١٦/٣٦٤-٣٦٦).

إسناد الوصية لمن يتوسم فيه الرشد من الأبناء وإن كان الأصغر

❁ س: هل يحق لي إعداد وصية شرعية في حياتي بتوصية من أتوسم فيه الرشد من الأبناء على من يكبره من الأولاد والبنات، هل يتطلب الأمر تسجيل هذه الوصية في المحكمة الشرعية أو لدى كاتب عدل، هل ستكون هذه الوصية سارية المفعول بعد مماتي، هل تستحسنون إيقاف العقار أو الممتلكات وخاصة المزارع التي يعز علي التفريط فيها بعد وفاتي لصالح الأولاد في حالة عدم إجازة الوصية؟

ج: يجوز لك أن تجعل النظر في الوصية لمن تتوسم فيه الرشد من أبنائك، وإن كان يوجد من هو أكبر منه سنًا، ولا يتطلب الأمر تسجيلها لدى المحكمة، وإن فعلت كان حسنًا، والوصية إذا كانت بالثلث فأقل فهي صحيحة، وتكون سارية المفعول بعد مماتك، ويكون هذا الثلث فيما تفضله من المزارع وتصرف غلته في إصلاحه والفاضل في وجوه البر وعلى المحتاجين من الأقارب. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٦٦-٣٦٧).

❁ س: توفي والدي قبل أداء فريضة الحج، وأوصى قبل وفاته ببيع مزرعة من مزارعه على أن يؤجر من يؤدي له فريضة الحج إلا أنني قد قمت بالتأجير على أداء الفريضة دون بيع الأرض؛ لذا أرجو الإفادة هل ما عملته يجزئ أو يلزمني بيع الأرض كما هو في الوصية، وإذا كان لا بد من بيع الأرض فهل يحق للورثة الشراء أم يكون البيع على غير وارث؟

ج: قيامك بالحج عن والدك يكفي ولا يلزم بيع الأرض؛ لحصول المقصود بدون البيع. (غ، ف، ز) (١٦/٣٦٩).

إذا لم تنفذ الوصية

❁ س: ما الحكم إذا لم تنفذ الوصية -أي: وصية الميت- هل فيه ضرر على الميت أو لا؟

ج: يجب على الولي في الوصية الشرعية أن ينفذها، فإن لم ينفذ الوصي الوصية أو أساء تنفيذها فإن الوزر على الولي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨١].

(غ، ف، ز) (١٦/٣٦٩-٣٧٠).

❁ س: توفي والدي وأوصاني أن أخرج ثلث ماله من الأغنام له ولوالدته، ولكني لم أخرج شيئًا لجهلي، وقد بعت الأغنام بعد ثلاث سنوات من وفاته فماذا أعمل؟

ج: يلزمك إخراج الثلث الذي أوصى به والدك من أغنامه أو من قيمتها، وما دمت لم تخرج شيئًا وقد بعت الأغنام وتصرفت في ثمنها فإنه يلزمك أن تغرم مقدار الثلث من قيمتها، وتنفذ ما أوصى به والدك؛ لأن الوصية مقدم تنفيذها على الميراث. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٦/٣٧٠).

لا يسدد دين الأب من الضمان الاجتماعي لأبنائه الصغار

❁ س: أخي توفي وعنده أحد عشر طفلًا، وعليه دين قدره مائة وثمانية عشر ألف ريال، ولم يخلف سوى راتب قدره ثمانمائة ريال، وكذلك صرف لهم ضمان اجتماعي سنوي قدره (١٦٠٠) فهل يحق لي أن أدفع لبعض أصحاب الحقوق من هذا الضمان أو لا، رغم أن الأطفال يسكنون في منزل مستأجر وأنا أنفق عليهم من راتبي الخاص؟

ج: الضمان الذي يصرف للأيتام من الدولة يجب عليك الاحتفاظ به لهم، والإنفاق عليهم منه، وكذا التقاعد، ولا يجوز لك أن تسدد الدين الذي على أبيهم منه إلا إذا بلغوا سن الرشد وسمحوا بذلك، وإن سددت دين أخيك من مالك فأنت محسن، ولك أجر في ذلك، أو ذكرته لبعض المحسنين لعلهم يسددونه وتكون واسطة خير. (ب، ش، ص، ز) (١٦/٣٧١).

المال الزائد من ريع الوقف

❁ س: لدي وصية والدي الذي نص على أضحية وإفطار في المسجد، ولدي نقود من ريع الوقف (زائد عن الوصية)، ماذا نعمل بالزائد، هل نبني به مسجدًا أو يوزع على الورثة أو كيف نتصرف به؟

ج: الفاضل من الأجرة يشترى به طعام ويوزع في رمضان بين الفقراء، وذلك بعد الأضحيتين، والعمارة اللازمة للبيت على مقتضى ما في وصية الموصي رَحِمَهُ اللَّهُ. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٣٤٤).

❁ س: لجدتي أم والدتي بيت، عند وفاتها وكلت عليه أمي في أضحية، وفي حياة الوالدة أحيانًا يضحى وأحيانًا لا يضحى بسبب دماره، فلما حضرت والدتي الوفاة وصتني عليه أعمره، واستأذنت ورثتها أن يسمحوا في عمار البيت وسمحوا، وتركت ألفًا ومائتي ريالًا (١٢٠٠) وأنا قمت في البيت بموجب وصية أمي لي، وهي مقصودي، وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت في مثل البيوت العامرة، والآن يغل غلة أكثر من الأضحية بكثير، فهل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتًا أو من يحل له، ولها بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه؟

ج: نظرًا إلى أن أمك أوصتك تعمر هذا البيت الذي لجدتك، وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وأن البيت دامر واستأذنت ورثة أمك في أن يسمحوا بما تركته لهم من الميراث وهو ألف ريال ومائتا ريال، وسمحوا وعمرت البيت بهذا المبلغ وقمت في البيت بموجب وصية أمك، وعمرته من مالك الخاص، فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت، وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك، فتكون متبرعًا به لجدتك، وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية، وما بقي بعد ذلك

ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي، ومن وجوه البر أقاربها الفقراء، فهم أحق من غيرهم، وإن حصل نزاع فمرجعه المحكمة الشرعية، أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر، فإن كان تابعًا للبيت فقد عرفناك بحكم ذلك، وأما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة، فإن سمحوا بجعله تبعًا للبيت الموقوف فحكمه حكمه، وإن لم يسمحوا فهو بين الورثة على حكم الله. (غ، ف، ز) (١٦/٣٨٠).

أخذ الورثة الفائض من غلة الثلث لحاجتهم وفقرهم

❁ **س: والدي سعد بن عبد العزيز الدايل توفي رَحِمَهُ اللهُ وقد أوصى بشيء من ماله وهو دكان، وهذا الدكان عبارة عن ثلث المال، وريع هذا الدكان يزيد عن ثلث ماله، والوصية عبارة عن أضحية وحجة فقط، ونحن بحاجة ماسة إلى الفائض من بعد الوصية من الحجة والأضحية، فنحن لم نتزوج، وليس لنا شيء، وعلينا ديون وما دخل علينا بطريق الإرث لا يفي بحاجتنا الضرورية، وقد أخرجنا صكًا يثبت حاجتنا الماسة. هل يصح أن نأخذ الفائض؟**

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على صك الوصية وصك إثبات حاجة أبناء سعد بن دايل أفتت: بأن الفاضل من غلة الثلث بعد إصلاحه وتنفيذ وصية الموصي يصرف على أبنائه لما ثبت من حاجتهم شرعًا، وهكذا بناته يعطين من غلة الثلث بقدر حاجتهن إذا ثبت كالأبناء، ومن استغنى منهم فلا حق له فيه، وإن استغنوا جميعًا تصرف الغلة في وجوه البر على نظر الوكيلين. (غ، ف، ز) (١٦/٣٨٩-٣٩٠).

❁ **س: أوصى رجل قبل وفاته لبنات أخته وأخته بمبلغ من المال، واشترط أن يساهم بهذا المبلغ في شراء عقار أو أرض تُدِرُّ ربحًا لأخته وبناتها، ومر اثنا عشر عامًا لم يتمكن من شراء عقار أو غيره، والأخت في حاجة إلى مال، والقائم على الوصية يخشى إعطاءها المبلغ، ولما طال الزمن ولم يستطيعوا تنفيذها سألوا أولاد الموصي فأجازوا إعطاء المال لعمتهم. هل هذا موافق للشرع أو أنه حرام؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر عن حاجة الأخت وبناتها وعدم التمكن من شراء العقار تلك المدة جاز إعطاؤهن المبلغ؛ دفعًا لحاجتهن؛ تحقيقًا لقصد الموصي نفع أخته وبناتها. (ف، ز) (١٦/٣٩٥-٣٩٦).

لا تخرج قيمة الوصية نقودًا

❁ **س: قبل وفاة جدي لأبي أوصى بأن يذبح بعد وفاته من ماله أربع رؤوس من البقر، وعشر رؤوس من الغنم، إلا أنه لم يذبح من ماله حتى الآن شيئًا، بل ذبحت أنا وأخي بقرتين وخمسًا من الغنم، وجعلنا ثوابها له، وقد خلف من بعده أولاده وزوجة، وفي أولاده قاصرون عن درجة الرشد والبلوغ، وقد قمت على القاصرين وصيًا من قبل المحكمة الشرعية في بلدنا، فهل يجوز تنفيذ ما أوصى به من ذبح الأربع البقر والعشر الغنم من مال القاصرين -أي: ورثته- وإذا كان يجوز تنفيذ الوصية فهل يجوز بيعها -أي: الغنم والبقر- وتقسيم قيمتها نقودًا على الضعفاء والمساكين أو إنفاقها في وجه من وجوه البر أو إعطاؤها أحياء للضعفاء والمساكين؟ وهل الذي قمنا بذبحه أنا وأخي يحسب من الوصية التي أوصى بها أو لا تكون؟**

ج: تنفيذ وصيته المذكورة من ماله بعد سداد دين إن كان مدينًا وقبل قسمة تركته فيما أوصى به من

ذبح البقر والغنم المذكورة في حدود ثلث ماله يوم وفاته فأقل، ولا يجزئ ما ذبحتموه عنه تبرعًا منكم به له عن إنفاذ هذه الوصية المذكورة، ونرجو الله أن يأجركم، وأن يوصل ثواب عملكم هذا إليه، كما لا يجزئ إخراج قيمة ما أوصى به من البقر والغنم نقودًا، ولا أن تسلم للفقراء حية؛ لأنه قد يكون للموصي قصد في توزيعها لحمًا. (ق،غ، ف، ز) (٣٩٥/١٦).

متفرقات في الوصية

❁ **س: رجل توفي وخلَّف لزوجته مبلغًا قدره أربعمائة وخمسين ألف ريال قيمة تعويض بيت ورثه من والدته، والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، حيث إنه عقيم لا ينجب وليس له عاصب أيضًا، وزوجته ترغب إنفاق المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفًا لله عن زوجها ووالدته وعنها، فهل تصرفها هذا جائز شرعًا ؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز؛ لأن ذلك جهة بر وخير. (غ، ف، ز) (٣٩٩/١٦).

❁ **س: رجل توفي وأوصى في حياته بثلث قيمة بيته بعد وفاته، ينفق في أعمال البر وليس له وارث إلا أخوه الشقيق وزوجته فقط، وفعلًا بيع البيت بعد وفاته وأخذ شقيقه وزوجته إرثهما الشرعي وسلَّماني الثلث والوصية لإنفاقهما في أعمال البر عن مورثهما حسب وصيته، والثلث الموصى به بلغ سبعين ألفًا، وهذا المبلغ لا يكفي في عمارة مسجد، فهل الأفضل المشاركة بالمبلغ المذكور في عمارة مسجد أو تسليم المبلغ لإحدى الجمعيات الخيرية لإنفاقه على الفقراء والمساكين حسب أعمالها التي تسير عليها لمساعدة المحتاجين أو التبرع به لمساعدة المجاهدين الأفغان أو لإعانة المتزوجين؟**

ج: إذا ثبتت الوصية وكان الواقع كما ذكر؛ شارك بها في عمارة مسجد. (غ، ف، ز) (٣٩٩/١٦-٤٠٠).

❁ **س: توفي زوجي رَحِمَهُ اللَّهُ تاركًا وصية أرفق لكم صورة عنها، وتتضمن الوصية النص التالي: أوصي من بعدي زوجتي فاطمة بنت عبد الله العمار بثلثي من جميع ما أملكه من أسهم وموجودات ونقود وغيرها من الشركات التي أمتلكها ومن أملاكي الثابتة والمنقولة من عقار وأرض، وسواء ما كان منها بالكويت أو خارجها على أن تنفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي القصر، وعلى المحتاج من أولادي البالغين الذكور والإناث، وأيضًا إذا احتاجت فاطمة إلى شيء من مال هذا الثلث فلها أن تأكل منه على قدر حاجتها، وأذن الموصي سيد عبد الرزاق المذكور لزوجته فاطمة المذكورة أن توصي من بعدها الصالح الرشيد من أولاده منها . ورد في نص الوصية: (أن ينفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي) فهل الوصية وصية خيرات في الأصل، وفي حالة حاجة الأولاد والزوجة يجوز لهم الانتفاع منها جزئيًّا، وهل لهم حق أولوية الانتفاع منها على الفقراء والمساكين عامة، أم هي وصية مقتصرة على المحتاجين من الورثة ولا يجوز الإنفاق منها في أوجه البر والخير الأخرى؟ ما تفسير: (أولادي البالغين الذكور والإناث) وهل يتضمن البطن الثاني وما يليه، أي أولاد الأولاد؟ ما تفسير معنى: (الحاجة) الوارد ذكرها في الوصية، وهل هي آنية؛ أي: وقت وفاة المرحوم، أم مستقبلية؛ أي: قد تنشأ مستقبلًا؟ وهل يجوز إلغاء الوصية على أساس عدم وجود قاصر أو محتاج في الوقت الحالي؟**

ج: **أولًا**: تنفيذ ما ذكره الموصي من حصر ثلثه وجمعه من جميع أمواله.

ثانيًا: تصرف غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد وترميمها، ومواساة الفقراء، والمساعدة في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

ثالثًا: يعطى المحتاجون من أولاده الذكور والإناث القاصرين والبالغين وذرياتهم ما تناسلوا الأقرب فالأقرب على قدر حاجتهم، من غير إسراف ولا تبذير، ومن أغناه الله منهم فلا حق له في غلة الثلث.

رابعًا: أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم.

خامسًا: أما الموصى فله أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله من غير أن يشتري منها عقارًا لنفسه أو غيره من المال يستأثر به عن غيره؛ لقول عمر رضي الله عنه في وقفه: «لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متأثل مالًا»[1] أعانك الله على تنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، ووفقنا وإياك إلى كل خير. (غ، ف، ز) (١٦/٤٠١-٤٠٤).

❁ **س: إن والدي أوصى بثلث ماله في الدكان لا غير، وأوصى فيه بحجة له وأضحية وحجة لأمه نورة وأبيه واحدة، ولم يقل: دوام، ولم يقل: حج حتى يكون الباب مفتوحًا لزيادة. فما الحكم؟**

ج: الحجة لوالدك تكون كل سنة، وأما الحجة لوالد والدك ووالدته فنظرًا إلى أن والدك لم يذكر ما يدل على تكرارها لوالده ووالدته فتكفي حجة واحدة عن كلٍّ منهما. (غ، ف، ز) (١٦/٤٠٤).

❁ **س: والدي رحمه الله كان يذبح في كل سنة في رمضان بقرة وتوزع على أهل القرية، وفي وقتنا الحاضر أهل تلك القرية ليسوا في حاجة إلى تلك اللحوم، فهل يجوز أن يوزع ثمنها نقودًا على الفقراء؟**

ج: إذا كان والدك أوصى بذبح بقرة وتوزيعها على المحتاجين من أهل القرية ثم استغنى أهلها فإنها تنقل إلى أقرب بلدة لقريتكم، وتوزع على فقرائها، وإن كان والدك لم يوصِ وإنما تذبحونها له صدقة فإنه يجوز لكم إبدال الذبيحة بما هو أنفع للفقراء من نقود أو غيرها. (غ، ف، ز) (١٦/٤٠٨-٤٠٩).

❁ **س: فرقت أملاك والدي على أخواتي، وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي، بيد أنها أوصت بوصية وهي: اثنتان من البقر ينفق لحمها على الفقراء والمساكين بعد وفاتها، وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مرارًا، ثم إنها توفيت. فما حكم الوصية؟**

ج: أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك. وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها- فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها على وفق ما أوصت به، كما ذكر في السؤال، إذا كانت ثابتةً بالبينة الشرعية ولم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها. ق،غ، ف، ز) (١٦/٤١٢-٤١٣).

---

(١) البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢).

إذا لم يوجد الموصى به في الوصية

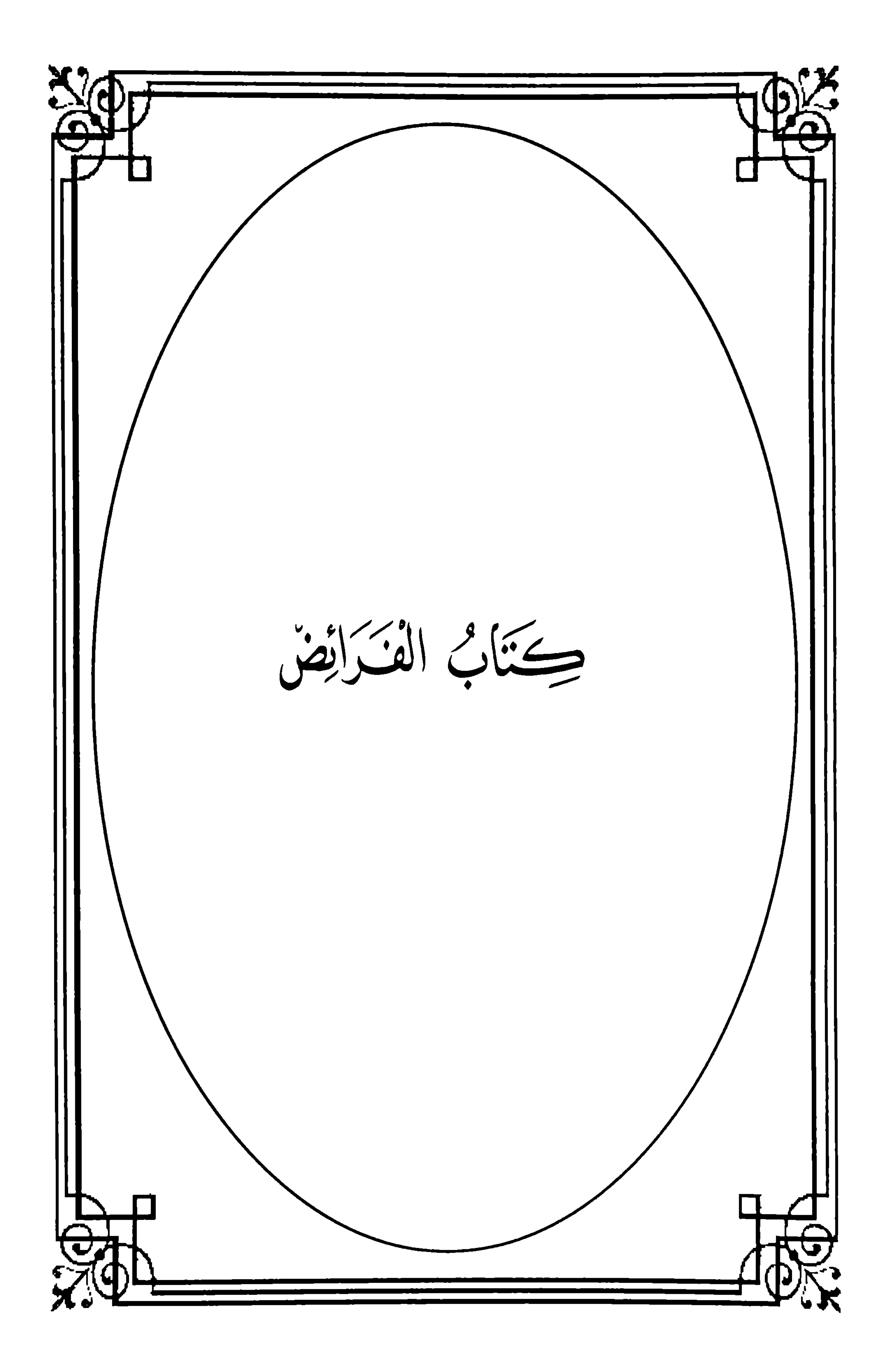
❁س: جده لأمه سبق أن أوصى بوصية، ومما جاء فيها هذا النص: وأوصى بثلث ماله تقربًا إلى الله وطلبًا لثوابه قدم فيه خمس أضاحي الدوام، له ثنتان، ولذريته ولوالديه كل واحد واحدة، ولابنه عبد الله وإخوانه واحدة، وحجتان لنفسه كل سنة، حجة وعبد يشترى ويعتق .. إلى أن قال: وجعل الوكيل على ثلث ماله الصالح من أولاد بنتيه. ولا يوجد عبد الآن بسبب منع الرقيق، ثم إن الفاضل من الوصية في السنوات الماضية بعد المعينات المذكورة وصل إلى حوالي ألفي ريال ٢٠٠٠ تقريبًا، ويكون الموصى له ورثة، وباعتباري أقربهم أكون الوكيل على ذلك، فماذا أفعل؟

ج: حيث ذكر السائل أن الموصي أوصى بعتق عبد، وأنه تحصل عنده في الماضي ما يقرب من ألفي ريال، وأن الرق ممنوع ويسأل ماذا يعمل بهذا المبلغ، وحيث إنه قد ورد سؤال مماثل لهذا في حياة سماحة المفتي - رَحِمَهُ اللَّهُ - الشيخ محمد بن إبراهيم، وإن اللجنة اطلعت على الجواب وهو برقم ٨٨٩ / ١ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٨٩ هـ، فرأت الاكتفاء به جوابًا لهذا السؤال، وهذا نص الجواب: المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيدًا تباع، فالذي نراه: أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء - رحمهم الله تعالى- من أوجه البر والإحسان، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجز عنه- أثابه الله على نيته، وأعاضه عما معه بأشياء هيأها له، وقد قال تعالى في محكم كتابه: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد:١١]. فقرن الله تعالى إطعام اليتيم للقريب وللمسكين المعدم بفك الرقبة، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه، وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعليه أنتم تجمعون قيمة العبد ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي، وإن كان فيهم أيتام ومدينون فهم أولى، ولا يحل أن يحابى بها أحد من غير المستحقين. انتهى الجواب. (غ، ف، إ) (١٦/٤١٣-٤١٥).

أفضل أوقات الصدقة

❁س: إن لي والدًا توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه هذه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة أو في البلدة التي توفي بها؟ علمًا أنني من سكان مكة المكرمة والمتوفى في المنطقة الجنوبية.

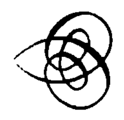
ج: **أولًا**: إذا كان لوالدك وصية شرعية وجب عليك تنفيذها في حدود ثلث ما تركه من أموال بعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مدينًا، وإذا تطوعت بالصدقة عنه من مالك وأنت رشيد فذلك خير، وبر بوالدك تؤجر عليه، وينفعه الله به، فضلًا منه ورحمة. **ثانيًا**: تخير الصدقة من خير مالك وأحبه إلى نفسك، ووزعها على الفقراء في البلاد التي هي أشد حاجة، وإذا كان ذلك في شهر رمضان فهو أفضل. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤١٦-٤١٨).



كِتَابُ الْفَرَائِضِ



تسديد الدين أولاً



❁س: رجل توفي وترك لأولاده مالًا كثيرًا، وفي نفس الوقت هو مديون لشخص آخر، فهل من آية قرآنية تدل على أن للورثة أن يقتسموا المال ثم يدفعون الدين أو حديث؟

ج: الواجب إذا كان المتوفى مدينًا تسديد دينه أولًا، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، ثم تقسيم تركته على ورثته؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]. إلى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]. ثم قال: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ [النساء:١٢]. إلى أن قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء]. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٤٢٠).

❁س: والده توفي ولديه مال قليل، وعليه دين، وادعى أنه سدده من ماله الخاص، وأن الورثة طالبوا بحقهم من تركة والده، فهل له الحق أن يأخذ ما سدد به الدين عن والده، وأن يكون ذلك قبل قسمة التركة؟

ج: إن ثبت أنك سددت الدين عن والدك بعد وفاته من مالك الخاص، فلك الحق في استيفائه من التركة قبل قسمتها، فإن امتنع الورثة من إعطائك إياه كانت مسألتك محل نزاع بين الورثة، ومرجع مسائل النزاع المحاكم الشرعية، فاطلب حقك عن طريق القاضي إن شئت. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٤٢٢).

❁س: رجل أنا عمه، أخو أبيه، وقدر الله عليه وتوفي في حادث سيارة وخلَّف وراءه عيالًا وبنات وكلهم قصر، ولم نجد وراءه بعد وفاته شيئًا من المال إلا أنه محمل ديون، وقد صرفت الدولة مبلغًا من المال، حيث إنه كان يعمل في رئاسة الحرس الوطني جنديًا أول، فماذا أفعل بهذا المال؟

ج: يقدم تسديد الدين مما قبض مقابل قيامه بالمهمة، ومقابل إجازاته، ومن مكافأته من الحرس على إعطاء الورثة أنصباءهم من ذلك، وإن بقى شيء من هذه المبالغ بعد قضاء الدين فيوزع على الورثة حسب ما يوجبه الشرع المطهر. (ق، ف، ز) (١٦/٤٢٣).

❁س: توفي ابنه بحادث مروري، وترك حين وفاته أبًا وأمًا وزوجة حاملًا، وعليه دين، هل يمكن تسديد دين المتوفى من هذه الدية مع وجود الحمل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا بد من تسديد الدين عن الميت من تركته أو ديته، وتخرج وصيته الشرعية إن وجدت بعد وفاء الدين، وما بقي بعد ذلك يقسم على ورثته عن طريق المحكمة الشرعية. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢٩٢-٢٩٣).

❁س: اقترض والدي من صندوق التنمية العقاري قرضًا بنى به بيتًا شعبيًا، وتوفي ولم يسدد القرض، فهل هذا الدين يبقى بذمة والدي المتوفى إلى أن يقضى أو تبرأ ذمته من هذا القرض بوفاته؟ وهل ينتقل هذا القرض من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته؟ علمًا أن الدولة تطالبني بصفتي أحد الورثة تسديد الأقساط المتأخرة، فما الحكم الشرعي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فيوفى الدين من التركة أو يحول القرض باسم من يصلح لذلك من الورثة، وهذا الذي من الورثة يأخذ من التركة مقابل ما دفعه، وإذا لم يرض سدد من التركة ولو ببيع البيت الذي عمر من البنك وهو رهن له. (غ، ف، ز) (١٦/٤٢٤-٤٢٥).

❁س: شبهة يركز عليها أعداء الله، يقولون: الدين ظلم المرأة عندما يموت الابن يبقى أبوه وأمه وزوجته وأولاده، ويبقى وراءه تركة فيأخذ الأب الحظ وتأخذ الزوجة النصف والأب هنا ليس منفقًا، لماذا تأخذ الزوجة النصف ولا تأخذ الحظ كاملًا مثل الأب؟

ج: الصواب في تقسيم تركة من ذكرت على الورثة: أنه يسدد دين المتوفى أولًا إن كان مدينًا، ثم تنفذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، ثم يقسم ما بقي أربعة وعشرين قسمًا، لزوجة المتوفى الثمن لوجود الفرع الوارث، وهي ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، ولأبيه السدس، أربعة أسهم من أربعة وعشرين، ولأمه السدس أربعة أسهم من أربعة وعشرين، والباقي ثلاثة عشر سهمًا من أربعة وعشرين تعطى لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين. وليس في ذلك حيف على الزوجة ولا على الأم ولا الأب ولا الأولاد، بل ذلك مقتضى الحكمة والعدالة، وقد دَلَّ على ذلك النص وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]. ، إلى قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [النساء]. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤٢٧-٤٢٨).

غرفة النوم ونحوها خاصة بالزوجة

❁س: يوجد زوج توفي وخلَّف بيتًا مفروشًا وفيه غرفة نوم وتوابعها فهل تختص هذه الغرفة بالزوجة أم تكون مشتركة بين الورثة، كما يوجد ذهب لزوجته أقرضته زوجها ليكمل مشروعًا، فهل يؤخذ قيمته من التركة ويعطى الزوجة أم لا، وهل إقامة وصي على الأيتام- يقيم في الرياض -والأم والأولاد في عمان وفي هذه الحالة يحتاجون إلى مصاريف عند نقلهم من عمان إلى الرياض فهل يجوز نقل الوصاية على القصر إلى عمان ليكون أقرب لهم؟

ج: إن غرفة النوم وما كان خاصًّا بالزوجة فهذا لا صلة له بالتركة؛ لأن هذا من الأشياء المختصة بالزوجة، وإذا ثبت القرض فهذا دين في ذمة الميت يقضى من التركة كسائر الديون، أما من جهة نقل الوصية على القصر من الرياض إلى عمان فهذا من اختصاص المحاكم الشرعية. (غ، ف، ز) (١٦/٤٢٨-٤٢٩).

إرث الزوجين في الدية

❁س: هل يحل لأرملة المتوفى الإرث في دية زوجها؟

ج: إذا كانت زوجته حرة مسلمة ورثت من ديته كما ترث من سائر ماله، وكل ذلك بعد قضاء دينه إذا كان مدينًا وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى. (ق،غ، ف، ز)، (١٦/٤٢٩، ٤٣٠).

❁س: قتلت امرأة، وأولياء الدم قبلوا الدية، فهل هذه الدية يرث منها الزوج أم لا؟

ج: يرث الزوج من جميع ما خلفت زوجته، سواء كان مالًا أو دية أو غيرها. (غ، ف، ز) (١٦/٤٣٢)

تقسيم التركة بين الورثة

❁س: كان أبي تاجرًا وترك مبلغًا من المال، حيث تابعت التجارة على نفس المبلغ المذكور، وكانت لي أخت متزوجة واثنتان بدون زواج، وأخ كذلك تحت كفالتي حتى بلغوا سن الزواج فتزوجوا، وكان علي اقتسام المبلغ المتروك بعد وفاة أبي، لكن لم أجد من يفقهني في تلك اللحظة، وبقيت أمارس التجارة إلى يومنا هذا مع العلم أنني كنت ولا زلت المتصرف في تلك الدراهم. فكيف تكون القسمة؟ إذا كانت القسمة على المبلغ الحالي فما هي أتعابي أنا في السنوات التي اشتغلتها في هذه التجارة؟

ج: إن سامحت عن تعبك وقسمت الربح مع الأصل بين الورثة فهو أفضل وأجرك على الله، وإن لم تسمح فلا مانع من الصلح بينك وبين المرشدين من الورثة، فإن لم يتيسر ذلك وكان فيهم قاصرون فالمرجع المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله. (غ، ف، ز) (١٦/٤٣٠-٤٣١).

المتبقي من المهر بعد وفاة الزوجة لورثتها

❁س: تزوجت بمبلغ ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠)، وقد سلمت ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) من المهر وقت الملكة، وقد توفيت الزوجة، ولها بنت وأبو الزوجة يطالب بباقي المهر، فما الحكم؟

ج: المبلغ الباقي في ذمتك من مهر زوجتك يعتبر ملكًا لها، انتقل بعد وفاتها لورثتها وأنت على نصيبك منه بمقدار إرثك، مع ملاحظة أن قضاء دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من ذلك مقدم في التركة على الورثة. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤٣١-٤٣٢).

❁س: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض، وقمنا ببيعها، ولم نعط نصيب إخوتي من ميراثهم من أبي؛ لأننا كنا في مشروع بناء لبيتنا وكان هذا الاتفاق برضا إخوتي، وكان حق كل من إخوتي (١٠٠٠) جنيه قبل خمس سنوات، فكيف نرد إليهم حقهم؟

ج: عليك أن تسلم لهم نصيبهم جنيهات، بصرف النظر عن فرق السعر.

[1](ش، ص، غ، ف، ز)، (٣٧/٢٨٧-٢٨٨).

حسن إسلامه قبل الوفاة فكيف تقسم التركة؟

❁س: رجل نصراني أعلن إسلامه من أجل الزواج من امرأة، لا تصلي ولا تعرف من الدين شيئًا، وكان يتاجر في المخدرات، ثم تابا إلى الله، وبعد مضي فترة على إسلامه الحقيقي وافته منيته، وترك لها ثروة كبيرة، ولم يخلف غير طفلة منها، وأبواه نصرانيان طبعًا، فما الحكم في الميراث؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج المذكور قبل وفاته حسن إسلامه وحافظ على الصلوات وترك التعامل بالمخدرات فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وتكون تركته حلالًا لزوجته وابنته، إذا لم يكن له عاصب مسلم، فإن كان له عاصب مسلم فإنه يعطى ما بقي بعد فرض الزوجة وهو الثمن وفرض البنت وهو النصف، ومقدار ذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم متساوية، وإذا لم يكن له عاصب فإن الزوجة تعطى الثمن؛ وهو سهم من ثمانية أسهم متساوية، والباقي يكون للبنت فرضًا وردًّا. والله يغفر لنا وله. (ب، ص،غ، ش، ز)، (٣٧/٢٩١-٢٩٢).

كيفية تقسيم الإرث وغلته

❁ **س: إنني أنا الوكيل الشرعي لإخواني وجدتي، وهناك دخل سنوي من إيجار عمارة، ووزعت المبلغ لمدة بين الورثة بالتساوي بناء على فتوى علمت أنها خطأ، فكيف يتم توزيع المبلغ؟**

ج: إن كانت العمارة وقفًا فالقسمة على نص الواقف المطابق للوجه الشرعي، وإن كانت ملكًا لمورثهم فالقسمة للغلة حسب الفريضة الشرعية لكل وراث، وعليك أن تستدرك ما فاتك من السنوات الماضية، وترجع على من أخذوا أكثر من نصيبهم وترده على من انتقص من حقهم، إلا أن يتنازل أصحاب الحق من حقهم، وتستمر في السنوات المقبلة على القسمة الصحيحة إن كانت وقفًا أو إرثًا. (ب، ص، ش)، (٣٧/٢٩٣-٢٩٤).

❁ **س: نحن إخوة من الأب والأم رجال ونساء، ورثنا خالنا حيث ليس له عاصب، كيف تقسم التركة؟**

ج: إذا ورث ذووا الأرحام فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فهم كالإخوة لأم، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢] والشركة تقتضي المساواة بين المشتركين. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/٢٩٤-٢٩٥).

❁ **س: توفي جدي، وقد تركنا نحن أبناء ولده المتوفى، وله ابنة وحيدة شقيقة لوالدي، وله إخوة وأخوات من أبيه، جميعهم لهم أبناء، فكيف تقسم التركة؟ علمًا أنه ترك بعض الأغنام.**

ج: بعد موت جدكم يكون ما خلَّفه من أغنام ونقود إرثًا للمذكورين في حصر الوراثة من بنته وأولاد ابنه؛ وذلك بعد وفاء دينه ثم تنفيذ وصيته الشرعية، فيكون لبنته النصف، ولأولاد ابنه الباقي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وتباع الأغنام وتجمل قيمتها مع النقود الموجودة ويقسم الجميع على الورثة المذكورين. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/٣١١-٣١٢).

❁ **س: كان من عادتنا عند التعزية في بيت الميت يوجد بعض الناس يدفعون عطية من الأموال لأهل الميت، هل هذا المال من تركة الميت ويقسم بين الورثة؟**

ج: الأموال تكون ملكًا لمن وهبت له من الأحياء من أقارب الميت، أما الميت فلا تصح الهبة له إلا من باب التصدق عنه وإهداء الثواب له، ولكن اعتياد الإهداء إلى أقارب الميت حين العزاء بدعة لا أصل له، وإحراج للناس المعزين، وإن المستحب صنعة الطعام لهم إلا إذا كان أهل الميت فقراء فإنه يستحب التصدق عليهم مما يسد حاجتهم أو يعينهم عليها. (ق، ص، ش، ز) (١٦/٤٣٢-٤٣٣).

❁ **س: والدتي هياء بنت محمد توفيت عن محمد وتركي وطرفة عيال زيد وتوفي محمد وتركي وبقيت على قيد الحياة، وهياء لها بيت يؤجر بمبلغ، هل المبلغ يوزع على ذرية محمد وتركي أو تأخذه طرفة وتصرفه على المستحق من الورثة؟**

ج: ما خلفته هياء المذكورة بعد قضاء الحقوق الواجبة من دين ووصية ونحوهما هو لورثتها الشرعيين، كل يأخذ حصته فرضًا أو تعصيبًا حسب حصر الميراث، وإذا توفي أحد من ورثتها فنصيب

كل وارث منها يكون لورثته ولا يجوز لك التصرف إلا فيما يخصك من البيت إرثًا من أمك هياء المذكورة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٤٣٤/١٦).

❁س: إذا كان فيه قبيلة من القبائل متحدين مع بعضهم ويدفعون مع بعضهم ما يسمى بالقرم، أي: إنه إذا جاء على أحدهم مصيبة من المصائب والعياذ بالله، وكلف بدفع مال فإنهم يقسمونه بينهم بالتساوي، وكل يدفع قسمه وما وضع عليه من غرم، وإذا توفي أحد أفراد هذه القبيلة بسبب صدمة سيارة أو ما شابه ذلك وزع لورثته الدية، فهل لأفراد القبيلة الآخرين غير الورثة نصيب في هذا المال أو الدية المأخوذة من وراء هذا الرجل؟

ج: مال الميت وديته- بعد تسديد دينه إن كان مدينًا وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى- لورثته فقط يقسم عليهم على ما بَيَّنَهُ الله تعالى في كتابه وبينه رسوله ﷺ، وليس لأحد من القبيلة أن يأخذ من نصيبهم أو نصيب أحد منهم شيئًا. (ق، غ، ف، ز) (٤٣٤/١٦-٤٣٥).

❁ س: تسأل زوجة عن أن زوجها (رَحِمَهُ اللهُ) قد سلفها مبلغًا من المال، وقال: هذا دين عليك ترجعينه، فمات وهي لم تسدد المبلغ فماذا تفعل؟

ج: يلزمها رد المبلغ الذي اقترضته من زوجها إلى ورثته ليقسم مع التركة. (ب، ش، ص، ز) (٤٣٦/١٦).

❁س: توفي رجل وترك مالًا كثيرًا جدًّا، وله ثمانية رجال ومنهم رجل له حوالي ٨ أخوات، وهو غير شقيق لهم، وهم يعتدون عليه ويقولون له: هذا المال نقسمه قسمين، قسم نوزعه على الرجال فقط، والقسم الأقل نوزعه على الرجال والنساء. فما حكم الدين في ذلك؟

ج: يجب قسمة المال الموروث بين ورثة المتوفى فقط، وذلك بعد سداد دينه إن كان عليه دين، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، فإن كان هؤلاء الثمانية أبناء له وليس له وارث غيرهم فالمال بينهم بالتساوي، وإن كان له بنات وأبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين. (غ، ف، ز) (٤٣٧/١٦).

❁ س: رجل توفي منذ ثمانية أعوام وخلَّف تركةً لم تقسم حتى الآن، وقد قام أحد الورثة بتنميتها وأنفق منها على نفسه وأهل بيته، بل ودفع صداق زواجه منها. فهل على التركة زكاة في هذه المدة؟ وهل تزكى الأعوام الماضية كلها أم يكفي زكاة عام واحد، وهل على البيوت والأراضي السكنية زكاة؟ ما حكم المصروف منها من صداق ونحوه ونفقة وغير ذلك؟وماذا يترتب على تأخير قسمة التركة من الحقوق؟

ج: **أولًا**: تجب الزكاة في التركة على الورثة كل بحسب نصيبه منها؛ لأن التركة انتقلت من الميت إلى الورثة بوفاته إذا كانت التركة أموالًا، وإن كانت عقارًا ونوي به التجارة فتجب الزكاة بعد مضي حول من تاريخ وفاة المورث، وإن كان العقار معدًّا للإجارة فتجب الزكاة فيما يتوفر من الأجرة إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة.

ثانيًا: ما صرف كل واحد من الورثة من التركة قبل القسمة فهو من نصيبه، أي: حصته من التركة.

ثالثًا: لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي

تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه. (غ، ف، ز) (١٦/٤٤٠-٤٤١).

❁ س: زوجتي توفيت زوجة جدها منذ سنتين- والد أمها- ولم تخلف، فأصبح يرثها الجد بحق النصف وأخوة المتوفاة بحق النصف، وأثناء حصر الأشياء التي تركتها كانت زوجتي وخالتها تقومان بجمع الأشياء أخذت خالة زوجتي بعض الأشياء قبل التقسيم وأرغمت زوجتي على أخذ بعض الأشياء، ، فكيف التصرف في هذا المبلغ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن ترد ما أخذته زوجتك وخالتها إلى ورثة المتوفاة قدر استطاعتكم، فإن تنازلوا عن ذلك لكم وهم أهل للتصرف ملكتموه وحَلَّ لكم التصرف فيه لمصلحتكم. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤٤٢-٤٤٣).

❁ س: لي أخ توفي في حادث واستلمنا الدية مائة ألف ريال سعودي، وكان لي على ذمته مبلغ سبعة آلاف ريال، هل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ من الدية المذكورة؟ طبعًا نحن الورثة نتكون من والدتنا وأربعة أشقاء بالِغي الرشد، وثلاث بنات بالغات الرشد، كيف سيكون التقسيم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فبعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مدينًا، وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، تعطى أمه سدس، ويقسم الباقي بين أخوته السبعة للذكر مثل حظ الأنثيين. (غ، ف، ز) (١٦/٤٤٤).

❁ س: كان يوجد معي مبلغ، خاص بالمرحومة والدتي، بغرض الاستثمار لها، ثم توفيت إلى رحمة الله، وتَمَّ صرف ٢٠٠٠ جنيهًا مصريًا تقريبًا على المأتم، وصدقة على روحها لوجه الله، فأصبح معي لها مبلغًا مكث هذا المبلغ معي مدة سنة كاملة، فكسب هذا المبلغ في هذه السنة مبلغ ٥٤٥ جنيهًا مصريًا. وبعد ذلك قمت بتوزيع ٣٠٠٠ جنيهًا مصريًا على جميع الورثة، أما المكسب وهو ٥٤٥ جنيهًا لم أوزعه على الورثة، وفكرتُ بتوزيعه على الفقراء، ولكن حتى الآن لم أوزعه ويعلم الورثة ذلك، وجاتئني بعض الصدقات. وكانت حصتي من الزكاة من عام ١٩٨٣م، إلى ١٩٨٤م، مبلغ ١١٠٠ جنيهًا مصريًا ولم أخرجها، وأودعت كل المبالغ في مشروع استثماري بغرض توزيع العائد من هذا المبلغ سنويًا على الفقراء، بشرط أن يكون هذا المبلغ في النهاية- أي: رأس المال المودع- لوجه الله تعالى، فهل ما قمت به صحيحًا؟

ج: **أولًا**: إقامة المآتم للميت غير مشروعة، وعليه يجب رد المال الذي صرف في المأتم للورثة.

ثانيًا: الأرباح المباحة في الشركة الاستثمارية هي ملك للورثة، فيجب توزيعها عليهم إلا إذا تنازلوا عنها.

ثالثًا: الزكاة الواجبة عليك لعام ١٩٨٣م، والواجبة على والدتك يجب صرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة]. الآية، وكذلك جميع الصدقات، ولا يستثمر شيء من حق الفقراء، بل يدفع إليهم. (غ، ف، ز) (١٦/٤٤٤-٤٤٧).

❁ س: لقد أخذت مبلغًا من المال من عمة والدي بدون علمها، وكان عمري حين ذلك ما يقارب الستة عشر عامًا أو يزيد أو أقل، المهم أنني لم أعلم أن هذا العمل بهذه الحرمة إلا بعد فترة من الزمن، وبعد أن ذهبت إليها لأعيد إليها المبلغ وأطلب السماح وجدتها توفيت، فماذا أعمل بهذا المبلغ؟

ج: يجب عليك دفع المال المذكور إلى ورثة عمتك. (غ، ف، ز) (١٦/٤٤٩).

❁ س: لقد توفي والدي وله مبلغ (٥٨٠ خمسمائة وثمانين ريالًا) على أحد الأشخاص، وأتاني ذلك الشخص فأعطاني (٥٠٥ ريال) وسامحته بالثمانين الباقية. هل يحق لي المسامحة، وما هو العمل علمًا بأن الوصي أخي أكبر مني، وسدد عن أبي مبالغ كثيرة، هل يجوز لي تحللها منه أم تكون للورثة؟

ج: إن ما ترك والدك من المستحقات التي له عند الناس تكون لورثته بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية، فمسامحتك للشخص المذكور بالثمانين ريالًا غير صحيح إلا إذا أجاز ذلك الورثة الراشدون في نصيبهم. (غ، ف، ز) (١٦/٤٥٠).

موافقة الورثة تقسيم الإرث بالتساوي

❁ س: نحن رجلان، ولنا أخت شقيقة هل لنا أن نقسم الورثة بالتساوي خاصة إذا كانت رغبة المتوفى ذلك، وإذا كان ذلك برضائنا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي بينكم للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد، وإذا تنازل بعض الورثة عن نصيبه لآخر وهو بالغ رشيد جاز ذلك. (غ، ف، ز) (١٦/٤٥١).

❁ س: توفيت زوجتي وتركت (ذهبًا حليًا) وقمت بجمعه، وأرغب في بيعه، وتصدقت بجزء منه عنها هل يجوز أن أتصدق به على نفسي حيث إنني علي ديون نتيجة لزواجي وإلى المسكن الذي بنيته لكي أعيش فيه، وتوفيت- رحمها الله- ولم تبق معي سوى سنة وثمانية أشهر؟ علمًا بأن أهل زوجتي قالوا: لا نريد من الذهب أو بيتها أي شيء؟

ج: ما تركته زوجتك من الذهب وغيره يكون لورثتها الذين من جملتهم أنت، فإذا سمحوا لك بنصيبهم فلك أن تتصرف فيه، وإن لم يسمحوا فلا بد من إعطائهم نصيبهم. (ب، ش، ز) (١٦/٤٥١-٤٥٢).

❁ س: لي ابن عم في مدينة الرياض قام برفع أسماء أقاربه بمنح سكنية في نفس القرية التي نسكن فيها، وكان من ضمن الأسماء اسم جدي أبو والدي وتوفي جدي قبل طلوع الأسماء، وكان اسمي يطابق تمامًا لاسم جدي. قمت بإخراج صكوك الأرضين اللتين طلعتا من البلدية، وقمت بمراجعتها حتى إنني أنهيت إجراءاتها وكتبتها باسمي خوفًا من ضياع المنحة. هل الأرضين تكون لي بصفتها أن الصكوك باسمي، وهل للورثة حق في ذلك؟

ج: الأرض التي ظهرت باسم جدك تكون لورثته، إلا إذا سمحوا لك بها وهم ممن يصح تبرعهم. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٤٥٢-٤٥٣).

لهم إرث سيقترضون لترميمه، فكيف يتم السداد؟

❁ س: توفي كل من والدينا وتركا عقارات تعود علينا سنويًا بدخل جيد، هذا الدخل يتم توزيعه على الورثة الشرعيين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد قرر جميع الورثة زيادة هذا الدخل العائد وتنميته ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء بعض الترميمات على العقارات المتروكة. فقد تقدمنا إلى أحد الأشخاص بطلب اقتراض مبلغ، وقد وافق على ذلك، إلا أن نقطة الخلاف القائمة بين الورثة الآن هي: كيف يتم سداد هذا القرض؟

ج: كل يتحمل من تسديد القرض بقدر ميراثه إذا كان قد أجاز هذا القرض وهو بالغ رشيد، والقصار يقوم وليهم مقامهم ويسدد ما يخصهم من القرض من نصيبهم إذا توفر. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٤٥٤).

التصرف في أموال القُصَّر

❁س: لي أخ شقيق توفي وخلَّف أولادًا وبنات، البعض بالغ والبعض قاصر وحالتهم المادية لا بأس بها، وللمتوفى مسجد مبني من القش وقد تهدَّم، فهل يجوز أن أبني من مالهم جميعًا وأعتقد أن القصار لو كانوا بالغين لما ترددوا في بنائه؟

ج: حيث ذكر السائل أنه يريد بناء مسجد سبق أن بناه أخوه من القش، وقد تهدم ويريد بناءه من مال ذرية أخيه وفيهم قصر، بناء على ذلك لا يجوز بناء المسجد من مال القصر؛ لأنهم لا يملكون الإذن الشرعي المعتبر لأخذ شيء من مالهم لهذا المشروع ونحوه، ووكيلهم لا يجوز له أن يتصرف في مالهم، إلا فيما فيه مصلحتهم، ومصلحتهم الدنيوية وهم قصر مقدمة على مصلحتهم الأخروية. وأما البالغون فإذا أذنوا فهم يملكون الإذن في حقهم، ولهم أن يتبرعوا بجميع ما ورثوه عن والدهم لبناء هذا المسجد، وجعله لوالدهم أو بينهم وبينه شراكة في الأجر، وأنت بدورك يا جبريل محمد ما دمت تحث على الخير وتريد التبرع من مال القصر لبناء المسجد فأنفق على عمارته من المال الذي آتاك الله، والله -جل وعلا- لا يضيع أجر من أحسن عملًا. (م، غ، ف، س) (١٦/٤٥٧).

❁س: زوجته توفيت ولها من الورثة زوج وثلاثة أولاد وبنت، وقد تنازل الزوج عن بعض الإرث منها، وكذلك تنازل عما يخص أولاده من أمهم، ويسأل هل يعتبر تنازله عن حق أولاده من الإرث من أمهم؟

ج: يظهر من السؤال أن الأبناء والبنت المشار إليهم في السؤال لا يزالون قصارًا، وأنهم تحت ولاية والدهم، وتنازل والدهم عن نصيبهم الإرثي يعتبر تصرفًا منه في حقوقهم، وتصرفه في حقوقهم مشروط بوجود المصلحة والغبطة في ذلك، ولا مصلحة لهم في تنازل والدهم عن حقوقهم كما أن ذلك لا يعتبر من قبيل تملك الوالد شيئًا من ممتلكات ابنه، حيث إن تصرفه بالتنازل عن استحقاقهم كان من قبل تملكه مع أن تملكه ما يريد من مال ابنه مشروط لانتفاء تعلق حاجة ابنه به، ولا يخفى تعلق حاجة القاصر بماله لقصوره؛ إذ لا ضمان لاستمرار وجود كافل له، قال في «المقنع»: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيعٍ أو عتقٍ أو إبراءٍ من دين لم يصح تصرفه. اهـ. وعليه فإن تنازل الوالد عن إرث أبنائه وبنته من أمهم غير صحيح، لما ذكر. (م، غ، ف) (١٦/٤٥٧-٤٥٩).

❁س: لقد توفي والدي منذ مدة، وخلَّف لنا أرضًا كبيرةً -زراعيةً وسكنيةً- وثلاثة أبناء ذكور، وأمي وأختين، واحدة من أمي وأبي وواحدة من أبي، وهذه الأرض لم تظهر عليها حجة استحكام بعد، ولكن عليها ما يثبتها لنا، فهل يحق لي أن أشتري من أخواتي حصتهن وأضيفها إلى حقي وحق إخوتي وأمي؟

ج: الأرض التي خلفها والدك ملك لورثته جميعًا، وكذلك غلتها من يوم أن مات المورث فتقسم عليهم كبقية التركة، ولا مانع من شراء نصيب أخواتك من الأرض ولو قبل قسمها إذا أخبرتهن

بنصيبهن منها، وعليك أن تدفع لهن قسطهن من أجرة الأرض قبل شراء أنصبتهن، إلا أن يسمحن عن ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٤٥٩/١٦-٤٦١).

❁ س: أعطى ابنيه سيارتين في حياته واستمارة السيارتين باسمه، فهل السيارتان لهما بعد وفاته دون الورثة، أثاث المجلس وصالة الطعام وغرفة نومه وملابسه وأشياؤه الخاصة هل تقدر قيمتها ويؤخذ حق القُصَّر؟ لديه مكتبة فيها نوعان من الكتب: أحدهما وقف، والنوع الآخر اشتراه، فما الحكم الشرعي؟

ج: السيارتان اللتان باسم الميت والأثاث والملابس كل هذه تركة الأب الميت، وتقدر ويؤخذ حق القصر منها، وبالنسبة للكتب فما كان منها وقفًا ثابتًا فلا يجوز بيعه، أما غير الوقف فهو كبقية التركة. (غ، ف، ز) (٤٦٦/١٦-٤٦٧).

❁ س: توفي خالي هو وزوجته في حادث سيارة، وخلفا ولدين وبنتين، وقد وليت عليهم بعد حصر الإرث فيهم، وقبل سنة تقريبًا انتهت ولايتي عليهم، ولكنهم وكلوني عليهم، وقد تَمَّ زواج البنت الصغرى بواسطة شقيقها الكبير، والآن الابن الكبير يرغب الزواج ولم يتم توزيع التركة بينهم حيث ترك لهم والدهم: منزلين مؤجرين وأرضًا ومائة ألف ريال نقدًا للورثة، والولد الكبير يرغب الزواج، فما الحكم؟

ج: **أولًا**: يعطى الكبير الذي يريد الزواج نصيبه من النقود المذكورة، فإن كفت لزواجه فالحمد لله، وإلا تسلف من الراشدين من إخوانه أو من غيرهم ما يكمل به قضاء مصلحته.

ثانيًا: ما ينفق على كل وارثٍ يحسب من نصيبه من التركة، سواء كان ذلك من الإيجار أو من النقد الذي ذكرت أو غير ذلك من التركة. (ق، غ، ف، ز) (٤٦٩/١٦).

❁ س: توفي أخي وله سيارة وقد بعتها، وقد ترك زوجته وابنته وأمه وأخته، فهل لهم حق من هذه التريلة؟ كما أن ابنة أخي لها راتب بالضمان ويأتيها بعض الصدقات، وأنا أعاملها مثل أولادي بالشراء لها لما تحتاجه، فهل يجوز لي أخذ ما يأتيها؟

ج: سيارة أخيك المتوفى تكون لورثته، وعليك أن تراجع المحكمة لمعرفة من يرثه وحصرهم وإعطائهم حقوقهم، ويجب عليك حفظ أموال ابنة أخيك التي تخرج من الضمان ومن الصدقات التي تحتاج إليها حتى تكبر وتسلمها لها بالتمام؛ لأنها مال يتيمة، لا يجوز أكله، وإذا لم تكن بحاجة إلى الصدقات فلا يجوز أخذها لها، ولك أن تصرف عليها ما تحتاج إليه من حقها. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٤٧٠/١٦).

❁ س: توفي أبونا ولم يترك إلا دارًا ويقيم في هذه الدار مجموعة من العاملين يدفعون إلينا مبلغًا من المال في كل شهر، وأسرتنا كبيرة ليس لنا مصدر العيش إلا هذه الأموال، وهل يجوز لنا أن نقتات من هذه الأموال، وإذا كان علينا أن نقسمها بيننا عن طريق الميراث هل نبيع هذه الدار أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين والدكم إن وجد ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت يكون الباقي من الأجرة لورثته الشرعيين، يقسم على القسمة الشرعية، ويحسن بكم أن تتفقوا على بيع الدار أو تأجيرها، فما هو الأصلح لكم فتفعلوه. (ب، ص، ش، ز) (٤٧١/١٦).

❁ س: توفيت زوجتي وانحصر إرثها في والدها وزوجها وأبنائها، وليس لها وارث غيرهم، وأن جميع الأبناء والبنات هم دون سن الخامسة عشرة، وقد تركت المتوفاة ذهبًا، كما أن لها ستين سهمًا بإحدى الشركات. هل يجوز لزوجها أن يضع قيمة الذهب الخاصة به وبأولاده منها ووالدها في عمل خيري؟ وهل يجوز لزوجها تحويل الأسهم التي باسمها باسمه مع نصيب والدها وأولادها، أو لا يجوز دفع قيمة الأسهم؟ علمًا أن الزوج هو الذى دفع قيمة الأسهم. وما مقدار نصيب كل وارث؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فالمقدم في تركة الميتة وفاء دينها، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية، وما بقي بعد ذلك يكون للزوج الربع، وللأب السدس، وما بقي بعد ذلك يكون بين البنات والأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكل من الورثة له نصيبه من النقود والأسهم، وأما جعل صدقة لها فهذا ممكن في نصيبك ونصيب والدها إذا سمح في حقه، وأما نصيب الأبناء والبنات فمن بلغ سن الرشد منهم وأجاز نصيبه صدقة لها جاز ذلك، وأما تحويل الأسهم باسمك فهذا راجع إلى بقية الورثة، فأبوها إذا كان يرضى أن تحول نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، أما الأبناء والبنات فتبقى أسهمهم كل واحد باسمه بصفته فردًا من الورثة، ومن بلغ منهم ووافق على تحويل نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، وإذا كانت قد أوصت بثلث مالها فثلث الأسهم ليس لك حق في تحويلها باسمك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٤٧١-٤٧٣).

❁ س: والدي ترك له إرثًا وهو عبارة عن (٨٠) سهمًا في شركة، وأيضًا مبلغًا من المال من قبل إدارة التعليم بمناسبة إكرامه لإكمال الخدمة المطلوبة، فهل هذه الأسهم وهذا المبلغ توزع على القصار أم على جميع الورثة؟ وهل يجوز يا فضيلة الشيخ في حالة التنازل من قبل جميع الورثة أن أتصدق به على نية والدي؟ وهل يجوز تشغيل المبلغ الموصى به من قبل الميت في أثناء الحياة للقصار في بيع وشراء لصالحهم بطريقة شرعية؟

ج: جميع ما تركه الميت من الأسهم التي في الشركة والمبالغ المستحقة له لدى الحكومة وغير ذلك يعتبر تركة، توزع على ورثته حسب استحقاقهم شرعًا، فإن تنازلوا عنها أو عن شيء منها وهم ممن يجوز تصرفهم لنفع الميت فإنه يعمل به الأصلح من صدقة أو غيرها، أما القصار من الورثة فإنه يحتفظ بحقهم حتى يبلغوا راشدين، فيسلم إليهم، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء:]. ويستحب لوليهم أن يشغل أموالهم فيما فيه مصلحة لهم وتنمية لها.

(ب، ش، ص، ز) (١٦/٤٧٣-٤٧٤).

❁ س: هل يجوز قسمة الأب لأبنائه وهو على قيد الحياة، حيث ماتت أمهم وتزوج الأب من أخرى؟

ج: ننصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فربما احتاج إليه بعد ذلك. (ق، ز) (١٦/٤٦٢-٤٦٣).

لا يرث الأبناء من زوجة أبيهم

❁س: زوجة أبي التي لم تنجب أطفالًا من والدي، تعيش معنا في بيتٍ واحدٍ منذ خمسين عامًا، وقد توفي والدي منذ اثني عشر عامًا، ولا زالت تعيش معنا في نفس البيت، ولها أمتعة خاصة بها، مثل: سرير وخزانة ملابس وأدوات مطبخ وبطانيات وملابس. . إلخ. هل في حال وفاتها تصبح هذه الأمتعة من حق الورثة الشرعيين؟

ج: الأصل: أن ما يتركه الإنسان من مال بعد وفاته ينتقل إلى ورثته وهو من حق الورثة. أما أهل البيت الذين أحسنوا إلى زوجة أبيهم في إيوائها معهم وهم ليسوا من ورثتها فلا يحق أن يأخذوا مما تركته شيئًا، ولو كان شيئًا يسيرًا، إلا برضا الورثة، ولهم الأجر والثواب من الله في الإحسان إليها. (ب، ص، ش، ز) (١٦/٤٧٧).

تخصيص مال للقُصَّر

❁س: توفي والدي قبل فترة، وقد كنت أقوم على خدمته في آخر عمره، حتى حظيت على محبته وثقته، فاستودعني مبلغًا قبل موته، وأودعه أحد البنوك باسمي، وذلك لكي أنفق هذا المال على إخواني القصار، وقد أخذ علي العهود والمواثيق المغلظة أن لا أخبر بهذا الأمر أحدًا من الناس، مع العلم أن هؤلاء القصار إخواني من أبي، وليسوا أشقائي، فهل كان أبي محقًّا في تخصيص هؤلاء القصار بهذا المبلغ ؟ وكيف أتصرف، وماذا أفعل في اليمين التي أخذها علي أبي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجب عليك تسليم المبلغ المذكور لوكيل الميت إن كان له وكيل شرعي أو للمحكمة الشرعية من أجل أن يتم توزيعه على الورثة، كل بحسب استحقاقه الشرعي، ولا يختص به الصغار؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يخصص بعض ورثته بشيء من التركة، بل يجب أن تقسم التركة على الورثة على قسمة الله سبحانه، وعليك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك فصومي ثلاثة أيام. (ب، ص، ش، ز) (١٦/٤٧٧-٤٧٩).

إذا كان الإرث من مصدر حرام

❁س: إذا كان الإرث من مصدر حرام هل يجوز للوارث أن يأخذ الورثة؟

ج: إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من الورثة أن يأخذ شيئًا منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلى أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقيه. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٤٧٩).

❁س: توفي والدي وأخر أولادًا من زوجتين، وبعد ذلك توفي أخي من الأم والأب، ثم توفي اثنتان من البنات من أمي وأبي. هل يحق لي أن أطالب بحق إخواني الذين توفوا بعد وفاة والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك الحق في المطالبة بحقك من أشقائك المتوفين. (غ، ف، ز) (١٦/٤٨٠).



بنى على قطعة أرض ارث

❁ س: قمت ببناء بيت مسلح من مكسبي ورواتبي على قطعة أرض لي ولأختي من تركة والدي، فكيف أتصرف مع أختي، هل أشتري منها ثلث الأرض أم أطلبها منها؟

ج: إذا كانت القطعة المذكورة نصيبك ونصيب أختك من تركة والدك فلأختك الثلث من القطعة أو ثلث ما تساوي الآن، إلا إذا تنازلت عن نصيبها وهي رشيدة فلا بأس، وإن حصل نزاع بينكم في شيء مما ذكر فالمرجع المحكمة. (غ، ف، ز) (١٦/٤٨٠-٤٨١).

حرمان الابن العاق من الميراث

❁ س: أحد أبنائه أساء إليه وإلى عائلته إساءة وصلت إلى حد الاعتداء بالضرب بالسكين، ويستفتي في حرمان هذا الابن المسيء من الميراث؟

ج: لا يحق لك حرمان ولدك من الميراث الشرعي؛ لأن الله جل وعلا هو الذي فرض له الميراث، وليس من حقك أن تسقط ما فرضه الله. (غ، ف، ز) (١٦/٤٨١-٤٨٢).

وهبت إرثها من ابنها لأولاده

❁ س: مات عبد الله في حياة أمه؟ فهل يجوز لوالدة عبد الله أن تهب إرثها من ابنها وهو السدس لأولاده كل بقدر إرثه؟ مع العلم أن إخوان عبد الله لهم أبناء وبنات.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، جاز لأم عبد الله المتوفى أن تهب نصيبها منه (السدس) لأولاده؛ لأن الأصل مشروعية الهبة، ولم يوجد دليل ينقل عن ذلك. (ق، ف، ز) (١٦/٤٨٢-٤٨٣).

لا ترث الأم من الرضاعة

❁ س: هل للأم من الرضاعة أن ترث ابنها من الرضاعة إذا مات وله أولاد وزوجة، وكم ترث؟

ج: لا تستحق الأم من الرضاع الإرث ممن أرضعته بسبب أنها أرضعته، سواء كان له ورثة أم لا، وقد تستحق الإرث بسبب آخر، كأن تكون المرضعة جدة للرضيع، أو أختًا له من النسب، فتستحق الإرث لقرابة النسب. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٤٨٣).

تنازل الجد والجدة لأبناء الميت

❁ س: أنا امرأة توفي زوجي وترك لي أولادًا، وله أبوان، ولم يترك لنا سوى دكان صغير والبيت الذي نسكن فيه، فطلبت من والديه أن يسامحونا في الميراث، فهل آثم على هذا الشيء رغم أنه قد سامحوني في ذلك، وهل آثم إذا تصدقت من المال؟

ج: **أولًا**: إذا سامحك والدا زوجك عن نصيبهما من الميراث فهذا حق لهما، ولا إثم عليك في ذلك.

ثانيًا: لا تجوز الصدقة بمال الأيتام؛ لأن ولايتك عليهم لا تسوغ لك ذلك، أما نصيبك أنت فيجوز لك التصدق منه حسب الوجه الشرعي. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٤٨٤).

باع لزوجته وبناته حتى لا ينازعهم أحد

❁ س: رزقني الله بأربع بنات وزوجة، ولي شقيقة متزوجة ولها أولاد، وأمتلك عمارة من أربع شقق، فكتبت عقد بيع بيني وبين زوجتي بقيمة ثلث العمارة، وكتبت عقد بيع آخر بيني وبين زوجتي قابلة للشراء للبنات بقيمة الثلث الثاني. وتركت الثلث الثالث. وطبعًا أصارحكم القول بأنني لم أستلم أي مبلغ، والغرض من ذلك حتى لا ينازعهم أحد في الميراث، لأنهم بنات (أي: ذرية ضعفاء) فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يتخذ إجراء عقد توليج لماله لحرمان بعض الورثة. والله ﷻ مطلع على كل عبدٍ ونيته وقصده، ونحذرك أن تسلك طريقًا تعذب بسببه. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٦/٤٨٥).

متى يرث الوارث وتصدق المورث بكل ماله؟

❁ س: متى يرث الوارث؟ وهل يجوز للمورث أن يتصدق بكل ما في ملكه قبيل وفاته؟

ج: **أولًا**: إنما يرث الوارث من تركة مورثه بعد تحقق وفاة المورث وتأخر وفاة وارثه عنه.

ثانيًا: لصاحب المال أن يتبرع بكل ماله أو يتصدق به في وجوه البر في صحته ابتغاء مرضاة الله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعظمت ثقته بربه؛ إيثارًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في غزوة تبوك. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤٨٥-٤٨٦).

تنازل بعض الورثة عن حقهم

❁ س: أخواتي الإناث رفضن أخذ نصيبهن من إرثهن في أرض والدي، وقلن لي: نحن مسامحات لك في نصيبنا معك بكل رضى وأمانة، فما الحكم؟

ج: إذا كان تنازلهن عن نصيبهن أو رفضهن أخذه عن رضى تام وطيب نفس منهن فلا إثم عليك، وهو حق لمن تنازلن له، وإلا فلا يجوز. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤٨٦-٤٨٧).

من مات قبل والده لا يرث

❁ س: أخي الأكبر توفي في شعبان، ووالدي توفي بعده، فهل أخي المذكور يرث في مال أبي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر عن وفاة أخيك قبل والده فلا يرث من والده، ولا يرث أولاده من جدهم؛ لحجبهم بأعمامهم. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٤٨٨).

الميراث من الجد لأم

❁ س: هل يرث الأبناء من تركة جدهم لأمهم التي ماتت في حياة أبيها، وإن كان لهم حق الميراث فما هو نصيبهم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يرث الأبناء من جدهم من جهة الأم شيئًا؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود صاحب فرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين. (ب،ش، ص،غ، ز) (١٦/٤٨٨-٤٨٩).



ميراث المعتوه وحكم صلاته وصيامه

❁س: خلف جدي لأمي والدتي وخالي وريثين له، وقد أخرج لنا الحاكم الشرعي صك حصر ورثة، وأوصى برعاية خالي إلى أمي حيث إنه معتوه لا يجيد التصرف، وتوفاه الله بعد مرض دام ثمانية أشهر، وقد قامت والدتي برعايته وتمريضه أكثر من ستة عشر عامًا، ولم يقدم عمه أو ابن عمة أبي مساعدة لها. هل تسقط التكاليف الشرعية عن المذكور من صلاة وصيام وحج.. إلخ؟ وما حكم تركته؟

ج: المعتوه الذي غاب منه عقله، ولا يفيق وقتًا يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة أو الصوم أو الحج- فإن التكاليف الشرعية تسقط عنه؛ لأنه غير مخاطب بها، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[(١)]، وفي رواية: «**حتى يفيق**»[(٢)]، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «السنن». فإذا أفاق وقتًا يستطيع فيه أن يؤدي فيه الصلاة وصيام رمضان، أو الحج مع استطاعته عليه، فإنه يجب عليه أداء ما وجب عليه من العبادات وقت إفاقته لزوال المانع. وجميع ما خلف هذا المعتوه من مال يخصه، ينتقل بموته إلى ورثته، وهو حق لهم يقسم بينهم كما شرع الله، ولا يحل لوالدتك أن تأخذ منه شيئًا لقاء تمريضه والقيام بشئونه، ولا يحل لها أن تأخذ إلا ما يخصها من نصيبها من إرثه بعد حصر الورثة لدى المحكمة الشرعية. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٤٨٩-٤٩١).

الإحسان لشخص وتمريضه لا يعطي حقًا في الميراث

❁ س: أرملة منقطعة ليس لها أقارب إلا شخص واحد من جماعتها، تجتمع معه في الجد الرابع أو الخامس، وقد طلبت العيش معه فقبل ذلك، ولكن بعد مرور عدة أشهر من بقائها عنده أصبح يسيء إليها هو وأسرته، فتضايقت من تصرفاته، وذهبت إلى قاضي محكمة تنومة، واقترحت عليه أن تعيش مع أسرة المواطن محمد خلوفة ليعولها، ويرعى حقوقها، ويكون وكيلًا شرعيًا على أموالها، فقام القاضي بإخراج صك وكالة يقضي بتوكيل المذكور وكيلًا شرعيًا لهذه المرأة، وعاشت معهم، وأحسن هو وعائلته إليها، ولم يبخلوا عليها بشيء، فهل يجوز أن يرثها هذا الشخص الذي أحسن إليها؛ لأنها ترغب ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن هذا الشخص الذي أحسن إليك وصار وكيلًا شرعيًا لك هو أجنبي منك، وليس بعاصب لك فلا يحل له أن يرثك، ولا يجوز أن توصي بأن يرث جميع أموالك بعد وفاتك، فهو ليس بصاحب فرض ولا عاصب لك، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[(٣)] متفق عليه وهذا لفظ البخاري. ولأن أسباب الإرث ثلاثة: رحم ونسب

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٠)، أبو داود (٤٤٠٣).

(٢) النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١).

(٣) البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

وولاء، أي: عتق، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفت من مال يرثه العاصب الذي ذكرت أنك تجتمعين معه في الجد الرابع أو الخامس إن لم يوجد من هو أقرب منه عصبةً، ثم أولاده من بعده، لأنه يرثك بالتعصيب، فإن عدم العاصب وليس لك رحم فالمال لبيت مال المسلمين، فهو وارث من لا وارث له، لكن لك أن توصي بثلث مالك فأقل إلى هذا الشخص الذي أحسن إليك وآواك في بيته وقام برعايتك وتبرع لك بقطعة أرض من أملاكه لإقامة سكن لك عليها، وله الأجر من الله سبحانه على ما بذله من معروف تجاهك، لكن نوصيك بعدم الكشف له أو خلوته بك؛ لأنك أجنبية منه. (ص، غ، ش، ز) (١٦/٤٩١-٤٩٣).

منع البنات من الإرث من عادات الجاهلية

❁ س: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفًا على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج: بَيَّن الله تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء]. وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء]. فمن حرم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأربابها. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٤٩٣-٤٩٤).

❁ س: عندنا عادات متوارثة وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث حال تقسيمه، فما الحكم الشرعي؟

ج: قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء]. وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. الآية، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]. وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. «**وأعطى النبي ﷺ الجدة السدس**»(١)، وأجمع على ذلك أهل العلم،

(١) النسائي «الكبرى» (٦/ ١١١)، «سنن الدارقطني» (٥/ ١٦١).

وقال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:١٢]. ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التصريح بتوريث النساء: أمهات وجدّات وبنات وأخوات وزوجات، وسمى هذه المواريث: حدوده، ومن خالف ذلك ولم يورثهن كان عاصيًا لله ورسوله، ظالمًا مبدلًا لأحكام الله، متعديًا لحدوده، وإن استحلَّ ذلك كفر عند جميع أهل العلم بعد أن يبين له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى لما بَيَّنَ هذه المواريث للرجال والنساء، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[النساء]. فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن حقهن الذي فرضه الله لهن، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١). (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٤٩٥-٤٩٩).

❁ **س: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض أنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإناث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيرًا، فلما كبرت علمت أن هذه الأرض لم توزع شرعًا؛ إذ إنه ينقص كل بنت فدان حتى تستكمل الميراث الشرعي، فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فماذا أفعل، وما الحل الشرعي، وهل إذا سامح البنات، فهل هذا يكفي شرعًا أو ماذا؟**

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمَان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد، إبراء للذمة، وتخلصًا من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث. **ثانيًا**: إذا سامحك أخواتك أو سامحن الجميع فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسامحن وتيسرت قسمة الأرض فأعطهن نصيبهن أرضًا، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو عليهن؛ قوم حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقودًا أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك فارجع أنت وهم إلى أهل الخبرة والأمانة في ذلك للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم. والله المستعان. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٤٩٩-٥٠١).

لا ترث الزوجة في أبي زوجها

❁ **س: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفى، حيث إنه لم يقسم من أبيه، وأبوه على قيد الحياة؟**

ج: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفي عنها المذكور في السؤال الأول- فإنها ترث في ما يخص زوجها المتوفى فقط؛ للحديث المذكور ولقول الله ﷻ في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

(١) التخريج قبل السابق.

تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢]. أما أبو المتوفى الحي وقت وفاة ابنه فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال فالمرجع المحكمة لحل المشكل بين الجميع. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٠١-٥٠٢).

❁س: هل يجوز لزوجة الميت أن ترث في مال أبي المتوفى؟

ج: زوجة المتوفى لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي، كما تقدم في الجواب الثاني، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثه هو من أبيه في حياته. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٠٢).

ميراث الزوجة

❁س: صدر صك من المحكمة بإثبات وفاة إبراهيم عبد الرحمن فلاته، وإنه لا وارث له بنسب أو سبب سوى زوجته، فهل يصرف لزوجته كامل حقوق المتوفى أم يصرف لها نصيبها من الإرث والباقي يبقى حتى يأتي من يطالب به من عصبته؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيصرف لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته، ويرصد الباقي أمانة حتى يأتي من يستحقه شرعًا، فإن لم يأت له أحد فهو لبيت مال المسلمين. (ق، ف، ز) (١٦/٥٠٢-٥٠٣).

❁س: هل نصيب المرأة من سكن زوجها بعد وفاته كنصيبها من ماله الذي تركه؟

ج: نصيبها من ماله الثُّمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، سواء في ذلك السكن كالدار وغيره من ماله، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهن. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٠٣).

❁س: توفي والدي وترك بستانًا فيه أشجار، كما ترك زوجة هي ليست أُمَّنا ولا ولد لها، وبعد وفاة الوالد تزوجت برجل آخر، فهل لها حق في هذا البستان على مدى حياتها، يعني: كل ما غرس في البستان يعطى لها منه نصيب؟

ج: جميع ما خلف أبوك من التركة فلزوجة أبيك منه الثمن، تستقل به كاملًا، إن لم يكن لأبيك زوجة غيرها: سواء بيعت التركة أو استغلت كالبستان المذكور، فلها ثمن ما بيع أو ثمن الغلة، ويكون ذلك بعد وفاء ما على أبيك من دين، وتنفيذ وصيته الشرعية. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٥٠٤).

ميراث الناشز

❁س: رجل توفي وله زوجتان إحداهما ناشز، فهل ترث الناشز من ميراث زوجها؟

ج: يرث كل من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائمًا بينهما، سواء كانت المرأة طائعةً لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. فعلَّق سبحانه الحكم بالزوجية وهي لا تزال باقيةً. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٠٤-٥٠٥).



ميراث المعقود عليها

❁س: عقد حسن على ابنة عمه بعقدٍ شرعيٍّ، ودفع لها كمهر سيارة بالإضافة إلى مبلغ نقدًا، وتوفي قبل أن يدخل بها. هل لها ميراث من زوجها حسن دون الدخول بها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، من أنه تَمَّ عقد نكاح حسن على ابنة عمه، وتوفي ولم يدخل بها فإنها ترثه، فإن كان له ولد فلها الثمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وذلك بعد تسديد دينه إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٠٦-٥٠٧).

من ماتت قبل زوجها فلا إرث لها

❁س- أ: تزوج جدي لأمي امرأتين، وقد توفيت إحداهما قبل وفاته بعام، فهل ترث هذه الزوجة؟

ج: الزوجة التي توفيت قبل زوجها ليس لها من ميراثه شيء؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث حين موت مورثه.

حصة الزوجة الثانية

❁س- ب: ما هو مقدار حصة الزوجة الثانية التي مات وهي في عصمته؟

ج: الزوجة التي مات وهي في عصمته لها منه الثمن؛ لوجود البنات.

ليس لأحد من الورثة السكن في بيت الميت إلا بإذن الورثة

❁س- ج: ما مدى أحقية البنات في السكن في البيت إذا لم يتم بيعه دون رضا الورثة؟

ج: ليس لأحد من الورثة السكنى في بيت المتوفى بعد وفاته إلا بإذن ورثته؛ لأنه انتقل من ملك الميت إلى ملك الورثة.

من حق الوارث المطالبة بحقه دون رضا الباقين

❁س: هل يجوز لإحدى البنات المطالبة بحقها من الإرث دون رضا الباقين؟

ج: لكل واحدٍ من الورثة حق المطالبة بأخذ ميراثه ولو لم يرضَ بقية الورثة بالقسمة.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٦/٥٠٩-٥١٠).

ميراث الزوج

❁س: دلت النصوص الشرعية على أن الزوج يرث نصف مال الزوجة إذا لم يوجد لديها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ومعنى هذا: أن الولد يحجب الربع عن الوالد، وفي مرات كثيرة يتنازع الأبناء مع أبيهم ويذهبون إلى العلماء، فيقولون لهم: إن الولد ليس له حق في حيازة أي مال، ما دام أبوه حيًّا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]، فكيف نوافق بين الآية والحديث؟

ج: ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. والباقي للأبناء تعصيبًا. وأما ما يروى عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»، فذلك لأن الأب سبب وجود الابن، ووجوده سبب لوجود المال، فصار له بذلك حق، فإذا احتاج الأب فله أن يأخذ منه قدر حاجته، فليس المراد إباحة مال الولد له حتى يستأصله بلا حاجة. (غ، ف، ز) (١٦/٥١٠-٥١١).

ولد الزنا ترثه أمه

❁س: إن له أخًا من أمه، توفي قبل ولادته وورثته أمه فقط، حيث إنه ولد زنا، ثم توفيت أمه ولم تترك سواه، هل يستحق عن طريق الإرث ما خلفته أمه ومن ذلك ما ورثته من أخيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أخاه الذي توفي قبل ولادته كان ولد زنا، وقد توفي عن والدته فقط، فإن ما خلفه ترثه والدته فرضًا، ثم إذا كانت والدة السائل توفيت وانحصر إرثها في ابنها السائل، بحيث لم يكن لها زوج ولا أم ولا أب ولا جد ولا جدة، فإن جميع ما خلفته ومن ذلك ما ورثته من ابنها السابق يعتبر استحقاقًا إرثيًّا لابنها السائل. (م، غ، ف) (١٦/٥١٢).

اللقيط لا حق له في الميراث

❁س: بخصوص ما ذكره من أن والدته توفيت عنه وعن أخواته، ولديهم لقيطة قامت والدته بتربيتها، وأنه بتوزيعه مخلفات والدتهم جعل اللقيطة مثل نصيب البنت، من غير استشارة الورثة، وبعضهم غير راضٍ بهذا التصرف، فما الحكم؟

ج: ليس للقيطة المذكورة حق إرثي في والدة السائل، وإذا كان أحد من الورثة يعترض على تصرفه فيتعين عليه بصفته متوليًا تصفية التركة أن يضمن له حقه الذي تصرف فيه تصرفًا غير صحيح؛ لأن الحق لهم، فما تنازلوا عنه يعتبر تبرعًا منهم، وما طالبوا به من ذلك يعتبر حقهم، وله حق المطالبة به، واللقيطة المذكورة تعتبر أجنبية منهم، عليها التحجب عن أولاد مربيتها المذكورة، إلا أن تكون أمهم قد أرضعتها رضاعًا معتبرًا شرعًا، فهي حينئذٍ أختهم من الرضاعة، ولا حق لها في الإرث مطلقًا. (م، غ، ف، ز) (١٦/٥١٢-٥١٣).

❁س: لقد تبنى والدي رحمه الله طفلة، ورضعت معي وكبرت ثم تزوجت، بعدها توفي والدي ولها أولاد كبار، يطالبون في الإرث من حق والدي. هل ترث في حقوق والدي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذه البنت لا تستحق إرثًا من المال الذي خلفه والدك؛ لأنها ليست من الورثة، وما عمله معها من أخذها وكفالتها حتى صارت امرأة وتزوجت فهو من باب الإحسان إليها. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥١٣-٥١٤).

ميراث ولد الزنا

❁س: من كان له زوجة وولدت له، ثم بعد ذلك حملت من رجل آخر بالزنى، فهل يرث هذا الولد الذي من رجل آخر من ماله بعد موته؟

ج: إذا ولدته وهي في عصمة زوج ألحق بزوجها، وورث منه، إلا إذا نفاه باللعان، وإذا نفاه بلعان ألحق بأمه وكان عصبتها عصبة له، كما لو ولدته وليست في عصمة زوج. (ق، ف، ز) (١٦/٥١٤).

❁س: ما حكم ولد الزنا بالاعتراف هل يرث أم لا؟ بمعنى: إنسان زنى بامرأة وحملت واعترف هذا الإنسان بأنه هو الفاعل، فهل هذا الولد يرثه أم لا؟

ج: ولد الزنا إذا استلحقه شخص زنا بأمه على أنه ابنه فإنه لا يلحق به، وإنما ينسب إلى أمه؛ لحديث عائشة في قصة عبد ابن زمعة وغيره، ولأنه ولد من غير نكاحٍ شرعيٍّ ولا شبهة نكاح، فلم يجز أن يلحق به. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٥١٥-٥١٦).

ميراث مجهولي النسب

❁س: ماذا نفعل بالأموال والهبات الخاصة بالأطفال مجهولي النسب؛ إذا ماتوا قبل الرشد؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فما تجمع لهذا الطفل من الأموال من هبات ونحوها يكون لبيت المال بعد أن يسدد منه ما يتعلق به من حقوق، إلا أن تكون أمه معلومة وموجودة عند موته، فتعطاه فرضًا وردًّا. (ق، ف، ز) (١٦/٥١٦-٥١٧).

ولد الزنا يرث زوجته

❁س: هل ابن الزنا الذي ليس له أب شرعي يرث من زوجته وولده بعد وفاتهم، وهل يرثه أخوه من الأم بعد وفاته كلالة؟

ج: **أولًا**: الزوجة التي عقد عليها العقد الشرعي يرثها زوجها، سواء كان ابن زنا أو غيره، وكذلك أولاده يرثهم ويرثونه إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

ثانيًا: إذا توفي الرجل كلالة ورثه أخوه من الأم، وإن كان ابن زنا؛ لأنه يدلى بالأم إذا انتفت الموانع.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٥١٧-٥١٨).

الأخت لا ترث مع وجود ذكور

❁س: هل البنت ترث من شقيقها المتوفى من أمها وأبيها؟ علمًا بأن شقيقها المتوفى له ثلاث أولاد وبنت.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن البنت لا ترث من شقيقها إذا كان له أولاد ذكور؛ لأنهم عصبة بالنفس، يحجبون غيرهم من الإخوة والأخوات عن الميراث. (غ، ف، ز) (١٦/٥١٨-٥١٩).

المسألة المشتركة

❁س: ما هو الأصح في مسألة المشتركة، وما هو الأرجح من الروايات والمأخوذ به شرعًا؟

ج: الصحيح في المشتركة أن الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الإخوة لأم؛ لقوله: «**ألحقوا الفرائض بأهلها،**

فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[١] متفق على صحته، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضى به عمر أولًا. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٥١٩).

حرمان أحد الأبناء من الميراث

س: هل يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث ويجعله للآخر؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث ويجعله للآخر؛ لأن الإرث يستحقه الابن من أبيه بوفاته بسبب النسب، وهو حكم من الله جل وعلا، ولا يملك الأب أن يسقط هذا الحق، فلا يتصرف فيه إلا في حدود ما شرعه الله، ولم يشرع للأب أن يسقط ميراث ابنه منه ويجعله للآخر. (م،غ، ف، ز) (١٦/٥٢٠).

س: أرجو إرشادي بتقسيم إرث زوج أختي، حيث قد ترك بعده والده ووالدته وابنه عبد الله من زوجته السابقة، وقد صدر صك يبرئه من الولد عبد الله؛ لأن زوجته المطلقة رغبت ذلك، فهل يرث هذا الولد؟ هذا وقد توفي المرحوم وترك زوجته وأبناءه المكونين من أنثيين وسبعة ذكور، فكيف تقسم التركة، وأيضًا بعض الصدقات وراتبه التقاعدي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن تبرئة والد عبد الله منه، وصدور صك بذلك تحقيقًا لرغبة أمه، لا أثر له بالنسبة لميراث عبد الله من أبيه، وبناء على ما ذكر فالورثة هم: أبوه وأمه وزوجته وبنتاه وثمانية أبناء، فالمقدم في تركة المتوفى: وفاء دينه إن كان عليه دين، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، وما بقي بعد ذلك يقسم على الورثة، فتكون مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين: للأم السدس، وقدره اثنان وسبعون سهمًا من أربعمائة واثنين وثلاثين سهمًا، وللأب السدس، ومقداره مثل نصيب الأم، وللزوجة الثمن، ومقداره أربعة وخمسون سهمًا من أربعمائة سهم واثنين وثلاثين سهمًا، والباقي بعد نصيب الأم والأب والزوجة مائتان وأربعة وثلاثون، بين الأبناء الثمانية والبنتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن ستة وعشرون سهمًا من أربعمائة سهم واثنين وثلاثين سهمًا، ولكل بنت ثلاثة عشر سهمًا من أربعمائة واثنين وثلاثين سهمًا.

وأما ما ذكره السائل من التقاعد للمتوفى، فهذا قد وضع ولي الأمر له نظامًا في بيان من يستحقه ومقدار الاستحقاق ومدته، وبإمكان السائل مراجعة مصلحة المعاشات والتقاعد للتفاهم معها، وإذا أشكل على السائل شيء أمكنه أن يسأل عنه، وأما ما ذكره من الصدقات التي يتحصل عليها من أهل الخير ويريد بيان من يستحقها من الورثة فإنه يرجع في تحديد المستحق من الورثة إلى المتصدق نفسه هو الذي يملك بيان من يريد أن تكون الصدقة له من الورثة. (م،غ، ف، ز) (١٦/٥٢٠-٥٢٢).

---

(١) سبق تخريجه.

أبناء المطلقة يرثون ولا ترث أمهم

❁ **س: تزوجتُ بامرأة، ورزقني الله منها بأربعة أبناء، وكانت أحوالنا حينئذ بسيطة، فطلبت مني الطلاق، وتَمَّ الطلاق وقد تزوجت هي بآخر، وتزوجت أنا بأخرى، وأخذت الأولاد وعاشوا معنا، وحصلنا على مسكن شعبي عشنا فيه جميعًا، وقد تم زواج كل أبنائي من الزوجة القديمة، وأصبحت أنا وزوجتي الثانية وأبنائي منها في هذه الحجرة الآن، ورزقنا الله بمحل من طرف الحكومة أقوم بدفع إيجاره، هل يكون لأولادي من الزوجة الأولى وزوجتي الأولى حق في المحل والشقة؟ علمًا بأن أبنائي من الزوجة الثانية ما زالوا قصارًا .**

ج: **أولًا**: لا تلزم بنفقة الزوجة الأولى المطلقة ما دامت ليست في عصمتك، ولا ترثك.

ثانيًا: من كان حيًّا بعد مماتك من أولادك من زوجتك الأولى والثانية بعد موتك ورثك، سواء كان بالغًا رشيدًا أم قاصرًا.

ثالثًا: من كان في عصمتك من الزوجات بعد مماتك ورثك. (غ، ف، ز) (١٦/٥٢٣-٥٢٤).

أبناء البنت يرثون أمهم التي ماتت بعد أبيها

❁ **س: توفي جدنا والد أمنا وخلف أمنا منيرة وأختها لطيفة وجدتنا نورة أم أمنا، ثم توفيت منيرة والدتنا بعد وفاة أبيها، ثم توفيت أمها نورة، هل عيال منيرة يرثون نصيب أمهم منيرة من والدها أم لا؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ورثة منيرة يرثون عنها ما خلفه من التركة بعد تنفيذ وصيتها الشرعية، وقضاء دينها، ومن ذلك ما ورثته من أبيها. (غ، ف، ز) (١٦/٥٢٤).

لا يجوز تفضيل أحد الأبناء في الميراث

❁ **س: هل يجوز أن يورث أبناء زوجة أكثر من أبناء الزوجة الأخرى؟**

ج: لا يجوز ذلك بإجماع المسلمين، فأمر تقسيم المواريث إلى الله ﷻ، التي بيَّنها في كتابه وعلى لسان رسوله، وقال سبحانه بعد آيات المواريث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة].

(ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٢٥).

الأخ لا يرث من أخيه مع وجود الفرع الوارث

❁ **س: توفي أخي من أمي، وترك فقط ابنةً واحدةً، فهل أرث منه؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا ترث من أخيك المذكور، لحجبك بالفرع الوارث وهو ابنته.

(ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٢٦).

❁ **س: توفي أخي الأكبر وقد خلَّف مالًا وخمسة أبناء وسبع بنات، فهل أرث معهم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك لا ترث مع وجود أبناء أخيك. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٥٣٥).

أبناء الابن في حياة الجد

❁س: أنا أحد الفلاحين من أهل السر، وكانت الأمور رديئةً؛ يعني ما عندي من الدنيا شيء، وكبر العيال وتوظفوا وبنينا بيوتًا وشرينا أراضٍ، وتوفي أحد الأولاد، وخلف زوجته وبنتًا وولدًا، لي دخل من الفِلَاحة ومن رواتب العيال، ولم نفرق بين هذا وهذا. هل يجوز لي أن أكتب أولاده في محله أم لا؟

ج: لك أن تعين لهم من المال الذي لديكم ما تعتقد أن ذمتك تبرأ به مما دخل عليك من حصة مورثهم، ذلك أن تتفق مع بقية الأولاد الذين كانوا سببًا في كسب المال بأن تجعلوا أولاده شركاء لكم -كأن والدهم حي- وتعطوا زوجته ما يطيب خاطرها؛ براءة لذمة الأب وذمتك أنت وبقية أولادك.

(غ، ف، ز) (١٦/٥٢٦-٥٢٧).

❁س: توفي والدي، ثم توفي جدي -أبو والدي- بعده، هل يحق لنا في الميراث من أموال وعقارات جدي المتوفى؟ ويوجد في بلادنا قانون الميراث، وتسمى: الوصية الواجبة، وتنص على أنه يحق لأولاد المتوفى أن يرثوا في أموال الجد، كما لو كان الوالد موجودًا، ويكون بنسبة الثلث، فهل يكون ذلك المال فيه شبهة؟

ج: **أولًا**: لا يرث ابن الابن مع وجود الابن الأقرب منه درجة، فلا شيء لك في تركة جدك؛ لأن أعمامك يحجبونك. **ثانيًا**: الوصية لغير الوارث بالثلث فأقل جائزة تلزم بعد وفاة الموصي. (غ، ف، ز) (١٦/٥٣٠).

ميراث الإخوة

❁س: إذا كنا إخوة، ومنا متعلم ومنا من لم يتعلم، فهل يختلف ميراثنا؛ لأن بعضنا تعلم والآخر لم يتعلم، أو البعض تربى أولاده في بيت العائلة والآخر لم يتربَّ أولاده معهم؟

ج: ميراث الإخوة الذكور إذا كانوا مستوين في القرب من الميت وفي قوة الإدلالية بأن كانوا جميعًا إخوةً أشقاء أو لأب، وكان الميت أخاهم، فإن ميراثهم سواء، بأن تكون حصة كل واحد مثل حصة الآخر، ولا يؤثر في الميراث كون بعضهم متعلمًا أو ربى أولاده في العائلة، وكذلك إذا كانوا إخوةً ولكنهم أولاد للميت، فهم في الميراث سواء، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين. (غ، ف، ز) (١٦/٥٣٠-٥٣١).

يجب التخلص من الفوائد البنكية في الميراث

❁س: لي أخ أعمى البصر، ومشلول إحدى اليدين وإحدى الرجلين، ولم يكن له مصدر للرزق غير أنه كان يقرأ القرآن في المقابر وفي الشوارع وفي السيارات وعلى الأرصفة بغير آداب، كطهارة أو وضوء، ويتخذ هذا مصدرًا للرزق، وبابًا تعطف الناس منه عليه، ولست أدري أكان في نيته التسول أم لا، وكنت أنهاه عما يفعل مرارًا وتكرارًا، حتى مات وترك مالًا في البنك من هذا المصدر، فهل يحل لي أن أرث هذا المال؟ وقد كان لنا بيتًا وقام بتأجيره لسكان بعقد إيجار دائم، وعرضت إخلاء المنزل فرفضوا إلا أن يأخذوا جزءًا من المال، فهل يجوز أن أعطي لهم من ماله الذي تركه؟

ج: **أولًا**: لك أن ترث ما خلفه أخوك من أموال، ولكن يجب التخلص من الفوائد البنكية؛ لأنها من

الربا المحرم، فتصرف في الجهات العامة للمسلمين، مثل دفعها للفقراء والمساكين تخلصًا منها.

ثانيًا: إذا تراضيت أنت والمستأجر على مال معين تدفعه له حتى يخرج من البيت فلا حرج في ذلك. (ب، ص، ش، ز) (١٦/٥٣١-٥٣٢).

مات وليس له إلا أبناء إخوة

❁س: شخص توفي ليس له إلا أبناء إخوة بنين وبنات، كيف تقسم التركة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن هذا المتوفى يرثه أبناء إخوته الأشقاء دون بنات إخوته؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[١]، ومعنى (أولى) يعني: أقرب، وبنات الإخوة ليس لهن من الإرث شيء؛ للحديث المذكور. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٦/٥٣٣-٥٣٤).

❁س: توفيت امرأة ليس لها زوج ولا أولاد، وليس لها إلا ابن أخ شقيق (ذكر) وأربع أخوات (نساء)، له أشقاء وأخت لأب، ولها أيضًا بنت أخت. من يستحق في الميراث من هؤلاء؟

ج: ينحصر إرث المرأة المذكورة إذا لم يكن أحد من والديها موجودًا في ابن أخيها الشقيق؛ لأنه أقرب العصبة، وليس لمن ذكر معه شيء؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق على صحته. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٦/٥٣٤-٥٣٥).

❁س: توفي شقيق والدي لأمه وأبيه، وانحصر إرثه في أبناء أخويه الأشقاء، وأخيه لأبيه عبد الله بن محمد بن غرامه. هل مخلفاته لنا نحن أبناء شقيقيه أو لأخيه لأبيه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما تركه عبد الرحمن بن محمد بن غرامه بعد إنفاذ وصيته الشرعية وقضاء ديونه إن وجد شيء من ذلك يكون لأخيه لأبيه عبد الله بن محمد بن غرامه، ولا شيء لأبناء أخيه؛ لحجبهم بعمهم عبد الله. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٥٣٦).

عم الأب يحجب أبناء إخوانه

❁س: أحمد وإبراهيم وعبد الله إخوان ثلاثة من الأب، توفي الأخوان أحمد وعبد الله، ترك أحمد خلفه ولدًا واحدًا اسمه علي، وترك عبد الله خلفه أولادًا، بعد ذلك أنجب علي ولدًا واحدًا، ثم توفي علي وورثه ابنه الوحيد، ثم توفي ذلك الولد الوحيد لعلي، فجاء إبراهيم، وهو الوحيد الباقي من الإخوة الثلاثة وقال: إنه الوحيد دون جميع أبناء إخوانه عبد الله بالحق في ميراث ابن ابن أخيه أحمد، مستندًا في ذلك على أنه عم أبيه من الأب، فهل هذا صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يكن هناك للميت وارث سوى من ذكر، فإبراهيم عم علي والد الميت أولى بإرثه من أولاد عبد الله؛ لأنه أقرب إليه منهم نسبًا، فيحجبهم. (ق، ف، ز) (١٦/٥٣٦-٥٣٧).

---

(١) سبق كثيرًا.

أبناء العم يحجبون أبناء ابن العم

❁س: توفي رجل وليس له فرع وارث، وإن له أبناء عمه، حيث يقرب منه اثنان أبواهما إخوة أبيه من الأب فقط، كل منهما ابن عمه لأب ويقرب منه أيضًا بنو ابن ابن عمه الشقيق، وهم أنزل بدرجة من الأولين، فهل التعصيب لابن العم من الأب أو لابنا ابن العم الشقيق النازلين بدرجة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ورثه أبناء عميه لأب دون بني ابن عمه الشقيق؛ لكونهما أقرب درجةً منهم فيحجبانهم. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٣٧-٥٣٨).

ميراث السقط

❁س: توفي عن أمه وإخوته وأخواته، وعن زوجته وهي حامل لها ستة أشهر، وبعد مضي خمسة وعشرين يومًا تقريبًا من تاريخ الوفاة مات الحمل، ثم سقط توأمان: ذكر وأنثى لا حراك بهما، فهل يرث السقطان من أبيهما مع أنهما ماتا في بطن أمهما؟

ج: إذا ثبت أن التوأم سقطا ميتين فلا إرث لهما من أبيهما ولا من غيره، وحياتهما في بطن أمهما بعد وفاة أبيهما خمسة وعشرين يومًا أو أكثر لا توجب لهما الإرث لسقوطهما من أمهما ميتين.

(م، غ، ف، ز) (١٦/٥٣٨-٥٣٩).

ميراث المفقود

❁س: توفي رجل ومن ضمن أولاده ولد فقد منذ ثمان سنين في نفس محل سكن والده، كيف يكون الوضع بالنسبة لإرث المفقود من والده؟

ج: ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن المفقود لا يخلو من حالين: إما أن يفقد في حال يغلب عليه الهلاك فيها، كفقده في معركة قتال، أو في البحر، أو في مفازة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به أربع سنوات ثم يحكم بموته، وتترتب أحكام الموت على ذلك الحكم، وإما أن يفقد في حال يغلب عليه السلامة، كفقده في بلده أو في تجارة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به تسعون عامًا من ولادته ثم يحكم بموته في حال استمرار فقده، وتترتب على ذلك أحكام الموت، وحيث إن المفقود المذكور في السؤال فقد في بلده ففقده في حال تغلب عليه السلامة، فإن إرثه من والده يبقى تحت ملكه حكمًا حتى يمضي عليه تسعون عامًا، فإن لم يرجع أثناءها حكم بموته وصار نصيبه الإرثي من أبيه جزءًا من تركته. (م، غ، ف) (١٦/٥٣٩-٥٤٠).

ماتوا في حادث واحد

❁س: توفي رجل وزوجته وأطفاله الأربعة، ثلاثة منهم ذكور وبنت واحدة، وذلك على إثر حادث سيارة، وحيث إن المنية وافتهم مفاجأة، ولا يعرف من هؤلاء المتوفين من الذي توفي الأول ومن الذي توفي الآخر، بل إنهم توفوا في مكان الحادث، وفي ساعة واحدة. وحيث إن إرث الرجل انحصر في والديه فقط، وإرث الزوجة انحصر في والديها فقط، فهل لجدة الأطفال من أبيهم حق في ديتهم مع جدهم من أبيهم وكم يكون نصيبها؟ وهل لجدة الأطفال من أمهم حق في ديتهم مع جدتهم من أبيهم وكم يكون نصيبها؟

ج: حيث ذكر السائل أن الرجل توفي عن أمه وأبيه، وأن الزوجة توفيت عن أمها وأبيها وأن الأولاد الأربعة توفي كل واحد منهم عن جده لأبيه وجدته لأبيه وجدته لأمه، وإن وفاة الجميع على إثر حادث سيارة، وإنه لا يعلم السابق منهم، فإذا كان ذلك كذلك فهؤلاء الذين توفوا لا يرث بعضهم بعضًا؛ لأن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى هذا الأساس فما خلفه الأطفال من دية يؤخذ سدسه ويقسم بين جدتهم لأبيهم وجدتهم لأمهم، وخمسة أسداس تكون لجدهم والد أبيهم. (م، غ، ف) (١٦/٥٤١).

❁ س: رجل وزوجته وأولاده هلكوا جميعًا في حادث سيارة، ولم يعلم المتقدم فيهم بالموت على المتأخر، ويسأل هل يرث بعضهم بعضًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن المتوفين في الحادث المذكور هلكوا جميعًا في نفس وقت الحادث، وأنه لا يعرف المتقدم بالوفاة منهم على المتأخر إذا كان كذلك - فلا يرث أحد منهم الآخر؛ لأن من شروط الإرث: تحقق وفاة المورث، وتحقق حياة الوارث بعده. (م، غ، ز) (١٦/٥٤٢).

لا يرث المسلم الكافر والعكس

❁ س: أسرة تتكون من أب وأم، ولهما ثمانية أبناء، وكانوا جميعًا مسيحيين، وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت، وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافرًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر لا يرثون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[1]. (ق، غ، ف) (١٦/٥٤٤-٥٤٥).

❁ س: شخص مسلم مات وترك أولادًا كفارًا، ولكن قبل قسمة التركة للرجل المتوفى أسلم أولاده الذين كانوا كفارًا حين موت أبيهم، بنية خالصة لا لأجل التركة (إسلامهم)، فهل يرثون أباهم هذا أم لا؟

ج: في ذلك خلاف، والصحيح أنهم لا يرثون، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. (غ، ف، ز) (١٦/٥٤٥).

❁ س: هل يجوز أن يرث ابن أبيه إذا كان لا يصلي الفرض؟

ج: ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها كسلًا كفر على الراجح من قولي العلماء، وعلى ذلك فلا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان المسلم من أبناء الكافر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» متفق على صحته. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٤٥-٥٤٦).

❁ س: إذا مات رجل وله زوجتان، وزوجته الثانية ليست مسلمةً، ولكل واحدة منهما أولاد، هل يرث أولاد الزوجة الثانية؟

---

(١) سبق تخريجه.

ج: من موانع الإرث اختلاف الدين، فإذا كان أولاد هذا الرجل من زوجته الثانية ليسوا مسلمين كأمهم، فإنهم لا يرثون من أبيهم، وكذلك أمهم الكافرة لا ترث من زوجها المسلم؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»**، متفق عليه. أما إن كان أولاده من زوجته الكافرة مسلمين أو بعضهم فإن المسلم منهم يرث أباه كبقية ورثته المسلمين، وكون أمهم غير مسلمة لا يمنع من إرثهم من أبيهم، وهكذا إذا كانوا صغارًا لم يبلغوا الحلم فإنه يحكم بإسلامهم تبعًا لأبيهم ويرثون منه. (ص، غ، ش، ز) (١٦/٥٤٦-٥٤٧).

❁ س: شخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويصوم ويحج، ولكنه يوجد عنده اعتقاد في الأولياء والصالحين (عقيدة النفع والضر) فهل ينطبق على هذا أن لا يرث ولا يورث؟

ج: الذي يعتقد في الأموات أنهم ينفعون ويضرون أو يستغيث بهم أو يدعوهم من دون الله - يكون مشركًا، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله ويصوم ويصلي؛ لأنه أبطل هذه الأعمال بالشرك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر].

(ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٥٤٧-٥٤٨).

❁ س: هل المشرك شركًا أكبر يورِّث أو يورَّث أم لا؟

ج: المشرك شركًا أكبر إذا مات على ذلك فإنه يعامل معاملة الكفار، فلا يرثه أقاربه المؤمنون، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾، وقول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[1]. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٥٤٨-٥٤٩).

❁ س: إذا أسلم أحد الناس، وما زال أهله غير مسلمين، ومات أبواه وتركوا له ولإخوته تركةً، واضح أنه ليس له حق الميراث، ولكن إذا ما قدم له منهم ما يعتبرونه نصيبه، فهل يقبله؟

ج: يجوز لذلك المسلم وأمثاله أن يأخذ ما عرض عليه من أموال أبيه وإخوته أحياء وأمواتًا إذا لم يكن في أخذه فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا علموا أنه لا إرث له. (ق، غ، ز) (١٦/٥٤٩).

❁ س: إذا توفي والده كافرًا، وأوصى بكل تركته لابنته المسلمة، وحرم باقي الأبناء وهم كفار، فما هو الحكم؟

ج: تستحق ثلث ماله عند تحقق وفاته، ولا ترث شيئًا من الثلثين، لاختلاف دينهما، بل هما لأولاده الكفار. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٥٠).

---

(١) سبق تخريجه.

❁س: مجموعة من النساء اللاتي دخلن في الإسلام، حيث إن آباءنا غير مسلمين، فهل يجوز للآباء عمل عقد هبة للأبناء أثناء حياتهم بأن يقوموا بدفع مبلغ سنوي لهم، وهذه المبالغ قابلة للدفع فقط بعد موت الآباء وبيع المنزل؟ هل يجوز للآباء عمل عقد ملكية للأبناء بأن يكون الأبناء أصحاب المنزل أثناء حياة الأبوين وبعد وفاتهما يأخذ كل ذي حقٍّ حقه من بيع المنزل؟ هل يجوز للأم الكافرة أن توصي ابنتها الكافرة أن تهب نصف ما سترثه لأختها المسلمة؟هل تجوز الوصية بثلث المال؟وهل يجوز أخذ الهبات من آبائنا الكفار؟

ج: المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، متفق عليه من حديث أسامة رضي الله عنه، أما قبول الأبناء المسلمين هبات وهدايا ووصايا آبائهم الكفار فيجوز، ولهم أن يعقدوا معهم عقود بيع وشراء على أي صفةٍ كانت، وفق الضوابط الشرعية، لكن لا يجوز لهم أن يرثوا منهم، فلو امتنع الآباء الكفار أن يعطوا أبناءهم المسلمين، ورأوا أن يستأثر أبناؤهم الكفار بجميع أموالهم، فليس للأبناء المسلمين حق في المطالبة بشيء من أموالهم؛ لأن مثل هذه المطالبة لا تكون إلا في صورة الإرث، وهو الحق القهري، وقد علم أن المسلم لا يرث الكافر. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٥٥٠-٥٥٢).

❁س: كنت على النصرانية، وآل لي ميراث من والدي، جزء من منزل، و مبلغ من المال ثم تنازلت لأمي عن المبلغ -المال من البنك-، ثم مَنَّ الله علي بالإسلام، فهل يحق لي الآن ما آل لي من ميراث أبي قبل إسلامي؟ وهل يحق لي سحب التنازل الذي سبق وفعلته لأمي قبل إسلامي؟

ج: **أولًا**: الحمد لله الذي مَنَّ عليك بالإسلام، ونسأله تعالى أن يثبتنا وإياك عليه ويتوفانا عليه مسلمين.

ثانيًا: أما بالنسبة للميراث الذي ورثته عن أبيك وأنتما على الدين النصراني حينذاك فهو ميراث صحيح، لا يمنعك الإسلام من أخذه وتموله.

ثالثًا: وأما بالنسبة لتنازلك عن المال المذكور لأمك ثم تراجعك عن هذا التنازل قبل أن تقبضه أمك، فالأولى بك الاستمرار على هذا التنازل وعدم التراجع عنه؛ لأن ذلك من باب الإحسان إلى والدتك، وقد قال الله تعالى في الوالدين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥]. ولما سألت أسماء رسول الله ﷺ: هل تَصِلُ أمها وهي كافرة؟ قال لها ﷺ: «**صلي أمك**»[1]، أما لو كانت أمك قبضت المال فإنه لا يحل لك الرجوع فيه. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٦/٥٥٣-٥٥٥)

إذا توفيت إحدى الزوجتين بعد تقسيم الميراث

❁س: رجل توفاه الله وخلَّف من ورائه العديد من الأبناء والبنات، جميعهم من أم واحدة، ولا تزال الأم على قيد الحياة كما خلف زوجةً أخرى عقيمًا اقتسم الورثة تركة والدهم كل بحسب نصيبه الشرعي، وما أقره الشارع الكريم، إلا من الأسهم المستثمرة التي تأتي بحصيلة سنوية، وهذه أيضًا توزع حسب الأنصبة المشروعة. ما هو العمل إذا توفيت إحدى الزوجتين؟

---

(١) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

ج: إذا توفيت إحدى الزوجتين المذكورتين فلا يعود نصيبها من الثمن إلى شريكتها في الثمن، باعتبار كونها شريكة فيه، ولا إلى أبناء زوجها من غيرها باعتبارهم أبناء له، ويخرج صك حصر إرث لها بعد الوفاة، وسيقسم إرثها على ضوئه. (ق، ز) (١٦/٥٥٦-٥٥٨).

المطلقة التي انقضت عدتها لا ترث

❁س: طلق رجل زوجته، ثم توفي ولم يراجع مطلقته إلى أن توفي، ولم تكن حاملًا، وقد حاضت أكثر من ثلاث حيضات بعد طلاقه إياها، هل لها نصيب من الإرث أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن تطليقه إياها في مرض متصل بالوفاة فقد خرجت هذه المطلقة من العدة، وبانت من زوجها، حيث لم يراجعها أيام العدة، وعلى ذلك لا يكون لها حق في الإرث منه، وليس عليها حداد. (م، ف، إ) (١٦/٥٥٨).

❁س: هل المطلقة التي تزوجت برجلٍ آخر ترث من مطلقها؟

ج: المرأة إذا طلقت طلاقًا بائنًا أو طلاقًا رجعيًّا وانتهت عدتها فإنها لا ترث من مطلقها شيئًا إذا توفي زوجها الذي طلقها. (غ، ف، ز) (١٦/٥٥٩).

ميراث القاتل

❁س: إن لوالدي سيارة، وكنت أنا الذي أقودها لطلباته، وذات ليلة أمرني أن أسير أنا وإياه، نحن على طريق الإسفلت أخذني النوم وانقلبت السيارة وتوفي والدي في الحال، فهل لي نصيب في الإرث أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نصيب لك في الإرث إلا إذا وافق بقية الورثة على دخولك معهم بشرط أن يكونوا أهلًا للتصرف؛ لأنك تعتبر قاتلًا قتل خطأ بسيرك وأنت نائم. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٥٥٩-٥٦٠).

❁س: إن والدي قد قتل من قبل خيانة زوجته، وقد نفذ فيهم حكم الشرع بالقتل، هل لزوجة والدي حق الإرث من أبي أم لا؟ مع العلم أن لها من والدي أولادًا وبنات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن زوجة أبيك المشتركة مع أناس لقتله لا ترثه، أما أبناؤها وبناتها من أبيك فإنهم يرثونه. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٦٠).

❁س: حدث لوالدنا حادث مروري، وكان سائق السيارة مريض، مما دفع ابنه قائد السيارة أن يسوق تحت تأثير القلق والخوف على صحة والده، متجهًا به إلى المستشفى، وقدر الله أن يقع الحادث، وبعد معاينة الحادث من قبل المرور حملت نسبة الخطأ على أخينا بنسبة ٨٥ ٪، ولم يصب هو؛ أي: السائق ولا الركاب بأي أذى، فقط الوالد توفي، وذهبنا إلى المحكمة لاستخراج صك حصر ورثة، فأخبرنا القاضي بأن أخانا الذي كان يقود السيارة رفق الوالد مستبعد من صك حصر الورثة، ومحجوب عنه الإرث، وحيث إن الأمر ما ذكر؛ فهل له في الإرث من عدمه، وعما يترتب على ذلك من كفارة؟

ج: من تسبب في قتل مورثه فإنه لا يرثه؛ لأن القتل مانع من الإرث، سواء كان القتل عمدًا أو خطأً، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «**ليس لقاتل شيء**» لورثتك، قال: ودعا أخا المقتول فأعطاه الإبل»[(١)] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» وما فعله القاضي من إبعاد أخيك من صك حصر الورثة وحجبه من إرث أبيه - هو الموافق لما حكم به النبي ﷺ وصحابته ﵃ من بعده، وحيث إن أخاك مدان بنسبة من الحادث فإن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين كاملين متتابعين؛ أي: ستين يومًا كفارة لقتل الخطأ؛ لتسببه في موت والده ﵀، وإن تبرع الورثة إذا كانوا مرشدين لهذا الابن الممنوع من الإرث بقدر نصيبه عن طيب نفس فذلك جائز، ولكم الأجر والثواب على ذلك جبرًا لخاطره، لا سيما أنه لم يتعمد قتل والده. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٥٦١-٥٦٢).

❁ **س: والدي يبلغ من العمر سبعين عامًا، وقد ذهبت به في يوم من الأيام إلى نجران وهو على الباب الأيمن، وقد سقط العقال من فوق رأسه على الأرض، قال: قف، عندما سقط عقاله، وأنا على سرعة سبعين أريد أقف، فقال لي: أنا بنزل، وقفز من الباب، وقد كان بيني وبينه اثنان راكبان، وسقط على الإسفلت وقد راح إلى رحمة الله سبحانه، فهل أستحق من تركة والدي شيئًا ؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نرى حرمَانك من الميراث، ولا كفارة عليك؛ لكونه هو الذي تسبب في قتل نفسه. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٦٢-٥٦٤).

ميراث المعتق

❁ **س: توفي شخص وليس له وارث ولا قرابة سبب أو نسب، والشخص كان مملوكًا وعتق، وإن المعتقين لا زالوا على قيد الحياة، لمن يرجع ماله؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فماله للمعتق، سواء كان ذكرًا أم أنثى، فإن كان المعتق غير حي عند وفاة العتيق فمال العتيق لورثة المعتق الذكور. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٦٦-٥٦٧).

❁ **س: يسأل أحدهم عن امرأةٍ كانت مملوكةً وأعتقت وتزوجت وتوفي زوجها ولم تنجب منه، فعادت إلى بيت سيدها سابقًا، وظلت تخدم فيه إلى أن كبرت وتوفيت، كيف يفعل بهذا المال الذي خلَّفته، وكيف يصرف، ولمن يكون؟**

ج: إذا كانت هذه الأمة المعتقة لها ورثة فإن تركتها توزع على ورثتها، وهم أحق بها من غيرهم، وإن لم يكن لها ورثة فإن كان المعتق لها أسيادها فالمال الذي خلفته بعد موتها يرثه المعتق، ثم عصبته من بعده الأقرب فالأقرب، كأبناء المعتق وأبناء أبنائه، وإن نزلوا، وأبي المعتق وجده وإن علا، وإخوانه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا. وهكذا لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(٢)]، متفق عليه، ولما رواه الترمذي في «الجامع» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[(٣)]، أي: يجري مجرى

(١) أحمد (١/ ٤٩)، أبو داود (٤٥٦٤).

(٢) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) «سنن الدارمي» (٣١٥٩).

النسب في الإرث به، أما إن كان العتق حصل لهذه الأمة من قبل الدولة فإن جميع ما خلفته يسلم لبيت المال عن طريق المحكمة؛ لأن بيت المال مصرف كل مال لا مالك له، ولأنه هو المعتق لها ولا يحق لأسياده أخذه؛ لأن العتق لم يصدر منهم. (ص، غ، ش، ز) (١٦/٥٦٧-٥٦٨).

باب (العتق)

الاسترقاق لإصلاح من استرقوا

س: يقولون: لماذا لا يحرم الإسلام الرقيق- تعالى الله عما يقولون؟

ج: لله سبحانه كمال العلم والحكمة، واللطف والرحمة، فهو عليم بشئون خلقه، رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريعه، فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة، لكن في نطاق عادل، وهدي شامل، وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد، وأرسل بهذا التشريع رسله، مبشرين ومنذرين، فمن اتبع سبيله، واهتدى بهدي رسله؛ كان أهلًا للكرامة، ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق؛ إقامة للعدل، وتحقيقًا للأمن والسلام، ومحافظة على النفوس والأعراض والأموال، من أجل ذلك شرع الجهاد؛ أخذًا على يد العتاة وقضاء على عناصر الفساد، وتطهيرًا للأرض من الظالمين، ومن وقع منهم أسيرًا في يد المسلمين كان الإمام مخيرًا فيه بين القتاد إن فحش شره ولم يرج صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعروف يملكه، ويسهل به إلى خير، وبين أن يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوم اعوجاجه، ويكسبه معرفة بطرق الهدي والرشاد، وإيمانًا بها، واستسلامًا لها؛ لما يراه من عدل المسلمين معه، وحسن عشرتهم، وجميل معاملتهم له، ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه، فينشرح صدره للإسلام، ويحبب الله إليه الإيمان، ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين، يكون بها أهلًا لكسب الحرية بطريق الكتابة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور:٣٣]، أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك، أو بطريق العتق؛ ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة يوم القيامة، إلى غير ذلك من أنواع التحرير.

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر، وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير، وينقذهم من براثن الشر، ويطهرهم من أدران الكفر والضلال، ويجعلهم أهلًا لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سون حمام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ، ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٧٠-٥٧٢).

هل يجوز الاسترقاق اليوم؟

❁س: هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية، أو هذا خاص بزمن النبي ﷺ لوجود الحروب الشرعية، وما الدليل؟

ج: لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي ﷺ وبين الكفار كانت حروبًا شرعيةً، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان العمل عندهم في أسرى الكفار على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ من المن على من أسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل، حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين؛ عملًا بالقرآن، واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار وكتب النصر فيها للمسلمين، وأسروا بعض الكفار- فلإمام المسلمين الحكم فيمن أسر منهم بالمن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين؛ عملًا بالكتاب والسنة، وإن لم توجد حروب شرعية فلا يجوز إنشاء استرقاق وابتداؤه، أما من ثبت رقه من قبل في حرب شرعية واستمر رقه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير. (م،غ، ف) (١٦/٥٧٢-٥٧٣).

❁س: هل العبودية باقية في الشريعة الإسلامية بدون جهاد؟

ج: أصل الاسترقاق من الأسرى الذين يستولي عليهم المؤمنون في جهادهم الكفار، ويرى قائد جيش المؤمنين. توزيعهم على الغانمين، فمن كان منهم من نصيب مسلم فهو عبده أو أمته، ومن تناسل من الإماء فهو عبد أو أمة، إلا إذا كان حمل الأمة من سيدها، وبذلك يعرف أن العبودية قد تستمر إلى وقت لا جهاد فيه، لكن عن طريق استيلاد الإماء من غير أسيادهن، ومن تحرر من العبيد والإماء لا يصير عبدًا أو أمة بعد إلا إذا سبي كافرًا في جهاد المسلمين للكفار. (غ، ف، ز) (١٦/٥٧٤).

❁س: ما حكم عبيد هذه القرون الأخيرة الذين لم يتخذوا في حرب جهاد، هل هم عبيد أم لا يصح؟ وهل في مال العبد زكاة يخرجها هو أو سيده، وهل تعطى الزكاة لعبد موحد إذا كان مسكينًا؟

ج: **أولًا**: من استرق في حرب إسلامية، أو كان مستولدًا من أمة مسترقة كذلك -إذا كان من غير سيدها- فهو عبد يجوز لمالكه بيعه واستخدامه بلا أجر، ويجوز لسيد الأمة أن يطأها بلا عقد زواج ولا مهر.

ثانيًا: من كان مملوكًا ملكًا شرعيًّا من عبد أو أمة فلا زكاة عليه فيما بيده من مال؛ لأنه وماله ملك لسيده.

ثالثًا: لا تعطى الزكاة لعبد ولا لأمة؛ لأنهما غنيان بغنى سيدهما، لكن إذا كانا فقيرين ولا ينفق عليهما سيدهما جاز إعطاؤهما من الزكاة. (ق،غ، ف، ز) (١٦/٥٧٤-٥٧٥).

❁ س: هل يجوز الاسترقاق في الحروب التي بين المسلمين في هذا العصر أو بين المسلمين والكفار كأسرى اليهود؟

ج: لا يجوز استرقاق المسلمين في حرب وقعت بين طائفتين من المسلمين في أي عصر من العصور، ويجوز استرقاق الأسرى الكفار في الحروب التي تقع بين مسلمين وكفار في أي عصر، سواء كانوا يهودًا أم غيرهم من الكفار. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٧٥-٥٧٦).

من أعتقته الحكومة جبرًا

❁ س: ما الحكم في رقيق أعتقته الحكومة جبرًا، أيعتق بإعتاق الحكومة إياه أو لا؟

ج: إذا ثبت أن استرقاقه عن طريق مشروع فلا يجوز للحاكم أن يعتقه قهرًا عن مالكه، ولا يعتق بذلك شرعًا إلا إذا رأى الحاكم الشرعي أن المصلحة العامة في إعتاقه فيعتقه، ويدفع قيمته لمن كان مالكًا له؛ لحكم النبي ﷺ فيمن استرقوا من سبي هوازن أما إن كان استرقاقه عن طريق غير مشروع على ما تقدم بيانه فيجب على الحكومة إعتاقه، وينفذ ذلك ولو كره من زعم أنه عبد مملوك له، ولا يعوض عنه. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٧٧).

المراد بقوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

❁ س: المراد بكلمة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وهل يحق للمالك هذا أن يتصرف فيها يملكه كيف يشاء بجميع ألوان التصرف دون أي حساب مع الافتراض بأنني أملك أمة وأملك زوجها مثلًا أيحق لي كل ألوان التصرف فيهما وما حدود هذا التصرف؟

ج: المراد بكلمة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في الشرع: ما ملكه الإنسان من العبيد أو الإماء أو غيرهما ملكًا شرعيًّا، وليس لمالك العبد أو الأمة أن يتصرف فيه بهواه أو رأيه المحض، بل بما شرعه الله من العدل، فيستخدمهما فيما يطيقانه من العمل المباح، وله أن يطأ أمته غير المتزوجة، فإذا حملت منه فهي أم ولده، لا يجوز له بيعها بل تصير حرة بموته، ولا يجوز له أن يفرق بين الأمة وطفلها. إلى غير ذلك مما شرعه الله من أحكام التصرفات العادلة للسيد في عبده وأمته من إباحة وتحريم. (غ، ف، ز) (١٦/٥٧٨).

العبودية في أفريقيا وغيرها

❁ س: ما حكم العبودية في أفريقيا الذين يدعيهم الناس أنهم عبيد، وما حكم إرثهم إذا ماتوا؟

ج: الأصل في الإنسان الحرية، والرق طارئ على بعض أفراده، والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، والرق ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، والرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وتعيين أن هذا الشخص بعينه رقيق يحتاج إلى بينة شرعية، وكون الإنسان أسود أو أبيض لا تعلق له بإثبات الرق؛ لأن الرقيق قد يكون أسود، وقد يكون أبيض، وإنما المعول على تحقق سبب الرق الشرعي في ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٧٩).

❁**س: ظهرت شائعة بين الكثير من الناس اليوم، وهي أنه يوجد في بعض الدول سوق لبيع الإماء والعبيد، حيث يذهب الكثير من هؤلاء إلى تلك البلد، ويقول: أشتري أمةً وأتسراها المدة التي أكون موجودًا في هذا البلد، ثم بعد ذلك أقوم بعتقها وذلك لكي لا أقع في الحرام، ما حكم هذا العمل، وهل للمماليك في هذا الزمان وجود؟**

ج: بيع الحر لا يجوز، وإذا وجد في بعض الدول من يبيع الحرائر على أنهن إماء فذلك لا يجعلهن إماء، بل يبقين حرائر، ولا يجوز بيعهن ولا شراؤهن ولا التسري بهن. (غ، ف، ز) (١٦/٥٨٠).

بيع الأمة بعد عتقها

❁**س: كان عنده جاريتان، فطالبه أرباب الديون ببيعهما ليوفي من ثمنهما حقوقهم، فادعى أنه أعتقهما، فاضطروه إلى بيعهما، فباعهما على شخصٍ أعتقهما فورًا بعد الشراء، ويسأل هل بيعه الجاريتين صحيح؟**

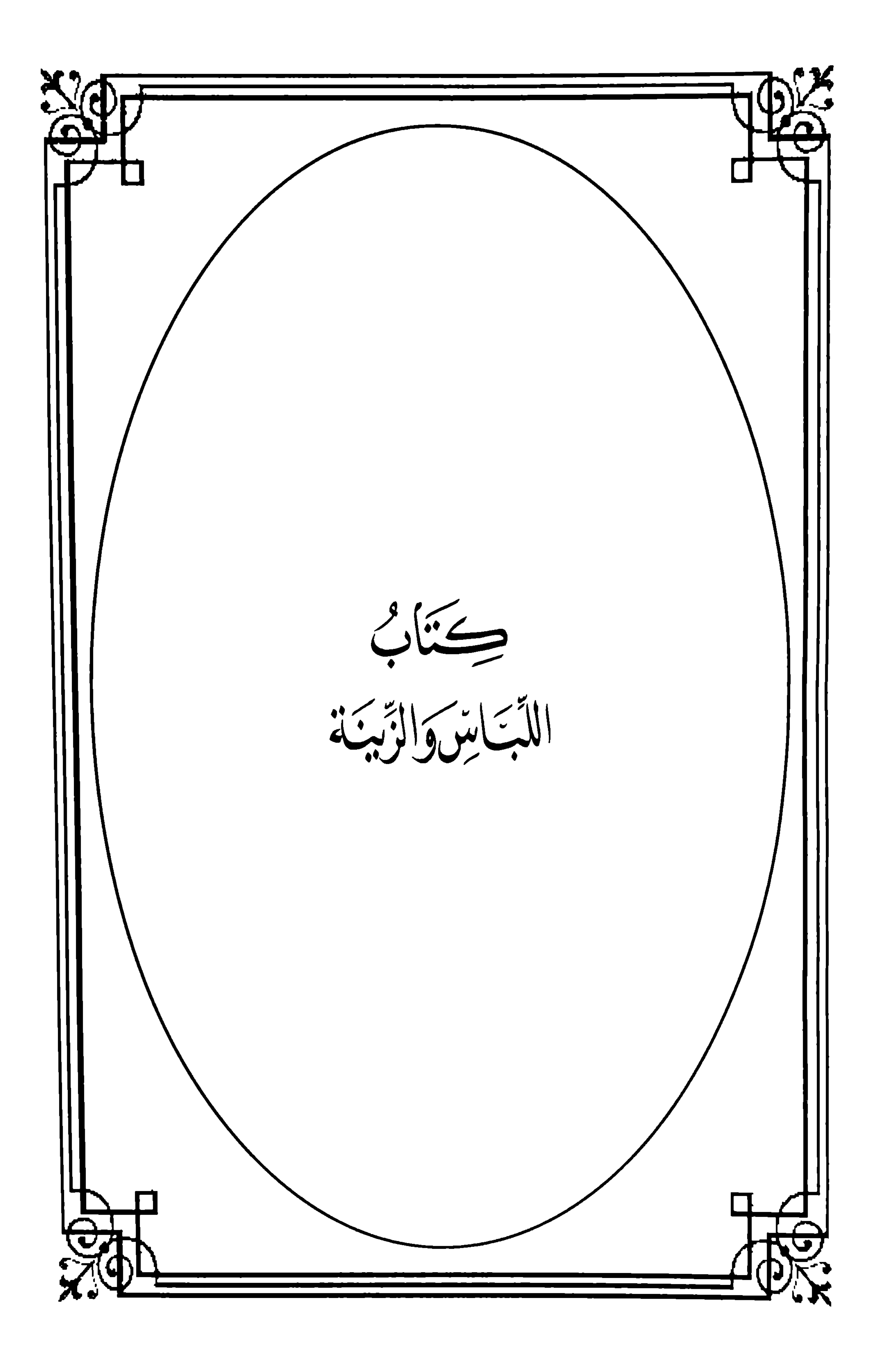
ج: عتقك الجاريتين صحيح، وبيعك إياهما بعد العتق وقع وهما حرتان، فكان البيع غير صحيح، وعليك أن ترد ثمنهما إلى من اشتراهما وتبين له الواقع، خشية أن يكون أعتقهما في واجب عليه من كفارة ونحوها، فيستدرك ما فاته، وتطلب منه العفو والسماح، وتستغفر الله وتتوب إليه. (غ، ف، ز) (١٦/٥٨٠-٥٨١).

الإنفاق على ولد المملوك المعتق

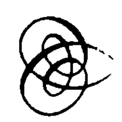
❁**س: أنا كنت مملوكًا في سابق الزمان، وتزوجت امرأةً معتوقةً ورزقت منها بمولود، وهو الآن رجل كامل، ولكنه عاصٍ لي وليس يعطيني شيئًا ولا يدخل بيتي وأمه قد توفيت، فماذا أعمل، هل أنا ملزم في هذا الولد أم معتق أمه هو الملزم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت يشرع في حقك التحمل والصبر، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، عسى الله أن يهديه ويرجعه إلى برك وطاعتك، أما الإنفاق عليه فيرجع فيه إلى المحكمة عند الاختلاف. (ق، غ، ف، ز) (١٦/٥٨٢).

❧❧❧



كِتَابُ
اللِّبَاسِ وَالزِّينَة



أحكام النظر والخلوة والاختلاط



النظر إلى المرأة الأجنبية

س: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟

ج: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر أن يقوم بذلك من النساء. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/١٧).

س: ما حكم النظر إلى دكتورة (شابة) تشرح لنا مادة في الجامعة؟

ج: يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠]. (غ، ف، ز)، (١٩/١٧).

الكلام مع زوجة الأخ

س: هل الكلام مع زوجة الأخ والنظر إليها يجوز؟

ج: يجوز الكلام مع زوجة الأخ بقدر الحاجة، إذا كانت متحجبة وأمنت الفتنة، وكان ذلك بغير خلوة بها. (ب، ش، ص، غ، ز)، (١٧/٢٠، ٢١).

النظر إلى الأجنبية في رمضان

س: هل النظر إلى المرأة الأجنبية في رمضان يفطر؟

ج: النظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه يسبب الفتنة، ويجر إلى فعل الفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠]. وإذا كان ذلك في رمضان فالإثم أشد؛ لأنه يؤثر على الصيام، لكنه لا يبطله إلا إذا كرره وخرج منه مني، فإنه يستمر في صيامه ويقضي ذلك اليوم مع التوبة إلى الله سبحانه. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢١/١٧).

النظر إلى صور النساء في الجرائد

س: ما حكم النظر في صور النساء في الجرائد والمجلات؟

ج: النظر إلى صورة المرأة في الجرائد وغيرها وسيلة إلى التلذذ بها ومعرفة ذات الصورة ومعرفة جمالها، وهذا قد يكون وسيلة إلى الحصول عليها فيحرم؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١٧).

نظر المرأة للرجل وتبسمها له

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة و مشكلتي البصر، فأنا لا أستطيع أن أغض البصر مهما حاولت لا أستطيع، وكثيرًا حاولت أن أبتعد عن هذه الطريقة السيئة، ولكن لم أقدر على ذلك، ماذا أفعل؟

ج: عليك بتقوى الله تعالى، وغض البصر، والبعد عن مواطن الفتن؛ من الاختلاط بالأجانب،

والخلوة بأجنبي، والسفر بلا محرم، والخروج مع التبرج، وكشف شيء من العورة ونحو ذلك؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور]. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/٢٤، ٢٥).

❁س: ما حكم المرأة التي تبتسم أمام أجنبي، ولكن بدون إظهار أسنانها فقط وبدون صوت؟

ج: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها وأن تبتسم للرجل الأجنبي؛ لما يفضي إليه ذلك من الشر. (غ، ف، ز)، (١٧/٢٥).

تقبيل نساء العم والخال

❁س: حكم تقبيل الرجل لنساء عمه أو خاله الكبيرات في السن؟

ج: لا يجوز للرجل أن يقبل نساء عمه ونساء خاله ولا زوجات إخوانه، ويجب عليهن أن يحتجبن منه. ويجب عليه غض البصر عنهن، كما يجب عليهن غض البصر عنه؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور]. الآية. وليس له مصافحتهن، ويكفي السلام بالكلام؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصافح النساء. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/٢٦، ٢٧).

مصافحة المرأة

❁س: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية؟

ج: يحرم على الرجل ملامسة المرأة الأجنبية؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والفساد، وقد جاء من التشديد في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[1] قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي، ورجاله ثقات، رجال الصحيح. (ب، ص، غ، ش، ز)، (١٧/٢٧).

❁س: هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية من وراء ساتر تضعه المرأة على يدها؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال الأجانب، ولو من وراء ستار، وجريان العادة بذلك لا يبيح ما

(١) الطبراني «الكبير» (١٥/ ١٤٣).

حرمه الشرع لها، وعلى زوجها وأولياء أمرها أن ينصحوا لها؛ عسى أن ترجع عن هذه العادة القبيحة، وعلى المسلمين أن يجتهدوا ما وسعهم في تغيير ما يخالف شريعة الإسلام من العادات. (ق،غ، ف، ز)، (١٧/٣١، ٣٢).

❁ **س: فتاة مدت يدها لشاب لتصافحه على أعين الناس، فهل يمتنع عن مصافحتها، أم يصافحها حتى لا يجرحها في كرامتها؟**

ج: لا يجوز أن يصافح الرجل امرأة ليست محرمًا له، واتباع هدي رسول الله ﷺ في هذا وغيره مقدم على مراعاة خاطر من مدت يدها إليك من الأجنبيَّات عنك لتصافحها، وترفق معها في الامتناع من المصافحة، وبيِّن لها حكم الشرع. (ق،غ، ف، ز)، (١٧/٣٥).

المحرمات تحريمًا مؤقتًا لسن محارم

❁ **س: هل المحرمية المؤقتة بين الرجل وأخت زوجته أو عمتها وخالتها هي نفس المحرمية التي تكون بين الرجل وزوجة رجل آخر بعيد عنه؟**

ج: إذا ثبتت المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة فالمحرمية مؤبدة، وليست هناك محرمية مؤقتة أصلًا، وإنما يوجد تحريم مؤقت، وأخت زوجة الرجل وعمتها وخالتها لسن محارم له، وإنما حرم عليه الزواج بأي واحدة منهن على زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]. ولنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. أما زوجة رجل أجنبي عنه فهي محرمة على غير زوجها، تحريمًا مؤقتًا ما دامت في عصمة زوجها، فإذا فارقها بموت أو طلاق أو فسخ العقد؛ حَلَّ لغيره أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها، ولو على زوجة سابقة ما لم تكن أختًا أو عمة أو خالة لتلك الزوجة. (ق،غ، ف، ز)، (١٧/٣٦، ٣٧).

تقبيل رأس أم الزوجة

❁ **س: هل يجوز أن أُسَلِّمُ (أُقَبِّلُ) على رأس والدة زوجتي؟**

ج: يجوز ذلك؛ لأنها من محارمك. (غ، ف، ز)، (١٧/٤٣).

الحكمة من عدم مصافحة النساء

❁ **س: ما الحكمة من عدم مصافحة النساء؟**

ج: الحكمة في تحريم مصافحة الرجال للنساء: منع الفتنة، وسد ذريعة الشر. (غ، ف، ز)، (١٧/٤٦).

مصافحة من ساعدت في تربيته

❁ **س: ما حكم مصافحة الرجل لامرأة ساعدت في تربيته؟**

ج: لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه، ولو كانت قد ساعدت في تربيته؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء اللاتي لا تحل له، وكان يبايع النساء بالكلام ولا يصافحهن، ولأن ذلك يسبب الفتنة بهن. (ب، ش، ص، غ، ف، ز)، (١٧/٤٧).

مصافحة المرأة المسنة

❁س: هل يجوز للمرأة المسنة- العجوز- مصافحة الرجل الأجنبي عنها؟

ج: لا يجوز للمرأة المسنة- العجوز- ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي عنها؛ لقوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»(١) رواه مالك وابن ماجه وأحمد والنسائي وهذا يعم الكبيرة والصغيرة؛ لخوف الفتنة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز)، (٤٧/١٧).

الدراسة المختلطة

❁س: هل تجوز الدراسة المختلطة؟

ج: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم ويعظم الجرم إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئًا من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض . (ف، ز)، (٥٣/١٧).

المراد بالخلوة

❁س: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيدًا عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

ج: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعًا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدًا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدًا عن أعين الناس. (ق، غ، ف، ز)، (٥٧/١٧).

الخلوة بالسائق في السيارة

❁س: هل يجوز للسائق الخلوة بالنساء؟

ج: لا يجوز للسائق الخلوة بالنساء، فإذا أراد الذهاب بإحدى النساء يذهب معها محرم لها. (غ، ف، ز)، (٥٨/١٧).

❁س: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات كل أسبوع، مع سائق متزوج ولديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون محرم؟

ج: إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع

---

(١) «الموطأ» (٢٨١٢)، أحمد (٦/ ٣٥٧)، ابن ماجه (٢٨٧٤).

السائق الأجنبي وليس معهما محرم؛ لعموم قوله ﷺ: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**[١] ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرم خلوة. (ب، ص،غ، ش)، (١٧/٥٨، ٥٩).

❁س: إذا وقع حادث على طريق ما، وأصيب السائق ومعه نساء، فهل يجوز لي أن أذهب بهن وهن في حالة سيئة، ربما يكشفن أمامي فهل يجوز أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تسعفهن بالذهاب بهن إلى أقرب مستشفى لمكانهن أو إلى أهلهن؛ لضرورة المحافظة على النفوس، وعليك أن تحافظ على ستر عوراتهن ما استطعت؛ منعًا للفتنة، وصيانة للأعراض، وعليك أن تبلغ أهلهن إذا سلمتهن للمستشفى، ولك في ذلك أجر عظيم. (ق،غ، ف، ز)، (١٧/٦٥).

الصداقة بين الجنسين

❁س: ما حكم الشرع في الصداقة بين الجنسين؟ مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء.

ج: هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات، فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة. (ب، ش، ص .،غ، ز)، (١٧/٦٧).

دخول الأخ على زوجة أخيه

❁س: هل يجوز لأخي أو صديقي أن يدخل بيتي في غيابي، وفي حالة عدم وجود أحد في البيت سوى زوجتي وحدها أو هي وأمي أو أختي أو بعض بناتي، إذا ما جاء لزيارتي من بلدة بعيدة ومعه زوجته أو بعض نسائه: كأمه أو أخته أو ابنته؟ وهل يجوز لي أن آذن بالدخول في مثل هذه الحالة أم لا؟

ج: لا يجوز لغير محارم زوجتك كأخيك ونحوه أن يدخل على زوجتك في غيبتك، ولا أن تأذن زوجتك له بالدخول عليها، ويجوز لمحارم زوجتك أن يدخلوا عليها في غيبتك. (غ، ف، ز)، (١٧/٨٩).

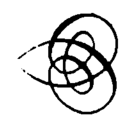
❁❁❁

---

(١) أحمد (١/ ١٨).



لباس المرأة وما يتعلق به



لبس الضيق والأبيض للمرأة

س: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباسًا ضيقًا يحدد جسمها، ويصفه لمن يراها؛ لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة، ويكون سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباسًا أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم؛ لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. (ق،غ،ف،ز)، (١٧/٩٤، ٩٥).

الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح

س: ما حكم الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟

ج: لا يجوز اتخاذ الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح، لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح، واتخاذها في البيوت، ولما في اتخاذ المرأة ملابس فيها صور من الفتنة، وخاصة إذا خرجت من بيتها أو كان معها أجانب في دارها، أما اتخاذها وسائد أو بسطًا فلا حرج فيه، لما فيه امتهانها، وقد ثبت من حديث عائشة وأبي هريرة ما يدل على ذلك. (ق،غ،ف،ز)، (١٧/٩٩).

الخروج بالثوب المزخرف

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار؛ لأن ذلك مما يغري بها الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها. (ق،غ،ف،ز)، (١٧/١٠٠).

هل المتبرجات كافرات؟

س: هل الكاسيات العاريات كافرات أم لا؟

ج: من استحل منهن ذلك اللباس فهن كافرات مخلدات في النار إذا مِتْنَ على ذلك، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن لبسن ذلك اللباس مع اعتقادهن تحريمه فقد ارتكبن كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يخرجن بها من ملة الإسلام، وهن تحت مشيئة الله: إن شاء الله غفر لهن، وإن شاء عذبهن. مما ارتكبن من السيئات، فلا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، إلا بعد سابقة عذاب. وهذا مذهب أهل السنة، وفيه جمع بين نصوص الوعد والوعيد، وهو وسط بين مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة. (ق،ف،ز)، (١٧/١٠٤، ١٠٥).

الجلباب المفتوح من الأمام بأزرار

س: يوجد جلباب للمرأة مفتوح من الأمام بأزرار، فهل في ارتدائه حرمة شرعية؟

ج: يجب على المرأة ستر جميع بدنها من الرجال الأجانب، بحيث يكون اللباس ساترًا لجميع أجزاء

جسمها، واسعًا لا يحدد شيئًا من أجزاء الجسم، صفيقًا لا يصف لون بشرتها. وأما كون العباءة أو الجلباب الذي تضعه المرأة فوق ثيابها مفتوحًا أو بأزرار من الأمام فلا بأس به، إذا كان لباسها ساترًا كما مَرَّ ذكره. (غ، ف، ز)، (٣١٣/٣٧).

وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة

❁س: ما حكم وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة، مما يظهر جزءًا من الساق؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدو منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]. الآية، نهى -سبحانه- المرأة أن تبدي شيئًا من زينتها إلا لمحارمها. (ب، ص، غ، ش، ز)، (١٠٦/١٧).

لبس السواد وغيره

❁س: ما حكم لبس السواد للنساء، وما معنى قول أم المؤمنين عائشة ﵂ في الخبر: (.. وكأن على رؤوسهن الغربان) ؟

ج: يجوز للنساء لبس السواد وغيره مما ليس فيه تشبه بالرجال، وأما قول عائشة ﵂: (.. كأن على رؤوسهن الغربان)[1] فهو ثناء منها على النساء المسلمات، بامتثالهن أمر الحجاب، وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون. (ق، غ، ف، ز)، (١٠٩/١٧، ١١٠).

معارضة الأهل في لبس الحجاب

❁س: امرأة تجد معارضة من أهلها ومن غيرهم في لبس الحجاب الشرعي، فماذا تفعل؟

ج: الحجاب واجب شرعًا، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئًا من بدنها وزينتها ـ بما في ذلك الوجه والكفان ـ عند أي رجل أجنبي عنها؛ ولهذا فإن التزامك بالحجاب التزام بما يجب شرعًا، لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضك فيه، فعليك الصبر والاحتساب وإقناع من يريد معارضتك بالدليل والرفق. والله يسدد خطاك ويأخذ بيدك إلى ما فيه الخير والصلاح. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣١٤/٣٧).

إبداء حلي المرأة المحجبة

❁س: هل يجوز للمرأة المتحجبة أن تبدي الحلي؟

ج: إبداء المرأة حليها أمام الرجال الأجانب لا يجوز؛ لأنه من الزينة والله سبحانه يقول ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣١٥/٣٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠١)، من حديث أم سلمة، وأثر عائشة ﵂ عند البخاري (٤٧٥٩)، بنحوه دون لفظ: «على رؤوسهن الغربان».



لم يأمر زوجته بالحجاب

❁س: إذا لم يأمر المسلم زوجته بالحجاب بعد علمه بفرضيته، أيكون قد ارتد أم لا؟ وإذا أمرها وأبت أتكون قد ارتدت أم لا؟

ج: الحجاب واجب، وعلى الزوج أن يأمر زوجته به، فإن لم يأمرها فهو عاصٍ، وإن أمرها وأبت فهي عاصية، ولا يحكم بكفر واحد منهما. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/٣١٥).

غطاء الوجه في الحج وغيره

❁س: ما الفرق في الحكم الشرعي لغطاء وجه المرأة بين كونها محرمة بحج أو عمرة أو كونها غير محرمة؟

ج: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها في حالة الإحرام وفي غيرها، لكنها في حالة الإحرام لا تغطيه بالبرقع والنقاب مما خيط للوجه خاصة، وتغطيه بغير ذلك.

(ب، ش، ص، ز)، (٣٧/٣١٦-٣١٧).

الأكل مع زوجة الأخ

❁س: زوجة أخي الأكبر تسكن معنا، ونأكل سويًّا أحيانًا كثيرة، فهل يجوز هذا؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة، فلا بد أن تحتجب المرأة وتنعزل عن الرجال الأجانب وتأكل وحدها أو مع النساء، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وأمر النبي ﷺ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٧/٢١٧-٢١٨).

رقص طالبات المدارس

❁س: هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية المتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة، وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل مفاتن الجسم، وبثوب طوله شبران؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة، ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، له مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا الفن الممقوت؛ تمهيدًا للاستعراض، وضمانًا للنجاح في مجال الشر، بإعجاب الحاضرين، وله توابع مرذولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها، هي: اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حمأتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/١١١، ١١٢).

لبس المرأة للبنطلون والكعب العالي

❁ س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي البنطال (البنطلون) وهي محجبة خارجة إلى السوق، وماذا إذا كان البنطال فضفاضًا؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضًا يحدد حجمها ويبدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم. (ب، ص، ش، ز)، (١٧/١١٦).

❁ س: ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة؟

ج: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعًا بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]. كما إنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور:٣١].
(ق، غ، ف، ز)، (١٧/١٢٣، ١٢٤).

استخدام المرأة للروائح والطيب والمناكير وتطويل الأظافر

❁ س: هل هذه الأشياء الآتية محرمة في الإسلام: (الروائح، الطيب، المناكير، تطويل الأظافر)؟

ج: **أولًا**: كان النبي ﷺ يتطيب، وكان الطيب محببًا إليه، وقد رَغَّب أمته في التطيب للجمعة، فهو مستحب للجميع، ولكن لا ينبغي للمرأة التطيب بما يظهر ريحه إذا خرجت إلى المسجد أو السوق؛ للنهي عنه.

ثانيًا: يجوز ذلك وتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء للبشرة.

ثالثًا: تطويل الأظفار لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر بقصها وَوَقَّتَ للمسلمين ألا يدعوا: قلم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أكثر من أربعين ليلة. (ق، غ، ز)، (١٧/١٢٦).

فرقة الرأس من الجنب

❁ س: ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب، وعمله ضفيرة واحدة فقط، وعمله كعكة؟ تقصد بذلك التجمل لزوجها أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق.

ج: أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ، وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر، وسدله على ظهرها مضفورًا أو غير مضفور- فلا حرج فيه ما دام مستورًا، وأما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهن حرام، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل**



أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١] رواه أحمد ومسلم . (غ، ف، ز)، (١٧/١٢٧).

صبغ المرأة شعرها

❁ **س: أنا شابة متزوجة أرغب في تجميل شعري لزوجي ومحارمي فقط، فهل يجوز لي أن أصبغه ؟ علمًا بأني لا أرغب أن يكون لون الصبغ أحمر؟**

ج: لا بأس بإصلاح رأس المرأة بالغسل والمشط، ووضع المواد التي تصلح الشعر، وإذا كان فيه شيب أو لون مشوه فإنه يصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه عاديًّا وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة. (ب، ش، ص، غ، ز)، (١٧/١٣٠، ١٣١).

حف ونتف الحواجب وشعر الوجه

❁ **س: ما حكم حف حواجب المرأة؟**

ج: لا يجوز أخذ شيء من الحواجب، لا بقص ولا نتف ولا حف؛ لأن هذا من النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته، فهو من الكبائر. (ب، ص، غ، ش، ز)، (١٧/١٣٢).

❁ **س: ما حكم نتف الحاجب وما بين الحاجبين إن كان كثيفًا، وهل يجوز أن نزيل شعر الشارب والوجه، وهل يدخل في حكم الحاجب، وما حكم من تفعله من الأخوات الملتزمات؟**

ج: لا تجوز إزالة شعر الحاجب؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال ذلك النبي ﷺ. وشعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوهًا، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، فلا بأس بإزالتهما. (ب، ص، ش، ز)، (١٧/١٣٣).

الأظافر الصناعية والرموش المستعارة والعدسات الملونة

❁ **س: ينتشر في أسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء، مثل: الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة، فما حكم استعمالها؟**

ج: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها -أيضًا- من الغش والخداع وتغيير خلق الله. (ب، ص، غ، ش)، (١٧/١٣٣، ١٣٤).

حكم الذهب المحلق

❁ **س: ما حكم الذهب المحلق في الإسلام؟**

ج: لبس الذهب حرام على الرجال، حلال للنساء، المحلق منه وغير المحلق . (ق، غ، ف)، (١٧/١٣٨).

---

(١) مسلم (٢١٢٨)، أحمد (٢/ ٤٤٠).

ثقب الأذن للقرط

❁**س: هل يجوز ثقب أذن الجارية من أجل القرط؟**

ج: يجوز ذلك؛ لأنه للزينة، وليس للإيذاء أو لتغيير خلق الله، ولأن ذلك معروف في الجاهلية وفي عهد النبي ﷺ ولم ينه عنه، بل أقره وأقره أصحابه رضوان الله عليهم. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/١٣٩).

كشف المرأة وجهها وكفيها

❁**س: هل يجوز للمرأة المحتشمة أن تبقي على كشف وجهها وكفيها فقط؟**

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إلا لمحارمها أو زوجها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. الآية، والوجه هو مجمع الزينة. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. شققن مروطهن فاختمرن بها»[1]. (ق، غ، ز)، (١٧/١٥١، ١٥٢).

حديث: «المرأة إذا بلغت سن المحيض ...»

❁ **س: جاء في حديث الرسول ﷺ: أن المرأة إذا بلغت سن المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه، فهذا هو الحجاب، فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟**

ج: هذا الحديث رواه أبو داود في باب فيما تبدي المرأة من زينتها من «سننه»، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها: «**أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه**»[2] وهو حديث مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي ويقال: البصري أيضًا؛ لأن أصله من البصرة وثقه بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم أبو أحمد وأبو داود، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الغلط يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقد روى هذا الحديث عن قتادة ثم إن قتادة مدلس، وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك بـ: عن، وفيه الوليد وهو ابن مسلم وكان يدلس تدليس التسوية، وكان رفاعًا. وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه. (غ، ف، ز)، (١٧/١٦١-١٦٣).

---

(١) البخاري (٤٧٥٨).

(٢) أبو داود (٤١٠٧).

حديث: «المرأة عورة...»

❁**س: قوله ﷺ: «المرأة عورة» هل هذا الحديث ضعيف أم صحيح، وما معنى هذا الحديث؟**

ج: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي بلفظ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(١) وقال: حديث حسن غريب، ورواه كذلك ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهم. ومعنى الحديث: أن المرأة ما دامت في خدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان فأغواها وأغوى بها الناس إلا مَنْ رحم الله؛ لأنها تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب؛ عملًا بقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. الآية. وإلا وقعت في حبائل الرجال من أهل الفسق والفجور، لا سيما في الأسواق والمتنزهات والمجامع المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (ب، ص، غ، ش، ز)، (١٧/١٦٣، ١٦٤).

النقاب فريضة أم فضيلة؟

❁**س**: هل النقاب فضيلة أم فريضة؟

ج: يجب على المرأة أن تحتجب عمن ليس بمحرم لها، ومن حجابها ستر وجهها عمن ليس بمحرم لها، وهذا من أعظم مجامع الفضائل ومكارم الأخلاق والعفاف وصيانة الأعراض وطهارة البيئة من الدنس وسلامتها من الفساد. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/١٧٠، ١٧١).

هل الصحابيات كن يحتجبن من رسول ﷺ؟

❁**س: هل نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يحتجبن من رسول الله ﷺ حينما يسألنه عن أحكام الشريعة؟**

ج: ستر المرأة عورتها واحتجابها عن غير محارمها من الرجال الأجانب حكم عام، لا فرق فيه بين النبي ﷺ وغيره من الرجال، والأصل أن الصحابيات التزمن ذلك مع النبي ﷺ عملًا بعموم النصوص على ما عهد فيهن من المحافظة على شريعة الإسلام، وعلى من يقول بغير ذلك الدليل على الاستثناء أو المخالفة. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/١٧٢، ١٧٣).

الزواج ممن لا ترتدي الحجاب

❁**س: ما حكم الإسلام في رجل تزوج بامرأة لا ترتدي الزي الإسلامي، وهل يتحمل سيئات على أنها متبرجة، وبالرغم أنه نصحها وأمرها به، وهل يجوز له أن يطلقها بالرغم أنها معترفة به وتقول: إنه فرض؟**

ج: على الزوج أن يستمر في نصحها وحسن توجيهها؛ لعل الله أن يهديها ويوفقها، وإذا بذل وسعه في

---

(١) الترمذي (١١٧٣).

نصحها فليس عليه إثم، فإن أصرت على البقاء على المنكر فواجب عليه أن يطلقها. (ق،غ،ف،ز)، (١٧/١٨٠، ١٨١).

❁ **س: لي أخ سيتزوج من فتاة متبرجة، فما واجبي نحوه، وبماذا تنصحه بعد أن خطبها، وما الواجب علي فعله إذا استعملت آلات اللهو والغناء داخل البيت احتفالًا بالعرس؟**

ج: عليك أن تنصحه أن يتزوج بذات الدين؛ امتثالًا لقول النبي ﷺ: «**فاظفر بذات الدين**»[1] ولا تحضر حفلة الزواج التي تستعمل فيها آلات اللهو والغناء إلا إذا كنت قادرًا على إنكار المنكر، فإن لم تكن قادرًا على ذلك وجب عليك اجتناب المنكر على الأقل. (ق،غ،ف،ز)، (١٧/١٨٣).

الأخوات المتبرجات

❁ **س: لي أخوات متبرجات، ولا يردن ارتداء الحجاب الشرعي، وأخبرت والدي: أنه مسئول عنهن، وأنه آثم بتركهن كذلك دون أمرهن بالتستر والحجاب، ويقول لي: أنت اتركهن، أنا المسئول عنهن، وأنا الذي أحاسب عنهن وليس أنت، فماذا يجب علي نحو ذلك؟**

ج: يجب على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب الشرعي بتغطية وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وعليك الاستمرار في بذل المزيد من النصيحة لأخواتك مع تليين الكلام، ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة؛ عسى الله أن يهديهن لامتثال الحق، فإن استجبن فالحمد لله، وإن امتنعن فعليك هجرهن.

(غ،ف،ز)، (١٧/١٨٨، ١٨٩).

متى ينهى الغلام من الدخول على النساء؟

❁ **س: متى ينهى الغلام عن الدخول على النساء الأجانب، وما معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. ؟**

ج: إذا كان الطفل صغيرًا لم يبلغ الحلم، لا يفهم شيئًا عن أحوال النساء فيجوز أن يدخل على النساء ولا يتحجبن منه، وأما معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور: ٣١]. فقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء). (ق،غ،ف،ز)، (١٧/١٩٢، ١٩٣).

❁ **س: متى ينهى الغلام عن دخوله على الأجنبية، أو لا ينهى عن ذلك حتى يبلغ؟**

ج: ينهى بعد البلوغ، لكن إذا كان مظنة شهوة أو فتنة من جانبه أو من جانبها- مُنِعَ من الدخول عليها والخلوة بها؛ اتقاء للفتنة. (ق،غ،ف،ز)، (١٧/١٩٣، ١٩٤).

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).



دخول عديم الشهوة على النساء

❁س: توفي والدي وله أخ شقيق أوشك على الستين، وهو الآن يعيش مع والدتي وأخي وأختي في بيت واحد، وأود أن أخبركم بأن عمي هذا حالته كالتالي:

أ - هو إنسان -على حد تعبير العامة- على نياته، أي: لا يحب التدخل في شئون غيره، ولم يؤت المقدرة على الحجج ومجاراة كثير من الناس، إلا أنه غير معتوه ولا مجنون، فهو إنسان سوي.

ب- والأمر الجدير بالذكر أنه سبق له أن تزوج، ولكن هذا الزواج لم يكتب له الاستمرار، حيث طلبت تلك الزوجة الخلع، فذهبت إلى القاضي وشرحت له الحال، واتضح للقاضي عدم رغبته البتة -أي: عمي- في النساء، فما كان منه إلا أن خالعها منه بلا عدة ولا حداد عليها، وهذا الخلع ليس وليد اللحظة، فهذه الحال قد عرف بها منذ سنوات بعيدة من عمره.

والسؤال هو: والدتي الآن في فترة الحداد بسبب وفاة الوالد -يرحمه الله- فهل يجوز لوالدتي أن تعامل عمي هذا معاملة غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل، أو حتى معاملة بعض المحارم، أم أنها تعامله معاملة الأجنبي تمامًا؟ علمًا بأن الخلوة منتفية تمامًا لوجود أبنائها أو بعضهم. وكذا الحال لزوجتي هل تعامله معاملة والدتي له؟

ج: على والدتك وزوجتك أن تعتبرا عمك المذكور أجنبيًّا منهما، فتحتجبا عنه ولا تخلُ واحدة منهما معه في مكان، سواء كانت والدتك في عدة الوفاة أو في غيرها، وليس هو من التابعين غير أولي الإربة من الرجال؛ لأنه سبق له أن تزوج، وكونه لم يوفق في ذلك الزواج لا يجعله من غير أولي الإربة.

(ب، ص، غ، ش)، (١٧/١٩٥، ١٩٦).

الديوث

❁س: هل يطلق اسم (الديوث) على من يترك بناته بغير لباس إسلامي؟

ج: روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة قد حرم الله -تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث**»[1] قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وروى الطبراني عن عمار بن ياسر، «أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، والمدمن الخمر**»، قالوا: يا رسول الله: أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «**الذي لا يبالي من دخل على أهله**»، قلنا: فما الرجلة؟ قال: «**التي تتشبه بالرجال**»[2] قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (فيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف). وروى البزار والطبراني عن مالك بن أحيمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) أحمد (٢/ ٦٩).

(٢) البيهقي «شعب» (١٣/ ٢٦١).

يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا»، قلنا: يا رسول الله: وما الصقور؟ قال: «**الذي يدخل على أهله الرجال**»[١] قال الهيثمي: فيه أبو رزين الباهلي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعلى هذا فمن نظر إلى ما جاء في الرواية الأولى أطلق كلمة (الديوث) على كل من أَقَرَّ الخبث في كل من له ولاية عليه؛ من زوجته وبنته وأخته ونحو ذلك، سواء كان الخبث زنا أو وسائل إلى الزنا، من كشف عورة أمام أجنبي وخلوة به، وتطيب عند الخروج ونحو ذلك مما يثير الفتنة، ويغري بالفاحشة، ورأى أن الأحاديث الخاصة الواردة في هذا داخلة في عموم الحديث الأول، لكن هذه الأحاديث فيها من المطاعن ما تقدم بيانه، مع العلم بأن سكوت الإنسان عن المنكر محرم، سواء كان في أهله أم في غيرهم، إلا أن سكوته عن إنكاره فيمن ولاه الله أمرهم أشد نكرًا، وأعظم إثمًا؛ لكونه ولي أمرهم الخاص، سواء سمي ذلك السكوت دياثة أم لم يسم بذلك، فهو منكر على كل حال؛ للآيات والأحاديث العامة الدالة على ذلك. (ق، ف، ز)، (١٧/١٩٧-١٩٩).

خلع الحجاب ليلة الزفاف

❁ **س**: ما حكم الدين في خلع الحجاب ليلة الزفاف؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها عند الرجال غير المحارم، لا في ليلة الزفاف ولا في غيرها.

(ب، ص، ش، ز)، (١٧/١٩٩، ٢٠٠).

الحجاب من المتخلف عقليًا

❁ **س: الرجل الذي يعاني من تخلف عقلي بدرجة بسيطة هل يجب على نساء إخوانه التحجب منه؟ علمًا أنه لا يستطيع أن يسكن وحده فلا يخدمه إلا أهل إخوته.**

ج: التخلف العقلي لا يبيح للمرأة الأجنبية عدم التحجب من الرجل الأجنبي، ولا الخلوة به، فيجب على زوجات إخوان الرجل المذكور التحجب منه كغيره من الرجال الأسوياء. (ب، ص، ش، ز)، (١٧/٢٠٠).

زغاريد النساء في الأفراح

❁ **س**: ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ وهل تحريمها إن كان ذلك لكون صوت المرأة عورة أو لكونها زغاريد؟

ج: منعت لأنها زغاريد، لا لأن كل صوت للمرأة عورة، بل العورة من صوتها ما كان فيه خضوع بالقول في حديثها؛ لما في ذلك من إغراء الرجال بها، وطمعهم فيها. (ق، غ، ف، ز)، (١٧/٢٠٢).

هل صوت المرأة عورة؟

❁ **س: يقال: إن صوت المرأة عورة، فهل هذا صحيح؟**

ج: المرأة موضع قضاء وطر الرجال، فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنجت في كلامها

(١) الطبراني (الكبير) (١٤/ ٢٠٤).

زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعًا أن يسألوهن من وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٣]. ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض. فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته، فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقَلَّ المتمسك بالدين، فعليك عدم مخالطة الرجال الأجانب، وعدم التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية، مع عدم الخضوع واللين في القول؛ للآية المذكورة. وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأن النساء كُنَّ يكلمن النبي، ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كُنَّ يكلمن الصحابة في حاجتهن، ولم ينكر ذلك عليهن. (ق،غ، ف، ز)، (١٧/٢٠٣، ٢٠٤).

كشف الطالبات رؤوسهن أمام المدرس الكبير

❁**س: هل يجوز للفتيات الطالبات الكشف عن رؤوسهن أمام المدرس الكبير في العمر والمتزوج؟**

ج: لا يجوز للمرأة كشف رأسها ولا وجهها بحضرة الرجال الأجانب، ومن ذلك ما ذكر في السؤال. (ق،غ، ف، ز)، (١٧/٢٠٩).

كشف الكفين في الشارع

❁**س: هل إخراج الكفين في الشارع حرام أم لا؟**

ج: إن كفي المرأة عورة لا يجوز كشفهما لغير محرم. (ق،غ، ف، ز)، (١٧/٢١٠).

السن الواجب فيه الحجاب على المرأة

❁ **س: إلى أي سن يجب على الفتاة أن تلبس الحجاب، وهل يجب أن نفرضه على التلميذات ولو كرهن ذلك؟**

ج: إذا بلغت البنت وجب عليها أن تلبس ما يستر عورتها، ومنها الوجه والرأس والكفان، سواء كانت تلميذة أم لا، وعلى ولي أمرها أن يلزمها بذلك لو كرهت، وينبغي له أن يمرنها على ذلك قبل البلوغ حتى تتعوده، ويكون من السهل عليها الامتثال. (ق،غ، ف، ز) (١٧/٢٢٠).

الأمر بالقرار في البيوت

❁ **س: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]. هل هي خاصة بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام، وما مدى شرعية خروج المرأة؟ بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة، ما مدى ذلك من هذا الزمان؟**

ج: **أولًا**: ليست الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين، إلا أنها نزلت في نساء النبي ﷺ أصالة، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها، فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن، وأن يُطِعْنَ الله ورسوله، ولا يُلِنَّ الحديث مع من يخاطبن من الرجال لينًا يطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنما يقلن قولًا

معروفًا، لا تكسر فيه ولا ريبة ولا تجهم فيه ولا وحشية، ولا يتزين تزين الجاهلية الأولى، لكن هناك فرق بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المؤمنين، هو تأكد الطاعة في حق نساء النبي ﷺ أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظ لمكانة القيادة وكرامتها، وتأثير أعظم في سائر نساء المؤمنين؛ ولذا ضوعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان.

ثانيًا: ليس المراد بالآية منعهن من الخروج مطلقًا، بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، مع مراعاة التستر وعدم التبرج والتطيب، وعدم التكسر في المشي والحديث، فإن نساء النبي ﷺ وسائر نساء المؤمنين كُنَّ يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة، وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون نكير فيما نعلم. (ق، غ، ف، ز) (١٧/٢٢٢-٢٢٤).

النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها

❁ س: ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها، فما المقصود بذلك، وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها؟

ج: الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن عائشة ؓ بلفظ: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله**»[1] ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ؓ بلفظ: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله ﷻ عنها ستره**»[2] ومراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة؛ فلا حرج في ذلك. (غ، ف، ز) (١٧/٢٢٤، ٢٢٥).

الممثلات اللائي يفعلن الفاحشة أمام الناس

❁ س: ما قولكم في النساء الممثلات اللاتي يفعلن الفاحشة أمام الناس كلهم، وبعضهن يبدين أجسامهن علنًا وجهارًا وأمام جميع من يشاهدهن على الشاشة من صغار وكبار، وفي الرجال الممثلين الذين يفعلون معهن المنكر من تقبيل ومداعبة، ألا يخرج هؤلاء الممثلون والممثلات من الملة، وهم يتحدون الله؟

ج: هذا منكر ظاهر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومن فعله استهتارًا أو اعتقد حله فهو كافر خارج من ملة الإسلام. (ق، ف، ز) (١٧/٢٣٠).

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٣)، ابن ماجه (٣٧٥٠).

(٢) أحمد (٦/ ٤١)، الحاكم (٤/ ٣٢١).

عمل المرأة

❁ **س: امرأة مسلمة ليس لها من يعولها، وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب، ولكن تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما الحكم؟**

ج: لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجامع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء من هذه مما حرم الله، ومن ترك شيئًا لله عَوَّضه الله خيرًا منه، والله جَلَّ شأنه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق]. (ب، ص، ش، ز) (٢٣١/١٧).

عمل المرأة المتزوجة

❁ **س: ما حكم المرأة التي تعمل وهي متزوجة؟**

ج: لا يجوز للمرأة العمل مع الاختلاط بالرجال، سواء المتزوجة وغيرها؛ لأن الله -سبحانه- جبل الرجال على الميل إلى النساء، والنساء جبلهن على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف فيهن، فإذا حصل الاختلاط وقعت الفتنة، وصار سببًا في وقوع الفساد؛ لأن النفس أمارة بالسوء. لكن يجوز العمل في محيط ليس فيه اختلاط بالرجال بإذن زوجها. (ق،غ، ف، ز) (٢٣٤/١٧، ٢٣٥).

❁ **س: ما حكم الشرع في تولي المرأة أعمالًا من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلًا منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟**

ج: الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشئون بيتها. ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شئون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك. أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشئون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى. (ب، ص،غ، ش، ز) (٢٣٦/١٧، ٢٣٧).

عمل المرأة مضيفة

❁ **س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟**

ج: **أولًا**: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ثانيًا: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع. (ق،غ، ف، ز) (١٧/٢٣٨، ٢٣٩).

قيادة المرأة للسيارة

❁ س: هل يجوز للمرأة قيادة السيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالبًا، وذلك من عورتهما، ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد. (ق،غ، ف، ز) (١٧/٢٣٩).

الحجاب أثناء الصلاة

❁ س: المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، فهل إذا كانت في الحج أو سفر مع أجانب وكانت تصلي معهم جماعة فهل تكشف عن وجهها وكفيها في الصلاة، أو تسترها خوفًا من رؤية الأجانب، وكذا في الحرم هل تسدل جلبابها على وجهها وتستر يديها أم لها أن تكشف؟

ج: المرأة الحرة عورة يحرم عليها كشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب منها، سواء كانت في الصلاة أو في حالة إحرام أو في غير ذلك من الحالات العادية؛ لما روت عائشة ﵂ قالت: **«كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»**[١] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وإذا كان هذا في حالة الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المرأة ففي غيرها أولى؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. الآية. (ق، ف، ز) (١٧/٢٥٥، ٢٥٦).

حكم الطاعة في عدم الحجاب

❁ س: هل لي أن أعصي زوجي إذا طلب مني أن أكشف وجهي أمام الأجانب، وهل هذا الأمر ينطبق عليه: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ مع العلم من الاختلاف بين العلماء في حكم تغطية الوجه. وهل يحل لي أن أكشف وجهي وأنا في بيتي عند وجود أهل زوجي من الرجال، أو عندما أفتح الباب لمحصل الكهرباء أو الغاز أو عندما أخرج للشرفة لنشر الملابس مع التزامي بالحجاب الكامل دون غطاء الوجه؟

ج: يحرم على الزوجة طاعة زوجها فيما حَرَّمَ الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ذلك كشف وجهها أمام غير محارمها من الرجال، سواء كانوا من أقاربه أم أقاربها أم غيرهم، في البيت وخارج البيت، وفي الشرفة، وعند فتح الباب لمحصل الكهرباء والضيوف، ولا يكون الحجاب كاملًا إلا بالمحافظة على ما ذكر. (غ، ف، ز) (١٧/٢٥٧، ٢٥٨).

---

(١) أحمد (٦/ ٣٠)، أبو داود (١٨٣٣).



الذهاب إلى طبيب النساء النصراني

❁ س: امرأة مسلمة تذهب إلى طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي الديانة، فهل يجوز لها هذا مع وجود طبيب مسلم في نفس الاختصاص؟

ج: الأصل أن المرأة تذهب إلى طبيبة نساء مسلمة إذا وجدت، وإلا فمسيحية، وإذا تعذر وجود امرأة واضطرت إلى طبيب فإنها تذهب إلى طبيب مسلم ومعها وليها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم وشق الحصول عليه جاز الذهاب إلى الطبيب المسيحي. (ق، غ، ز) (٢٦١/١٧).

دخول الامتحان ليس ضرورة تبيح خلع النقاب

❁ س: هل دخول الطالبة بالجامعة للامتحان يعتبر ضرورة تجعلني أخلع النقاب في هذه الفترة أو لا؟ خاصة وهم يمنعون منه، ووالدي يأمرني بخلعه لإتمام الدراسة؟

ج: ليس دخول الامتحان ضرورة يبيح خلع النقاب، ولبس النقاب واجب ولا طاعة لوالدك في أمره لك بترك النقاب؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (ق، غ، ف، ز) (٢٦١/١٧، ٢٦٢).

هل يعتبر عمل الطبيبة ضرورة لكشف النقاب؟

❁ س: قد تجد الطبيبة حرجًا وصعوبات في تغطية وجهها عن غير المحارم أثناء عملها، فهل هذا يعتبر من الضرورة لكشفه؟

ج: يحرم على المرأة كشف وجهها لغير محارمها، وليس هناك ضرورة لكشف الوجه في العمل.

(ق، غ، ف، ز) (٢٧٧/١٧).

من لا ترتدي الحجاب عاصية

❁ س: ما حكم الإسلام فيمن شرح لها فضائل الحجاب واللباس الإسلامي ثم هي تمتنع عن الاستجابة للبس هذا الزي الإسلامي، متعللة بالخوف من الإتيان بعمل يسيء إلى الزي الإسلامي، والمرتديات لهذا الزي، وهذه الشبهة تولدت لها؛ لأن لها زميلة مرتدية الزي الإسلامي، ولكن سلوكها لا يتوافق في كثير من الأحيان مع هذا اللباس؟

ج: من بُيِّنَ لها حكم الحجاب الشرعي وصفته وامتنعت من الاستجابة تعتبر عاصية بذلك، ومن ارتدت اللباس الإسلامي وحصل منها عصيان تعتبر طائعة بلبسها اللباس الإسلامي وعاصية بما بدر منها من عصيان، ولا تكون مخالفتها لزيها الإسلامي حجة في تركه من غيرها، والواجب الاستمرار في نصيحتهما جميعًا عما يخالف الشرع المطهر. (ق، غ، ف، ز) (٢٧٧/١٧، ٢٧٨).

عورة المرأة أمام المرأة

❁س: هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة أو تعامل كما تعامل المرأة المسلمة؟

ج: فيه قولان لأهل العلم، والأرجح عدم الوجوب؛ لأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبي ﷺ ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود في المدينة، والنساء الوثنيات، ولو كان واقعًا لنقل كما نقل ما هو أقل منه. (ق، ف، ز) (١٧/٢٨٦، ٢٨٧).

❁س: كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبهًا بالكافرات، وحجتهن أن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة، فما الحكم؟

ج: على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن الريبة.

ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساترًا فضلًا عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١] ولقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٢] أخرجه مسلم في «صحيحه».

(ب، ص، غ، ش، ز) (١٧/٢٨٨، ٢٨٩).

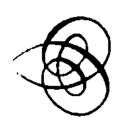
---

(١) أحمد (٢/ ٥٠)، أبو داود (٤٠٣١).

(٢) مسلم (٢١٢٨).



مسائل متفرقة في اللباس والزينة



حكم الإسبال من غير عجب

❁س: إذا سدل الإنسان من غير عجب ولا كبرياء، فهل هذا حرام أيضًا؟ كالملابس الأوروبية التي نستعملها الآن، فإذا أنزل السروال عن الكعب قليلًا فهل هذا يؤاخذنا الله عليه؟

ج: إسبال الإزرة والقميص والسراويل ونحوها من الملابس وسدلها حتى تكون أسفل من الكعبين - حرام مطلقًا، سواء قصد الخيلاء والإعجاب بالنفس أم لا؛ لكونه مظنة لذلك، ولعموم قول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»[1] رواه أحمد والبخاري، ولا يدخل في ذلك ما كان من الإزار ونحوه إلى الكعبين، إلا أنه يسترخي أحيانًا حتى يصير أسفل الكعبين إذا غفل عنه، لا يمسه ولم يتعاهده؛ لأنه ليس مظنة الخيلاء والبطر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر: أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»[2] رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي و الترمذي.

وخص بعض العلماء تحريم إسبال الإزار ونحوه وسدله تحت الكعبين بما إذا فعله الإنسان بقصد الخيلاء، لوروده مقيدًا بذلك في قصة أبي بكر رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا**»[3] رواه أحمد والبخاري ومسلم، والصواب تعميم التحريم؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولما تقدم في قصة الصديق رضي الله عنه. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٦، ٧).

❁س: هل يجب على الرجل لبس ثياب قصيرة الذيل والأكمام، وهل يجب أن تكون الأكمام غير واسعة؟

ج: لباس الرجل إلى نصف ساقيه، ولا بأس أن يطيله إلى الكعبين، ويحرم عليه أن يلبس ما يصل أسفل الكعبين.

أما سعة أكمام ملابس الرجل وضيقها فلا حرج في ذلك، وكل يلبس ما يناسبه من واسع الأكمام وضيقها دون أن يحدد العورة أو يشف عما وراءه منها. (ق، ف، ز) (٢٤/٩).

حكم صلاة المسبل

❁س: ما حكم صلاة المسبل، وما الدليل؟

ج: صلاة المسبل صحيحة، وهو آثم بإسباله في صلاته وخارج صلاته، أما الحديث الوارد في عدم قبول صلاة المسبل فضعيف، وقد ورد في هذا قوله ﷺ: «**من أسبل في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا**

---

(١) البخاري (٥٧٨٧)، أحمد (٢/ ٤٦١).

(٢) البخاري (٥٧٨٤)، أحمد (٢/ ١٣٦).

(٣) البخاري (٥٧٨٨)، مسلم (٢٠٨٧).

حرام»[1] أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح. (ب، ش، ص، ز) (٢٤/١٠،١١).

❁ س: ما حكم المسبل؟

ج: الإسبال بلبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين محرم على الرجال، سواء كان الملبوس ثوبًا أو قميصًا أو سروالًا أو بنطلونًا أو عباءةً أو غير ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»**[2] أخرجه الإمام أحمد والبخاري، ولقوله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان في ما أعطى، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكذب»**[3] أخرجه مسلم في «صحيحه» والإمام أحمد في «مسنده». (ب، ص، ش، ز) (٢٤/١٢،١٣).

حكم من يعمل في خياطة الثياب أسفل من الكعبين

❁ س: إنني أعمل بخياطة البنطلونات، ومعظم الذين يعملون هذه البنطلونات عندي يريدون تطويلها أسفل الكعبين، فما الحكم علي في ذلك؟

ج: لا يجوز للرجل أن يطيل لباسه أسفل الكعبين، سواء كان ثوبًا أو بنطلونًا أو عباءةً أو غير ذلك.

وعليه: فلا يجوز لك أن تعمل ثيابًا أو بنطلونات أسفل الكعبين لأحد من الناس، وإن عملت ذلك فإنك آثم؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. (غ، ف، ز) (٢٤/١٣).

الزي الإسلامي للمرأة

❁ س: ما هو الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة؟

ج: الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة: أن تستر جميع بدنها عن الرجال غير المحارم، بثيابٍ ضافيةٍ واسعةٍ غير شفافةٍ، ليس فيها زينة، وأن تغطي وجهها عن الرجال؛ لأن وجهها هو موضع الفتنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. والمراد بالحجاب الستر الذي يحصل به ستر جميع بدن المرأة عن الرجال، بما في ذلك وجهها، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والخمار: غطاء الرأس، أمر الله سبحانه بإضفائه على النحر، وهو: فتحة الجيب على الصدر، ويلزم من ذلك أن يمر بالوجه ويستره، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الحجاب. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٤/١٥، ١٦).

ارتداء الثياب المشتملة على صليب

❁ س: ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب ولم نعلم بوجوده عند شرائها، حيث إنه لا يكون على شكله المعتاد لنعلم به قبل شرائها، وإنما على أشكال غير معروفة وغير واضحة، ما حكم لبسها؟

ج: إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها، وتجب إزالة الصليب بما يزيل

---

(١) أبو داود (٦٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (١٠٦)، أحمد (٥/ ١٦٨).

صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك، ولما روى البخاري في «صحيحه»، عن عمران بن حطان: أن عائشة ﵂ حدثته: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[1]. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٢٤).

❁س: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، مثل الفانلات الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار؟

ج: الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي:

١ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب، ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضًا حرام كما سبق.

٣ - إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي علامات تجارية مباحة، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٤، ٢٥).

كشف عورة الرجل أمام الرجال

❁س: ما حكم كشف عورة الرجل بحضرة الرجال بلا مبرر شرعي؟

ج: يحرم على الرجل كشف عورته بدون حاجة ماسة لذلك، إلا عند زوجته أو ملك يمين له. (ق، غ، ف، ز) (٢٨/٢٤).

الصلاة خلف من يرتدي سلسلة

❁س: من رأى مسلمًا يلبس الثوب القصير والبنطلون، ويجعل سلسلة في عنقه هل نصلي وراءه؟

ج: لبس الثوب القصير محرم إذا بدت منه العورة، وإلا فجائز، وأما لبس الرجل السلسلة فحرام؛ لما فيه من التشبه بالنساء، وإن كانت من ذهب أو فضة فهي أشد تحريمًا؛ لحديث أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**»[2] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. (ق، غ، ف، ز) (٣٧/٢٤).

لبس الشورت الذي يظهر الفخذين

❁س: هل يجوز لبس الشورت (السروال القصير) للسباحة رغم أن هذا الشورت يظهر جزءًا من الفخذين والسرة؟

ج: إذا كانت السراويل ساترة للعورة الواجب سترها وهي ما بين السرة والركبة للذكر، وهي واسعة وغير واصفة للبشرة جاز لبسها، وإن كانت غير ساترة فلا يجوز. (ق، غ، ف، ز) (٣٨/٢٤).

---

(١) البخاري (٥٩٥٢).

(٢) أحمد (٤/ ٣٩٢)، النسائي (٥١٤٨)، الترمذي (١٧٢٠).

ارتداء البدلة هل يدخل في التشبه بغير المسلمين

❁ س: شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة، ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون، وقد تقتصر الملابس على بنطلون وقميص أو فانلة بكُمّ أو بنصف كُمّ في الصيف لشدة الحر، فهل لبس هذا اللباس يدخل تحت باب التشبه بغير المسلمين؟

ج: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة؛ لكونه شفافًا يرى من ورائه لون الجلد أو لكونه ضيقًا يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقًا لعادة غيرهم من المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٣٨، ٣٩).

لبس العمامة

❁ س: ما رأيكم بلبس العمامة؟

ج: لبس العمامة من العادات وليس من العبادات، وإنما لبسها النبي ﷺ لأنها كانت من لباس قومه، ولم يصح في فضل العمائم شيء، غير أن النبي ﷺ لبسها، فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسر له من لباس أهل بلده ما لم يكن محرمًا. (ب، غ، ش، ز) (٢٤/٤٤).

صلاة مكشوف الرأس

❁ س: ما حكم الذي يصلي مكشوف الرأس دائمًا، ويقول: إن لبس القلنسوة ليس بسنة؟

ج: **أولًا**: اللباس من العادات لا من العبادات، والأمر فيه واسع، فلا يمنع منه بالنسبة للرجال إلا ما منعه الشرع؛ كلبس الحرير للرجال والشفاف الذي يشف عن عورتهم، والضيق الذي يحدد العورة، وما فيه تشبه بالنساء أو الكفار فيما يخصهم.

ثانيًا: رأس الرجل ليس بعورة ولا يسن له ستره، لا في الصلاة ولا في غيرها، وله أن يلبس عمامة أو قلنسوة، وله أن يكشف رأسه في الصلاة وغيرها، وليس لأحدٍ أن يعيب على آخر ولا يحقره في شيء من ذلك. (غ، ف، ز) (٢٤/٤٤، ٤٥).

الـغـترة

❁س: ما هي مكانة الغترة في السنة، هل هي ضرورية؟

ج: الغترة من أنواع لباس الرأس عند بعض الناس، وهي من أمور العادات لا العبادات، وليست بضرورية في الدين، ولا بسنة، فمن شاء لبسها، ومن شاء لبس غيرها من عمامة ونحوها، ومن شاء جمع بينهما، كل ذلك وأمثاله لا حرج فيه، إلا أنه لا يتشبه في لباسه بالنساء ولا بالكفار فيما يخصهم، ولا يغرب في لباسه، فإنه قد يلفت الأنظار، ويكون سببًا في القيل والقال، والسخرية والاستهزاء. (ق،غ،ف،ز) (٤٥/٢٤، ٤٦).

لبس الحرير

❁س: هل لبس الحرير حرام، وهل يدخل في ذلك الحرير الصناعي؟

ج: لبس الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز لا يجوز للرجال، لما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليها»[1]؛ ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»[2]، أما الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها فجائز؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة. (ق،غ، ف، ز) (٤٧/٢٤).

استعمال الذهب والفضة

❁س: ما حكم القصب الموجود على العباءات الرجالية، مع الشك في أنه مخلوط بالذهب؟

ج: سبق أن سئل أهل الخبرة فيما يوضع على حافة العباءات من الأسلاك والزينة التي يخيل لمن رآها أنها ذهب، فأخبروا أنها لا يوجد بها شيء من الذهب، وعلى هذا فلبس العباءة التي على حافتها تلك الزينة مباح، وعلى تقدير أنها وجد بها شيء من الذهب فهو قليل، فيكون مباحًا أيضًا، لأنه تابع، ولو تيقن أن بها كثيرًا من الذهب لحرم لبسها. (ق،غ، ف، ز) (٥٢/٢٤، ٥٣)

❁س: ما حكم الشرع في دبلة الزواج من الذهب للرجل على أنها عادة؟

ج: لبس الرجل دبلة الذهب أو خاتم الذهب حرام، سواء كان ذلك للزواج أم غيره، وسواء اتخذ ذلك عادة أم لا، فهو حرام، واتخاذ الرجال ذلك عادة في الزواج للمتزوج بدعة وتقليد للإفرنج وتشبه بالكفار، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[3]، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[4]. (ق،غ، ف، ز) (٥٧/٢٤).

---

(١) البخاري (٥٨٣٧).

(٢) التخريج قبل السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

❁س: هل يجوز للرجل لبس خاتم الفضة؟

ج: نعم يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من الفضة للحاجة، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، «**أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة نَقْشُهُ: (محمد رسول الله) فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه**»[1]. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٥٩).

❁س: ما حكم استعمال ما يسمى بالذهب الأبيض للرجال وبعد سؤال أصحاب الباعة ومشيخة الصاغة، أفادوا بأن الذهب الأبيض هو الذهب الأصفر المعروف، وبعد إضافته بمادةٍ معينةٍ تقدر بحوالي من ٥ - ١٠٪ لتغيير لونه من الأصفر إلى الأبيض، أو غيره من الألوان الأخرى؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن الذهب إذا خلط بغيره لا يخرج عن أحكامه من تحريم التفاضل إذا بيع بجنسه ووجوب التقابض في المجلس، سواء بيع بجنسه أو بيع بفضة أو نقود ورقية، وتحريم لبسه على الرجال وتحريم اتخاذ الأواني منه وتسميته ذهبًا أبيض لا يخرجه عن تلك الأحكام. (ص، غ، ش) (٢٤/٦٠، ٦١).

❁س: ما حكم ارتداء حزام من فضة أو تعليق أو اقتناء ميدالية من فضة للرجل أو سلسلة من فضة للنساء؟

ج: تحرم الفضة على الرجال لبسًا إلا ما ورد به الدليل، كخاتم ونحوه، وتباح للنساء لبسًا للتجمل والزينة، لحاجتهن إلى ذلك، وقد وردت الأدلة بذلك. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٦٢).

❁س: إذا كانت الساعة ذهبية، ولونها كالذهب، فهل يجوز للرجل أن يلبسها؟

ج: إذا كانت الساعة أو سيرها ذهبًا فلا يجوز لبسها للرجل، وإذا لم تكن من ذهب جاز لبسها للرجل. (غ، ف، ز) (٢٤/٦٣).

❁س: سمعت أن لبس خاتم الحديد حرام للرجال، فنرجوا توضيح الموضوع؟

ج: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**» فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**» فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالًا**»[2] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقيب، على خاتم النبي ﷺ»[3] أخرجه أبو داود والنسائي. وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، أن

---

(١) البخاري (٥٨٧٢).

(٢) أبو داود (٤٢٢٣)، الترمذي (١٧٨٥)، النسائي (٥١٩٥).

(٣) أبو داود (٤٢٢٤)، النسائي (٥٢٠٥).

النبي ﷺ قال للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[١]، وهذا يدل على جواز لبس الخاتم من الحديد كما يدل عليه حديث معيقيب، أما حديث بريدة المذكور آنفًا ففي سنده ضعف، وبذلك يتضح أن الراجح عدم كراهة لبس الخاتم من الحديد، ولكن لبس الخاتم من الفضة أفضل، لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة كما ثبت ذلك في «الصحيحين». (غ، ف، ز) (٢٤/٦٤، ٦٥).

❁**س: ما حكم لبس خاتم الفضة في الخنصر الأيمن، وماذا يجب أن يكون عليه؟**

ج: يجوز لبس خاتم الفضة في الخنصر من اليد اليمنى أو اليسرى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه»[٢] وفي رواية: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى»[٣]، وفي رواية: «في أصبعه اليسرى الخنصر»[٤] رواه النسائي. (غ، ف، ز) (٢٤/٦٦).

❁**س: حكم لبس الرجل للحلي والخواتم من المعادن الغالية، مثل: البلاتين والفضة؟**

ج: اتخاذ الخواتم للرجال جائز إذا كانت من الفضة أو من الأحجار الكريمة غير الذهب، لما صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من ورق، متفق عليه. ولا يجوز للرجل أن يتختم بالذهب ولا أن يتحلى بشيء من حلية النساء؛ لقول النبي ﷺ: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها**»[٥] ولأنه ﷺ «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل»[٦]. (ب، ص، ش، ز) (٢٤/٦٧، ٦٨).

❁**س: ما حكم تبديل السن أو تغليفها بالذهب أو الفضة مع الدليل؟**

ج: الأصل الثابت قولًا وعملًا تحريم الذهب والفضة على الرجال، شربًا في أوانيهما أو لبسًا لما صنع منهما، أو لما نسج أو حلي بهما أو نحو ذلك، إلا ما دل الدليل على جوازه، كخاتم الفضة وتضبيب إناء بها، وليس جعل السن أو الأنف منهما أو أحدهما ولا تغليف السن بهما مما دل الدليل على استثنائه من المنع، فبقي على أصل التحريم، إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذ أنف أو سن منهما أو تغليف السن بهما أو بأحدهما - فيجوز للضرورة. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٧١).

❁**س: إذا كان لي سنان طويلان فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان؟**

ج: إذا كان طولًا يؤذيك فتزيل ما يؤذيك فقط. (غ، ف، ز) (٢٤/٧٥).

❁**س: هل يجوز استعمال الأقلام المحلاة بالذهب؟**

ج: ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فقال: «لا

---

(١) البخاري (٥٠٢٩)، مسلم (١٤٢٥).
(٢) أحمد (١/ ٢٠٤)، أبو داود (٤٢٢٦)، الترمذي (١٧٤٢).
(٣) النسائي (٥٢٨٤).
(٤) النسائي (٥٢٨٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أحمد (٢/ ٣٢٥)، أبو داود (٤٠٩٨).

تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، لأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1]، وقال: **«من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة»**[2]، وقال: **«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[3]، ولم يثبت عنه فيما نعلم النهي عن استعمالهما في غير الأواني واللباس وخواتم الذهب للرجال؛ فكان استعمال الأقلام المحلاة بالذهب في الكتابة محل نظر واجتهاد، والأقرب تحريم استعمالها؛ لأنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة. (غ، ف، ز) (٢٤/٧٦).

❁**س: هل يجوز للشاب لبس سلسلة فضية في عنقه أو يعتبر هذا من التشبه بالنساء؟**

ج: لا يجوز لبسه ذلك؛ لنهي النبي ﷺ الرجال عن لبسه، ونهيه أيضًا عن تشبه الرجال بالنساء.

(ق، غ، ف، ز) (٢٤/٧٦، ٧٧).

لبس الساعة

❁**س: ساعة عقاربها من الذهب، هل يجوز أن يلبسها الرجل؟**

ج: لا يجوز لبسها، لقول النبي ﷺ: **«أحل الذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها»**[4].

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤/٧٩).

❁**س: هل يجوز لبس ساعة اليد في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى للرجال؟**

ج: الأمر في ذلك واسع، فيجوز لبسها في اليمنى أو اليسرى للرجال والنساء كالخاتم. (غ، ف، ز) (٢٤/٨١).

❁**س: أنا أرتدي ساعة يد خاصة بالنساء، ما حكم الإسلام في ذلك؟**

ج: لا يجوز للرجل أن يلبس الأشياء الخاصة بالنساء؛ لما ثبت من النهي عن تشبه الرجال بالنساء.

(غ، ف، ز) (٢٤/٨١).

❁**س: هل يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال، وسعر بعضها رخيص مثل ١٢٠ ريال ونحوه، وهل يجوز شراء الملاعق والسكاكين المطلية بالذهب؟**

ج: لا يجوز شراء الأواني والملاعق والسكاكين المطلية بالذهب، لنهي النبي ﷺ عن الشرب في أواني الذهب والفضة، وهذا يشمل الإناء الخالص من الذهب والفضة، والمطلي بهما والملاعق والسكاكين في حكم الأواني. وكذلك لا يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال؛ لأن النبي ﷺ حرم لبس الذهب على الرجال وهو يشمل الذهب الخالص والمطلي. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٨٤).

---

(١) البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

(٢) الضياء في «المختارة»(١٥٩).

(٣) البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥).

(٤) سبق تخريجه.

❁س: ما حكم طلي المعادن بماء الذهب والفضة والكروم، والتي هي خلاطات المواد الصحية، وذلك لحفظها من الصدأ أو التآكل؟

ج: لا يجوز طلي الأواني بماء الذهب أو الفضة، أما الكروم فلا حرج في الطلي به إذا لم يكن من الذهب والفضة، وتحصل به الفائدة المذكورة في السؤال. (غ، ف، ز) (٨٧/٢٤).

التشبه في اللباس

❁س: ما معنى حديث: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»(١) وما هو التشبه، وهل يدخل حلق اللحى في هذا؟

ج: المراد: تشبه الرجال بالنساء في الكلام، وفي الملابس ونحوهما، وتشبه النساء بالرجال فيما ذكر أيضًا، وأما حلق الرجل لحيته ففي تحريمه حديث خاص، ومع ذلك يدخل حلقها في التشبه بالنساء. (ق، غ، ف، ز) (٩٣/٢٤).

❁س: ما الحكم فيمن يلبس ملابس النساء في الخفاء؟

ج: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»(٢)، وفي لفظ: «**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» (٣)، وعليه فإن لبس الرجل ملابس النساء داخل في هذا النهي، فيحرم هذا الفعل، ولو كان في الخفاء؛ لعموم النص بالتحريم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٩٥/٢٤).

❁س: هل يجوز للمرأة أن تصلي بثياب رجل؟

ج: يحرم على المرأة أن تلبس ثياب الرجال مطلقًا، سواء في الصلاة أو غيرها، لما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»(٤) ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٥). (ب، ص، غ، ش، ز) (٩٥/٢٤، ٩٦).

❁س: هل يجوز لبس الملابس التي يلبسها الكفار؟

ج: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على منعه، كملابس الكفار المختصة بهم، لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، فلا يجوز لبس ما هو من سيماهم، أما ما كان لبسه على وجه لا يشبه لبسهم فلا حرج فيه، وكالملابس التي تصف العورة، لكونها ضيقةً أو شفافةً، وكملابس الحرير للرجال. (ف، ز) (٩٨/٢٤).

---

(١) البخاري (٥٨٨٥).
(٢) التخريج السابق.
(٣) البخاري (٥٨٨٦).
(٤) انظر قبل تخريجين.
(٥) سبق تخريجه.

❁ **س: هل هناك نهي عن ستر الجدران بالستار؟**

ج: نعم، لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل**»، قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل**» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك، فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي[1]. (ف، ز) (٢٤/٩٩).

عمليات التجميل

❁ **س: شاب يريد إصلاح عيب في وجهه، وهذا يجعله كثير الانطواء مُعْرِض عن الزواج، وهو إذا عمل العملية الجراحية -التجميل- فسوف تتحسن حالته النفسية؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ولم يخشَ من إجراء عملية التجميل ضرر جاز إجراؤها له. (ق،غ،ف،ز) (٢٤/١٠١).

❁ **س: انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين، بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدًا للغرب، وأيضًا خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية، والضرر الحاصل له، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل؟**

ج: تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعًا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدًا وتشبهًا بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]. (ص،غ، ش) (٢٤/١٠٣، ١٠٤).

❁ **س: هل الخضاب بالحناء بدون عذر جائز؟**

ج: الخضاب بالحناء جائز للنساء؛ لأن فيه زينةٌ وجمالٌ لهن، وهن في حاجة لذلك.

وأما الرجال فلا يجوز لهم الخضاب بالحناء، لما فيه من التشبه بالنساء، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، لكن يجوز للرجل أن يستعمله للعلاج من بعض الأمراض إذا كان ينفع فيها، كما إنه يشرع تغيير الشيب به للرجال والنساء، دون السواد الخالص؛ لأنه لا يجوز تغيير الشيب به. (ش، ص،غ، ف، ز) (٢٤/١٠٦).

---

(١) مسلم (٢١٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

لباس المرأة أمام المحارم والأولاد

س: ما الزينة التي أباح الله للمرأة أن تبديها لمحارمها؟

ج:يجوز للمرأة أن تبدي من زينتها لمحارمها غير زوجها: الوجه والكفان والخلخال والقرط والأساور والقلادة ومواضعها ورأسها وقدميها. (ق، غ، ف، ز) (١٧/٢٩٦).

س: أنا امرأة متزوجة، أقوم أحيانًا في منزلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر- إذا جلست- ما فوق الركبة، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المنزل، ولتخفيف شدة الحر، وكذلك لأتزين أمام زوجي، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تتراوح أعمارهم من ٣ إلى ٩ سنوات، فهل هذا صحيح؟

ج: يجب عليك طاعة زوجك بالمعروف، ومن ذلك ما أمرك به من التستر والاحتشام عند أولادك، حتى لا يعتادوا رؤية العورات ومفاتن النساء، والذي يجوز كشفه للأولاد هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والكفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٧/٢٩٧).

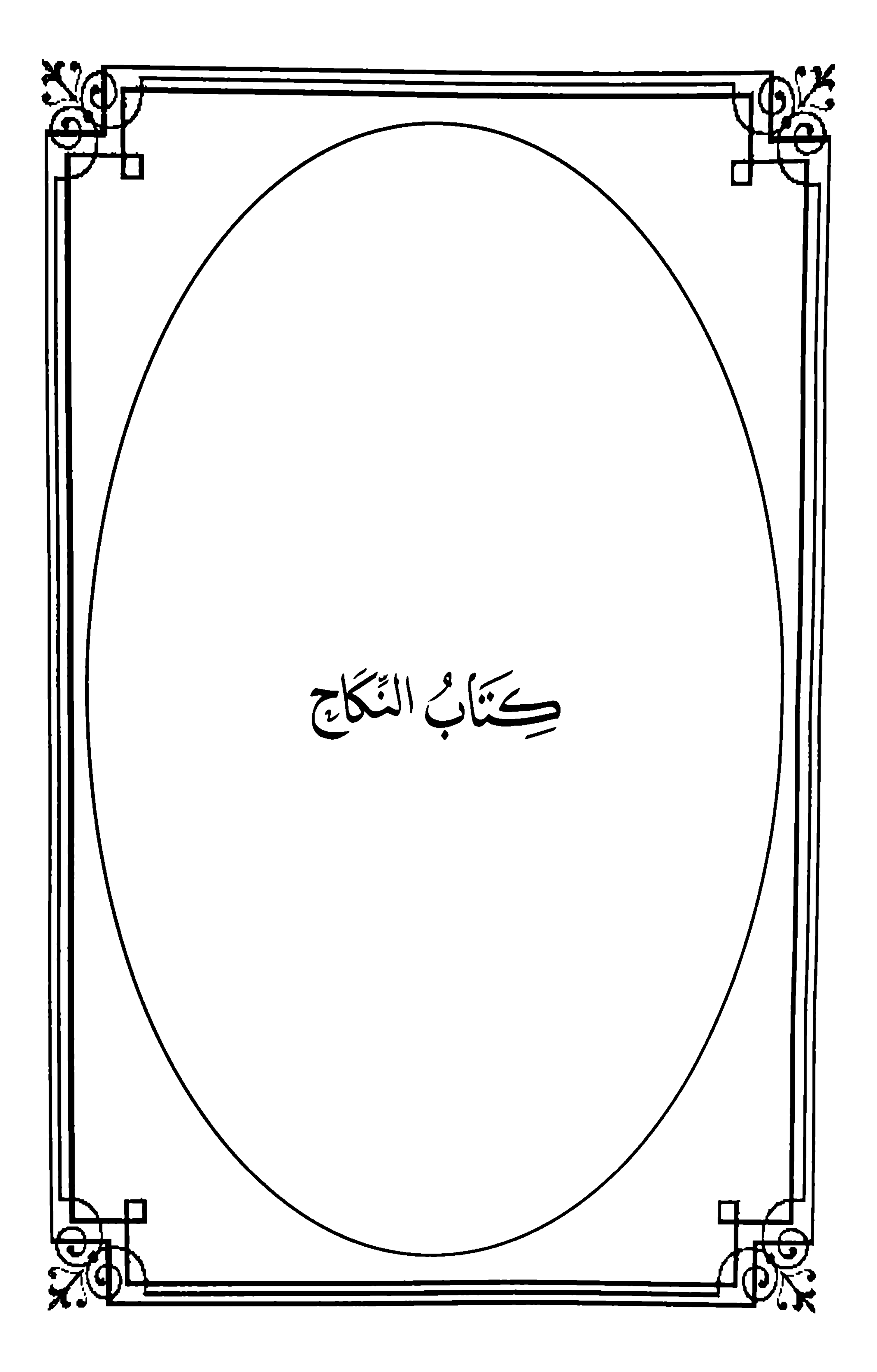
س: أرجو إفادتي عن الإطار الذي ينبغي أن تكون فيه علاقتي مع أخوالي وأعمامي، وخصوصًا تارك الصلاة ومدمن الخمر منهم، وهل تجوز الخلوة بهم- بأحدهم- إذا كان مدمنًا للخمر وتاركًا للصلاة، وهل يجوز لي تقبيلهم عند الالتقاء بهم وعند المصافحة إن جازت؟

ج: الأعمام والأخوال محارم للمرأة، لها أن تكشف وجهها وكفيها وما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وتجوز خلوتها مع أحدهم إلا إذا خشيت منه فتنة، كأن يكون فاسقًا يتجرأ على المحارم، فإنها لا تجوز الخلوة معه حينئذ، وعلى السائلة أن تنصح من رأت منه مخالفة شرعية، ويجوز للمرأة أن تصافح محرمها وأن تقبله على رأسه إذا لم تخش منه فتنة. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور]. ويشرع لك هجرهم إذا كنت تعلمين أنهم لا يصلون؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، يقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[١] وهكذا إذا كنت تعلمين أن أحدًا يعلن شرب الخمر، فإنه يستحق أن يهجر حتى يتوب.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٧/٣٠١، ٣٠٢).

---

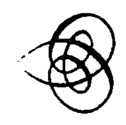
(١) سبق تخريجه.



كِتَابُ النِّكَاحِ



أحكام متفرقة في النكاح والخطبة



حكم النكاح

❁ س: هل الزواج فرض أم سنة؟

ج: الزواج سنة مرغب فيه للمستطيع؛ لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[1] وقد يكون في حق بعض الناس فرضًا إذا خشي على نفسه من الوقوع في الفاحشة واستطاع مؤنة النكاح. (غ، ف، ز) (٧/١٨).

❁ س: هل يجوز لأي إنسانٍ أن يترك الزواج مختارًا وهو يملك القدرة المالية والجنسية، حتى لا يحصِّل أولادًا يتعذبون في الدنيا؟

ج: الزواج مشروع في الإسلام، وتكثير أمة محمد أمر مُرغَّبٌ فيه في الإسلام، ومشروعية الزواج تختلف باختلاف الأحوال، فمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه الزواج إن كان قادرًا على مئونته في قول عامة فقهاء الإسلام؛ لأن إعفاف النفس عن الحرام واجب وطريقه الزواج، ولهذا يقدم في هذه الحالة على الحج. وإن كان يأمن على نفسه من الوقوع في المحظور استحب له الزواج، وعليه: فإذا كان الحال ما ذكر في سؤالك فينبغي له أن يستعين بالله، ويطلب زوجة صالحة، ليحصن نفسه ويحصنها، وفي ذلك خير كثير، وأجر عظيم، وأما التعليل بأن يترك الزواج حتى لا يُحصِّل أولادًا يتعذبون في هذه الدنيا فهذا تعليل فاسد، لا يجوز أن يخطر ببال مسلم فضلًا أن يبني عليه أحكامًا. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٨، ٩).

هل مارية القبطية من زوجات الرسول ﷺ

❁ س: هل تعتبر مارية القبطية التي أهداها المقوقس لرسول الله ﷺ والتي أنجبت إبراهيم له من زوجاته ومن أمهات المؤمنين؟

ج: لا تعتبر مارية القبطية التي أهداها المقوقس للرسول ﷺ زوجةً من زوجاته، ولا من أمهات المؤمنين، بل هي سرية تسررها رسول الله ﷺ، وأنجبت له إبراهيم فصارت بذلك أم ولد. (ق، غ، ز) (١٨/٩، ١٠).

الزواج خوفًا من الفتنة مقدم على الحج

❁ س: أيهما أفضل عند الله تعالى: أداء فريضة الحج أو عمرة في شهر رمضان أو الزواج لمن كان عزبًا؟

ج: إذا كنت تخاف على نفسك من الوقوع في الزنا فقدم الزواج على أداء فريضة الحج والعمرة، وإن كنتَ لا تخاف على نفسك من ذلك فقدم أداء فريضة الحج والعمرة على الزواج (ب، ص، غ، ش، ز) (١٨/١٣).

---

(١) البخاري (٥٠٦٦)، مسلم (١٤٠٠).



لا ينبغي للمرأة البقاء بلا زوج

❁س: هل يفرض التزويج على المرأة التي تستطيع الإمساك عن الفواحش طول حياتها رغبة إلى دينها وعن الشواغل الزوجية ولوازمها؟

ج: أمر الله جل وعلا بالنكاح، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢]. الآية، وأمر به النبي ﷺ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما أيضًا، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي . وفي قصة الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها، وفي هذه القصة قول أحدهم: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فرد النبي ﷺ على هذا الرجل وعلى أصحابه بأنه ﷺ يصوم ويفطر ويصلي ويرقد ويتزوج النساء، ثم قال: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٢) وهذه القصة أخرجها البخاري مطولةً ففي هذه القصة إشارة منه ﷺ إلى التحذير مما يفعله اليهود والنصارى من الرهبانية بالتبتل من الرجال والنساء، فهذه المرأة لا ينبغي لها البقاء بدون زوج. (م،غ،ف) (١٨/١٦، ١٧).

❁س: هل يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الزواج بعد وفاة زوجها الأول أو يأمر رجل زوجته أن لا تتزوج أحدًا من الرجال إن مات هو قبلها؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزواج بعد وفاة زوجها؛ لأن ذلك خاص بزوجات النبي ﷺ، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من الزواج بعده ولا يلزمها طاعته في ذلك لو فعل؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»(٣) (غ، ف، ز) (١٨/١٨).

لا يستطيع الزواج ولا الصيام

❁س: شاب على خلق إسلامي لا يستطيع الزواج ولا يستطيع الصيام، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليه في تأخير الزواج حتى يستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وعليه تقوى الله والكف عن محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٣]. (ق، ز) (١٨/٢٠، ٢١).

رفض الزواج بسبب ارتفاع المهور

❁س: ما حكم الإسلام في الشاب الذي رفض الزواج بسبب ارتفاع المهور، وعدم القدرة على الإنفاق؟

ج: من كان واقعه كما ذكر من عدم المقدرة على المهر والإنفاق على الزوجة- فهو معذور، وعليه بالصوم ليكسبه حصانةً في فرجه، وعفةً عن ارتكاب الفاحشة، وإن استطاع المهر والنفقة وأبى أن يتزوج فهو مخالف لله

---

(١) التخريج السابق.

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

(٣) سبق تخريجه.

ولرسوله ﷺ، فقد قال ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**(١) رواه البخاري ومسلم . (ق،ف،ز) (١٨/ ٢٣، ٢٤).

حكم منع زواج البنت الصغيرة قبل الكبيرة

❁س: ما حكم منع زواج البنت الصغيرة قبل زواج الكبيرة، هل يوجد دليل ينفي ذلك؟ وما صحة حديث: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» وهل يؤخذ به في هذا الموضوع؟

ج: الأصل مشروعية تزويج البنات مطلقًا، كبيرة أم صغيرة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور:٣٢]. فإذا خطبت المرأة من وليها واكتملت الشروط وانتفت الموانع فليزوجها، وهذه العادة- وهي تقديم الصغيرة على الكبيرة في الزواج- ليست مخالفة للشرع، وأما حديث: **«أنتم أعلم بأمر دنياكم»**(٢) فهو صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» ومعناه: أن الناس أعلم بأمور دنياهم وتصريفها، كالزراعة وأنواع الصناعة والخياطة والتجارة، وأشباه ذلك، مع مراعاة حكم الشرع في كل شيء. (ق،غ،ف، ز) (١٨/ ٢٦، ٢٧).

حكم عبارة: أريد أن أكمل نصف ديني

❁س: ما صحة قول القائل إذا أراد الزواج: أريد أن أكمل نصف ديني؛ يعني: الزواج؟

ج: السنة دلت على مشروعية الزواج، وأنه سنة من سنن المرسلين، وبالزواج يستطيع الإنسان بتوفيق من الله تعالى التغلب على كثير من نزعات الشر، فإن الزواج أغض للبصر، وأحصن للفرج، كما بين ذلك النبي ﷺ. وقد روى الحاكم في «المستدرك» عن أنس مرفوعًا: **«من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه، فليتقِ الله في الشطر الباقي»**(٣)، وروى البيهقي في «الشعب» عن الرقاشي بلفظ: **«إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الآخر»**(٤). (ب، ش، ص،غ، ز) (١٨/ ٣١، ٣٢).

حكم إجراء عملية لقطع الشهوة الجنسية

❁س: هل يجوز إجراء عملية خصي لقطع الشهوة الجنسية اللعينة؛ حفظًا لعرضي وصونًا لديني؟

ج: لا يجوز لك الإقدام على إجراء عملية لقطع الخصيتين؛ لنهي النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن الاختصاء، لكن عليك بتقوى الله والابتعاد عن مواطن الفتن، وداوم مراقبته والاستعفاف؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور:٣٣]. وعليك بالإكثار من الدعاء، وتحري أوقات الإجابة؛ لعل الله أن يرزقك زوجةً صالحةً، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) مسلم (٢٣٦٣).

(٣) الحاكم (٢/ ١٧٥).

(٤) البيهقي «شعب» (٧/ ٣٤٠).

دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢]، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»[1]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي**»[2] وفي «سنن الترمذي» وغيرها، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم**» فقال رجل: إذا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[3] وقال الترمذي حديث حسن صحيح. (غ، ف، ز) (١٨/٣٥، ٣٦).

حكم إعلان البنات عن الرغبة في الزواج

❁ س: ما حكم إعلان البنات عن أنفسهن في الجرائد والمجلات مع مواصفاتهن لمن يرغب خطبتهن والزواج منهن؟

ج: إعلان المرأة في الجرائد والمجلات عن رغبتها في الزواج وذكر مواصفاتها- يتنافى مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين، فالواجب تركه. وأيضًا هذا العمل يتنافى مع قوامة وليها عليها، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٤٠، ٤١).

الزواج في رمضان

❁ س: هل يكره الزواج في شهر رمضان المبارك؟

ج: لا يكره الزواج في شهر رمضان؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٤٣).

الزواج من فتاة والدها يعمل في بنك ربوي

❁ س: أريد أن أتزوج بفتاة ملتزمة، ووالدها يعمل في أحد البنوك الربوية، فما حكم الشرع في هذا الزواج؟

ج: إذا كانت المرأة التي تريد أن تتزوجها صالحةً في نفسها ومستقيمةً على الدين فلا يضرها كون والدها موظفًا في البنك، ولا يمنعك ذلك من الزواج بها مع مناصحة أبيها بترك هذا العمل، لعل الله أن يهديه بسببك. (ش، ص، ف، ز) (١٨/٤٤، ٤٥).

الخطبة

❁ س: هل صح شيء من الأحاديث فيما يتعلق بموضوع اختيار الأخوال الصالحين لأبنائنا عندما نقدم على الزواج؟ أرجو بعض النصائح التي تتعلق بالزواج من علمائنا الأفاضل.

ج: نعم، صح عن النبي ﷺ أنه حث على التزوج بذات الدين، وعلى التزوج بالودود الولود، مما يدل على الاهتمام البالغ باختيار الزوجة الصالحة؛ لما يترتب على ذلك من المصالح الزوجية، والتأثير

---

(١) مسلم (٢٧٢١).

(٢) البخاري (٦٣٤٠)، مسلم (٢٧٣٥).

(٣) الترمذي (٣٥٧٣).

على الذرية بالصلاح والاستقامة، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. (ص، غ، ش، ز) (١٨/٤٥، ٤٦).

❁ **س: ما هي مسئولية ولي أمر الفتاة نحو الرجل الذي تقدم لخطبة ابنته؟**

ج: يجب على ولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفء الصالح، ممن يرضى دينه وأمانته؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1] رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب فيجب على الولي أن يتقي الله في ذلك، ويراعي مصلحة موليته لا مصلحته هو، فإنه مؤتمن ومسؤول عما ائتمنه الله عليه، وأن لا يكلف الخاطب ما لا يطيق، فيطلب منه مهرًا فوق ما جرت العادة به. (ب، ش، ز) (١٨/٤٧).

❁ **س: هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم في الله؛ لما تجد فيه من صفات المسلم الملتزم؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر شُرِعَ لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهما. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٤٩).

❁ **س: هل يجوز للرجل أن يسأل المرأة التي يحب زواجها وما شروط السؤال؟**

ج: يجوز له ذلك بدون خلوة بها إذا كان لديه رغبة في تزوجها. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٥١).

❁ **س: ما الحكم في رجل خطب شاب ابنته، وبعد فترة جاء آخر فخطبها فوافق الأب على ذلك سرًّا، ثم زوَّجها له؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ، فعقد والد البنت للخاطب الثاني على بنته صحيح، لكن إقدامه على خطبتها لا يجوز إذا كان عالمًا بخطبة الأول، وركونهم إليه، وإن لم يكن عالمًا بخطبته جازت. (غ، ف، ز) (١٨/٥٢).

حكم من يفسد بين الزوجين

❁ **س: ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة؟ وهو من أقرباء الزوجة؟**

ج: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المخبب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده**»[2]. واللفظ لأبي داود . (غ، ف، ز) (١٨/٥٦، ٥٧).

الاستخارة وعلامة القبول

❁ **س: هل الاستخارة قبل رؤية الخاطب أم بعدها؟ وما هي علامة القبول؟**

ج: يجوز لك الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو أن يجد المرء في قلبه قبولًا وانشراحًا لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) أبو داود (٢١٧٥)، ابن حبان (١٠/ ٢٠٥).

انقباضًا وصدودًا عن ذلك الأمر فهو علامة بأن فيه شرًّا فيتركه الإنسان إلى غيره. (غ، ف، ز) (٥٧/١٨).

❁ س: تقدم أكثر من أخ ملتزم مسلم إلى مسلمة، ورفضت الزواج منهم لأنها صرفت في الاستخارة، مع أنهم على خلق ودين، هل هذا التصرف سليم أو أنه يعارض حديث رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[(١)]؟

ج: الحديث المذكور ضعيف، فقد نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظًا، وعده أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بالإرسال. وعلى هذا فلا حرج عليها، لكننا ننصحها بالمبادرة بالزواج إذا تقدم لها الكفء بغض النظر عن طلب الكمال. (ق، غ، ف، ز) (٦٠/١٨).

الكذب على المخطوبة في نوع عمله ونحوه

❁ س: هل يجوز الكذب على الخطيبة -مثلًا- في نوع العمل؛ علمًا بأنه يخاف على نفسه من عدم قبولها؟

ج: لا يجوز الكذب على المرأة المخطوبة في نوع العمل؛ لأنه نوع من التدليس، وإذا كان قد كذب عليها فعليه أن يتوب إلى الله جل وعلا، وأن يستغفره فيما بدر منه من الكذب، وأن يستسمحها. (ق، غ، ف، ز) (٦٠/١٨).

تحدث الوالد مع ابنه وابنته في اختيار الزوج

❁ س: هل يجوز للأب التحدث مباشرة مع ولده أو ابنته في اختيار الزوجة أو الزوج؟

ج: نعم، يجوز للأب أن يتحدث مع ابنه في اختيار الزوجة، ومع ابنته في اختيار الزوج، ويتشاور مع كلٍّ منهما في ذلك؛ لما فيه من المصلحة. (ق، غ، ف، ز) (٦٠/١٨، ٦١).

وجوب إخبار الخاطب بمرض مخطوبته

❁ س: لي أخت مصابة (بعينٍ) وتقدم لخطبتها شخص، فهل يجب علي أن أخبره بأنها مصابة بالعين، وإذا لم أخبره فهل أعتبر غاشًا له؟

ج: يجب على الولي أن يبين للخاطب ما في المرأة المخطوبة من العيوب والأمراض إذا كان الزوج لا يعرف ذلك، حتى يكون على بصيرة؛ لأن في عدم إخباره بذلك غشًّا له، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[(٢)]. (ب، ص، غ، ش) (٦٢/١٨، ٦٣).

وجوب الصدق عند السؤال عن حال الخاطب

❁ س: أتاني صديق عزيز علي يسألني عن شخص طلب الزواج من إحدى أقاربه، فهل أعلمه بالحقيقة، وقد تكون الحقيقة ليست في صالح طالب الزواج، أم ما العمل؟

ج: من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فإنه يجب على المسئول بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة الواقعة، ولا يجوز له أن يكذب على السائل. (غ، ف، ز) (٦٣/١٨).

---

(١) الترمذي (١٠٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

هل في فسخ الخطبة بعد عام ظلم للمخطوبة؟

❁ **س: هل إذا تركت خطيبي بعد خطبة استمرت عامًا كاملًا يكون في ذلك ظلم له، وسبب فسخي الخطبة هو عدم اقتناعه ببعض أمور الدين.**

ج: لا حرج عليك في فسخ الخطبة إذا كان الخاطب غير مرضي الخلق والدين ونحوهما. (ق،غ،ف،ز) (١٨/٦٤،٦٥).

إتمام الوالد خطبة ابنته للكفء وإن امتنعت أمها

❁ **س: رجل أتاه خطيب لابنته كفء في خلقه ودينه، ورضيت به ابنته إلا أن والدة الفتاة رفضت بدون مبرر، برغم المحاولات العديدة معها، وهذا الخطيب قد لا تجود الفرصة بمثله مستقبلًا، فهل في مثل هذه الحالة يلزم صرف النظر عن والدة البنت التي قد لا ترضى بخطيب آخر، أو يرضخ لرأيها حتى يأتيها خطيب تقبله؟**

ج: لا مانع من تزويج البنت المذكورة الذي قد رضيت به هي ووليها، ولا يلتفت إلى معارضة الأم، ولكن تعامل الأم من البنت وأبيها بالتي هي أحسن حسب الإمكان؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(١). (غ، ف، ز) (١٨/٧١).

رؤية المخطوبة

❁ **س: هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجلٍ وهما مخطوبان غير متزوجين؟**

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه. (غ، ف، ز) (١٨/٧٤،٧٥).

❁ **س: ما هي الأجزاء التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته؟**

ج: يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة بها باتفاق العلماء، وقد شرع ذلك رعايةً للحاجة، ورجاءَ أن يؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وبه تندفع الحاجة، وأجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين أيضًا وما يظهر من المرأة غالبًا مما يدعو إلى نكاحها، ويجوز للخاطب أن يرقبها أثناء سيرها في الطريق ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، كما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر: «فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رجلٌ امرأةً فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**»(٣). رواه أحمد وأبو داود . (غ، ف، ز) (١٨/٧٥،٧٦).

---

(١) الترمذي (١٠٨٤).

(٢) أبو داود (٢٠٨٢).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، أحمد (٢/ ٢٨٦).

جلوس الخاطب منفردًا مع مخطوبته

❁س: هل يجوز للخاطب أن يجلس مع خطيبته منفردًا في بيت أهلها ولو في غرفةٍ بابها مفتوح أو صالة مفتوحة، وهل يجوز أن يختلي بها مع وجود أمها أو يخرج معها مع وجود أمها أو أختها الصغيرة (١٠ سنوات)، وهل يجوز للخاطب أن يمسك يد مخطوبته وأن يصافحها ويصافح أمها؟

ج: لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته مادام لم يعقد عليها، ولا أن يصافحها ولا أن تخرج معه؛ لأنها أجنبية عنه، لكن له أن يراها عند إرادة الزواج منها من دون خلوة بها، بل بحضور أمها أو أبيها أو غيرهما ممن تزول بوجوده الخلوة؛ لما في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[(١)] رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فانظر إليها**»[(٢)] والمعنى: أراد الزواج منها. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٧٨، ٧٩).

❁س: إذا أراد شخص أن يتزوج بفتاة هل يجوز له أن يسألها إن كانت تحبه، وهل يجوز له أن يذهب عندها أو يمشي معها في الطرقات أو يذهب معها إلى السينما أو غير ذلك؟

أولًا: صح عن النبي أنه قال: «**لا تُزَوَّجُ البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**»[(٣)] ولكن الذي يتولى ذلك وإليه يسند هو ولي أمرها، من أب ومن يقوم مقامه، ولا ينبغي لمن يريد الزواج من امرأةٍ أن يسألها عن حبها إياه؛ خشية الفتنة، وله أن ينظر إليها من غير خلوة إذا أراد خطبتها. ثانيًا: لا يجوز له أن يخلو بها، أو يرى شيئًا من عورتها أو يتمشى معها في الطرقات ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج، لأنها أجْنبية بالنسبة له، ويخشى من الاختلاط الفتنة، ولا يجوز أن يدخل معها السينما أو نحو ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٨١).

السنة أن يرى الرجل مخطوبته

❁س: هل يجوز أن يتزوج الرجل بامرأةٍ لم يعرفها بأن تطلب لك وأنت ببلد أخرى وترسل إليك؟

ج: السنة: أن يرى الرجل مخطوبته، لكن إذا تزوج امرأةً دون رؤيتها فالزواج صحيح. (ق، ف، ز) (١٨/٨١، ٨٢).

القُبلة محرمة قبل العقد

❁س: هل القبلة محرمة عند إشهار خطبتك لفتاة أو إشهار تكلمك عليها؟

ج: يباح للخاطب أن يكلم مخطوبته عند النظر، وأن ينظر إليها من دون خلوة بها، ولا يجوز له أن يقبلها أو يلمسها إلا بعد عقد النكاح؛ لأنها قبل العقد أجنبية منه، وإن كانت مخطوبةً له. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٨٢).

---

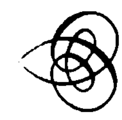
(١) أحمد (٣/ ٣٣٤)، أبو داود (٢٠٨٢).

(٢) التخريج قبل السابق.

(٣) البخاري (٥١٣٦)، مسلم (١٤١٩).



عقد النكاح



صيغة العقد

❁ س: سمعت كثيرًا من صيغ العقد، منها كلمة: أنكحتك، وملكتك، وزوجتك. فما هو الصحيح؟

ج: كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح يصح عقد الزواج به، كالصيغ المذكورة وما في معناها في أصح قولي العلماء، وأصرحها: (زوجتك)، و (أنكحتك)، ثم (ملكتك). (ق، غ، ف، ز) (١٨/٨٢، ٨٣).

❁ س: إذا عقد الزوج قرأ خطبة الحاجة، وسأل يد المرأة من وليها أمام الشهود بدون أن يكون هناك عاقد يعقد له، هل يجوز هذا العقد بدون مأذون؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من صدور الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بحضور الشاهدين فإنه يصح النكاح، وأما تولي الزوج قراءة خطبة الحاجة فإنه لا يمنع من انعقاد النكاح، ولكن يشرع إعلان النكاح وعدم كتمانه لأمر النبي ﷺ بذلك، وأمره بضرب الدف عليه. (ب، ص، غ، ش) (١٨/٨٨).

عقد النكاح للأصم

❁ س: رجل ابتلاه الله بالصمم والبكم ويريد أن يتزوج فكيف يتم العقد له من قبل المأذون الشرعي؟ علمًا بأن هذا الشخص لا يقرأ ولا يكتب ما العمل؟

ج: الأصم الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله؛ لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقه. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٨٨، ٨٩).

عقد النكاح عن طريق الهاتف

❁ س: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيًا؟

ج: نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع (م، غ، ف، ز) (١٨/٩٠، ٩١).

المدة بين العقد والبناء

❁ س: هل هناك توقيت محدد بين العقد والبناء؟

ج: ليس فيه توقيت لمدة بين الخطبة والبناء. (غ، ف، ز) (١٨/٩١، ٩٢).

حكم العقد يوم الأحد

❁ **س: هل يجوز عقد النكاح يوم الأحد، أم أنه مشابهة للكفار وينبغي أن يكون يوم الجمعة، كما يقول البعض؟**

ج: لا حرج في عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع، ولا يختص ذلك بيوم الجمعة؛ لأننا لا نعلم دليلًا من الكتاب أو السنة يدل على ذلك، وليس في عقد النكاح يوم السبت أو الأحد ما يقتضي التشبه بالكفار؛ لأن ذلك لا يعتبر من إقامة الأعياد في اليومين المذكورين. (غ، ف، ز) (١٨/٩٢، ٩٣).

عقد النكاح في الكنيسة

❁ **س: هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية، والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟**

ج: لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة، ويكفي العقد الإسلامي، ولا يجوز العقد الآخر. (ف، ز) (١٨/٩٦، ٩٧).

❁ **س: الاشتراك مع المشركين في عقد نكاح بناتهم جائز أم لا؟**

ج: لا تجوز مشاركة المسلمين للمشركين في حفلات عقد نكاح بناتهم ونحوها؛ لما في ذلك من إشعارهم بإظهار ولائهم، والرضى بما هم عليه من كفر بالله، ونبذ لدين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، وبإمكانك الرجوع لكتاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله «اقتضاء الصراط المستقيم»؛ لأنه قد بسط القول في هذه المسألة وأشباهها. (ق، ف، ز) (١٨/٩٧).

عقد النكاح للحصول على الجنسية

❁ **س: ما حكم الإسلام في الزواج من النساء الأوربيات للحصول على الإقامة في بلاد أوربا؟ علمًا أن الزواج يكون صوريًّا؟**

ج: عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقًا غليظًا، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨، ٩٨، ٩٩).

حكم قراءة صلاة الفاتح في العقد

❁ **س: شاب عَلِمَ أن زواج والديه انعقد بصلاة الفاتح وهي: (اللهم صلِّ على محمد الفاتح لما أغلق ..) فهل العقد صحيح؟**

ج: ما ذكر من قراءة صلاة الفاتح عند عقد النكاح لا تفسد العقد؛ لأن الخطبة قبل العقد مستحبة، وليست من شروط النكاح، وهي خطبة الحاجة الثابتة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب]. (غ، ف، ز)، (١٩/ ٩٩-١٠١).

❁ س: اجتمع آراء معظم أئمة المساجد والشيوخ على أن الدعاء في عقد النكاح أو في تسمية المولود لا يكون إلا بصلاة الفاتح، أي: (اللهم صلِّ على محمدٍ الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق.. إلخ) فما حكم ذلك؟

ج: صلاة الفاتح لا أصل لها في الشرع، وما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] ولما تشتمل عليه من الألفاظ التي فيها غلو بالنبي ﷺ وقد قال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**»[2] والصلاة على النبي ﷺ مشروعة بإجماع المسلمين، وصيغتها معروفة في الأحاديث النبوية، وليرجع في ذلك إلى مثل كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» للإمام ابن القيم لمعرفة الصلاة المشروعة على النبي ﷺ وألفاظها، المخرجة في «الصحيحين» وغيرهما. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٨/١٠٣).

عدم الاحتفال بالزفاف لا يؤثر في صحة العقد

❁ س: رجل يريد زواج امرأة وأدى المهر إلى أوليائها، ولكن لم يحتفل بالزفاف، هل تعتبر هذه المرأة زوجة له أم لا؟

ج: إذا كان عقد عليها عقد الزواج الشرعي لكنه لم يدخل بها فهي زوجته، ولها حكم الزوجة غير المدخول بها من استحقاق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وعدم وجوب العدة عليها بالطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[البقرة:٢٣٧]. الآية، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب:٤٩]. أما إذا مات عنها قبل الدخول دون طلاق فتستحق المهر كاملًا، وتعتد عدة الوفاة وترثه. (ق، ف، ز) (١٨/١٠٤، ١٠٥).

إعطاء أجرة للمأذون

❁ س: هل يجوز أن يعطى المأذون الشرعي مبلغًا من المال مقابل عقد النكاح بين الزوجين؟ علمًا أنه يذهب مع الزوج إلى مقر الزواج ولو طالت المسافة.

ج: إذا لم يكن موظفًا لهذا الغرض يتقاضى عليه راتبًا من الدولة جاز له أن يأخذ ما يعطاه مقابل تنظيم إجراء العقد وكتابته، أما إذا كان موظفًا فلا يجوز له حتى لو انتقل من مقر عمله إلى مقر المعقود لهما. (ق، غ، ف، ز) (١٨/١٠٦، ١٠٧).

العقد للجنب

❁ س: هل يجوز العقد لشخص عليه جنابة؟

ج: صحة عقد النكاح لا تشترط لها طهارة المتعاقدين من الحدث، الزوج والزوجة أو أحدهما. (م، غ، ف) (١٨/١٠٩).

---

(١) سبق كثيرًا.

(٢) البخاري (٣٤٤٥).

عقد النكاح في المسجد

❁ س: ما حكم الشرع في إقامة عقد النكاح في المسجد مع العلم أن العقد سوف يكون مقرونًا بالالتزام بالتعاليم الإسلامية؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد. (ق، غ، ف، ز) (١٨/١٠٩، ١١٠).

❁ س: هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة، أم يعتبر من البدع؟

ج: الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعًا، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة. (غ، ف، ز) (١٨/١١١).

❁ س: ما صحة حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدف» وهل جعل النكاح في المساجد سنة أم بدعة؟

ج: **أولًا**: هذا الحديث رواه الترمذي بسنده قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»**(١) ثم قال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة، وأخرج هذا الحديث أيضًا البيهقي وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث. **ثانيًا**: حث الشرع على إعلان النكاح. وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس. (غ، ف، ز) (١٨/١١٢، ١١٣).

عقد النكاح في الأضرحة

❁ س: هناك شخص له اعتقاد في القبور، وكان قد عقد زواجه في أحد الأضرحة، هل هذا الزواج صحيح؟

ج: إذا كانوا يعتقدون أن من دفن في الضريح يفيض الخير على ما أبرم من العقود في ضريحه ويبارك للزوجين في حياتهما الزوجية فيسعدان بذلك- فهم مشركون، وعقودهما كعقود الكفار تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهما، ويقرون عليها إذا دخلوا في الإسلام وأخلصوا لله التوحيد. (ق، غ، ف، ز) (١٨/١١٨).

حكم إشهار المسلم زواجه على كتابية في الكنيسة

❁ س: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

ج: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم، وتوقيرهم؛ لقوله ﷺ: **«من تشبه بقومٍ فهو منهم»**(٢) أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن. (م، غ، ف، ز) (١٨/١١٨، ١١٩).

---

(١) الترمذي (١٠٨٩).

(٢) أحمد (٢/ ٥٠)، أبو داود (٤٠٣١).



أركان النكاح



١ـ الزوجان الخاليان من الموانع

س: عقدت نكاحي غيابيًا بتوكيل والدي بالعقد لي على فتاة، وقد حضرت الفتاة العقد وحضر وكيلها الذي هو والدها ما صحة هذا العقد، وهل يتوجب إعادة عقد الزواج؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت صح عقد الزواج، ولا تأثير لغيابك على صحته ما دمت قد وكَّلتَ والدك في ذلك، ولا تلزمك إعادته. (غ، ف، ز) (١٨/١٢٢).

٢ـ رضا الزوجين

س: ما حكم من خطب بنتًا عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل وعقد الملكة، هل يصح زواجه؟ علمًا أنه ربما إذا كبرت أنها لا تريده، وما السن التي يجوز أن تخطب البنت إن بلغته؟

ج: يجوز العقد على الصغيرة من أبيها، خاصةً إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لقصة تزوج النبي ﷺ بعائشة وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التسع مطلقًا، ولا من بلغ تسعًا فأكثر إلا بإذنها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1] وإن حصل نزاع بعد ذلك فمرده المحاكم الشرعية. (ق،غ، ف، ز) (١٨/١٢٣، ١٢٤).

س: هل صحيح أن زواج الرسول ﷺ لعائشة وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع للأمة؟ ألا يجوز الدخول على غير البالغة؟ إذا كان لا يجوز الدخول فكيف تعتد ثلاثة أشهر؟

ج: النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين[2] وليس هذا خاصًا به ﷺ، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عدة غير البالغة فالله تعالى جعل عدة الآيسة من المحيض والتي لم تحض لصغرها- ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. أي: كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. (ب، ص، ش، ز) (١٨/١٢٤، ١٢٥).

س: أخت لي في الله، تركَتْ بيت أبيها؛ لأنه يريد أن يزوجها من تارك صلاة وشارب خمر وجاءت إلي تطلب مساعدتي، فهل أرفض مساعدتها بأي حالٍ من الأحوال، وما حكم خروجها من المنزل؟

ج: لا يجوز لأبيها أن يزوجها من تكره الزواج به، ولا يجوز لها أن تعرض نفسها للفتنة وانتهاك حرمتها بخروجها من بيت أبيها، بل تتعاون مع بعض محارمها من الأقارب ليخلصوها من ذلك، فإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٣٨٩٦)، مسلم (١٤٢٢).

لم يتم لها ما تريد فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة لتفكها من ذلك، ولكِ أن تساعديها فيما يحفظ لها عرضها، وما يفكها من الزواج ممن تكره الزواج به، ولو بنصحها وإرشادها. (ق،غ، ف، ز) (١٨/١٢٥، ١٢٦).

❁س: ما حكم الإسلام فيمن زوجت وهي مكرهة؟

ج: إذا لم ترضَ بهذا الزواج فيرفع أمرها إلى المحكمة لتثبيت العقد أو فسخه. (ق،غ، ف، ز) (١٨/١٢٦).

❁س: هل البنت اليتيمة عند بلوغها تزوج دون رضاها، سواء من وكيلها الشرعي أو من عصبتها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهذا الولي أن يزوجها بدون رضاها؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله: فكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1]. (غ، ف، ز) (١٨/١٣٠).

❁س: ما هو حكم الشرع في أخذ رأي البنت في الزوج المتقدم لها، وهل إذا رفضت هل يعتبر ذلك عصيانًا لوالدها؟

ج: لا بد من أخذ موافقة المرأة على تزويجها بمن ترغب من الأشخاص، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وإذا امتنعت من الزواج ببعض الأشخاص لا يكون ذلك عقوقًا لوالدها، لأن ذلك حق لها.

(ب، ص، ش، ز) (١٨/١٣٠، ١٣١).

❁س: والده يرغب في تزويجه من بنت عمه، وهو لا يرغب في الزواج بها لعدم حبه لها، وقد مضى على حجزها له أربع سنوات، هل لو تركها بعد هذه المدة يكون عليه إثم؟

ج: إذا لم ترغب الزواج من ابنة عمك فعليك أن تتلطف لعمك وتصرح له بعدم رغبتك في الزواج، ولا تعلقها وتمنعها من النكاح، وعليك تقوى الله في جميع أمورك وفقك الله ويسر أمرك. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٨/١٣٥).

❁س: شاب طلب منه والداه الزواج من فتاة لا يريدها هو، وإن لم يتزوجها فهما غير عافيين عنه. فهل يجب عليه الزواج منها؟

ج: **أولًا**: طاعة الوالدين واجبة، وكذا برهما والإحسان إليهما؛ لنصوص القرآن والسنة الواردة في ذلك. أما طاعتهما في الزواج من امرأةٍ معينةٍ والابن لا يريدها فلا تجب؛ لأنه إن أطاعهما فيخشى من تعثر الزواج، وعدم الألفة وحصول الطلاق، لكن يجب على الابن في جميع الأحوال مراعاة خاطرهما بالأساليب الحسنة، التي تطمئن قلبيهما، ويجتنب مصادمتهما برأيه، ويحذر الأساليب الجافية، مع مضي الابن فيما يراه من مصلحةٍ راجحةٍ؛ لأنه أدرى بأمره وخاصة نفسه. (ب، ص، ش، ز) (١٩/١٣٤، ١٣٥).

٣ـ الولي

❁س: هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؟

ج: من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل؛ لما روى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[2] ولما روى سليمان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٤/ ٣٩٤)، أبو داود (٢٠٨٥).

ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[1] رواهما الخمسة إلا النسائي وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه: **«لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن ولي فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها»**[2].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك. (م، غ، ف، ز) (١٨/١٤٢، ١٤٣).

❁ **س: بنت بلغت سن الزواج وليس لها ولي يزوجها، ولا يوجد قاضٍ في البلد، ويسأل: هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج مثل هذه البنت؟**

ج: أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان، وينوب عنه الحاكم الشرعي، أما الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد في بلادنا ليس لها قاضٍ، فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعةً لغيرها في القضاء. (م، غ، ف، ز) (١٨/١٤٣، ١٤٤).

❁ **س: من الأولى بولاية المرأة على زواجها إذا لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ شقيق وأخ لأب؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن المرأة المذكورة في السؤال لا أب لها ولا جد، وأن لها أخوين: أخًا شقيقًا، وأخًا لأب- فإذا كان الأخ الشقيق أهلًا للولاية فإنه أحق بولايتها من أخيها لأب؛ لكونه أقرب إليها منه. (م، غ، ف، ز) (١٨/١٤٥).

❁ **س: شابٌّ عمره أربع عشرة سنة وشهران، غير أنه لم يبلغ الحلم، ولم يُنبت ولم يبلغ خمس عشرة سنة، وله شقيقة تقدم لها خاطب وليس لها ولي سواه، ويرغب هو أن يتولى عقد نكاح شقيقته، فهل له ذلك؟**

ج: لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد، فإن لم يكن فالقاضي؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا، والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة، سواء كان بالاحتلام أو غيره أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو إكمال خمس عشرة سنة، والرشيد هو: الذي يحسن التصرف، وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/١٤٧، ١٤٦).

❁ **س: شخص يرغب الزواج من شابة يتيمة (عانس) ليس لها سوى ابن عمٍّ شقيق هو زوج لأختها، ولها أبناء أخوات شقيقات، وأبناء عمومة بعيدون، فمن أحق بعقد الزواج له عليها لمن خطبها؟ ولها أخ لأمها ولكنه لا يعرفهم ولا يزورهم إلا قليلًا، ويسكن بعيدًا عنهم.**

---

(١) أحمد (٦/ ٤٧)، الترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) «مسند الطيالسي» (٣/ ٧٣).

ج: إذا لم يكن لها سوى ما ذكرت فإن أولى من يزوِّجها هو ابن عمها شقيقًا أو لأب؛ لأنه أقرب عصبتها. (غ، ف، ز) (١٨/١٤٨).

❁س: امرأة في بلد غير بلدها ووليها غير موجود معها، فمن يكون وليها؟

ج: المرأة التي ليس لها ولي، أو لها ولي ولكن يتعذر الاتصال به بأي وسيلةٍ من وسائل الاتصال- فإن السلطان هو الذي يزوجها، والقاضي نائب عن السلطان في ذلك، فإذا زوَّجها السلطان أو نائبه صح العقد. (غ، ز) (١٨/١٥١، ١٥٢).

❁س: لمن حق الولاية في زواج الأخت غير الشقيقة؟ الأخ أم الخال؟ وهل يجوز لوالدتها أن تزوجها بدون علم أخيها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الولاية لأخيها من أبيها، وليس لوالدتها ولاية في النكاح. وأما الخال فليس وليًّا إذ لم يكن عاصبًا. (غ، ف، ز) (١٨/١٥٣).

❁س:هل يصح للمأذون أن يعقد لنفسه؟

ج: نعم يجوز له أن يعقد لنفسه على امرأةٍ يتولى عقد المرأة وليها، فيزوجه إياها مع استيفاء شروط النكاح الأخرى؛ لأن له أن يتولى عقد زواجه ممن يريد الزواج بها، وهو غير مأذونٍ بالإجماع مادام مستوفيًا لشروط الولاية، وكونه مأذونًا له من قِبَلِ ولي الأمر في إبرام عقود النكاح لا يزيده إلا قوةً وصلاحية. (م، غ، ف) (١٨/١٥٣، ١٥٤).

❁س: إذا أراد رجل أن يتزوج بامرأةٍ هو وليها، أي ابن عمها، وهو الذي يملك الإيجاب والقبول، هل يجوز له أن يتولى ذلك أو توكل رجلًا غيره من العصبة إن وجد؟

ج: يجوز للرجل الذي يكون وليًّا لامرأة، أي: هو ابن عمها -مثلًا- أن يملك الإيجاب والقبول، وليس لها أن توكل أحدًا يتولى ذلك من العصبة، وله أن يوكل غيره فيوجب له العقد وهو يتولى القبول.

(ق، غ، ف، ز) (١٨/١٥٥، ١٥٦).

❁س: من يتولى زواج الأخوات المسلمات المهاجرات إلى أوروبا، علمًا أن أولياءهن بعيدون جدًّا، ويصعب الاتصال بهم؟

ج: الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلًا للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون وليًّا في هذه الحال، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن].

(ب، ص، ش، ز) (١٨/١٥٨).

❁ س: فتاة مولودة من ماء الزنا، ثم قام أحد المحسنين بتربيتها وأضافها في حفيظته على أنها تكون ابنته في الحفيظة، وعندما بلغت زَوَّجها وأخذ مهرها وعقد عليها، علمًا أنه ليس من أقارب أم الفتاة، فهل هذا العقد صحيح أم باطل؟ وإذا جاء لها أولاد من زوجها فهل هم شرعيون أم لا؟

ج: يجب والحال ما ذكر تجديد العقد المذكور عند القاضي الشرعي؛ لأن الشخص الذي تولى تربية الفتاة محسن وله أجره على إحسانه، لكنه ليس وليًا لها شرعًا، كما يجب على الشخص المذكور إلغاء اسم المذكورة من حفيظته؛ لأنها ليست بنتًا له، أما الأولاد الذين حصلوا بينهما قبل تجديد العقد فهم لاحقون بأمهم وأبيهم من أجل شبهة النكاح. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٨/١٥٨، ١٥٩).

❁ س: ربيت بنتًا بالتبني، وبعد أن بلغت سن الرشد أحببت أن أزوجها لأحد أبنائي، هل ذلك حرام أم حلال؟

ج: التبني في الإسلام لا يجوز، وإنما يدعى الأولاد لآبائهم؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[الأحزاب:٥]. وأما رغبتك في تزويج ابنك المذكور من البنت المذكورة فلا بأس، إذا لم يكن هناك مانع من رضاع ينشر الحرمة، مع توفر الأركان والشروط، ومن الشروط: الولي، وشاهدا عدل، ورضاها. والولي في هذه الحال: السلطان أو من يقوم مقامه. (غ، ف، ز) (١٨/١٦٠).

❁ س: كتابية رغبت في الزواج من مسلم، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضًا أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجها من الشاب المسلم رفض أن يكون وليها في الزواج، بل رفض زواجها منه، علمًا بأنها لم تدخل في الإسلام بعد، فمن يكون وليها في هذه الحالة؟

ج: الكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوَّجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا زوَّجها القاضي المسلم إن وجد، فان لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلًا للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينيبه، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة:٧١]. وروي أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكَّل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلمًا[١] وإن عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوَّجها بكفء رضيته زوجها الأبعد، فإن لم يكن فالحاكم، لقول النبي ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[٢]. (غ، ف، ز) (١٨/١٦٢، ١٦٣).

❁ س: ما حكم تأجيل الزواج من أجل إكمال الدراسة وإخبار الخاطب بذلك؛ لأنه حريص عليها، وهذا الزواج يكون بغير وليها؛ لأنه استحالة أن يوافق وليها عليه قبل أن تنتهي من دراستها بالكلية، أم تطلب منه انتظارها؟

---

(١) البيهقي «دلائل» (٣/ ٤٦١).

(٢) سبق تخريجه.

ج: الزواج لا يصح إلا بولي؛ لما يترتب على الزواج بغير ولي من المفاسد العظيمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا نكاح إلا بولي»**[(١)] وطلب انتظار الخاطب حتى تكمل البنت دراستها، هذا يرجع إلى رغبة أصحاب العلاقة الزوجية، والمبادرة من الزوجين في عقد النكاح مرغَّب فيه متى حصلت المقدرة؛ لقول النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[(٢)] وعلى البنت البر بوالديها وطاعتهما في المعروف. (ق، غ، ف، ز) (١٨/١٦٨، ١٦٩).

❁ **س: ما هو حكم الإسلام في زواج شابٍّ بفتاةٍ بدون ورقةٍ تدل على هذا الزواج بمعرفة أولياء الأمور بأن يقول لها: وهبت لك نفسي. وتقول له: وهبت لك نفسي. هل يجوز ذلك الزواج؟ وإذا كان بغير معرفة أولياء الأمور هل يعتبر زواجًا شرعيًّا؟**

ج: لا يعتبر ذلك زواجًا شرعيًّا حتى يتولى عقد زواجها وليها الشرعي، مع استكمال بقية شروط النكاح الموضحة في كتب أهل العلم، فلا يكفي هبتها نفسها وقبوله ذلك، أما كتابة الورقة فليست شرطًا في صحة النكاح، وإنما هي للاستيثاق وحفظ حق كلٍّ منهما لدى الآخر والرجوع إليها عند الحاجة. (غ، ف، ز) (١٨/١٦٩، ١٧٠).

❁ **س: هل يجوز لزوج الأم أن يكون وليًّا لربيبته؟ وهل هو مقدم على الخال، مع العلم أن والدها لا نعلم عنه شيئًا، وهو لا يسأل عن البنت، وهو خارج المدينة التي نحن فيها؟**

ج: زوج الأم ليس وليًّا لربيبته في النكاح، وكذلك الخال، وإنما أولياء المرأة في النكاح عصبتها، الأقرب فالأقرب، فأولهم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب ... إلخ. (غ، ف، ز) (١٨/١٧٣، ١٧٤).

❁ **س: أحيانًا يعقد للمرأة أخوها مع وجود والدها أو جدها تفويضًا وموافقةً، فهل يصح العقد على تلك الصيغة؟ أي يعقد الولي الأدنى مع وجود الولي الأعلى وموافقته، فما هو الحكم؟**

ج: إذا عقد الولي الأبعد للمرأة في النكاح مع وجود الولي الأقرب بدون عذرٍ شرعيٍّ للولي الأقرب، ولا وصية منه، فإن عقده باطل، ولا يصح معه النكاح؛ لأنه لا ولاية له على المرأة، مع وجود مستحقها وهو الولي الأقرب منه، لكن من يحق له أن يعقد للمرأة إذا تنازل عن الولاية لمن هو أدنى منه، أو أوصى من هو أهل للولاية بأن يعقد لموليته جاز عقده، وصح النكاح؛ لأنه حق له تنازل عنه لمن وكله فقام مقامه، وعلى ذلك فإنه يجوز للأخ أن يلي عقد أخته إذا وكله وفوضه وليها الأحق بعقد نكاحها. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٨/١٧٤، ١٧٥).

❁ **س: هل عقد الزواج الذي على يد المسجل الإنكليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها يعتبر عقدًا شرعيًّا في نظر الإسلام؟**

ج: دلت الأدلة الشرعية على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عدلين؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**»[١]، رواه الدارقطني ولما روي عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**»[٢]، رواه الترمذي ولأن عمر رضي الله عنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: «هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت» رواه مالك في «الموطأ» ويقول ابن عباس «لا نكاح إلا ببينة». قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود.. إلخ»، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين. أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضًا إلا بشهادة مسلمين عدلين في أصح أقوال أهل العلم؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث والآثار، ولموافقته مقاصد الشريعة وقواعدها. (م، غ، ف، ز) (١٨/١٧٧، ١٧٨).

٤ـ الإشهاد

المسألة تدور حول نكاح التفويض، ومن المعلوم أن هذا النكاح هو عقد نكاح بدون تسمية الصداق، فهل يكفي اتفاق الولي والزوج الذي هو الركن الأصيل في عقد النكاح بدون إشهاد، أم لا بد من إشهاد؟

ج: لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ولي المرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إشهاد على العقد، ولو تم الإيجاب والقبول منهما، بل لا بد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روي من قول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**»[٣] ولأن الاكتفاء في عقد النكاح باتفاق ولي المرأة مع من خطبها دون شهادة عدلين ذريعة إلى الزنا. (ق، غ، ف، ز) (١٨/١٨٢).

❁ **س: إمام حضر لإبرام عقد زواج، وكان بعض شهوده أو أحدهما غير أهل للشهادة، ولكنه كان يحسن الظن به، لعله تاب وأناب، ثم عقد هذا العقد ثم ظهر له أن هذا الشاهد لا يصلح للشهادة، وتم العقد وسافر الرجل بزوجته، ثم سأل بعض أهل العلم ببلده فأجابوه أن الزواج صحيح، ولكنه رغب سؤالكم ليطمئن؟**

ج: الأصل صحة العقد إن كان الشاهد المذكور مسلمًا، وإن كان غير مسلم فإنها تجب إعادة العقد بشاهدين عدلين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**». (ب، ص، غ، ش، ز) (١٨/١٨٣).

❁ **س: هل يصح عقد النكاح بحضور شاهدين من أقارب الزوجة أو أقارب الزوج أو أقارب الولي، كالأخ والابن والجد؟**

ج: يصح عقد النكاح بشاهدين عدلين من أقارب الزوجين إذا لم يكونا من عمودي نسب المشهود له؛ أي: آبائه وأجداده أو أبنائه وأبناء أولاده؛ لعدم التهمة في حقهم. (ب، ص، ش، ز) (١٨/١٨٥).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٨/ ٣٤٤).

(٢) الترمذي (١١٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

❁س: هل تقبل شهادة الإخوة أو الأبناء للزوج أو الزوجة؟

ج: تقبل شهادة الأخ لأخيه، ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٨/١٨٥).

٥ـ الكفاءة

❁س: ما الحكم فيمن يريد أن يتزوج من فتاةٍ متبرجةٍ، ولكنها مستعدة للعودة لربها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من استعدادها لترك التبرج والعودة إلى الله سبحانه، فيجوز لك تزوجها إن كانت مسلمةً أو كتابيةً محصنةً، عسى الله أن يهديها ويحقق لك ما تصبو إليه من تحصين فرجك والتسبب في هدايتها. (ق، غ، ف، ز) (١٨/١٨٨، ١٨٩).

❁س: ما حكم الذي يزوج ابنته للجاهل الذي لم يعرف شيئًا من أركان الإسلام؟

ج: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الأصلح دينًا وخلقًا وأمانةً؛ لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٨/١٩١).

❁س: هل يجوز له أن يتزوج من فتاةٍ تتكلم مع العلم أنه أبكم؟

ج: إذا وافقت الفتاة المذكورة على الزواج منه بعد علمها بحاله، فإنه يجوز له الزواج منها. (غ، ف، ز) (١٨/١٩٣).

❁س: ما حكم الزواج باللقيطة (التي لا يعرف لها نسب)؟ وهل تجري عليها أحكام الزواج بالجاريات؟

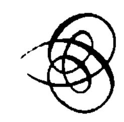
ج: الزواج باللقيطة التي لا يعرف لها نسب لا بأس به إذا كانت امرأةً صالحةً ذات دين، ولحاجتها إلى من يعفها ويصونها، والزواج بها زواج شرعي، وليس هو مثل الزواج من الإماء؛ لأنها حرة، والذي يتولى العقد عليها هو الحاكم الشرعي؛ لأنه ولي من لا ولي له. (ش، ص، غ، ف، ز) (١٨/١٩٤، ١٩٥).

❁س: لي ابن أخ، يعمل ببنك ربوي، ويريد الزواج عندي وفلوسه من البنك، فهل يجوز لي أن أزوجه؟

ج: لا يحل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن في هذا عونًا لها على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. والكسب الحاصل عن ذلك كسب خبيث، ومن الأمانة الشرعية المناطة بك نحو موليتك تزويجها ممن ترضى أنت دينه وأمانته، ومنعها ممن لا ترضى فيه ذلك. (ب، ص، ز) (١٨/١٩٥، ١٩٦).



المحرمات في النكاح



التحريم المؤبد

❁ **س: رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجها رجل آخر، فهل يجوز لأولاد الرجل الأول الزواج من أولاد الرجل الثاني من نفس المرأة أم هم محارم لها؟**

ج: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها وتزوجها رجل آخر، فيجوز لأولاد الرجل الأول من غير المرأة التي طلقها الزواج من بنات الرجل الثاني، أما إذا كانوا من المرأة التي طلقها فلا يجوز؛ لأنهم إخوة من الأم. (غ، ف، ز) (١٨/١٩٧).

❁ **س: إذا كان هناك رجل له أخ، وأنجب أخوه بنتًا وصارت البنت جدة بنت، هل يجوز لأخي والد البنت الأولى من البنت أن يتزوج الرابعة من النسب؟**

ج: لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه عم جدتها، وعم جدتها معتبر عمًّا لها وإن نزلت درجتها. (ف، ز) (١٨/١٩٩).

❁ **س: ما حكم الشرع في عم الزوجة من الأب فقط، وخصوصًا وهم متقاربون في السن، هل هو من محارمها، أم يجوز له أن يتزوجها ؟**

ج: يحرم على الرجل الزواج من ابنة أخيه من الأب، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾[النساء:٢٣]. والأخ يعم الأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم. (غ، ف، ز) (١٨/٢٠٠).

❁ **س: تزوج رجل اسمه سعيد من امرأتين، فأنجبت الأولى ولدًا واسمه عبد الله، وأنجبت الثانية بنتًا واسمها فاطمة، فأنجب الابن عبد الله بنتًا واسمها سلمى، وأنجبت سلمى ولدًا اسمه أحمد. فهل يصح بالطريقة الإسلامية الزواج بين الشاب أحمد والبنت فاطمة؟**

ج: ليس لأحمد المذكور أن يتزوج فاطمة المذكورة؛ لأنها عمة أمه، أخت أبيها، وعمة أمه تعتبر عمة له، وهكذا عمة أبيه وأجداده تعتبر عمة له، وهكذا خالاتهم يعتبرن خالات له، وقد قال ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣]. الآية، وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٢٠٢).

❁ **س: هل يجوز أن يزوج بنته خال أبيه؟ وهل يجوز أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه يومًا أو بعضه؟**

ج: بالنسبة للسؤال الأول، فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه؛ لأن خال أبيه خال له ولذريته ما تناسلوا وتعاقبوا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[النساء:٢٣]. فالخال محرم لبنات الأخت مهما نزلت درجتهم. وأما بالنسبة للسؤال الثاني، فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فهو رضاع ناشر للحرمة، فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت

معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له. والرضعة المعتبرة شرعًا: أن يمتص الطفل لبنًا من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمسًا. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعًا في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر. (م، غ، ف، ز) (١٨/٢٠٥، ٢٠٦).

س: ما معنى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء:٢٢].؟

ج: أي: لا تتزوج من تزوجها أبوك، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. (غ، ف، ز) (١٨/٢٠٦).

س: ما الحكم في شابٍّ تزوج زوجة جده بعد وفاته؟

ج: نكاح امرأة الجد مطلقًا محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]. والجد: أب، وعليه فالزواج المذكور لا يجوز، ويجب على الزوج الامتناع عنها ومفارقتها، وأما الأولاد فهم أولاده؛ لأنه جاهل بالحكم. (غ، ف، ز) (١٨/٢٠٨).

س: أبي تزوج امرأةً، ولكنه طلقها قبل أن يدخل بها، هل أكون محرمًا لها؟

ج: المرأة التي عقد عليها والدك وطلقها قبل الدخول تحرم عليك تحريمًا مؤبدًا، وتكون من محارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[النساء]. (ب، ص، ش، ز) (١٨/٢٠٨).

س: أنا تملكت على امرأة ولم أدخل بها، وقد طلقتها، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنتها من الزوج الثاني؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك عقدت على المرأة ولم تباشرها ولم تدخل بها فيجوز لك نكاح ابنتها، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣]. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٢١١، ٢١٢).

س: هل هو محرم لبنات زوجته المطلقة منه؟ علمًا أن البنات من زوج بعده.

ج: إذا كان السائل قد دخل بمطلقته فبناتها من غيره ربائبه، لا يجوز له التزوج بواحدة منهن؛ لأنه أحد محارمهن، قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]. أما إذا لم يدخل بمطلقته فبناتها من غيره أجنبيات منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣]. قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها – حل له أن يتزوج ابنتها، وكذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]. الآية. (م، غ، ف) (١٨/٢١٣، ٢١٤).

❁س: رجلٌ تزوج امرأةً وفارقها، ولم يحصل له منها أولاد، وتزوجت زوجًا آخر، وولد له منها بنت، فهل هذه البنت تعد ربيبةً لزوج أمها الأول وتحرم عليه أو لا؟

ج: إن كان زوج المرأة الأول قد طلقها بعد الدخول بها فبنتها من الزوج الثاني حكمها حكم الربيبة للزوج الأول، فيحرم عليه أن يتزوج بها؛ لقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣]. إلى أن قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[النساء:٢٣].

وذكر كونها في حجر زوج أمها لبيان الغالب لا مفهوم له، وإن لم يكن الزوج الأول دخل بها، بل طلقها قبل الدخول، فليست في حكم الربيبة، فيجوز له أن يتزوج بها لتقييد تحريم البنت في الآية على زوج أمها بدخوله بأمها. (م،غ، ف، ز) (٢١٥/١٨).

❁س: هل يجوز أن أزوِّج ابنتي لرجلٍ كان متزوجًا والدتي وطلَّقها قبل عشرين سنة؟

ج: لا يجوز لك تزويج ابنتك ممن كان زوجًا لوالدتك سابقًا إذا كان قد دخل بأمك قبل أن يطلقها؛ لأنها حينئذٍ تكون من الربائب المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[النساء:٢٣]. وهن: بنات الزوجة، وبنات بنيها، وبنات بناتها وإن نزلن.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٢١/١٨).

❁س: هل يجوز لمن تزوج فتاةً أن يطلقها ويتزوج من أمها، وما الحكم لو كان العكس؟

ج: من عقد على امرأةٍ حُرِّمت عليه بمجرد العقد أمها تحريمًا مؤبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[النساء]. ومن عقد على امرأةٍ ودخل بها حرمت عليه بنتها تحريمًا مؤبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء:٢٣]. والمراد بالدخول هنا: الوطء، وهو الجماع، فإن طلقها قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها؛ للآية المذكورة، وأما من خطب امرأةً ولم يعقد عليها فإنها لا تحرم عليه أمها ولا بنتها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٢٢/١٨).

❁س: بنت ابن الزوجة إذا لم تكن جدتها معك ما حكمها؟

ج: كل من تناسل من زوجتك التي دخلت بها حرام عليك التزوج بأي واحدةٍ منهن، سواء كانت بنتًا لها أم بنتًا لابنها أم بنتًا لابنتها أم أنزل من ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[النساء:]. فإن لم تكن دخلت بجدتها حلت لك بعد فراق جدتها بموتٍ أو طلاقٍ إذا انتهت عدتها. (ق،غ، ف، ز) (٢٢٣/١٨، ٢٢٤).

نكاح المرأة وهي في ذمة زوج آخر

❁س: حدث خلاف بين أختي وزوجها، وهي عندي من سنتين ولم يسأل زوجها عنها، وقد طلبت منه الطلاق فلم يوافق، ويريد آخر أن يتزوجها، فما الحكم؟

ج: لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها ما دامت في عصمته، فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها حل لها

الزواج؛ لقوله تعالى فيمن حرم نكاحهن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الآية، والمراد بالمحصنات: المتزوجات، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]. الآيتين، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]. الآيات، إلى قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:١]. وللأحاديث الثابتة التي بينت ذلك وشرحته، أما طلاقها منه فبرضاه وإلا فعن طريق المحكمة الشرعية. (ق،غ، ف، ز) (١٨/٢٢٤،٢٢٥).

الجمع بين الأختين

❁ **س: رجل تزوج أختين من الأم، فهل يجوز ذلك أم يعتبر محرمًا داخلًا في عموم المنع من الجمع بين الأختين؟**

ج: لا شك أن الأخوَّة من الأم قائمة، والمنع من الجمع في الزواج بين الأختين مطلقًا وارد سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، ما قبل الدخول وبعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به. (م، غ، ف، ا) (١٨/٢٣٠،٢٣١).

❁ **س: عندي زوجتان: الأولى هي نوضي، والثانية هي: منيرة، ونوضي رضعت مع أخ منيرة من أبيها الذي هو محمد، علمًا بأن رضاع نوضي مستفيض عند الجماعة أنها رضيعة لمحمد، فهل يجوز لي الجمع بينهما؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز الجمع بين نوضي ومنيرة المذكورتين تحت رجل واحد؛ لكون نوضي أختًا لمنيرة من الرضاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]. وقوله ﷺ: **«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**[(١)] رواه البخاري ومسلم. ويجب على عبد الله المذكور أن يفارق الأخيرة منهما. (ق،غ، ف، ز) (١٨/٢٣٣).

❁ **س: رجل طلق زوجته، فهل يحل له أن يتزوج أخت زوجته أو ابنة أخيها بعد انتهاء العدة، أم تحرم عليه؟**

ج: يحل للرجل إذا فارق زوجته بطلاق وانتهت من العدة أن يتزوج أختها أو ابنة أخيها. (غ، ف، ز) (١٨/٢٣٣).

❁ **س: زوجي خورشيد جمع بيني وبين أختي غوثية، وذلك بعد زواجنا بفترة كبيرة، فما الحكم؟ علمًا أنه لا يصلي إلا في رمضان؟**

ج: الجمع بين الأختين في عقد نكاح محرم بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، سواء كانتا أختين شقيقتين أو من أب أو أم، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، وقد أجمع على ذلك أهل العلم من الصحابة ﵃ والتابعين وسائر السلف وقد حكى ابن المنذر الإجماع على القول به، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]. وقوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا**

---

(١) البخاري (٣١٠٥)، مسلم (١٤٤٤).

يجمع ماءه في رحم أختين»(١) ويدل لذلك أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: انكح أختي، قال: «**أو تحبين ذلك؟**» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، قال: «**فإنها لا تحل لي**»(٢) الحديث.

وعلى هذا فإن نكاح خورشيد لأختك غوثية بعدك وأنت في عصمته نكاح باطل؛ للأدلة المذكورة، ويجب عليه مفارقتها، والتوبة إلى الله مما فعل، ولا يجوز لأختك تمكينه من نفسها؛ لأنها حرام عليه، وليست زوجة له؛ لبطلان نكاحه لها، وليس له قربانك حتى تخرج أختك بعد الفراق من العدة، وهي ثلاث حيض، وإذا كان زوجك خورشيد لا يصلي -كما ذكرت- إلا في رمضان فإنه يكون بذلك كافرًا على الصحيح من قولي العلماء، وإن لم يجحد وجوب الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٤) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وبناء على ذلك فإنه يلزمك الامتناع منه والمطالبة بفراقه والرفع إلى المحكمة لإعطائك وثيقة بذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٨/٢٣٤-٢٣٦).

❁ **س: إذا كان رجل قد عقد ملاكه على امرأةٍ بكر، وبعد سفره لكي يحصل على باقي المهر والجهاز رجع إلى والد البنت وقال له الخطيب: أنا أريد الزواج، فرد أبو البنت وقال له: طلقها وأعطيك أختها الصغيرة، فتم هذا الكلام وطلقها وتزوج البنت الثانية بليلةٍ واحدةٍ، فما الجواب؟**

ج: إذا كنت خطبت الأولى ولم يعقد لك عليها عقد الزواج ثم تم العدول إلى زواجك بالأخرى- جاز ذلك، وصح عقدك عليها، ولا حاجة إلى طلاق الأولى؛ لأنها بالخطبة لم تصر زوجة لك، وإذا كنت عقدت على الأولى عقد الزواج وطلقتها قبل الدخول بها- جاز لك أن تتزوج أختها بمجرد طلاق الأولى؛ لأن المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. وإذا كنت عقدت عقد النكاح على الأولى ودخلت بها، فلا يجوز لك أن تعقد عقد النكاح على أختها حتى تخرج الأولى من عدتها. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٢٣٩، ٢٤٠).

❁ **س: هل يجوز أن أتزوج بنت ولد عمي إذ إني متزوج أخته؟**

ج: لا يجوز لك أن تجمع بين بنت ولد عمك وأخته؛ لأنها عمتها، وقد «نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»(٥). (ق، غ، ف، ز) (١٨/٢٤٤).

---

(١) «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٦٨).

(٢) البخاري (٥١٠٦)، مسلم (١٤٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

❁ س: هناك أخوان أحدهما أنجب ولدًا، فكفله عمه وزوَّجه ابنته، وحصل أن تزوج العم زوجة أخرى ثم توفي العم واستخلف الولد على زوجة عمه الأخرى بعد طلاقه لبنت عمه، ثم تزوج عليها بنت ابن عمه المذكور، ثم علم أن أم البنت الأخيرة بنت بنت أخت الكبيرة فطلق الكبيرة، فهل له إبقاء الصغيرة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن زواج الصغيرة بعد الكبيرة- فإنه يجب عليك تجديد العقد للصغيرة بعد انتهاء عدة الكبيرة؛ لأن العقد الأول للصغيرة غير صحيح؛ لكونه عقد عليها وعنده خالتها، والجمع بين المرأة وخالتها لا يجوز؛ لورود الشرع بالنهي عن ذلك. (غ، ف، ز) (١٨/٢٤٤،٢٤٥).

❁ س: هل يجمع بين المرأة وأم خالتها في النكاح أم لا؟

ج: إذا كانت أم الخالة جدة للزوجة فلا يجوز الجمع بينهما، وإن لم تكن كذلك جاز الجمع، كأن تكون الخالة أختًا لأم الزوجة من الأب. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٢٤٥).

عقد نكاح الحامل

❁ س: هل يجوز النكاح للمرأة الحامل؟

ج: إن كان القصد عقد النكاح على المرأة الحامل من غيره فهذا لا يجوز؛ لأنها في عدة، ولا يصح النكاح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:٢٣٥]. وقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]. وإن كان القصد وطء الزوج لزوجته الحامل فلا بأس بذلك؛ لأن الله لم يحرم وطء الزوجة إلا في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٢٤٧).

نكاح المرأة قبل انتهاء العدة

❁ س: امرأة غاب عنها زوجها، ثم رجع ولكنها ظلت في بيت أبيها حتى حاضت ثلاث حيضات، ثم طلقها زوجها، وبعد شهرٍ تزوجت بآخر، وذلك بعدما سألوا أحد المفتين فأفتاهم بجواز ذلك، فهل هذا صحيح؟

ج: إذا كانت المذكورة زوجت قبل أن تحيض بعد الطلاق ثلاث حيض، فإن زواجها باطل؛ لأنه لا بد أن تعتد المطلقة بمرور ثلاث حيض عليها بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. أي: ثلاث حيض، وأما التي لا تحيض لصغر أو يأس فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. وما قاله لكم هذا المفتي قول غير صحيح؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق لا من مدة غيابها عن زوجها. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٨/٢٤٨،٢٤٩).

نكاح أكثر من أربع

❁ س: ما حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة؟

ج: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته، وأمن من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، والدليل على ذلك:

الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[النساء:٣]. فأذن -تعالى- لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثًا ثلاثًا، وإن شاء أربعًا أربعًا؛ إن لم يخف الجور، ولم يأذن له -سبحانه- بأكثر من أربع، والأصل في الفروج التحريم، فلا تجوز إلا في حدود ما بيَّن الله وأَذِنَ فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فكان ما زاد على ذلك باقيًا على أصل التحريم. وأما السنة: فما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعًا»(١) وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي أن يختار منهن أربعًا»(٢) وقد أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه. وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولًا وعملًا على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ، فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. (م، غ، ف، ز) (١٨/٢٥٦، ٢٥٧).

❁ **س: متزوج الخامسة هل يرجم أم لا؟ وهل ولده ولد زنا أم حلال؟**

ج: لقد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة وخلاف الشيعة لأهل السنة لا يعتد به. أما ما يحكم به على من فعله وما يقرر بشأن الولد الناشئ عن نكاح خامسة في الإسلام لمن في عصمته أربع نسوة فيرجع فيه للقاضي الشرعي، ليقرر فيه ما يظهر له حسب الشريعة الإسلامية، وحسب علم وحال ووضع من فعل ذلك. (ق، ف، ز) (١٨/٢٥٨).

❁ **س: المرأة العجوز الآيسة لا حاجة لها إلى الرجال للشيخوخة، فهل يجوز أن تتزوج من رجل تحته أربع نسوة غيرها بنية أن يكفلها ويربيها ولا غير، أم تعد خامسة أزواجه فتحرم؟**

ج: يحرم على المسلم تزوج امرأة خامسة، يائسة أو غير يائسة، تريد النكاح أو لا تريده؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية. (ق،غ،ف) (١٨/٢٥٨).

نكاح المسلمة من الكافر والعكس

❁ **س: أنا متزوجة من رجل، عندما يحدث مشكلات بيننا يسب الدين، وقد نصحته كثيرًا ولكن دون جدوى، مع أنني ملتزمة بتعاليم الدين. فماذا أعمل، هل أطلب الطلاق أو أحاول إصلاحه؟**

ج: الذي يسب الدين يعتبر مرتدًا عن دين الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز لامرأته المسلمة أن تبقى معه إلا بعد أن يتوب إلى الله توبةً صحيحةً. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٢٦٧).

---

(١) أبو داود (٢٢٤١)، ابن ماجه (١٩٥٢).

(٢) أحمد (٢/ ١٣)، الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣).

❁ **س: ما الحكم في امرأةٍ مسلمةٍ تزوجت من كتابي، هل يصح عقدها إذا ما اعتنق زوجها الإسلام بعد زواجها بعدة سنوات، وبمجرد نطقه بالشهادة؟**

ج: لا يجوز نكاح الكتابي المسلمة، وإذا عقد له عليها فليس هذا العقد شرعيًّا، وإذا أسلم وتراضيا على النكاح عقد لها عليه العقد الشرعي المستوفي لأركانه وشروطه، مع انتفاء موانعه. (ق،غ،ف، ز) (٢٧٣/١٨).

❁ **س: مسلم تقدم لخطبة فتاة، وهو يعلم أنها مسلمة، ومن عائلة مسلمة فعلًا، ولكن تلك الفتاة كانت تتبع المذهب الشيوعي، بالرغم من أنها ترتدي الحجاب فما الحكم؟**

ج: يجوز للمسلم الزواج من المسلمة أو الكتابية، ولا يجوز الزواج من سائر الديانات الأخرى. (غ، ف، ز) (٢٧٥/١٨).

❁ **س: امرأة بوسنية مسلمة كانت متزوجةً من رجلٍ نصراني قبل أن تندلع الحرب في بلادهم وبعد ذلك افترقا، وقد أنجبت منه ثلاثة من الأبناء. فما حكم هؤلاء الأولاد، ولمن ينتسبون، وعلى أي دينٍ يربون؟**

ج: لا يحل للمسلمة الزواج من غير المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة]. الآية، وبالنسبة للأولاد المذكورين فإنهم ينسبون إلى أبيهم لوجود شبهة العقد، وأما في الدين فإنهم يتبعون خير أبويهم دينًا، وعلى ذلك فإن الأولاد الذين أحد أبويهم مسلم يعتبرون في عداد المسلمين، وبذلك يعلم أن الأولاد المذكورين يتبعون أمهم المسلمة، وهكذا أمثالها من المسلمات، وعلى الجميع تقوى الله سبحانه، والاستقامة على دين الله، والحذر من تزوج المسلمة من غير المسلمين؛ للآية المذكورة ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]. (ب، ش، ص، ز) (٢٧٧،٢٧٦/١٨).

❁ **س: امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبدًا، وقد يصلي الجمعة نادرًا، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها، فهل يجوز لها البقاء في عصمته؟**

ج: إذا كان واقع الزوج كما ذكر فلا يجوز لزوجته المسلمة المُحافِظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأن الزوج بتركه للصلاة واستهزائه بمن يصلي صار كافرًا، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]. وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية. (غ، ف، ز) (٢٨٣/١٨).

❁ **س: رجل تارك للصلاة تزوج امرأةً تاركةً للصلاة، فما حكم الإسلام في ذلك؟**

ج: إذا تابا إلى الله وصليا أقرا على نكاحهما، وإذا تاب أحدهما دون الآخر فرق بينهما، إلا أن يتوب من ترك الصلاة منهما قبل إنهاء العدة.

❁ **س: وإذا ثبت بطلان العقد في مثل هذه الحالات فما هو الحل الصحيح في هذا الأمر؟**

ج: يتوب المنحرف منهما، ويحافظ على الصلاة، ويبرم بينهما عقد زواج جديد إذا كانت المرأة خرجت من العدة عند جمهور العلماء. (ق،غ، ف، ز) (٢٨٧،٢٨٦/١٨).

❁ س: رجل اعتنق الإسلام، وزوجته على الديانة الوثنية الهندوسية، ولها أولاد منه، وعندما يسأل عن ذلك يعتذر بأنها سوف تعتنق الإسلام. فما الحكم في المسائل التالية:

١- ما حكم هذا الزواج في الشريعة الإسلامية؟

٢- هل يعد الرجل المذكور من المسلمين في الشريعة الإسلامية؟

٣- هل يجوز للرجل الخلوة وملامسة هذه الزوجة على هذه الديانة؟

٤ - كم المدة التي ينبغي للرجل معتنق الإسلام أن ينتظر إسلام زوجته، وما حكم الخلوة والملامسة أثناء فترة هذه المدة؟

٥- ما حكم الأبناء بعد إسلام أبيهما وقبل إسلام أمهما؟

٦- وإذا أسلمت الزوجة فماذا يترتب عليهما بعد ذلك؟

٧- ما الذي يجب فعله تجاه الرجل إذا كان جاهلًا بهذه الأمور؟

ج: أ- إذا أسلم الزوجان الكافران معًا فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي ﷺ فيقرهم على زواجهم.

ب- وإن أسلم أحدهما فقط فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزوج بينهما؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ج- الأولاد الذين ولدوا لهما قبل الإسلام يلحقون بهما؛ لأن زواج الكفار فيما بينهم صحيح، وأولادهم يلحقون بهم، وما نشأ من حمل بعد إسلام الزوج وقبل إسلام المرأة لا يلحق بالزوج لانتهاء النكاح بينهما وانتهاء العدة مع استمرار الزوجة على الكفر. (ب، ص، ش) (١٨/٢٩٢،٢٩٣).

❁ س: هل يجوز لي الزواج من الشخص الذي لم يكن مسلمًا من قبل، ولكنه اعتنق الإسلام ولم أكن سوى سبب لذلك؟

ج: **أولًا**: نحمد الله سبحانه أن وفقك للتمسك بالدين والحياء والعفة. **ثانيًا**: لا بأس بالزواج من هذا الرجل الذي ذكرت، إذا ثبت دخوله في الإسلام عن محبةٍ ورغبة، وعُرف صدقه في ذلك لزوال المانع من ذلك، وأن يكون زواجك به بواسطة وليك الشرعي المسلم وهو أبوك، أو الأقرب فالأقرب بعده. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٢٩٧،٢٩٨).

❁ س: هل يجوز لرجل أن يُنكح ابنته أو أخته لشخص غير ملتزم بالسنة النبوية؟

ج: ينبغي لولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفء الذي يرضى دينه وأمانته، ولا يجوز له أن يزوجها من لا يرضى دينه وأمانته. (غ، ف، ز) (١٨/٢٩٨).

❁س: إذا كان أحد الزوجين مشركًا شركًا أكبر والعياذ بالله، وكان يدعو غير الله، ويقدم له أنواع القربات، فهل للقاضي أن يفرق بينهما، وإذا كانت المرأة هي الموحدة فهل لرغبتها تأثير في طلب الطلاق من عدمه؟

ج: لا يجوز أن تبقى زوجة مسلمة في عصمة زوجٍ مشرك، ولا زوجة مشركة غير كتابية في عصمة مسلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]. ولقول الله ﷻ في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]. (ق،غ، ف، ز) (٣٠١/١٨).

❁س: لقد تقدمت لخطبة ابنة خالتي للزواج بها وستر ديني، ولكن البنت وأمها وأباها لا يصلون، ولكن البنت صغيرة لم تبلغ بعد، وأنا أريد بعد الزواج أن أعلمها الصلاة، ولكن هل يجوز الزواج من الفتاة التي لا تصلي وأبوها وأمها لا يصليان؟

ج: تزَوجْ أخرى صالحة فذلك خير لك، واترك المذكورة؛ لأنها تابعة لوالديها. (غ، ف، ز) (٣٠١/١٨).

❁س: ما الحكم إذا كانت الزوجة لم تصلِّ وإذا كانت الزوجة لم تطع زوجها وتعاند، وإذا كانت الزوجة نفسها طلبت الطلاق أكثر من مرة، ولكن لم يسمع أحد إلا والدتها وعمتها وكنت متفقًا معها ألا تغادر بيتي وخالفت ذلك؟

ج: **أولًا**: إذا كانت الزوجة لا تصلي فيلزمك فراقها؛ لأنها بتركها الصلاة تعتبر مرتدةً عن الإسلام، وسيعوضك الله خيرًا منها.

ثانيًا: إذا كانت تصلي ولكن يصدر منها بعض المخالفات، كخروجها من المنزل بغير إذن، وعدم طاعتها لزوجها في المعروف، ففي هذه الحال ينبغي عدم فراقها ومحاولة الإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف، والتفاهم بينكما على إصلاح شأنكما، ووعظها و-تخويفها من الله جل وعلا، واستعن عليها في ذلك بمن ترى من أهل الخير والإصلاح من أقاربك وأقاربها، عسى الله أن يصلح شأنكما، ويوفق الجميع لما يحب ويرضى. (غ، ف، ز) (٣٠٢/١٨، ٣٠٣).

❁س: مسلم تزوج كتابية ثم أسلمت، ثم إنها استثقلت العبادة وواجبات الإسلام، فقررت العودة إلى دينها الأول، فهل يجوز للمسلم أن يحتفظ بها زوجة أم لا؟

ج: لا يجوز لمسلم أن يبقي على زوجته المسلمة التي خرجت عن دين الإسلام، سواء إلى غير دين أو إلى ما كانت تعتنقه من قبل من الأديان الأخرى؛ لأنها بخروجها من الإسلام ولو اعتنقت اليهودية أو النصرانية لم يبق لها حكم الكتابية، وتعتبر مرتدةً تجري عليها أحكام المرتدين. (ق،غ، ف، ز) (٣٠٤/١٨).

❁س: إذا قلت للمشركة: «أريد أن أتزوجك» ورضيت، هل يكون لها توبة؟ وهل يجوز لي أن أنكحها على هذا الحال؟

ج: لا يجوز ولا يصح للمسلم أن يتزوج المشركة من غير اليهود والنصارى، ولو رضيت بذلك،

سواء أعلمها المسلم بإسلامه أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]. وإذا تابت من شركها وأسلمت جاز له أن يتزوجها. (ق، غ، ف، ز) (٣١٠/١٨، ٣١١).

❁ **س: ما حكم الزواج من الشيعة الروافض وإن حصل وتم فما الحكم الآن؟**

ج: لا يجوز للسني أن يتزوج من نساء الرافضة وإذا وقع النكاح وجب فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك من الشرك الأكبر. (ق،غ، ف، ز) (٣١٣/١٨).

❁ **س: هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأةٍ أجنبيةٍ، يعني: نصرانية أو يهودية فبقيت على دينها، أو قالت له قبل الزواج: حين أتزوج منك سأدخل في دين الإسلام، ولكن بعدما تزوج بها أبت أن تدخل في دين الإسلام؟**

ج: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية -يهودية أو نصرانية- إذا كانت محصنةً، وهي الحرة العفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة]. وترك الزواج بها أولى وأحوط للمؤمن؛ لئلا تجره وذريته إلى دينها. (ق،غ، ف، ز) (٣١٤/١٨، ٣١٥).

❁ **س: بعض الشباب يأتون بفتيات نصرانيات لإجراء عقد الزواج عليهن، ولا يحضر ولي أمرها، أو يكون لها أمها فقط، ولا يوجد الأب ولا أي رجل كوليٍّ لها، وهي بكر، فهل يصلح زواجها من غير ولي أو أمها تصلح كولي؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يتزوج النصرانية إلا إذا كانت محصنةً؛ أي: عفيفةً عن الزنا، ولا بد أن يتولى عقد نكاحها وليها وهو أبوها، فإن لم يوجد فأقرب عصبتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**» وإذا لم يوجد لها ولي فإنه يزوجها مفتي المسلمين، أو رئيس المركز الإسلامي لديكم، ولا يجوز أن تزوجها أمها؛ لأنه لا ولاية لها عليها في عقد النكاح. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٢١/١٨، ٣٢٢).

❁ **س: تزوَّجَتْ نصرانية من نصراني، ثم أسلمت ولم يسلم، وهما كبيران في السن، وليس بينهما علاقة جنسية، فهل يجوز لها البقاء مع زوجها أو ينفسخ العقد؟ وما عدتها، وما حكم المهر، وهل يجوز له مراجعتها إذا أسلم؟**

ج: إذا أسلمت نصرانية وهي زوجة لنصراني انفسخ عقد الزواج، وترد إليه ما أخذت منه من المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة]. وعلى هذا لا يجوز لها البقاء معه ولو كانا كبيرين لا علاقة جنسية بينهما، وتعتد عدة المطلقة احتياطا بثلاثة أشهر؛ لكونها يائسة من المحيض، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]. ويجوز له مراجعتها إذا أسلم قبل أن تتزوج بغيره، بعقد جديد إذا كانت قد انتهت عدتها؛ «لأن النبي ﷺ رد بنته زينب على زوجها حينما أسلم» وقد أسلمت قبله بسنوات، ولم تكن تزوجت بعد إسلامها إلى حين إسلامه. (م، غ، ف) (١٧/١٩).



نكاح الإماء

❁س: كيف يتم الزواج بالأمة الكتابية، وما معنى: أن الرجل يطأ الأمة بملك اليمين، وكيف كان زواج رسول الله بمارية القبطية وهل تعتبر من أمهات المؤمنين وما معنى التسري؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد مهرًا يتزوج به حرة مؤمنة عفيفة، فبذلك يجوز له أن يتزوج أمة بإذن سيدها، بشرط أن تكون مؤمنةً، عفيفةً، فلا يتزوج أمةً كافرةً كتابيةً أو غير كتابية، ولا أمة غير عفيفة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[النساء:٢٥]. وإذا كان المسلم يملك أمة جاز له وطؤها بملكه إياها- أي: بلا عقد زواج عليها- فهذا معنى وطء الأمة بملك اليمين، قال الله تعالى في ثنائه على المؤمنين المفلحين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[المؤمنون]. وكان رسول الله ﷺ يطأ مارية القبطية بملك اليمين، وولد له منها إبراهيم وليست من زوجاته، وليست من أمهات المؤمنين . ومعنى التسري: أن يتخذ السيد أمته للفراش ليستمتع بها كما يستمتع الزوج بزوجته، سواء ولد له منها أم لا، وقد فعل ذلك النبي ﷺ بأمته مارية القبطية . (ق،غ، ف، ز) (٢٧٣،٢٧٢/١٨).

❁س: ما هو التعريف الصحيح لمعنى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[النساء:٣]. في الوقت المعاصر؟

ج: **أولًا**: ملك اليمين هي السراري اللائي ملكن ملكًا شرعيًّا. **ثانيًا**: يجوز الجمع للرجل بين أربع زوجات في وقتٍ واحد، ويجوز أن يكون بيده عدد من الإماء، سواء كان تحته أربع زوجات أو أقل، أو لم يكن في عصمته زوجة، وله أن يطأ ما يشاء من ملك يمينه ما لم تكن مزوجة، أو حديثة عهد بشراء شرعي أو سني حتى يحصل الاستبراء بحيضة، ولا يحتاج وطؤه لها إلى عقد نكاح، وليس لها حكم الزوجة في القسم بين الزوجات، وقد تكون الأمة غير مسلمة، ومع ذلك لمالكها الشرعي أن يطأها بملك اليمين. (ق،غ، ف، ز) (٣٢٩،٣٢٨/١٨).

❁س: إذا ملكت الحرة عبدًا لها فهل للمرأة أن تستعمل عبدها كيف شاءت من وطءٍ وغيره؟ ولمن السلطة بعد ذلك؟

ج: لا يجوز لمن ملكت عبدًا أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها استمتاع الزوج بزوجته أو السيد بأمته بإجماع المسلمين، والسلطة في تصريف شؤونها للسيدة على عبدها. (م،غ، ف) (٣٣٠/١٨).

❁س: إذا شرب الشارب الخمر وسقى بها بعض رفاقه يوم عقد قرانه بالزواج، هل يؤثر ذلك في عقد الزواج، وكان ذلك في يوم العقد وأيام بعده، وكان المأذون عالمًا بوجود ذلك في الشارب؟

ج: إن كان العقد حصل من المتعاقدين في حال سكرهما، فإنه غير صحيح، وإن حصل في غير حال السكر فإنه صحيح، ولكن هذا العمل كفران بنعمة الله، ومقابلة نعمته بمعصيته. (م،غ، ف،ا) (٣٣١/١٨).

نكاح زوجات الأقارب المتأيمات

❁س: رجل تزوج امرأة، وبعد الدخول بها طلقها، وبعد أن اعتدت العدة المطلوبة شرعًا هل يجوز لأخي المطلق أن يتزوجها؟

ج: يجوز لأخي الشخص أن يتزوج مطلقة أخيه بعد انتهاء عدتها. (ق،غ، ف، ز) (٣٣١/١٨).

❁س: هل يجوز للمرء أن يتزوج امرأة عمه؟ وبم تسمى امرأة العم في اللغة العربية؟ وما معنى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣]. في القرآن الكريم؟

ج: نعم، يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة عمه؛ لأن الله تعالى عد المحرم نكاحهن في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء:٢٢]. إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء:٢٤]. ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[النساء:٢٤]. الآيات. وتسمى امرأة العم في اللغة العربية كما ذكرت في سؤالك، والعم أخو الأب، سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم، وسواء كان قريبًا أو بعيدًا، ومعنى العمة في اللغة العربية: أخت الأب، سواء كانت شقيقة له أو كانت أختًا من أبيه فقط أو من أمه فقط، وقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣]. المراد بها: أخت الأب، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وسواء كن قريبات أم بعيدات. (ق،غ، ف، ز) (٣٣١/١٨،٣٣٢).

❁س: هل يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله؟ وبم تسمى في اللغة العربية؟ وما معنى كلمة ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾[النساء:٢٣]. في القرآن؟

ج: نعم، يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة خاله إذا طلقها خاله أو مات عنها وانتهت عدتها؛ للدليل المتقدم في جواب السؤال الأول. وخالة الإنسان أخت أمه سواء كانت شقيقةً لها أم أختًا لها من الأب فقط أم من الأم فقط، وهذا هو معنى الخالة في القرآن الكريم. (ق،غ، ف، ز) (٣٣٣/١٨).

❁س: لرجل أخت من أمه فقط دون أبيه، وله أخ من أبيه فقط دون أمه، فهل يجوز له أن يزوج هذه الأخت لهذا الأخ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يتزوج أخو هذا الرجل من أبيه فقط أخته من أمه فقط، إذا لم يكن هناك مانع من النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وليس كونه أخًا لكلٍّ منهما من جهة بمانع من زواجه بها. (م،غ، ف، ز) (٣٣٥/١٨).

❁س: حكم الجمع بين بنتي العم؟

ج: لا يجوز الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى في معرض تعداد المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء:٢٣]. وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[1] متفق عليه، وللبخاري عن

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

جابر مثله. أما الجمع بين المرأة وبنت عمها فذلك جائز؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولا دليل يوجب المنع. (م، غ، ف، ز) (١٨/٣٣٥،٣٣٦).

❁س: لي أخت من والدتي على أب ثان، ولي أخت من أبي على أم ثانية، تزوجهن رجل واحد، وأنا الذي أعطي عليهن العقد، فهل يجوز ذلك؟

ج: أما الجمع بينهن فصحيح؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولم يرد ما يرفعه، وأما تولي عقد النكاح منك لهما فبالنسبة لأختك من أبيك يجوز أن تتولى العقد عليها إذا لم يوجد من هو أولى منك يعقد لها على من يريد الزواج بها، وأما أختك لأمك فلا يصح أن تتولى عقد النكاح عليها إلا بولاية شرعية ممن يملك ذلك من ولي لها إن وجد أو من حاكم شرعي إذا لم يوجد لها ولي شرعي من أقاربها.

(غ، ف، ز) (١٨/٣٣٨).

❁س: لي بنت عم توفي والدها ووالدتها وهي صغيرة، وقد احتضنها والدي في بيته ونشأت معنا في بيت والدنا حتى بلغت، هل يجوز أن أتزوجها؟ أما الرضاعة فلم يكن هناك رضاعة بيننا إطلاقًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج بها، ونشأتها في بيت والدك لا يمنع من زواجك بها.

(غ، ف، ز) (١٨/٣٤٣).

❁س: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة ابن عمه؟

ج: يجوز ذلك؛ لأن الأصل الجواز، وكون أبيها ابن عم لمن يريد الزواج بها لا يمنع من ذلك.

(ق، غ، ف، ز) (١٨/٣٤٤).

❁س: أنا شابٌّ أردت الزواج من بنت عم والدي أخ لوالد والدي، فهل تصح لي زوجة أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تتزوجها؛ لأنه لا يوجد مانع شرعي من النسب ولا الرضاع ولا المصاهرة ولا غيرها، والأصل الجواز. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٣٤٦).

❁س: جدي -أبو أمي- تزوج عمتي أخت أبي، ورزقه الله منها أبناء، ثم طلقت وتزوجها رجل آخر رزقها الله منه بنات، فهل يحل لي الزواج بإحدى بناتها اللاتي هن أخوات لأخوالي الذين من جدي لأمي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال جاز لك أن تتزوج إحدى بنات عمتك المذكورة، وليس كون بناتها من زوجها الثاني أخوات من الأم لأخوالك الذين هم أبناؤها من زوجها الذي هو جدك لأمك بمانع من زواجك بإحدى بنات عمتك المذكورة. (م، غ، ف) (١٨/٣٥٠).

❁س: هل يجوز لي أن أجمع بين بنت ومطلقة أبيها؟

ج: يجوز لك أن تجمع بين زوجتك التي سبق أن تزوجت برجل وبين بنت ذلك الرجل من امرأة أخرى غير هذه الزوجة؛ لأن الله تعالى لم يذكر تحريم الجمع بينهما في بيان المحرمات، ولم يذكره النبي ﷺ، وقد قال تعالى عقب ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. فدخل الجمع بينهما في عموم هذه الجملة؛ لأن تحريم الجمع كان من أجل قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين،

ولا قرابة قريبة بين هاتين، وقد فعل مثل ذلك عبد الله بن جعفر، وصفوان بن أمية، ولم يعرف أن أحدًا أنكر عليهما. (م،غ، ف) (١٨/٣٥٤،٣٥٥).

❁س: هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟

ج: يجوز؛ لأنها ليست مما نص على تحريمه نسبًا أو مصاهرةً، والأصل الجواز. (ف، ز) (١٨/٣٦٠).

❁س: تزوجتُ من امرأة ابن عمي بعد وفاة زوجها، ومعها منه بنت فأصبحتُ وكيلًا لها، فهل يجوز أن يتزوج ابني من غيرها هذه البنت أم لا؟ حيث إنه لم يجرِ بينهما رضاع.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لابنك أن يتزوج هذه البنت، ولا أثر لوكالتك عليها أو تربيتك إياها على زواجه بها. (ق،غ، ف، ز) (١٨/٣٦٥،٣٦٦).

❁س: هل يجوز أن أتزوج مطلقة زوج أمي؟

ج: يجور للرجل أن يتزوج بالمرأة التي سبق أن تزوجها زوج والدته ثم طلقها إذا لم يكن ثَمَّ مانع شرعي يمنع ذلك كرضاعٍ ونحوه؛ لأنها تعتبر أجنبيةً منه. (م،غ، ف) (١٨/٣٦٦،٣٦٧).

❁س: هل يجوز لأخي أن يتزوج بنت زوجي من رجل آخر، واسمها أمينة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وكانت البنت المسماة أمينة بنتًا لزوجتك من غيرك جاز لأخيك أن يتزوجها ولا أثر لزواجك بأمها على هذا الزواج. (ق،غ، ف، ز) (١٨/٣٦٧،٣٦٨).

❁س: هل يجوز للولد أن يعقد على أخت زوجة أبيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز العقد على أخت الزوجة لابن الرجل من الزوجة السابقة. (غ،ف،ز) (١٨/٣٧١).

❁س: رجل يريد الزواج من أخت خاله من أبيه، حيث إن أمه أختًا لخاله من الأم فقط، فهل هذا الزواج صحيح؟ علمًا أن خاله سيكون خالًا لولده مستقبلًا.

ج: إذا كانت أمك أختًا لخالك من جهة الأم فقط فيجوز لك الزواج من أخت خالك من جهة الأب فقط؛ لأنها ليست من المحرمات في النكاح. (غ، ف، ز) (١٨/٣٧٢).

❁س: تزوج رجل بامرأة أرملة لها ولد يدعى عبد الله من زوجها السابق، فأنجبت هذه الزوجة للرجل أولادًا وبنات ثم توفيت، فتزوج بأخرى فأنجبت له أيضًا أولادًا وبنات فهل يحل لأحد أولاد هذا الرجل من المرأة الثانية أن يتزوج إحدى بنات بنات عبد الله؟ مع العلم بأنه لا يعرف إذا كان عبد الله يرضع من أمه حين تزوج بها الرجل أم لا، علمًا أنها بقيت بعد وفاة زوجها ثلاث سنوات لم تتزوج.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لأحد أبناء هذا الرجل الزواج من إحدى بنات بنات عبد الله ابن زوجته من زوجها السابق؛ لأن الأصل عدم ما يمنع النكاح. (ش، ص، ف، ز) (١٨/٣٧٢،٣٧٣).

❁س: هل يجوز زواج أختي من أمي بابن أختي من أبي؟ علمًا أن الأختين أبناء العم أي الأولى بنت عم الثانية؟

ج: يجوز لأختك من الأم الزواج بابن أختك من الأب ولو كانتا ابنتي عم، إذا لم يكن هناك مانع

ينشر الحرمة. (غ، ف، ز) (٣٧٥/١٨).

❁**س: شخص يدعى سعد، تم عقد الزواج له على بنت محمد، إلا أنه لم يدخل بها حتى الآن، ومحمد أبو الزوجة قد تزوج جدة سعد من أمه، والزوجة المذكورة أمها زوجة ثانية لمحمد بعدما طلق جدة سعد هل يجوز لسعد الدخول بها؟**

ج: يجوز لسعد المذكور الدخول بابنة محمد التي عقد له عليها، وكون محمد تزوج جدة سعد من أمه لا يؤثر على زواجه من ابنته ما دام أن الزوجة من زوجةٍ ثانيةٍ لمحمد. (غ، ف، ز) (٣٧٦/١٨).

❁**س: شخص تم عقد الزواج له على امرأةٍ وطلقها قبل الدخول بها، ولها أم وبنت، هل يجوز أن يتزوج بنت الزوجة المذكورة أو أمها؟**

ج:٢ يجوز لمن عقد له على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها الزواج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز له الزواج منها بمجرد العقد. (غ، ف، ز) (٣٧٦/١٨).

❁**س: هل يمكن أن يزوج رجل أخته من أمه لعمه؟**

ج: يجوز لعمك أن يتزوج أختك من الأم؛ لأنه أجنبي منها، وقد قال الله تعالى لما ذكر أنواع المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. أما أنت فلا ولاية لك عليها في عقد النكاح. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٧٧/١٨).

❁**س: بعد موت أبي تزوجت زوجته- أي: زوجة أبي- من عمي، وأنجبت منه بنتًا، هل يجوز لهذه البنت- ابنة عمي- الزواج من ابني؟ علمًا أن زوجة أبي تعتبر زوجة جد ابني.**

ج: إذا كانت زوجة أبيك التي تزوجها عمك غير أمك فإنه يجوز لابنك أن يتزوج ابنتها من عمك؛ لأن المحرم أن يتزوج المسلم زوجة والده أو جده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٢]. فالنهي عما نكح الأب فقط ولا يشمل بناتهن من غير أبيك ولا أخواتهن. (غ، ف، ز) (٣٧٩/١٨).

❁ **س: رجل خطب بنتًا وهو متزوج لمطلقة جدها -والد أمها- فهل يجوز أن يجمع بين هذه البنت وجدتها؟**

ج: يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأةٍ ومطلقةِ جدها؛ لعدم المانع شرعًا من ذلك؛ لأنها ليست جدةً لها كما تصور وإنما هي زوجة جدها. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٨٠/١٨).

❁**س: لي ابن أخت ولديه بنت، وأنا أرغب بالزواج منها، فهل يجوز لي الزواج؟**

ج: لا يجوز لك الزواج من المذكورة؛ لأنها ابنة لابن أختك، وقد قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]. وهذا يشمل بنتها من الصلب، ويشمل بنات أولادها. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/ ٣٢٠-٣٢١).

س: امرأة تزوجت من رجل عنده أولاد من غيرها، ثم طلقت وتزوجت بغيره وأنجبت منه، فما قرابة أولاد هذه المرأة من زوجها الثاني بأولاد زوجها الأول من غيرها؟

ج: لا قرابة لأولاد هذه المرأة من الزوج الثاني بأولاد زوجها للأول من امرأة أخرى لا من ناحية النسب ولا من ناحية المصاهرة، إلا إذا كان بين الأولاد المذكورين رضاعة محرمة. (ب، ص،غ، ش) (٣٧/ ٣٢١-٣٢٢).

س: امرأة خطبت ابنتها لرجل، ولكن لم يعقد عليها ولم يدخل بها، ونقض الرجل الخطبة وأرادت أم البنت أن تتزوج هذا الرجل فما حكمه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من خطبة الرجل البنت ولم يعقد له عليها ثم نقض الخطبة فله أن يتزوج أمها، لأن تحريم تزوجه بها إنما يكون بعقده على ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]. وهذه البنت لم تصر بمجرد الخطبة من نسائه. (ق،غ، ف، ز) (١٨/٣٨١،٣٨٢).

هل وجود علاقة قبل الزواج يمنعه؟

س: منذ فترة وأنا أحب فتاة، والتقينا وقبلتها وعانقتها، وأبي يريد أن يزوجني غيرها، وقيل لي: إن زواجك بالفتاة التي قبلتها لا يجوز، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من الفتاة الأولى إذا توافرت الأركان والشروط للنكاح، ولا يمنع ما وقع من القبلة من نكاحها، ولكن طاعتك لأبيك في الزواج من الثانية بر لوالديك ومن الإحسان إليهما، وصلة لأقاربك إذا كانت صالحةً في دينها. مع العلم أن عملك مع البنت محرم، وعليك التوبة والاستغفار مما حصل. (غ، ف، ز) (١٨/٣٨٢،٣٨٣).

التزوج من الزانية

س: إذا زنا رجل بامرأة ثم تزوجها، وبعد أربعة أشهر تاب هو إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهل يكون العقد صحيحًا؟

ج: لا يجوز التزوج من الزانية ولا يصح العقد عليها حتى تتوب وتنتهي عدتها. (ب، ش، ص، ز) (١٨/٣٨٤).

التزوج من المتبرجة

س: ما حكم التزوج بامرأةٍ متبرجةٍ وتدين بالإسلام؟

ج: المرأة المتبرجة يجب نصحها وتحذيرها من هذا العمل السيئ، فإن استجابت فهو المطلوب، وإن لم تستجب فنكاح غيرها من الملتزمات بالحجاب الشرعي أولى وأسلم. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٨/٣٨٦،٣٨٧).

س: هل يجوز الزواج من المرأة التي تبرز وجهها وكفيها فقط؟

ج: يجوز وتنصح بستر وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب، لكن التي تحتجب بنفسها أولى منها. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٣٨٥،٣٨٦).



الإنقاذ من الغرق لا يحرم التزوج

❁ **س: رجل أنقذ امرأةً من الغرق، فهل يحل له بعد ذلك أن يتزوجها؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز له الزواج بها، وإنقاذه لها لا يمنع من زواجه بها. (ق،غ، ف، ز) (١٨/٣٨٩).

التزوج ممن تجاوزت السبعين

❁ **س: المرأة التي تجاوز عمرها سبعين عامًا، وقد مات زوجها في ذلك الحين، هل يجوز أن يتزوجها زوج آخر؟**

ج: يجوز أن يتزوجها آخر ولو تجاوز عمرها أكثر من ذلك؛ لأن الأصل مشروعية الزواج حتى يرد شرعًا ما ينقله عن ذلك الأصل، ولم يثبت ما يوجب نقله عنه من نصٍّ أو إجماع، لكن بعد انتهاء العدة.

(ق،غ، ف، ز) (١٨/٣٩١).

عمل الزوجة في عمل محرم

❁ **س: هل يجوز لي الزواج من فتاة تعمل في إدارة مختلطة رغم إصرار أهلها بما فيهم أبواها على مزاولة عملها بعد الزواج، وهل تسمح لها الشريعة أن تقف في وجوههم؟**

ج: **أولًا**: لا يجوز للمسلم أن يتزوج فتاةً تعمل في إدارة مختلطة فيها الرجال والنساء اختلاطًا تحدث منه فتنة، أو ينشأ عنه خلوة رجل بها، إلا على شرط التخلي عن هذا العمل، لأنه مثار الفساد وذريعة إلى التحلل والانحراف. **ثانيًا**: إذا أمرها والداها أو غيرهما بأن تعمل في هذا العمل فلا تطعهما؛ لأن الطاعة إنما تجب في المعروف، بل تمتنع من ذلك العمل وتقف في وجه من يأمرها به، إيثارًا لطاعة الله ورسوله، والمحافظة على عرضها ودينها على طاعة ولي أمرها، ولو كان والديها، لقول النبي ﷺ: **«إنما الطاعة في المعروف»**(١). (ق،غ، ف، ز) (١٨/٣٩٢،٣٩٣).

ارتضاع الرجل لثدي امرأته لا يحرمها عليها

❁ **س: رجل أثناء الجماع مع زوجته وبدون قصد حدث أن بعضًا من لبن ثدي الزوجة دخل فم هذا الزوج، فقام على الفور ببصق ما بداخل فمه وغسله واستغفر ربه كثيرًا، فما حكم ذلك؟**

ج: ليس عليه إثم في مص اللبن من ثدي زوجته، ولا يحرمها عليه ما مصه من اللبن، وليس لهذا اللبن أثر مطلقًا. (غ، ف، ز) (١٨/٣٩٦).

الشروط في النكاح

❁ **س: رجل تزوج بامرأةٍ، واشترط عليه وليها أنه إذا تزوج عليها فتعتبر الزوجة الجديدة مطلقة طلاقًا بائنًا، فوافق الزوج، فما الحكم الشرعي؟**

ج: لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا نذر لابن

---

(١) سبق تخريجه.

آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وفي معناه أحاديث أخر. لهذا فإن عقد الزواج المذكور صحيح، والشرط غير صحيح؛ لأنه طلاق على أجنبية عنه قبل عقده عليها. (ب، ش، ص، ز) (١٨/٣٩٩،٤٠٠).

❁ **س: هل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟**

ج: ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى، لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول، وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك.

(ق، ف، ز) (١٨/٤٠٢).

❁ **س: أنا امرأة تزوجت من شخصٍ وأنجبت منه ثلاث بنات، ثم توفي والدهن ولهن جدتهن من أبيهن، وبعد مدة من وفاة زوجي الأول تقدم لخطبتي رجل آخر، طبعًا قال: إنه لن يأخذني وسوف يبني لي بيتًا في قريتي التي أعيش فيها، ولكن المشكلة لم يبرم ذلك في العقد، وتم الزواج وأنجبت منه أيضًا ثلاث بنات، ثم بدأ يطالبني أن أذهب معه إلى مكان إقامته، هل إذا طلبت الطلاق علي إثم في ذلك، وهل إذا لم أذهب معه لي حقوق عليه؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن لك ما اشترطت على زوجك من بقائك في قريتك، وبإمكانك إثبات ذلك عن طريق المحكمة، وأما حقوقك ونفقتك فمرجعها المحكمة الشرعية. (غ، ف، ز) (١٨/٤٠٣،٤٠٤).

❁ **س: أرغب في الزواج من امرأةٍ، وأريد الاشتراط عليها أن ليس لها ليلة في المبيت أو وقت معين، وإنما حسب رغبتي المجيء إليها كما أن ليس لها المساواة مع الزوجة الأولى في غير ذلك مما هو واجب لها علي من نفقةٍ وغيرها، وهي مُوافِقَة على الشروط المذكورة، هل يجوز لي ذلك شرعًا وليس علي إثم؟**

ج: إذا تنازلت المرأة عن شيءٍ من حقوقها عليك فلا بأس بذلك، سواء كان ذلك مشروطًا عند العقد أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]. (ب، ص، ش، ز) (١٨/٤٠٤،٤٠٥).

❁ **س: ما حكم اشتراط مبلغ من المال للبنت لليلة الدخول؟ علمًا بأن أهل البنت قد استوفوا جميع المهر والمصاغ وما يتطلب للزواج، ولكن هذه عادة اتخذتها بعض المجتمعات؟**

ج: يجوز اشتراط مبلغ للبنت سوى المهر، وينبغي أن يكون في حدود الطاقة، وأن يراعى التسامح في ذلك. (ف، ز) (١٨/٤٠٦).

❁ **س: ما حكم أجرة المرأة إذا تزوجت من رجلٍ لا يعمل وهي تعمل، وكذلك إذا كان الرجل يعمل وهي كذلك؟**

ج: ما تحصل عليه المرأة من المال في مقابل عملها المباح ملك لها، لا يحل لزوجها منه إلا ما سمحت به نفسها، أو إذا كان هناك شرط بينهما أن تعطيه شيئًا منه. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٨/٤٠٨).

---

(١) أحمد (٢/ ١٩٠)، أبو داود (٣٢٧٤)، الترمذي (١١٨١).

❁ **س: اشترط علي أهل مخطوبتي أن أخفف من لحيتي وأن أطيل ثوبي، وألا أحضر مجالس الذكر وأجلس معهم؛ فما الحكم؟**

ج: لا يجوز لك أن تجيب أهل المخطوبة فيما شرطوه عليك من تخفيف شعر لحيتك، ومن إطالة ثوبك؛ إن كان مرادهم بذلك أن ينزل تحت الكعبين، ومن عدم حضورك مجالس الذكر؛ لأن هذه شروط تخالف كتاب الله، وقد قال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[1] وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[2] وقال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3] وسوف ييسر الله لك خيرًا منها، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق]. (ش، ص، غ، ف، ز) (١٨/٤٠٨، ٤٠٩).

❁ **س: لي ابنة خطبها أخي لابنه، وأجبت طلبه على شروط ثلاث: المواظبة على صلاة الجماعة. عدم حلق اللحية. عدم شرب الدخان، فهل أنا مصيب في ذلك؟**

ج: إنك مصيب فيما اشترطت في عقد نكاح ابنتك، ويجب على الزوج الوفاء بتلك الشروط؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[4]. (غ، ف، ز) (١٨/٤١٥، ٤١٦).

❁ **س: تقدم شاب للزواج من ابنتي، وذكر لنا أنه من المواظبين على سنة النبي ﷺ، وقمنا بالسؤال عنه فأكد لنا الناسُ ذلك، ثم بعد العقد تبين أنه كاذب، وأن الواقع على خلاف ما ذكر، بل تبين أنه تارك للصلاة وشارب للخمر، مما دفع البنت إلى رفض الزواج منه، فما الحكم في ذلك؟**

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر فللبنت الخيار، ولا يلزمها العقد؛ لكونه خدعها هو ومن أثنى عليه، ويرد عليه جميع ما بذله هذا إن كان مسلمًا. أما إن كان متصفًا بشيءٍ من نواقض الإسلام فإن العقد باطل؛ لكونه مخالفًا لشرع الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ حَرَّم نكاح الكفار للمسلمة في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]. وقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]. ويرد إليه ما بذله من المال كما سبق أيضًا. (غ، ف، ز) (١٨/٤١٧، ٤١٨).

نكاح الشغار

❁ **س: إن نكاح الشغار سائد في غالب مناطق الجنوب، وأن بعض الناس هناك يتخذون الحيل تخوفًا من المطاردة، ومن تلك الحيل المباينة بين المهور، والمباينة بين الأزمنة، بأن يتملك أحدهما اليوم والآخر بعد مدة، وأن يعقد أحدهما عند مأذون خلاف الذي عقد للآخر منها، ويطلب إفتاءه عن حكم هذا النكاح، وهل يخرج عن كونه شغارًا؟ سيما وأن الشرط فيه: زوجني أزوجك وإلا فلا.**

ج: سبق أن ورد لسماحة مفتي الديار السعودية، الشيخ: محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سؤال مماثل، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٢٧٢١)، مسلم (١٤١٨).

أجاب عليه، فإننا نكتفي به ونورد للسائل نصه: والجواب: الحمد لله، الشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وليس بينهما صداق. وسمي هذا النوع من التعاقد شغارًا لقبحه، شبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: إنه من الخلو، يقال: شغر المكان؛ إذا خلا، والجهة شاغرة، أي: خالية، والشغار: فعال، فهو من الطرفين إخلاء بإخلاء، بضع ببضع، ولا خلاف في تحريم الشغار، وأنه مخالف لشرع الله، كما يدل على هذا الأحاديث الصحيحة الشريفة في تحريمه، ومخالفته للمقتضيات الشرعية، ففي «الصحيحين» عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار» والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق[(١)]. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[(٢)]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار».

والشغار أن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي[(٣)]، وفي «صحيح مسلم» عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى النبي ﷺ عن الشغار»[(٤)] وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[(٥)] رواه أحمد وأبو داود. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير الشغار، كما اختلفوا في صحته، قال في «نيل الأوطار»: وللشغار صورتان: **إحداهما**: المذكورة في الأحاديث- وهو: خلو بضع كل منهما من الصداق. **والثانية**: أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته. فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية، قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، فإن سموا مع ذلك مهرًا صح العقد بالمسمى عنده. وقال الخرقي: لا يصح وإن سموا مهرًا. وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد إن سموا مهرًا.

---

(١) البخاري (٥١١٢)، مسلم (١٤١٥).
(٢) مسلم (١٤١٥).
(٣) مسلم (١٤١٦).
(٤) مسلم (١٤١٧).
(٥) أحمد (٤/ ٩٤)، أبو داود (٢٠٧٥).

وقالوا: مع ذلك بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك صح. وقال في «المحرر»: ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد، ويسمى: نكاح الشغار، وإن سموا مهرًا صح العقد بالمسمى، نص عليه وقال الخرقي لا يصح أصلًا. وقيل: إن قال فيه: وبضع كل واحدة مهرًا للأخرى لم يصح، وإلا صح وهو الأصح. ونظرًا لوجود الخلاف في المسألة فالذي يترجح عندنا أن ما كان منه شغارًا صريحًا لا خلاف فيه، وهو: أن لا يكون لأحدهما مهر، بل بضع في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلة، أن حكم هذا البطلان، فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار؛ لما فيه من التلاعب بمسئولية الولاية، وما تقتضيه من وجوب النصح وبذل الجهد في اختيار من يكون عونًا لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الولي نظره لموليته نظر مصلحة، ورعاية واهتمام لا نظر شهوة وتسلط وإهمال، فليست بمنزلة أمته أو بهيمته أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد، وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج، وصداق المثل، فكل راعٍ مسئول عن رعيته، ومتى كان من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته بإيثار مصلحته عليها كأن يعاوضه عليها بمال أو زوجة أو يعضلها عن الزواج انتظارًا لمن يعطيه ما يريد سقطت ولايته عليها، وقامت ولايتها لمن يعنى بها وبمصالحها ممن هو أولى بولايتها.

أما ما ذكره السائل أن الشغار منتشر في قبائل بني الحارث وغيرها فإنه يتعين عليه وعلى جميع الغيورين على مصالح المسلمين أن ينكروا ذلك عليهم بألسنتهم، فإن لم يحصل ارتداع فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى ولاة الأمر، وسيقوم ولاة الأمر إن شاء الله بما يحق الحق ويبطل الباطل ويحفظ للإسلام حرمته والعلم بمقتضياته. (م،غ، ف) (١٨/٤٢١-٤٢٤).

❁ س: لقد خطبت لأخي حمد بن علي عند محمد بن جبرين فضل، وقد زوجته ودفعنا ستة آلاف نقدًا، وخمس شرى تقضى إلى خمسة آلاف، وبعد ما تزوجنا وأخذنا ثلاثة أشهر جاءني وخطب لولده، فتوقفت حتى أسأل الشرع، فما الحكم في هذه الدعوى؟

ج: إذا تم الزواج الأول ولم يكن هناك تواطؤ عند الزواج الأول على أن يجعل الزواج الأول بالبنت الثانية نظير زواج حمد بن علي بالبنت الأولى، ولم يكن لهذا العمل تأثير في نفس المهر، فزواج ابن محمد بن جبرين فضل من البنت التي خطبها من جابر بن علي جائز، وإن كان هناك تواطؤ سابق على جعل الثانية بدل الأولى أو كان لهذا البدل تأثير في نفس المهر- فلا يجوز. (م، غ، ف) (١٨/٤٢٥).

❁ س: لقد زوجني والدي بأختي كبدل، وهذه الطريقة حدثت عن طريق الجهل، وبعدما اتضح لنا أنه حرام طلقت زوجتي وطلق متزوج أختي كذلك، هل يجوز لي استرجاع زوجتي التي تريد الزواج مني حتى الآن، أدفع مهرًا جديدًا ويعقد نكاح جديد بعد مدة تقارب ثلاث سنوات؟

ج: يجوز لك الزواج بزوجتك السابقة بمهرٍ جديدٍ وعقد نكاحٍ جديدٍ، كأي امرأةٍ أخرى تتقدم للزواج منها. (غ، ف، ز) (١٨/٤٣٥).

❁ س: توفي والدي وأنا في بطن أمي، ولي أخت منه أكبر مني، ولما بَلَغَتْ حوالي أربعة عشر عامًا وأنا بلغتُ من العمر ما يقارب الثانية عشر من العمر تقريبًا أتى عمي وأراد أن يزوج أختي ابنه باعتباره الأقرب، وكنت حينذاك صغيرًا لا أميز شيئًا، وقال: أنا أريد أن أزوج ابني بأختك وأنت لك الخيار إذا بلغت سن الرشد، إما أزوجك إحدى بناتي أو أعطيك عشرة آلاف مهرًا، وعندما بلغت الرشد خيرني بأحد أمرين: إما أخذ العشرة الآلاف أو أن يملك لي على إحدى بناته، وفعلًا أملك لي على إحدى بناته، وأخيرًا خفت أن يكون في ذلك نوع من البدل، حيث لم يتم دفع المهر لا مني ولا منه، أما حقوق أختي فقد أكملت من قِبَلِ زوجها كالملابس والحلي وغير ذلك، وأنا حتى الآن لم يتم الزواج، فقط إنه ملكني، فهل هذا شغار؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس هذا من مسائل الشغار؛ لأنه لم يحصل بينك وبين عمك اتفاق على المبادلة، ولا شرط لها وإنما وعدك أن يزوجك ابنته أو يعينك على تزوج غيرها، وعلى عمك أن يسلم أختك مهر المثل إن كان لم يسلمها ذلك، وعليك أيضًا مهر المثل لابنة عمك. (ق، غ، ف، ز) (١٨/٤٣٦، ٤٣٧).

نكاح التحليل

❁ س: ما قولكم عن رجل طلق زوجته وأخذت زوجًا غيره ودخل بها وطلقها بعد ذلك دون جماع حسب قولها، هل تصح لزوجها السابق أم لا؟

ج: إذا كان الطلاق الأول ثلاثًا فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبةٍ لا نكاح تحليل ويطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]. وجاء تفسير النكاح هنا بأنه الوطء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1] الحديث، رواه البخاري ومسلم. (غ، ف، ز) (١٨/٤٣٧، ٤٣٨).

نكاح المتعة

❁ س: ما حكم الإسلام في زواج المتعة؟

ج: نكاح المتعة محرم وباطل لو وقع؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ، نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[2].

وفي رواية «نهى عن متعة النساء يوم خيبر»[3] قال الخطابي رحمه الله: تحريم المتعة بالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه. ولما روى مسلم في

(١) البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).
(٢) البخاري (٥١١٥)، مسلم (١٩٤١).
(٣) البخاري (٤٢١٦)، مسلم (١٤٠٧).

«صحيحه» عن سبرة بن معبد الجهني عن النبي أنه قال: «إني قد كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[1] (ق، غ، ف، ز) (١٨/٤٤١،٤٤٢).

❁س: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج: الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله، وهو عالم ببطلانه. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨/٤٤٥).

❁س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استنادًا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

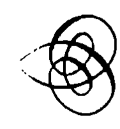
ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. (ب، ص، غ، ش) (١٨/٤٤٨،٤٤٩).

§§§

(١) مسلم (١٤٠٦).



أحكام تتعلق بالمحارم



تقبيل زوجة الأب أو الابن

❁ **س: هل يصح للأولاد أن يقبلوا زوجة أبيهم، وماذا تكون بالنسبة لهم، وماذا يكون أبو الزوجة لزوج ابنته؟**

ج: يكفي أن يصافح الأولاد زوجة أبيهم، وكذا الأب يصافح زوجة ابنه وبنات زوج ابنته، وهو جد لهن إذا كن من بنته، يسلم عليهن ويصافحهن، ولا بأس بتقبيل الرجل أم زوجته عند القدوم من السفر ونحو ذلك، والأفضل أن يكون في غير الفم؛ كالرأس والأنف والخد، ولا حرج أن يسمي أم زوجته عمة أو خالة، كما أنه لا حرج على زوج البنت أن يسمي أباها عمًّا أو خالًا. (ق،غ، ز) (١٧/٣٠٣).

خروج المرأة أقل من مسافة القصر

❁ **س: أسكن بعيدًا عن الكلية مسافة ١٣ كم، فما حكم السفر للكلية بدون محرم؟**

ج: المسافة المذكورة ليست مسافة سفر يحتاج إلى محرم، ولكن لا يجوز لك أن تركبي وحدك مع رجل ليس من محارمك؛ لأن هذه خلوة محرمة، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»[١]. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٧/٣٠٥، ٣٠٦).

سكن المرأة بمفردها مع ابنها الصغير

❁ **س: ما حكم جلوس زوجة الأخ المعتقل في شقتها الخاصة بها بمفردها مع ابن صغير سنه سنتان ونصف، أو جلوسها مع أختها وعمرها ١٤ سنة؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت لا تخشى على نفسها من سكناها في هذه الشقة أن يهجم عليها من ينتهك حرمتها مثلًا، جاز لها بقاؤها في هذه الشقة، أما إذا كانت تخشى على نفسها خطرًا من البقاء فيها يجب عليها أن تتحول إلى مسكن تأمن فيه على نفسها. (ق،غ، ف، ز) (١٧/٣٠٧).

السفر بالطائرة بدون محرم

❁ **س: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟**

ج: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت. (غ، ف، ز) (١٧/٣٠٨).

---

(١) سبق تخريجه.

لأولاد الزوج أن يحجوا بزوجة أبيهم

❁**س**: **هل أولاد الزوج لهم أن يحجوا مع امرأة أبيهم كمحارم لها؟**

ج: يصلح أولاد الزوج البالغين العاقلين أن يكونوا محرمًا لزوجة أبيهم في السفر للحج وغيره، سواء كانت أمًّا لهم أم ضرة لأمهم. (ق، ف، ز) (٣١٨/١٧).

إحضار خادمة للمريض

❁**س**: **أنا الابن الأكبر لوالدي، وشاء الله ومرض والدي وأصيب بشلل نصفي، وأنا أريد أن أحضر له خادمة لتسهر على راحته؛ لأن كل واحد منا في عمله، فهل يصح لي أن أحضر خادمة لتطعمه وتقوم بتحميمه أيضًا والنوم عنده في الليل إذا كان أصحاب المنزل خارجه؟**

ج: لا يجوز أن تحضر له خادمة لتقوم بما ذكر في السؤال ونحوه، لما في ذلك من المحظورات شرعًا. (غ، ف، ز) (٣١٩/١٧، ٣٢٠).

سفر الخادمة بدون محرم

❁**س**: **امرأة عندها ٦ أطفال فهي عليها الطبخ والغسل وتربية الأولاد وغسل البيت والاهتمام بالزوج، فهل لها أن تأتي بخادمة مسلمة من سيلان؟**

ج: لا يجوز استقدام المرأة الخادمة إلا مع محرمها؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»[(١)] متفق على صحته من حديث ابن عباس ﷺ. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٢٦/١٧، ٣٢٧).

السفر مع الابن البالغ

❁**س**: **هل يجوز سفر الأم مع ابنها البالغ من العمر خمس عشرة سنة؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ابنك المذكور يعتبر محرمًا لك يجوز لك السفر معه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢٧/١٧).

الجمع من النساء لا يغني عن المحرم

❁**س**: **هل يجوز لأختين شقيقتين أو للأم وابنتها أن تسافرا سفر الحج بدون محرم؟**

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها محرم**»[(٢)] والجمع من النساء لا يغني عن المحرم في السفر؛ لما صَحَّ عن النبي من النهي عن ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣٠/١٧).

زوج الأخت ليس محرمًا لأخت زوجته حتى مع وجود زوجته

❁**س**: **ما المسافة التي يباح للمرأة أن تسافرها بدون محرم؟ وهل المرأة تكون محرمًا للمرأة؟ وزوج الأخت في وجود زوجته (أختها) يكون محرمًا لأخت زوجته (في السفر وغيره)؟ امرأة تريد الحج، وتمتلك مالًا يعينها على ذلك، وليس لديها محرم، فهل تأثم إن لم تخرج للحج؟**

---

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) البخاري (١٨٦٢).

ج: يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقًا، سواء قصرت المسافة أم طالت، ومن شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، فإذا لم تجد محرمًا فلا إثم عليها في تأخير الحج، ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع، فلا تكون المرأة محرمًا للمرأة، ولا زوج أختها محرمًا لها. (ق، غ، ف، ز) (١٧/٣٣٩، ٣٤٠).

زوجة الولد من الرضاعة

❁س: زوجة ولدي من الرضاعة هل هي محرم لي أم لا؟

ج: نعم، هي محرم لك، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[النور:٣١]. وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(١)].

(ق، غ، ف، ز) (١٧/٣٤٥).

الابن محرم لكل زوجات أبيه من الرضاعة

❁س: تزوجت زوجة ثانية، وزوجتي الأولى أرضعت ولدًا من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون الولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرمًا لها أم لا؟

ج: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولى، صار زوجها أبًا للطفل من الرضاعة، ويكون الطفل محرمًا للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، ويكون ربيبًا لها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(٢)] ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك**»[(٣)] والرضاعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبنًا، فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبنًا فاثنتان.. وهكذا. (ق، غ، ف، ز) (١٧/٣٤٥-٣٤٦).

زوجة الأب

❁س: إنني متزوجة برجل، وقد أنجبت منه أولادًا، وهذا الرجل معه زوجة غيري لم تنجب له أولادًا، وبعد مدة طلقني وأنجبت زوجته أولادًا، فهل يجوز لي أن أكشف لأولاده؟

ج: إذا تزوج الرجل بامرأة أصبح أبناؤه وأبناء أبنائه وإن نزلوا محارم لها، سواء منهم من ولد قبل أن يتزوج بها أو بعد أن تزوج بها أو بعد طلاقه لها؛ لأنها محرمة عليهم تحريمًا مؤبدًا، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[النساء]. (ق، غ، ف، ز) (١٧/٣٤٧، ٣٤٨).

---

(١) البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) التخريج السابق.

(٣) مسلم (١٤٥٢).

عقد الأب وإن علا على امرأة يحرمها على أبنائه

❁س: هل تكشف المرأة لأبناء زوجها بمجرد عقده أم لا بد من دخوله بها؟

ج: مجرد عقد الأب أو الجد وإن علا على امرأة يحرمها على أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا، وتكون في حكم زوجات الأب، وإن لم يحصل دخوله بها أو خلوته؛ وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]. وعلى ذلك يحل لها أن تكشف لأبناء زوجها وأبناء أبنائه وإن نزلوا، أما بنات هذه المرأة التي عقد عليها أبوك ولم يدخل بها فإنهن أجنبيَّات من أبيك، لا يحل لهن أن يكشفن له؛ لأن الله حرم الربائب وقيد تحريمهن بالدخول بأمهن في قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣]. ويقصد بالدخول: الجماع. وعلى ذلك فإنه يباح له أن يتزوج بإحدى بناتها، أما إن دخل هذا الرجل بهذه المرأة فإن بناتها ربائب له، يحرم عليه أن يتزوج بإحداهن، ويحل لهن أن يكشفن له للآية السابقة. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٧/٣٥١، ٣٥٢).

أم زوجة الأب

❁س: أبي متزوج من امرأة ثانية غير أمي، فهل يجوز أن أسلم على أم زوجة أبي؟

ج: لا تعتبر محرمًا لوالدة زوجة أبيك؛ لأنك أجنبي منها. (ب، ص، غ، ش) (١٧/٣٥٣).

أبو الزوج

❁س: هل المرأة إذا مات زوجها وأبو زوجها حي هل تسلم عليه أم لا؟

ج: أبو الزوج من محارم المرأة المؤبدين؛ لأنها حليلة ابنه الذي من صلبه، فيجوز لها أن تسلم عليه وتصافحه بيدها، وتبدي له ما تبديه لمحارمها من النسب. (غ، ف، ز) (١٧/٣٥٣).

❁س: هل تتحجب زوجتي عن أبي من الرضاعة؟

ج: أبوك من الرضاعة بمنزلة أبيك من النسب، فلا تتحجب زوجتك منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النساء]. ويدخل في ذلك حليلة الابن من الرضاع؛ لقول الرسول ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)]. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٧/٣٥٤).

أم الزوجة والمخطوبة وما يتعلق بهما من أحكام

❁س: بعض النساء يحتجبن عن أزواج بناتهن، ولا يصافحهن، فهل يجوز لهن ذلك؟

ج: زوج ابنة المرأة من محارمها بالمصاهرة، يجوز له أن يرى منها ما يجوز أن يراه من أمه وأخته وبنته وسائر محارمه، فسترها وجهها أو شعر رأسها أو ذراعها ونحو ذلك عن زوج ابنتها من الغلو في الحجاب، والامتناع من مصافحته عند اللقاء غلو أيضًا في التحفظ، وقد يوجب ذلك نفرة وقطيعة، فينبغي لها أن تترك الغلو في ذلك، إلا إذا أحست منه ريبة أو وجدت منه عينًا خائنة فهي محسنة فيما فعلت. (ق، غ، ف، ز) (١٧/٣٥٦، ٣٥٧).

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

❁ س: هل يجوز مقابلة والدة المخطوبة وهي كاشفة الوجه قبل عقد القران- أي: والدة المخطوبة-؟ هل يجوز لوالدي رؤية المخطوبة كاشفة الوجه قبل عقد القران؟

ج: **أولًا**: لا يحل لأم المرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لخاطب ابنتها؛ لأنها قبل العقد على ابنتها تعتبر أجنبية من الخاطب.

ثانيًا: لا يحل للمرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لوالد خاطبها؛ لأنه قبل عقد النكاح ليس من محارم المخطوبة. (غ، ف، ز) (١٧/٣٥٨، ٣٥٩).

❁ س: هل يجوز أن يرى والد الزوج أم زوجة ولده، وهل يجوز أن يرى والد الزوجة أم الزوج، وهل يجوز أن يرى الزوج عمة زوجته أو خالتها، وهل يجوز أن يرى عم الزوج من الأب زوجة ابن أخيه إذا كان عمي أخا أبي، هل يرى زوجتي التي هو عمها أخو أبيها أيضًا، وهل يجوز أن أرى أخت زوجة أبي، وهل يجوز أن أرى أم زوجة أبي أيضًا، وهل يجوز أن أرى زوجة عمي أخي أبي، وأبي زوجتي، هل يجوز أن أرى زوجته التي ليست بأم زوجتي؟

ج: لا يجوز لوالد الزوج أن يرى أم زوجة ولده؛ لأنه ليس لها محرم، وكذلك لا يحل لوالد الزوجة أن يرى أم الزوج؛ لأنه ليس من محارمها، ولا يحل للزوج أن يرى عمة الزوجة ولا خالتها؛ لأنه يحل له الزواج منهن لو فارق زوجته، ولا يحل للابن أن يرى أخت زوجة أبيه ولا أمها، لأنه يحل له نكاحهما، ولا يحل للرجل أن يرى زوجة عمه، ولا زوجة أبي زوجته التي ليست بأم للزوجة؛ لأنه ليس بمحرم لهما، ويجوز لعم الزوج أن يرى زوجة ابن أخيه إذا كان عمًّا للمرأة أيضًا؛ لأنه من محارمها. (غ، ف، ز) (١٧/٣٥٩، ٣٦٠).

❁ س: هل يجوز لأمي أن تكشف وجهها على زوج أختي لأبي؟

ج: لا يجوز لأمك أن تكشف وجهها لزوج أختك من أبيك؛ لأنه ليس من محارمها. (غ، ف، ز) (١٧/٣٦٣).

❁ س: تزوجت امرأة ثم طلقتها هل يجوز لي مصافحة والدتها؟

ج: يجوز لمن تزوج امرأة ثم طلقها مصافحة أمها؛ لأنه بعقده على المرأة تحرم عليه أمها وجداتها تحريمًا مؤبدًا، ويَكُنَّ بذلك محارم له، لا يحتجبن عنه، وله مصافحتهن. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٧/٣٦٣).

❁ س: هل يجوز لأم الزوجة أن تقابل زوج ابنتها كاشفة الرأس؟ هل يجوز لها مقابلته وهي ترتدي الملابس القصيرة إلى تحت الركبة بقليل؟ هل يجوز لها أن تقبله كابن لها؟ هل يجوز لها أن تضمه إلى صدرها؟

ج: أم الزوجة من محارم زوج ابنها، فيجوز له أن يرى من أم زوجته ما يرى الرجل من محارمه، مثل الوجه والكفين والرقبة والشعر ونحو ذلك. وأما تقبيل المرأة زوج ابنتها وضمه إلى صدرها فهذا منكر لا يجوز؛ لأن هذا لا يكون إلا مع الزوج، ولما يخشى فيه من الفتنة، ويجوز أن يقبلها على رأسها لعدم المحذور. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٧/٣٦٥، ٣٦٦).

الربيب والربيبة وما يتعلق بهما من أحكام

❁ س: رجل تزوج امرأة وأنت منه ببنات ثم طلقها، وتزوجها آخر وأنت منه ببنات أيضًا، فهل بنات الرجل الثاني يتحجبن من الأول، وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟

ج: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريمًا مؤبدًا التزوج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا، سواء كُنَّ من زوج سابق أو لاحق؛ لقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]. والربيبة هنا: بنت الزوجة، ويعتبر محرمًا لبنات من تزوجها ودخل بها، ويجوز لهن ألا يحتجبن منه. (ق، ف، ز) (١٧/٣٦٦، ٣٦٧).

❁ س: رجل له زوجتان، وإحداهما لها ابن ربيب لزوجها، فهل هذا الربيب محرم للزوجة الثانية التي هي ضرة أمه وزوجة عمه، أي زوج أمه، أم يكون أجنبي عنها؟

ج: الربيب لا يكون محرمًا لزوجة زوج أمه الثانية لمجرد أنه ربيب، ولا لبناتها؛ لأنه أجنبي منهن. (ب، ص، غ، ش) (١٧/٣٦٧، ٣٦٨).

❁ س: أمي من الرضاعة نكحت زوجًا آخر غير الذي شربت من لبنه، فهل يتحجبن بناتي عن هذا الزوج الذي هو زوج جدتهن من الرضاعة، وماذا يطلق عليه من تسمية، هل يسمى عمًّا أو زوج أم؟

ج: زوج الجدة من الرضاعة بمنزلة زوج الأم من الرضاعة، وعلى ذلك فبناتك لا يتحجبن من زوج أمك من الرضاعة ولو كان غير الزوج الذي ثاب لبنها منه حين أرضعتك، فبناتك ربيبات لزوج أمك من الرضاعة، ولم يرد في الشرع تسمية زوج الأم أو الجدة بالعم أو الخال. (غ، ب، ص، ش، ز) (١٧/٣٧٠، ٣٧١).

❁ س: لدي زوجة ولها بنت من شخص آخر -أي: ربيبة- وتزوجت البنت وأنجبت بنتًا، هل البنت التي من بنت زوجتي أي: من الربيبة من محارمي أو لا؟

ج: بنت بنت زوجتك ربيبة لك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٧/٣٧٢).

بنات الخالة لسن محارم

❁ س: إن بنات خالتي لا يغطين وجوههن مني، وجميعنا بالغون، ولكن والدهم راضٍ ويقول: ما دامت النية صافية فلا حرج، وهن يغطين رؤوسهن بالمنديل. فما الحكم في ذلك؟

ج: الأصل في بنات خالتك أنهن لسن محارم لك، فلا يجوز أن يكشفن لك شعرهن ولا وجوههن ولا نحورهن ولا السيقان ولا غير ذلك من عوراتهن، ولو رضي والدهن بكشف ذلك، ولا يكفي غطاء الرأس بمنديل يظهر منه بعض شعر الرأس ولا يغطي الوجه. (ق، غ، ف، ز) (١٧/٣٨٩).

تربية اللقيطة لا يجعلها من المحارم

❁ **س: طفلة عثرنا عليها بعد ولادتها مباشرة وقمنا بتربيتها، وهي الآن تبلغ من العمر حوالي خمس سنوات، وشهادة ميلادها تحتوي على اسم والدة واسم والد وهميين، وهي الآن تعيش بيننا، ولي ثلاثة أخوة، فأرجو من فضيلتكم توضيح كيفية تربيتها تربية إسلامية في هذا الوسط، وهل إخوتي يكونون لها محارم ولا يجوز لهم التزوج بها؟**

ج: الطفلة اللقيطة لا تنسب إلى من رباها، ولا يكون محرمًا لها إلا إذا رضعت من زوجته أو ممن تحرم عليه من النساء بنسب أو سبب مباح؛ كأمه وأخته وزوجة أبيه وما أشبه ذلك، خمس رضعات فأكثر في الحولين، ولا شك أن في كفالة اللقيط والإحسان إليه أجرًا عظيمًا عند الله سبحانه وتعالى لمن صلحت نيته، ولكن ذلك اللقيط لا يكون محرمًا للملتقط إلا بما ذكرنا. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٩٥/١٧).

رعاية الطفل والطفلة من جدتهما والعيش عندها لا ينشر بينهما المحرمية

❁ **س: رجل لديه زوجة توفيت والدتها -يرحمها الله- وهي لم تبلغ السنة من العمر، وفي المقابل طفل توفيت والدته -يرحمها الله- وهو لم يبلغ السنة، عاش ذلك الطفل والطفلة مع جدتهما لأمهم من الصغر، عاشا في ذلك البيت حتى تزوجت البنت وتوظف الولد. هل يكون بينهما محرمية من عدمه؟**

ج: مجرد رعاية هذا الطفل والطفلة من قبل جدتهما من الأم وعيشهما معها لا ينشر ذلك المحرمية بينهما، وهذه الطفلة بنت خالة الطفل وهو ابن خالتها، وهي أجنبية منه يحل له الزواج منها إلا إذا ثبت أن جدتهما أو امرأة غيرها أرضعتهما رضاعًا محرمًا (خمس رضعات فأكثر) في الحولين؛ فإن المحرمية تثبت بذلك ويصير الطفل أخًا لهذه الطفلة من الرضاع في هذه الحالة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٩٨/١٧).

المعاملة مع إخوان الزوج

❁ **س: كيف تكون علاقتي بإخوان زوجي وأهله من الرجال، وأنا والحمد لله ألبس النقاب ولم يروا وجهي، هل يجوز لي مخاطبتهم ونحن نسكن في بيت واحد، ولكن لنا جزء خاص وقد يمرض الواحد منهم هل يجوز لي أن أسأله عن حاله؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لك مخاطبتهم وسؤالهم عن حالهم، وتكليمهم في الأمور المباحة، لكن بدون خضوع في القول وتكسر فيه ودون خلوة بمن ليس بمحرم لك منهم. (ق، غ، ف، ز) (٤٠٤/١٧، ٤٠٥).

❁ **س: هل يجوز لأمي زيارة عمي عند مرضه والتحدث معه؟**

ج: لا حرج في زيارة والدتك لعمك عند مرضه بشرط عدم الخلوة. (غ، ف، ز) (٤٠٦/١٧).

نوم الولد مع أمه وأخته وهو بالغ

❁ **س: هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ؟**

ج: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم، أو كان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو

أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم، احتياطًا للفروج، وبعدًا عن إثارة الفتنة، وسدًّا لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، فقال: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[1] .

وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾﴾ [النور].

وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات، عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾﴾ [النور].

كل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر، أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها، لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعًا ولو كانوا بالغين في مكان واحد، كل منهم في فراش يخصه.

(ق ،غ، ف، ز) (١٧/٤٠٨، ٤٠٩).

عم الزوج

❁ **س: تزوج عمي والدتي بعد وفاة والدي وقام برعايتنا وأنجبت منه أطفالًا، والآن كبرنا وتزوجنا وأصبح هو شيخ كبير غلب عليه الشيب، فهل يجوز لنسائنا أن يكشفن عليه؟**

ج: لا يجوز لزوجتك ولا لزوجات إخوانك أن يكشفن لعمك (زوج أمك)؛ لأنه ليس من محارمهن، وأما بناتك وبنات إخوانك فيجوز لهن أن يكشفن له، لأنه من محارمهن. (غ، ف، ز) (١٧/٤٢٤، ٤٢٥).

عمة الزوجة وزوجها

❁ **س: هل يجوز لي النظر إلى عمة زوجتي والسلام عليها ؟**

ج: لا يجوز لعمة زوجتك أن تكشف لك وجهها، ولا أن تصافحها؛ لأنك لست من محارمها .

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٧/٤٣٦).

زوجة الخال

❁ **س: سمعت بعض الناس يقول: لا يجوز تحجب زوجة الخال عن ابن أخته فهل هذا صحيح؟**

ج: يجب على المرأة الحجاب عن ابن أخت زوجها؛ لأنه أجنبي وليس من محارمها، ولا صحة لما

(١) أبو داود (٤٩٥).

سمعت من بعض الناس . (غ، ف، ز) (١٧/٤٣٧).

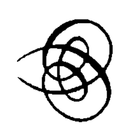
❁س: توفيت والدتي وأنا صغير السن، فطلبني خالي من والدي، وذهب بي إلى بيته وعمري سنة ونصف، وتولى تربيتي هو وزوجته التي لم تنجب أحدًا وأنا أعتبرها كأمي، فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كان الحال كما ذكر في السؤال فالمرأة المذكورة تعتبر أجنبية منك، ولا أثر للتربية على جواز كشف الحجاب أو الخلوة أو مصافحتها وتقبيل رأسها، كل هذا لا يجوز؛ لأنك لست محرمًا لها، ولم تذكر سببًا يجعلك محرمًا لها، وتشكر على إحسانك إليها الإحسان الشرعي لقاء ما قامت به من تربية لك وإحسان إليك في الصغر . (ب، ش، ص، غ، ز) (١٧/٣٩٥، ٣٩٦).

❁❁❁



أحكام المهر وتأسيس بيت الزوجية



عيوب النكاح

❁س: مسلمة تعرضت لحادثة في الصغر فقد منها غشاء البكارة، وقد تم عقد زواجها ولم يتم البناء بعد،فهل تخبر زوجها قبل البناء أو تكتم هذا الخبر؟

ج: لا مانع شرعًا من الكتمان، ثم إذا سألها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة. (ف،ز) (١٩/٥).

❁س: هناك قوم يسألون الزوج في الصباح بعد زفاف زوجته عن بكارة زوجته، هل يجوز للزوج أن يجيب على هذا السؤال؟

ج: لا يجوز أن يسأل عن ذلك ولا أن يجيب عنه، بل يسد هذا الباب؛ محافظةً على ستر عورات المسلمين. (غ،ف،ز) (١٩/٥،٦).

❁س: تزوجت ابنة عمتي منذ حوالي ثلاثة أشهر، وكنت معتقدًا أنها بِكْر، ودفعت لها المهر على هذا الأساس، وإذا بليلة الزفاف أخبرتني وهي في بيتي أنها ثيب؟

ج: إذا كان ولي المرأة عقد لك على ابنته عقدًا شرعيًّا فإن النكاح صحيح، ولا يفسد العقد ما وجدت من ثيوبية البنت. (غ،ف،ز) (١٩/٨).

❁س: ما حكم الإسلام في رجل علم قبل الزواج أنه لا أمل له في الإنجاب، وذلك بالكشف الطبي والتحليل، فماذا يفعل قبل أن يتزوج؟

ج: **أولًا**: ينبغي لذلك الشخص أن يتزوج ما دام قادرًا على المهر والنفقات، وقضاء وطره من الزوجة؛ عملًا بالسنة وإعفافًا لفرجه، والتعاون على شؤون الحياة، وتحقيقًا للروابط بينه وبين من يصاهرهم، إلى غير ذلك من حكم مشروعية النكاح.

ثانيًا: قد يكون ما بني على الكشف الطبي والتحليل من الحكم بعدم الإنجاب خطأً، وعلى تقدير أنه صواب فقد تكون الموانع من الإنجاب لعلل تزول بالعلاج ونحوه من الأسباب الكونية، وقد تزول بمحض القضاء والقدر وليس ذلك على الله بعزيز، فقد أصلح الله تعالى زوجة زكريا فأنجبت له يحيى عليهما الصلاة والسلام، استجابةً لدعائه وإكرامًا له، وقد أنجبت سارة إسحاق، لإبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، مع كبر سنهما وطول الأمد على امرأته عقيمًا.

ثالثًا: على المسلم أن يأخذ بالأسباب الكونية المادية، وبالأسباب المعنوية، كالدعاء واللجوء إلى الله، ولا ييأس من روح الله، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يخبرهم بالواقع قبل العقد؛ لأن ما ذكر عيب (غ، ف،ز) (١٩/١٢).

❁س: إني شابٌ وأريد الزواج، ولكني لا أريد ذرية، فهل يجوز لي الزواج من امرأة عقيم حتى ولو كنت ميسور الحال؟

ج: الدين الإسلامي حث على الزواج، ورغَّب فيه وفي تكثير النسل، وزيادة عدد الأمة الإسلامية، ولما في ذلك من بقاء النوع الإنساني، وتعقيب الذرية الصالحة التي بها استمرار عمل المرء المسلم، لقوله ﷺ: **«تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[1]. (غ، ف، ز) (١٩/١٣).

❁س: أنا رجل عقيم، ليس لي أولاد، لكن زوجتي لا تعلم ذلك؛ لأني طلبت من الطبيب بأن لا يخبرها خوفًا أن تذهب وتتركني، هل ارتكبت ذنبًا في ذلك؛ لأني كنت أعلم أني عقيم قبل زواجي منها، ولم أصارحها؟

ج: عليك أن تتوب إلى الله، وتستغفره مما حصل منك من كتمانك ما تعتقده في نفسك من العقم؛ لأن ذلك غش لها واستسمحها وطيب خاطرها عسى أن ترضى بالحياة الزوجية معك (ق،غ، ف ز) (١٩/١٣).

❁س: أرغب في الزواج إكمالًا لديني، ولكني أحس أنني لا أستطيع القيام بعملية الجماع كما يجب، فماذا تنصحوني به؟

ج: ننصحك بالزواج، ولعل الله يعينك ويقويك على المطلوب، فإن نجحت وإلا وجب عليك طلاقها إلا أن ترضى بالبقاء معك، وأما إن كنت تعلم أنك عاجز بالكلية فعليك أن تخبر المخطوبة بذلك، فإن رضيت فالحمد لله، وإلا فليس لك أن تخدعها. (ق،غ، ف، ز) (١٩/١٤).

❁س: هل يجب بيان ما في المخطوبة من مرض أو عيب؟

ج: يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم، ليكون على بينة من أمره؛ لقول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[2]. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٩/١٥).

الصداق

❁س: يقول العلماء: إن الصداق ركن من أركان النكاح، لا يصح النكاح بدونه، أقله ربع دينار. فما هي قيمته بالعملة؟

ج: ذكر المهر في النكاح ليس ركنًا من أركانه، فلو عقد على المرأة بدون ذكر المهر صح العقد، ووجب لها مهر المثل، ولا حد لأقله، بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»** (غ. ف، ز) (١٩/٥٤).

❁س: ما هو الحد الأدنى والحد الأعلى للمهر، وهل الزيادة فيه حرام؟

ج: لا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد المهر، والأدلة التي جاءت من القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير، فمن الأول قوله

---

(١) أحمد (٣/ ١٥٨)، أبو داود (٢٠٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]. الآية. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء]. وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]. الآية، فإن لفظ الأموال ولفظ الأجور عام في القليل والكثير. وأما الأدلة التي جاءت من السنة، فإنها دالة على وقائع مختلفة حصل فيها تفاوت كبير في المهور؛ كمهر زوجات الرسول ﷺ وبناته رضي الله عنهن، وما عرف من مهور زوجات أصحابه ﷺ، كالتزويج على ما مع المتزوج من القرآن، والتزويج على النعلين، وعلى وزن نواة من ذهب، وعلى أربع أواق. ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه مراجعة «الصحيحين» والسنن الأربعة وغيرها. (ق،غ،ف،ز) (١٩/٣٠،٣١).

❁ **س: هل يجوز للمرء أن يهدي القرآن كمهر لزوجة، وما هو الإجراء في هذه الحالة عند حدوث الطلاق؟**

ج: **أولًا**: يصح أن يجعل تعليم المرأة شيئًا من القرآن مهرًا لها عند العقد عليها إذا لم يجد مالًا، لما ثبت في «الصحيحين» عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلًا، فقال رجل: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: «**إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئًا**» قال: لا أجد، قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[(١)] متفق عليه. كما يجوز أن يقدم المصحف الشريف مهرًا لها؛ لأن المصحف يجوز بيعه وشراؤه في أصح قولي العلماء. **ثانيًا**: في حالة حدوث الطلاق قبل أن يفي لها الزوج بما سمى لها في العقد، يكون لها الحق في المطالبة بنصفه إن كان الطلاق قبل الدخول، وبه كاملًا إن كان بعد الدخول، إلا أن تعفو المرأة عن ذلك في الحالتين أو إحداهما، أو يتراضيا على شيء من العوض المباح. (ق،غ،ف،ز) (١٩/٣٦).

ما يسمى بـ(قائمة المنقولات)

❁ **س: ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة) وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياسًا بوثيقة الزواج؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحًا لا لبس فيه (ق،غ، ف، ز) (١٩/٣٨).

---

(١) البخاري (٥٠٣٠)، مسلم (١٤٢٥).

من المسئول بتأسيس بيت الزوجية؟

❁**س: هل الرجل مسئول عن تكوين احتياجات الزواج وحده، وهل على أهل الزوجة أن يشترطوا؟**

ج: الأصل في هذا وجوب المهر على الزوج حسب الاتفاق بينهما، وما زاد على ذلك فعلى حسب التراضي بينهما، بشرط أن يكون ذلك موافقًا للشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» وقوله: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1]. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٤٠).

هل للصداق حد معين؟

❁**س: هل هناك حد معين لصداق المرأة؟ ما المقصود بأيسرهن مهرًا في الحديث الشريف؟**

ج: ليس لصداق المرأة حد معين، فكل ما يجوز تملكه يجوز أن يجعل صداقًا للمرأة قلَّ أو كثر، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[2] رواه أحمد فمعناه: الحث على تيسير المهر. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٤٣).

❁**س: هل يجوز النكاح بصداق قليل مثل الخاتم؟**

ج: ليس لمقدار الصداق حد محدود في القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتمًا وما يماثله أو يزيد عليه، إلا أنها لا تجوز المبالغة بكثرة الصداق؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد. (ب، ش، ص، ز) (١٩/٤٥).

الاقتراض من أجل الصداق

❁**س: هل يجوز الاقتراض من أجل الزواج؟**

ج: لا حرج على مريد الزواج إذا كان لا يجد المال أن يستدين مبلغًا، أو يقترض قرضًا بالطرق الشرعية إذا كان ينوي الوفاء. (غ، ف، ز) (١٩/٤٦،٤٥).

اتفاق الجماعة على تحديد مقدار الصداق

❁**س: اتفق أهل قبيلة على أن يكون الصداق ثلاثين ألف ريال للبكر، وأقل من ذلك للثيب، فهل يجوز هذا؟**

ج: البند المذكور في الاستفتاء والتي اتفق عليه أهل القبيلة صحيح. (غ، ف، ز) (١٩/٤٩).

❁**س: ما حكم أخذ الزوج المؤونة من والد الزوجة لقاء زواج ابنته؟**

ج: يجوز ذلك، ويشرع أن يسمي الزوج لها مهرًا عند العقد ولو قليلًا. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٥٢).

❁**س: لقد حضرت عند مأذون شرعي على عقد زواج، وعندما سأل المأذون الشرعي وولي الزوجة عن الصداق ليسجله في صك العقد قال الولي: نحن أقارب ولا بيننا شروط، اعقد على ما تراضينا عليه، وقد تم العقد على هذا. فما رأي الشرع في هذا العقد؟**

ج: العقد صحيح، وليس من شرطه ذكر المال في العقد، بل متى اتفق الزوج والولي على مال للمرأة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٦/ ٨٢).

كفى ذلك، وإن لم يذكر حين العقد. (ق،غ، ف، ز) (١٩/٥٣).

جواز تأجيل الصداق أو بعضه

❁س: حكم جعل بعض الصداق مؤجلًا وبعضه معجلًا؟

ج: يجوز أن يكون الصداق كله مقدمًا أو كله مؤخرًا أو بعضه مقدمًا وبعضه مؤخرًا، وما كان منه مؤجلًا يجب سداده عند أجله، وما لم يحدد له أجل يجب عليه سداده إذا طلق، ويسدد من تركته إذا مات. (ق، ف، ز) (١٩/٥٤).

❁س: هل يجب سداد مؤخر الصداق على الزوج حتى وإن جرى العرف في المجتمع بعدم اعتباره جزءًا من المهر، وإنما هو عقوبة مالية للزوج إن هو أقدم على الطلاق، ومعونة للزوجة إذا طلقت ؟

ج : يجب تسديد المتأخر من الصداق عند طلب الزوجة، إلا إذا كان مؤجلًا بأجلٍ معلوم، فعند حلول الأجل إذا طلبته الزوجة وإلا سدد لها عند الطلاق أو لورثتها عند وفاتها. (ق، ف، ز) (١٩/٦٠).

❁س: إذا تزوج شخص وزوجه أبوه، وكان جزء من المهر حرامًا، أي: سرقة، فهل يبطل هذا العقد؟ والذي دفع المهر هو والد هذا الشخص.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فعقد النكاح صحيح، ويجب على من سرق المال أو غصبه مثلًا ردّ بدله إلى من سرق منه أو ورثته، مع التوبة النصوح والاستغفار عسى أن يتوب الله عليه. (غ، ف، ز) (١٩/٦٥).

❁س: هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئًا، وكذا وليها في عقد نكاحها؟

ج: لأبيها أن يأخذ من صداقها ما يشاء برضاها، وكذا مما تملكه سوى صداقها، وله أن يأخذ من مالها ومن صداقها ما لا يضرها بشرط ألا يعطيه غيرها من أولاده. أما من تولى عقد نكاحها من وكيل أو وصي فليس له أن يأخذ من مالها شيئًا إلا برضاها إذا كانت رشيدةً، سواء كان صداقًا أم غيره، وكذا سائر أوليائها سوى أبيها لا يجوز لهم أخذ شيء من صداقها إلا برضاها. (ق،غ، ف، ز) (١٩/٦٦).

❁س: هل يجوز للولي أن يشترط له شيئًا يخصه من المهر؟

ج: الأصل في المهر المدفوع للمرأة مقابل بضعها أن يكون ملكًا لها، ولا يجوز لوليها أن يشترط لنفسه شيئًا، ولا أن يأخذ من مهرها شيئًا إلا برضاها، ما عدا أباها فله أن يأخذ من مهرها ما لا يضرها أخذه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[(١)]. (ق،غ، ف، ز) (١٩/٦٧).

❁س: من العادة عند البعض أن مهر الزواج يأخذه الوالدان دون البنت، هل هذا صحيح؟

ج: يجوز للوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها ولا تحتاجه؛ لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[(٢)] رواه ابن ماجه وقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[(٣)] رواه

(١) أحمد (٢/ ١٧٩)، الترمذي (١٣٥٨)، ابن ماجه (٢٢٩٠).
(٢) أحمد (٢/ ٢٠٤)، ابن ماجه (٢٢٩١).
(٣) التخريج قبل السابق.

الخمسة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٧١/١٩).

س: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:٢٠]. ما تفسيرها؟

ج: بعد أن أمر الله الأزواج بحسن عشرة الزوجات ورغَّبهم في الإبقاء على الحياة الزوجية، وحذرهم من الإساءة إليهن وإيذائهن ليأخذوا شيئًا مما دفعوه لهن مهرًا، بعد ذلك نهاهم إذا أرادوا الطلاق ليتزوجوا بدلهن أن يأخذوا مما أعطوهن من الصداق شيئًا ولو كان ما دفعوه لهن عند الزواج كثيرًا جدًّا، ثم أكد نهيه عن ذلك بإنكاره سبحانه عليهم أن يأخذوا منه شيئًا، وقد دخلوا بهن واستمتع بعضهم ببعض، وأخذن عليهم عهدًا عظيمًا، بإقامة العدل، وحفظ الحقوق، والعشرة بالمعروف، واجتناب الإثم والبهتان. (ق، غ، ف، ز) (٧٧/١٩، ٧٨).

س: إذا تصدق شخص على شخصٍ بابنته، هل يجوز ذلك واعتباره زواجًا بدون مهر؟

ج: لا يجوز أن يتصدق الشخص بابنته على شخص بدون مهر، ولا يعتبر هذا زواجًا صحيحًا لمن عقد له عليها بنية أنه لا يأخذ مهرًا، فلها مهر نسائها؛ لأنها ليست ملكًا له، والمهر حق من حقوقها، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب المهر في النكاح، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]. الآية من سورة النساء؛ ولأن النكاح بمجرد الهبة من دون مهر من خصائص النبي ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. الآية من سورة الأحزاب. (ق، غ، ز) (٧٨/١٩، ٧٩).

س: إن أخي (ع. ر. ر. م) قد عقد نكاحه على (ع. س. ع. م) وقد سلمنا مهر مبلغ ثلاثة عشر ألف ريال لوالد الزوجة (س. ع. م) وقد قدر الله على أخي (ع. ر.) وتوفي ولم يدخل على زوجته الدخول الشرعي، فهل تستحق نصيفة المهر نستلمه من والد الزوجة أم لا؟ مع العلم أن والد الزوج موجود على قيد الحياة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن (ع. ر. م) عقد نكاحه على (ع. س. م) وتوفي زوجها (ع. ر) قبل أن يدخل بها وجب لـ (ع. س) جميع المهر المسمى لها بمجرد وفاة زوجها (ع. ر)؛ لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها، سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر لا قليل ولا كثير.

(ق، غ، ف، ز) (٨٢/١٩، ٨٣).

س: ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة ولم يبن بها حتى مات؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فتعتد وتحد وترث زوجها وتستحق جميع صداقها. (ق، ف، ز) (٨٣/١٩).

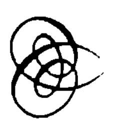
❁ **س: لقد تزوج رجل بنتًا، وقد دفع من المهر الثلث، وباقي ثلثان، وتوفيت ولم يدخل عليها، أرجو إفادتي هل يلزم ولي البنت دفع المبلغ المسلم أم ماذا يفعل؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب المهر المسمى كله، وورثه عنها ورثتها حسب قواعد الشرع ومن ورثتها زوجها، وذلك بعد تسديد ما عليها من دين وتنفيذ وصيتها إن وجدت. (غ، ف، ز) (٨٧/١٩).

❁ **س: رجل لديه زوجة وتزوج بزوجةٍ أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية، فهل يلزمه أن يعطيها؟**

ج: لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفًا، وإن أعطاها ذلك تطييبًا وجبرًا لخاطرها فحسن، ولا سيما إذا كانت مصلحته في إرضائها لمعاشرتها له مستقبلًا بالحسنى. (ق، ف، ز) (٨٩/١٩).





أحكام الوليمة وبعض منكرات الأفراح



إعلان النكاح والوليمة

❁س: ما العقيقة والوليمة؟

ج: العقيقة: ما يذبح من أجل المولود شكرًا لله على عطائه. والوليمة: ما يقدم من الطعام في الزواج للمدعوين -من ذبيحة أو غيرها- مما تيسر من الطعام، وهي سنة شكرًا لله، ومن فوائدها: إعلان الفرح والنكاح، وتطلق على ما يدعى إليه من الطعام وإن كان لغير عرس. (ق،غ، ف، ز) (١٩/٩٠، ٩١).

❁س: سرت العادة أن تذبح الذبائح في ليلة السابع بعد الزواج، وتسمى هذه (السبوعية)، فهل هذه بدعة أو حلال؟

ج: تشرع الوليمة في الزواج، ويدعى إليها الفقراء والأغنياء من الأقارب وغيرهم، وإذا زادوا احتفالًا بعد ذلك لسبب انتقالها من بيت الزوج إلى بيت أهلها أو بعض الأقارب مثلًا للزيارة فلا بأس. (غ، ف، ز) (١٩/٩٣).

❁س: ما كيفية الوليمة؟ وهل يجوز ضرب الدفوف عليها مع ذكر الله ومدح النبي ﷺ؟

ج: الوليمة في العرس مشروعة، وتكون بذبيحة أو أكثر لمن قدر على ذلك، حسب الظروف، وإن لم يتيسر ذلك أجزأه ما تيسر من الطعام، وأما ضرب الدفوف والغناء في الوليمة كما ذكر في السؤال فغير جائز؛ تعظيمًا لله ورسوله. (ق،غ، ف، ز) (١٩/٩٤، ٩٥).

❁س: شاب مسلم تزوج لكن لم يعمل الوليمة، فهل الوليمة شرط من شروط وجوب انعقاد عقد الزواج؟

ج: الوليمة مشروعة في النكاح؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»[1] وترك الوليمة لا يؤثر على صحة عقد النكاح. (ش، ص،غ، ف، ز). (١٩/٩٥).

بعض منكرات الأفراح

❁س: الزواج في هذه الأزمنة يكون في حفلات، ويحصل فيها من المعاصي ما لا يخفى عليكم، وقد كرهتها ومنعت نسائي وبناتي، فهل أستمر على منعهم أم أسمح لهم ولا يلحقني إثم؟

ج: إذا كان حفل الزواج يشتمل على محرم، مثل: اختلاط الرجال بالنساء، أو المعازف ونحو ذلك فلا يجوز لك تمكين أهلك من حضوره، وإن كان الحفل لا يشتمل على محرم، فلا حرج في إذنك لأهلك بحضور حفل الزواج، وليس ضرب النساء بالدف في العرس من المعازف المنهي عنها إذا لم يكن معهن رجال. (غ، ف، ز) (١٩/٩٦).

---

(١) البخاري (٢٠٤٨)، مسلم (١٤٢٧).

❁س: عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يذبحون خروفًا أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل؟

ج: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك - هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركًا أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام]. وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال: «لعن الله من ذبح لغير الله»[1]، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه». (ب، ص، ش، ز). (١٩/٩٨،٩٩).

❁س: إذا كان هناك رجل مسلم يريد عمل حفل لعقد قرانه، وسيراعي في هذا الحفل الفصل بين الرجال والنساء، فهل يصح أن يدعو أخته إلى هذا الحفل وهي متبرجة، ودعوته لها ستسبب نزولها من بيتها على هذه الحال، وقد تسبب ذهابها للكوافير لتصفيف شعرها؟ هل يجوز أن يدعو باقي نساء عائلته إذا كُنَّ متبرجات؟

ج: إذا كان واقع الأخت المذكورة كما ذكر، وأن الاجتماع المذكور سيكون على ما ذكر، وهي لو دعيت لم تتقيد بالآداب واللباس الشرعي، فيعذر أخوها في عدم دعوتها، ويشرع له نصحها والبيان لها بأنها تركت من أجل ذلك؛ لعل الله أن يهديها. كما يعذر بعدم دعوة أي قريبة ستحضر بالحال المذكورة، ولو كانت زوجة قريب له، ولو طلب والداه دعوتها، وهي ستحضر بالحال المذكورة، ولا يكون بفعله ذلك قاطعًا رحمًا، ولا يشرع له أن يطيع والديه في ذلك؛ لأن طاعتهما في المعروف، وهذا ليس معروفًا. (ق، غ، ز) (١٩/١٠٠، ١٠١).

❁س: هل يجوز للشخص المسلم أن يجلس مع زوجته أو بمفرده على مائدة واحدةٍ مع زوجة الداعي، سواء كان مسلمًا أم غير مسلم، وسواء كانت الدعوة له بمفردهِ أم كانت الدعوة عامة لكثير من الناس؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز له الجلوس معهم على هذه الحالة؛ لأن ذلك مثار فتنة، بل لا يجوز له أن يجيب الدعوة؛ لما في ذلك من التعاون على المنكر والسكوت عنه، واتخاذه ديدنًا وعادةً، أما إذا كانوا محارم فلا مانع من أكلهم جميعًا على مائدة واحدة. (ق، ف، ز) (١٩/١٠٥).

إلقاء محاضرة في عقد الزواج

❁س: هناك في بعض الأحيان وعندما تقام حفلات الزفاف في قصور الأفراح أو الفنادق أو غيرها، يطلب أهل الزوجة أو أهل الزوج من أحد طلبة العلم أن يقوم بإلقاء كلمة لوعظ الناس وتذكيرهم، وغالبًا ما تكون هذه الكلمة حول أمور الزواج...، فما الحكم الشرعي؟

---

(١) مسلم (١٩٧٨).

ج: لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج. (غ، ف، ز) (١٩/١٠٦، ١٠٧).

حضور الوليمة المشتملة على منكرات

❁**س: حكم حضور وليمة العرس المشتملة على بدع ومنكرات؟**

ج: إذا استطاع المدعو لوليمة العرس منع ما فيها من المنكرات حضر لذلك، وإلا فلا يجيب الدعوة. (غ، ف ز) (١٩/١٠٧).

ضرب الدف في النكاح

❁**س: ما حكم ضرب الدف؟**

ج: روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح**»(١) وروى البخاري وغيره عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين**»(٢) وبهذا يعلم أنه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خاليًا من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة. (ق،غ، ف، ز) (١٩/١١٢، ١١٣).

❁**س: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟**

ج: إعلان النكاح سنة؛ لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»(٣) رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال؛ لثبوته منهن عمليًا دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**»(٤) أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده خالد بن إياس وهو منكر الحديث، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال. (ق، غ، ف، ز) (١٩/١١٥).

❁**س: هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟**

ج: الرقص للنساء وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجال لا نعلم فيه بأسًا، وأما الرقص للرجال -سواء كان معه ضرب دف أم لا- لا نعلم له دليلًا يدل على مشروعيته. (ق،غ،ف، ز) (١٩/١١٦).

---

(١) أحمد (٣/ ٤١٨)، النسائي (٣٣٦٩).

(٢) البخاري (٤٠٠١).

(٣) أحمد (٤/ ٥)، الحاكم (٢/ ٢٠٠).

(٤) الترمذي (١٠٨٩)، ابن ماجه (٨٩٥)، واللفظ له.

س: حكم الزفاف بالطبلة والزغاريد، وأخذ العرض (إزالة البكارة) بالإصبع؟

ج: إعلان النكاح مطلوب شرعًا، والزغاريد في حكم الغناء، وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعًا، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن، وضرب الدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح. (ق، غ، ف، ز) (١١٧/١٩).

إعلان الزواج لفئة دون أخرى

❁ **س: عقد زواج تم بإيجاب وقبول بين ولي الزوجة والزوج، وفي حضرة أربعة شهود من الرجال، ثم تَمَّ بعد ذلك إعلان العقد لأناس دون أناس، فهل يعتبر هذا إعلانًا للزواج، وهل عقد الزواج صحيح أم غير صحيح؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالعقد صحيح، وما حصل فيه من الإشهاد يعتبر إعلانًا ولو كان الشهود اثنين فقط. (ق، غ، ف، ز) (١١٧/١٩).

إقامة الفرح في المسجد

❁ **س: هل إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد وتلاوة القرآن جائز أو لا؟ وما حكم الضرب بالدف؟**

ج: لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء فقط في غير المسجد لإعلان النكاح فيما بين النساء. (ب، ش، ص، ز) (١١٨،١١٩/١٩).

جلوس الرجل إلى جوار عروسه

❁ **س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة) ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضًا يشاهد النساء الأجنبيات، وهُنَّ بكامل زينتهن؟**

ج: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهُنَّ يشاهدنه، وكُلٌّ متجمل أَتَمَّ تجميل، وفي أتم زينة؛ لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل. نسأل الله -تعالى- أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده. (ق، غ، ف، ز) (١١٩/١٩، ١٢٠).

إحضار شعراء المحاورة في حفل الزواج

س: لقد دَرَجَتْ وشاعت العادات عند القبائل بإحضار بعض ممن يسمون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين، كل واحدٍ منهم من قبيلة مقابل إعطائهم مبلغًا من المال في حفلات العرس وغيرها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديدًا جماعيًّا ما يقوله الشاعران بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر، فما الحكم؟ وما حكم إجابة هذه الدعوة؟

ج: هذه الأفعال محرمة، لا يجوز فعلها، ولا إتيان أماكنها ولو دعيت لها، إلا إذا كان في نيتك إنكارها والتحذير منها. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٩/ ١٣٠، ١٣١).

التعاون الإجباري بين أفراد القبيلة في نفقات الزواج

س: حكم التعاون الإجباري بين أفراد القبيلة في نفقات الزواج؟

ج: التعاون بين أفراد القبيلة طيب، ومن الخصال الحميدة، لا سيما عند الحاجة إلى المساعدة، كحال الزواج ونحوه، لكن لا تكون المساعدة إجبارية على كل فرد من أفراد القبيلة، بل تكون اختيارية وتبرعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**». (ب، ش، ص، غ، ف، ز). (١٩/ ١٤١، ١٤٢).

من بدع النكاح

س: هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة، وهل الهدايا التي يهديها لها في أيام معينة تسمى عندنا: (مواسم) كالأعياد ونصف شعبان وعاشوراء وما نحو ذلك، هل تخصيصها في هذه الأيام بالذات بدعة؟

ج: قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة، وكذا تخصيص أيام للهدية إلى الزوجة بدعة، وخاصة إذا كان ذلك في مواسم غير إسلامية. (ف،ز) (١٩/ ١٤٦).

س: ما حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلًا؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[(١)] دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج: **أولًا**: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قَلَّدَ فيها جهلةُ المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حَذَّرَ منه النبي ﷺ.

ثانيًا: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهرًا لمن رغب في تزوجها. (ق، غ، ف، ز) (١٩/ ١٤٦، ١٤٧).

---

(١) سبق تخريجه.

❁س: في ما يخص الحناء في ليلة العرس، وصفتها: أن يجلس العريس في وسط مجموعة من أصدقائه المدعوين للعرس، وتتقدم امرأة من أهله متحجبة بحجاب إسلامي، أو كاشفة الذراعين والرأس، واضعة أمامها صحن فيه الحناء، وبعد فترة قصيرة تلطخ سبابة العريس اليمنى بالحناء، وأصدقائه لمن أراد، وبعد هذا يشرع في جمع النقود من أصدقائه ومن المدعوين للعرس؟

ج: هذا العمل بهذه الكيفية لا يجوز. (غ، ف، ز) (١٩/١٤٨).

❁س: هل ورد في الحديث رفع اليدين في خطبة النكاح؟

ج: لا يشرع رفع اليدين في خطبة النكاح؛ لأنه لم يرد. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٩/١٥١).

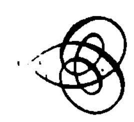
❁س: عندنا إذا توفيت المرأة لا يتزوج الزوج زوجة ثانية إلا بعد ٦ شهور أو أكثر، وإذا خالف ذلك أحد هجروه، فهل هذا صحيح؟

ج: هذه عادة جاهلية، لا أصل لها في الشرع المطهر، ولذا فإنه ينبغي التواصي بتركها وعدم اعتبارها، ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة؛ لأنه هجر بغير حق شرعي. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٩/١٥٦).





الحقوق بين الزوجين



أحكام العشرة

س: ما حقوق المرأة على زوجها، وما حقوق الزوج على زوجته؟

ج: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]. وقوله ﷺ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، إنما هُنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم: لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

ويدل لذلك أيضًا: ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[2] حديث حسن رواه أبو داود. (ب، ص، ش، ز) (١٩/٢١٣، ٢١٤).

س: ما الحكم الشرعي فيمن ترك زوجته وسافر سنة أو أكثر، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم؟

ج: إذا تراضى الزوجان على الغيبة، سواء كانت طويلةً أم قصيرةً، مع العفاف فلا حرج عليهما، وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة مع الحاجة إليها لكسب العيش، طلب من صاحبه حقه بما يحقق الاجتماع؛ محافظةً على العرض، وتحقيقًا للعفة وتحصين الفروج، فإن أبى رَفَعَ المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله. علمًا بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة. (ق، غ، ف، ز) (١٩/١٦٢، ١٦٣).

س: ما حكم خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه، والمكث في بيت أبيها من غير إذن زوجها، وإيثار طاعة والدها على طاعة زوجها؟

ج: لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، لا لوالديها ولا لغيرهم؛ لأن ذلك من حقوقه عليها، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/١٦٥).

---

(١) الترمذي (١١٦٣)، ابن ماجه (١٨٥١).

(٢) أحمد (٤/٤٤٦)، أبو داود (٢١٤٢).

❁**س: ما الحكم إذا خرجت المرأة من بيت زوجها إلى أهلها وهم بالقرب منها دون إخبار زوجها، مع العلم أنه ليس هناك ضرورة قصوى، وعندما يحين موعد قدوم زوجها ترجع إلى منزلها، وكأن شيئًا لم يكن، مع العلم أنها إذا طلبت منه ذلك لا يرفض إلا أنها لم تفعل ذلك. فهل عليها إثم في ذلك؟**

ج: إذا كان الزوج يسمح لك بالخروج فلا بأس، مع مراعاة الستر وعدم التبرج. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٩/ ١٦٦).

❁**س: ما حقوق الزوج الشرعية في مدة عقد القران؛ أي: قبل البناء، وهل له الحق في أن تستأذنه زوجته في كل شيء من سفرٍ أو صيامٍ أو خروجٍ أو نحو ذلك؟**

ج: يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وتلزم العفاف دائمًا، وهي في ولاية عصبتها بعد عقد الزواج وقبل دخول الزوج بها، فلا تسافر إلا بإذنهم مع محرم، ولا تخرج من البيت إلا بإذنهم، ولا يجب عليها أن تستأذن زوجها في ذلك تلك المدة. (غ، ف، ز) (١٩/١٦٨).

❁**س: ما حكم عمل المرأة في بيت زوجها من أعمال التنظيف في البيت والغسيل، وإذا قصرت فهل تأثم؟ وإعداد الطعام وما تبعه هل هو من حقوق الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع زوجته من أن تشتري بمالها ما تشاء إذا كان عندها ما يكفي حتى للزينة والكماليات؟**

ج: **أولًا**: الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وغسل ملابس وأوانٍ وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك- يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم. **ثانيًا**: ليس للزوج أن يمنع زوجته من شراء كماليات في الملابس والأطعمة من مالها الخاص إلا إذا أسرفت أو اشترت محرمًا فيمنعها من الإسراف وارتكاب ما حرم الله، ويأخذ على يدها لتكفَّ عن ذلك. (ف، ز) (١٩/٢١٩، ٢٢٠).

❁**س: هل يحق للمرأة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش، وما حكم ذلك إذا كان رفضها عنادًا فقط؟**

ج: ليس للزوجة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش إلا لعذرٍ مقبولٍ شرعًا؛ كالحيض مثلًا، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**»[1] وفي لفظ للبخاري: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[2] ولمسلم: «**كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**»[3]. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٩/٢٢١، ٢٢٢).

❁**س: يطلب مني زوجي السهر معه، ولكن أرفضه لأني أريد أن أصلي صلاة الليل فأنام مبكرة، فهل هذا يدخل في عصيان الزوج؟**

ج: عليك طاعة زوجك بالمعروف، فإن دعاك إلى سهر قد يفوت به أداء صلاة الفجر في وقتها أو

---

(١) البخاري (٥١٩٤).

(٢) البخاري (٥١٩٣)، مسلم (١٤٣٦).

(٣) مسلم (١٤٣٦).

مشاهدة ما هو منكر فلا تطيعيه، أما ما عدا ذلك فتجب طاعته ولو كان فيه فوات قيام الليل؛ لأنه سنة، وطاعة الزوج واجبة. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٩/٢٢٣).

❁ **س: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره، وتجتنب فراشه ولا تطيعه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمةً لهجرها فراش زوجها؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر لا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق؛ بعدًا عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٢٣).

❁ **س: ما رأي فضيلتكم في بيت الطاعة، وخاصةً أن بعض الأزواج يستغلونه استغلالًا سيئًا؟**

ج: الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب الوفاء بها، ولا يجوز لأي واحد منهما أن يؤذي الآخر بأي نوع من أنواع الأذى بغير حق. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٢٢٩).

❁ **س: عندما تزوجتها لم أرَ راحة في زواجي، وهي تخالف أمري وكل يوم تريد أن تذهب إلى أهلها، وتسمع كلام أهلها، وعندما أحضر لها الطعام تعمل الأكل بدون ارتياح، وتعمل الأكل وتقول لي: أنا أذهب أنام. هل هذا صحيح؟**

ج: انصحها وبَيِّن لها ما يجب عليها من حقوق الزوجية، وأحسن عشرتها وتعاون مع أهلها في ذلك، وأدِّ إليها حقوقها عليك؛ عسى أن تصلح حالها، وتقوم بالواجب عليها، والله المستعان.

(ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٣٣).

❁ **س: هل للزوجة إذا طلبها زوجها للفراش أن تقدم أي عذر، وتقول: أنا أصلي طول الليل وأسبح، فهل هذا عذر؟**

ج: ليس هذا عذرًا؛ لأن حق الزوج واجب، أما الصلاة بالليل تطوعًا، والتسبيح فهو سنة، والواجب مقدم على المسنون؛ لحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(١) متفق عليه وفي رواية: «**حتى ترجع**».

(ب، ص، غ، ش) (١٩/٢٤١).

❁ **س: ما حكم من أطلق لعنة الشيطان على زوجته؟**

ج: يعتبر عاصيًا، وعليه التوبة من ذلك واستحلالها، ولا تحرم عليه بذلك. (ق، ف، ز) (١٩/٢٤٣، ٢٤٤).

❁ **س: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج؟**

ج: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر

---

(١) التخريج قبل السابق.

الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه. (ق، ف، غ، ز) (١٩/٢٤٦).

❁ س: ما حكم المرأة التي ترفع صوتها على صوت زوجها أثناء الحديث؟

ج: المشروع أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه، أو مخاطبته بما يكرهه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]. ولا ينبغي لها رفع الصوت عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. ولكن ينبغي للزوج أن يعالج ذلك بالتي هي أحسن، حتى لا يشتد النزاع. (ق، ف، ز) (١٩/٢٤٧، ٢٤٨).

❁ س: فتاه أثناء شبابها لم تسدد دَيْنها، وعندما تزوجت وتغيرت ظروفها أخذت ساعتها وخاتمها الذهبيين اللذين هما ملكها من أيام عزوبتها وأرادت بيعها لتسديد دينها، ولكن لم تخبر زوجها بالحقيقة، قالت له بأنها ضاعا. فما حكم الشرع في هذا وما الحل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليها في بيع ملكها وقضاء دينها، ولا حرج عليها في مثل هذا؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل إلى امرأته وحديث المرأة لزوجها[1]. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٥٠، ٢٥١).

❁ س: امرأة وقع بينها وبين زوجها سوء تفاهم، وأخذت حقها وذهبت إلى والدها، وتشترط لزوجها قائلة: لن أعود عندك حتى تشتري لي كذا وكذا، فهل على زوجها أن يفعل هذا؟ وما رأي الدين في هذا القول وما أشبهه؟

ج: الأصل الشرعي للزواج: العشرة بين الزوجين بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]. وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وليس للزوجة أن تخرج عن مقتضى عقد الزوجية من المعاشرة والطاعة إلا بسبب شرعي يجوز لها ذلك، وإذا نشزت عن طاعة زوجها بلا سبب شرعي واشترطت ألا تعود حتى يشتري لها كذا وكذا، فهذا مضارة منها لزوجها لا تجوز، وعلى كل من الزوجين بذل الإحسان للآخر، والعمل على الوفاق وجمع الشمل، وكف النزاع، فإن لم يتيسر الوفاق بينهما فالمرجع في ذلك إلى المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله. (ب، ش، ص، ز) (١٩/٢٥٢).

❁ س: لدي خادمة تقول لي: إن زوجتي تدخل رجلًا في البيت منذ ٣ أشهر، وهي تحلف بالله، وزوجتي تحلف بالله أن هذا لم يحصل، وأنه كذب وافتراء، وسؤالي: هل أرجع زوجتي إلى المنزل بعد أن حلفت بالله، أو أصدق الخادمة المسلمة بعد أن حلفت بالله وأطلقها؟

ج: لا يجوز تصديق الخادمة؛ لأن الأصل براءة عرض الزوجة، والسلامة مما رميت به، وعليك العناية بنصيحتها، وتحذيرها من كل ما حرم الله عمومًا، ومن خيانة زوجها خصوصًا. (غ، ف، ز) (١٩/٢٥٥).

---

(١) مسلم (٢٦٠٥).

﴿س: تزوجت امرأة من رجل كانت تحسبه على دين وخلق، ولكن بعد ذلك لم تجد معه الطمأنينة والمودة والسكينة التي هي الحكمة من الزواج، وإذا استمرت معه فإنها ستضطر للتخلي عن فعل كثير من الواجبات، وكذلك إذا طلبت الطلاق فليس لها من ينفق عليها، ولذا ستضطر إلى العمل خارج المنزل بما فيه من اختلاط بالرجال الأجانب، فماذا تفعل؟

ج: تتقي الله وتصبر وتطيعه في المعروف، ولا يجوز لها طاعته في المعاصي، وسيجعل الله لها فرجًا ومخرجًا كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. فإن خشيت على دينها ولم تطق البقاء مدة، لكونه يلزمها بترك ما أوجب الله عليها أو فعل ما حرم الله عليها طلبت منه الطلاق أو الالتزام بشرع الله. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٥٦).

﴿س: هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت ويدفع مصاريف علاجها، كما يجب عليه نفقتها وكسوتها؟

ج: في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يلزمه بذلك، وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة، قال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يجب عليه - الزوج- شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد). (غ، ف، ز) (١٩/٢٦٠، ٢٦١).

﴿س: ما واجبات الرجل تجاه المرأة؟

ج: يجب على الرجل رعاية المرأة وصيانتها والإنفاق عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. (ب، ص، ش، ز) (١٩/٢٦١، ٢٦٢).

﴿س: عندما أصوم الأيام البيض والخميس والاثنين أسأل زوجي: هل أصوم أو لا؟ فأول الوقت يجاوبني بنعم، وعندما أصوم بعض الوقت يزعل ويغضب ويقول: كل يوم صيام صيام، فهل يمكنني الصيام أم لا؟

ج: لا يجوز أن تصومي تطوعًا وزوجك حاضر إلا بإذنه من أجل حقه عليك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٢٦٢).

﴿س: هل في الشرع ما يلزم الزوجة بمساعدة أم الزوج؟

ج: **أولًا**: ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحسانًا لعشرة زوجها، وبرًّا بما يجب عليه بره. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٦٥).

﴿س: هل من حق الزوج على زوجته أن تحسن المعاملة لوالديه وتبرهما إذا لم يكونا مسلمين؟ علمًا بأنها تسكن مع زوجها سكنًا منفردًا عن أسرته، وتزورهما من وقتٍ لآخر؟

ج: حسن المعاملة مطلوب من المسلمة مع والدي زوجها ومع غيرهما، ولكنها مع والدي زوجها آكد؛ لما في ذلك من حسن العشرة وإعانة الزوج على بر والديه. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٢٦٦).

❁ **س: هل يجوز لي البقاء مع أهلي في بلدي وزوجي في بلاد أخرى ولو كان برضاه؟**

ج: نعم يجوز لك البقاء مع أهلك في بلدهم وزوجك في بلدٍ آخر إذا كان راضيًا بذلك.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٩/٢٦٩).

حكم الوطء قبل العقد وبعده وقبل إعلان النكاح

❁ **س: هل يحق لولي الزوجة أن يمنع الخلوة بين رجل وامرأة عقدا عقدًا شرعيًّا صحيحًا ولم يتم الدخول بالزوجة بحجة العرف؟**

ج: **أولًا**: إذا عقد للرجل على زوجته وقد استوفى العقد أركانه وشروطه وانتفت موانعه؛ جاز لزوجها أن يجتمع بها، وأن يخلو بها ولو كان ذلك قبل إعلان النكاح حسب العرف المتبع في البلد.

(غ، ف، ز) (١٩/٢٦٩، ٢٧٠).

❁ **س: هل جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل إعلان الزفاف على الناس فيه شيء شرعًا؛ لأن العرف يعارض ذلك؟**

ج: ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٧١).

رؤية الخاطب لمخطوبته في غير خلوة

❁ **س: هل يجوز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة -أي: عند أهلها ومحارمها- ؟**

ج: يشرع للخاطب أن يرى مخطوبته دون خلوةٍ بها؛ لحديث: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ**»[1]. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٧٠، ٢٧١).

❁ **س: إنسان تزوج من امرأة، وهو في مرحلة الخطوبة حملت، مع العلم أنها خطيبته، فما حكم الدين في ذلك؟**

ج: إذا كان الوطء لها قبل العقد فذلك حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفاعله مرتكب كبيرة عظمى تلزمه تجاهها التوبة النصوح، والولد الناشئ عن هذا الوطء ولد زنا، ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه. وإن كان بعد العقد فالولد الحاصل بالوطء بعد العقد وقبل إعلان الدخول ولد شرعي، فينسب لأبويه بالإجماع. (ق، غ، ز) (١٩/٢٧٢).

وطء الحائض

❁ **س: جامعت امرأتي وهي حائض، علمًا أنها أفهمتني أنها حائض، ولكن كذبتها وما علمت أنها صادقة إلا بعد أيام. أرجو إفادتي عما يلزمني في ذلك؟**

ج: وطء الحائض في الفرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ

---

(١) البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١).

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. ونهي النبي ﷺ عن ذلك، وإجماع الأمة على تحريمه، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من وطئك امرأتك وهي حائض، وخصوصًا أنها أعلمتك أنها حائض، فكان الواجب عليك أن تحتاط وتتبين قبل الوطء. وعليك أيضًا أن تتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لما حصل منك، لما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف في دينار**»[1] أيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا سبعين ريالًا فعليك أن تخرج عشرين أو أربعين، تتصدق بها على بعض الفقراء. (م،غ،ف،ز) (١٩/ ٢٧٢، ٢٧٣).

❁ **س: امرأة بها العادة الشهرية، وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب، فما الحكم ؟**

ج: يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزارًا، فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك، وعليها أيضًا نصف دينار إن طاوعته، وإلا فلا شيء عليها. (ق،غ، ف، ز) (١٩/ ٢٧٤).

❁ **س: ما حكم من جامع زوجته وهي حائض عدة مرات في حيضة واحدة؟**

ج: يحرم جماع الرجل زوجته في قبلها وهي حائض، ومن فعل ذلك فقد أَثِمَ، وعليه كفارة عن هذا الجماع، وإذا تكرر ذلك منه تكرر الإثم وتكررت الكفارة بعدد المرات، ولو كان في حيضة واحدة، وكفارة ذلك: دينار أو نصف دينار، ومقدار الدينار: مثقال واحد، وهو: أربعة أسباع الجنيه السعودي، وعليه التوبة والاستغفار والندم على ما فعل والعزم على ألا يعود، عسى الله أن يغفر له. (ق، ف، ز) (١٩/ ٢٧٦، ٢٧٧).

❁ **س: رجل حاضت زوجته، ولما انقطع عنها الحيض وظهرت علامة الطهر- أي: القصة- اغتسلت وجامعها زوجها، ولما فرغ من الجماع جاءها الدم أيضًا، فهل هذا الجماع جماع طهر أم جماع حيض؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر هذا الجماع جماعًا في طهر، ولا حرج عليك فيه. (ق، ز) (١٩/ ٢٧٨).

❁ **س: هل يجوز للزوج أن يقضي شهوته من زوجته الحائض في أي موضعٍ عدا مواضع المنع كالفرج والدبر؟**

ج: يحرم وطء الرجل امرأته في الحيض، لكن يجوز له أن يباشرها فيما عدا الفرج والدبر؛ لقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2] رواه مسلم في «صحيحه» ويستحب له عند المباشرة أن يأمرها بالاتزار، فيباشرها فيما فوق ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[3] متفق عليه. (غ، ز) (١٩/ ٢٧٨، ٢٧٩).

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٩)، أبو داود (٢٦٤)، النسائي (٢٨٩).

(٢) مسلم (٣٠٢).

(٣) البخاري (٣٠٠)، مسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

س: متى يجوز جماع الحائض والنفساء؟

ج: الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد انقطاع الحيض أو النفاس واغتسالهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]. . (ب، ش، ص، ز) (١٩/٢٧٩).

س: ما حكم الشريعة فيمن جامع امرأته قبل الأربعين يومًا؟

ج: لا يجوز وطء المرأة وهي نفساء حتى تطهر من نفاسها، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والنفساء في معنى الحائض، لكن لو انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم تطهرت بالماء أو تيممت لعذرٍ جاز وطؤها، وكفارة وطء النفساء كفارة وطء الحائض. (غ، ف، ز) (١٩/٢٨١).

س: ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته- أي: زوجته الشرعية- ونكحها من الدبر من غير أن يعلم؟

ج: يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمرٍ ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»[١] وزاد مسلم: «إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد»[٢] فكذب الله اليهود في قولهم: (إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مجبية- أي: مكبة على وجهها- جاء الولد أحول)، وبين بالآية: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أيِّ كيفيةٍ شاء، مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها مادام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثًا ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر. وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطء في الدبر أصلًا، لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: **صمامًا واحدًا**»[٣] وقال: حديث حسن، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[٤] وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها**»[٥] رواه أحمد وابن ماجه.

ومنها ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن، أو قال: في أدبارهن**»[٦] ومنها: ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا**

(١) مسلم (١٤٣٥).
(٢) التخريج السابق.
(٣) أحمد (٦/ ٣٠٥)، الترمذي (٢٩٧٩).
(٤) أحمد (٢/ ٤٧٩)، أبو داود (٢١٦٢).
(٥) أحمد (٢/ ١٣٤٤)، ابن ماجه (١٩٢٣).
(٦) أحمد (١/ ٨٦).

تأتوا النساء في استاههن، فإن الله لا يستحي من الحق»[1] وقال الترمذي: حديث حسن.

(غ، ف، ز) (١٩/٢٨٢-٢٨٤).

❁**س: ما حكم من جامع زوجته في دبرها وهي حائض أو نفساء؟**

ج: ارتكب منكرًا وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إليه كما تقدم في الجواب عن الأول، وليس وجود الحيض والنفاس عذرًا له في وطئها في الدبر. (غ، ف، ز) (١٩/٢٨٦).

❁**س: ما حكم مباشرة المرأة من الخلف دون الإيلاج في الدبر؟**

ج: للزوج أن يباشر زوجته ويستمتع بها كل وقت، ما عدا الوطء في أثناء الحيض والنفاس، وله أن يتلذذ بها على أي صفة، مقبلًا ومدبرًا في صمام واحد، وهو القبل؛ لقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. لكن يحرم عليه الإيلاج في الدبر؛ لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[2] رواه ابن ماجه، ولما رواه ابن ماجه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[3] وقوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسنة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى. (ص، ش، ز) (١٩/٢٨٩).

❁**س: ما حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟**

ج: الحقوق واحدة من الكسوة والنفقة والسكنى وحسن العشرة وعدم الظلم والعدل في القسمة إذا كان معه زوجة أخرى. (ف، ز) (١٩/٢٩١، ٢٩٢).

❁**س: هل يجوز لزوجة الرجل أن تأذن أو تسمح بدخول أحد بيت زوجها وهو غائب؟**

ج: لا يجوز ذلك إلا إذا كانوا محارم لها؛ كأبيها وأبي الزوج وأخيها وابنه وابن أختها وعمها وخالها وأمثال هؤلاء. (ق، غ، ف، ز) (١٩/١٦٩).

❁**س: هل يجوز للمرأة أن توافق زوجها على أشياء وهي تشعر أن الله غير راضٍ عنها، ولكنها تشعر بأن مسايرتها لزوجها تؤثر فيه وتغير من طبعه إلى الأحسن، وأحيانًا تضطر إلى أن تكذب عليه للمصلحة لا غير؟**

ج: لا يجوز لها أن تطيعه في معصية الله، كالوطء في الدبر والحيض؛ لحديث: «**لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق**»[5] وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[6] أما الكذب عليه فلا بأس به إذا كان ذلك يترتب عليه مصلحة ولا يضر أحدًا؛ لأن النبي ﷺ رَخَّص للزوجين في كذب كل واحد منهما على

---

(١) الترمذي (١١٦٤).

(٢) ابن ماجه (١٩٢٤).

(٣) ابن ماجه (١٩٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.



الآخر فيما يتعلق بمصلحتهما، ولا يضر غيرهما. (ق، ف، ز) (١٩/١٧٠).

تعدد الزوجات والقسم بينهن

❁**س: لماذا يتزوج الرسول ﷺ مجموعة من النساء؟**

ج: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصًا بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة؛ رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعًا في التشريع، ولا مخالفًا للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دَلَّ عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلًا من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلًا من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحًا ومستساغًا عقلًا وفطرة وشرعًا، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحيانًا، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد ﷺ. وهناك حِكَمٌ أخرى لجمعه بين زوجات، ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها: إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيرًا مما فقدن، فإن في ذلك تطييبًا للخواطر، وجبرًا للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه، ومنها: رجاء زيادة النسل؛ مسايرة للفطرة، وتكثيرًا لسواد الأمة، ودعمًا لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره، ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية. وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتزوج بكرًا ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه؛ لتخير الأبكار الصغيرات، لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواعٍ سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضًا لو كان شهوانيًا لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد وهي تكبره سنًا، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهُنَّ متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه. (ق،غ، ف، ز) (١٩/١٧٠-١٧٣).

❁س: إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، مثنى وثلاث ورباع في وقتٍ واحد، لماذا هذه الإباحة، وما شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

ج: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء]. فأَذِنَ تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثًا ثلاثًا، وإن شاء أربعًا أربعًا؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسليم له سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها. فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالم ربًّا عليمًا حكيمًا، رؤوفًا رحيمًا، وأنه أرسل رسلًا أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم، منها: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شباك أهل الهوى يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان. ومنها: أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حَثَّ الشرع على النكاح تحقيقًا للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع. ومنها: ما جرت به سنة الله الكونية من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمنًا، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج

لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عونًا له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء. ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيمًا، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه الله منهن نسلًا تقر به عينه، ويسعد به في حياته إلى غير ذلك من الحكم. وأخيرًا فالأمر كما تقدم أولًا من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبد قدر ربه، ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السماوات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه. (ق،غ، ف، ز) (١٩/١٧٥-١٧٨).

❁س: تزوج بامرأةٍ أخرى على زوجته، والزوجة الأولى مريضة، وقد وضع لكل منهما سكنًا، ويقول: لا أجد عناية في البيت القديم، وأجد خدمة في البيت الأخير، فهل أنا آثم إذا جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة، وهل أنا آثم إذا نمت أكثر عند الأخيرة، وليس قصدي شيئًا إلا ما ذكرت من عدم الصحة؟

ج: العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، هذا هو الأصل، وعليك أن تتقي الله ما استطعت وتعدل بينهما، وإذا كنت تريد أن ترجح واحدة على الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستسمح الزوجة الأخرى. (ق،غ، ف، ز) (١٩/١٧٩، ١٨٠).

❁س: رجل له زوجتان، واحدة منهن لها راتب ذاتي من الحكومة، والثانية ليس لها شيء، فهل يجوز له أن يعطي الزوجة التي ليس لها راتب مقابل راتب الزوجة التي لها راتب أو أقل؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من عدم العدل؛ لأن الراتب المذكور ليس من الزوج. (ق،غ، ف، ز) (١٩/١٨٣).

❁س: لدي زوجة مريضة نفسيًّا، ولم تقم في حقي كما يرام، وأخذت أخرى لتخدمني أنا وأولادي، وأقسم لها في المبيت، ولكنها تنام هي وعيالها في غرفةٍ وتتركني وحدي في غرفتها، فهل علي إثم إذا لم أقسم لها وهي لم تستجب لي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنك قسمت لها وأبت أن تبقى معك في غرفتها وتركتك فيها وحدك فليس عليك إثم. (ق، ف، ز) (١٩/١٨٣، ١٨٤).

❁س: رجل له زوجتان، وفي ذات يومٍ قدمت إحداهن له شرابًا تبين له أن به سمًّا، فهل يجوز له ترك المبيت عندها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليه في ترك المبيت عندها والأكل والشرب معها محافظة على نفسه. (غ، ف، ز) (١٩/١٩٨، ١٩٧).

❁س: ما رأي الدين في من يتزوج بامرأتين، وينفق على إحداهما فقط؟

ج: النفقة حق للمرأة، فإذا أسقطت حقها في النفقة جاز ذلك لها، أما إذا لم تسقط حقها فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة وغيرها حسب الطاقة، وإلا تحمل إثمًا وجاء يوم القيامة وشقه مائل،

يفضحه الله على رؤوس الأشهاد، كما جاء في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، وللمرأة المطالبة بحقها شرعًا، ويلزمه الشرع بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وقال ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»**[١] رواه مسلم وقال ﷺ: **«من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[٢] رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة. (ش، ص، غ، ف، ز). (١٩/٢٠٣، ٢٠٤).

❊س: لدي زوجة تنازلت عن حقها في الجماع، وأقسمت أمام أبنائها أنها ليست في حاجة إليه، فهل يلزمني إثم إن تركت جماعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فإن هذا التنازل صحيح، وليس على زوجها إثم بذلك، لأن ما تنازلت عنه حق لها، وهي تملك التنازل عنه. (ص، غ، ش، ز) (١٩/٢٠٧).

❊س: امرأة لا تقوم بحقوق زوجها ولا واجباته، فأراد الزوج أن يفارقها، ولكن الزوجة فضلت البقاء مع زوجها وطفليها الصغيرين مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها من مبيت وعدل وغير ذلك مما يكون للزوجة ولن تطالبه بأي شيء، فاتفقا على ذلك، هل يأثم الزوج إن طبق هذا الاتفاق؟

ج: إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الزوجية نظير بقائها في عصمة زوجها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك فلا مانع من ذلك؛ لأن سودة رضي الله عنها طلبت من الرسول ﷺ بقاءها في عصمته على أن تهب ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك[٣]. (ب، غ، ش، ز) (١٩/٢٠٨).

❊س: ما الحكم إذا جلس العريس مع زوجته أسبوعًا مع البكر، ومع الثيب ثلاثًا، لا يخرج لصلاة الجماعة، هل ورد هذا في السنة؟

ج: إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعًا فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم»، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[٤]. متفق عليه ولفظه للبخاري. وما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: **«إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**[٥] رواه مسلم . ولا يجوز لمن تزوج بكرًا أو ثيبًا أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين

---

(١) مسلم (٩٩٦).

(٢) أحمد (٢/ ٢٩٥)، أبو داود (٢١٣٣)، النسائي (٣٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٤) البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١).

(٥) مسلم (١٤٦٠).

المذكورين ما يقتضي ذلك. (غ، ف، ز) (٢٠٩/١٩).

❁س: تزوج رجل منذ ثمانية أعوام ولم ينجب من الأطفال شيئًا، وهو راضٍ عن زوجته، ولكن الأمر من والدته، فهي تعرض عليه الزواج من واحدة أخرى غير التي معه، وهو لا يرغب في ذلك الأمر، فهل له أن يتزوج لهذا السبب؟

ج: لك أن تتزوج زوجة ثانية إذا كنت مستطيعًا طلبًا للولد؛ لما في ذلك من تكثير الأمة الإسلامية، وأما الزوجة الأولى فيمكنك الاتفاق معها على ما يكون فيه مصلحة للطرفين من فرقة أو بقاء. (غ، ف، ز) (٢١٠/١٩).

❁س: هل يجب على الزوج أن يدفع مالًا للزوجة الأولي عند زواجه من الثانية فيما يسمى بـ(وساء)؟

ج: لا يجب على الزوج إذا أراد الزواج من امرأة ثانية أن يدفع ما يسمى وساء، وهو: دفع مهر وصداق للزوجة الأولى مثلما دفع للزوجة الثانية، ولكن إذا أحسن إلى زوجته الأولى وأعطاها ما يطيب خاطرها فلا بأس بذلك، وهو من حسن العشرة. (غ، ف، ز) (١٩/٢١١، ٢١٢).

تحديد النسل

❁س: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة لتحديد النسل؟

ج: لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قرارًا مضمونه ما يأتي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، مَنَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله -تعالى- هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان؛ فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صَرَّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٢٩٦-٢٩٨).

س: ما حكم منع الحمل أو تحديد النسل؟

ج: يحرم منع الحمل -دون ضرورة تدعو إلى ذلك- وتحديد النسل مطلقًا؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالخطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه، جاز لها منعه أو منع تتابعه بما لا يضرها؛ من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها. (ق، ف، ز) (١٩/٢٩٩).

س: امرأة ربطت المبايض منذ عشرة أعوام بسبب مرض يحدث لها وأمر الأطباء بعدم حملها فماذا تفعل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على المرأة المذكورة فيما حصل من ربط المبايض، وفي بقائه. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٣١١).

س: متى يجوز إجراء عملية ربط للأنابيب؛ لمنعها من الحمل مؤبدًا؟

ج: لا يجوز منع الحمل إلا إذا ترتب عليه خطر على حياة الأم؛ لأن الحمل مطلوب شرعًا، ومنعه يفوت خيرًا كثيرًا على الفرد والمجتمع، ولكن إذا وجدت ضرورة يقررها جمع من الأطباء المهرة المأمونين؛ جاز منعه من أجلها. (ب، ص، ش، ز) (١٩/٣١٣، ٣١٤).

س: أنا امرأة أستعمل اللولب لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي؛ فما الحكم؟

ج: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل- فلا حرج فيه -إن شاء الله- إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمته، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[١] رواه أحمد والبيهقي وابن حبان. ونصوص الشريعة في هذا كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد]. اهـ (ب، ص، ش، ز) (١٩/٣١٤، ٣١٥).

أخذ دواء يمنع الحمل حتى الفطام

س: هل يجوز أن تأخذ المرأة بعد الوضع برشام منع الحمل لمدة عامين حتى يتم الفطام، ثم تقطع ذلك البرشام لتحمل من جديد؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان تتابع الحمل يضرها، وتعاطي البرشام ونحوه لا يضرها ولا يقضي على استعدادها للحمل بعد العامين- جاز تعاطيها ذلك، وإلا منع. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٣١٦).

---

(١) أحمد (٣/ ٢٤٥)، البيهقي «كبرى» (٣/ ٢٤٥).

حكم استعمال حبوب لمنع الشهوة الجنسية

❁س: هل يجوز لي أن أستعمل حبوب منع الشهوة الجنسية، مع العلم أنني فقير والحمد لله؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1] متفق على صحته، فيشرع للشاب الذي لا يستطيع الزواج أن يكثر من الصوم، فإنه يخفف من حدة الشهوة، وعليه أيضًا الابتعاد عن الأسباب المثيرة لها، وأما استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية فلا يجوز؛ لأن لها أضرارًا وعواقب سيئة.

(ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/ ٣٢٧، ٣٢٨).

العزل وأحكامه

❁س: متى يجب العزل وما كيفيته؟

ج: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[2] وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها»[3] فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها، ومنعه بدون إذنها، وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلى إذنها، مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة، وصفة العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل (ق، غ، ف، ز) (١٩/ ٣٢٩).

أحكام تتعلق بإسقاط الجنين

❁س: كنت متزوجةً بزوجٍ سابقٍ، وكان سيئ الخلق، ويتعاطى المسكر، وقد عاملني معاملةً سيئةً جدًّا، وقمت بأخذ أدوية لإسقاط الجنين في شهره السادس، فما الحكم؟

ج: **أولًا**: إن عملك منكر ومعصية لله؛ لأنه لا يجوز إسقاط الجنين ولو أساء إليك الزوج، وعليك التوبة إلى الله تعالى من ذلك، بالندم على ما وقع منك، والعزيمة على ألا تعودي في مثله.

ثانيًا: عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا العمل السيئ؛ لأنه لا يجوز التسبب في إسقاط الحمل، ويعتبر إسقاطه في مثل هذه الحال كبيرة من الكبائر، وعليك الدية والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين. (ق، ف، ز) (١٩/ ٣٣٠).

❁س: ما حكم إسقاط الحمل لوجود احتمال كبير في إصابته بمرض الإيدز؟

ج: لا يجوز إسقاط الحمل، وإن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، وتوصي اللجنة المرأة وزوجها بحسن الظن بالله، وسؤاله العافية للمرأة وحملها من كل سوء. (غ، ف، ز) (١٩/ ٣٣٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن ماجه (١٩٢٨).

(٣) البيهقي «كبرى» (٧/ ٢٣١)، «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٤٣).

❁ **س: امرأة حملت بجنين، ثم ولدته بعد تسعة أشهر كامل الخلقة، ولكن بدون عظام، فبقي لحظات بعد ولادته ثم مات، وحملت مرة أخرى، وهي الآن في مستشفى أمريكي هنا، وقد أجرى الأطباء لها التحليلات وفحوصات شعاعية تشير إلى أن الجنين الحالي هو مثل الجنين السابق وإن كان حيًّا في بطنها،فهل يجوز لها أن تسقطه؟**

ج: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق. (غ، ف، ز) (١٩/٣٣٦، ٣٣٧).

❁ **س: أفيدكم أنني قد ولد لي ابن مصاب بمرض (سيولة الدم) وعندما أردت الإنجاب مرة أخرى أفادني ستة أطباء أنني مهما ولد لي فإن أولادي سوف يولدون مصابين بهذا المرض؛ لأنه مرض وراثي، ولذا توقفت عن الإنجاب، مع رغبتي فيه، شفقة على من سوف يولد، وعلى نفسي من المصاريف الباهظة التي يتطلبها علاج ذلك المرض، علمًا أنه ليس له علاج قاطع. والسؤال هو: هل فعلي ذلك صحيح وشرعي أم لا؟**

ج: عليك التوكل على الله، وتفويض الأمر إليه، والمضي في طلب الذرية والإنجاب؛ لأن ترتيب المسببات على الأسباب راجع إلى الله ﷻ. (ب، ص، غ، ز) (١٩/٣٣٧).

غياب الزوج عن زوجته

❁ **س: كم المدة التي يجب أن تصبر الزوجة عن زوجها (قصد الجماع)؟**

ج: المدة التي يمكن أن تصبر فيها المرأة عن زوجها غالبًا أربعة أشهر، وهي المدة التي قدرت شرعًا للمُولي؛ أي: الزوج الذي حلف ألا يطأ زوجته، فهذه المدة هي أولى ما يقدر به الزمن الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها بالنسبة للناحية الجنسية، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة]. (م، غ، ف) (١٩/٣٣٨، ٣٣٩).

❁ **س: امرأة سافر عنها زوجها سنة وزيادة، والرجل لا يريد الرجوع إلى تلك البلدة؛ لأنه يريد الانتقال، والمرأة لا تريد الانتقال، ومعها أربعة أبناء، والرجل لا يرسل إليها شيئًا، وأكل مهرها قبل سفره، والمرأة الآن تريد طلاقًا. هل يجوز ذلك؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلها أن تكتب إليه ليطلقها، فإن لم يتيسر ذلك أو امتنع من طلاقها طلبت من القاضي الشرعي أن يجري ما يلزم لطلاقها وإعطائها ما يجب لها وللأولاد من الحقوق.

(ق، غ، ف، ز) (١٩/٣٤٥، ٣٤٦).

آداب الجماع

❁ **س: هل يجوز لي أن أجامع زوجتي لأكثر من مرة في آنٍ واحدٍ- في ليلة واحدة- بدون استحمام ثم النوم كذلك؟**

ج: يجوز للرجل أن يجامع زوجته أكثر من مرة، ولكن ينبغي له أن يتوضأ قبل أن يعاود الجماع؛

لحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[١] زاد الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**»[٢].

(غ، ف، ز) (١٩/٣٤٩، ٣٥٠).

❁س: قال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضأ»[٣] هل هذا الحكم مختص بالرجل أم للمرأة أيضًا؟

ج: الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق الرجل؛ لأنه هو الذي أمر بذلك دون المرأة.

(ب، ص، ش، ز) (١٩/٣٥٠).

❁س: ما حكم الدين في رجل يرضع أو يتمتع بالإرضاع من ثدي زوجته، هل هذا الفعل حرام أو مكروه؟

ج: يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة. (ق،غ،ف،ز) (١٩/٣٥١).

❁س: هل يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته مقبلة ومدبرة، حتى بين إليتيها من غير إيلاج في حلقة الدبر؟

ج: يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته بجميع جسمها، ماعدا الدبر والجماع في الحيض والنفاس والإحرام للحج والعمرة، حتى يتحلل التحلل الكامل. (ق، ز) (١٩/٣٥٢).

❁س: الجماع بين الرجل وزوجته ما آدابه وحدوده، وما هو مكروه وما هو محرم، وأفضله وخلافه؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدًا**»[٤]. رواه الجماعة إلا النسائي ويحرم عليه أن يجامعها في الحيض والنفاس، ويحرم أيضًا أن يجامعها في دبرها، ونوصيك بأن تقرأ ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» في الموضوع، وستجد ما سألت عنه إن شاء الله.

(ق، ز) (١٩/٣٥٥، ٣٥٦).

❁س: قول: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» هل تقوله المرأة أو لا؟

ج: هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضي بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا**»[٥] متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية. (ب، ش، ص، ز) (١٩/٣٥٦، ٣٥٧).

---

(١) مسلم (٣٠٨).

(٢) الحاكم (١/ ٢٥٤).

(٣) التخريج قبل السابق.

(٤) البخاري (٦٣٨٨)، مسلم (١٤٣٤).

(٥) التخريج السابق.

❁س: ما حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن المرتل من المذياع؟ والشبه التي تدور في نفسي وأنا في هذا الحال هو طرد الشيطان اللعين من المنزل.

ج: قد علَّم النبي ﷺ أمته ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبدًا**»[1] متفق عليه والمتعين هو الاقتصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذياع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أجل قدرًا وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٩/٣٥٧، ٣٥٨).

❁س: هل يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين ملتحفين بغطاء واحد أو لا؟

ج: يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين متغطين بغطاء واحد؛ لأنه يباح لكل من الزوجين أن يلمس وينظر سائر جسد الآخر، ولما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْدُهُ، وإن أصاب - تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه لم يَعْدُهُ وصلى فيه»[2] ولكن المشروع في هذه الحالة أن يأمرها إذا كانت حائضًا أن تأتزر؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[3]. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٣٥٩، ٣٦٠).

❁س: هل يجوز للزوج والزوجة أن يتجردا عند الجماع؟

ج: نعم، يجوز ذلك، ولكن ينبغي أن يكون عليهما ما يسترهما. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٣٦١).

❁س: هل ينظر الرجل لعورة زوجته أثناء الجماع، وهل يحل لامرأة أن تلبس ملابس رقيقة أمام زوجها؟

ج: يجوز للزوج أن ينظر عورة زوجته أثناء الجماع، ويجوز لها أن تلبس أمامه ملابس شفافة، وقد جاز له منها أكثر من ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١٩/٣٦٤).

❁س: ما حكم تصوير ما يحصل بين الزوجين من المعاشرة الزوجية: الجماع وتوابعه؟ مع العلم أنه قد صدرت فتاوى من بعض المحسوبين على العلم في بعض البلدان بجوازه، مع اشتراطهم المحافظة على الشريط حتى لا يتسرب لأحد.

ج: تصوير ما يحصل من الزوجين عند المعاشرة الزوجية محرم شديد التحريم؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ولما يفضي إليه تصوير المعاشرة الزوجية خصوصًا من المفاسد والشرور التي لا تخفى، مما لا يقره شرع ولا عقل ولا خلق، فالواجب الابتعاد عن ذلك، والحرص على صيانة العرض والعورات، فإن ذلك من الإيمان واستقامة الفطرة، ومما يحبه الله سبحانه. (ب، ص، غ، ش) (١٩/٣٦٦).

---

(١) التخريج قبل السابق.

(٢) أحمد (٦/ ٤٤)، أبو داود (٢٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

خروج المرأة من البيت بدون إذن

❁س: ما حكم نزول المرأة في السوق بدون إذن من زوجها؟

ج: المرأة إذا أرادت الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها، ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]. الآية. (م، غ .ف، ز) (٣٦٨/١٩).

❁س: ما حكم خروج المرأة إلى السوق لقضاء حاجاتها وهي مستترة بكامل حجابها وخافضة للصوت؛ لعدم وجود من يقضي حاجتها سوى الرجل، وهو لا يعرف ما يلزم النساء والبيت كما يجب؟ وإذا خرجت بدون رضا الزوج فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأذن لها زوجها في الخروج لقضاء حاجات لا بد منها، ولم يكن هناك من يقضيها غيرها، فلا بأس بذلك، وإلا فالخير كل الخير في بقائها في منزلها، وقلة خروجها فيما لا داعي له. (ق، غ، ف، ز) (٣٧١/١٩).

❁س: ما حكم خروج المرأة من بيتها لزيارة أختها وزوجات أقارب زوجها، وحريم الجيران إذا كانت منازلهم بجوار منزلها بدون إذنٍ من زوجها؟

ج: لا تخرج من بيت زوجها لمثل ذلك إلا بإذنه، وإذا أذن لها خرجت ملتزمة بآداب الإسلام، متحجبة غير متعطرة، إلى سائر ما ينبغي أن تكون عليه من آداب الإسلام. (ق، ف، ز) (٣٧١/١٩).

❁س: أختي لعنت زوجي، فأخبرت زوجي بذلك فغضب زوجي كثيرًا، ومنعني أن أذهب إلى بيتها مدى الحياة، فماذا أفعل؟

ج: طاعة الزوج واجبة، وعليك أن تستأذني زوجك عند زيارة أختك، وتقنعيه بالتي هي أحسن، فإن أَصَرَّ على منعك من الزيارة فعليك أن تطيعيه؛ لأن طاعته واجبة، ولا إثم عليك في ترك الزيارة.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٧٤/١٩).

النشوز

❁س: ما حقيقة النشوز؟ وهل يكون من الطرفين معًا أو من الزوجة فقط؟

ج: النشوز: هو امتناع أحد الزوجين من القيام بحق الآخر، فيكون من الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]. وذلك بأن تتنازل المرأة عن شيء من حقها حتى لا يطلقها، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]. قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حِلٍّ

من النفقة علي والقسم لي. فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي رواية قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرًا أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت. قالت: فلا بأس إذا تراضيا»(١) متفق عليه. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٩/٣٧٨، ٣٧٩).

زوَّج ابنته لرجل تبين له أنه شاربٌ للخمر

❁س: زوَّج ابنته برجلٍ كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، ويسأل هل له أن يستعيد ابنته منه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون تهاون بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وتهاونه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانه بمشروعيتها فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيبًا شرعيًّا يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصَرَّ عليه، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي. (م،غ، ف) (١٩/٣٨٠).

حكم ترك الزوج التكلم مع زوجته لمدة عام تقريبًا

❁س: رجل كان متزوجًا مدة عشرين سنة أو أكثر، ولكن بعد ذلك تزوج مرة ثانية، وبعد زواجه طلق زوجته الأولى، ولكنه بعد ثلاثة أشهر ذهبت زوجته الثانية فأرجع الأولى إلى ذمته، ولكنه لا يتكلم معها رغم أنها على ذمته، يدخل البيت ويأكل مما تقدم له من الطعام والشراب، ولكنه لا يتكلم معها أو يحدثها، ومضى على هذه الحالة سنة كاملة، وحاول أهل الحلال التوفيق بينهما، ولكنه كان يرفض باستمرار، ما حكم الشرع في هذا الشيء؟

ج: وردت الأدلة الشرعية بحسن المعاشرة بين الزوجين، فيجب على الزوج أن يمسك بزوجته بمعروف وإحسان، ويحرم عليه أن يمسكها إضرارًا وإلحاقًا للأذى بها، كما أنه يجوز للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء معاشرته أن تطلب فراقه، ولو كان من قبل الحاكم الشرعي. (ق،غ، ف، ز) (١٩/٣٨٣).

حكم الإفساد بين الزوجين

❁س: ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة، وهو من أقرباء الزوجة؟

ج: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المخبب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من خبب امرأة**

---

(١) البخاري (٢٦٩٤)، مسلم (٣٠٢١).

على زوجها أو عبدًا على سيده»[1] واللفظ لأبي داود. (غ، ف، ز) (١٩/٣٨٣، ٣٨٤).

خروج المرأة من بيت زوجها وتركه برغبته

❁ س: أنا امرأة في الستين من عمري، ولي تسعة أبناء، قبل خمس سنوات حصل بيني وبين زوجي مشاكل أدت إلى خروجي من منزلي، واستأجر لي أحد أولادي منزلًا مستقلًا عن زوجي، وأعيش فيه الآن أنا وأبنائي، زوجي متزوج بأخرى وله أولاد منها، لم أطلب منه الطلاق، ولم يسعَ هو لإرجاعي إلى بيته، هل علي إثم إذا عشت كذلك بعيدًا عن بيت زوجي دون طلاق؟ وهل علي إثم إذا خرجت وأديت العمرة دون إذنه أو ماذا علي؟

ج: إن كان الخطأ منك فأنت آثمة، وتعتبرين ناشزًا عن زوجك، وعليك التوبة وطلب رضاه، وإن كان الخطأ منه فلا إثم عليك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٣٩١).

سؤال المرأة الطلاق بدون سبب

❁ س: ما حكم طلب الزوجة من الزوج الطلاق بدون سبب من الأسباب التي تضايقها؛ لأنها جاءت على زوجة ثانية قبلها وليس المجيء عليها؟ مع العلم أنها في شقة مستقلة ولا أحد يضيق عليها، وهي الآن حامل في الشهر الخامس من الحمل، فهل يجوز الطلاق؟ وهل يلزم المصاريف عليها ما دامت هي الطالبة للطلاق؟

ج: يجوز طلاق الحامل، وأما سؤال المرأة الطلاق من غير سبب، فقد ورد النهي عنه، ففي حديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[2] أخرجه أبو داود والترمذي. وأما النفقة فالمرجع فيها المحكمة إذا لم تصطلحا.

(ق، غ، ف، ز) (١٩/٣٩٥).

عقم الرجل يبيح طلب المرأة للطلاق

❁ س: هل يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب أنه رجل عقيم؟

ج: يحق لها طلب الطلاق لهذا الغرض؛ لأن النسل من مقاصد النكاح. (غ، ف، ز) (١٩/٣٩٦).

ممارسة الرجل للزنا يبيح طلب المرأة للطلاق

❁ س: إن السيدة: (ن. ع) هي زوجة (ا. ك) وقد استنكفت من زوجها (ا. ك) استنكافًا شديدًا، وتنفرت منه تنفرًا، وذلك بعدما سمعت الإشاعات المنتشرة فيما بين الناس، من صدور فعل الزنا البغيض من زوجها (ا. ك) مع بنت أخيه، مما أدى إلى إنكارها الشديد بأنها لا ترضى على أية حال بالحياة الزوجية مع زوجها (ا. ك).، فالسؤال هنا: هل يصح أن يفسخ النكاح في هذه الحالة قضاء؟

ج: إن الواجب التفريق بين (ن. ع) زوجة (ا. ك) وبين زوجها المذكور إذا كان الواقع هو ما ذكرته

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أحمد (٥/٢٧٧)، أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧).

اللجنة في بيانها المذكور؛ لأنها معذورة في امتناعها من الاستمرار مع زوجها المذكور في الحياة الزوجية؛ لما وقع منه من المنكر العظيم، وعليها أن ترد عليه ما بذل لها من المهر. (غ، ف، ز) (١٩/ ٣٩٧، ٣٩٨).

شرب الخمر يبيح للمرأة طلب الطلاق

❁س: زوجة متدينة تقوم بتعاليم الإسلام، وزوجها رجلٌ عاصٍ يشرب الخمر، فما حكم الدين في ذلك، هل يجوز أن تطلق منه؟

ج: إذا كان مستمرًّا على شرب الخمر فلها أن تطلب الفراق منه؛ لئلا يؤثر عليها وعلى أولادها.

(ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/ ٣٩٩).

❁س: أنا امرأة متزوجة ويحدث بيني وبين زوجي خلافات؛ لأنه لم يُؤدِّ الصلوات الخمس بشكل منتظم، حيث يصلي بعض الفروض ويترك البعض، وخاصة صلاة الفجر التي لا يصليها إلا نادرًا، إلا أنه يصلي الجمعة بشكل دائم، إضافة إلى ذلك فإنه يدخن، وقد ناصحته كثيرًا، وذكَّرْتُه بعاقبة تركه للصلاة، وعدم مواظبته عليها، إلا أنه لم يتجاوب، هل أستمر معه والوضع كما ذكرت، أم أطلب الطلاق؟ وكيف نحث أبناءنا على الصلاة؟

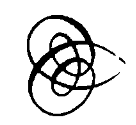
ج: إذا كان زوجك على هذه الحالة وهي ترك الصلاة نهائيًّا ولو في بعض الأحيان، فالواجب عليك طلب الفراق منه؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1] والمسلمة لا يجوز بقاؤها مع كافر؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ومسئولية الأولاد على الوالدين جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2]. (ب، ص، ش، ز) (١٩/ ٤٠٠، ٣٩٩).



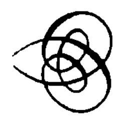
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٢/ ١٨٧).



الخـلـــع



تسلم العوض في الخلع يفسخ العقد بينهما

❁ س: خالع زوجته على عوض ثلاثة آلاف ريال، استلمها بمجلس الخلع، فهل تحل له؟ ومن المرفقات وثيقة تثبت هذا الخلع بشهود.

ج: حيث جاء في الوثيقة المرفقة وقوع المخالعة بينك وبين زوجتك بثلاثة آلاف ريال، استلمتها منها بمجلس العقد، والوثيقة فيها شاهدان- فقد وقع الخلع، فلا تحل لك زوجتك إلا بعقد جديد، بشروطه ورضا منها، وعليه حصل التوقيع. (غ، ف،١) (١٩/٤٠٢).

يحل رجوع الزوجين إلى بعضهما بعد الخلع بعقد ومهر جديدين

❁ س: تخالعت مع زوجها، وإنها الآن ترغب الرجوع عليه، وهو يرغب الرجوع إليها، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، من أنها خالعت زوجها فطلقها، فإذا لم يكن طلاقه ثالث طلاق صدر منه عليها، فيجوز له أن يتزوج بها بعقد ومهر جديدين، برضاها بعد استكمال شروط النكاح وأركانه. (م، غ، ف) (١٩/٤٠٧).

هل للزوج الزيادة في العوض لإنفاذ الخلع؟

❁ س: رجل تزوج بامرأة، ودفع لها مهرها سبعة آلاف ريال، ثم إنها لم ترضَ به بعد ذلك زوجًا لها، فجاءه ابن عمها وطلب منه أن يخالعها بالمهر الذي دفعه لها، فامتنع إلا بزيادة ثلاثة آلاف ٣٠٠٠ ريال، ويسأل هل تجوز له هذه الزيادة؟

ج: لا يظهر لنا بأس في أخذ الزوج الزيادة التي طلبها على دفعه مهرًا لها، وذلك في مقابلة مخالعته إياها، حيث يظهر من السؤال أنها هي التي ترغب في مخالعته؛ لعدم رضاها به. (م، غ، ف) (١٩/٤٠٨).

❁ س: كان بينه وبين والد زوجته كلام عندما أراد السفر بزوجته، فمنعه، فقال له: اسمح لي في الألف التي عندي لك وابنتك بارك الله لك فيها، فقال: سامحك الله. ويسأل ماذا يترتب على ذلك؟

ج: إذا كان مقصود والد زوجة السائل بقوله له: سامحك الله، التنازل عن الألف ريال الذي يطالب بها بناء على رغبة السائل في التنازل له عنها، مقابل تركه زوجته - فهذه مخالعة، تبين بها زوجته بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه، إن لم تكن هذه المخالعة ثالث طلاق صدر منه على زوجته، فإن كانت ثالث طلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل. (م، غ، ف، ز) (١٩/٤١٠).

كرهت زوجها وأرادت الخلع وهو متمسك بها

❁س: امرأة كرهت زوجها، ودفعت له كامل ما أخذته من صداق، فهل يجبر هذا الزوج على طلاق زوجته وإن كان متمسكًا بها وهي كارهة جدًّا له؟

ج: إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله، شرع حينئذ الخلع، بأن ترد عليه ما أعطاها من الصداق ثم يفارقها؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**»، فقالت: نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها رواه البخاري . وإذا حصل نزاع بينهما؛ فإن مرد ذلك إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما. (ق،غ، ف، ز) (١٩/٤١١، ٤١٢).

تأجيل القبض لعوض الخلع

❁س: إذا توسطنا في حل مشكلة بين زوجين، ودفعت الزوجة مبلغًا معينًا مقابل الخلع، ويكون وقت الدفع حينما تتزوج تلك الزوجة، فهل في هذا محذور؟

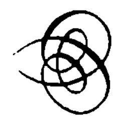
ج: لا مانع أن يكون عوض الخلع مؤجلًا بأجلٍ معلوم، وأما تأجيله بزواج المرأة المختلعة فغير صحيح؛ لأنه غير معلوم. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٩/٤١٣).

§§§





الطــــلاق



الطلاق لطلب العلم

❁س: هل أستطيع أن أطلق زوجتي لأذهب إلى طلب العلم؟

ج: الزواج من سنة النبي ﷺ، وبه يكمل المرء دينه، حيث يغض بصره ويحفظ فرجه، فلا ينبغي لك أن تطلق زوجتك، والزواج لا يمنعك من طلب العلم إذا وجد منك قوة العزيمة وصدق النية. (غ، ف، ز) (٢٠/٥، ٦).

الطلاق لعدم الرغبة في الزوجة

❁س: ما الحكم في رجل يتزوج بجديدة ويطلق القديمة، لا لأجلها بل لأجل سبب آخر غير المذكور؟

ج: إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجح له أن يطلقها فطلقها- فليس عليه في ذلك بأس. (ق، غ، ف) (٢٠/٥).

❁س: والديَّ قاما بإجباري على زوجة لا أرغب الزواج بها، ولكن حكمتني الظروف بإرضاء والدي، أما المرأة فهي راغبة بالزواج بي، وأنا ناوٍ طلاقها من يوم تزوجتها حتى الآن، ولكن إذا رضي عني والدي فهل أطلق أم لا؟

ج: ننصحك بإمساك زوجتك وعدم تطليقها مع القيام بما أوجبه الله تعالى عليك نحوها. ولا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتئام الشمل، والبعد عما يفسد ذلك ومنه الطلاق، فلا تعمد إليه إلا إذا رأيت أن المصلحة الشرعية فيه، ومن ذلك كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها، وخشية عدم القيام بما أوجبه الله تعالى لها، فلا حرج في تطليقها، بل يشرع إذا خشي عدم القيام بما أوجبه الله تعالى نحو الزوجة إلا إذا رضيت بإسقاط حقها، لكن إن صبرتَ على زوجتك مع القيام بما أوجبه الله عليك إرضاءً لوالديك وحفظًا للأسرة من التفكك فهو خير، ولك به أجر إن شاء الله، وإن أبيت إلا الطلاق لكراهيتك لها فلا حرج عليك، والله يعوض كلًّا منكما خيرًا من صاحبه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٠/٨).

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل

❁س: لماذا يضع الإسلام الطلاق في يد الزوج وحده، وما الحكم إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته، وكيف يقال: إن الإسلام سوَّى بين والمرأة والرجل؟

ج: **أولًا**: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها: ١- قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك. ٢- قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته. ٣- أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]. **ثانيًا**: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته

فيرجع في ذلك إلى المحكمة. **ثالثًا**: جعل الله للرجل أحكامًا تخصه، وجعل للمرأة أحكامًا تخصها، وجعلهما مشتركين في كثير من الأحكام، والمرجع في ذلك هو الشرع. (ق، غ، ف، ز) (٢٠/٩، ١٠).

جعل العصمة في يد الزوجة

❁س: هل يجوز أن يكون بيد المرأة طلاق زوجها؟

ج: الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج، هذا إذا كان الزوج أهلًا لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهلًا فإن وليه يقوم مقامه، وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد متى شاءت طلقت نفسها فهذا الشرط باطل؛ لكونه يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[1]. (ق، غ، ف، ز) (٢٠/١٠).

طلاق من لا تصلي

❁س: هل يجوز طلاق المرأة التي لا تصلي بعد الأخذ بجميع الأسباب حتى تصلي لكنها لم تقبل؟

ج: إذا نُصحَتْ ولم تصلِّ وجب طلاقها؛ لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبها، وعلى الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(ف، ز) (٢٠/١٢).

المرأة تحرم على زوجها المسلم بردتها

❁س: تزوج امرأةً مسلمةً وقد كانت من قبل زواجه بها مسيحية، ثم تبين له أنها ارتدَّت إلى النصرانية، فما حكم القانون في ارتدادها بغير علمه؟ وهل تحرم عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فقد حرمت عليه زوجته بارتدادها، ولا تحل له إلا إذا تابت من ردتها ورجعت إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة]. وزواجها به من عملها، فحبط بردتها، وحكم الشريعة الإسلامية فيها: أنها تقتل إلا إذا تابت من ردتها، وعادت إلى الإسلام؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[2] وسواء في الحكم عليها بما تقدم من تحريمها عليه وقتلها بالردة علمه بارتدادها وعدم علمه، ولكن يعذر في جماعه إياها واستمتاعه بها في المدة التي لم يعلم بارتدادها فيها. وأما قول السائل: (وما حكم القانون في ارتدادها بغير علمي) فلا يجوز أن يوجه مثل هذا إلى جهةٍ إسلامية؛ لأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق. (م، غ، ف) (٢٠/١٤، ١٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٣٠١٧).

زيارة الزوج لمطلقته إذا كان بينهما أولاد

❁**س: إذا طلق الرجل زوجته وله منها أولاد، فهل يجوز أن يزورها؟**

ج: إذا طلقها طلاقًا رجعيًا جاز له أن يزورها، وأن يخلو بها، وأن يرى منها ما يرى الزوج من زوجته ما دامت في العدة، سواء كان لها أولاد منه أو لا، فإن انقضت عدتها فهي أجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرى منها شيئًا إلا ما يجوز للأجنبي، وإذا طلقها على مالٍ أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهي بائنة، حكمها حكم الأجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، وإذا أراد أن يرى أولاده منها اتخذ لذلك طريقًا غير الخلوة بها، كأن يطلب مجيء المميز منهم إليه، أو يرسل امرأة من محارمه لتأتي بمن يريد من أولاده إليه، أو يزورها مع محرمها. (ق، غ، ف، ز) (٢٠/٣٩، ٤٠).

عدم الوطء لمدة معينة لا يُحرِّم الزوجة على زوجها

❁**س: هل بقاء المرأة مع زوجها مدة أشهر بلا جماع يحرِّمها عليه؟**

ج: إذا مضى وقت على الزوج ولم يطأ زوجته، فإن عدم الوطء لا يحرمها عليه ما دام لم يطلقها، وإن كان بذلك موليًا فللإيلاء أحكام تخصه، مرجعها المحاكم الشرعية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٠/٢٠، ٢١).

وكَّل على طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل

❁**س: وكلتُ رجلًا لطلاق زوجتي، وبعد ثلاثة أشهر التقيت بالوكيل، فقال: إنه لم يطلقها، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ من أنك وكلتَ رجلًا يطلق زوجتك فتبين لك بعد مدة أنه لم يطلقها، فإنها لم تطلق بمجرد توكيلك إياه على الطلاق، ما دام لم ينفذ ما وكلته فيه. (ق، غ، ف، ز) (٢٠/٢٢).

❁ **س: حيث إني قد وكلتُ شخصًا ينوب عني في طلاق زوجتي طلاق السنة من مدة اثني عشر عامًا، وهي الآن لم تتزوج، فهل هذا جائز؟ حيث إني أرغب مراجعتها إذا رغبت.**

ج: إذا كان وكيلك في طلاقها قد طلقها طلاق السنة، وخرجت من العدة، ولم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات- فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها، وإذا كان قد طلقها غير طلاق السنة لم يقع، لأنك لم توكله فيه، وإذا كان وكيلك لم ينفذ ما وكلته فيه من الطلاق فهي لا تزال زوجة لك، فلك صلحها وإرجاعها إلى بيتك. (ق، غ، ف، ز) (٢٠/٥٤، ٥٥).

❁ **س: إني كتبت بخطي توكيل طلاق وتراجعت عن ذلك، ومزقت التوكيل قبل أن أرسله إلى موكلي، فهل هذا طلاق؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك كتبت توكيل طلاق لرجل يطلق زوجتك، وتراجعت ومزقت ورقة التوكيل قبل أن ترسلها، فإنه لا يقع عليك بذلك طلاق، وهكذا لو أرسلت الوكالة للوكيل ثم رجعت في ذلك قبل أن يطلق الوكيل لم يقع طلاق. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٢٠٠، ٢٠١).

❁س: عندما ينوي الزوج أن يطلق زوجته لسبب ما ولم يطلقها، هل تعتبر في هذه الحالة طالقًا أم لابد من التلفظ بالطلاق؟

ج: لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقًا، بل الذي يعتبر اللفظ الدال على ذلك، وما في معناه من الكتابة ونحوها. (غ،ف،ز) (٢٠/١٩٣).

❁س: قلت لزوجتي: سأصبر عليك حتى يكمل (فلان) تعليمه، وكان أصغر أبنائها، وإنني كنت أقصد في نفسي وأضمر في نيتي طلاقها، وكنت أهددها بذلك، وأنا الآن نادم على ما فعلت، فما الحكم؟

ج: ما دمت لم تتلفظ بالطلاق فلا شيء عليك، لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**»[1] خرجه مسلم في «صحيحه». (ب،ص،ف،ش) (٢٠/١٩٥،١٩٦).

إذا نوى الطلاق ولم ينطق بلفظه لا يعتبر طلاقًا

❁س: كان بينه وبين زوجته نزاع، فقال لها: إذا لك طلاق سوف يلحقك. ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه قال لزوجته إثر نزاعه معها: إذا لك طلاق سوف يلحقك، وأنه لم يقل لها غير هذا الكلام، فما صدر منه لا يعتبر طلاقًا، وإنما هو وعد منه بالطلاق، فإن طلقها بعد ذلك الوعد وقع ما طلقها به، وإن لم يطلقها فلا أثر لهذا الوعد على حياته الزوجية. (م،غ،ف) (٢٠/٢٣).

❁س: رجل نوى طلاق زوجته ،ولكنه توفي قبل أن يطلقها،فهل ترثه؟

ج: الأصل عدم الطلاق، وأن زوجته لا تزال بعصمته، وترثه، ومن يدعي أنه طلق زوجته فعليه البينة لدى الحاكم الشرعي. (غ، ف، ز) (٢٠/٢٥، ٢٦).

❁س: بعد أن عقدتُ نكاحي بالمسجد ذهبتُ إلى بيت زوجتي، ووجدتُ مخالفاتٍ شرعيةً فانصرفت وفي الطريق قابلت أخي الأكبر فقلت له وأنا في ثورتي: اذهب لأبيها وقل له: نريد أن نطلق، فما الحكم؟

ج: إذا لم يكن صدر منك كلام إلا قولك لأخيك: (نريد أن نطلق) فليس في هذا الكلام إنشاء طلاق، وإنما هو وعد بالطلاق. (ق،غ، ف، ز) (٢٠/٢٦، ٢٧).

الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين

❁س: رجل تزوج امرأة، وأنجبت منه أولادًا ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سببٍ أو عيبٍ في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية، فهل يطيع أمه في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل، من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنها لم تسئ إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها- فلا يلزمه طلاقها طاعةً لأمه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والتلطف معها والإنفاق عليها، ومواساتها بما تحتاجه، وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه، سوى طلاق زوجته، والله المستعان. (ق،غ، ف، ز) (٣٠/٢٠).

❁س: حدث بين أبي وصهري مشاكل، وفي المقابل أصر علي والدي على طلاق بنته، ويقول: إنه بريء مني إن لم أفعل ذلك، ولي بنت صغيرة، فماذا أفعل؟

ج: عليك إقناع والدك بعدم طلاق زوجتك، فإن أصر وجب عليك أن تطلقها إذا كان ذلك لأمر شرعي، أما إن كان أمره لك بطلاقها بغير مسوغ شرعي فإنه لا يلزمك طاعته في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» والواجب عليك أن تجتهد في إرضاء والدك وطلبه السماح؛ لعل الله أن يهديه ويسمح لك بعدم طلاقها. (ب، ص،غ، ش) (٣٢/٢٠).

طلاق النائم

❁س: حلمت في المنام وبجانبي زوجتي أنني مطلقها، وأخذت في المنام أجاوبها في كلام غير لائق، مع العلم أنني طلقتها ثلاث طلقات؛ أي: في المنام، فما الحكم؟

ج: رؤياك في المنام أنك طلقت زوجتك، وكلامك عليها في المنام بكلام غير لائق- لا تؤاخذ به، ولا تطلق به زوجتك؛ لرفع القلم عن النائم، ويستحب لك إذا رأيت في نومك ما تكره: أن تتفل عن يسارك، وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاثًا، ثم تنقلب على جنبك الآخر؛ لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ، من أن من فعل ذلك لا يضره ما رآه [1]. (ق،غ، ف، ف، ز) (٣٦/٢٠، ٣٧).

طلاق المجنون

❁س: إذا طلق المجنون امرأته، هل يصح هذا الطلاق؟

ج: طلاق المجنون لا يقع؛ لأنه غير مكلف؛ لزوال عقله، وقد جاء الحديث بذلك، فعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[2] رواه أبو داود وغيره. (غ، ف، ز) (٤٠/٢٠).

طلاق المكره

❁س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، فأخذت بحلقه بحضرة نسيبها وأختها وطالبته بطلاقها، فطلقها مكرهًا على ذلك بقوله لها: طالقة طالقة، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ويسأل: هل له عليها رجعة والحال ما ذكر؟

ج: ذِكْرُ السائل: أنه طلق زوجته مكرهًا، وذلك حينما أخذت بحلقه، فإذا غلب على ظنه أنها جادةٌ وخشي أن تفتك به أو تُلحق به أذًى يجحف به، لا يستطيع رده إلا بإجابتها إلى ما طلبت، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٤٤٠٣).

بتطليقه إياها- فهذا يعتبر طلاق إكراه، وقد ذكر بعض أهل العلم ضابط الإكراه بقوله: لا يكون مكرهًا حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب والخنق وعصر الساق، وبعضهم قال: إن هدد بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به فهو إكراه، وطلاق المكره لا يقع، قال صاحب «الشرح الكبير»: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه والدارقطني، قال عبد الحق : إسناده متصل صحيح. أما إذا كان فعلها معه لا يصل إلى حد الإكراه، حيث إنه يستطع تخليص نفسه دون أن يلحقه أذى، ومع ذلك استجاب لها وطلقها- فطلاقه واقع، فإن كان يقصد بتكراره الطلاق العدد وقع منه عليها طلقتان، وإن كان يقصد بتكراره الطلاق التوكيد وقع منه طلقةً واحدةً، فإذا لم يكن طلاقه إياها على عوض، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، فعلى كلتا الحالتين يكون طلاقه رجعيًّا، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة دون مراجعته إياها أو كان طلاقه على عوض، فيجوز له الرجوع عليها بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه. (م،غ، ف،) (٢٠/٤٢-٤٤).

الطلاق في الغضب

❁ س: إنه في يوم من الأيام، كنت في حالة غضب مع زملائي، وحلفت يمينًا بالطلاق أنني لا أعود إلى الأكل معكم، وبعد شهرين ذهبنا إلى الحج وجلسنا وأكلنا مع بعض،فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من الغضب والحلف، فإذا كان غضبك شديدًا لا تدري فيه ما حصل منك، ومن الحلف حتى بلغك جليسك عن ذلك ما حصل منك- فلا يعتد حلفك بالطلاق، ولا تجب عليك كفارة، وإن كان غضبك غير شديد، بأن كنت تعي ما تقول وما يقال لك، فقد حنثت في حلفك بأكلك معهم، وعليك كفارة يمين عن الحلف إذا كنت قاصدًا بالحلف منع نفسك من الأكل معهم، ولم تقصد به طلاق زوجتك، وإلا اعتبر طلقة، ولك مراجعة زوجتك المدخول بها ما دامت في العدة مع إشهاد عدلين على الرجعة إذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات. (ق، ف، ز) (٢٠/٥٠،٥١).

أحكام الطلاق البدعي

❁ س: ما هو الحكم الشرعي في أحكام الطلاق السني والبدعي؟

ج: الطلاق السني هو: أن يطلقها طلقة واحدة وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه. والبدعي: أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، أو أن يطلقها واحدة أو أكثر وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه. (ق، ف، ز) (٢٠/٥٦).

هل يقع الطلاق البدعي؟

❁**س: هل الطلاق البدعي يقع، وإذا وقع هل يعد طلقةً واحدةً أو ثلاثة؟**

ج: الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثًا، والصحيح أنه يعتد به طلاقًا، ويعتبر طلقةً واحدةً على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثًا بلفظ واحد. (ف، ز) (٢٠/٥٨).

❁**س: رجل قيل له: إن زوجتك تقول فيك كذا وكذا، وهي غير موجودة، فغضب وكتب إليها طلاقًا واحدًا وكانت حائضًا، ثم تبين له أنها ما قالت هذا الكلام، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يعتد بهذا الطلاق؛ لوقوعه في الحيض، ولكونه في شدة الغضب، ولأن الدافع إليه سبب تبين كذبه. (ف،ز)، (٢٠/٥٨- ٥٩).

طلاق غير المدخول بها

❁**س: رجل تزوج بنتًا بكرًا ثم طلقها طلاق السنة قبل دخوله عليها، ويرغب الرجوع عليها، فهل يجوز له ذلك؟**

ج: ما دام الرجل المذكور قد طلق زوجته قبل دخوله عليها، فقد بانت منه، ولا يجوز له الرجوع عليها إلا بعقد جديد ومهر مثلها، بعد استكمال شروط النكاح وأركانه. (م،غ، ف) (٢٠/٦٠).

طلاق الحامل

❁**س: إذا طلق إنسان زوجته وهي حامل، فهل الطلاق نافذ، وإذا سلب الزوج الزوجة حليها فهل للزوجة الحق في مطالبة الزوج بإرجاع الحلي لزوجته؟**

ج: **أولًا**: طلاق الحامل معتبر شرعًا ونافذ، وعدتها وضع حملها.

ثانيًا: إذا سلب الزوج حلي زوجته فلها الحق في مطالبته إذا كان ملكًا لها أو كانت هي قد استعارته، أما إن كان ملكًا لزوجها فليس لها الحق في مطالبته، وكذا إذا كان هو الذي استعاره لها. (ق،غ، ف، ز) (٢٠/٦٣).

كنايات الطلاق

❁**س: إني قلت لزوجتي وأنا غضبان: تغطي عني، وأنا لا أقصد الطلاق، فهل تطلق؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قلت لزوجتك: تغطي عني في حال غضب لكنك لم تقصد بقولك الطلاق- فزوجتك لم تطلق؛ لأن العبرة في مثل هذا بالنية والقصد، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».(م، غ، ف) (٢٠/٦٧).

❁**س: طلق زوجته طلاق بت، وهو جاهل ولا يعرف معنى كلمة بت، وأنه لم يرد العدد، ولم يذكر في طلاقه أنه طلق بالثلاث، ولا بالثنتين، وإنما طلق طلاق بت، ويسأل: هل يجوز له الرجوع عليها؟**

ج: بعد الاطلاع على ورقة الطلاق التي هي بكتابة عبد الرحمن بن شبرين إمام جامع الحائر، وبسؤال ابن شبرين: هل أخبر المطلق بمعنى كلمة بت، أو هل طلق بالثلاث؟ فذكر أنه لم يخبره بمعنى كلمة

بت، وأنه لم يطلق أمامه إلا بما كتبت في ورقة الطلاق، حيث قال له: طلقها طلاق البت، حيث إن بلدي بعيدة، فإن جئت قبل ما تطلع من العدة وإلا فلا تعوقونها- بتأمل ذلك كله ظهر أن طلاق المستفتي يعتبر طلقة واحدة، حيث لم يرد مدلول كلمة: بت؛ لجهله معناها، وحيث حضرت لدينا المطلقة نفسها، وذكرت أنها خرجت من العدة قبل مراجعته، وذكر المطلق نفسه أنه لم يسبق أن طلقها قبل هذا الطلاق، فيجوز للمطلق الرجوع على مطلقته بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال شروط النكاح وأركانه. (م، غ، ف) (٢٠/٧٠، ٧١)..

❁ **س: خطبتُ ابنة خالتي وتملكت عليها،ثم أصابني مرض نفسي هز كياني،هذا المرض هو: أنني أصبحت لا أشعر بمقدرتي الجنسية، فأصبحت أمارس العادة السرية لأختبر مقدرتي الجنسية، وكنت أتألم لذلك، فقلت: علي الطلاق بالثلاث ما أعود إلى هذه العادة، ولكنني عدت وكررت القسم بالطلاق ثانية، ولكني عدت لفعلها مرة ثانية تحت ظروف نفسية رهيبة، كدت أفقد فيها صوابي، فهل يقع الطلاق؟**

ج: **أولًا**: استعمال العادة السرية حرام. **ثانيًا**: إذا كان قصدك بالحلف المذكور منع نفسك من العادة السرية لا طلاق زوجتك - فعليك كفارة يمين على عدد مرات حلفك مع حنثك، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع شيئًا من ذلك فصم ثلاثة أيام، وإن كان قصدك بهذا الحلف طلاق زوجتك وقع عليها طلقتان في كل مرة طلقة؛ هذا إن كنت دخلت، أما إن كان ذلك وقع منك قبل الدخول بها لم يقع إلا طلقة، ولك العود إليها بعقد ومهر جديدين بالشروط المعتبرة شرعًا، وعليك التوبة والاستغفار. (ف، ز) (٢٠/٧٣، ٧٤).

❁ **س: قلت لزوجتي: اختاري أمرًا من الأمرين الآتيين: ١- أن تبقي مع أولادك. ٢- أن أوصلك إلى أهلك. وقد كنت أنوي بهذا التخيير الطلاق، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنك قصدت تخييرها بين الإقامة عند أولادها أو عند أهلها طلاقها، سواء أقامت عند أولادها أو بين أهلها- فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة. (ق، غ، ف، ز) (٢٠/٧٥).

❁ **س: امرأة تعمل خارج بيتها، وقد قال لها زوجها: إذا صرفت دينارًا من دراهمك فذلك آخر شيء بينك وبيني،فهل إذا صرفت هل تعتبر مطلقة من عنده؟**

ج: قول الزوج لزوجته: إذا فعلتِ كذا فذاك آخر شيء بيني وبينك - هذا القول كناية عن الطلاق، فإن كان قصده إيقاع الطلاق وقع طلقةً واحدةً إذا فعلت المعلق عليه، أما إن كان قصده تخويفها ومنعها ولم يقصد إيقاع الطلاق فإن عليه كفارة يمين إذا فعلت ما نهاها عنه، ولا يقع عليها طلاق في أصح قولي العلماء. (ب، ص، ش، ز) (٢٠/٧٨).

الحلف بتحريم الزوجة

❁ **س: اشتريت جهاز تليفزيون وقلت لزوجتي: إذا فتحت التليفزيون في أي برنامج غير ديني فأنت محرمة علي، ثم دخلتُ فوجدتُ التليفزيون يعرض تمثيلية، فسألتها عن ذلك، فقالت: نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني، فما حكم الشرع في ذلك؟**



ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنها نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني فلا يحنث الزوج، لكن قوله لزوجته ابتداء: (إن فتحت... فأنت محرمة علي) لا يجوز، بل هو اعتداء على حق الله؛ لأن التحريم والتحليل إلى الله وحده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [التحريم]. وعلى الزوجة أن لا تفتح التليفزيون على غير البرامج الدينية، وأن تنتبه لإغلاقه إذا انتهى البرنامج الديني، وعليك كفارة يمين إذا فتحته متعمدةً على بعض البرامج التي أردت منعها منها؛ لأن هذا الكلام في حكم اليمين في أصح قولي العلماء، والواجب عليك وعليها عدم فتح التليفزيون على البرامج المحرمة من الأغاني وآلات الطرب والتمثيليات المنكرة، وغير ذلك مما حرمه الله. (ق، ف، ز) (٢٠/٧٩، ٨٠).

❁س: من حلف بتحريم زوجته على شئ وهو يظن أنه صادق ثم تبيَّن له خلاف ذلك الظن ؟

ج: لا يقع على زوجته شيء ما دام أنه حلف وحرم زوجته يظن صدق نفسه، فتبين أن الواقع في نفس الأمر خلاف ما كان يظن، أما إذا كان يعلم وقت الحلف والتحريم أنه كاذب فعليه كفارة يمين.

(ق، غ، ف، ز) (٢٠/٨٨).

❁س: في يوم من الأيام كنت مع أحد أقاربي في سفر وفي الطريق أخذنا بعض الأغراض ثم تنافسنا حول الثمن، فقلت: (أنا علي الحرام أنني أنا الذي يدفع)، ثم ذهبت إلى أخذ بعض الأغراض من مكان آخر، ثم عدت وإذا به قد سدد ورفض التراجع أبدًا عن ذلك، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن كان قصدك بالتحريم منع صاحبك من الدفع - فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متابعة، وإن كنتَ أردت بذلك إيقاع الطلاق بزوجتك إذا دفع هو فيقع به عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم يسبق هذه طلقتان، أو لم يلحقها طلقتان. (ق، ف، ز) (٢٠/٩٢، ٩٣).

❁س: ما حكم من قال لزوجته: أنت حرام علي؟

ج: إذا أراد بتحريم زوجته على نفسه طلاقها اعتبر هذا طلقة واحدة، وله أن يراجع المدخول بها ما دامت في العدة ما لم يكن التحريم آخر ثلاث تطليقات، وإلا فلا تحل له إلا بعد زوج بنكاح شرعي، وأما غير المدخول بها فلا تحل رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، وإن لم يقصد بالتحريم طلاقها فلا يعتبر طلاقًا، وعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. (ق، ف، ز) (٢٠/٩٤، ٩٥).

❁س: قال رجل: تحرم علي زوجتي لا أكلم فلانًا. والآن ندم فماذا يفعل؟

ج: إذا كان قاصدًا بتحريمها عليه الطلاق إن كلم فلانًا اعتبرت طلقة إذا كلمه، وله أن يراجعها ما دامت في العدة بشهادة عدلين إذا لم يكن ذلك ثالث ثلاث طلقات، وإن كان قاصدًا منع نفسه من الكلام معه فقط لزمه كفارة يمين إذا كلمه. (ق، ف، ز) (٢٠/٩٥).

❁س: قال رجل: والله لتكون زوجتي علي حرام إذا لم أقلع عن شرب الدخان، ولكنه لم يستطع الإقلاع عن التدخين، ما حكم معاشرته لزوجته بعد ذلك القول؟

ج: إذا كان قصدك من تحريم زوجتك منع نفسك من التدخين ولم تقصد الطلاق- فإنه لا يقع طلاق بهذا الحلف، وإنما يلزمك كفارة يمين، وإن كان قصدك من التحريم وقوع الطلاق إن عدت إلى شرب الدخان فإنه يقع على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم تكن هذه التطليقة الثالثة. كما يلزمك كفارة يمين عن الحنث في يمينك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. (ف، ز) (٢٠/١٠٠).

❁س: هل يقع التحريم في حالة الكتابة على الورق بدون التلفظ؟

ج: الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به، فإذا كتبت تحريم شيء إن كان قصدك من الحلف بالتحريم وقوع الطلاق، إن حنثت في حلفك وقع طلقة على زوجتك ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. وإن كان قصدك من الحلف بالتحريم حضًّا على فعل شيءٍ أو المنع منه، ولم تقصد وقوع الطلاق ثم حنثت لم يقع طلاق، وإنما يلزمك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. (ف، ز) (٢٠/١٠٠، ١٠١).

❁س: والدته طلبت منه الزواج ببنت عمه، ولأسباب ذكرها في معروضه قال: حرام ما آخذها، ثم تزوجها بعد ذلك، ويسأل عما يترتب عليه لقاء ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره بأنه قال: حرام ما آخذها، ثم تزوجها- فقد حنث في يمينه، وترتب عليه كفارة يمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. (م، غ، ف) (٢٠/١١٤، ١١٥).

❁س: جئت ضيفًا على رفيقٍ لي بعد غربةٍ طويلة، وأراد أن يذبح لي ذبيحةً فقلت له: علي بالثلاث الحرام إلا ما تعملوا أنت وأهلك إلا غداءكم العادي بدون تكلف؛ رأفة في حاله، ولكنه هو أصر إلا أن يذبح، فقلت: بصيام سنة إذ لا تؤثمني، فلما ذهب من عندي قلت: أستغفر الله بيني وبين نفسي؛ خشية من أن يعمل شيئًا، وفعلًا ذبح ذبيحةً وقال: شيء حلال ولا يحرم، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فعليك كفارة يمين فقط، وهي: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من البر أو التمر أو الأرز أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك، تعطي كل مسكين منها نصف صاع، أو تكسو عشرة مساكين، أو تعتق رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، ويستحب أن تكون متتابعات، وعليك أن تستغفر الله ولا تحرم حلالًا لك بعد ذلك. (ق، ف، ز) (٢٠/١١٧، ١١٨).

❁س: ألقيت هذا اليمين ونصه: علي الطلاق والله العظيم ما أحضرها ولا هي زوجتي بعد اليوم. أثناء مناقشة مع أمي وزوجتي غائبة، عن مشكلة حصلت من زوجتي وأنا في حالة زعل من ناحيتها، وواعٍ لنفسي، وكانت نيتي الطلاق فعلًا، وهذا هو أول يمين لي، وأود أن أعرف الحل بشرع الله تعالى.

ج: إذا كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق وقع طلقةً واحدةً، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يكن ذلك آخر ثلاث تطليقات، كما أنه يجوز لك مراجعتها بعد العدة بمهر وعقد جديدين، وإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك إلا بعد زوج يتزوجها بعقد شرعي، ويدخل بها ويطؤها. (ق،غ، ف، ز) (٢٠/١٢٣).

❁ س: حلفت على حرمتي بالثلاث الحارمة: أن لا تذهب إلى أهلها بدون عذر؛ كمرضٍ أو خلافه، فمرضت الحرمة وعيالها وذهبوا إلى أهلهم ولم يعودوا إلى البيت حتى أرجع عليهم. فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حلفك بالثلاث ألا تذهب زوجتك إلى أهلها بدون عذر؛ كمرض ونحوه، فلا تحنث بذهابها إليهم لمرضها ومرض عيالها، ولا تعتبر طالقًا بذلك. وننصحك ألا تحلف بمثل ذلك مرة أخرى، فإن الحلف بالطلاق ثلاثًا بدعة. (ف، ز) (٢٠/١٢٥).

❁ س: رجل حرم زوجته فقال لها: إنك حرام علي، وهذا لسبب تافه وهو عدم تفاهم فيما بينهما. فما هو الحل؟

ج: إن كان قصد الرجل من تحريم زوجته وقوع الطلاق وقع طلقةً واحدةً بهذا التحريم، وجاز له مراجعتها مادامت في العدة إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. وإن كان قصد الرجل من تحريم زوجته حثها على التفاهم معه فيما وقع بينهما من خلاف، ولم يقصد الطلاق، فإن حكم التحريم هذا حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين ولا يقع طلاق على زوجته، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. (ف، ز) (٢٠/١٢٦).

حكم تحريم المرأة نفسها على زوجها

❁ س: قالت امرأة: إن لم يعد زوجي في خلال شهرين من غربته وإلا فهو علي حرام، إلا أن يجعلني في بيت خاصٍّ بعيدًا عن أمه فلا بأس، لكن الزوج لم يعد إلا بعد فترةٍ طويلةٍ، وتدخَّل الأهل في الموضوع وأجبروها على العودة إليه ومع أمه، ليعيشوا في بيتٍ واحدٍ، فهل عليها شيء من تحريمها وعدم تنفيذه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرتَ من التحريم، ومن حنثها فيه فتجب عليها كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام. (م،غ، ف) (٢٠/١٠٧، ١٠٨).

حلف على ابنه بالحرام أن يفعل أمرًا ولم يفعله

❁ س: قدم ابنه من سفر، فحلف عليه بالحرام أن يتعشى عنده تلك الليلة، ولم يحدث ماذا عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه حلف على ابنه أن يتعشى عنده تلك الليلة التي قدم فيها من سفره بقوله: علي الحرام لتتعشى عندي الليلة، وأن ابنه لم يتعشَّ عنده تلك الليلة- فيعتبر حانثًا في يمينه، وعليه كفارة يمين لقاء حنثه: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. (م،غ، ف) (٢٠/١١٢، ١١٣).

الحلف بالطلاق

❁ س: مسافر وعندي زوجة، وصدر مني يمين بالطلاق ألا أرسل لزوجتي نفقة، وبعد فترة أرسلت إليها، علمًا أن هذا الحلف كان وقت غضب، فهل يقع علي هذا الطلاق؟ مع العلم أنني رجعت إلى الله في هذا الحلف، واعتقدتُ أن هذا الحلف شرك فما رأيكم؟

ج: الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة، وعلى من حلف بالطلاق لإلزام نفسه بعدم فعل الواجب: أن يكفر كفارة يمين، فإن كان قصدك من حلفك بالطلاق منع نفسك من إرسال النفقة- وجب عليك أن تفعل الواجب، وأن تكفر كفارة يمين عن حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق إن حنثت في حلفك ثم حنثت في حلفك- وقع طلقة واحدة، وجاز لك مراجعتها ما زالت في العدة، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. ولا يسمى مثل هذا الحلف شركًا، وإنما هو يمين في المعنى: إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء، وحث نفسه على فعله. (ب، ش، ص، ز) (٢٠/١٢٨، ١٢٩).

إذا قصد بالثلاث التأسيس لا التأكيد وقع ثلاثا

❁ س: سبق لي أن طلقتُ زوجتي وكتبت لها ورقة بالعبارة التالية: أقول أنا (..) بكامل أوصافي الشرعية: بأنني قد طلقت زوجتي المدعوة (..) بالثلاث تحرم علي وتحل لغيري، وأذنت لمن يشهد لله وهو خير الشاهدين، طالقة طالقة طالقة، فما الحكم؟

ج: حيث إن الزوج سبق أن طلق امرأته وكتب لها ما ذكر في السؤال- فهي طالق ثلاثًا؛ لأنه صرح بالثلاث أولًا، وكرر صيغة الطلاق أخيرًا، فدل لفظه الأول على أنه أراد بالتكرار التأسيس لا التأكيد، وعلى ذلك لا تحل له هذه الزوجة حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها وتنتهي عدتها من الثاني. (غ، ف، ا) (٢٠/١٣٣، ١٣٤).

اعتبار العدد الذي لا يحتمل التوكيد

❁ س: حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم، قال لها على إثره: (مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة) ويذكر أن قصده بالتكرار أن يسمعها فقط، وأنه لا يقصد العدد، ويسأل: هل يجوز له الرجوع عليها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي بأنه قال لزوجته: (مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة) فالمذهب والذي عليه الفتوى: أن امرأته تبين منه بذلك بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، وما ذكره المستفتي من أنه يقصد بالتكرار إسماعها لا أنه يقصد العدد- مردود بكون صفة الطلاق المكرر جاءت على سبيل الترتيب الذي لا يحتمل التوكيد. (م، غ، ف) (٢٠/١٣٧).

❁ س: كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم، طلقها أثره بقوله: (تراها طالق تراها طالق تراها طالق) ثم إنه لا يدري هل زاد كلمات أخرى أو لا، وهل كانت زيادته على هذه الكلمات الثلاث بقوله: ثم طالق أو لا، وذكر أنه لا يقصد بتكرار اللفظ العدد، وإنما يقصد إفهام والدته والتوكيد عليها بذلك، ويسأل هل يجوز له مراجعة زوجته والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق زوجته بقوله: (تراها طالق تراها طالق) وأنه لا يدري هل زاد على ذلك أو لا، وأنه يقصد بتكراره لطلاقه التوكيد والإفهام- فإذا كان الأمر كذلك فيعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة، وعليه فإذا لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات صدر منه عليها ولم يكن على عوض - فطلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته مادامت في العدة. (م،غ، ف) (١٤٦/٢٠، ١٤٧).

❁ **س: سبق أن طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثم راجع زوجته منه بفتوى من الإفتاء، ثم طلقها بعد ذلك بقوله لها: أنت طالق طالق طالق، وإنه يقصد بالثانية والثالثة توكيد الأولى، وإنه لم يقصد عددًا، ويسأل هل له رجوع عليها والحال ما ذكر؟**

ج: جرى الاطلاع على الفتوى التي أشار إليها السائل في استفتائه فوجدت صادرة من الإفتاء في تاريخ ١٣٨٤هـ، وأنها تنص على أن طلاقه اعتبر طلقة واحدة، وحيث إن المستفتي ذكر أنه طلق زوجته بعد ذلك بقوله لها: (أنت طالق طالق طالق)، وإنه يقصد بالتكرار التوكيد فقط، لا أنه يقصد العدد، فيعتبر طلاقه هذا طلقةً واحدةً، فإذا لم يكن طلاقه هذا آخر ثلاث صدرت منه فإن له حق مراجعة زوجته إن كانت في العدة، أما إن خرجت من العدة قبل مراجعته فيجوز له الزواج بها بعقد ومهر جديدين برضاها، وتبقى معه بطلقةٍ واحدةٍ. (م،غ،ف) (٢٤٠/٢٠، ٢٤١).

طلق طلقتين ثم غضب فطلق الطلقة الثالثة

❁ **س: طلق زوجته طلقتين، فادعى عليه وليها عند القاضي أنه طلق ثلاث طلقات، فأنكر أنه طلق ثلاثًا، وإنما طلق طلقتين، ثم غضب وطلق الطلقة الثالثة، ويسأل هل له رجوع عليها؟**

ج: حيث ذكر أنه طلق زوجته طلقتين ثم طلقها الطلقة الثالثة- فقد بانت منه امرأته البينونة الكبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبةٍ لا نكاح تحليل. (م، غ، ف) (١٤١/٢٠).

❁ **س: حصل سوء تفاهم بيني وبين إحدى زوجاتي، وكنت في حالة غضب فقلت لها: (إنك طالق طالق طالق) وقد كررتها للتوكيد، ونيتي كانت للتهديد والتوكيد، فهل تحل لي؟**

ج: حيث ذكر السائل أنه قال لزوجته: (إنك طالق طالق طالق) وإن نيته للتهديد والتوكيد، فأما الطلقة الأولى فتعتبر واحدة، وأما الثانية والثالثة فحيث أراد التهديد والتوكيد فهذا أمر لا يعلم إلا من قِبَلِهِ، وأمره بينه وبين الله جل وعلا، وبناء على ذلك تكون الثانية والثالثة تأكيدًا للأولى فيكون الواقع منه واحدة، فإذا لم تكن آخر ثلاث فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت منها فلا بد من عقد جديد بشروطه، وإن كانت آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًّا. (م، غ، ف) (١٤٢/٢٠).

اعتبار الطلاق بالكتابة

❁ **س: إنه كتب طلاق زوجته مرتين، وراجعها ثم كتب طلاقها المرة الثالثة، ويسأل هل يجوز له مراجعة مطلقته والحال ما ذكر؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه كتب طلاق زوجته مرة ثم راجعها وكتبه مرة ثانية ثم

راجعها وكتبه مرة ثالثة ثم أرسل بها إلى أهلها- فقد بانت منه مطلقته بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل. (م، غ، ف) (١٤٢/٢٠).

❁ س: رجل طلق زوجته على يد قاضٍ طلاقًا باتًّا لا رجعة فيه، وأن طلاقه كان بإكراهٍ من أقاربه، وقد راجع مطلقته وهي راغبة فيه، وهو راغب فيها، ويسأل عن صحة رجوعه؟

ج: إذا كان الأمر كما قيل في الاستفتاء من أن زوج المطلقة طلقها طلاقًا باتًّا لا رجعة فيه - فإن وصف الطلاق بالبت الذي لا رجعة فيه يجعله طلاق بينونة كبرى، لا تحل المطلقة به إذا كان مدخولًا بها إلا بعد نكاح زوج آخر، قال في «حاشية المقنع»: وإن قال: (أنت طالق لا رجعة لي عليك) وهي مدخول بها، فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هذه مثل الخلية والبرية ثلاثًا هكذا هو عندي، وهذا مذهب أبي حنيفة. ا هـ. وعليه فإن مراجعته غير صحيحة. (م، غ، ف) (١٤٣/٢٠).

الرجعة بعد انقضاء العدة لا اعتبار لها

❁ س: إن زوجي (م. إ. ح.) قد طلقني بقوله: (أنت طالق) وهجرني أكثر من ثلاثة أشهر، ثم عاد وراجعني بنفسه بدون عقد ولا مهر، ولم أكن حاملًا وقت الطلاق، ولم أحمل حتى الآن، وعدد الحيضات ثلاث حيضات كاملة، وأربعة أطهر، ثم عاد وطلقني طلقة ثانية بقوله: (أنت طالق)، وراجعني بعد عشرين يومًا، ثم طلقني مرة أخيرة بقوله: (أنت طالق). فهل يجوز أن أعود إلى عصمته، وكيف ذلك؟ وجاء في ورقة الاستفتاء هذه العبارة: (وعدد الحيضات ثلاث حيضات كاملة وأربعة أطهر، ثم راجعني بعد ذلك).

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت السائلة، من أن زوجها طلقها بقوله: «أنت طالق» ولم تكن حاملًا ثم راجعها بعد أن حاضت ثلاث حيضات، ومضى عليها أربعة أطهر- فرجعته إياها غير صحيحة، ولا معتبرة شرعًا، وعليه فاستمتاعه بها بعد هذه الرجعة استمتاع شبهة نكاح، إن كانا جاهلين لشؤون الطلاق والرجعة، وهما مفرطان في ترك سؤال أهل العلم قبل الإقدام على الرجعة، وأما الطلاق الثاني والثالث فلغو؛ لأن السائلة أجنبية ممن كان زوجًا لها، بخروجها من عدة الطلاق الأول، فلم يصادف طلاقه الثاني والثالث محلًّا، وإذا رغب كل منهما في حياة زوجية صحيحة فلا بد لذلك من عقد زواج جديد بمهر جديد ورضاها. (م، غ، ف) (١٥٢/٢٠، ١٥٣).

❁ س: سُحرتُ عن زوجتي، ووقعت بيننا خلافات شديدة وقلت لها في يوم: حرمت كما حللت، وحدث الطلاق، وبعد العلاج نريد الرجوع لبعضنا، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، اعتبر ما حصل منك من التحريم طلقة واحدة، ولك أن تراجعها ما دامت في العدة، وإن كانت خرجت من العدة فلك أن تعود إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، إلا إذا كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل لك إلا بعد أن تتزوج رجلا آخر ويطأها ثم يموت أو يطلقها فإذا انتهت عدتها فلك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها بعد خروجها من العدة. (ق، ف، ز) (١٦١/٢٠، ١٦٢).

الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد

❁ س: رجل طلق امرأته ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ، فهل تعد واحدةً أو ثلاثًا؟

ج: تعتبر طلقةً واحدةً على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: «إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1] رواه مسلم في «صحيحه» وقال الجمهور: يعتبر ثلاثًا، كما أمضاه عمر . وارجع في تفصيل الأقوال ودليل كلٍّ وبيان الراجح منها إلى كتاب «زاد المعاد» للعلامة ابن القيم. (ف، ز) (٢٠/١٦٣،١٦٤).

تزوج على مذهب وطلق ثلاثًا فلا يرجع على مذهب آخر

❁ س: تزوجت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وطلقت زوجتي ثلاث مرات حتى الآن، هل يجوز لي أن أتزوج امرأتي مرة ثانية بمهرٍ جديدٍ وعقدٍ جديد على مذهب آخر من المذاهب الأخرى وبدون محلل؟ مع العلم بأنه أخبرني أحد الإخوة أن هذا الكلام رأي لأبي إسحاق.

ج: من طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات فإنها تبين منه بينونة كبرى، وتحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا آخر، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطؤها ثم يطلقها برغبة منه، وهذا بإجماع العلماء ولا خلاف فيه، وذلك لنص الله عليه في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠]. ومن ذهب إلى غير ذلك فلا عبرة بخلافه، ولا يعتد به؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء، ومخالف للنص، ولا اجتهاد مع النص. (ب،ص،ش،ز) (٢٠/١٦٤،١٦٥).

الطلاق بناء على أمر يظن حصوله ثم تبين خلافه

❁ س: تزوج امرأة ثم سافر وبعد ثلاثة أشهر من مغادرته وطنه جاءته رسائل تغرير على لسان والديه، فطلق زوجته ثلاثًا بناء على الكلام الكذب الذي بلغه، ولولا ذلك ما طلق،فهل له إرجاعها؟

ج: إن كان ما ذكره السائل من أنه أرسلت إليه رسائل تغرير كاذبة فطلق زوجته على ذلك، ثم تبين له برسالة والده كذب ما أرسل إليه من الرسائل قبل ذلك، إذا كان ذلك صحيحًا، فما حصل منه من الطلاق لغو لا يعتد به، وعلى ذلك تبقى الزوجة في عصمته كما كانت قبل هذا الطلاق، ولا يحتاج إلى رجعة، ولا أي إجراء أكثر من إبلاغ زوجته وأهله بأنها لا تزال زوجةً له. (م،غ،ف،أ) (٢٠/١٦٧،١٦٨).

الطلاق المعلق على سبب

❁ س: رجل علق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فأنت طالق. فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة -وهي: نافذة خارج المنزل- وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

---

(١) مسلم (١٤٧٢).

ج: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التليفزيون ثم لم تخرجه- وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التليفزيون ولم يقصد الطلاق، ثم لم تخرج التليفزيون فحكم ذلك حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. (ف، ز) (٣٧/٢٠، ٣٨).

❁س: تزوج امرأة ثم طلقها، وتزوج بامرأة أخرى واشترط عليه أهلها إن رجع إلى زوجته الأولى فيعتبر رجوعه عليها طلاقًا لبنتهم، وأنه التزم على نفسه ذلك الشرط، ويسأل هل يترتب عليه في حال رجوعه على زوجته الأولى طلاق الثانية؟

ج: ما دام أن المستفتي التزم لأهل زوجته الثانية بالشرط المتضمن أنه إن رجع على زوجته الأولى فبنتهم طالق، فإذا رجع على زوجته الأولى طلقت زوجته الثانية؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(1)] (م،غ،ف) (١٧١/٢٠، ١٧٢).

❁س: تزوجتُ بابنة عمي منذ سبع سنوات، وكانت أختي عند ولد عمي، وحصل بيننا تنازع، ثم قلت: إن طلق فلان أختي فلانة ورضي بجلوس بناتها عندها فبعدما تخرج من العدة فأنت طالق ثلاثًا - أقصد: زوجتي- فأبى ابن عمي أن يطلق، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك علقت طلاق زوجتك على طلاق ابن عمك لأختك، ورضاه بجلوس بناتها عندها وانقضاء عدتها وأن هذه الأمور لم تتحقق - فأنت لم تحنث في طلاقك، وزوجتك لا تزال في عصمتك، حلال لك أن تعاشرها معاشرة الأزواج ما دامت الأمور التي علقت عليها الطلاق لم تتحقق. (م،غ،ف) (١٧٣/٢٠).

❁س: ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته: إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق، وفعلًا قصد الطلاق، ولكن ظهر له بعد ذلك وقبل إبان الحيض أن يمسكها، فهل يعد ذلك طلقة؟ وهل يعد طلقة كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه؟

ج: هذا طلاق معلق على شرط محض، لا يقصد به حث ولا منع، فيقع الطلاق بوجود الشرط، وهو الطهر بعد الحيض، ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح. (ق،غ،ف،ز) (١٧٤/٢٠).

❁س: قلت لزوجتي: إذا حكيت أي شيء عن مشاكلنا أو أي شيء يحدث في بيتنا لوالدتك فأنت طالق، وجماعي بك زنًا، إلا الذي أقوله لك تقولين. وكان هذا الكلام أثناء غضبي فهل لو قالت شيئًا لأمها يقع الطلاق؟

ج: إذا كان قصدك من تعليق الطلاق على حكاية شيء من مشاكلكم الطلاق، ثم حكت شيئًا من المشاكل- وقع طلقة واحدة، ولك مراجعتها في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله. وإن كان

---

(١) سبق تخريجه.



قصدك من تعليق الطلاق منع زوجتك من حكاية شيء من المشاكل، ولم تقصد الطلاق، ثم حكت ذلك - لم يقع طلاق بالحكاية، وإنما حكم ذلك حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين: بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. (ف،ز) (٢٠/١٧٥،١٧٦).

❁س: رجل غضب وقال لزوجته: ما أُريدك، فهل تعتبر هذه الكلمة طلاقًا أم تعتبر يمينًا ويلزم كفارة؟

ج: إذا كنت نويت بهذه العبارة الطلاق، فإنها تقع عليك طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، إلا إذا كانت هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين، فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك، ويطلقها ثم تتزوجها بعقد جديد، وإذا لم تنوِ بهذه اللفظة الطلاق فليس عليك شيء. (ب،ص،ش) (٢٠/٢٠٦).

❁س: أراد والدي أن يعطيني أنا وأخواتي قطع أراضٍ من مزارعه، ولكنني قلت: حرام علي ما آخذ شيئًا ما دام والدي على قيد الحياة، ولكن في هذه الأيام أصر الوالد على أن آخذ مع إخوتي قطع أرض، ولأن لي رغبة في تأمين مستقبل أولادي، والحرام ليس أقصد به طلاق، وإنما خرج مني لإفهامهم امتناعي عن الأخذ، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك أردت مما ذكرتَ الامتناع عن الأخذ لا الطلاق، فعليك إذا أخذت كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع شيئًا من ذلك فصم ثلاثة أيام. (ق،ف،ز) (٢٠/١٨٣،١٨٤).

❁س: رجل أقسم بالله على زوجته باستعمال حبوب منع الحمل، وإن حملت سوف يطلقها. ولديه منها مجموعة من الأبناء جميعهم صغار السن، فما الحكم؟

ج: لا يعتبر ذلك طلاقًا، وإنما هو وعيد بالطلاق، فإذا لم تأخذ الحبوب يكفر عن يمينه ولا يطلق امرأته. (ق،ف،ز) (٢٠/١٨٥،١٨٦).

حكم التهديد بالطلاق مزاحًا

❁س: رجل وامرأته كانا يمزحان، فإذا بالرجل -عن طريق المزح- يقول: سأطلقك وكرر العملية ثلاث مرات. في هذه الحالة تعتبر الزوجة طالقًا؟

ج: لا يعتبر ذلك طلاقًا، وإنما هو تهديد بالطلاق. (غ،ف،ز) (٢٠/١٩٠).

المقصود بـ(الحنث العظيم)

❁س: ما معنى: (الحنث العظيم) في القرآن الكريم؟ هل هو من أيمان الطلاق، ويقع فعله على المرأة كأيمان الطلاق، كأن يقول الرجل حناثة أن أفعل كذا أو لا أفعله؟

ج: الحنث العظيم الذي في القرآن الكريم في سورة الواقعة، هو الكفر بالله، وجعل الأوثان والأنداد أربابًا من دون الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الحنث العظيم: الشرك، وكذا مجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم رحمهم الله تعالى، وليس من أيمان الطلاق. (ص،غ،ش) (٢٠/١٧٨،١٧٩).

الطلاق قبل النكاح هل يقع؟

❁س: تقدمت لخطبة فتاة وهي ابنة عمي، وقد وافق عمي على ذلك وقال لي: هي لك. وقلت أنا: قبلت ذلك. ولكن لم يحضر شيخ يكتب عقد الزواج، ثم حلفت بالطلاق عدة مرات، بدون قصد مني، فهل ينفذ طلاقي أم أنه لا بد من عقد الزواج؟

ج: الطلاق قبل العقد لا يقع؛ لأنه لا يصح إلا من زوج، والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجًا، فلا يصح طلاقه ولا يقع؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»(1) ولقوله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**»(2) وهذا الكلام الذي حصل بينك وبين عمك لا يثبت به النكاح، فإن من شروط صحة النكاح: رضا المخطوبة بالنطق أو بالسكوت إن كانت بكرًا، وحضور شاهدين يشهدان على الإيجاب والقبول. (ب،ص،غ ش،ز) (٢٠/١٩١،١٩٢).

❁س: إن رجلًا حلف أنه كلما تزوج امرأة فهي طالق، أو كل امرأة يتزوجها فهي كذا. فما الحكم؟

ج: تعليق الطلاق قبل النكاح لا يقع على الصحيح من قولي العلماء؛ لما روى الترمذي وحسنه عن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح**»(3). (ق،غ،ف،ز). (٢٠/١٩٢،١٩٣).

طلق إحدى زوجتيه خوفًا من أن يظلمها

❁س: طلقت إحدى زوجتيَّ؛ لأني لا أحبها وخشيت من ظلمها، فهل علي حرج؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فلا حرج عليك في طلاقها. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/١٩٧).

التلفظ بالطلاق بدون قصد أو في نفسه

❁س: هل الإنسان إذا تلفظ بألفاظ الطلاق ولكن دون قصد منه ولا رغبة، وأحيانًا في نفسه، فهل يقع؟

ج: لا يقع الطلاق بالنية وحديث النفس بدون تلفظ ولا كتابة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» متفق على صحته وهكذا الطلاق لا بد من تعين وقوعه منه لفظًا أو كتابةً. (ق،غ،ز) (٢٠/٢١٠،٢١١).

❁س: عندما عقدت زوجتي أصبت في نفس الليلة بالوساوس، فكدرت به نفسي، ويقول لي الشيطان: أنت تكلمت بألفاظ الطلاق، وقد انفصلت حياتك من زوجتك، فأنا في حيرة كبيرة، وأسأل الله العافية، هل علي ذنب في هذا الأمر؟

ج: حكم النكاح باقٍ ولا أثر للوساوس المذكورة في سؤالك على أصل النكاح، والطلاق لا يقع إلا إذا نطقتَ به يقينًا أو كتابةً مع نية الطلاق؛ لما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**». (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٠/٢١٢،٢١٣).

---

(١) ابن ماجه (٢٠٨١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٩٣٩)، البيهقي «كبرى» (٧/ ٣١٨).

(٣) ابن ماجه (٢٠٤٨)، الترمذي (١١٨١)، بلفظ «ولا طلاق فيما لا يملك»: (٧/ ٣١٨).

﴿س﴾: إني كنت يوميًا أجامع زوجتي، فحدثت نفسي بأن لا أجامعها لمدة أسبوع، وفي نيتي الأسبوع القادم، وكنت حلفت بـ: (علي الطلاق) في سري، ففي منتصف الأسبوع جامعتها وقلت في نفسي: أنفذ اليمين في أسبوع آخر، وفعلًا نفذت اليمين، فهل وقع اليمين وبذلك تكون طلقةً أولى أم لم يقع؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت من أنك لم تتلفظ بالطلاق جهرًا أو سرًّا، ولا الحلف به، وإنما هو حديث نفس فقط- فهذا لا أثر له، فلا يترتب عليه شيء، لا طلاق ولا كفارة. (ب،ش،ص،ز) (٢١٤/٢٠).

عودة الزوج قبل صدور حكم الطلاق غيابيًا

﴿س﴾: سافر زوج أختي، وانقطعت أخباره مدةً طويلةً، فطلبت أختي من المحكمة طلاقها غيابيًّا، وعاد زوجها قبل حكم المحكمة، فماذا تفعل؟

ج: إذا كان الحال كما ذكر من أن الحاكم الشرعي لم يفسخ نكاحها بعد فهي ما زالت زوجته وفي عصمته. (ب،ص،غ،ش،ز) (٢١٨/٢٠).

التفكير في الطلاق لا يعتبر به

﴿س﴾: إذا فكر الزوج في تطليق زوجته، فهل تحرم عليه بمجرد التفكير دون عقد النية على ذلك؟

ج: مجرد التفكير بالطلاق أو نية ذلك دون النطق به لا يؤثر في تحريم الزوجة، ولا يقع به الطلاق، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[١] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري فإذا نطق الإنسان بتطليق زوجته أو كتب ذلك وقع عليها الطلاق، وإن كان هازلًا. (ب،ص،ش،ز) (٢٢٠/٢٠).

كذب الزوج في عدد ما لديه من أبناء لا يوجب الطلاق

﴿س﴾: رجل طلق امرأته وتزوج بأخرى، وعند خطبته للثانية أخبر أهلها وهي أيضًا أنه عنده ثلاثة أبناء من زوجته المطلقة، فوافقوا على ذلك، ولكن بعد الزواج اتضح أن له خمسة أبناء وليس ثلاثة، وعند ذلك وقف خال الفتاة موقفًا سلبيًّا من الزوج، بعد الزواج، وطلب منه أن يطلق ابنة أخته بحجة أنه كذب عليهم، فهل يجب على الزوج أن يطلقها بسبب هذه الكذبة؟ علمًا بأن أبا الفتاة وأمها لم يطلبوا منه تطليقها.

ج: لا يجب عليه أن يطلقها من أجل ذلك، ولا يجوز لخالها الاعتراض. (ق،غ،ف،ز) (٢٢٢/٢٠).

خروج المعتدة من بيت زوجها

﴿س﴾: في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]. الآية، إذا خرجت من دون إخراج عرضًا أو صراحةً ومن دون إذن من الزوج ما الحكم المتعلق فيه، لا يتناول حكم الخلعة إلا أن الطلاق قد تم وبقيت العدة؟

ج: تأثم المعتدة من طلاق رجعي إذا خرجت من بيت مطلقها من غير إخراج لها إلا إذا دعت إلى خروجها ضرورة أو حاجة تبيح لها ذلك. (ق،غ،ف،ز) (٢٢٤/٢٠).

---

(١) سبق تخريجه.

❁س: رجل طلق زوجته وله منها أولاد وبنات، وفضَّلت هذه الزوجة البقاء مع أولادها في بيتها، هل يجوز له البقاء معها وهي مع أولادها بالبيت؟ علمًا أنه رجل كبير بالسن، وفي حاجةٍ إلى من يقوم بشؤونه مثل الطعام ونظافة الملابس وغيرها.

ج: لا يحل للرجل المطلق طلاقًا بائنًا بينونةً كبرى أو بينونةً صغرى بخروجها من عدة الطلاق الرجعي- أن يخلو بمطلقته؛ لأنها أجنبية منه. (ب،ش،ص،ز) (٢٠/٢٢٤،٢٢٥).

النفقة والسكنى للمطلقة طلاقًا بائنًا

❁س: هل الطلاق البائن يُسقط حق النفقة والسكنى للمطلقة، ولو كان الطلاق فيه تعسف وظلم؟

ج: ثبت في «مسند الإمام أحمد» وفي «صحيح مسلم» عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا قال: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**»[١]، وفي رواية عنها قالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة**»[٢]، رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي ومسلم «**إلا أن تكوني حاملًا**»[٣]، هذه الأدلة تدل على أن المطلقة طلاقًا بائنًا ليس لها نفقة ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملًا فلها النفقة؛ للدليل السابق، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها. (ب،ص،غ،ش) (٢٠/٢٢٦،٢٢٧).

الرجعة بعد وضع الحمل للمطلقة رجعيًا لا بد فيه من عقد جديد

❁س: طلقتُ زوجتي وهي حامل طلقةً واحدةً، ثم ولدت بنتًا، وكل منا يرغب في العودة إلى الآخر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من طلاقك لزوجتك وهي حامل، ثم وضعها الحمل، فيجوز لك أن ترجع إليها بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها لخروجها من العدة بوضعها الحمل، وذلك إن لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث طلقات، أما إن كان آخر ثلاث طلقات فلا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها، فلك أن تتزوجها بعد ذلك. (م،غ،ف) (٢٠/٢٣٥،٢٣٦).

يعتد بما مضى من مرات الطلاق إذا كان رجعيًا

❁س: إن زوجها طلقها طلقتين، ورجع عليها بعقدٍ ومهرٍ جديدين، ثم طلقها الثالثة مقابل تنازلها عن بقية مهرها وشيء آخر، وترغب العودة إلى زوجها فما الحكم؟ علمًا بأن ما حصل منه من الطلقتين ثم الطلقة الثالثة ثابت في صك محكمة الحقوق المرفق بالسؤال.

ج: حيث ثبت أن زوج (ع.ح) طلقها ثلاثًا على ما ذكر في سؤالها وفي الصك المرفق، فلا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحًا، فإذا فارقها الثاني بموتٍ أو طلاقٍ حلت لزوجها الأول بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها. (م،غ،ف) ٢٠/٢٤٣).

---

(١) مسلم (١٤٨٠)، أحمد (٦/ ٤١٢).

(٢) مسلم (١٤٨٠)، أحمد (٦/ ٤١١).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، أحمد (٦/ ٤١٤).

❁ **س: من طلق زوجته طلقةً أو طلقتين، ويريد استرجاعها فماذا يفعل؟ وهل ترجع على ثلاث طلقات أو على ما بقي له من الطلاق؟**

ج: إذا راجع الرجل من طلقها طلقةً أو طلقتين، صار له معها ما بقي من الثلاث، طلقتان في الحالة الأولى، وواحدة في الحالة الثانية. (ف، ز) (٢٠/١٦٢، ١٦٣).

❁ **س: طلق زوجته في شهر شعبان بقوله لها: (تراك طالق وفي رقبة الشيطان عالق حارمة علي وحالة لغيري) وبعد خمسة عشر يومًا من طلاقي راجعتها، وذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن طلاقه على عوض، ويسأل عن صحة رجوعه؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه طلق زوجته بقوله لها: (تراك طالق حارمة علي وحالَّة لغيري) فهذا يعتبر طلقةً واحدةً، وحيث ذكر أنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ولم يكن طلاقه على عوض- فإذا كان الأمر كما ذكره، فطلاقه رجعي، له مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، فإن ثبتت مراجعته وكانت قبل خروجها من العدة فرجوعه صحيح، وتبقى معه بطلقتين. (م،غ،ف) (٢٠/٢٤٦).

المراجعة في أثناء العدة لا يشترط فيها رضا الزوجة

❁ **س**: كتب (ع.ب) ورقة إلى زوجته بما يلي: نعم أنا (ع.ف.ب) قد طلقت زوجتي (ع.م.ب) **طلاق السنة، ثم سلم الورقة للزوجة، ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها، أو تتوقف على رضاها، وهل هناك شروط للمراجعة؟**

ج: إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة، فله مراجعتها ما دامت في العدة بشهادة عدلين، سواء رضيت أم لم ترضَ، إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، أو على عوض، وإن كانت خرجت من عدتها أو كان على عوض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات- فله الرجوع إليها بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقةً واحدةً، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوجًا آخر، زواجًا شرعيًّا ويطأها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمطلقها بعد انتهاء عدتها بعقدٍ ومهرٍ جديدين برضاها، وعدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقةً أم متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، أما إن كانت مطلقةً فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن، وثلاثة أشهر إن كانت يائسةً من الحيض أو صغيرة لم تحض. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٢٤٨،٢٤٩).

لابد من الوطء حتى تحل المرأة لزوجها الأول

❁ **س: إذا طلق رجل امرأته طلاقًا بائنًا بينونةً كبرى، فإذا وضعت حملها منه وأوفت عدتها، وجاءها شخص آخر وخطبها، وعقد عليها ولم يدخل بها دخولًا حقيقيًّا، وبعد مدة طلقها، وبعد أن أوفت عدتها منه أراد الزوج الأول أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، فهل يحق له ذلك؟**

ج: إذا طلق الرجل زوجته وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نكاحًا شرعيًّا يحصل به وطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. الآية، ولما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة

رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١). وذوق العسيلة كناية عن الجماع. (ق،غ،ف،ز). (٢٠/٢٥٠،٢٥١).

هل لا بد من مجامعة المراجعة على الفور؟

❁س: ما حكم من طلق امرأته طلقةً واحدةً، هل إذا راجعها يجامعها على الفور أم لا؟

ج: إذا راجع المطلق طلاقًا رجعيًا زوجته في العدة فهي زوجته، وتكون العشرة بالمعروف كما كانت قبل الطلاق. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٢٥٢،٢٥٣).

المطلقة قبل الدخول لا تحل إلا بعقد ومهر جديدين

❁س: طلق زوجته قبل الدخول بناءً على طلبها، فهل له أن يراجعها في العدة، وهل يرجع له الصداق؟

ج: الزوجة المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. وعلى ذلك فليس له عليها رجعة، وإن أراد نكاحها ورضيت بذلك حلت له بعقدٍ جديدٍ وصداقٍ. وأما الصداق فيرجع فيه إلى المحكمة. (غ،ف،ز) (٢٠/٢٥٤،٢٥٥).

الطلاق والمراجعة بدون شهود

❁س: طلقني زوجي أثناء الحمل، وبعدها بحوالي ساعة قال: إنه سيردني مرة أخرى، وبعد ذلك بيومين حدث بيننا جماع، وكان لفظ الطلاق: (أنت طالق) ولم يكن هناك شهود على الطلاق والرجعة، ما حكم الطلاق والرجعة؟ علمًا أني أخبرت والدي بعد فترة.

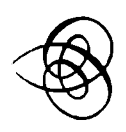
ج: طلاق زوجك لك بلفظ: (أنت طالق) من الطلاق الصريح، ويحسب طلقة، ورجعته لك صحيحة إذا لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. (غ،ف،ز) (٢٠/٢٥٦).

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).



أحكام الإيلاء والظهار



أقسم أن يترك الجماع عامًا، فما الحكم؟

❁س: قلت لزوجتي: علي الحرام لا أجامعك إلا بعد سنة، فهل يجوز لي الرجوع، وماذا علي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من قولك لزوجتك: علي الحرام ألا أجامعك إلا بعد سنة من تاريخ الزعل والتحريم- فقد ارتكبت إثمًا بتحريمك ما أحل الله لك، وعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما صنعت، ولا يحرم عليك جماع زوجتك بهذا الحلف، بل لك أن تجامعها أثناء هذه السنة، وإذا جامعتها قبل انتهاء السنة فعليك كفارة يمين عما حصل منك من التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]. الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم]. وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعات. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٢٥٨،٢٥٩).

أقسم على ترك الجماع لمدة أربعة أشهر ثم عاد في قسمه

❁س: إني آليت من امرأتي بأن قلت لها: والله لا جامعتك أكثر من أربعة أشهر، ثم جامعتها قبل أربعة أشهر، ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب عليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام. (ف،ز) (٢٠/٢٥٩،٢٦٠).

حكم هجر الزوجة أكثر من ثلاثة أشهر

❁س: ماذا يترتب على شخص هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر، فهل هذا يدخل في حكم الإيلاء؟ علمًا أن هذا الهجران كان تأديبًا لزوجته على إصرارها على القيام ببعض التصرفات التي تحدث عادة بين الأزواج، وليس فيها ما ينافي الشرع، وما هو الإيلاء وكيف يتم؟

ج: من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر فإن كان ذلك لنشوزها؛ أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها- فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديبًا لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها، وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهرًا، أما في الكلام فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ولا يحل

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[1] أخرجه الإمام البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وأحمد في «مسنده». أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضرارًا بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها- فإنه كمول وإن لم يحلف بذلك، تضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى زوجته ويطأها في القبل مع القدرة على الجماع إن لم تكن في حيض أو نفاس- فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته وأبى الطلاق طلق عليه القاضي أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك.

(ب،ص،ش،ز) (٢٠/٢٦١-٢٦٣).

الظهار

❁ **س: ما هي المظاهرة من النساء، وهل اللفظ: (مثل أمي) نوع من المظاهرة، وما هو الحكم؟ وإذا كان قد تعود على هذه اللفظة لكنه لا يعني أن زوجته عليه مثل أمه، فما الحكم؟**

ج: **أولًا**: المظاهرة هي: أن يشبه الرجل زوجته بمن يحرم عليه نكاحها من أمٍّ وأخت ونحوهما.

ثانيًا: قول: (أنت مثل أمي) ظهار، إلا أن يقصد أنها كأمه في الكرامة والمحبة ونحو ذلك، فلا يكون ظهارًا، والأولى الابتعاد عن مثل هذه الألفاظ والاعتياض عنها بغيرها مما يغني عنها، وليس فيه محذور أو لبس. (ب،ص،ش،ز) (٢٠/٣١٥،٣١٦).

❁ **س: رجلٌ عمره عشرون سنة، تزوج فتاةً عمرها اثنتا عشرة سنة، وحصل بينهما نزاع فقال لها: يجامع أمه ولا يجامعها بدون قصد، فما الحكم؟**

ج: إن قول الزوج لزوجته حينما حصل بينهما النزاع: إنه يجامع أمه ولا يجامعها بدون قصد- يعتبر ظهارًا، وهو منكر من القول وزور، يحرم على المسلم أن يتكلم به؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة]. وإذا أراد أن يعود إلى امرأته وجب عليه أن يكفِّر قبل أن يمسها بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة]. (م،غ،ف،إ)، (٢٠/٢٦٤،٢٦٥).

❁ **س**: سافر رجل من بلد إلى بلد آخر، وترك زوجته في بيته مع أبيه وأمه، **وفي أيام سفره جاءه خبر بأن زوجته خرجت من بيته وعادت إلى بيت أهلها، فلما بلغه الخبر قال: لقد حرمت علي كما حرمت علي أمي، ثم تبين له بعد ذلك أن الخبر الذي بلغه صدق فما الحكم؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من قولك: (لقد حرمت علي كما حرمت علي أمي) بناء على ما بلغك من خروجها من بيتك، ثم بلغك صدق الخبر- فالذي حصل منك ظهار، وهو محرم، تجب عليك

---

(١) البخاري (٦٠٦٤)، مسلم (٢٥٥٨).

التوبة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]. وإذا أردت أن تعود لزوجتك فعليك أن تصوم شهرين متتابعين قبل أن تستمتع بزوجتك، وذلك حيث لا تجد رقبة تعتقها، فإن لم تستطع الصيام فعليك إطعام ستين مسكينًا قبل الاستمتاع بزوجتك. (م،غ،ف) (٢٠/٢٦٦،٢٦٧).

❁ س: رجل قال لزوجته أم أولاده: (أنت طالق تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود ثم راجعها وأشهد شهودًا على الرجعة، والرجعة حاصلة بعد الطلاق مباشرةً، فهل تحل له؟

ج: أما قوله: أنت طالق، فإنه يقع به على زوجته طلقة واحدة، فإن لم تكن آخر ثلاث فرجعته صحيحة، ولا حاجة إلى رضًا منها ولا إلى عقدٍ جديدٍ، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل هذه الزوجة لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة، وأما قوله: (تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود) فإن كان الطلاق الذي وقع منه آخر ثلاث فقد صارت بهذا الطلاق أجنبيةً منه، ولا يقع بقوله هذا شيء، وإن لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فإن هذا اللفظ يكون ظهارًا، وعليه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ولا يجوز له أن يقربها قبل أن يكفر كفارة الظهار. (م،غ،ف) (٢٠/٢٦٩،٢٧٠).

❁ س: يقول بعض الناس لزوجته: أنا أخوكِ وأنت أختي. فما الحكم؟

ج: إذا قال الزوج لزوجته: أنا أخوك أو أنت أختي، أو أنت أمي أو كأمي، أو أنت مني كأمي أو كأختي- فإن أراد بذلك أنها مثل ما ذكر في الكرامة أو الصلة والبر أو الاحترام أو لم يكن له نية ولم يكن هناك قرائن تدل على إرادة الظهار، فليس ما حصل منه ظهارًا، ولا يلزمه شيء، وإن أراد بهذه الكلمات ونحوها الظهار، أو قامت قرينة تدل على الظهار مثل صدور هذه الكلمات عن غضب عليها أو تهديد لها فهي ظهار، وهو محرم، وتلزمه التوبة، وتجب عليه الكفارة قبل أن يمسها، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. (م،غ،ف،ا) (٢٠/٢٧٤،٢٧٥).

❁ س: ما حكم قول المرأة لزوجها: (يا ابني) وهي تمزح معه، هل يعتبر هذا ظهارًا؟ وإذا كان ظهارًا فما كفارته؟

ج: يكره تشبيه أحد الزوجين للآخر بمن يحرم عليه من أقاربه أو قريباته، كأن يقول لزوجته: يا أمي، أو: يا أختي، أو تقول له: يا أبي أو يا أخي ونحو ذلك. (ب،ص،غ،ش،ز) (٢٠/٣١٨).

❁ س: حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة، فغضب وقال لزوجته: تراك محرمة علي مدة عام كامل، فصاح أولاده وبكوا، فما الذي يلزمه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهارًا، وإن كان تحريمه مؤقتًا بعام وهو منكر من القول وزور، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة]. ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة إن وجدها، وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة]. الآية. (م،غ،ز) (٢٠/٢٧٧-٢٧٩).

❁س: إنه وجد من زوجته تساهلًا في أداء الصلاة، فغضب عليها وقال: (هي علي حرام اعتبارًا من هذا اليوم) ويسأل: ماذا يترتب عليه لقاء ذلك؟

ج: يعتبر السائل بقوله لامرأته: (أنت علي حرام..) مظاهرًا منها، ويجب عليه عند العودة -لقوله- كفارة ظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل واحد منهم نصف صاع من قوت البلد، من تمرٍ أو غيره، وذلك قبل أن يمسها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة]. (م،غ،ف،ز) (٢٠/٢٨٠،٢٨١).

❁س: صار بيني وبين زوجتي جدال، وقلت وأنا فاقد أعصابي وشعوري: (أنت تحرمين علي مثلما تحرم علي أمي، ولا جسدي يلمس جسدك ما دمت على قيد الحياة)، فما الحكم؟

ج: إن كنت أردت بهذا الكلام الطلاق، فيقع به منك عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم يسبق هذا طلقتان، ولم تلحقه، وإن كنت ما أردت به طلاقا فعليك كفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة ولا يقع به عليك طلاق. (ق،ف،ز) (٢٠/٢٨٣،٢٨٤).

❁س: لقد صار مني كلمة ظهار، وسألت عن ذلك وقال بعض العلماء الكرام: إنه يجب عليك صيام شهرين، مع العلم أني إنسان صاحب عمل ولا أستطيع الصيام، فهل يجوز الإطعام بدل الصيام، وهل يجوز إرسال بدل الطعام فلوسًا إلى أفغانستان حيث إنهم مسلمون وفي حاجة إلى مثل هذا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، إنه وجب عليك كفارة ظهار، وأنك لا تستطيع تحرير رقبة مؤمنة ولا صيام شهرين متتابعين- فيجزئك أن تطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحو ذلك، ولا يجوز دفع القيمة عن الإطعام، لورود الإطعام في النصوص وعدم ورود إخراج قيمته، وليس لك مس زوجتك حتى تخرج الكفارة المذكورة. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٢٨٧،٢٨٨).

ظهار المرأة من زوجها

❁**س: حدث بين أبي وأمي زعل، فقالت أمي: أنت لن تكون لي زوجًا، فإن كنتَ زوجًا فأنا زوجة لأبي، وهو أيضًا غاضب قال لها: (وأنت إن كنت زوجة لي فأنا زوج لأمي)، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فما صدر من الأب يكون ظهارًا منه لزوجته، وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة]. الآية. وهذا القول الذي صدر منك منكر من القول وزور، عليك التوبة والاستغفار منه، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة:٢]. الآية، فسماه الله: منكرًا من القول وزورًا، وما كان كذلك فهو محرم، موجب للتوبة والاستغفار. وأما ما صدر من الزوجة فليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ﴾ [المجادلة]. فخاطب الأزواج بذلك، وعليها عن هذا التحريم كفارة يمين؛ لأن من حرم حلالًا وجب عليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [التحريم]. وعليها التوبة من ذلك. (م، غ، ف، ز) (٢٠/٢٨٨-٢٩٠).

تعليق الظهار

❁**س: حكم إنسان حلف لزوجته بالحرام أن لا تدخل بيت خالها، وبمرور الزمن ذهبت برضاه؟**

ج: إن كان قصدك من حلفك بالحرام منعها من دخول بيت خالها ثم دخلت فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وإن كان قصدك أنها تكون عليك حرامًا كأمك فعليك كفارة ظهار قبل أن تقربها، وهي: عتق رقبةٍ، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا. (ق،ف،ز) (٢٠/٢٩٤،٢٩٥).

❁**س: قلت لزوجتي: (إذا ذهبتي إلى أهلك تكوني محرمةً مثل أمي وأختي) ثلاث مرات، وبعد فترة ذهبت إلى بيت أهلها. فما حكم الدين من ذلك؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك علقت الظهار من زوجتك على ذهابها إلى بيت أهلها ثم ذهبت- فإن حكم ذلك هو الظهار، وأنها تحرم عليك حتى تكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام من التمر أو البر أو الأرز ونحو ذلك من قوت البلد (غ،ف،ز) (٢٠/٣٠٤، ٣٠٥).

❁**س: حصل بيني وبين إحدى زوجاتي مشاجرة، ثم أخذت تلك المرأة تغلق الأبواب حيثما أريد المنزل، فقلت لها بهذه الصيغة: (أنت علي مثل فرج أمي حتى ترضي) هل هذا يعد ظهارًا؟**

ج: يعتبر قولك لزوجتك: (أنت علي مثل فرج أمي) ظهارًا، تجب فيه الكفارة قبل أن تمسها،

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا. (غ،ف،ز) (٢٠/٣٠٠).

ظاهر منها على أن تخبره بما تفعله من سوء

❁ **س: قال لزوجته: (أنت حرام حرم أمي علي إن أخفيتي عني شيئًا) ويقصد بذلك الأعمال المحرمة؛ لأنه شك فيها. فما الحكم لو أخفت عنه شيئًا؟**

ج: إن أخبرته بما عملت من سوء فإنه لا يقع ظهار، وكذلك إن لم تعمل شيئًا، وإن عملت شيئًا مما علق الظهار عليه وقع الظهار، وعليه الكفارة قبل أن يمسها، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا. (غ،ف،ز) (٢٠/٣٠٠،٣٠١).

علق الظهار من زوجته إن تزوج عليه

❁ **س: تزوجت امرأة وهي أول زوجة لي أتزوجها، وبعد سنين قالت لي: (قل: إنك علي مثل أمي ما أتزوج عليك) تريد أنني لا أتزوج عليها بامرأة أخرى، وأنا الآن أرغب في الزواج من أخرى، فما الحكم؟**

ج: لا حرج عليك بالزواج، ولكن متى تزوجت فليس لك قربان زوجتك الأولى حتى تكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة قبل أن تمسها، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة]. وعليك التوبة إلى الله تعالى والاستغفار مما صدر. (غ،ف،ز) (٢٠/٣٠٢،٣٠٣).

جامعها قبل الوقت الذي حرمها على نفسه فيه

❁ **س: حرمت زوجتي كحرمة أمي لمدة شهر، ثم جامعتها قبل انقضاء المدة، فما الكفارة؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فيجب عليك قبل العود إليها: عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، ونصف الصاع يقارب الكيلو والنصف، مع التوبة والاستغفار. (ق،ف،ز) (٢٠/٢٩٦،٢٩٧).

إذا ظاهر من نسائه بكلمةٍ واحدةٍ لزمه كفارة واحدة

❁ **س: ما حكم من حلف على أزواجه بالظهار وقال في أزواجه دفعة في غضب لم يتمالك عنه إثر اختلاف وقع بين نسائه: (أنتن كلكن جميعًا علي كظهر أمي) فهل يعد قول هذا الرجل طلاقًا بائنًا، أم الكفارة الواجبة؟**

ج: يلزم الرجل المظاهر المذكور في السؤال كفارة ظهار واحدة عن جميع نسائه؛ لكونه ظاهر منهن بكلمة واحدة. (غ،ف،ز) (٢٠/٢٩٩).



عليه كفارة ظهار ويستطيع الصيام
لكنها ستكون مع رمضان ولا يستطيع الامتناع عن زوجته

❁ س: ظاهرت من زوجتي، وبدأت في صيام الكفارة، وسيدخل رمضان ويبقى علي بعده خمسة عشر يومًا، وكدت أقع في المحذور وهو مجامعة زوجتي عدة مرات، وبقي خمسة وأربعين يومًا، فهل يجوز أن أنتقل للإطعام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنك تخشى على نفسك من الوقوع في المحرم- فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف قبل أن تمس زوجتك. (ص،ش،ز) (٢٠/٣١٦،٣١٧).

إذا كان يصوم كفارة الظهار
وجاءه عيد الأضحى وأيام التشريق هل يواصل الصيام؟

❁ س: رجل عليه كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين، وفي أثناء الكفارة جاء عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، فهل يصوم ويكمل الكفارة أم يفطر هذه الأيام؟

ج: الفطر الواجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق لا يقطع التتابع في صوم الكفارة؛ لأنه فطر مأذون فيه شرعًا، فإذا انتهى الفطر الواجب فإنه يبني على ما مضى من صيامه الكفارة -والحمد لله- حتى يكمل الشهرين ستين يومًا. (ب،ص،ش،غ،ز) (٢٠/٣١٧،٣١٨).

ظاهر من زوجته ثلاث مرات

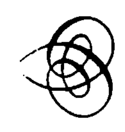
❁ س: قلت لزوجتي: (أنتِ علي كظهر أمي)، وبعد عام آخر قلتها مرة ثانية، وبعد عام ثالث قلتها مرة ثالثة، هل حرمت علي أم لا؟

ج: قولك لزوجتك: (أنت علي كظهر أمي) ظهار صريح، فيجب عليك كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا، وذلك قبل أن تقرب زوجتك، حيث وقع منك هذا الظهار ثلاث مرات. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٢٢،٣٢٣).

الجماع يقطع التتابع في الصيام

❁ س: أثناء صيام كفارة الظهار واقعت زوجتي بدون ساتر، أي خارج الرحم بدون إيلاج، وكان ذلك في أكثر من خمسة عشر سنة، ما هو الواجب علي فعله؟

ج: ما حصل منك قاطع للتتابع في صيام الظهار؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة]. وما حصل منك نوع من المماسة الممنوعة، فعليك التوبة إلى الله، وصيام شهرين متتابعين ستين يومًا، ولا تعد لما فعلت مع زوجتك حتى تكمل صيام الشهرين. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٢٣،٣٢٤).

 أحكام اللعان ولحوق النسب 

زواج المرأة بعد الملاعنة

س: هل يجوز للمرأة الزواج بعد الملاعنة والتفريق بينها وبين زوجها؟

ج: إذا تمت الملاعنة بين الزوجين فرق بينهما أبدًا، فلا تحل له، ويجوز لها الزواج من غيره بعد انتهاء العدة إذا انتفت الموانع ووجدت الشروط لعموم الأدلة من الكتاب والسنة. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٢٥،٣٢٦).

من شك في نسب الحمل أو الطفل له

س: أعمل في الخارج ونزلت إجازة ودخلت بيتي يوم ٢٥ رجب ١٤٠٤ هـ ورجعت للعمل بعد أربع شهور، وفي يوم ٢٥ ربيع ثاني ١٤٠٥ هـ، زوجتي وضعت ولدًا فحصل عندي شك؟

ج: مدة الحمل المذكورة في سؤالك هي تسعة أشهر إلا خمسة أيام، وأقل مدة للحمل تضعه المرأة ويعيش: ستة أشهر، وبناء على ذلك الولد ولدك شرعًا، وينبغي لك ترك الوساوس، لأنها من الشيطان أعاذنا الله وإياك منه. (غ،ف،ز) (٢٠/٣٢٦،٣٢٧).

س: قدرتي على الإنجاب ضعيفة جدًّا كما أخبرني الأطباء بذلك، وتناولت أدوية كثيرة بدون فائدة، وبعد سنوات أخبرتني زوجتي أنها حامل، ووضعت حملها ولكن المولود لا يشبهني أبدًا، فدخل الشك إلى قلبي، فأجريت تحاليل الدم للطفل، فأخبرني الأطباء أنه لا يوجد أي صفات وراثية بيني وبينه، ووصل الأمر إلى الملاعنة، ولكن البعض أشار أن تقسم الزوجة بالله أمام أهلها أنه ولدي، وأقسمت وعادت ولكن ما زلت في شكوكي، فماذا أفعل؟ علمًا أن الطفل أسمر داكن وأنا أبيض؟

ج: الولد ولدك، وقد أسأت فيما فعلت، والواجب عليك عدم تصديق من نفاه عنك، وعدم الوسوسة في ذلك؛ لما روى أبو هريرة أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**»، قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**»، قال: إن فيها لورقًا، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها؟**» قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: «**ولعل هذا عرق نزعه**»، ولم يرخص له في الانتفاء منه[1]. متفق عليه واللفظ للبخاري . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[2] متفق عليه. (ش،ص،غ،ف،ز) (٢٠/٣٣٠-٣٣٣).

أقل مدة للحمل ستة أشهر

س: ما حكم الإسلام إذا تزوج الرجل ومضت ستة شهور فقط، ثم وضعت المرأة ولدًا هل هو ولد أبيه حقًّا أم لا؟ وكذلك المرأة من أحسن الصادقين هل هو ولد أبيه أم لا؟

ج: إذا وضعت المرأة لستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج؛ لأن أقل مدة الحمل

---

(١) البخاري (٧٣١٤)، مسلم (١٥٠٠).
(٢) البخاري (٢٠٥٣)، مسلم (١٤٥٧).



ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥]. مع قوله: ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٤]. فإذا أخذ للفصال حولان: أربعة وعشرون شهرًا لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

(ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٣٥).

الولد للفراش

❁ س: امرأة متزوجة زنت وهي في عصمة زوج، ومن ثم حملت ووضعت حملها، فلمن يبقى معه ذلك الولد؟ وإن بقي مع زوج أمه الشرعي أيتبنى به ويحسبه كأحد أولاده في جميع الحقوق أم يكون عنده في ملكه فقط؟

ج: إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش؛ للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي، ولا يكون مملوكًا لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبني فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبنى ولدًا لمن تبناه. (ق،غ،ف) (٢٠/٣٣٨،٣٣٩).

إنكار الولد لا يكون إلا باللعان

❁ س: ما حكم من سافر سفرًا طويلًا وترك زوجته وراءه وأنجبت هي ولدًا في غيابه ولا يزال حكم الزواج بينهما قائمًا، هل يجوز للرجل أن يرفض هذا المولود أو يطلق امرأته في هذا الشأن أو يفعل ماذا؟

ج: لا يجوز له إنكار الولد إلا باللعان، وإذا وقع اللعان حصلت الفرقة ولا تحل له أبدًا، ويكون ذلك في المحكمة. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٣٩، ٣٤٠).

أولاد التي لا تصلي

❁ س: سمعت أن أولاد المرأة التي لا تصلي أولاد زنا، فماذا أصنع في الأولاد الذين جاءوا قبل أن تصلي زوجتي، وهل هم أبناء زنًا؟

ج: أولادك من زوجتك قبل توبتها من ترك الصلاة يعتبرون أولادًا لك لوجود شبهة النكاح. (غ،ف،ز) (٢٠/٣٤١).

حكم أولاد الزنا

❁ س: ما حال ولد الزنا في الإسلام في عصرنا هذا؟

ج: حكمه حكم أمه، فهو تابع لها على الصحيح من قولي العلماء، فإن كانت مسلمةً فهو مسلم، وإن كانت كافرةً فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنا بها؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر:١٨].(ق،ف،ز) (٢٠/٣٤٣).

التبني حرام ولا يحق به ميراث

❁ س: رجل تبنى طفلًا وتربى تحت رعايته، وأضافه في حفيظة نفوسه وحرر بذلك صكًا شرعيًا وأورثه في الإرث نظرًا لأنه عقيم، فهل يجيز الشرع النسب الذي يراه المتبني وعدم فضيحة الولد وانهيار أعصابه أو الجنون إذا علم أنه ليس ابنًا شرعيًا لهذا المتبني، فهل يحرم النسب وانتسابه، وإذا حذفنا النسب فهل يجوز توريثه؟

ج: ما قمت به من تبني الطفل الذي أشرت إليه وتسجيله في حفيظتك على أنه ابنك وتثبيت ذلك بصك لكي يرثك على أنه ابن لك- خطأ محض، وتجاوز على حدود الله، وكذب على المسئولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع، فالتبني لا يجوز في الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب]. الآية. والإفادة بخلاف الواقع لا تجوز؛ لكونها تزويرًا وكذبًا محضًا، وذلك كله محرم بأدلة كثيرةٍ مذكورةٍ في مواضعها، وما عملته لا يلحقه بنسبك ولا يجعله وارثًا لك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتصحيح وضع الكتابات الرسمية المتعلقة به لدى المعنيين بذلك، عسى الله أن يغفر لنا ولك ما فرط منا ومنك من الذنوب، وأن يجزيك على تربيته والإنفاق عليه خير الجزاء، وإن أوصيت له بشيء من ثلثك فهو حسن، وإن أعطيته عطيةً ناجزةً فهو أحسن إذا كان محتاجًا تكميلًا لإحسانك.

(ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٥٢،٣٥٣).

❁س: نحن زوج وزوجة وليس لدينا أولاد، وقد بلغنا الأربعين سنة، ونرغب أن نتبنى طفلًا مهجورًا حديث ولادة، وبنتًا عمرها ثلاث سنوات، وكلاهما ليسا من عائلة واحدة، فما الحكم الشرعي؟

ج: لا يجوز لكما تبني الطفل المهجور ولا البنت المذكورة، ولا غيرهما من الأولاد الذين ليسوا أولادًا شرعيين لكما؛ لأن الله حرم التبني في الإسلام، وأبطل التبني الذي كان معمولًا به في الجاهلية وأول الإسلام، ومن ذلك تبني رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾ [الأحزاب]. كما حرم رسول الله ﷺ على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنسانًا له أو إلى غيره وهو ليس كذلك، أو يدعي نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب، ويدل لذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**»(١) متفق عليه وفي رواية: «**إن من أعظم الفِرَى أن يُدْعَى الرجل إلى غير أبيه..**»(٢) الحديث. فالواجب أن ينسب كل شخص إلى أبيه، فإن لم يكن له أب معروف وكان له ولاء نسب إليه، فإن لم يكن له ولاء دعي باسم الأخوة في الدين، فيقال له: يا أخي، أو يا أختي؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. والمشروع لكما الإحسان إليهما وحضانتهما إن لم يكن لهما أحد من ذويهما يكفلهما، ولكما الأجر والثواب عند الله على ذلك، وإن بقيا عندكما حتى البلوغ ولم يكن بينكما رضاع محرم فإنهما أجنبيان منكما، لا يحل للزوج أن يخلو بالمرأة ولا النظر إليها، ولا يحل للزوجة أن تخلو بالرجل ولا نظرها إليه أو نظره إليها، ويجب على المرأة أن تتحجب الحجاب الشرعي عن الرجل، وكذلك لا يجوز السفر بهما بدون محرم، وكذلك

---

(١) البخاري (٣٥٠٨)، مسلم (٦١).

(٢) البخاري (٣٥٠٩).

الشأن بين الطفل والطفلة إذا بلغا، وليس بينهما رضاع محرم هي أجنبية منه، لا يجوز الخلوة بينهما، ويجب على المرأة أن تتحجب منه الحجاب الشرعي، ولا يجوز له أن يسافر بها بدون محرم، كما لا يجوز لكما أن تليا عقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي من النسب أو وصي شرعي عليهما ولا عصبة فالمرجع في ذلك إلى الإمام أو نائبه كالقاضي. (ب،ص،غ،ش) (٢٠/٣٩٢-٣٩٤).

❁س: لقد تكفلت بتربية طفل من الملجأ ليس له أب، أي: أبوه مجهول، وقبل أن آخذه من ملجأ الحكومة طلبت مني أن أعطي لهذا الصبي لقب العائلة دون أن أنسبه إلي، حتى يصبح له لقب فقط، دون إعطاء اسمي أو اسم زوجتي، فوافقت على ذلك. هل ارتكبت خطأً في ذلك؟

ج: أحسنت في أخذك الصبي لتربيته، لكن لا يجوز لك أن تعطيه لقب عائلتك. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٥٩).

❁س: ما حكم أن أكشف وجهي وأعيش مع الرجل الذي رباني وتبناني ونسب اسمي إلى اسمه؟ مع العلم أني الآن متزوجة وفي المدينة المنورة ولست مرتاحة مع زوجي، وقد يحصل طلاق وأعيش في السودان؛ فهل علي إثم إذا كشفت وجهي وعشت عنده؛ لأنه ليس لي أحد في هذه الدنيا غيره.

ج: لا يجوز لك أن تبقي مع هذا الرجل الذي تبناك، ولا يجوز أن تكشفي وجهك له؛ لأنه أجنبي عنك، والتبني لا يثبت نسبًا، وقد أبطله الله تعالى بقوله: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب]. والمعنى: أن الله تعالى لم يجعل الأدعياء الذين تدعونهم أو يدعون إليكم أبناءكم، فإن أبناءكم في الحقيقة من ولدتموهم وكانوا منكم، وما تقولونه في الدعي إنه ابن فلان الذي ادعاه وتبناه أو والده فلان هو: قولكم بأفواهكم، أي: قول لا حقيقة له، والله يقول الحق، أي: اليقين والصدق، فلذلك أمركم باتباعه على قوله وشرعه. ثم أمر الله تعالى أن يدعى هؤلاء المتبنون لآبائهم الذين ولدوهم، وهذا أقسط عند الله؛ أي: أعدل وأقوم وأهدى، فإن لم يعلم آباؤهم الحقيقيون فيدعون بالأخوة الإيمانية والموالاة على ذلك، فيقتصر على ما يعلم منهم من هذه الأخوة والموالاة، فلا يبرر عدم علمكم بآبائهم تبنيكم لهم ودعوتهم إلى من تبناهم. وعليه فلا يجوز لك أن تنتسبي إلى هذا الرجل، وابقي مع زوجك في منزله، واسألي الله تعالى أن يصلح حالك معه، ولكن لا مانع من السلام عليه كلامًا بدون مصافحة، والدعاء له وشكره على إحسانه. (ب،ش،ص،غ،ز) (٢٠/٣٦٢-٣٦٤).

البعض ينسبون الولد لأمه

❁س: في قريتنا ينسب بعض كبار السن الابن إلى أمه دون أبيه، فما الحكم؟

ج: الواجب أن ينسب المولود إلى أبيه، ولا تجوز نسبته إلى أمه؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥]. فإن لم يعلم أبوه نسب إلى اسم مناسب، كعبد الله أو عبد الرحمن أو ما أشبه ذلك. (ب،ش،ص،غ،ز) (٢٠/٣٦٦،٣٦٧).

من انتسب لغير أبيه

س: ما معنى هذه الكلمة: (من انتسب إلى أب غير أبيه فهو في النار)؟

ج: ما ذكره السائل مضمون حديث روي عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة، منها ما جاء عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**»[١] رواه أحمد والبخاري ومسلم ومنها ما جاء عن سعد وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**»[٢] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومنها ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة**»[٣] رواه أبو داود وهذه الأحاديث وإن اختلفت ألفاظها كلها ترجع إلى تهديد من انتسب إلى أب غير أبيه، بحرمانه من الجنة، واستحقاقه عذاب النار، لتغييره نسبه وخلطه في الأنساب، وهذا يترتب عليه فساد كثير، يترتب عليه حرمان وارث، وتوريث من ليس بوارث، وتحريم أبضاع مباحة، وإباحة أبضاع محرمة، والطعن في نسبه، وازدراء لأصوله التي تولد منها، وعقوق لها.. إلى غير هذا من الفساد والآثار السيئة، ومن أجل ذلك استوجب لعنة الله المتابعة على لسان رسوله ﷺ. (م،غ،ف) (٢٠/٣٧١،٣٧٢).

غيَّر اسم أبيه لمصلحة دنيوية

س: ما حكم من غيَّر اسم أبيه جهلًا لمصلحةٍ دنيوية؟

ج: تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز؛ لأن ما ظنه مصلحة إما أن يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعًا عن الانتساب لأبيه، وذلك كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدرائه بالإعراض عن الانتساب إليه، وإما أن يكون كسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك، وهو كبيرة من الكبائر أيضًا؛ لما فيه من الكذب والخداع والتغرير بالنسب، وأكل الأموال بالباطل. ثم فيه تغيير الأنساب، أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبيس فيها، ويترتب تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها، وذلك فيه فساد كبير، وقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**»[٤] وثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»[٥] وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**»[٦] رواه البخاري ومسلم، فتوعد رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر، وحرم عليه الجنة، فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى الله ويستغفره مما فرط منه. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٧٢،٣٧٣).

---

(١) البخاري (٣٥٠٨)، مسلم (٦١)، أحمد (٥/ ١٦٦).
(٢) البخاري (٤٣٢٦)، مسلم (٦٣)، أحمد (١/ ١٧٤).
(٣) أبو داود (٥١١٥).
(٤) سبق قبل تخريجين.
(٥) سبق قبل تخريجين.
(٦) البخاري (٦٧٦٨)، مسلم (٦٢).



نسب ابن أخيه إليه بعد وفاة أخيه

❁س: طفل توفي أبوه وهو بدوي لا يحمل حفيظة نفوس، وتزوجت أمه من عم هذا الطفل، وتكفله عمه ودرسه وقطع له حفيظة نفوس باسمه، ولم يذكر اسم أبيه ولا يوجد أي إشكال بالميراث، هل بها شيء من الناحية الشرعية؟

ج: لا يجوز انتسابه لغير أبيه، وإن كان عمه شقيق أبيه زوجًا لأمه بعد أبيه، وإن كان رباه وكفله، لعموم النصوص من الكتاب والسنة. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٧٥،٣٧٦).

نسبة المرأة إلى اسم زوجها

❁س: قد شاع في بعض البلدان نسبة المرأة المسلمة بعد الزواج إلى اسم زوجها أو لقبه، فمثلًا تزوجت زينب زيدًا، فهل يجوز لها أن تكتب: (زينب زيد)، أم هي من الحضارة الغربية التي يجب اجتنابها والحذر منها؟

ج: لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥]. وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه. وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفار، ومن تشبه بهم من المسلمين. (ب،ص،غ،ش،ز) (٢٠/٣٧٩،٣٧٨).

من نسب إليه طفلًا لدخول بلد معينة

❁س: منعت الحكومة البريطانية منعًا باتًا دخول الأجانب في بريطانيا إلا الذي له ابن صغير أو بنت صغيرة فمسموح لهم الدخول، وقد فعل بعض المسلمين من الأجانب أن نسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، أو يدعي الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه أبوه، وهكذا يغيرون الأنساب، ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا ما حكم هذه الحيلة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز أن يدعي مسلم أن فلانًا ابنه أو ابنته والواقع ليس كذلك، ولا يكون بذلك ولدًا له، بل ذلك كذب وزور، وقد أمرنا الله أن ندعو الأولاد وننسبهم لآبائهم، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ [الأحزاب]. وليس له أن يقول ذلك تأولًا؛ ليكون له مندوحة عن الكذب؛ لأنه لا حاجة تدعوه إلى استعمال المعاريض، فإن أرض الله واسعة، وعلى من كان في بلاد الكفار أن يخرج منها، وعلى من كان خارجها ألا يدخلها إلا لضرورةٍ أو مصلحة إسلامية كالدعوة إلى الله؛ محافظة على دينه، وبعدًا عن الفتن. ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٧٩،٣٨٠).

ميراث ولد الزنا

❁س: ما حكم ميراث ولد الزنا إن ثبت له النسب ممن ولد منه، هل يرثه أو لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستندًا إلى نكاح

صحيحٍ أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنا فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٨٧).

ولد الزنا لا ينسب للزاني وإن اعترف به

❁س: ما حكم ولد الزنا إذا اعترف والده وليست أمه متزوجة؟

ج: لا يثبت بالزنا نسب الولد للزاني؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1] ويجوز للزاني أن يتزوج الزانية بعد انقضاء العدة والتوبة النصوح. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٨٧، ٣٨٨).

❁س: رجل تزوج بامرأةٍ فرنسيةٍ بدون عقدٍ شرعيٍّ، ثم ولدت منه أولادًا، وبعد ذلك تاب إلى الله وأراد أن يجدد زواجه بنفس المرأة بالعقد الشرعي، فهل يعد أولاده السابقون أولاد زنى، وهل يجوز أن يمكثوا معه في هذه الحالة، وهل يجوز أن يصارحهم بأنهم ليسوا أبناء شرعيين؟

ج: الأولاد الذين ولدوا قبل عقدك الشرعي على المرأة يعتبرون أولاد زنًا، وإذا أخبرت الأولاد بالواقع فلا شيء في ذلك، وأما بقاؤهم والإنفاق عليهم والإحسان بقدر المستطاع فهذا أمر طيب بعد توبة كل منكما إلى الله، وإذا رغبتما الزواج جاز إجراؤه بعد توفر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، وهم لا ذنب لهم فيما حصل. (غ،ف،ز) (٢٠/٣٩٤، ٣٩٥).

هل على ولد الزنا إثم وهل يدخل الجنة؟

❁س: هل يدخل ولد الزنا الجنة إن أطاع الله أو لا؟ وهل عليه إثم أم لا؟

ج: ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والدته ومن زنا بها، وما ارتكباه من جريمة الزنا؛ لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهما على أنفسهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]. وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملًا صالحا وآخر سيئًا ومات مسلمًا فأمره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه، ومآله إلى الجنة بفضل من الله ورحمة، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٩٥، ٣٩٦).

حقوق ولد الزنا

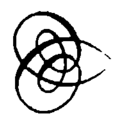
❁س: ما حقوق ولد الزنا؟

ج: حقوقه كغيره من أولاد المسلمين، إذا كانت أمه مسلمة؛ لأنه حينئذ تابع لها، وحقوقه عليها ثم على من يرثه من أقاربها، ثم على جماعة المسلمين لا على من زنى بها؛ لكونه ليس أبًا شرعيًّا. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٣٩٦).

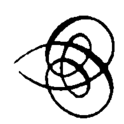
❁❁❁

---

(١) سبق قريبًا.



العـــدد والاســتــبراء



الحكمة من العدة

❁ **س: ما الحكمة من فرض العدة على النساء بعد وفاة أزواجهن، فإذا كان من الأسباب لمعرفة أنها حامل أم لا، فلماذا فرضت أربعة شهور وعشرة أيام لا يحق لها الزواج ولا الخروج من البيت ولا الزينة، مع أنه أمكن بالطب الحديث معرفة وجود حمل أو عدمه خلال أربع وعشرين ساعة، فما قولكم؟**

ج: شرع الله سبحانه العدة على النساء لحكم كثيرة، ذكرها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقعين» وهذا نص كلامه وفيه الكفاية: **فأما المقام الأول**: ففي شرع العدة عدة حكم: منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه. ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة. ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٤٠٨،٤٠٩).

حكم الحداد وحكمته

❁ **س: ما السبب في الإحداد، وهل هي سنة أو واجب أو فرض؛ لأن المرأة تحد إذا توفي زوجها؟**

ج: إحداد المرأة التي توفي زوجها مدة عدة الوفاة فرض عليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[(١)]، وعلى المسلم أن يطيع الله ورسوله في كل أمر ونهي، علم الحكمة أم لم يعلمها، فإن الله عليم بما يصلح عباده وبما تستقيم عليه أحوالهم، فيشرع لهم ما يحقق ذلك، ومن الحكمة في الحداد تطييب نفس أقارب الميت، ومراعاة شعورهم، وكمال المحافظة على حق الميت مدة العدة، والله أعلم. (م،غ،ف) (٢٠/٣٩٧،٣٩٨).

---

(١) البخاري (١٢٨١)، مسلم (١٤٨٦).

لا عدة على الرجل

س: هل الرجل يعتد مثل المرأة، وما عدته؟

ج: لا يعتد الرجل مثل المرأة، ولكنه يمنع أحيانًا من الزواج بأخرى، ومن ذلك فيما إذا كان متزوجًا أربع زوجات وطلق إحداهن طلقةً رجعيةً، فليس له أن يتزوج رابعة مكانها حتى تنقضي عدتها، ولا يسمى انتظاره تلك المدة بالنسبة له عدة، إنما هي عدة بالنسبة لها، تكون فيها في حكم الزوجة، ومن أجل ذلك منع من الزواج حتى تبين منه بانقضاء عدتها. (ق،غ،ف،ز) (٣٩٨/٢٠).

س: عندما يطلق الرجل زوجته الرابعة ويريد أن يحل محلها زوجة- فهل عليه عدة المرأة المطلقة؟

ج: يحرم على من طلق زوجته الرابعة أن يتزوج بأخرى حتى تخرج المطلقة من العدة. (ق،غ، ف، ز) (١٨/١٠، ١١).

س: البعض يقول: إذا توفيت زوجة الرجل فلا يجوز له أن يتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر، هل هذا صحيح؟

ج: إذا ماتت زوجة الرجل فله أن يتزوج متى شاء، وليس لِما ذَكَرَهُ مَنْ نَقَلْتَ عنهم أصل، بل هو باطل. (ق،غ، ز) (١٨/٢٧، ٢٨).

لا عدة على المطلقة قبل الدخول

س: الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا طلقها قبل دخوله بها هل له عدة عليها؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. فهذه الآية صريحة في أن من طلقها زوجها قبل المسيس فليس له عليها عدة تعتدها. (م،ف،ا) (٣٩٩/٢٠).

عدة المعقود عليها وصداقها وميراثها

س: رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها، فهل عليها عدة؟

ج: المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة، سواء كان مدخولًا بها أو لا، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤]. (ب،ص،ش،ز) (٣٩٩/٢٠، ٤٠٠).

س: امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وتسأل: هل عليها عدة وفاة، وهل لها صداق، وهل ترث زوجها؟

ج: إذا توفي الرجل عن زوجة لم يدخل بها فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وإذا كان لها صداق مسمى فلها ما سمي، فإن لم يسمَّ فلها مهر مثلها، وترث زوجها، فإن كان له ولد فلها الثمن إن لم يكن لها مشارك، فإن كان معها مشارك زوجة أو أكثر فهي مع من شاركها شركاء في الثمن، فإن لم يكن له ولد فلها الربع إن لم يكن معها مشارك، وإلا فهي مع من شاركها شركاء في الربع. (م،غ،ف،ا) (٢٠/٤١٠، ٤١١).

عدة الحامل

❁ **س: عند رجل حرمتان، الأولى بكر وهي في ذمته، والثانية حامل وهي في ذمته، وانتقل إلى رحمة الله ومضوا في الحداد لمدة شهر، وبعد هذا الشهر وضعت الحامل حملها وسألوا بعض الناس، فقالوا: إن الرجل المولود ينقض الحداد عن أمه وعن زوجة أبيه- المتوفى- فهل هذا صحيح؟**

ج: إنما تنقضي عدة التي وضعت حملها وينقضي حدادها على زوجها المتوفى بولادتها، أما التي لم تكن حاملًا حين وفاة زوجها فلا تقضي عدتها ولا حدادها إلا بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها، وليس- كما زعم بعض الناس من خروج الزوجة الثانية بوضع ولد ذكر- أصل في الشرع، بل هو من خرافات العامة. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٠١).

أصناف المعتدات

❁ **س: كم عدة الأصناف التالية ذكرهم: ١- المطلقة. ٢- الحائض. ٣ - الصغيرة. ٤- النفساء. ٥- الحامل. ٦- المستحاضة. ٧- الآيسة؟**

ج: المعتدات ستة أصناف: **الصنف الأول**: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. **الصنف الثاني**: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة٢٣٤]. **الصنف الثالث**: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. **الصنف الرابع**: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. ومثلها المستحاضة. **الصنف الخامس**: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه. **الصنف السادس**: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشرًا عدة الوفاة. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٠٣،٤٠٤).

عدة من مات زوجها وهي غائبة عنه مدة طويلة

❁ **س: توفي رجل عن زوجة غابت عن زوجها سنة أو سنتين، وهي غائبة عن زوجها لسفرٍ أو سجنٍ هل يجب عليها عدة الوفاة إذا علمت بوفاة زوجها؟**

ج: إذا توفي رجل عن امرأة وهي غائبة عنه بدأت عدتها من تاريخ الوفاة، فإن لم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء العدة فلا يلزمها ابتداءً عدة أخرى ولا يجب عليها الإحداد. (ق،غ،ف) (٢٠/٤١٣).

عدة العجوز والصبية من الوفاة

❁ **س: هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ من الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟**

ج: نعم، على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال وعلى الصغيرة السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك- أن تعتد عدة الوفاة إذا مات عنها زوجها، بأن تضع حملها إن كانت حاملًا، أو تمكث أربعة أشهرٍ وعشرًا إن لم تكن حاملًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

(غ،ف،ز) (٢٠/٤١٤،٤١٥).

عدة من لم يجامعها زوجها بعد الدخول

❁ س: ما حكم البنت التي أعطاها أبوها لرجلٍ وهي لا تحبه، وذهب بها عند الرجل فقامت عنده ثلاث سنوات، ولكنها لم ترضَ للرجل في الجماع، وأخيرًا رضي الرجل عنها وتركها وطلقها، هل عليها عدة طلاق؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الطلاق بعد أن دخل بها فعليها عدة الطلاق. (غ،ف،ز) (٢٠/٤١٦).

❁ س: لي أخت تزوجت ابن عمي، وجلست معه مدةً لا تقل عن سنة ولم يباشرها- أي: لم يطأها- حيث كان متعطلًا عنها، وقد توفي المذكور فهل يجب عليها الحداد أو لا، وهل تلحق في الإرث منه مع إخوانه أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من وفاته وهي زوجة له، إلا أنه لم يطأها- فعليها حداد مدة العدة، وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام، من تاريخ الوفاة، ولها الإرث من تركته، وعدم وطئه إياها لا يُسقط عنها الحداد ولا يمنعها من الإرث من تركته كما لو توفي عنها قبل أن يخلو بها. (م،غ،ف،ز) (٢٠/٤٣٤).

ترك العدة والحداد عمدًا أو جهلًا

❁ س: امرأة توفي زوجها منذ فترةٍ طويلةٍ تقريبًا سبع وأربعين سنة (٤٧)، ولم يخبرها أحد أن عليها عدة أربعة أشهر وعشرًا لعصمة المتوفى، وكان الناس في ذلك الوقت جهلاء، ماذا عليها الآن وهل عليها كفارة ؟

ج: العدة واجبة شرعًا ولا تفتقر إلى نية، فتقع بعد موجبها من وفاة وغيرها مباشرة، والإحداد واجب على زوجة المتوفى، وتأثم بتركه، ولا يجب عليها بترك الإحداد كفارة، فعليها الإكثار من التوبة والاستغفار، وفعل الخيرات، وبناء على ذلك فقد حصلت عدتها بمضي المدة المذكورة. (ب،ش،ص،غ،ز) (٢٠/٤١٨).

❁ س: توفي زوجي وأنا عند أهلي إثر سوء تفاهم بيننا من مدة عام، ولم أعتد على الرغم من مطالبة أهله بذلك، فماذا علي؟ وهل لي إرث منه؟

ج: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملًا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وذلك من تاريخ الوفاة وإذا تعمدت المرأة ترك الإحداد فهي آثمة وعليها التوبة والاستغفار. أما الميراث فإنها ترث من زوجها إذا لم يقع طلاق يمنعها من الميراث، وإن حصل إشكال فالمرجع المحكمة الشرعية. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٢١، ٤٢٢).



وضعت حملها قبل وفاة زوجها بعشرة أيام

❁س: امرأة زوجها مريض وفي المستشفى في بلد غير البلد الذي تسكن فيه الزوجة، ومرضه خطير، وفي غرفة الإنعاش طيلة وجوده بالمستشفى، وقبل وفاته بعشرة أيام أنجبت زوجته مولودًا، فهل عليها عدة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة المذكورة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]. ولو كانت الوفاة قبل وضع الحمل ولو بساعة لانتهت العدة بالوضع. (ب،ش،ص،غ،ز) (٢٠/٤٢٢،٤٢٣).

على كل زوجة عدة تامة

❁س: ما هو حكم الشرع في الرجل المتزوج بحرمتين، وهو منتقل إلى رحمة الله، كيف يكون الحداد بالنسبة للحرمتين؟ علمًا بأنا سمعنا أن الحرمتين تقتسمان الحداد، ولم نتأكد من ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من وفاة الرجل عن زوجتين فعلى كل زوجة منهما أن تعتد على زوجها عدة تامة، أربعة أشهر وعشرة أيام أو بوضع الحمل إن كانت حاملًا، وما سمعتم من أن الحداد يقسم بينهما فهو غير صحيح. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٤٢٤).

طلقها ثانية أثناء العدة

❁س: ما حكم من طلق زوجته طلقةً واحدةً، وأثناء العدة أعاد تطليقها للمرة الثانية، هل تحرم عليه بانتهاء عدة التطليقة الأولى أو انتهاء العدة للتطليقة الأولى والثانية؟

ج: إذا طلق الرجل امرأته طلقةً واحدةً وأثناء العدة أوقع الطلقة الثانية فإنها تحرم عليه زوجته بانتهاء العدة من الطلقة الأولى. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٢٦،٤٢٧).

من أجريت لها عملية تنظيف رحم أثناء العدة

❁س: لدينا امرأة توفي زوجها على إثر حادث مروري، وبعد ثلاثة أيام من الوفاة خرجت إلى إحدى المستوصفات الطبية مع أخيها طالبة الكشف عليها والتأكد هل هي حامل من عدمه، وبعد التحاليل الطبية ثبت أنها ليست حاملًا، وبعد ستة أيام مرضت ونقلت إلى المستشفى ونومت وأجريت لها عملية تنظيف وبقيت بالمستشفى يومين، وبعدها جاءت لدى والدتها وبقيت في بيتها ثلاثة أيام، ثم عادت إلى بيتها، قيل لها: إنه ما دام أجريت لك عملية تنظيف فقد سقط عنك الحداد، علمًا أن التنظيف كان عن دم أكرمكم الله،فهل هذا صحيح؟

ج: إذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملًا عند وفاة زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا من تاريخ وفاة زوجها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بعد نهاية العدة إلا لضرورة. (غ،ف،ز) (٢٠/٤١٩،٤٢٠).

❁**س**: امرأة طلقت ثم حاضت الحيضة الأولى وطهرت، وبعد الطهر بخمسة أيام أجرت عملية جراحة وكي داخل الفرج والرحم، على إثر تلك العملية نزل عليها دم خفيف متقطع، ثم توقف لمدة يومين، ثم عاود النزول كسابقه مرة أخرى، ثم توقف لمدة ثلاثة أيام ولم تره، بعد هذه الثلاثة أيام نزلت عليها الحيضة الاعتيادية بمدتها الاعتيادية ثم طهرت، فهل يحسب نزول الدم بعد العملية الجراحية والكي ومن ثم توقفه لمدة ثلاثة أيام ومن ثم نزول الحيضة الثانية ثلاثة أطهار أم طهرين فقط؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما حصل من الدم بعد العملية والكي لا يعتبر دم حيض؛ لأن سبب خروجه واضح وهو الكي، وبهذا يعتبر دم فساد ولا يعد التوقف بعده طهرًا. (ص،ش،ز) (٢٠/٤٢٧،٤٢٨).

ارتفاع الحيض بسبب معروف يُبقي العدة حتى يعود

❁**س**: فتاة كانت متزوجة وضربها زوجها إبرة لمنع العادة (الحيض) واستمرت بعد الإبرة سنة كاملة لم تجئها العادة، والآن طلقها زوجها ولم تحض حتى الآن، وأرغب أن أتزوجها فكم تكون مدتها؟

ج: عدة الفتاة المطلقة المذكورة سنة تبدأ من الطلاق، إلا أن يأتيها الحيض قبل مضي السنة، فتعتد بالحيض. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٢٨،٤٢٩).

❁**س**: إنني امرأة أبلغ من العمر ٢٤ سنة، وقد طُلِّقتُ من زوجي، ولدي ابن رضيع له من العمر (٦٠ يومًا) ومطلوب مني ٣ حيض في العدة شرعًا، وحيث إنني من العادة لم أحض إلا بعد إكمال الرضاعة أي: بعد سنتين على الأقل، وقد تقدم لي خُطَّاب وأريد أن أسر نفسي بزوج، ولكنني لم أقدر على ذلك، حيث إن الحيض لم يأتني وأخشى أن يستحلفني المأذون الشرعي عن الحيضات الثلاث التي تجب على المرأة الحائض، وإنني محتارة في أمري، أرجو إفادتي لأنني متوقفة عن الزواج حتى بعد انتهاء الرضاعة، وأرجو أن يكون ذلك بأسرع وقت ممكن والله يحفظكم.

ج: **أولًا**: إذا كنت طلقت قبل الوضع فإنه يحل لك أن تنكحي؛ لأن العدة من الطلاق انتهت بالوضع.

ثانيًا: إن كان طلاقك وقع بعد الوضع فإنه يجب عليك أن تعتدي بثلاث حيض، فإن ارتفع الدم بسبب الرضاع وجب عليك التربص حتى يعود الحيض ثم تعتدي به. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٢٩،٤٣٠).

حج المعتدة

❁**س**: ما حكم الحج للمرأة المعتدة التي تبلغ السبعين من عمرها، وهل الأولى بها الحج إذا كانت لم تحج حجة الإسلام أم العدة، وتخشى أن تموت أو تمرض ولا تستطيع الحج في العام القادم؟

ج: المرأة المعتدة عدة وفاة تكمل مدة العدة ولا تخرج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٣٥).

الزيادة في مدة الحداد

❁**س**: ما حكم حداد المرأة فوق ٣ أيام على غير الزوج، وما حكم حدادها على الزوج أكثر من أربعة أشهر وعشرًا؟

ج: ليس للمرأة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام، وليس لها أن تحد على زوجها فوق أربعة



أشهر وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملًا فتحد عليه إلى وضع حملها؛ لحديث: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[١]. (ق، ف ،ز) (٢٠/٤٣٧).

البنت لا تحد مع أمها فوق ثلاث

❁**س: هل المرأة حينما تحد على زوجها ولها بنت تحد هذه البنت معها علمًا بأنها بالغة؟**

ج: ليس لها أن تحد مع أمها على زوج أمها، لكن لهذه البنت أن تحد عليه ثلاثة أيام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[٢]. (ق،غ،ف،ز) (٢٠/٤٣٨).

لا يمنع الأطفال الصغار من الدخول على المعتدة

❁ **س: أحد الشيوخ منع الأولاد من سن تسع سنين فما فوق من الدخول على نساء توفي عنهن أزواجهن، وقيل: إنه منع الأولاد من سن سبع سنين، هل هذا صحيح؟**

ج: المرأة المعتدة عدة وفاة مثلها مثل أية امرأة لم تعتد في حكم الكشف أمام الرجال الأجانب، إلا أن المعتدة يلزمها البقاء في البيت وعدم استعمال الزينة في الجسم واللباس، ولا يمنع الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء من الدخول عليها. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٤٥،٤٤٦).

لباس المحدة وردها على الهاتف ونحوه

❁**س: ما يجب على أمي في الحداد من ناحية استعمال الشامبو والعطر والملابس والرد على الهاتف؟**

ج: يحرم على المرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تلبس الملابس المعدة للزينة والتجمل، وتلبس ما سوى ذلك من الملابس العادية التي لم تعد للزينة والتجمل، وليس فيها تشبه بالرجال، كما يحرم عليها التحلي بالحلي، أو التزين في بدنها بالخضاب أو الكحل ومواد التجميل والمكياج والطيب بجميع أنواعه، سواء في بدنها أو لباسها، ولا مانع من استعمال الطيب أو البخور عند الطهر من الحيض واغتسالها منه، ولا بأس أن تستعمل الشامبو أثناء التنظف والاغتسال ونحوه من مواد التنظف؛ كالسدر والصابون ونحوهما، ويجوز لها أن تتكلم في التليفون إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو محذور شرعا. (ب،ص،ش،ز) (٢٠/٤٥٢،٤٥٣).

❁ **س: هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعًا معينًا ولونًا معينًا من الثياب؟**

ج: تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال. (ق،غ،ز) (٢٠/٤٥٤).

---

(١) التخريج السابق.

(٢) سبق تخريجه.

المتوفى عنها زوجها تعتد في بيته ولا تخرج إلا لضرورة، ولها أن تنظر إليه بعد موته

❁ س: هل صحيح ألا تنظر الزوجة إلى جثة زوجها أو صورته بعد موته، وهكذا الزوج؟ وهل يجوز للزوجة في العدة أن تذهب إلى بيت أبيها وأمها أو غير ذلك من بيوت الأقرباء؟

ج: المتوفى عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملًا، سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وتعتد في بيت زوجها الذي مات فيه، ولا تخرج منه إلى غيره إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، أو شراء حاجياتها من السوق كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك؛ لما روت فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مال لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق لي في بعض شأني، قال: «**تحولي**»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان فقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها فيه، ولا تخرج منه إلى غيره.

وعلى المعتدة عدة الوفاة أن تجتنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها، وأن تجتنب جميع أنواع الطيب ونحوها، وتجتنب التحلي بالذهب والفضة ونحو ذلك، وأن تجتنب الكحل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المحدة عن هذه الأمور، ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وأن تجلس معهم، ولها العمل في بيتها ما شاءت وما احتاجت إليه. وأما كونها لا تنظر إلى زوجها إذا مات أو إلى صورته فهذا ليس بصحيح، بدليل غسل أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر له حين توفي، وبالأثر المروي عن عائشة أنها كانت تقول: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما غَسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[2]. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٤٣-٤٤٥).

❁ س: إذا خرجت امرأة وهي في عدة الوفاة بحيث رآها بعض الأجانب، فماذا تفعل؟ وهل يلزمها شيء في ذلك؟

ج: إذا خرجت في عدة الوفاة متحجبةً لحاجة فلا حرج، وإذا كان لغير حاجة فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره. (ف،ز) (٢٠/٤٥٦).

❁ س: في أثناء الحداد أخذ خالي والدتي في الشهر الثاني والشهر الرابع وقد نامت عنده، فهل عليها إثم في ذلك أم لا؟ علمًا بأنها لا تعلم ؟

---

(١) أحمد (٦/ ٣٧٠)، الترمذي (١٢٠٤)، ابن ماجه (٢٠٣١).

(٢) أحمد (٦/ ٢٦٧)، أبو داود (٣١٤١)، ابن ماجه (١٤٦٤).

ج: لا يجوز للمرأة إذا كانت في مدة الإحداد أن تخرج لزيارة أقربائها، وما دام أن والدتك خرجت وهي جاهلة الحكم فنرجو لها المغفرة مما حصل، وليس عليها شيء. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٦٤،٤٦٥).

❁س: عندي جدتي توفي زوجها وهي كبيرة في السن، تسكن لوحدها بعد وفاة زوجها ولا يوجد عندها أحد، هل يحق لنا أخذ جدتنا تكمل حدادها عندنا في البيت أم تكمله في بيت الزوجية؟ لأننا نخشى عليها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز نقل جدتك من بيتها الذي توفي فيه الزوج إلى بيوتكم؛ تحقيقًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة المتوقعة. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٦٥،٤٦٦).

لا تخرج المحدة لصلاة التراويح

❁س: هل يجوز للمرأة المحادة التي توفي زوجها من مدة شهر قبل رمضان أن تخرج لصلاة التراويح والتهجد؟

ج: يجب على المرأة المحادة على زوجها لزوم بيتها، ولا تخرج إلا لقضاء حاجاتها الضرورية، ولا تخرج لصلاة التراويح والتهجد في المسجد، بل تصلي في بيتها. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٦٧).

هل تقوم المحدة بنظافة المسجد؟

❁س: هل يجوز للمرأة أن تقوم بنظافة المسجد وهي عليها حداد بعد وفاة زوجها، وحيث إنها قبل هذا الحداد تقوم بنظافته؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها مدة الإحداد إلا لحاجة كالذهاب للمستشفى ونحو ذلك، وليس خروجها لتنظيف المسجد من الحاجة التي يسوغ لها الخروج من أجلها لإمكان قيام غيرها بها. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٦٨،٤٦٩).

حكم خروج المرأة في حدادها من بيتها دفعًا للضرر

❁س: تزوجت أختي من رجل من أهالي منطقة الأرطاوية ثم توفي، وليس لها منه أولاد، وليس لها في الأرطاوية أقارب، وليس لها إلا الله ثم أنا، ونحن من سكان مدينة أبها فهل يجوز أن تقضي مدة حدادها في أبها؟

ج: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى أبها أو أي جهة تأمن على نفسها فيها؛ لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أن تُنتهك حرمتها، ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال، بل عليها أن تمكث مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد. (م،غ،ف) (٢٠/٤٥٨).

❁س: من مات في دار الغربة ومعه زوجته هل تعتد في دار الغربة أو ترجع وتعتد في بلد الزوج؟

ج: تعتد في البلد الذي مات فيه زوجها وهي معه إن تيسر لها ذلك، بأن كان له فيه مسكن تسكن فيه، وتأمن على نفسها في ذلك المسكن ولا يشق عليها البقاء في ذلك البلد وكان معها من المحارم من يصونها، وإلا رجعت إلى بلد الزوج واعتدت وأحدت في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه في بلده قبل السفر إذا تيسر ذلك. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٦٣).

❁ **س: والدتي في فترة الحداد، وهي تسكن في بيتٍ بعيدٍ عني، والبيت غير آمن، ولا يوجد من يعولها -وهو محرم لها- إلا أخ لي قاصر وهي امرأة كفيفة وكبيرة في السن. هل يصح نقلها عندي في الرياض؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من نقلها إلى بيتك في الرياض دفعًا للضرر. (ب،ص،غ،ش،ز) (٢٠/٤٧٢).

حكم خروج المحدة من بيتها لزيارة أمها أو تمريضها

❁ **س: هل يجوز لوالدتي الخروج من المنزل لزيارة والدتها؟ علمًا بأن والدتي سبق لها الذهاب لوالدتها عدة مرات في أثناء مدة الحداد. وهل عليها إثم في ذلك؟**

ج: لا مانع من خروج المحدة من بيتها لقضاء حاجتها نهارًا لا ليلًا، وزيارة أمها التي تحتاج لزيارتها من أعظم الحاجات إذا كان ذلك لا يحتاج إلى سفر؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه رخص للمحدات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن ويرجعن إلى بيوتهن في الليل، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها**»[1] أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في «السنن الكبرى». (ب،ص،غ،ش) (٢٠/٤٧٦،٤٧٧).

❁ **س: امرأة كبيرة السن، لا تعرف أحدًا لكبر سنها، وهي مقعدة ولها بنتان تتناوبان عندها لخدمتها في بيت أحد أبنائها، وتوفي زوج واحدة من بناتها واعتدت هذه البنت في بيت زوجها، لا تخرج منه حتى تنتهي عدة الوفاة، ويلحق أختها ضرر كبير في الجلوس عند أمها حتى تنتهي عدة أختها، حيث لها أولاد صغار وليس عندها أحد يقوم بهم، فهل يجوز لأختها أن تقضي بعض عدتها عند أمها في بيت شقيقها بصفتهم محارم لها، أخوها وأولاده؟**

ج: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت زوجها، ولا يجوز لها الذهاب إلى بيت أخيها لتمريض أمها قبل انتهاء عدة الوفاة. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٦٨).

حكم الولائم للمرأة بعد خروجها من عدة الوفاة

❁ **س: ما حكم عمل ولائم للمرأة بعد خروجها من فترة الحداد؟**

ج: الولائم التي تعمل للمرأة بعد خروجها من عدة الوفاة إن كانت من باب العادة وإكرام المرأة فلا بأس بها، وإن كانت من باب التدين واعتقاد أنها مشروعة فإنها لا تجوز؛ لأنها بدعة. (ب،ش،ص،ز) (٢٠/٤٧٧،٤٧٨).

حكم قراءة الفاتحة والاغتسال عند نهاية عدة الوفاة

❁ **س: تعوَّد الناس عندنا أن تقوم أرملة المتوفى بعد قضاء عدتها بقراءة الفاتحة، ثم الاغتسال، فهل هذا صحيح شرعًا؟**

ج: قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها لا أصل له في الشرع المطهر، فيجب تركها في هذه الحال. (ب،ص،ش) (٢٠/٤٧٨،٤٧٩).

---

(١) البيهقي «الكبرى» (٧/ ٣٦)، «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٦).



❁س: ما حكم غسل المرأة الأرملة في الإسلام بعد أن قضت عدتها؟

ج: انتهاء عدة الوفاة ليس لها غسل معين؛ لعموم قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٣٩).

ليس للزوج أن يسقط عن زوجته الحداد عليه

❁س: امرأة طلبت من زوجها أن يسمح لها في الحداد لو قدر الله وفاته قبلها، وإنه سمح لها وهي على قيد الحياة، وليس فيه شيء، فقدر الله فتوفي قبلها؟

ج: لا يملك الزوج أن يسقط عن زوجته الحداد عليه إذا توفي، فإذا توفي قبلها وجب عليها أن تحد عليه ولو كان سامحها فيه أيام حياته، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[2] رواه البخاري ومسلم.

(ق،غ،ف،ز) (٢٠/٤٨٠،٤٨١).

الاستبراء للمرأة التي أسلمت يكون بحيضة واحدة

❁س: تزوج مسلم من امرأة أسلمت وقالت له: إنها حاضت ثلاث حيضات لم تجامع فيها أي رجل، ولكن فيما بعد تبين له أنها حامل من الفترة السابقة، وأنها لم تحض عنده سوى حيضة واحدة، وهذه الحيضة كما تقول هي: إنها أتتها قبل موعدها بأسبوع ونيف، في هذه الحالة ما الواجب عليه أن يفعل والأمر كما تقدم، فهل يعتبر زواجهم صحيحًا وأن له الظاهر؟ حيث ذكرت له أنها حاضت قبل أن يتزوجها ثلاث حيضات، دونما أن تجامع أي رجل، وكيف يستمر الوضع بعد العلم بالحقيقة؟ والولد هل يكون في هذه الحالة ولده أم ماذا؟ وربما إن طلقها يؤدي بها إلى الكفر أو الردة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الاستبراء يكون بحيضةٍ واحدةٍ، وأما إن كانت حاملًا فلا يصح العقد عليها إلا بعد وضع الحمل. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٨٦،٤٨٧).

حكم الاستبراء بالوسائل الطبية الحديثة

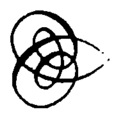
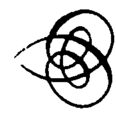
❁س: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟

ج: الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلًا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعًا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي. (غ،ف،ز) (٢٠/٤٨٨).

---

(١) أحمد (٦/ ٣٧٠)، الترمذي (١٢٠٤)، ابن ماجه (٢٠٣١).

(٢) سبق تخريجه.


الرضـــــاع


الاحتياط في الرضاع

❁س: رضعت من زوجة جدي(غير أم أبي)، ولم نعلم صفة الرضعات أو عددها،فهل نعتبره؟

ج: ما دام الرضاع غير معلوم، فالواجب الاحتياط في هذا، وهو عدم اعتباره رضاعًا محرمًا؛ لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، فتعتبر بنات أعمامك أجنبيات عنك، ولاحتمال اكتمال شروطه، فتترك الزواج منهن احتياطًا، وقد علم من قواعد الشريعة الاحتياط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2]. (ب،ص،غ،ش،ز) (٢١/٥).

عدم إرضاع المرأة لولدها

❁س: بعض النساء تترك أطفالها من أجل الحفاظ على صحتها فلا ترضعهم، والبعض الآخر لا يتمون الرضاعة، فهل عليهن إثم في ذلك؟

ج: الواجب على المرأة أن تحافظ على إرضاع أولادها وأسباب صحتهم، وليس لها الاكتفاء بالحليب المستورد أو غيره إلا برضى زوجها بعد التشاور في ذلك، وعدم وجود ضرر على الأولاد. (ق،ف،ز) (٢١/٧).

الرضاع وهي على جنابة

❁س: هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها وهي على جنابة؟

ج: لا حرج في إرضاع المرأة طفلها وهي على جنابة. (غ،ف،ز) (٢١/٧،٨).

الرضاع ليس من أسباب الميراث

❁س: لي أخ قد رضع من جدته من ناحية الأم أكثر من عشرين رضعة، فهل يحق له الميراث من جدته؟

ج: لا يحق له أن يرث من جدته للرضاعة المذكورة؛ لأن الرضاع ليس من أسباب الميراث.

(غ،ف،ز) (٢١/٨،٩).

الرضاع بطريق غير مباشر

❁س: لي بنت خالة رضعت من والدتي ولكن بطريقة غير مباشرة؛ فكانت والدتي تضع لبنها في زجاجة ثم تشرب منه بنت خالتي، فهل يحل لي الزواج بها؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة خالتك من لبن والدتك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كذلك فهي ابنة لأمك من الرضاع، وأخت لك من الرضاع، ولو كان الرضاع بطريق الزجاجة، وعليه لا يحل لك الزواج منها؛ لأنها أختك من الرضاعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(١)]، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[(٢)]. علمًا أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنًا، فإن تركه وعاد ومص لبنًا فرضعة ثانية وهكذا. (غ،ف،ز) (١٣،١٢/٢١).

العبرة بعمر الطفل المرتضع

❁س: ما حكم رضاعة الطفل الصغير من امرأة وقد بلغ طفلها أكثر من سنتين، وهل صحيح أن المرأة إذا أصبح لطفلها أكثر من سنتين يصبح لبنها لا يحرم؟

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من المرأة كذلك فهو ابن لها من الرضاع، وأخ لجميع أولادها، ولو كان ابنها الرضيع قد تجاوز السنتين؛ لأن العبرة بعمر الطفل المرتضع منها لا بعمر طفلها. (غ،ف،ز) (١٦/٢١).

الحليب الصناعي ليس له حكم الرضاع

❁س: هل جميع الأطفال الذين يشربون الحليب الصناعي يكونون إخوةً لكونه حليبًا واحدًا؟

ج: لا يكونون بذلك إخوة؛ لأنه ليس في حكم الرضاع المحرم شرعًا. (غ،ف،ز) (١٨/٢١).

الرضاع من الكبيرة في السن

❁س: يوجد امرأة رضعت من لبن جدتها أم أبيها وهي- أي الجدة- واقفة من الحمل، حيث إن زوجها متوفى له ثلاثون سنة، فما الحكم؟

ج: إذا نزل لهذه المرأة لبن من جدتها، وكان رضاعها منها خمس رضعات فأكثر في الحولين، صارت بنتًا لها من الرضاع، وأختًا لجميع أولاد جدتها من الرضاع، ولو كانت كبيرة السن وزوجها ميتًا؛ لأن المعتبر نزول اللبن لا السن، ولا وجود الزوج. (ق،غ،ف،ز) (٢٢،٢١/٢١).

❁س: رضع ولد من جدته لأبيه، وكان عمره عند الرضاع سنتين، وكان عمر جدته خمسًا وسبعين ٧٥، وكان اللبن متغيرًا ينقط تنقيطًا من الثدي، فأراد هذا الولد الزواج من ابنة عمه شقيق أبيه، هل يجوز له الزواج منها؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع هذا الطفل كذلك فهو ابن لجدته من الرضاعة، وأخ لأبنائها وبناتها، وعم لأبنائهم وبناتهم. علمًا أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنًا، فإن تركه وعاد ومص لبنًا فرضعة ثانية، وهكذا. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٢٣).

الرضاع مرة واحدة

❁س: إنني أردت خطبة فتاة مسلمة، وهي من أقربائي، ولما تقدمت لخطبتها وافق أهلها، ولكن والدة الفتاة تقول: إنها كانت في زيارة والدتي وأنا رضيع، وكنت أبكي، فأرادت إسكاتي وذلك بإرضاعي أثناء غياب والدتي، فوضعت ثديها، وتقول: إن الرضيع (السائل) لم يقبل الثدي، وهي بنفس الوقت غير متأكدة من نزول الحليب، ولا تستطيع الجزم بنزول الحليب إلى حلقي، وتقول: إن ثديها ما نزل منه إلا نقاط من الحليب، فهل تحرم ابنتها بناء على ما تقول والدتها، وما هو المقدار المحرم وصفته؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من صفة الرضاع جاز لك أن تتزوج بنت المرأة المذكورة. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٢٨، ٢٩).

الحلب في الأذن

❁س: خطبتُ بنت عمي، ودخلت في أذني حشرة، وإن أمها حلبت في أذني، وعدد الحلب مرة واحدة، فهل يحل لي الزواج منها؟.

ج: يجوز للسائل أن يتزوج ابنة عمه، وما ذكره من أن أمها حلبت في أذنه مرةً واحدةً لا أثر له على هذا الزواج، ولا يسمى ذلك رضاعًا. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٢٩، ٣٠).

الرضاع الذي يحصل به التحريم

❁س: ما هي عدد الرضعات حتى يكون الرضيع ابن المرأة المرضعة؟ ما هي صلة بنات المرأة التي أرضعت ابني والتي يعتبر أخوهن من الرضاع بالنسبة لي كوالدة؟

ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات معلومات أو أكثر، حال كون الطفل الرضيع في الحولين، والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه اللبن الذي يصل إلى جوفه ثم يتركه، فهذه رضعة، فإن عاد وارتضع مثلها فرضعة ثانية، وهكذا، حتى يكمل الخمس أو أكثر، سواء كان ذلك بمجلس أو مجالس، وبذلك يكون أولاد المرضعة إخوة من الرضاعة لابنك، ذكورًا كانوا أو إناثًا، أما صلتهم بك فهم أجانب منك، وليسوا بمحارم لك. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٣٠، ٣١).

❁س: زوجتي أرضعت طفلًا مرةً واحدةً فقط حتى شبع. هل يعتبر محرمًا لها ولأولادها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن الرضعة واحدة فقط، فإنها لا تحرم ولا يعتبر الطفل المذكور محرمًا لنسائك، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»[1]، ولما ثبت من حديث عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣٩)، النسائي (٣٣٠٨).

نسخن بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[١]. علمًا أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنًا، فإن تركه وعاد ومص لبنًا فرضعة ثانية وهكذا. (غ،ف،ز) (٢١/٣٣،٣٤).

خلط لبن المرأة بلبن آخر

❁ س: امرأة أرضعت طفلًا من لبنها، ولكنها لم ترضعه من ثديها مباشرةً، وإنما وضعت اللبن في رضَّاعة وخلطته بلبن صناعي ثم أرضعته، فهل يؤثر هذا اللبن ويجعل الطفل ولدًا لها؟ وكيف نحسب الرضعات في هذه الحالة؟

ج: لبن المرأة المشوب بغيره من لبن صناعي أو ماء أو نحو ذلك له حكم اللبن الخالص إذا كانت صفات اللبن باقية؛ لأنه متى كانت الصفات ظاهرة فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، كما يحصل من الارتضاع المباشر للبن الخالص من الثدي، فوجب أن يساويه في التحريم؛ لعموم الأدلة، كقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢]، وقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»[٣] وتحسب الرضعة بترك الطفل الرضاعة لانتقال من ثدي إلى ثدي أو تنفس، فكلما توقف حسبت رضعةً واحدةً. وهكذا. (ب،ص،غ،ش) (٢١/٤٢،٤٣).

لا تحتجب المرأة من ابنها من الرضاعة

❁ س: أمي من الرضاعة تتحجب عني، وتأمر بناتها بالتحجب عني، فما هو رأي الشرع في ذلك، وهل ينصحن بتبيان أمور الرضاعة، وهل آثم بعدم زيارتهن؟

ج: إذا ثبت أن هذه المرأة أرضعتك خمس رضعات فأكثر فهي أمك من الرضاعة، وبناتها أخوات لك من الرضاعة، ويباح لهن أن يكشفن لك، كما يكشفن لمحارمهن من النسب، وأن تخلو بهن؛ لأنك من محارمهن، لكن إذا امتنعن عن أن يكشفن لك أو تزورهن فلا يلزمهن ذلك، ولا تأثم بترك زيارتهن، لاسيما إذا كن لا يرغبن ذلك؛ لأنهن لسن من الرحم التي تأثم بترك صلتهن والإحسان إليهن، لكن يستحب لك صلتهن والإحسان إليهن متى أمكن ذلك من باب رد الجميل. (غ،ب،ص،ش،ز) (٢١/٤٥).

زوجة الراضع لا تحتجب من أبيه

❁ س: أرضعتني امرأة أكثر من خمس رضعات، وهي تعتبر أمي من الرضاعة، فهل يجوز لزوجتي أن تكشف وجهها أمام زوج أمي من الرضاعة؟

ج: يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأبيك من الرضاعة وهو من در لبن مرضعتك عن حمل منه؛ لدخولها في عموم حلائل الأبناء المحرمات، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٢٦٤٤)، مسلم (١٤٤٥).
(٣) البيهقي «الكبرى» (٧/ ٤٦٢)، «سنن سعيد بن منصور» (٩٧٤).
(٤) سبق تخريجه.

لا تحتجب من زوج بنتها من الرضاعة

❁ **س: امرأة أرضعت زوجتي أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز لأم زوجتي من الرضاعة أن تكشف وجهها أمامي؟**

ج: يجوز لأم زوجتك من الرضاعة أن تكشف وجهها لك؛ لدخولها في عموم أمهات النساء المحرمات. (ب،ش،ص،غ،ز) (٢١/٤٥،٤٦).

نسيت المرضعة وشهدت أختاها

❁ **س: نسيت مرضعة أنها أرضعت زيدًا من الناس، ولكن شهدت أختاها وحلفتا بأنها قد رأينها ترضع هذا الطفل المذكور خمس رضعات فأكثر، فهل يثبت بذلك رضاعة المرضعة لهذا الطفل؟**

ج: الرضاع من الأمور التي يطلع عليها النساء غالبًا، ويثبت بشهادة امرأة عدل، وعلى ذلك فإن شهادة أختي تلك المرأة بأن أختهما أرضعت شخصًا خمس رضعات فأكثر في الحولين يثبت بها الرضاع، وتنتشر به الحرمة إذا كانتا ثقتين أو إحداهما. (غ،ب،ص،ش،ز) (٢١/٥٥،٥٦).

تأخير فطام الطفل

❁ **س: هل يجوز تأخير فطام الطفل عن السن المحدودة في القرآن (سنتين)؟**

ج: يجوز إذا كانت هناك حاجة إلى التأخير، كما يجوز فطامه قبل تمام السنتين إذا كانت المصلحة في ذلك، والأصل أن الرضاع لمدة سنتين، فلا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة طارئة تقتضي العدول. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٥٩).

رضاع غير المسلم من المسلمة والعكس

❁ **س: هل يحق لامرأةٍ مسلمةٍ أن ترضع طفلًا نصرانيًّا، وهل يحق لامرأة نصرانية أن ترضع طفلًا مسلمًا، وما حكم هذا الطفل بالإسلام إذا تم إرضاعه فعلًا؟**

ج: **أولًا**: يجوز للمسلمة أن ترضع طفلًا نصرانيًّا، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلًا مسلمًا؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«في كل ذي كبد رطبة أجر»**(١).

ثانيًا: إذا تم إرضاعهما فحكم كل منهما في الإسلام لم يتغير عما كان عليه بهذا الإرضاع، فمن كان منهما محكومًا له بالإسلام قبل الإرضاع فهو مسلم بعده، ومن كان محكومًا له بالنصرانية قبل الإرضاع فهو محكوم له بها بعده. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٦١،٦٢).

الزواج بين أبناء الإخوة من الرضاع

❁ **س: ما حكم من رضع مع ابنة عمه ولم يتزوجها، وبعدما تم لكل واحدٍ منهما الزواج وكل واحد رزقه الله بالأولاد رغبا أن يزوجا أولادهم بعضهم من بعض، فهل يجوز لهم الزواج أم يحرم عليهم كما حرم على والديهما؟**

---

(١) البخاري (٢٣٦٣)، مسلم (٢٢٤٤).

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز لأبنائك وبناتك أن يتزوجوا من أولاد ابنة عمك، ولا أثر للرضاع الذي بينك وبينها على زواج الأولاد. (غ،ف،ز) (٢١/٦٥،٦٦).

إذا تبين أن زوجته أخت له من الرضاعة

❁ **س: إذا تزوج الرجل امرأة وبعد ما ولدت منه طفلًا وطفلةً ثبت أنها أخته من الرضاعة، فماذا يعمل؟**

ج: إذا تزوج رجل امرأة دون علمه بوجود مانع من موانع الزواج ثم ثبت بعد عقد النكاح أنها أخته من الرضاعة، بأن كان الرضاع خمس رضعات في الحولين- وجب فسخ النكاح، وفراقه إياها؛ لبطلان هذا العقد، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء ولد له منها طفل أم طفلان أم أكثر، وجماعه إياها قبل العلم بالرضاع ليس زنا، بل نكاح شبهة، ولا إثم عليه؛ لأنه جامعها معتقدًا أنها زوجة شرعية، والأولاد يلحقون به نسبًا تجري عليهم أحكام الأولاد من النكاح الصحيح، فيرثون أباهم، وعليه نفقتهم، وليس ولادتهم من والدين على هذه الطريقة. ممانع من تزوجهم، فهم في ذلك كسائر المسلمين، لكن ينبغي للمسلم أن يتحرى قبل عقد الزواج عن الموانع من الزواج من مصاهرة ورضاع وغير ذلك، ثم يقدم على النكاح، وهو على بينةٍ من خلو من يعقد عليها من موانع الزواج. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٧٠،٧١).

الزواج من أخت رضيعة أخيه

❁ **س: أخي الأصغر وبنت من الجيران أخوان من الرضاعة فهل لي الزواج من أخواتها؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجوز لك الزواج من أخوات ابنة الجيران التي رضعت مع أخيك الأصغر، ولا أثر لرضاع أخيك مع بنت الجيران على هذا الزواج، ولا لرضاع بنت الجيران مع أخيك. (غ،ف،ز) (٢١/٧٤).

الزواج ممن رضع أخوها من أخته

❁ **س: واحد يرغب أن يتزوج مع ابنة عمه، ولكن أخاها رضع من أخته، أما الفتاة والفتى اللذان يريدان الزواج فهما لم يرضعا، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للفتى المذكور الزواج من ابنة عمه، ولا أثر لرضاع أخيها من لبن أخت الفتى على هذا الزواج. (غ،ف،ز) (٢١/٧٤،٧٥).

رضع عمه من أم زوجته، هل ابن بنت عمه يتزوج من بنته؟

❁ **س: لي ابنة عم رضع والدها من أم زوجتي مع أخت لزوجتي من أمها، هل يجوز لولد بنت عمي الزواج من إحدى بناتي؟**

ج: إذا كان رضاع عمك من أم زوجتك كما تقدم فإنه يصبح ابنًا لها من الرضاع، وأخًا لجميع أبنائها وبناتها، وخالًا لجميع أبنائك وبناتك من هذه الزوجة، وأما ابن بنت عمك فلا يحرم على ابنتك؛ لأنه برضاع جده من أم زوجتك أصبح ابن بنت خال من الرضاع، فيجوز له الزواج بابنتك. (ش،ص،غ،ز) (٢١/٧٩-٨١).

رضع من امرأة ويريد أن يتزوج من بنت زوجها من غيرها

❁ **س: شخص رضع من والدتي قبل ٤٠ عامًا خمس رضعات مؤكدة، وأن هذا الشخص يريد الزواج من أختي من أبي، وليس من أمي المرضعة، فما الحكم؟**

ج: فإذا كان رضاعه من أمك خمس رضعات كما ذكرت في السؤال وكانت أمك زوجة لأبيك أثناء الرضاع فإنه يصبح ابنًا لأمك وأبيك من الرضاع، وأخًا لجميع أبناء وبنات أبيك من أمك أو من زوجته الأخرى؛ لذا فلا يجوز له الزواج من أختك من أبيك؛ لأنها أخته من الرضاع لأب، إلا إذا كان رضاعه من أمك وهي زوجة لرجل آخر قبل أن يتزوج بها والدك فلا مانع من زواجه من أختك من أبيك؛ لأنه والحال ما ذكر ليس ابنًا لأبيك وليست أختك من أبيك أختًا له. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (٢١/٨٨،٨٩).

تزوج مطلقة ولده من الرضاع

❁ **س: رجل تزوج من امرأة وهي طليقة رجل آخر، والرجل الذي طلقها سبق أن رضع من زوجة الرجل الذي تزوج منها الآن فما الحكم، وهل هناك اختلاف فيما لو كان الذي طلقها ابنه؟**

ج: من رضع من زوجة رجل خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه لا يجوز لذلك الرجل أن يتزوج مطلقة المرتضع؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، فكما أنه لا يتزوج مطلقة ابنه من النسب؛ لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[النساء:٢٣]. كذلك لا يجوز له أن يتزوج مطلقة ابنه من الرضاع؛ لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]، أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو فيها شك فإنها لا تحرم عليه؛ لعدم وجود المانع المتيقن. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢١/٩٦،٩٧).

يريد أن يتزوج من بنات مرضعة ولده

❁ **س: امرأة قد أرضعت أحد أولادي، هل يحل لي أن أتزوج من بناتها؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج من إحدى بنات المرأة التي أرضعت أحد أولادك، ولا أثر لرضاعة ولدك من المرأة على زواجك من إحدى بناتها. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢١/٩٧).

تزوج من بنت خالته وقد رضع خاله من أمه

❁ **س: أنا رجل متزوج من ابنة خالتي، علمًا بأن خالي (أخ لأمي) قد رضع من أمي رضعات كثيرة. هل أعتبر أنا (زوج بنت خالتي) خال لزوجتي من الرضاعة، وإن كنت كذلك فماذا علي بعد ذلك؟**

ج: يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وصفة الرضعة أن يمسك الطفل الثدي فيمص لبنًا، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثدي آخر حسبت رضعة، وهكذا حتى تتم خمس رضعات، فإذا نقص ولو رضعة واحدة فإنها لا تحرم، لقوله تعالى في ذكر

---

(١) سبق تخريجه.

المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]. وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بـ: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[٣] رواه مسلم، الرضاع المحرم هو ما تقدم وصفه، ولا دخل لخالتك برضاع خالك من أمك إذ الحكم لمن رضع، وخالتك لم ترضع من أمك فلا تحرم ابنتها عليك. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢١/٩٧-٩٩).

رضاع الزوج من زوجته

❁س: زوجي بعد أن أنجبتُ منه طفلين كنت أرضع الطفل الثاني ويقوم بتكتيف يدي على ظهري ويرضع من ثدييَّ بالقوة، واعتاد الرضاع مني لمدة أربعة أشهر، وقال: إنك مثل أمي، فصرحت لأهلي بما فعل، فهل هذا الفعل منه حلال أم حرام وما هو الحكم؟

ج: فعل زوجك هذا لا يجوز له، ويجب عليه تركه وعدم العودة إليه، لكنه لا يحرمك عليه؛ لأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين، لقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[٤] وقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[٥] وبناء على ذلك فإنك لا تحرمين عليه، وقوله لك؛ (إنك مثل أمي) إن كان يقصد به الرضاع فهو غير صحيح، وإن كان يقصد به الظهار فإنه تجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة:٣]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/١٠١-١٠٣).

الأب محرم لزوجة ابنه من الرضاع

❁س: رجل له ابن من الرضاع، فهل يعتبر الأب محرمًا لزوجة ابنه من الرضاع؟

ج: زوجة الابن من الرضاع مثل زوجة الابن من النسب، كل منهما تحرم على أبي الزوج من نسب أو رضاع؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٦]، لكن يشترط في الرضاع أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات فأكثر، وعليه فإنه يعتبر محرمًا لها. (غ، ب، ص، ش، ز) (٢١/١٠٣، ١٠٤).

إرضاع المرأة لأخيها

❁س: هل يجوز للمرأة أن ترضِّع أخاها؟

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مسلم (١٤٥٠).
(٤) البخاري (٢٦٤٧)، مسلم (١٤٥٥).
(٥) الترمذي (١١٥٢)، ابن ماجه (٩٤٦) واللفظ للترمذي.
(٦) سبق تخريجه.

ج: يجوز للمرأة أن ترضع أخاها الصغير إذا احتاج إلى ذلك، ويكون ابنًا لها من الرضاعة إذا أرضعته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين. (ص، ش، ز) (١٠٦/٢١).

الابن محرم لكل زوجات أبيه من الرضاعة

❁ س: تزوجتُ زوجةً ثانيةً وزوجتي الأولى أرضعت ولدًا من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون الولد الذي رضع من زوجتي الأولى محرمًا لها؟

ج: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولى صار زوجها أبًا للطفل من الرضاعة، ويكون محرمًا للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]. ولما ثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[١] ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[٢]. والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي فيمص منه لبنًا فإن تركه للنفس أو انتقال فرضعة، فإن عاد فمص لبنًا فاثنتان وهكذا. (ق، غ، ف، ز) (١٠٦/٢١، ١٠٧).

إذا رضع من جدته فلا يتزوج من أحفادها

❁ س: توفيت والدة عن ولدها وهي في النفاس، فاحتضنته جدته لأمه، وهي كبيرة السن ولم تلد ولم تكن مرضعةً، فأدرها الله عليه، وأرضعته حولين، فهل يحق لهذا الولد أن يتزوج بنت خاله لجدته وأخيه من الرضاع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من الرضاع فهذا الولد أخ لخاله من الرضاع، وعم لبنت خاله من الرضاع، فيحرم عليه الزواج بها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. إلى أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣]. وقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٣]. (م، غ، ف)، (١١٥/٢١).

البنت ربيبة لكل زوج دخل بأمها من الرضاعة

❁ س: تزوَّجَت امرأة بزوجٍ وأرضعت بنتًا من لبنه، ثم طُلِّقت وتزوجت بآخر ثم بآخر فهل تكون البنت ربيبةً للأزواج الآخرين؟

ج: إن كان الرضاع كما وصف في الجواب الذي قبل هذا فإنها تكون ربيبة لكل زوج دخل بأمها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. وذكر الحجور لا مفهوم له.. (م، غ، ف، ا) (١٢٠/٢١).

---

(١) البخاري (٣١٠٥)، مسلم (١٤٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق كثيرًا.



لا يجوز الجمع بين زوجته وأختها من الرضاعة

❁ **س: عندي زوجة ولها أخت من الرضاع، توفي زوجها وعندها منه خمسة أنفار قُصَّر أيتام، وأريد أن أتزوجها من أجل ولاية الأيتام، ونفقتهم وكسوتهم فهل يجوز لي أخذها أو لا؟**

ج: إذا ثبت أن هذه المرأة أخت لزوجتك من الرضاع فلا يجوز لك أن تجمع بينها وبين زوجتك في الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١). أما أولادها الأيتام فإذا استطعت أن تتولاهم وتحسن إليهم دون أن تتزوج أمهم ودون أن تخلو بها فأحسن إليهم رجاء المثوبة من الله، وإلا فارفع أمرهم لولي الأمر ليتولى شؤونهم. بما يراه من إعانتهم من الضمان أو إدخالهم دور الأيتام أو غير ذلك. (غ، ف، ز) (٢١/١٢٠، ١٢١).

يريد أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاعة

❁ **س: والدتي قد أرضعت شخص مع إحدى أخواتي أكبر مني، وبعد ذلك كان المذكور له أخوات بعد ميلاده، هل يجوز لي أن أتزوج من إحداهن؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الزواج بإحداهن، ولا علاقة لك بهذا الرضاع. (غ، ف، ز) (٢١/١٢٦).

يريد الزواج من أخت أخته من الرضاعة

❁ **س: هل يجوز لي الزواج من الفتاة الصغرى التي رضع معها أخي الأصغر من حليب أمها، وأختها الكبرى رضعت معي أنا من حليب أمي؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز زواجك من الفتاة الصغيرة، ولا أثر لرضاعة أختها من أمك ولا لرضاعة أخيك الأصغر من أمها على هذا الزواج. (غ، ف، ز) (٢١/١٢٧،١٢٨).

الشك في الرضاعة

❁ **س: عنده بنت بلغت سن الزواج، وخطبها شابٌّ، إلا أن هذه البنت حينما كانت صغيرةً كانت تختلط بإخوان هذا الشاب، وكنت أعتقد أن أم هذا الشاب قد أرضعتها، وحينما سئلت ترددت في بادئ الأمر حيث إنها لا تتذكر شيئًا من الرضاع، وأخيرًا جزمت بنفي إرضاعها، فما صحة زواجها من الشاب؟**

ج: الأصل عدم الرضاع ولا ينتقل الأمر عن أصله إلا بثبوت ما يعتبر ناقلًا شرعًا، وليس لدى السائل حسبما ذكره في استفتائه ما ينقل عن هذا الأصل؛ لأنه لم يذكر مستندًا شرعيًّا لاعتقاده، وما ذكره أنها كانت وقت سن رضاعها مختلطة بإخوانه في بيتهم لا يكفي في نقل الأمر عن أصله ما لم يثبت الرضاع ثبوتًا شرعيًّا، وعليه فإذا لم يثبت أن البنت رضعت من لبن الوالد من إحدى نسائه رضاعًا محرمًا ولا أن الولد رضع من لبن أبي البنت من إحدى نسائه ولم تجمعهما امرأة أخرى في رضاع محرم فيجوز زواج البنت بهذا الشاب، ولا أثر

---

(١) سبق تخريجه.

على صحته من كونها وقت رضاعها مختلطة بإخوانه في بيته. (م،غ، ف) (٢١/١٢٩،١٣٠).

❁ **س: تقدم لخطبة بنت ولد عمه، وأن والدها رضي، وأما أمها فقد امتنعت بدعوى أنها سبق أن أرضعته وأنه حينما أعيد عليها الكلام شككت في ذلك ثم قالت: لا أدري، ويذكر أنه جرى عقد زواجه بنت ابن عمه، فما صحة ذلك والحال ما ذكره؟**

ج: لا تنتشر الحرمة بالرضاع إلا بأمور:

أحدها: ثبوته، فإذا كان ثم شك في حصوله في الجملة فلا يعتبر، إذ الأصل عدم الرضاع، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بما يرفعه شرعًا، والشك لا يرفع اليقين.

الثاني: أن يبلغ خمس رضعات فأكثر، **الثالث**: أن يكون في الحولين.

وحيث جاء في السؤال: أن أم البنت ذكرت أنها أرضت السائل ثم عادت فذكرت أنها مترددة في ذلك وشاكة في حصوله، وأن أم الولد تنفي الرضاع مطلقًا، فإذا لم يوجد من يخبر عن الرضاع بيقين فقول والدة البنت أنها أرضعت السائل وقولها مرة أخرى أنها غير جازمة وغير متيقنة ذلك بل هي مترددة وشاكة في حصول الرضاعة منها- قولها هذا لا أثر له على صحة عقد زواج السائل ببنت ولد عمه. (م،غ، ف) (٢١/١٣٢،١٣٣).

❁ **س: إذا كان هناك امرأة أرضعت طفلًا لغيرها وهي نائمة، فلما تيقظت وجدت الطفل في حضنها وقد مسك ثديها ولا تعلم ماذا رضع منها، هل يحل له الزواج من بنات تلك المرأة؟**

ج: نعم يجوز لهذا الولد أن يتزوج أي بنت من بنات هذه المرأة إلا إذا علمت أنه رضع منها خمس مرات. (ق، ف، ز) (٢١/١٣٣).

❁ **س: إن عمتي أخت والدي تزعم أنها أرضعتني وتفيد أن والدتي كانت مريضةً بقرصة ساق، وأخذتني عمتي أخت والدي بصفة إنقاذ لحياتي، وأخيرًا تقول: إنها غير متأكدة من فترة الرضاعة، هي رضعة واحدة أو لمدة ساعة زمنية، فما الحكم؟**

ج: إذا ثبت أنك رضعت من عمتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين على ما وصف- حرم عليك التزوج بأي واحدةٍ من بناتها؛ لأنك برضاعك هذا تصبح أخًا لهن من الرضاعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله والأمر على ذلك»[1]، وإن كان رضاعك أقل من خمس رضعات أو بعد الحولين جاز لك التزوج بأي واحدةٍ من بنات عمتك المذكورة، علمًا بأن الرضاع المشكوك فيه لا يحتسب. (ق،غ، ف، ز) (٢١/١٣٥،١٣٦).

---

(١) سبق كثيرًا.

ثبت الرضاع ولم يعرفوا عدده

❁س: لي بنت خال، وأريد أن أتزوجها ولكن أمها تقول: إنها قد رضعت من خالتي امرأة أبي مع أحد إخواني، ولكن ليس هناك من يثبت مقدار أو عدد الرضعات؛ لأن المرضعة قد توفيت وأم الراضعة مريضة في وقت الرضاعة، إلا أن الراضعة الآن تقول: إنها تخبر خالتي المرضعة لها تقول لها: لماذا يا بنتي لم تطاوعيني وقد أرضعتك من ثدي هذا حتى شبعتي أو رويتي؟ وليس هناك إلا هذا الكلام، فهل هذه البنت الراضعة تحرم علي أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من ثبوت الرضاع وعدم التمكن من معرفة عدده لوفاة المرضعة ومن قول الراضعة أن المرضعة تقول لها: يا بنتي لماذا لا تطاوعيني وقد أرضعتك من ثديي هذا حتى شبعت أو رويت، فالأحوط لك في دينك ألا تتزوج هذه البنت خشية أن يكون رضاعها من زوجة أبيك قد بلغ خمس رضعات، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] ومراعاةً للخلاف بين العلماء فيما يوجب التحريم من عدد الرضعات. (غ، ف، ز) (٢١/١٤١، ١٤٢).

هل للدم حكم اللبن في نشر الحرمة؟

❁س: المستشفى سحب منه دمًا لزوجته، هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟

ج: لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذيًا كاللبن.

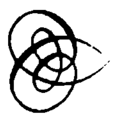
الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين: أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر. الثاني: أن يكون في الحولين.

وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها. (م، غ، ف) (٢١/١٤٥).

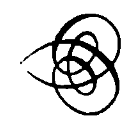
❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه.



النفقات والحضانة



الإنفاق الزائد

❁ س: إنني إنسان مقتدر عندي من المال الوفير كسبته من حلال إن شاء الله، أؤدي ما علي من واجبات تجاه الأهل والفقراء والمساكين وغيرها من واجبات والحمد لله، بنيت منزلًا وأثثت له أثاثًا فاخرًا فارهًا غاليًا جدًّا من الخارج، ولكنني في حيرة من أمري، حيث لا أدري هل بعملي هذا أكون ممن قال فيهم الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾[لقمان]. ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[الإسراء]. الآية؟

ج: الإنفاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[الأعراف]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[الإسراء]. وبما ذكرنا ننصح لك بالتوسط في أمورك كلها، وننصحك بأن تساهم في وجوه البر من الإحسان إلى فقراء الأقارب وإخوانك المسلمين، والمساعدة في بناء المساجد، وتشجيع مدارس تحفيظ القرآن، والدعاة إلى الله، وطبع كتب العقيدة وتفسير القرآن وعلومه، وكتب السنة من المتون والشروح، وعلوم الحديث، وكتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده، وغير ذلك من وجوه البر. (ق، غ، ز) (٢١/١٤٩، ١٥٠).

❁ س: ما الحكم في الإكثار من أخذ المباحات، مثل أثاث البيت وغيرها بنية الترفيه عن الروح؟

ج: الأصل في هذا الباب هو الاعتدال في المأكل والمشرب والملبس والأثاث ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[الفرقان]. وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[الأعراف]. (ق، غ، ف، ز) (٢١/١٥٣).

جمع المال لبناء المسكن

❁ س: رجل متردد في جمع الأموال، ولا يملك بيتًا خاصًّا، ويسكن في شقةٍ مستأجرة، فهل يجوز له أن يجمع المال ليبني البيت؟

ج: **أولًا:** لمن ذكرت أن يوفر من كسبه ما لا يجحف به وبأسرته ما يبني به بيتًا لسكناه وسكنى من يعول، وليس في القرآن ولا في السنة الثابتة ما يمنع من ذلك، ولا ما يوجب على المسلم أن يتصدق أو يتبرع بكل ما زاد عن حاجته، ثم إن المسكن الذي يملكه ويأوي إليه هو ومن يعول من حاجته، وليس في الكتاب ولا في السنة الثابتة أيضًا ما يوجب على المسلم أن يدفع من ماله لمن هو أشد حاجة منه حتى يرفع مستواه ويجعله مثله في الحاجة أو قريبًا منه، إنما فرض الله الزكاة فيما توفر من المال الزكوي، وإذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ تملكه وفرض عند الشدة المهلكة أو الفاجعة ما يحقق النجاة أو الخلاص منها، ويتعين ذلك على الموجودين في مكان الشدة، فيجب ذلك عينًا أو كفايةً عليهم حسب الحال.

ثانيًا: قد كان من الصحابة ﷺ الأغنياء كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما، وبلغ ما زاد على حاجتهم وتوفر لديهم من الأموال الزكوية نصابًا وحال عليه الحول ولم يلزمهم النبي ﷺ بأكثر من الزكاة، بل كان ينصح الجباة ويوصيهم بإنصافهم وبالعدل بينهم وبين مصارف الزكاة حتى لا يجوروا على أصحاب رءوس الأموال ولا يبخسوا الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة حظهم، ورحمة بالطرفين وإقامة للعدل بينهم، وكان لا يزيد في النوازل على أن يحثهم على الإنفاق كما حصل في غزوة تبوك، فمنهم من أتى بكل ماله كأبي بكر، ومنهم من أتى بنصفه كعمر، ومنهم من عرف عنه أنه جهز جيش العسرة كعثمان ﷺ، والقصد أن كلًّا منهم دفع ما طابت به نفسه استجابةً للخير ومعونةً للجهاد في سبيل الله، ولم ينكر عليه إبقاء ما أبقى من ماله قل أو كثر، وحث على الوصية بالمال، ولم يأذن بالزيادة على الثلث ولو كان المال كثيرًا والورثة قلة، إلى أمثال ذلك مما يدل على جواز إبقاء الإنسان مالًا في ملكه يزيد كثيرًا عن حاجته، وعلى ذلك يجوز لمن ذكر أن يوفر من ماله ما يتيسر له به بناء بيت مناسب لسكناه وسكنى من يعول. (ق، غ، ف، ز) (٢١/١٥٤-١٥٦).

نفقة الزوجة على زوجها والأخت على أخيها

❁س: لماذا لا يلزم الزوجة الغنية النفقة على زوجها إذا كان فقيرًا، وكذلك الأخت على أخيها؟

ج: أوجب الله النفقة على الرجال لزوجاتهم ومن يلونه من الأقارب، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء:٣٤]. فجعل القيومية للرجال على النساء بما فضلهم به عليهن من رجحان العقل غالبًا، وبما أنفقوا من أموالهم صداقًا للزوجة، ونفقةً عليها، وجعل عليها حقوقًا للرجل، فأوجب عليها القيام بما يناسبها من شئون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم أيام الطفولة وما في حكمها، وبهذا يكون سبحانه قد شرع في حق كل منهما ما يوافق استعداده من الحقوق كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة]. (م، غ، ف) (٢١/١٥٦، ١٥٧).

النفقة على الزوجات

❁س: هل يجوز للرجل المتزوج أربع نسوة أن يعطي كل واحدةٍ منهن بخلاف ما يعطي الأخرى؟

ج: عليه أن يعطي كل واحدة قدر كفايتها بالمعروف، لقول الرسول ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١). (ق، غ، ف، ز) (٢١/١٥٧، ١٥٨).

إعطاء الزوجة مصروفًا شهريًا

❁س: هل يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفًا شهريًا إذا كانت زوجته تعيش معه ويوفر لها كل ما تحتاج إليه شرعًا من مأكل ومشرب وملبس وغيره؟

ج: لا يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفًا شهريًا مادام وفر الأشياء المطلوبة شرعًا من مأكل ومشرب وملبس وغيره. (ب، ص، غ، ش) (٢١/١٦٤، ١٦٥).

---

(١) مسلم (١٢١٨).

رفض الزوج النفقة على زوجته وأولاده

❁س: أنا زوجة وزوجي يرفض الإنفاق علي أو إعطائي مالًا لأنفقه على أولادي، وعندما ينتهي ما معي من مال آخذ من ماله بدون علمه لحاجتي إليه وحاجة أولادي، فهل علي إثم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتِ من أنك تأخذين لحاجتك وحاجة أولادك جاز لك أن تأخذي بالمعروف ما يكفي لحاجتك وحاجة أولادك؛ لما ثبت أن زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: **«خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»**(1). (ق،غ، ف، ز) (١٦٦/٢١).

كسب الزوج من الحرام

❁س: إذا كان الزوج يأتي بمالٍ حرام وزوجته تنصحه أن يترك هذا المال ولكن لا يسمع للنصيحة هل تأكل الزوجة من هذا المال الحرام ولا يوجد لديها سوى هذا المال المحرم، وماذا على الزوجة هل تبقى معه أم تتركه وتطلب الطلاق، ولا يحل لها الحياة معه، وهذا المال هو تجارة في المحرمات؟

ج: إذا كانت تعلم أن الكسب الذي يأتي به إلي البيت حرام فلا يجوز لها أن تأكل منه، وعليها أن تطالبه بالنفقة من كسب طيب، أو ترفع أمره إلى الجهة المسئولة، كالمحكمة الشرعية. (غ، ش، ز) (١٦٧/٢١، ١٦٨).

إعطاء المرأة أباها وأمها من المال

❁س: هل يحق للمرأة إذا أعطاها الزوج مبلغًا من المال لشراء ملابس لها أو أي شيء يخصها أن تعطي من المال لأبيها أو لأمها، أو لا يحق لها ذلك؟

ج: إذا كان هذا المال يزيد على نفقتها التي تحتاج إليها فلا حرج عليها بعد ذلك أن تعطي أباها وأمها منه بإذن زوجها. (ب، ص، ش، ز) (١٦٨/٢١).

تصدق الزوجة من مال زوجها

❁س: هل يجوز لي أن آخذ من مال زوجي لأتصدق به سواء بعلمه أو بغير علمه؟

ج: لا يجوز لك أن تأخذي من مال زوجك لتتصدقي به إلا برضاه، وما جرت به العادة بسماحه به.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٦٩/٢١).

نفقات علاج الزوجة

❁س: رجل متزوج وله من زوجته أبناء ثم مرضت زوجته فهل يلزمه علاجها شرعًا أم أنه يلزم أهلها كوالدها مثلًا؟

ج: وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عمومًا وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]. وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ

---

(١) البخاري (٥٣٦٤).

ﭐﻟۡﺠُﻨُﺐِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١)، فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم. وأما نفقات العلاج ومصاريفه فليست واجبةً على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. ولعموم الحديث السابق. (ق، غ، ف، ز) (٢١/١٦٩، ١٧٠).

تحمل المرأة نفقات حج الزوج المحرم لها

س: هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

ج: تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حجٍّ أو غيره ما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها. (ص، ش، ز) (٢١/١٧٢).

وجوب إعفاف الأبناء

س: يتقدم إلى الجمعيات الخيرية بعض الشباب الراغبين في الزواج بطلب مساعدة، مع العلم بأن أولياء أمورهم قادرون على المساعدة ودفع جميع تكاليف الزواج، ولكنهم يرفضون ذلك، فهل يجوز للجمعيات أن تصرف لهؤلاء الشباب مساعدة زواج من الزكاة؟

ج: من بلغ سن الزواج من الأبناء وجب على أبيه إعفافه كما يجب الإنفاق عليه لإنقاذ حياته. (غ، ف، ز) (٢١/١٨٠).

أخذ الأب أو الأم من مال أولاده

س: في الحديث الشريف في باب حق الأب على الابن قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»(٢) فهل هذا الكلام ينطبق على البنت التي تعمل براتب جيد ولو أن والدها ليس بحاجةٍ ماديةٍ إليها ما دامت تحت ولايته؟

ج: الحديث يعم الابن والبنت، ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»(٣) رواه الخمسة، لكن يشترط ألا يكون في ذلك ضرر بَيِّن على الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وما جاء في معناه من الأدلة، وأن لا يأخذ الوالد ذلك تكثرًا بل يأخذه لحاجة. (ق، غ، ف، ز) (٢١/١٨٠، ١٨١).

س: إنني امرأة مطلقة ولي بنت لها سنوات، وإن والدها يبعث لي كل شهرٍ نفقتها، هل يجوز لي أن أتصرف في نفقة ابنتي عند الضرورة لأغراضٍ خاصةٍ بي أو بأهلي؟ وهل يجوز لي أن أتصدق منها؟

ج: الأصل في المال الذي يدفعه الأب مصاريف لابنته أنه حق لابنته، فيصرف عليها منه نفقة وكسوة، وإذا دعت الضرورة لك بالأخذ منه بقدر الضرورة جاز ذلك، وأما الصدقة فلا تتصدقي منه.

(ص، غ، ش) (٢١/١٨٦، ١٨٧).

---

(١) الترمذي (٣٨٩٥)، ابن ماجه (١٩٧٧).

(٢) أحمد (٢/ ٢٠٤)، ابن ماجه (٢٢٩١).

(٣) أحمد (٦/ ١٦٢)، الترمذي (١٣٥٨)، ابن ماجه (٢٢٩٠).

نفقة الأخ على إخوانه

❁س: هل الأخ ملزم بالنفقة على إخوانه بعد وفاة والده؟

ج: المذهب [١] أن الإنسان تلزمه نفقة كل قريب له؛ وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون فقيرًا لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه.

الثاني: أن يكون ما ينفقه المنفق فاضلًا عن نفقة نفسه ونفقة من هو أولى بالإنفاق عليه من ذلك الشخص المنفق عليه، كزوجه ووالده وولده؛ لقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله: «**إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته**»[٢].

الثالث: أن يكون المنفق وارثًا بالفعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. وذلك أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فتعين أن يختص بوجوب نفقته عليه دون غيره، ولا يؤثر على وجوب النفقة كون المنفق عليه ليس وارثًا للمنفق، وبهذا قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور، فإن كان للفقير أكثر من وارث يستطيع النفقة فإن نفقته على ورثته بقدر إرثهم ما لم يكن أحد الورثة أبًا، فإن كان فيهم أب وجبت النفقة عليه وحده لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣]. وقوله لهند زوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». (م،غ، ف) (٢١/١٨٢،١٨٣).

❁س: أسكن مع أحد إخواني وأشتغل براتب قليل، ولا أدفع معه شيئًا من مصاريف البيت، وإذا دفعت شيئًا يرغمني على أخذ قيمة ما دفعت في أي شيء أحضره للبيت وأخشى أن يكون عليَّ شيء في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أن نفس أخيك قد طابت بالإنفاق عليك ما دمت عنده. (غ، ف، ز) (٢١/١٨٦).

الإنفاق على الحيوانات والطيور

❁س: أصبح عندي حَمَام، فهل أتركه يطير فيأكل من الحقول وأسطح المنازل كعادة الناس أم أحبسه؟ وماذا لو حضر معه حمام غريب؟

ج: يجب على من عنده شيء من الطيور ونحوها أن يوفر لها الطعام والشراب والمأوى، ولا حرج في تركها تسرح بعد ذلك حيث شاءت، وأما الحمام الغريب فلا يجوز لك إمساكه. (غ، ف، ز) (٢١/١٨٩).

❁س: أصرف على الإبل من مرتبي وتأخذ منه جزءًا يقارب الثلث أو النصف، فهل أنا مأجور على ذلك؟

ج: حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال والعناية به، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ومن المحافظة على المال العناية به والاهتمام بما يحفظه من نفقةٍ وحراسةٍ ومأوى ونحو

---

(١) يقصدون: المذهب الحنبلي.

(٢) أحمد (٣/ ٣٠٥)، أبو داود (٣٩٥٧)، النسائي (٤٦٥٣).

ذلك، لكن إن كان اهتمامك بهذه الإبل والنفقة عليها يؤدي إلى الإخلال أو التقصير بنفقة من تلزمك إعالتهم من الأهل والأولاد أو يؤدي ذلك إلى أن تتحمل ديونًا تعجز عنها أو يلزم من ذلك انشغالك بها عن طاعة الله وما وجب عليك أو الإخلال بذلك فإنه يجب عليك في هذه الحالة أن تتخلص من هذه الإبل ببيعها، وأن تبحث عن وسائل الرزق المباحة التي لا تشغلك عما ذكر أو يخل بالقيام به على الوجه المطلوب شرعًا. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/١٨٩، ١٩٠).

تجويع الحيوان أو التسبب في موته عطشًا

❁ س: إن أصحاب الهجن يلحقون بها الجوع حتى تأكل مخلفاتها بحجة أنها إذا جاعت تقدمت في السباق، هل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز تجويع الحيوان من الإبل وغيرها؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى بها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»(١) ومن الإحسان إطعام الحيوان وعدم تجويعه.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/١٩١).

❁ س: قمت أنا وزوجتي بتأدية فريضة الحج العام الماضي، وكنا نربي حمامًا ولدينا قطط تأكل الحمام حيًّا، ومن خوفي عليه من القطط أغلقت عليه العشة خوفًا من القطط، ووضعت له ما يكفيه من الأكل والماء، وتركت لهم الحنفية مفتوحة رقيقة على أوعية الماء حتى لا ينقص عنها الماء، ولكن شاء القدر قبل وصولنا وعودتنا بحوالي ثلاثة أيام أن انقطع الماء لمدة ثلاثة أيام فمات الحمام، هل علينا ذنب، وإن كنا قد ارتكبنا ذنبًا فما هي كفارته؟

ج: **أولًا**: قولكم: (شاء القدر) عبارة غير سليمة، والصواب أن تقولوا: (شاء الله)، فتنبهوا لذلك وفقكم الله.

ثانيًا: أخطأتم في تصرفكم حيث تسببتم في موت الحمام عطشًا، حيث لم تحسبوا حساب توقف الماء عنه، ولكن ليس عليكم كفارة في ذلك، بل عليكم التوبة وعدم العودة لمثل هذا التصرف، وكان الواجب عليكم أن توكلوا من يقوم بما يحتاجه هذا الحمام من الماء وغيره مدة غيابكم عنه.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/١٩١، ١٩٢).

الأحق بالحضانة

❁ س: من أحق الناس بحضانة الطفل؟

ج: أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمه أشفق عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للأم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»(٢) وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه فكان

---

(١) مسلم (١٩٥٥).
(٢) أحمد (٢/ ١٨٢)، أبو داود (٢٢٧٦).

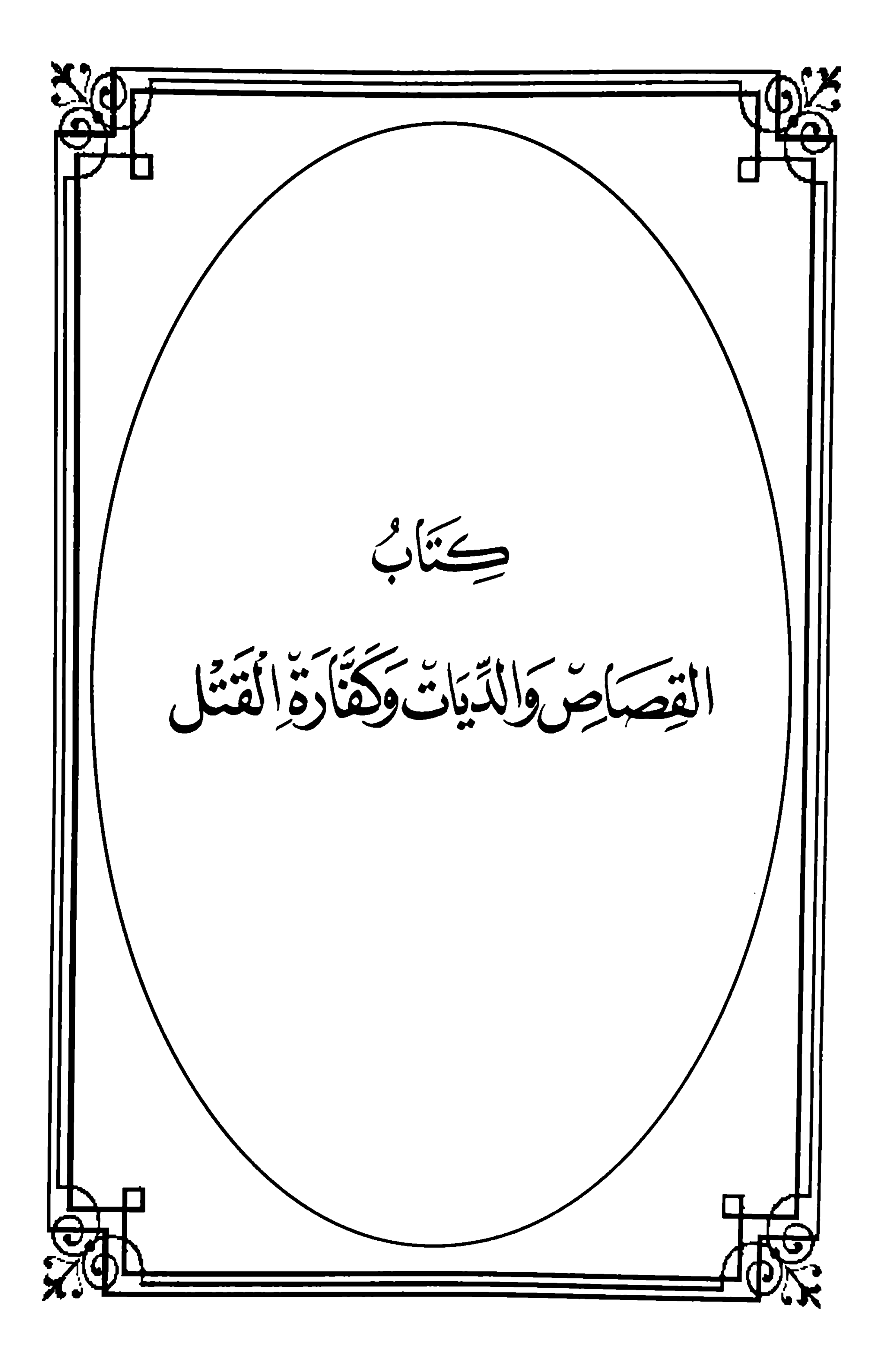
عند من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبعًا فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها ولا يقر المحضون ذكرًا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. (ش، ص، غ، ف، ز) (٢١/١٩٤،١٩٥).

ترك الطفل بمفرده في البيت

س: أَبْعُدُ عن المسجد حوالي دقيقة أو أقل، ولديَّ طفل عمره سنة وأمه مُدَرِّسة، ويُمْنع عليهم اصطحاب الأطفال للمدرسة وعندما أذهب لصلاة العصر أتركه في داخل البيت مغلقًا عليه، فهل علي ذنب، حيث أخشى من فوات صلاة العصر في جماعة؛ فماذا أفعل؟

ج: ترك الولد وعمره سنة في البيت وحده تفريط منكم في الأمانة التي ائتمنكم الله عليها، والواجب على الزوجة أن تجلس عنده أو تودعه عند من تثق به بموافقة زوجها. (غ، ب، ص، ش، ز) (٢١/٢٠٦).





كِتَابُ

القِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَكَفَّارَةِ القَتْلِ

 القصـــاص 

الذي يطلب القصاص

❁س: هل يجوز لرجلٍ أن يأخذ قصاص زوجته المقتولة من القاتل؟

ج: الذي يطلب القصاص أولياء القتيلة لدى الحاكم الشرعي، وزوجها منهم إذا لم يقم به مانع من الإرث. (ق،غ، ف، ز) (٢١/٢٠٧).

موت الجاني والمجني عليه قبل استيفاء القصاص

❁س: إن والدي رَحِمَهُ اللهُ ضرب شخصًا، ونتيجةً للضربة شُلَّت يد الرجل، ولم يقتصَّ من والدي في ذلك الحين نتيجةً للجهل، وقد توفي والدي والرجل المضروب كيف السداد عن والدي رَحِمَهُ اللهُ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن كان الضرب الذي نشأ عنه شلل اليد عمدًا عدوانًا سقط القصاص بموت الضارب قبل استيفاء القصاص منه اتفاقًا؛ لتعذره شرعًا بفوات محله، وتعين نصف دية الرجل في مال الجاني إن كان له مال على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان الضرب خطأً أو شبه عمد وجب نصف دية المجني عليه على عاقلة الجاني يستحقها ورثة المجني عليه يوم موته إرثًا عنه ثم لورثة كل منهم بعده.

كل هذا إذا لم يثبت عفو المجني عليه عن الجاني عملًا بما هو الأصل، فإن ثبت عفوه فلا شيء على الجاني في ماله ولا على عاقلته ولا شيء لورثة المجني عليه. (م،غ، ف، ز) (٢١/٢٠٨،٢٠٩).

الشفاعة في العفو عن القصاص

❁س: ما حكم الوساطة (الشفاعة) في العفو عن القاتل؟

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن العفو عن القصاص من قبل ولي الدم مرغب فيه شرعًا، قال تعالى في آية القصاص: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه رَحِمَهُمُ اللهُ، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»[1] وليس القصاص من الحدود التي نهي عن الشفاعة فيها. (ق،غ، ف، ز) (٢١/٢١١،٢١٢).

قتل النفس

❁س: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]. الآية، ذكر الله من قتل مؤمنًا ولم يذكر من قتل مسلمًا، فهل إذا قتل شخص مسلمًا يكون جزاؤه جهنم أو لا؟

---

(١) أحمد (٣/ ٢١٣)، أبو داود (٤٤٩٧)، النسائي (٤٧٨٤).

ج: نعم، من قتل مسلمًا فجزاؤه جهنم؛ لأن باطن القتيل إن كان موافقًا لظاهره كان مؤمنًا أيضًا، فقاتله مستحق للوعيد الأخروي بنص الآية، وإن كان باطنه مخالفًا لظاهره فعلينا أن نعامله بمقتضى ظاهره وليس لنا أن ننقب عن باطنه، وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «**يا أسامة: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**»، قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٢). رواه البخاري ومسلم.

فلم يعتبر النبي ﷺ ما ظنه أسامة رضي الله عنه في قتيله من عدم الصدق في الإيمان مانعًا من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ ذلك الإنكار من نفس أسامة مبلغًا عظيمًا، فقال: تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجرى على الظواهر، وأن من قتل مسلمًا متعمدًا فهو آثمٌ مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٣) ولأنه قد يعبر في النصوص بكلمة مؤمن ويراد بها ما يشمل المسلم كما في قوله تعالى في خصال الكفارة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢].

(ق، غ، ف، ز) (٢١/٢٢٣-٢٢٥).

القتل لا يكون حداً للقذف

❁س: شخص قذف شخصًا في شرفه وكرامته دون وجه حق، مما أدى إلى إساءة سمعته في المجتمع، هل إذا قام الشخص المقذوف بقتل الشخص الذي قذفه يتحمل إثمًا أم يعد دفاعًا عن العرض؟

ج: لا يجوز قتل النفس لما ذكر ولا يبرر ذلك كونه دفاعًا عن العرض، بل هو اعتداء على النفس، وبإمكان المقذوف أن يطالب بإقامة حد القذف على القاذف أمام السلطات الشرعية. (ق،غ،ف،ز) (٢١/٢٢٦،٢٢٧).

---

(١) البخاري (٢٥)، مسلم (٢١).

(٢) البخاري (٤٢٦٩)، مسلم (٩٦).

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

حمل الرجلين السكين ونحوه على بعضهما

❁ **س: الرجلان يحمل كل منهما سكينًا أو حديدًا على أخيه فرمى أحدهما الآخر بسكين أو حديد فمات، فما هو الحكم في الدنيا والآخرة؟**

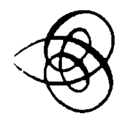
ج: كلاهما في الدنيا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لحرص كل على قتل الآخر، وهما في النار بالنسبة للآخرة، إلا أن يعفو الله عنهما أو عن أحدهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل أخيه**»[1]. (ق، غ، ف، ز) ٢١/٢٢٧).

❧❧❧

(١) البخاري (٣١)، مسلم (٢٨٨٨).



الـديــــات



الدية المسلمة لأولياء المقتول

❁ **س: ما حكم الدية النقدية المُسَلَّمة لورثة المتوفى؟**

ج: تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم تركته عليهم. (ق، ف، ز) (٢١/٢٢٩).

دهسا رجلاً بالسيارة ولم يقفا ثم مات أحدهما

❁ **س: شخصين، واحد منهم توفي والثاني موجود، دهسا رجلًا بالسيارة وانطلقا، فالسائق صام شهرين والموجود منهما مستعد بما يفرض عليه وعلى أخيه؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر لزم السائق دفع دية الخطأ لورثة المدهوس إلا أن يصدقوا، ويجب عليه أو على وليه إن كان قد مات أن يتعرف عليهم بواسطة الشرطة التي حققت في الموضوع، وأن يستسمحهم من تخلف حقهم لديه، ويتوب الحي من الاثنين إلى الله في تستره على الجريمة توبةً صادقةً مشتملةً على دفع الحق إلى أهله أو استحلالهم منه كما سلف، عسى الله أن يتوب عليهما، إنه سميع مجيب. (ق، غ، ف، ز) (٢١/٢٣٤، ٢٣٥).

حملت من الزنا وقتلت المولود ثم أسقطت جنينًا في الشهر الثامن

❁ **س: امرأة كانت في جهل وتزوجت وحملت من الزنا ثم قتلت ولدها من الزنا، وقد قامت أيضًا بإسقاط جنينها من زوجها في شهرها الثامن؟**

ج: **أولًا**: على هذه المرأة التوبة إلى الله مما حصل منها من الذنوب والله يتوب على من تاب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[الشورى:٢٥]. **ثانيًا**: عليها دية ابنها الذي قتلته عمدًا وعدوانًا بعد وضعه بخمسة أشهر، وتكون الدية لورثته وليس لها منها شيء.

ثالثًا: عليها دية الجنين الذي قتلته في بطنها وقد تم له ثمانية أشهر، وديته عشر دية أمه، تكون لورثته دونها. (ص، غ، ش) (٢١/٢٣٦، ٢٣٧).

الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد

❁ **س: نفيدكم بأن كثيرًا من القبائل قد اعتادوا على تحميل العاقلة الدية، سواء كانت عمدًا أو غيره، وكذلك الشجاج قل أو كثر، هل هذا جائز؟**

ج: الحكم بالدية على العاقلة إنما هو في الخطأ أو شبه العمد، أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني خاصة، وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس. (ق، ف، ز) (٢١/٢٣٨).

يقود سيارة فوقع له حادث فمات ومعه بعض الركاب

❁س: إذا حدث لشخصٍ حادث ومات ومعه عدد من الركاب في سيارة، وهو السائق هل يلزم أهله أو ورثته تسليم الدية لأهل الميتين، وهل يلزم أهله الصيام عنه أو عمل أي عمل مقابل ذلك الحادث؟

ج: إذا كان القتل بالحادث خطأ من السائق لتفريطه ومات السائق مع من مات بالسيارة وجبت الديات لورثة من مات بهذا الحادث ما عدا السائق على عاقلة السائق، فتدفع لورثة كل قتيل دية مورثهم، وليس على العاقلة كفارة من عتق أو صيام نيابة عن هذا السائق. (ف، ز) (٢١/٢٣٨، ٢٣٩).

دية الرجل والمرأة والطفل واليهود والنصارى

❁س: أ: كم تساوي دية الطفل المقتول خطأ في حادث سيارة؟

ب- كم تزيد دية الرجل عن دية المرأة أم هما متساويتان؟

ج- ما هي دية اليهود والنصارى، ولمن تدفع؟

ج: **أولًا**: دية الطفل المقتول خطأ بعد ولادته حيًّا كدية الرجل، ودية الطفلة المقتولة خطأ بعد ولادتها حية كدية المرأة، وهي على النصف من دية الذكر.

ثانيًا: دية الرجل والمرأة المجني عليهما خطأ متساويتان فيما دون الثلث، فإذا بلغت دية الجناية الثلث صارت ديتها نصف دية الرجل؛ لما رواه النسائي والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[1].

ثالثًا: دية المقتول خطأ من اليهود والنصارى نصف دية المسلم، ودية الأنثى منهم نصف دية الذكر منهم؛ لما رواه أحمد والنسائي والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**عقل الكافر نصف دية المسلم**»[2] وفي لفظ: «**قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين**»[3] وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وتدفع لورثته. (غ، ف، ز) (٢١/٢٤٥-٢٤٧).

أسقطت الجنين متعمدة

❁س: امرأة حامل وأسقطت الجنين متعمدةً ماذا تفعل، وهل عليها كفارة؟

ج: إن كان الجنين الذي أسقطته قد تم له أربعة أشهر فإنها قد أتت معصيةً عظيمةً، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعدم العود إلى مثله، وعليها دفع الدية إلى الورثة إن طلبوها، وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية المرأة، وليس عليها كفارة؛ لأنها متعمدة قتل الجنين، أما إن كان الجنين لم يبلغ أربعة أشهر فقد فعلت محرمًا يجب عليها التوبة منه، وأن لا تعود لمثله، وليس عليها دية. (ب، ص، ش، ز) (٢١/٢٤٨).

---

(١) النسائي (٤٨٠٥)، الدارقطني (٣١٧٤).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٠)، الترمذي (١٤١٣)، النسائي (٤٨٠٧).

(٣) أحمد (٢/ ١٨٣)، ابن ماجه (٢٦٤٤)، النسائي (٤٨٠٦).



إجهاض الجنين خوفًا من التشوه

❁ **س: خضعت للأشعة كعلاج فأثَّر هذا سلبًا على الجنين الذي في بطنها، وقد أمرها الأطباء بإجهاضه وجزموا أنه لو احتفظت به سيولد معوقًا أو مشوهًا، فما حكم الشرع؟**

ج: لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبر الله ﷻ فيه، وقد يسلم من التشوه. (ب، ش، ص، ز) (٢١/٢٤٩،٢٥٠).

حكم إجهاض المرأة لأنها طلقت

❁ **س: ما حكم امرأة متزوجة ولكن لم يستمر زواجها طويلًا بسبب مشاكل كثيرة، وأثناء ذلك شعرت أنها حامل، لكنها أجهضت هذا الجنين بملء إرادتها، فما حكم الدين في هذا الأمر؟**

ج: الإجهاض الذي وقع من تلك المرأة لأجل تطليق زوجها لها أمر محرم شرعًا، فيلزمها التوبة إلى الله والندم على ما حصل منها، وأن لا تعود لمثل هذا العمل السيئ؛ لأن هذا جناية على حمل بغير حق، كما يلزمها إذا كان قد نفخت فيه الروح الدية -غرة عبد أو أمة- إذا طولبت بها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/٢٥٥،٢٥٦).

العفو عن الكافر من أخذ الدية

❁ **س: لي ولد توفي بحادث سيارة، والمتسبب في الحادث شخص كافر، وأريد الثواب من الله، ولا أرغب من المذكور مقابل موت ولدي شيئًا، هل يجوز لي السماح وأؤجر عليه؟**

ج: لك الحق في السماح والعفو عنه، ويرجى أن يكون لك من الله الثواب إذا كنتَ مخلصًا لله في عفوك عنه وإن كان كافرًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]. ولكن عفوك لا يسقط حق غيرك من الدية إذا كان لولدك وارث سواك. (ق، غ، ف، ز) (٢١/٢٥٧،٢٥٨).

عفو أحد الورثة عن الدية

❁ **س: توفي والدي في حادث، وتوفي السائق الثاني، علمًا أن الخطأ على السائق الذي صدم والدي ١٠٠٪ وأنا وكيل شرعي على ورثة والدي وأريد العفو عن أهل المتوفى مع والدي، فهل لي الحق في العفو نيابة عن إخوتي الورثة، حيث إنني متكفل بمصاريف إخوتي حتى يبلغوا رشدهم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يحق لك أن تتنازل إلا عن حقك، أما حق الورثة فلا يحق لك أن تعفو عنه نيابة عنهم إلا إذا كانوا بالغين راشدين وأنابوك عنهم في ذلك، وكونك متكفلًا بالنفقة عليهم لا يعطيك حق العفو عن حقهم ذلك. (غ، ف، ز) (٢١/٢٥٨،٢٥٩).

أخذ دية الطفل لا تحرم والده من شفاعته

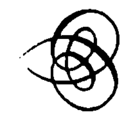
❁ **س: هل أخذ دية ولدي الصغير تحرمني من شفاعته في الدار الآخرة؟**

ج: أنت مخير بين أخذ ديته والعفو عنها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. وإذا أخذت الدية فإنها لا تحرمك من شفاعة ابنك إن شاء الله؛ لأنها حق مشروع لك.

(غ، ب، ص، ش، ز) (٢١/٢٦٢،٢٦٣).



كفارة القتل



من المسئول عن القتل في حوادث السيارات

س: وقع علي حادث سير أنا وزميل لي بسيارتي وتوفي رحمه الله، وقائد السيارة زميلي، هل علي شيء؟

ج: مسئولية حادث السيارة تقع على المباشر وهو السائق، من كفارة ودية إذا أدين في الحادث كله أو بعضه، وعليه نصيبه في الدية إذا اشترك معه غيره في الحادث. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/٢٦٧).

كفارة القتل الخطأ

س: اصطدمتُ بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥٪ علي، و٦٥٪ على صاحب السيارة الأخرى، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر، وتم دفعها، فما يلزمني فعلًا، وهل صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك، وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]. إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]. ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك، ولا بأس أن تأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة، ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر. (ق، غ، ف، ز) (٢١/٢٦٩، ٢٧٠).

س: هل علي الصوم بعد سداد الدية وما مقداره وهل هو متتابع أو لا، وهل يمكن تجزئته أو الإطعام عنه؟

ج: تجب عليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها فصم شهرين متتابعين، ولا يصح تجزئة صومهما، ولا يجزئ إطعام المساكين في كفارة القتل خطأ؛ لأنه لم يثبت ذلك في كفارة القتل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وما كان ربك نسيًا. (ق، غ، ف، ز)، (٢١/ ٢٧٣).

س: رجل قتل رجلًا بعيارٍ ناريٍّ غير متعمد، ودفعت الدية فما يجب عليه من الكفارات؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، هذا هو الذي دل عليه القرآن. (غ، ف، ز) (٢١/٢٧٣، ٢٧٤).

وضعت طفلها الصغير بجوار النار

❁س: وضعت زوجته ولدًا يبلغ من العمر شهرين عند النار، وخرجت إلى دار أخرى فشبت النار في الولد؛ فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من وضعها ابنًا لها سِنُّه شهران عند النار، وخروجها من البيت واحتراق ابنها بما تطاير عليه من شرر النار فعليها كفارة القتل خطأ لتفريطها في حفظ ولدها، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢]. إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء]. ولا يجزئ في ذلك الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره في كفارة القتل خطأ، وما كان ربك نسيًا. (ق، غ، ف، ز) (٢١/٢٧٧، ٢٧٨).

موت قطط كانت في ماتور السيارة

❁س: وأنا أشغِّل سيارتي وإذا في الماتور قطط وقتلها ماتور السيارة، هل علي إثم في ذلك؟

ج: لا حرج عليك في ذلك؛ لعدم تعمدك قتلها. (غ، ف، ز) (٢١/٢٨٠).

دخول رمضان والسفر أثناء الكفارة

❁س: إذا دخل شهر رمضان وباقي علي بعض الأيام من صيام الكفارة، هل أكملها بعد رمضان أو أعتبر أن الأيام الأولى من رمضان تكملة للكفارة، وإذا كنت على سفر هل يجوز لي الإفطار؟

ج: **أولًا**: إذا دخل شهر رمضان فعليك أن تصومه بنية رمضان، ثم بعد العيد مباشرة تكمل ما بقي عليك من صيام الكفارة.

ثانيًا: إذا سافرت أثناء صيام الكفارة، فإنه يجوز لك الإفطار ولا يؤثر ذلك على التتابع.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/٢٨٤، ٢٨٥).

مات قبل صيام الكفارة

❁س: أخي المتوفى قبل وفاته كان قد صدم امرأةً وتوفيت، وقد حكم عليه بصيام شهرين، وبعد وقت قصيرٍ مرض وتوفي قبل صيام الشهرين، فمن يلزمه الصوم عنه؟

ج: صيام الشهرين الذي كان واجبًا على أخيك كفارة عن قتل الخطأ لكنه مات قبل أن يتمكن من أدائه- يكون باقيًا في ذمته، ولا يلزم أحدًا أن يصوم عنه، لا أولاده ولا غيرهم، ولكن من تبرع بذلك وصام عنه فله الأجر، وتبرأ به ذمة الميت إن شاء الله؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**(١) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، والولي هو القريب. (ب، ش، ص، ز) (٢١/٢٨٨، ٢٨٩).

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧).

من لا يستطيع الصيام في الكفارة

❁س: على مسلم كفارة قتل، وأوجب عليه أهل العلم صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع مواصلة الصيام، وأنه يشق عليه ذلك جدًا، حيث إنه يزاول الأعمال العسكرية باستمرار، فهل يجوز له العدول عن الصيام إلى الإطعام نظرًا لظروفه؟

ج: من قتل مؤمنًا خطأً فعليه تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع كان معذورًا معفوًا عنه حتى يجد رقبةً أو يستطيع الصيام في يوم ما من الدهر، فإن مات ولم يتيسر له ذلك فهو معفو عنه إن شاء الله، ولا يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام على الصحيح؛ لأن الله لم يذكره في كفارة قتل الخطأ كما ذكره في أنواع من الكفارات الأخرى، وما كان ربك نسيًا، ولا يصح قياس بعض الكفارات على بعض؛ لأنها من العبادات التوقيفية التي يعتمد فيها على النص. (م، غ، ف، ز) (٢١/٢٩٠، ٢٩١).

❁س: رجل أصاب إنسانًا فقتله ولم يكفِّر، وهو الآن لا يجد رقبةً يعتقها ولا يستطيع الصيام لقرحةٍ في معدته ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: من قتل نفسًا معصومةً خطأً فعليه كفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢]. إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء:٩٢]. الآية وحيث ذكر السائل: أن القاتل لا يجد رقبةً يعتقها وأنه لا يستطيع الصوم لقرحة في معدته فإن الكفارة تبقى في ذمته فإن قدر مستقبلا عليها لزمه أداؤها، وإن استمر عدم وجود رقبة يعتقها وعدم قدرته على الصوم حتى مات فيعتبر بذلك غير مستطيع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. (م، غ، ف، ز) (٢١/٢٩١، ٢٩٢).

أخبرها بوفاة والدها فماتت

❁س: أخبرت امرأة أن والدها مات فانصرعت، ثم توفيت في نفس اليوم، هل علي إثم؟

ج: لا شيء عليك في إخبار المرأة بوفاة والدها. (غ، ف، ز) (٢١/٢٩٦).

مسئول أمن لاحق سيارة هاربة فانقلبت ومات أحد أفرادها

❁س: شاهدت سيارة صغيرة في محطة البنزين تعبئ بنزينًا، وشككت فيها، وراقبتها حتى تجاوزت البلد عابرةً الخط الرئيسي المزفلت، وقمت بمطاردتها أنا وجميع الأفراد الذين معي على سيارات رسمية، وواصلنا مطاردتها حتى انقلبت مع لفة خط الإزفلت، وأوقفنا عندها، ووجد أنها محملة خمور، وواحد من ركابها توفي إثر الانقلاب، وواحد حي، ولم يلحق الدورية أي مسئولية من الجهة المختصة. فهل يلزمنا صيام بسبب المتوفى؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك ولا على الأفراد الذين معك. (ق، غ، ف، ز) (٢١/٢٩٨).



❁ س: إنني كنت حاملًا، وفي الشهر السابع كسرت حطبًا بفأس، ثم عاد علي العود الذي أنا قطعته وضربني في بطني، وحيث إن الجنين تحرك حركةً قويةً وبعد أسبوع نزل الجنين ميتًا وهو أنثى، فما يجب أن أفعله نحو ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك دية هذا الجنين، وهي نصف عشر دية أمه، وقدرها بالأريلة السعودية الورقية ألفان إلا أن يتنازل عنها ورثته، ولا إرث لك منها، وعليك كفارة القتل خطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجديها فعليك صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢]. إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء]. ونسأل الله أن يعظم أجرك وأن يعينك على أداء الواجب. (غ، ف، ز) (٢١/٣٠٨-٣١٠).

قتل حاملًا خطأ

❁ س: أصبتُ امرأةً وتُوفِّيَتْ على إثر طلقة نار خطأ، حيث إن المرأة حامل، فماذا علي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المرأة ماتت ومات الحمل في بطنها، فعليك كفارة واحدة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين. (غ، ف، ز) (٢١/٣١٥،٣١٦).

النقود لا تجزئ في الكفارات

❁ س: هل يجوز إطعام المسكين بإعطائه نقودًا، وهل يثاب فاعلها، وهل يجزئ إذا أعطاه قيمة الصاع نقدًا بالريال، وهل يجزئ عن الطعام أم إعطاء المسكين طعامًا من أحد الأطعمة المذكورة: (التمر، أو القمح، أو الشعير، أو الأرز)؟

ج: إذا كان الإطعام الذي تسأل عنه هو الواجب في كفارة ظهار أو وطء في شهر رمضان أو يمين حنث فيها أو إفطار شيخ كبير أو عجوز كبيرة في رمضان؛ لكون الصوم يشق عليهما فلا يجزئ في ذلك كله غير الإطعام المنصوص، ولا يصح استبداله بنقود، وهكذا زكاة الفطر في رمضان. (ق،غ، ف، ز) (٢١/٣٢٩).

جامع زوجته فأسقطت حاملًا

❁ س: ما حكم من قام بمجامعة زوجته وهي حامل في الشهر التاسع وحدث عن ذلك أن أسقطت بجنين فيه إصابات حدثت من المجامعة وتوفي على إثر ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يلزمك الدية والكفارة، أما الزوجة فليس عليها كفارة لأنها مكرهة. (غ، ف، ز) (٢١/٣٣١).

رمى زوجته بحجر صغير فأسقطت حملها

❁ س: رجل رمى زوجته بروثة بقرة فيها حجر صغير وقعت على بطنها وهي حامل، فأسقطت ولدًا وبنتًا أعمارهما فوق ستة أشهر، الرجل متوفى وله بنتان، فما الحكم؟

ج: يجب على الرجل الذي رمى زوجته وأسقطت: الدية والكفارة، والدية غرتان تؤخذان من التركة قبل القسمة للورثة، والغرة عشر دية أمهما، تصرف للورثة، والكفارة صيام شهرين عن كل واحد منهما، ويشرع لابنتيه أن تقوما بذلك، كل واحدة تصوم شهرين، فتنفرد كل واحدة بكفارة؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1] متفق على صحته. (غ، ف، ز) (٣٣٢،٣٣١/٢١).

صدم امرأة حاملًا بالسيارة فماتت

❁س: إذا صدمت سيارة امرأة حامل، وأدى ذلك إلى وفاتها، فما الحكم فيما يتعلق بالجنين؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الجنين تبع لأمه إذا مات وهو في بطنها. (غ، ف، ز) (٣٣٣/٢١).

إذا قتل صغير السن شخصًا

❁س: لنا ابن يبلغ من العمر أربعة عشر عامًا، أراد الذهاب إلى صلاة الجمعة، وقد حاول أخوه الصغير الذي يبلغ من العمر سنة وعشرة شهور الذهاب معه فمنعته إحدى أخواته، فأخذ يبكي وعندما سمعته أمه قالت لأخته: اتركيه، فخرج من باب آخر وتوجه نحو السيارة من الخلف بينما كان أخوه الكبير يحرك السيارة إلى الوراء، ولا يعلم عنه، فدهسته السيارة ومات في الحال، هل يلزم أمه وأخاه كفارة؟

ج: ليس على ابنك كفارة إذا كان لم يبلغ خمس عشرة سنة إلا أن يكون قد أنزل المني بشهوة في احتلام أو غيره أو نبت الشعر الخشن حول الفرج، ويسمى العانة، فإن عليه الكفارة حينئذ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. (غ، ف، ز) (٣٣٦،٣٣٥/٢١).

❁س: قدر الله على ابني بقتل شخص وحكم علينا بدفع دية؛ لأن الولد قاصر، حيث إنه بالغ من العمر ١٣ عامًا وخمسة أشهر وعشرين يومًا، فما الحكم؟ وهل عليَّ كفارة؟

ج: لا كفارة عليك، أما القاتل فإذا لم يوجد لديه علامة من علامات البلوغ من إنزال المني أو إنبات الشعر الخشن حول القبل فإنه غير مكلف ولا تجب عليه الكفارة، وإنما الدية على العاقلة. (غ، ف، ز) (٣٥٩/٢١).

❁س: أعطيت البندقية بنت أخي، وكان فيها طلقة، وانشغلت بالحديث مع زائر زارني في ذلك اليوم، ووضعت بنت أخي البندقية في رأس بنتي الصغيرة وأطلقت الرصاصة من البندقية، مما أدى إلى وفاة ابنتي، فما الحكم؟

ج: إذا كانت البنت التي أعطيتها البندقية قد بلغت الحلم وقت إطلاقها النار بإكمال خمس عشرة سنة أو بالحيض أو بإنبات شعر العانة أو بإنزال المني عن شهوة أو احتلام- فعليها الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ستين يومًا، أما إن كانت غير بالغة فالكفارة عليك؛ لأنك فرطت بتسليمها البندقية وفيها الطلقة، أما الدية فالمرجع فيها إلى المحكمة إذا كانت لكم مطالبة بالدية. (غ، ف، ز) (٣٦٠،٣٥٩/٢١).

---

(١) التخريج السابق.

❁س: كان لدي مولودة، وكانت أختها قد حملتها، والظاهر أن أختها لم تحملها في وضعها الصحيح، وعندما عرضتها على الطبيب قال: إن لديها اختناق، ولم تبقَ بعدها سوى يوم ثم توفيت، فهل على أختها التي حملتها إثم؟ علمًا بأن عمرها كان تقريبا ٨ سنوات: وهل علي أنا إثم؟

ج: ليس على أخت هذه الطفلة كفارة في موت أختها؛ لأنها عند حملها لأختها صغيرة لم تبلغ، فهي غير مكلفة؛ فلا تؤاخذ بذلك، وليس على والديها إثم ولا كفارة في موت هذه المولودة؛ لعدم تسببهما في موتها. (ب، ص، غ، ش) (٢١/٣٦٩، ٣٧٠).

سقوط الجنين قبل إكمال أربعة أشهر

❁س: امرأة حامل في شهرها الرابع سقط جنينها بسبب قيامها بحمل أعباء وأحمال ثقيلة، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الحمل في الشهر الرابع، ولم يكمل أربعة أشهر، فإنه لا كفارة عليك في سقوط هذا الجنين؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح في هذه المدة، وعلى ذلك فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه، لكنك تأثمين لتسببك في سقوط هذا الجنين، فعليك التوبة والاستغفار مما حصل منك وعدم العودة لمثل هذا العمل مستقبلًا. (ص، غ، ش) (٢١/٣٤٠، ٣٤١).

مساعدة من عليه كفارة في الصيام

❁س: لي أخ صار عليه حادث وتوفي معه رجل، وكلف بالصيام، هل يجوز لي الصيام معه بموجب مساعدته؛ لأن عنده أعمال؟

ج: لا يجوز لك أن تساعد أخاك ولا غيره بصيام كفارة قتل الخطأ؛ لأن الصيام لا تدخله النيابة عن الحي. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/٣٤١).

قتل الصائل

❁س: دخل علي اللصوص، فأطلقت الرصاص إليهم لأخوفهم، فأصابت منهم واحدًا فمات، فماذا علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك؛ لأنك مظلوم ومدافع عن نفسك ومالك. (غ، ف، ز) (٢١/٣٤٢).

قتل المستأمن أو الذمي خطأ

❁س: هل يلزم المسلم إذا مات معه نصراني أو تسبب في قتله عليه كفارة؟

ج: إذا مات مع المسلم نصراني مستأمن في حادث سيارة مثلًا وجب على المسلم بذلك كفارة قتل الخطأ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]. ولأنه آدمي معصوم قتل ظلمًا فأشبه في هذا المسلم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/٣٤٥، ٣٤٦).

اشترى لبنًا صناعيًا لطفله فمات بعد إرضاعه

س: توفيت زوجتي وتركت ولدًا لي رضيعًا عمره شهرين، فاجتهدتُ في حفظه وحضانته، وكان من ذلك أن اشتريت حليبًا صناعيًّا من الأسواق ثم أرضعته إياه، ولكن لم يسغه، وأصابه داء انتفخ منه بطنه وفارق الحياة بعد مضي يوم أو يومين، فهل علي في ذلك شيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالأحوط أن تعتق رقبة، لأنك لم تحتط في مشاورة الطبيب بخصوص الحليب الذي يناسب الطفل، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين. (غ، ف، ز) (٢١/٣٤٩،٣٥٠).

نامت وهي ترضع فانكتم الرضيع من الثدي فمات

س: والدتي قبل حوالي ثلاثين عامًا قامت بإرضاع أخت لي مولودة وفي شهرها الأول، وقد غلب والدتي النوم أثناء إرضاع الطفلة، ولم تَصْحُ إلا قد فارقت الطفلة الحياة، حيث انكتمت من الثدي أثناء الرضاع، فماذا يلزم والدتي في هذا الأمر؟.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيجب على والدتك كفارة القتل الخطأ وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يومًا لتسببها في موتها. (ب، ص،غ، ش) (٢١/٣٦٢).

لم تربط سرة المولود فمات

س: امرأة ولدت طفلًا، وخرجت رجلاه قبل رأسه، وقطعت السرة ولم تحزمه؛ أي: لم تربط سرته، ورأسه باقٍ في الرحم، وحينما خرج الطفل كان حيًّا، وبعد لحظات مات، هل عليها من كفارة؟

ج: إذا كان موت الطفل حصل بسبب العمل المذكور وهو قطع السرة وعدم ربطه فإن على من فعلت ذلك كفارة القتل، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين. (ب، ص،غ، ش) (٢١/٣٦٥،٣٦٦).

أخفت على الطبيب حملها فخلع ضرسها فأسقطت حملها

س: وأنا حامل في الشهر الرابع تقريبًا أصبت بألم في أحد أسناني، وراجعت الطبيب وسألني إن كنت حاملًا أم لا، فأجبته بلا، نظرًا لشدة الألم ليقوم الطبيب بخلعه، وتم خلع السن، وبعد حوالي الشهر أسقطت الجنين، هل علي إثم في ذلك، وهل أنا السبب في إسقاط هذا الجنين؟

ج: بما أنك أخفيت وجود الحمل على الطبيب وكان سقوط الحمل بعد تمام الشهر الرابع، ونفخ الروح فيه، فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي رقبة مؤمنة تعتقيها فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يومًا مع التوبة إلى الله. (ص،غ، ش) (٢١/٣٧١،٣٧٢).

غطت طفلها معها في غطاء واحد فمات

س: والدتي من شدة المرض عليها قامت بتغطية الابن وهي في غطاء واحد، وعندما صحت وأرادت إرضاع طفلها وجدته قد توفي، فهل يلزمها كفارة عن ذلك؟

ج: إذا كانت وضعت الغطاء على وجهه فمات بسبب ذلك فإن عليها الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يومًا)، وإن لم تكن وضعت الغطاء على وجهه فليس عليها شيء؛ لأنها غير متسببة في قتله. (ب،ص،غ،ش،ز) (٢١/٣٧٥،٣٧٦).

قاد رافعة الحديد بعد أن أزاد حمولتها فسقطت على العامل فقتلته

❁ **س: لدي عامل هندي حداد، يعمل لدي في مشروع صناعي، وكان يستعين برافعة للحديد لكي تصل إلى أعلى هذا المشروع، وقد أضاف إليها توصيلة حديدية لترفع إلى مسافة أعلى، وكانت بعمل يده هو، وفي يوم حمل على هذه الرافعة (١٠) ألواح زنك، وصعد فوق هذه الحمولة، ثم طلبتُ منه أن يضيف ألواح من هذا الزنك فوافق وحملها، ثم قمت أنا بقيادتها ثم توقفت بجانب هذا المشروع وصعد هذا العامل إلى أعلى الحمولة، وعندما قمت برفعها إلى أعلى ليضعها العامل في مكانها إذا وصلت بحذاء السقف مالت هذه الحمولة وسقطت من على هذا الارتفاع ناحية العامل وضربته هذه الألواح على رأسه، ثم مات هذا الحداد. هل علي كفارة أو هل يلحقني شيء؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الأحوط والأبرأ لذمتك أن تكفر كفارة قتل الخطأ؛ لأن ميلان هذه الحمولة وسقوطها على هذا العامل اشترك فيه عدة عوامل؛ ومن أهم ما يتعلق بك طلبك من هذا العامل أن يزيد في الحمولة خمسة ألواح زيادة على ما وضعه هذا العامل، بالإضافة إلى قيادتك لهذه الرافعة، فقد يكون إيقافها في مكان غير متوازن وقد تكون طريقة الرفع مما ساهمت في تخلخل الحمولة وعدم توازنها ومن ثم سقوطها. وعلى ذلك فإن الأحوط والأبرأ للذمة أن تكفر كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع أو لم تجدها فإنك تصوم شهرين متتابعين. (ب، ص،غ، ش، ز) (٢١/٣٨٦،٣٨٧).

داهمه السيل وهو في السيارة فمات بعض الركاب

❁ **س: أخذت أربعة طلاب من المدرسة، وبينما أنا أسير بهم في أحد الوديان داهمني سيل، وشال السيارة ونحن موجودون بها لمسافة تقدر بخمسمائة ياردة، أنا والطلبة، بعدها تمكنت من فتح السيارة وإنقاذ واحد منهم فقط، بينما بقي الآخرون في داخل السيارة وسط السيل ولم أتمكن من إنقاذهم حتى فارقوا الحياة، وعددهم ثلاثة، بينهم واحد من أبنائي؟ هل يلزمني الصيام عن الثلاثة بما فيهم ابني؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك ولا كفارة عن موت ثلاثة الطلاب الذين كنت تحملهم في السيارة وغرقوا وسط مياه السيل؛ لأنك لم تفرط في إنقاذهم، حيث فعلت ما قدرت عليه بإنقاذ أحد الطلبة بحمله معك، ولم تتسبب في موتهم؛ لأنك حين سلكت بهم الطريق كان خاليًا من السيل وداهمك السيل فجأة في وسط الطريق كما ذكرت، فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى. (غ، ش، ز) (٢١/٣٨٩،٣٩٠).

علقت طفلها لتحفظه فمات

❁ **س: لي زوجة ولها ابن صغير، وفي يوم من الأيام وضعته في الميزب وهو ما يسمى (الهندول) ولكنه مصنوع من الجلد، وعلقته بعيدًا عن إخوانه حتى لا يقومون بإيذائه، وذهبت تشتغل في بيتها وعند أغنامها، وعندما رجعت إليه وجدته قد انسل من أسفل ذلك الميزب وبقي معلق من رقبته في حبال الميزب مما أدى إلى وفاته في الحال. هل على أم هذا الطفل إثم؟**

ج: إذا كان هذا الذي وضعته فيه لا يحفظه من السقوط فإنها تعتبر مفرطة تلزمها الكفارة وهي عتق

رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن كان الذي وضعته فيه مكانًا حصينًا يحفظه من السقوط عادةً فلا شيء عليها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/٤٠٠،٤٠١).

سقط طفلها في خزان ماء فمات

❁س: لي ابن يبلغ من العمر ٢٦ شهرًا، وقد سقط في خزان ماء وتوفي، فهل على والدته صيام؟

ج: إذا كانت أم الطفل مفرطة في تركه عند الخزان وهو مفتوح فإن عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن لم تكن مفرطةً بأن تركته في مكان آمن ولكنه دب حتى وصل إلى الخزان فلا شيء عليها، لأن الأصل براءة الذمة. (ب، ص، ش، ز) (٢١/٤٠٣).

لم توافق على إجراء عملية لإنقاذ حملها فمات الجنين في بطنها

❁س: كنت حاملًا في الشهر التاسع، وشعرت ببعض الآلام التي ألزمتني مراجعة المستشفى، وأفادني الطبيب المختص بإجراء عملية جراحية سريعة لإنقاذ الجنين، حيث تتعذر الولادة بطريقة طبيعية، رفضت تلك العملية وأفادني الطبيب بأنه إذا لم أوافق على إجراء العملية بهذه السرعة فإن ذلك خطر على الجنين، وربما يتعرض للوفاة، وفعلًا قد توفي في بطني بعد أيام قلائل، فهل علي إثم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فليس عليك شيء في وفاة الجنين، لأنه لا يعتبر تركك العملية تفريطًا في حياته ولا تسببًا في وفاته؛ ولأن العملية قد لا يتحقق منها المقصود الذي ذكره الطبيب، والأصل براءة الذمة. (ب، ص، ش، ز) (٢١/٤٠٤،٤٠٥).

غطت بنتها بلحاف ثقيل فماتت

❁س: إن والدتي تسببت في وفاة بنت لها صغيرة في سن الرضاع، حيث لحفتها بلحاف ثقيل، وبعد ثلاثة أشهر من وفاة البنت توفيت والدتي، فهل عليها كفارة وكيف أقضيها وقد توفيت؟

ج: إذا كانت وفاة الطفلة المذكورة حصلت بسبب اختناقها باللحاف الثقيل الذي وضعته عليها والدتك فإنه يجب على والدتك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وما دامت قد توفيت فإن كان لها تركة فإنه يكفَّر عنها من تركتها، بأن يُشترى منها رقبة وتعتق إن أمكن، فإن لم يمكن تحصيل الرقبة فإنه يستحب لك أو لأحد أقاربها أن يصوم عنها شهرين متتابعين، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق على صحته، والولي في الحديث هو: القريب. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢١/٤١٦،٤١٧).

نامت على طفلها وهي ترضعه فمات

❁س: عندي زوجة وكان لها ابن صغير نامت عليه وهي ترضعه فمات الطفل، ما هي كفارة ذلك؟ وكذلك يوجد لها بنت في السنة الثانية خرجت الزوجة من المنزل لبعض الحوائج وخرجت خلفها الطفلة ووقعت في إناء به ماء (قدر) وماتت الطفلة، هل تجب عليها كفارة؟

ج: يجب على زوجتك الكفارة بسبب موت الطفل؛ لأنها المتسببة فيه، أما موت البنت فلا شيء

عليها فيه لعدم وجود السبب، والكفارة هي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

(ب، ش، ص،غ، ز) (٢١/ ٤١٨،٤١٩).

طبيبة أجرت عملية لامرأة وحدث لها مضاعفات

❋ س: طبيبة منذ ١١ سنة، أخصائية نساء وولادة، وكان عملها ناجحًا، ولم يحدث لأحد مرضاها مضاعفات ولكن عرض عليها مريضة حامل، وقد توفي الحمل في بطنها منذ شهرين، وتقرر إخراجه من الرحم، وأثناء العملية تبين أن الجنين قد تهتك والتصق بالرحم الذي كان ضعيفًا، وتمت العملية، ولكن الأم لم تشفَ، وعرضت نفسها على مستشفى الجامعة وتبين وجود ثقب في الرحم رغم ما قمت به من حرصٍ ودقةٍ، وقد عولجت المرأة في المستشفى بعد فتح بطنها وتنظيفه، ولكن قيل لها: إنها لن تستطيع الولادة إلا بالقيصرية (فتح بطن) فهل علي إثم أو دية؟ وإذا تكرر هذا الذي حدث لهذه المرأة ماذا أعمل؟

ج: ليس عليكِ فيما حصل ذنب، لأنكِ قمتِ بالعلاج المطلوب وأنتِ متخصصة في هذا الفن، وسبق لك كما ذكرت عمليات ناجحة فيه- والحمد لله- والطبيب الحاذق إذا قام بعلاج المريض حسب الأصول الطبية المتبعة وحصل على المريض من جراء ذلك ضرر أو موت فليس على الطبيب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك شرعًا، وما ترتب على المأذون به شرعًا فلا ضمان فيه ولا ذنب على الطبيب، ونرى أن تتوكلي على الله وتستمري في هذا العمل لنفع المسلمين، والله يعينك مع الوصية لك بالرفق والتثبت من أحوال المرضى قبل إجراء العلاج. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢١/ ٤٢١،٤٢٢).

ختنت طفلة فنزفت فماتت

❋ س: ختنتُ طفلة بعد ولادتها بثلاثة أيام، وخرج منها نزيف ليس بالكثير، وبقيت حوالي ٤٨ ساعة، وتوفيت، ولا أعلم هل الختان سبب الوفاة أو لا، وأنا خبيرة في هذا الشيء، فقد ختنت ما يزيد عن ثلاثين طفلة ولم يحصل أي شيء، فماذا علي؟

ج: إذا كنت كما ذكرتِ تحترفين مهنة الختان، وكان حسب أصول المهنة بما يحقق الغرض ولا يسبب الضرر، ولم يحصل منك تفريط في الحالة المذكورة- فلا شيء عليك. (ب، ش، ص، ز) (٢١/ ٤٢٤،٤٢٥).

أخذت وصفة شعبية وهي حامل فأسقطت

❋ س: إنني امرأة في الخمسين من عمري، وقبل ثلاثين سنة وفي ثاني حمل لي وفي الشهر التاسع من الحمل، عرض علي مرض على شكل كحة شديدة، فوصفت لي إحدى جاراتي بأخذ قليل من الفلفل، ووضعه مع الشاي لإزالة هذه الكحة، وفعلًا استخدمت هذه الوصفة رغبةً في الشفاء من هذا المرض، ولكن حدث أن أصابني مغص شديد نتج عنه أن سقط الجنين فمات، وحيث إننا كنا نعيش في البادية وليس هناك من يصف لنا العلاج الصحيح، فهل علي كفارة؟

ج: عليك كفارة قتل الخطأ؛ لأن الظاهر أن سقوطه وموته بسبب استعمالك الفلفل، والكفارة هي:

عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين ستين يومًا. نسأل الله لك العون والتوفيق، وأن يجعل طفلك شافعًا مشفعًا. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/٤٢٧،٤٢٨).

الإجهاض إذا كانت هناك خطورة من الحمل على الأم

❁س: حكم الإجهاض إذا قرر الأطباء خطورة بقاء الجنين على حياة الأم وتهديد حياتها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن استمرار الحمل لهذه المرأة حتى يتم وضعه يترتب عليه تهديد حياة الأم بالخطر، فإنه لا مانع من إجهاض الحمل قبل اكتماله، حمايةً لحياة الأم، ودفعًا للضرر عنها، أما إذا كان إجهاض الحمل من أجل التشوه فقط فإنه لا يجوز إسقاطه. (ب، ش، ز) (٢١/٤٥١،٤٥٢).

نامت الأم مع الطفل فمات

❁س: يوجد عندي امرأة مسنة عمرها ٨٥ سنة تقريبًا، وفيها مرض القلب، وقد منعها الأطباء من صيام شهر رمضان، وقلبها يعمل على جهاز، وترغب التكفير كفارة قتل الخطأ، حيث إنه سبق أن نامت مع بنت لها وهي في سنتها الأولى من الولادة، فتسببت في موتها فورًا، ما هو حكم الشرع في ذلك، هل هو صدقة أو عتق رقبة؟ مع العلم أنها لا تقدر على الصيام أو إعتاق رقبة.

ج: إذا كانت هذه المرأة قد تسببت في وفاة الطفلة المذكورة فإنها تجب عليها الكفارة، وهي؛ عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فالصيام إنما يجب عند العجز عن العتق، فإذا كانت لا تقدر على العتق وجب عليها صيام الشهرين. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/٤٦٨،٤٦٩).

❁س: جاء لي ولد وأرضعته ٣ أشهر، وجاءته نزلة بردٍ شديدة حسب ما ذكره الأطباء في المستشفى، وجاءه بكاء في الليل شديد جدًّا، ونام معي في الفراش، وأصبح الصباح وقد توفي، حيث لا يوجد حوله أي شيء من الملابس، أي الفراش وغيرها، فماذا علي؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا كفارة عليك، لأنه لم يظهر حصول تفريط منك يسبب وفاته.

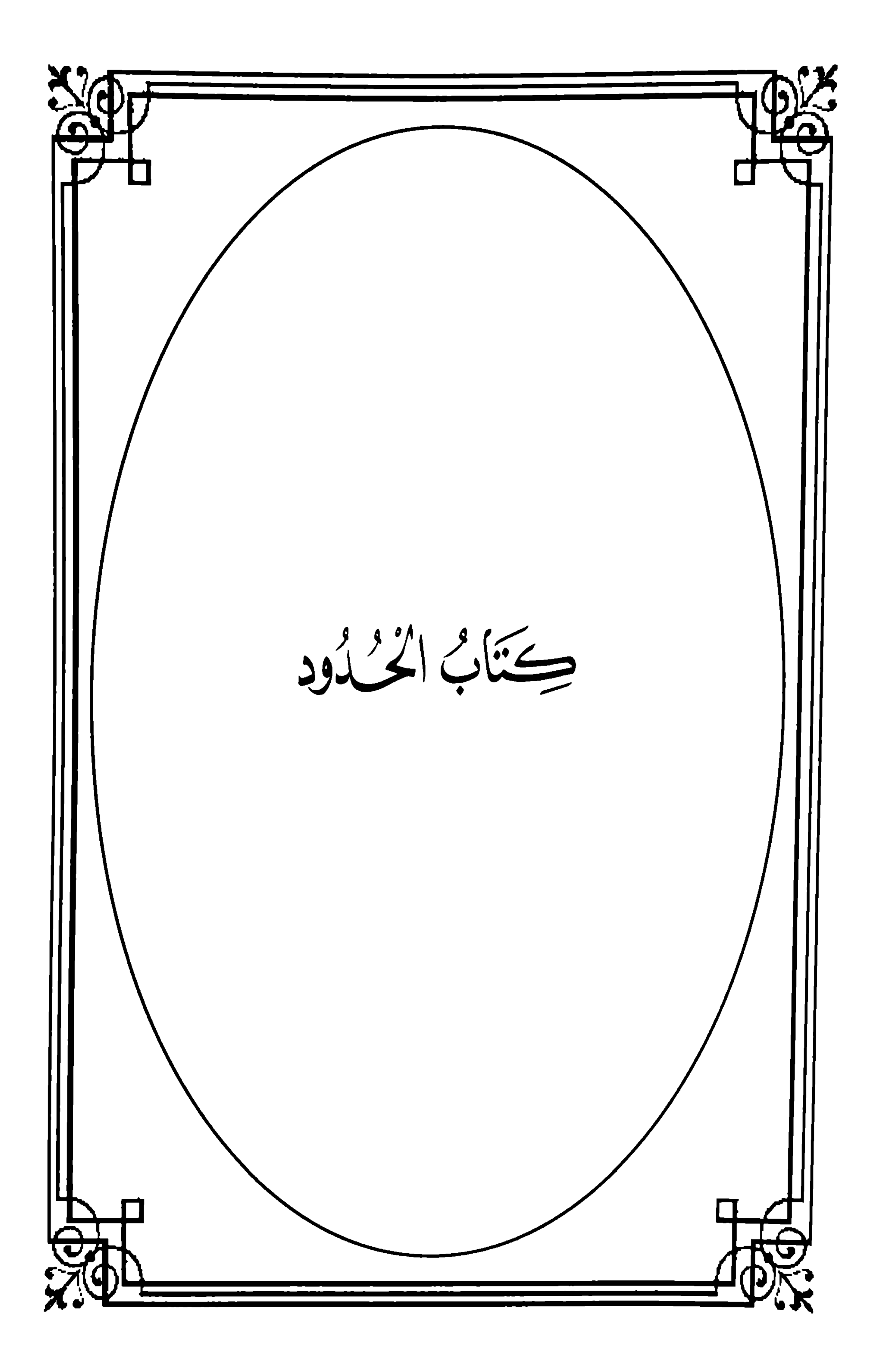
(ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/٤٨٢،٤٨٣).

القتل العمد ليس له كفارة

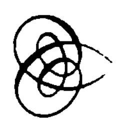
❁س: والدتها اعتدت على امرأة مسلمة وقتلتها، وذلك قبل خمسين سنة، وتوفيت القاتلة هل يجوز أن تكفر عن والدتها؟

ج: القتل العمد ليس فيه كفارة، ويشرع لبنتها الدعاء لها والصدقة عنها رجاء أن ينفعها الله بذلك.

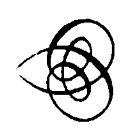
(ب، ش، ص، ز) (٢١/٤٣٠،٤٣١).



كِتَابُ الحُدُود



أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود



إقامة الحدود في غياب السلطان

س: هل يجوز إقامة الحدود في غياب السلطان المسلم؟

ج: لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم، أو من ينوب عنه، من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وعلى العاصي الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، وإذا أخلص لله في التوبة تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[الفرقان]. وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[طه]. وقال النبي ﷺ: **«الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»**[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[(٢)]. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٢/٥، ٦).

من وقع في الزنا بدولة لا تقيم الحدود

س: ما حكم من وقع في جريمة الزنا وهو بدولة لا تقيم الحدود الشرعية،وهل يجوز أن يقيم عليه الحد أحد غير ولي الأمر؟

ج: من وقع في الزنا وجب عليه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحًا، وينبغي أن يستر نفسه بستر الله ﷻ ولا يطالب بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم، أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود؛ لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٢/٦، ٧).

ممارسة العادة السرية واللواط

س: ما حكم من يمارس العادة السرية أو يقع في اللواط؟

ج: **أولًا**: الاستمناء باليد المعروف بالعادة السرية محرم شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾[المؤمنون]. **ولما في ذلك من الضرر. فعليك أن تترك هذه العادة السيئة وتتوب إلى الله توبةً صادقةً؛ عسى الله أن يتوب عليك ويغفر ذنبك.**

ثانيًا: اللواط من كبائر الفواحش، وعقوبته الشرعية القتل، ومن ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر بالإقرار، أو بأربعة شهود وجب إقامة الحد عليه، ومن ستر الله عليه فليتب إليه سبحانه، ويستغفره، ويجتنب هذه الفاحشة الممقوتة، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ونسأل الله لك التوفيق لأداء

---

(١) مسلم (١٢١).

(٢) ابن ماجه (٤٢٥٠).



الواجبات الشرعية، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإنه سبحانه هو الغفور الرحيم، ويحرم عليك أن تقتل نفسك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء]. ولما ثبت عنه ﷺ من الوعيد الشديد في قتل المسلم نفسه، والتوبة النصوح تَجُبُّ ما قبلها. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١١، ١٢).

هل الحدود كفارات؟

❁ س: من أجرى عليه الحد هل له عقاب يوم القيامة؟

ج: في «الصحيحين» وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**»(١) فمن هذا الحديث يتبين أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١٣، ١٤).

ليس لأحد العفو عن الحد

❁ س: اعتدى طالبان في الأول الإعدادي على ثالث لهما بفعل اللواط، هل يجوز لولي أمر المجني عليه العفو؟

ج: لا يجوز لولي المجني عليه أن يعفو؛ لأن إقامة الحكم في ذلك حق لله ويتولى التنفيذ الحاكم. (غ، ف، ز)، (٢٢/١٥، ١٦).

شبهات أعداء الإسلام حول الحدود

❁ س: يزعم بعض المستشرقين والشيوعيين وغيرهم من الجاهلين بالتشريع الإسلامي العادل: أن الإسلام قد قرر عقوبات لا يمكن تطبيقها في القرن العشرين، فهل يمكن أن تقطع يد؛ لأنها سرقت ربع دينار؟ هل يجوز أن يجلد الزاني، أو يرجم بسبب نزوة طائشة قد ارتكبها؟

ج: إن الله تعالى عليم حكيم، وهو الذي شرع الشرائع، وهو الذي جعل محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء، وجعل شريعته عامة وخاتمة للشرائع، وهو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، فيشرع لهم ما يصلحهم أولًا وآخرًا، فمهما اختلفت أحوالهم حضارة وغيرها فلا صلاح لهم إلا بتطبيق شريعة نبيهم محمد ﷺ وقد كان الفرس والروم في عهد النبي ﷺ وقد بلغوا من الحضارة مبلغًا عظيمًا، وأجمعت الأمة على أن الشريعة تطبق عليهم كغيرهم، فليس ببعيد أن تطبق الحدود والقصاص على هذه الأمة بعد أن بلغت من الحضارة ما بلغت، بل هذا هو الواجب والتجربة أقوى برهان، فليبدءوا؛ تنطق الحقيقة. (غ، ف، ز)، (٢٢/١٧).

---

(١) سبق تخريجه.

إقالة ذوي الهيئات

❁ س: ما صحة حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»(١)، وهل يعارض القرآن الكريم وآياته الداعية إلى إقامة المساواة والعدل؟

ج: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»(٢) وله طرق كثيرة لا تخلو عن مقال، ولكنه بمجموعها يكون حديثًا حسنًا. ومعنى الحديث: استحباب ترك مؤاخذة ذي الهيئة إذا وقع في زلة، أو هفوة لم تعهد عنه، إلا ما كان حدًّا من حدود الله تعالى، وبلغ الحاكم فيجب إقامته.

والمراد بـ (ذوي الهيئات): أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلت في بعض الأحيان أقدامهم، فوقعوا في ذنبٍ وخطأ، ورد هذا المعنى العلامة ابن القيم ﵀ قائلًا: إن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطان، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٣) متفق على صحته، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. انتهى كلامه.

وبما تقدم ذكره يتبين أن معنى الحديث ليس معارضًا لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب الذي ليس فيه حد، إذا صدر عمن لم يكن من عادته ذلك، ولم يترتب على ترك تعزيره مفسدة. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/١٨-٢٠).

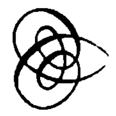
❁❁❁

---

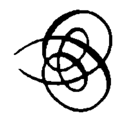
(١) أحمد (٦/ ١٨١)، أبو داود (٤٣٧٥).

(٢) التخريج السابق.

(٣) البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨).



حد الزنا



تخدن الرجل بامرأة

❁ س: إذا تخدن الرجل بامرأة ثم أنجبت له أولادًا كثيرين حتى كبر سنها، ثم بعد ذلك تزوج الرجل بامرأتين بنكاح صحيح، ثم أنجبتا له أولادًا كثيرين، ثم يريد الرجل أن يخرج المرأة الأولى من داره، والأولاد لم يسمحوا بذلك، كيف يكون ذلك الأمر؟

ج: **أولًا**: التخدن زنا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلى المذكورين أن يفترقا ويتوبا إلى الله ويستغفراه، وإذا تابا وصدقا في توبتهما، وعقدا بعد ذلك عقد نكاح شرعي، فلا شيء في ذلك.

ثانيًا: أولادهما الذين حصلوا بهذا التخدن أولاد زنا ينسبون إلى أمهم، ولا ينسبون إلى الرجل، على القول الصحيح؛ لقول النبي ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1] وبما ذكرنا يعلم أنه لا حق للمرأة المذكورة وأولادها في حالة كونها ليست زوجة، وإنما هي خدينة؛ ولأن الأولاد لا ينسبون إليه، ولكن إذا أحسن إليهم وساعدهم وأمهم من ماله لحاجتهم فذلك حسن، ومن الصدقة المرغب فيها. (ق،غ،ف، ز)، (٢٢/٢٤، ٢٥).

هل يمكن استبدال الرجم بالإعدام؟

❁ س: هل يجب الرجم فعلًا في حالة ثبوت جريمة الزنى، أو يمكن استبداله بطريقةٍ أسرع وأقل إيذاء كالإعدام؟

ج: تقدير عقوبة الزنا للمحصن والبكر، وبيان نوعهما وصفتها، وكيفية تنفيذها، من الأمور التعبدية التي لا مجال فيها للعقل، إنما مردها إلى الله، وهو سبحانه أعلم بعباده وبما يصلحهم في شئون دينهم ودنياهم، وما يدفعهم عن الشر، ويردعهم عما يضر بهم، وقد شرع سبحانه عقوبة الجلد لمن زنى، وهو بكر، وعقوبة الرجم لمن زنى، وهو ثيب؛ محافظةً على الحرمات والأعراض، وصيانةً للأنساب، وما يتعلق بها من حقوق الأسرة والمال، وتطهير البيئات من عناصر الفساد، ومنعًا للهرج والمرج، وسفك الدماء، فكان فرض تلك العقوبات حكمةً منه وعدلًا، ورحمةً منه وفضلًا، ولو كان فيها ما فيها من الأذى والعذاب، وإعلان فضيحة من ارتكب هذه الفاحشة، فإن خطره على المجتمع أشد بلاءً مما أصابه من أذى الجزاء، وهو مما قدمت يداه، وقد أمر تعالى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ للعظة والاعتبار؛ وللزيادة في النكاية به وإيذائه نفسيًّا، ونهانا أن تأخذنا فيمن يقام عليهم حد الزنا رأفة، فيحرم على المسلمين أن يبدلوا حكم الله في عقوبة الزناة، أو غيرهم، رافةً بهم، أو تخفيفًا عنهم، فالله ربهم، وهو أولى بهم، وقد حكم فيهم بجلد البكر، ورجم الثيب، وهو خير الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل. (ق،غ، ف، ز)، (٢٢/٣١، ٣٢).

---

(١) سبق تخريجه.

صفة حد الزنا

﴿س: ما عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا وكيف يمكن منعه؟

ج: عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا هي: الجلد مائة والتغريب سنة للبكر، والرجم بالحجارة للثيب حتى يموت، وهذا إذا ثبت عليه ارتكاب الجريمة؛ إما بإقرار، أو شهود أربعة عدول؛ ولا يقيم الحد إلا ولي أمر البلاد، أو نائبه (الحاكم الشرعي) أما المنع من الزنا، فيكون باجتناب الأسباب الداعية إليه، من مغريات، وقصص خليعة، وأشياء مثيرة للغرائز، أو يكون بإقامة الحد الشرعي، ويجب اجتناب الخلوة بالمرأة الأجنبية، والنظر إليها بشهوة، ونحو ذلك مما يدعو إلى الفتنة بها. (ق،غ، ف، ز)، (٣٤/٢٢، ٣٥).

زنا ثم تاب ولم يقم عليه الحد

﴿س: ما حكم الشريعة في إنسان زنا ولم يُقَمْ عليه الحد ولكنه الآن تاب وندم على ذلك وهل هناك كفارة؟

ج: من وقع في شيء من المحرمات ثم تاب منها، بأن أقلع عن الذنب، وندم على ما وقع منه، وعزم على ألا يعود، فإن الله سبحانه يتوب عليه، وعليه الإكثار من ذكر الله وعمل الصالحات، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[طه]. (ق، غ، ف، ز)، (٣٦/٢٢).

المطلق والأرمل من المحصنين

﴿س: إقامة الحد بالنسبة للزاني المطلق، أو الأرمل، هل يعتبر محصنًا فيرجم، أم يعتبر عزبًا فيجلد؟

ج: من تزوج بزوجةٍ ثم زنا أقيم عليه حد الرجم، سواء كانت زوجته باقيةً في عصمته، أم ماتت؛ لأنه صار بوطئه زوجته محصنًا، وكذا الحكم في المرأة. (ق، غ، ف، ز)، (٣٨/٢٢).

مجامعة الخادمة زنى

﴿س: هل يجوز مجامعة الخادمة، وهل تعتبر بمثابة جارية مملوكة (عبدة)؟

ج: يحرم مجامعة الخادمة التي تُستأجر من أجل العمل؛ لأن ذلك زنى، وهو من أكبر الكبائر التي حذرت الشريعة منها، وأما المملوكة التي أباحت الشريعة وطأها فهي المرأة التي استرقت رِقًّا شرعيًّا.

(غ، ف، ز)، (٣٨/٢٢، ٣٩).

اعتزال الزاني بعد نصحه

﴿س: شاب صديق لي أعزب، يصلي ويزكي، ولكنه يزني؛ لأن المغريات كثيرة، وقد نصحته كثيرًا، فهل يمكن لي أن أقطع علاقتي به؟

ج: واصل نصحه لعل الله أن يهديه، فإن لم يستجب وجب عليك اعتزاله بعدًا عن المنكر.

(ق، غ، ف، ز)، (٤٠/٢٢).

زنا ثم مات قبل إقامة الحد

❁ **س: زنا شخص ومات ولم يقم عليه الحد، فما حكمه؟**

ج: من ارتكب الزنا وأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن مات فحكمه إلى الله، وأما من يطبق الحد فالحاكم الشرعي. (غ، ف، ز)، (٢٢/٤٨).

لماذا لم تكتب آيات الرجم في المصحف؟

❁ **س: لماذا لم يكتب في المصحف آيات الرجم وحكمه موجود في الشريعة الإسلامية؟**

ج: آيات الرجم من المنسوخ لفظه المحكم معناه، كما هو معروف في علم الأصول، أخرج البخاري ومسلم في «الصحيحين»، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان إلى أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو الحبل، أو الاعتراف»[1]، وليس كل ما شرع الله يكتب في القرآن، بل ذلك أمره لله يحكم فيه بما يشاء. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٥١، ٥٢).

من ترك الاشتراك في رجم الزاني عطفًا أو رأفة فهو آثم

❁ **س: ما حكم من لم يشارك في رجم الزاني مدعيًا الرفق به، أو أن قلبه لا يطيقه؟**

ج: ليس بواجب أن يشترك في الرجم كل من حضر، لكن من ترك الاشتراك في رجم الزاني عطفًا عليه أو رأفةً به فهو آثم، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[النور]. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٥٢).

همَّ باللواط ولم يفعل وتاب إلى الله

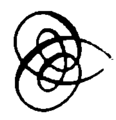
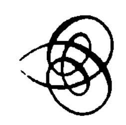
❁ **س: هممت باللواط عدة مرات، ولكني لم ألط، حيث حماني الله من هذه الجريمة البشعة، فله الحمد والمنة، وبعد توبتي أرجو الإفادة ماذا علي؟**

ج: احمد الله أن حماك من ارتكاب جريمة اللواط، واستغفر الله وأكثر من العمل الصالح. (غ، ف، ز)، (٢٢/٥٤).

❧❧❧

---

(١) البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (١٦٩١).


العادة السرية


حكم الاستمناء باليد

❁ س: يؤدي ما فرض الله عليه من صلاة وصوم.. إلخ، لكن مشكلته أنه يستعمل العادة السرية ويسأل عن حكم الإسلام في ذلك؟

ج: الصحيح من قولي العلماء في الاستمناء باليد المعروفة بالعادة السرية: التحريم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾[المؤمنون]. فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقضِ وطره إلا مع زوجته، أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيًّا كان فهو عادٍ متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد (العادة السرية)، ولأن في استعمال ذلك مضارًّا كثيرة، وله عواقب وخيمة، منها: إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر بالإنسان في دينه وبدنه وعقله وماله وعرضه. (م، غ، ف، ز)، (٢٢/٥٥، ٥٦).

استمنى بيده للعلاج

❁ س: ما حكم استخراج المني باليد بأمر من الطبيب للعلاج؟.

ج: الاستمناء باليد حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[المؤمنون]. ولما فيه من الضرر.

ويمكن أن يستخرج الدكتور المني من خصيتك بمحقن مثلًا، وفي ذلك فسحة لك عن الاستمناء باليد، فإن لم يمكن استخراجه إلا بالاستمناء باليد حسب تقرير الدكتور المختص وتعين ذلك طريقًا للعلاج جاز إخراجه بالاستمناء باليد، ويمكن أن تجد أنواعًا أخرى من العلاج كالعلاج بالكهرباء وبالمقويات ونحو ذلك شفاك الله وعافاك. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٥٧، ٥٨).

إثارة الشهوة لإنزال المني

❁ س: هل يجوز إثارة الشهوة لاستحلاب المني دون أن يستمني بيده؟

ج: أمر الله بحفظ الفروج وصيانتها، ولم يستثنِ من ذلك إلا طريق الزواج، أو ملك اليمين، فيبقى ما سوى ذلك على التحريم. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٥٩، ٦٠).



التفكير في الجماع لإنزال المني

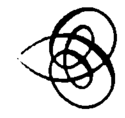
❁س: الذي يفكر في الجماع لينزل المني فيشعر باللذة فهل هذا من قبيل العادة السرية أيضًا؟

ج: إذا عرضت للإنسان خطرة ففكر في الجماع عفوًا فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى؛ لما في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها**»، وفي رواية: «**ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»، لكن على من فكر فأنزل من تلذذه بالفكرة أن يغتسل؛ لأن حكم الجنابة قد تعلق به والحالة هذه، أما إذا كان يعمد إلى هذا التفكير ويستجلبه بين الحين والآخر فهذا لا يجوز، ولا يليق بخلق المسلم، وينافي كمال المروءة، وعلى المسلم أن يكفَّ عنه ويشتغل بما يصرفه عن إثارة شهوته بما ينفعه في دينه ودنياه، على أن تعمد الإثارة بغير الطريق المشروع مضر بالصحة في البدن والعقل، ويخشى أن يجر إلى ما لا تحمد عقباه. ويزداد الأمر قبحًا في حق من عمد إلى هذا الأمر وقد أغناه الله بزوجةٍ، ومتى ما أنس الزوج بهذا الخلق المشين وجعله مسرحًا لفكره فإن استقامة الحال والسكن والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين في خطر. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٢/٦٦، ٦٧).





السحاق



ما هو السحاق وحده؟

❁س: ما هو السحاق، وهل يستوجب اللعن والحد؟

ج: السحاق هو: استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم ويوجب التعزير لا الحد. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٢/٦٩، ٧٠).

حكم المساحقة

❁س: ما حكم المساحقة والاستمناء؟

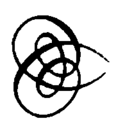
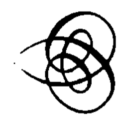
ج: المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملًا يخالف قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[المؤمنون]. وكذا الاستمناء محرم لهذه الآية الكريمة، ولما فيه من الضرر العظيم. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٦٩).

حكم وطء البهيمة

❁س: ما الحكم في البهيمة الموطوءة؟

ج: حكم وطء البهيمة وما يترتب على ذلك: وقوع الإنسان على بهيمة عمل قبيح، وتعدٍّ لحدود الله تعالى، وخروج عن الفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها، ولم يبح الله - جل وعلا - قضاء الوطر والاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[المؤمنون]. ويجب على من فعل ذلك التوبة والاستغفار، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل، وإذا ثبت لدى القاضي وقوع إنسان على بهيمة فإن عليه أن يعزره بما يردعه ويزجره عن هذه الفعلة القبيحة، وأما البهيمة الموطوءة فإنها تقتل بكل حال، ولا يجوز أن يؤكل لحمها، فإن كانت ملكه فهي هدر، وإن كانت لغيره ضمنها الواطئ، وإنما يفعل هذا بالبهيمة حتى تنسى الجريمة ولا يعير بها الشخص ويذكر برؤيتها، كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم. (ب، ص، غ، ش)، (٢٢/٧١، ٧٢).

❁❁❁


حد القذف


قال لزوجته: يا زانية

❁ س: تشاجر مع زوجته، وقال لها: يا زانية، ويذكر أن هذه اللفظة خرجت منه بدون قصد لمعناها، فما الحكم؟

ج: هذه الكلمة من الألفاظ الصريحة في القذف، والقول بعدم قصد معناها ليس مبررًا في سقوط أثرها، وحيث إن هذه الكلمة كانت من زوجٍ لزوجته فإن عفت فلا أثر لهذه الكلمة في استمرار الحياة الزوجية، وإن لم تعفُ فالمسألة من مسائل الخصومة، ومرجع مسائل الخصومة إلى المحكمة. (م،غ، ف)، (٧٥/٢٢).

حكم القذف

❁ س: ما حكم أن يقذف المسلم أخاه المسلم بأن يقول له: أنت زاني دون حياءٍ منه أو وازعٍ يردعه، وهل من حق المقذوف مقاضاته لذلك؟

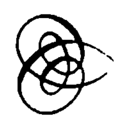
ج: قذف المسلم لأخيه لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، يجب التوبة من ذلك، وطلب العفو من المقذوف، ومن حقه إذا لم يعفُ أن يطالبه شرعًا بحقه. (غ، ف، ز)، (٧٥/٢٢، ٧٦).

رمت زوجها بالزنا

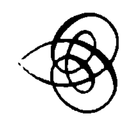
❁ س: هل يعتبر رمي المرأة زوجها بالزنا إذا رأت منه شيئًا وإذا لم تثبت تجلد أم لا؟

ج: وجوب حد القذف عام للرجال والنساء؛ لعموم الآية، ولا يسقطه عن الزوجة إلا العفو، ولا عن الزوج إلا العفو أو اللعان. (ب، ص، ش، ز)، (٧٦/٢٢).





حد شرب الخمر وما يلحقه



لا يقبل النصح في ترك شرب المسكر

س: ما حكم الإسلام في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح ويعلل ذلك بقوله: إنه هو الوحيد الذي سيحاسبه الله ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شئونه، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا معه؟

ج: يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلغه قدر طاقته، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته، فإن قبلت نصيحته فالحمد لله، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع ولا ينتشر الشر، ودعوى من يشرب الخمر ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه على شربها غير الله، ليست بصحيحة إذا كان يشربها علنًا، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكار عليه حسب استطاعته، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار، فليس شرب إنسان الخمر علنًا مما يختص جرمه بالشارب، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرط في الإنكار عليه، وفي الأخذ على يده، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات، ولا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له وما يضطر إليه فيه وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمور ليقيموا عليه الحد ردعًا له ولغيره وقطعًا لدابر الشر والفساد وتطهيرًا للمجتمع من ذلك الوباء. (ق،غ،ف،ز)، (٢٢/٨١، ٨٢).

حكم التداوي بالخمر

س: ما حكم النفس التي كادت بالهلاك ولا يمكن استشفاؤها بشيء سوى الخمر مرضًا ناتجًا بجوها القارص؟

ج: التداوي من الأمور المشروعة، ولكن يكون بما شرعه الله - جل وعلا -، وبما شرعه رسوله ﷺ، فإن هذا هو الذي يمكن أن يكون فيه الشفاء، أما ما حرمه الله فلا شفاء فيه، ومما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة وبالخمر خاصة، ما رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**[1]، وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه»، والبزار وأبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات، عن أم سلمة، وما رواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي الدرداء قال، قال رسول الله ﷺ: **«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»**[2] وفي «صحيح مسلم» عن

---

(١) البخاري باب: شراب الحلواء والعسل، الحاكم (٤/ ٢٤٢)، الطبراني «الكبير» (٨/ ٢٩٢).

(٢) أبو داود (٣٨٧٤).

طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها، فقال: أنا أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس دواء ولكنه داء**»[١].

ومما يحسن التنبيه عليه: أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحةٍ محضةٍ، أو راجحةٍ على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته، والله - جل وعلا - حكيم عليم، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر، هذا أمر موهوم، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية؛ إن الدواء لا يشفي المرض، وإنما جعل الشفاء من الله - جل وعلا - عند استعمال الدواء، فإن تعاطي الأسباب الشرعية قد يكون مصحوبا بالاعتماد عليها، وقد يكون مصحوبا بجعلها سببا مع الاعتماد على الله - جل وعلا -، واعتقاد أنها قد تنفع وقد لا تنفع فهذا هو المطلوب شرعا، أما الاعتماد عليها اعتمادًا كليًّا فهذا شرك. (م، غ، ف)، (٢٢/٨٧، ٨٨).

❁ **س: أحيانًا يقول الطبيب للمرضى: عليكم بشرب الخمر، فهل الخمر المحرم شرعًا يحل في هذه الحالة؟**

ج: الخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز التداوي بها؛ لورود الأدلة الدالة على أن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ولقول النبي ﷺ لما سأله سائل عن الخمر يصنعها للدواء قال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»[٢]، خرجه مسلم في «صحيحه». (ق، غ، ز)، (٢٢/٨٩).

نقل الخمور وما يصنع منها

❁ **س: ما حكم مضيف الطائرة الذي يفرض عليه حمل الخمور على الطائرة، ماذا يعمل؟**

ج: شرب الخمر حرام، وبيعه وتصنيعه حرام، وتقديمه لمن يشربه حرام؛ لتعاون المقدم له لمن يشربه على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. وعلى ذلك لا يجوز البقاء في الوظيفة المذكورة وأبواب الرزق واسعة، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق]. (ق، ف، ز)، (٢٢/٩٥، ٩٦).

❁ **س: يقول سائق أجرة في بريطانيا: في بعض الأحيان يصادف أن يركب معه شخص كافر، ومعه عفش ومن ضمنه الخمر، ويطلب منه أن يحمله بالأجرة، فهل يجوز لي أن أحمل هذا الكافر ومعه الخمر من ضمن متاعه؟**

ج: لا يجوز لسائق الأجرة المسلم أن يحمل من معه خمر؛ لأن النبي ﷺ لعن حامل الخمر والمحمولة إليه، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. (ب، ش، ص، ز)، (٢٢/٩٨).

---

(١) مسلم (١٩٨٤).

(٢) التخريج السابق.

❁ **س: صاحب شاحنة يحمل عليها شعيرًا إلى مصانع الخمور، والآخر يحمل على شاحنة زجاجات فارغة إلى مصانع الخمور لتعبئتها بالخمور، فما الحكم؟**

ج: ليس لصاحب الشاحنة الأولى أن يحمل عليها شعيرًا إلى مصنع الخمور لصنع الخمر فيما بعد، كما لا يجوز لصاحب الشاحنة الثانية حمل الزجاجات فارغة إلى مصنع الخمور لتعبئتها خمرًا؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة]. (غ، ف، ز)، (٢٢/٩٨، ٩٩).

تسمية الخمر بغير اسمها

❁ **س: الناس إذا سموا الخمرة بغير اسمها أو سموا الربا بغير اسمه فهل يؤثر ذلك على حقيقة التحريم؟**

ج: الخمر حرام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة]. وبينت السنة أن الخمر هو المادة التي تغطي العقل بالسكر، فكل مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة، وإن لم تسمَّ خمرًا؟ لقول النبي ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ**»[1] وقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[2] وقد روى الإمام أبو داود عن أبي مالك الأشعري ﭬ، عن النبي ﷺ: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[3] وصححه ابن حبان.

وكذلك الشأن في الربا فإنه محرم وإن سمي بغير اسمه، كتسميته فائدة أو عمولة أو نحو ذلك، فإنه حرام. (ب، ش، ص، غ)، (٢٢/١٠٥، ١٠٦).

استخدام الكحول في دهان الأثاث

❁ **س: ما حكم الاستمتاع بالكحول أو الخمر عمومًا؛ أي: استخدامه في دهان الأثاث وفي العلاج والوقود والتنظيف والتعطير والتطهير واتخاذه خلًّا؟**

ج: ما أسكر شُرْبُ كثيره فهو خمر، وقليله وكثيره سواء، سواء سمي كحولًا أم سمي باسم آخر، والواجب إراقته وتحريم الإبقاء عليه لاستخدامه والانتفاع به في تنظيف أو تطهير أو وقود أو تعطير أو تحويله خلًّا أم غير ذلك من أنواع الانتفاع، أما ما لم يسكر شرب كثيره فليس بخمر، ويجوز استعماله في تعطير وعلاج وتطهير جروح ونحو ذلك. (ق،غ، ف، ز)، (٢٢/١٠٦، ١٠٧).

تخليل الخمر وتخللها

❁ **س: في الأسواق تتوفر مادة الخل، والتي تستعمل في كثيرٍ من بيوت المسلمين، ولدى الاتصال بالشركات المنتجة ظهر أن أصل المادة من الكحول، ولكن يضاف إليها بعض المواد فتتحول إلى خل؛ أي: تحولت من حالةٍ إلى حالة، فما هو الحكم الشرعي في هذه؟**

---

(١) مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أحمد (٢/ ٩١)، أبو داود (٣٦٨١)، الترمذي (١٨٦٥).

(٣) أحمد (٤/ ٢٣٧)، أبو داود (٣٦٨٨)، النسائي (٥٦٥٨).

ج: إذا حُوِّلت الخمرة إلى خل بقيت على تحريمها، ولا تنقلها الإزالة عن حكمها؛ لما في «صحيح مسلم» عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا، فقال: «لا»[1]، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحدٍ فإنها تطهر بذلك وتباح. (ب، غ، ش، ز)، (٢٢/١٠٩).

شرب البيرة

❁ **س-أ: حكم شرب البيرة أو عصير التفاح أو العنب التي يقول البعض بأن فيها رائحة الخمر؟**

ج: شرب البيرة أو عصير التفاح أو العنب والتي يقول البعض بأن فيها رائحة الخمر لا يجوز إذا كان مسكرًا أو يسكر كثيره.

الجبن الصناعي الذي يقال: إن فيه شحم خنزير

❁ **س-ب: الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير؟**

ج: الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير- فنحن لم يثبت عندنا أن فيه شحم خنزير، والأصل في الأشياء الحل ومن تيقن أن فيه شحم خنزير أو غلب على ظنه لا يجوز له استعماله. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١١٠، ١١١).

استعمال الكولونيا والكحول لأغراض طبية

❁ **س: ما حكم الكولونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية كتطهر جروح وتعقيم، وما حكم كذلك البيرة، وما رأيكم في البيرة التي يكتب عليها خالية من الكحول؟**

ج: الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك، والبيرة إذا كانت مشتملة على شيء من الكحول ولو كان قليلًا إذا كان كثيره يسكر فلا يجوز استعمالها، وإذا كانت خاليةً من الكحول فالأصل في الأشياء الحل. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١١٩).

شرب الدخان والشاي والقهوة والحبوب المنبهة

❁ **س: ما حكم شرب: الدخان، الشاي، القهوة، وتعاطي الحبوب المنبهة أو المنومة؟**

ج: **أولًا**: يحرم شرب الدخان لما فيه من المفاسد.

ثانيًا: شرب الشاي والقهوة لا بأس به؛ لأنهما من الأشربة المباحة.

ثالثًا: لا يجوز تعاطي الحبوب المنبهة والمنومة؛ لما فيها من المضار على متعاطيها، ولما ينتج عنها من الأخطار على غيره من المجتمع. (غ، ف، ز)، (٢٢/١٢٠، ١٢١).

---

(١) مسلم (١٩٨٣).

الخشاف

❁ س: هل ما يفعل في رمضان مما يسمى الخشاف يدخل في حكم النهي عن نبذ شيئين معًا، مع أن الفترة المستغرقة لذلك لا تتعدى أن تلين هذه المجففات من التمر والمشمش وخلافه للماء؟

ج: لا حرج فيما ذكرت، ولا يدخل فيما نهي عنه ما لم يصل بتغيره إلى درجة الإسكار. (ق، ف، ز)، (١٢١/٢٢).

خلط الكوكاكولا بنسبة من الكحول

❁ س: ثبت قطعيًّا لدينا أن ما يصنع من شراب كوكاكولا ببلجيكا يخلط به نسبة محدودة من الكحول، ومعلوم أن نسبة مادة كوكاكولا أكثر من نسبة الكحول، فهل هذا الشراب حلال أم حرام؟ هل يجوز خلط الكحول ببعض المأكولات والمشروبات على أساس أنه إذا وضع على النار وطبخ فإنه يرتفع تبخرًا كالخبز وغيره؟

ج: لا يجوز خلط شيء من الشراب أو الطعام عجينًا أو غيره بشيء من الكحول المسكرة، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، أما ما وقع خلطه من ذلك بشيء من الكحول المسكرة فما بلغ حد الإسكار بشرب كثيره فتناول كثيره وقليله حرام، وما لم يبلغ درجة الإسكار بشرب كثيره فتناوله حلال، سواء كان كوكاكولا أم خبزًا أم شيئًا آخر. (ق، ف، ز)، (١٢٨/٢٢، ١٢٩).

الشبهات حول السمنة المستوردة ونحوها

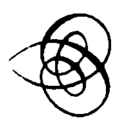
❁ س: تثار شبهات حول بعض الأطعمة كالسمن الهولندي والكوكاكولا وغير ذلك، كالأطعمة المستوردة، فهل الاشتباه في حرمة هذه الأطعمة يجعل الأفضل في حق المشتبه فيها أن لا يأكلها؟

ج: الأصل حل تناول ما ذكر أكلًا وشربًا، حتى يثبت ما يوجب حرمته من خلط السمن ونحوه بشحم خنزيرٍ أو ميتةٍ مثلًا، أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من صعقٍ أو خنقٍ أو غير ذلك. (ق، غ، ف، ز)، (١٢٩/٢٢، ١٣٠).

❁❁❁



المخــدرات



أدلة تحريم المخدرات

❁ **س: ما هي أدلة تحريم المخدرات؟**

ج: المخدرات من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات كما في قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]. وقوله في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]. ولما روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر»[١] ومعلوم أن المخدرات من المفترات، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

(ق،غ، ز)، (١٣٧/٢٢).

حكم بيع الحشيش

❁ **س: هل الحشيش حرام أم حلال؟**

ج: يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلًا وشربًا ومضغًا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»[٤] ولا يجوز الأكل من ثمنها. (ق،غ، ف، ز)، (١٣٨/٢٢).

لهم أخ يتعاطى ويروج المخدرات

❁ **س: نحن إخوة نعيش مع والدتنا، ولدينا أخ يتعاطى المخدرات، بل وصل به الحال أن يروج المخدرات أيضًا، فما هو الواجب علينا تجاهه؟**

ج: يجب عليكم منع أخيكم من تعاطي المخدرات والأخذ على يديه؛ لما في المخدرات من الأضرار العظيمة والمفاسد الجسيمة، وفوق هذا ما فيها من الإثم والمعصية لله جل وعلا.

(غ، ف، ز)، (١٣٨/٢٢، ١٣٩).

---

(١) أحمد (٦/ ٣٠٩)، أبو داود (٣٦٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

حكم الشمة

❁س: أنا مولع بالشمة، وما قدرت أن أقطع أو أمنع الشمة، فهل علي إثم؟

ج: كل ما يشم أو يتعاطى من المخدرات على اختلاف أنواعها حرام، وفيه وعيد شديد، ومن جملة ذلك الشمة، وكذلك ما يسمى بالقات؛ فإنه قد ثبت أنه من جملة المفترات. (ب، ص،غ، ش، ز)، (١٤١/٢٢).

التعطر بما اشتمل على كحول

❁س: هل العطور المستوردة من أوربا. التي فيها نسبة من الكحول نجسة لذاتها كالخمر بمعنى أنه يحرم التعطر بها؟

ج: العطور المشتملة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة، وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر. (ق،غ، ز)، (١٤٤/٢٢، ١٤٥).

شرب الشيشة وإصلاح الزوجة الشيشة لزوجها

❁س: أنا امرأة مسلمة محافظة على ديني، ولكن زوجي يقوم بشرب الشيشة، ويطلب مني إصلاحها، فهل علي إثم إذا عملت ذلك؟

ج: شرب الشيشة حرام، فإذا أصلحتيها له تكونين آثمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. (ق، غ، ف، ز)، (١٤٦/٢٢، ١٤٧).

شرب الشعير المكتوب عليه: خالي من الكحول

❁س: ما رأي الدين في ماء الشعير المعبأ في زجاجات تباع ونشربها؟ لأنها مكتوب عليها: (خالية تمامًا من الكحول)؟

ج: إذا كان الشراب الذي به نسبة من الكحول يسكر شُرْبُ الكثير منه حرم شرب كثيره وقليله، وحرم بيعه وشراؤه، ووجبت إراقته؛ لأنه خمر، وإن كان شرب الكثير منه لا يسكر جاز بيعه وشراؤه وشربه. (ق،غ، ف، ز)، (١٤٨/٢٢، ١٤٩).

شرب الكينا والبيرة

❁س: ما حكم الإسلام في شرب الكينا والبيرة، هل هي حرام أو حلال؟

ج: ما أسكر شرب كثيره من الكينا أو البيرة فشرب كثيره وقليله حرام؛ لأنه خمر، وما لم يسكر شرب كثيره من ذلك فشرب قليله وكثيره حلال؛ لأنه ليس بخمر؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]. (ق، غ، ف، ز)، (١٥١/٢٢، ١٥٢).

---

(١) سبق تخريجه.

القات

❁س: ما حكم زراعة القات وبيعه وشرائه وشربه؟

ج: القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلًا وبيعًا وشراء وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة، وقد صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ فتوى في تحريمه، هذا نصها:

رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحريم القات: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد ورد علينا سؤال عن حِلِّ أكل القات وتحريمه، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم، وما فيه من المنافع والمضار؛ نظرًا لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه. وحيث إن هذه المسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، وحيث إننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا؛ فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات. وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق..

والدليل على ما قلناه من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وكلام العلماء ما يأتي: قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل]. وفي الحديث: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علمًا»[(١)] فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم. ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة، وحرَّم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. فحرَّم تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

---

(١) أحمد (٥/ ١٥٣).

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]. وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[1] قال العلماء: المفتر كل ما يدرك الفتور في البدن، والخدر في الأطراف. وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع، فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافًا مضاعفة.

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له. فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، وعدَّ استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» في كتاب الأطعمة. ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها: «تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات» وقال: إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد: اثنتان بتحريمه، وواحدة بتحليله.

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: وممن قال بتحريمه: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات قال: كنت آكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2] ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات، فمن ضررها: أن آكلها يرتاح ويطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليَّ أحد يشق عليَّ مراجعته، وأرى مراجعته جبلًا، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللًا، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته، ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها، وسألت كثيرًا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين، وبلية على المسلمين. وحدثني عبد الله بن يوسف المقري،عن العلامة يوسف بن يونس المقري، أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.

ودخل عراقي اليمن، كان يسمى: الفقيه إبراهيم، وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله، وذكر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة ومرارًا لاختباره، قال: فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره؛ فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم، فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياسًا على الخمر بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المني، فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت من أكثر من أكله فجُنَّ. هذا كله ملخص كلام الحرازي.

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات ،أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة، ودرس بها كثيرًا، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري، وهو ممن يعتمد عليه نقلًا وإفتاءً، كما يدل عليه ترجمة المذكور في ((تاريخ الشمس السخاوي)) في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة - شرفها الله - أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور، وأجازه بها:

لا تأكلن القات رطبًا ويابسًا ... فذلك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال أعلام من العلماء إن ... هذا حرام للتضرر مأكلا

ومنها: أنه ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر» قال في النهاية ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه، فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر- خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل، وغير ذلك من المضار. لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية؛ لأن طبعه اليبس والبرد، فلا يصحبه شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها ، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخَلْق والخُلُق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط، وأن ضرره أكثر، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباءة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.

ومنها: أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات ، مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

ومنها: أنه إن ظن أن فيه نفعًا فهو لا يقابل ضرره.

ومنها: أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش؛ فهذا أكثر ضررًا.

إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلًا من القات، وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديرًا، فذكرت له كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبدًا.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات».

وقال أيضًا فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة. ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء.. إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق؛ إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر.

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص. وتحقيقه: أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية.. ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة: أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات، بل هو ظاهر في حرمة القات؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة؛ فبعض آكليها يثبت لها تخديرًا، وبعضهم لا يثبت لها ذلك. فإذا حرَّمها الأئمة مع اختلاف آكليها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان. وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي، والتحذير، بل والتحريم. وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم. فإما أن يكون ذلك توقفًا منه وتأدبًا لعدم وقوفه على نص في ذلك، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك.

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه «إصلاح المجتمع» في الكلام على حديث ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم**

يشربها في الآخرة»[1] رواه البخاري ومسلم، فقال بعده الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإن لم يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة.. إلى أن قال: ومعلوم من القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، وحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس، وهو: الودي، وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبَّب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالبًا يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليل دمهم، مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله- لكان خيرًا لهم، وصدق شاعرنا القائل:

عزمتُ على ترك التناول للقات ... صيانةَ عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنتُ من هذا المضر مدافعًا ... زمانًا طويلًا رافعًا فيه أصواتي
فلما تبينت المضرة وانجلت ... حقيقته بادرته بالمناواتي
طبيعته اليبس الملم ببردة ... أخا الموت كم أفنيتَ منا الكراماتي
وقيمة شاري القات في أهل سوقه ... كقيمة ما يدفعه في ثمن القات

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل؛ يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعنيهم.

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين. ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئًا كثيرًا، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

صَفَتْ وطابتْ بأكل القات أوقاتي
كُلُّهُ لما شئتَ من دنيا وآخرة ... ودفعِ ضرٍ وجلبِ للمسرات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:

---

(١) سبق تخريجه.

أســارى القــات لا تبغــوا علــى مــن ... يــرى في القــات طبًّــا غيــر شــافي

أما (التنباك) وهو التبغ فضرره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافيًا في تجنبه والابتعاد عنه. وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا بفسق متعاطيه. كما أن آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حد بعيد. وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢هـ وانتشر في سائر البلاد.

إلى أن قال: وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحونًا مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويسمى ذلك بالشمة، فيبصق متعاطيها حيث كان، بصاقًا تعافه النفوس ويتقذر به المكان، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب. وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه، وهو «البردقان» يصبه في أنفه صبًّا يفسد به دماغه،ويجني به على سمعه وبصره، ثم لا ينفك عاطسًا، ويتمخط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين.

أخبرني أحد أصدقائي: أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثًا. ولو اقتصر الناس على ما لا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور.

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكلُّ مضر بصحة الإنسان؛ بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، والبر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة].

انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك.

وقد ذكر صفات القات وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم، لكن قوله: وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر.. إلى آخره - الظاهر أن مراده: أن غلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة، مع اتفاقهما في أصل التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاختيارات» فصل: وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس، إذ كان يجوز أن يكون مسكرًا، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته؛ مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقدًا حِلَّه لتداوٍ ونحوه، أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ . فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا

أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل: التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر. وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل، فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. انتهى كلام الشيخ تقي الدين -رحمه الله-.

وبما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هاهنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدم في تحريم القات، وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات، والنهي عنه ومنعه منعا باتًّا، زراعةً وتوريدًا واستعمالًا وغير ذلك. وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أملاه الفقير إلى عفو ربه: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٤/ ١٣٧٦ هـ. (ق،غ،ف،ز)، (٢٢/١٥٩-١٧٥).

حكم شرب الدخان

س: هل شرب الدخان حرام؟ وما الدليل؟

ج: شرب الدخان حرام: لأنه من الخبائث وقد حرم الله ورسوله الخبائث، وقال تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]. ولما فيه من الضرر بالصحة وتلف المال، وقد جاءت الشريعة بوجوب حفظ الأبدان وحفظ الأموال، وجعل العلماء قديمًا وحديثًا حفظهما من الضروريات الخمس، التي لا بد منها في حفظ كيان الأمة، وقيام أمرها على وجه ينتظم به شأنها، وثبت في الحديث النهي عن إضاعة المال، ولا شك أن إنفاقه في شراء الدخان إنفاق فيما لا جدوى فيه، بل إنفاق له فيما فيه مضرة لشاربه وللمجتمع، فكان من إضاعة المال. (م،غ،ف)، (٢٢/١٧٩، ١٨٠).

دخول المسجد ببكت الدخان

س: رجل يصلي في المسجد في الروضة، وسقط من جيبه بكت دخان، فما حكم فعله، وهل يجوز حمل الدخان في المساجد؟

ج: إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله حمل الدخان إلى المسجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبيثة، وشربه محرم؛ لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع،

ولانتفاء المصلحة منه، وحيث إنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه، وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها، فلا يجوز. وإما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة: هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة. (م، غ، ف، ز)، (٢٢/١٨٣، ١٨٤).

إحضار الدخان للوالد

❁ س: ليس لوالدي غيري، ويطلب مني إحضار الدخان له، وإن لم أطعه يغضب ويضيق صدره علي، وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه. فماذا أفعل؟

ج: الدخان من الخبائث، وهي محرمة، فيكون محرمًا وشربه معصية لله، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية محرمة فكذلك الوسيلة الموصلة إليها، وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة لله وما هو مباح، أما طاعتهما في معصية الله فغير جائزة، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[1] رواه النسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه. وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2] رواه الإمام أحمد في «المسند» والحاكم في «المستدرك» عن عمران، وعن الحكم بن عمرو الغفاري. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١٨٦، ١٨٧).

استنشاق الدخان

❁ س: هل استنشاق الدخان حلال أو حرام؟

ج: استنشاق الدخان وشربه ومضغه لا يجوز؛ لما ثبت من ضرره شربًا ومضغًا واستنشاقًا، وكل ما غلب ضرره أو استوى نفعه وضرره فهو محرم. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١٩٩).

امتناع زوجة شارب المسكر من فراشه

❁ س: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره، وتجتنب فراشه ولا تطيقه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمةً لهجرها فراش زوجها، وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح، كما جاء في الحديث؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لها هجره، ولا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق بعدًا عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٠٥، ٢٠٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ماذا تفعل زوجة شارب الدخان؟

﴿ س: أخت تزوجت من أخ ملتزم، ثم بعد فترة من الزواج بدا لها أنه يشرب السجائر، مع أنه يعلم أنها حرام، ولكنه يشربها في الخفاء دون علم أحد، ولكنها تأكدت واكتشفت أنه يشربها وهو -أخ- ملتح وملتزم في باقي أمور الدين، ويخشى الله، ولها منه طفل رضيع، ماذا تفعل معه، كيف تنصحه، هل تعيش معه؟

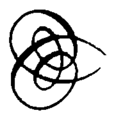
ج: إذا كان الواقع ما ذكر فتصبر المرأة المذكورة على زوجها، وتنصحه بترك الدخان وتتابع ذلك؛ لعل الله أن يهديه. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٠٧).

الكسب من بيع الدخان

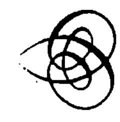
﴿ س: من كان يتاجر في السيجارة حتى صار في هذه التجارة غنيًّا أو ذا مال، ثم أدى فريضة الحج من هذا المال، فهل يُقبل حجه، ولماذا؟ وما حكم من يعمل هذا العمل؟ وهل هو حرام أم لا؟

ج: الدخان حرام، والكسب منه بيعًا أو صناعةً أو ترويجًا أو زراعةً ونحو ذلك حرام. ومن حج بنفقة من ذلك وأتى بما يجب عليه في حجه فحجه مجزئ، ويعتبر آثمًا باستعماله المال الحرام. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٠٧، ٢٠٨).

⁂



التعزير



مباشرة الأجنبية بدون إيلاج

❁ **س: الزنا بامرأةٍ نصرانية من شخص مسلم دون إيلاج، ما الحكم على هذا الشخص إذا كان متزوجًا أو عازبًا؟**

ج: من فعل فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، وإذا ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر دون إيلاج عزره بما يراه رادعًا له. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢١٥).

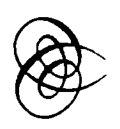
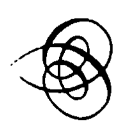
التعزير بالمال من قِبل المصلحة الحكومية

❁ **س: إذا لم يفِ المنتفع بمياه الشرب، أو المرتفق بالمجاري بالمستحق عليه للمصلحة خلال سبعة أيام من تاريخ المطالبة فتنذره المصلحة، إذا لم يسدد خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار فتفرض عليه غرامة قدرها ٢٠٪ من المستحق عليه الذي لم يفِ به، فما حكم هذه الزيادة؟**

ج: لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال؛ لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعًا في أصح قولي العلماء، سدًّا لذريعة التلاعب بالحقوق العامة.

(غ، ف، ز)، (٢٢/٢١٦، ٢١٧).




السرقة وما يلحق بها


لا يحق لمن قطعت يده حدًا استردادها

❁ س: في حالة تنفيذ عقوبة قطع اليد هل يستحق المجرم استرداد اليد المقطوعة لتركيبها مرة أخرى بعملية جراحية؟

ج: لا يحق للسارق استرداد يده المقطوعة؛ لما في ذلك من الذهاب بمعالم العقوبة على الجريمة، ويتبع ذلك إضعاف معنى الزجر والردع والعظة والاعتبار، وهو منافٍ لكمال الجزاء والنكال في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[المائدة]. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢١٩، ٢٢٠).

سرقة الحكومة التي لا تقيم شرع الله

❁ س: هناك أناس يُحلُّون سرقة الحكومات الإسلامية، بدعوى أنهم لا يحكمون بشرع الله، كيف نرد على هؤلاء؟

ج: تحرم السرقة مطلقًا من الأفراد والحكومات ولو كانت تحكم بغير شرع الله، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]. وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].
(ق، ف، ز)، (٢٢/٢٢١).

شروط قطع اليد

❁ س: ما شروط قطع اليد في السرقة؟

ج: يشترط لقطع يد السارق تسعة شروط:

١ - السرقة، وهي: أخذ المال مختفيًا، فإن اختطفه أو اختلسه فلا قطع عليه.

٢ - أن يكون السارق مكلفًا، فلا يجب الحد على الصبي ولا المجنون.

٣ - أن يكون المسروق نصابًا، فلا قطع فيما دونه، والنصاب: ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك من غيره.

٤ - أن يكون المسروق مما يتمول عادة.

٥ - أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه.

٦ - أن يسرق من حرز.

٧ - أن يخرجه من الحرز.

٨ - أن تثبت السرقة عند الحاكم بشهادة عدلين أو إقرار من السارق.

٩ - أن يأتي مالك المسروق ويدعيه.

والنظر في هذه الشروط، وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي. (ب، ش، ص، ز)، (٢٢/٢٢٣، ٢٢٤).

سرق مالاً من رجل ثم تاب

❁س: رجل سرق مال رجلٍ آخر، ولما مضت مدة من الزمان تاب السارق، وأراد أن يقضي ما في ذمته، ماذا يفعل إذا كان يعلم المجني عليه، أو لا يعلمه؟

ج: السرقة من كبائر الذنوب، وقد حكم الله على من سرق بالقطع، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة]. وقد شرع الله التوبة فقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[المائدة:٣٩]. والتوبة قد تكون من حقوق الخالق، وقد تكون من حقوق المخلوق، فإن كانت من حقوق الخالق فلها ثلاثة شروط: الاعتراف بالذنب، والإقلاع عنه، والندم على ما فعله، والعزم على أن لا يعود إلى مثله.

وإن كانت من حقوق المخلوق فيضاف إلى هذه الثلاثة شرط رابع وهو رد ما كان ماليًّا إلى مستحقه، واستحلاله منه إن أمكن، وإلا فيتصدق به على نية صاحبه، وإن لم يكن ماليًّا استباحه إن أمكن، وإلا فيدعو له.

إذا علم ذلك فهذا الشخص الذي سرق هذا المال وتاب، ويريد قضاء ما في ذمته، فإذا أمكنه إيصاله إلى مستحقه من مسروق منه إن كان حيًّا، أو ورثته إن كان ميتًا، وجب عليه ذلك، وإذا كان ميتًا ويعرف مكان بعض ورثته وجب عليه أن يسلمهم حقهم الإرثي من هذا المال، والمال الذي يتعذر عليه معرفة مستحقه يتصدق به بالنية عن صاحبه. (غ، ف، ز)، (٢٢/٢٢٥-٢٢٧).

يصرف الرواتب ويتبقى معه مبلغ

❁س: ترقيت وظيفيًّا من ثلاثة أشهر للعمل في صرف رواتب موظفي الإدارة التي أعمل بها، وقد وجدت إحراجا في صرف الهللات التي فوق الراتب، خصوصًا وأنها لا تتوفر بالكمية المطلوبة، فأصبح لدي وفرًا ما بين ٣٠٠ ريال ٥٠٠ ريال، فتصدقت بها أول مرةٍ لأحد الموظفين المحتاجين بالإدارة، والمرة الثانية بين جدي وأحد المحتاجين، والثالثة ما زالت لدي، فهل ما قمت به صحيح، وما الحكم فيما معي؟

ج: ما مضى فالواجب عليك دفع المبالغ المذكورة إلى مستحقيها إلا أن يسمحوا لك بأن تتصدق بها عنهم، وفي المستقبل عليك أن تذهب إلى مؤسسة النقد، وتأخذ منهم صرف هللات، تجعلها عندك وتدفع منها للمستحقين لها رواتبهم. (ب، ص، غ، ش)، (٢٢/٢٣٠).

❁❁❁





حـد الـردة



لماذا لا يقتل من يدخل في الإسلام كالذي يخرج منه؟

❁س: إذا ارتد أحد عن الإسلام عقوبته القتل، فلماذا الذي يسلم ليس له مثل هذه العقوبة؟

ج: من دخل في دين الإسلام فقد أطاع الله سبحانه في تحقيق العبودية له، وإخلاص الدين له الذي يجب على كل مكلف من الجن والإنس الاستجابة له، والإيمان به، وهذا هو حق الخالق على مخلوقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[الذاريات]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]. وقال جل وعلا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١﴾[البقرة]. وقال ﷻ مبينًا جزاء من دخل في الإسلام، وباشر الإيمان قلبه، فظهر ذلك على جوارحه بعمل الصالحات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ۝١٠٨﴾[الكهف].

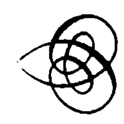
وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٣٥﴾[الأعراف]. وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣﴾[طه]. وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾[النحل]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا، فهذا هو جزاء من دخل في الإسلام فرضي بالله ربًا وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا ورسولًا، وبالإسلام دينا، جزاؤه: الهدى والنور والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، والفوز بنعيم الجنة ورضوان الله، والنجاة من النار.

أما من عكس الأمر وارتد عن الحق المنزل من السماء فقد عصى الله، وخالف أمره، فاستحق بذلك عقوبة الدنيا بالقتل، وعقوبة الآخرة في الخلود في عذاب النار، كما حكم بذلك الله جل وعلا في قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢١٧﴾[البقرة]. (ب، ص، غ، ش)، (٢٢/٢٣٥، ٢٣٦).

⁂



قاتل نفسه



تناول السم

❁ **س: ما حكم الدين فيمن تناول سما بقصد الانتحار، وهل يدخل ضمن من قال فيهم الرسول ﷺ: «من قتل نفسه بشيءٍ عذب به يوم القيامة»[1]؟**

ج: تناوله السم بقصد الانتحار من كبائر الذنوب، وإن لم يمت منه، ولكنه لا يدخل في عموم حديث: «**من قتل نفسه بشيءٍ عُذِّبَ به يوم القيامة**»؟ لأنه لم يقتل نفسه بالفعل. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٥١).

حكم من قتل نفسه

❁ **س: ما حكم من قتل نفسه هل هو مسلم أو كافر؟**

ج: من قتل نفسه من المسلمين خطأ فهو معذور ولا يأثم بذلك، ومن قتل نفسه من المسلمين عمدًا؛ لظروف أحاطت به غير ساخط على قضاء الله وقدره فليس بكافر، لكنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار، وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذبه. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٥٢، ٢٥٣).

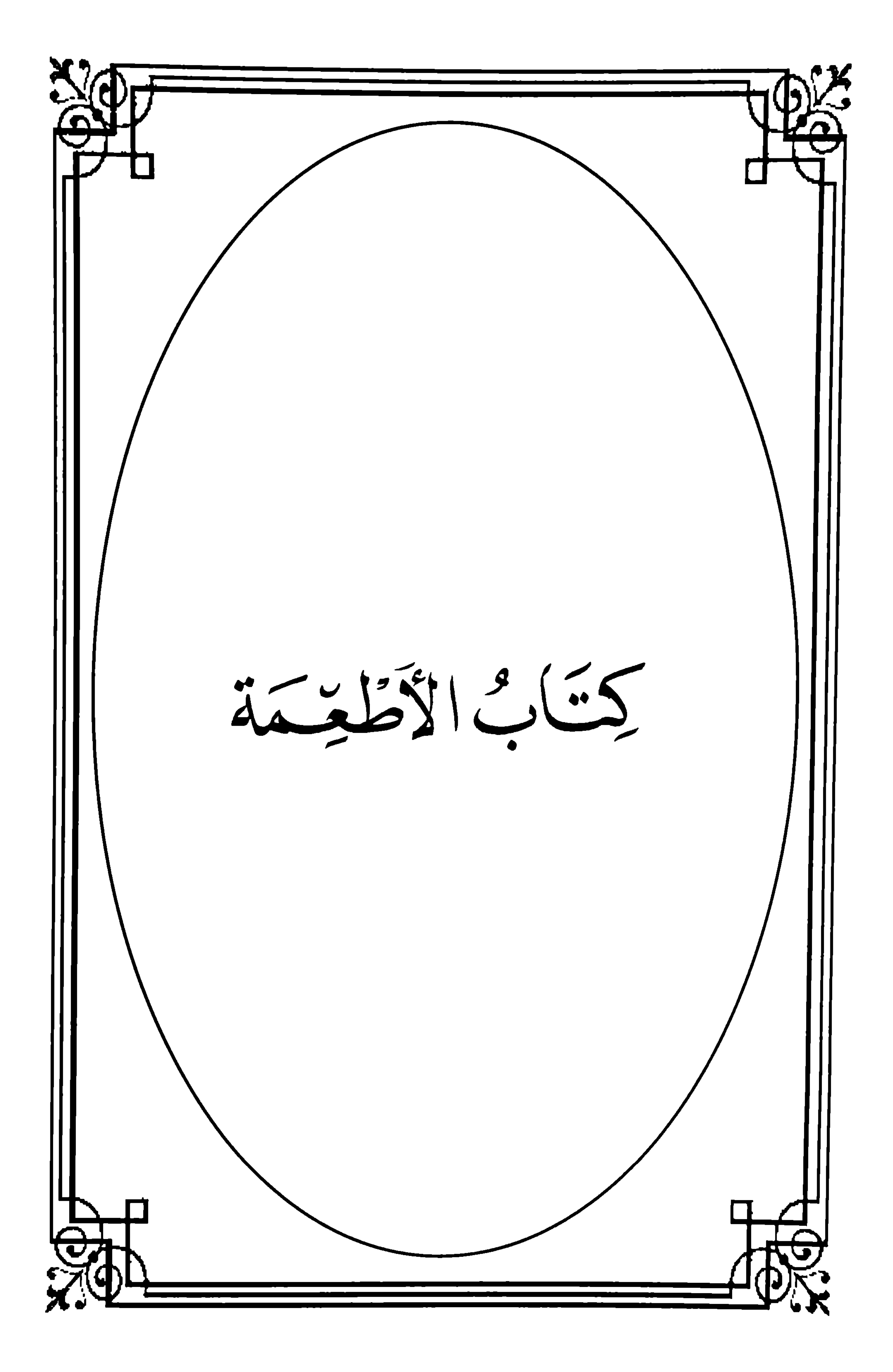
إذا خافت المرأة على عرضها من الأعداء، هل تقتل نفسها؟

❁ **س: إذا ظنت المرأة المسلمة أن الأعداء الكفار سيعتدون على عرضها فهل يبيح لها الإسلام أن تقتل نفسها بأي طريقةٍ؛ صيانةً لعرضها وإخفاءً لأسرار المجاهدين؟**

ج: لا يجوز لها أن تقتل نفسها، ولو خافت أن يقع بها ما ذكر قهرًا، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٥٣).

---

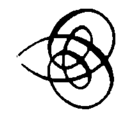
(١) البخاري (٦٠٤٧)، مسلم (١١٠).



كِتَابُ الأَطْعِمَة



آداب الأكل والشرب



الشرب باليسرى

❁ **س: لي جارة سقت ابنتي الصغيرة مشروبًا بيدها اليسرى، وعندما اعترضت عليها بأن الشيطان يشرب بيده اليسرى؛ عارضتني أرجو توضيح الحكم؟**

ج: ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بالأكل باليمين والشرب باليمين»[(١)] وعلل الأمر بأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، وفي حديث جابر رضي الله عنه، نهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال، فقال: «**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**»[(٢)] فمن هذه الأحاديث يتضح أن النهي عن الأكل والشرب بالشمال لئلا نتشبه بعدونا الشيطان.

وأما حديث الجارية والأعرابي اللذين جاء بهما الشيطان ليأكلا بدون ذكر اسم الله، فأخذ النبي ﷺ بيدهما لئلا يأكل الشيطان بأكلهما، وعلل ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها**»[(٣)] وفي رواية: «**مع يدهما**»[(٤)] رواه مسلم في «الصحيح». (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١٣١-١٣٣).

التنفس والنفخ في الشراب

❁ **س: ما حكم التنفس والنفخ في الشراب؟**

ج: لا يجوز التنفس ولا النفخ في الإناء عند الشرب؛ لما في «الصحيحين» عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء»[(٥)] وفي «سنن الترمذي» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «**أهرقها**»، قال: إني لا أروى من نَفَسٍ واحد، قال: «**أَبِن القدح إذًا عن فيك**»[(٦)] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (غ، ف، ز)، (٢٢/١٣٤، ١٣٥).

---

(١) مسلم (٢٠٢٠).

(٢) أحمد (٣/ ٣٨٧).

(٣) مسلم (٢٠١٧).

(٤) أحمد (٥/ ٣٨٢).

(٥) البخاري (١٥٣)، مسلم (٢٦٧).

(٦) أحمد (٣/ ٥٧).

الأكل على الأوراق المشتملة على ذكر الله

❁س: حكم الأكل على الأوراق المشتملة على ذكر الله، وكيفية التخلص منها؟

ج: إذا كان في الأوراق البسملة أو آية أو آيات من القرآن أو أحاديث - لم يجز الأكل عليها أو رميها في الكناسة والأوساخ، بل تحرق أو تدفن في مكان بعيد عن القاذورات وممرات الناس، أو تمزق تمزيقًا يُذْهِبُ بمعالم البسملة والآيات والأحاديث، ولا حرج في ذلك. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١٣٦).

بيع نظارات رجالي وأوانٍ وأدوات صحية مطلية بالذهب

❁س: ما حكم بيع النظارات الرجالية مطلية بالذهب، وكذلك أواني منزلية وأدوات صحية مطلية بالذهب الحقيقي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرتَ فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١) وقوله ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٢) وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى سدًّا للذريعة، وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعها على الرجال، وفقنا الله وإياك وأعان الجميع على كل خير. (غ، ف، ز)، (٢٢/١٥٦).

أكل اللحم والكبد نيئًا

❁س: ما حكم الأكل من اللحم والكبد قبل الطبخ؟

ج: يجوز الأكل من لحم الذبيحة وكبدها قبل الطبخ إذا أُمِنَتِ المضرة. (غ، ف، ز)، (٢٢/٢٥٨، ٢٥٩).

اللحم الحلال

❁س: ما هو اللحم الحلال؟

ج: ما عدا ما حرم الله من اللحوم فهو حلال طيب، والذي حرمه الله هو: الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من الأصنام والمعبودات من دون الله أو ذكر عليه اسم غير الله، وسباع البهائم والطير التي تفرس بأنيابها أو مخالبها، وكل ما هو مستخبث من الحشرات والطيور ونحوها، أو مضر بالصحة، وما عدا ذلك فهو حلال من حيوانات البر والبحر كبهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والدجاج والسمك، وصيد البر من الظباء والأرانب. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٢٥٩).

---

(١) البخاري (٥٦٣٣)، مسلم (٢٠٦٧).

(٢) البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥).

الحلوى وما يأتي منها من دول غير مسلمة

❁**س: ما حكم الحلوى بصفةٍ عامةٍ، والتي تأتينا من البلدان الغير إسلامية؟**

ج: الأصل في الأشياء الحل، فهذه الحلوى فرع من هذا الأصل، إلا إذا كنت تعلم أنها مختلطة بمحرم فلا يجوز لك الأكل منها. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٦٠).

حكم الجيلاتين

❁**س: هل الجيلاتين حرام؟**

ج: الجيلاتين إذا كان محضرًا من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]. وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخلًا في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٦١).

حكم السمن الصناعي والجبن والحليب المستورد

❁**س: ما حكم الشرع في السمن الصناعي المستورد من الخارج، وقد كتب عليه: (شحوم حيوانية)؟**

ج: الأصل في ذلك الإباحة حتى يثبت ما ينقله عنها إلى التحريم، وإلا بقي على الأصل، ومن ارتاب فيه تركه احتياطًا؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]. لكنه ليس له أن يلزم غيره بتركه. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٦١).

❁**س: ما حكم الأشياء المستوردة (الجبن، والسمن، والحليب.. إلخ)؟**

ج: الجبن والسمن والحليب الأصل فيه الحل، ولا يجوز لأحدٍ أن يحرم منه إلا إذا ثبت اشتماله على ما يوجب التحريم، ونحن لا نعلم موجبًا للتحريم. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٦٣).

❁**س: تدخل الأنفحة في صناعة الأجبان، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة؛ لأن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار أو عجول لم تذبح ذبحًا شرعيًّا؟**

ج: لا حرج عليكم في أكل هذه الأجبان ولا يجب عليكم السؤال عن أنفحتها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأنفحة. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٢٦٣، ٢٦٤).

الجبن المصنوع من أنفحة الخنزير

❁**س: ما حكم الجبن المصنوع من أنفحة الخنزير؟**

ج: المأكولات التي تدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة كالخنزير ونحوه، يحرم أكلها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]. الآية وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة أو ما كان بعضه منها. (ب، ص، ش، ز)، (٢٢/٢٦٥).

---

(١) سبق تخريجه.

أكل التمر والزبيب والتين والسكر مجتمعين

❁ **س: هل يجوز أكل ما يصنع من التمر والزبيب والتين والسكر، توضع جميعها في الماء فترة من الوقت قبل الأكل؟**

ج: لا مانع من أكل ما ذكر إذا لم يكن كثيره مسكرًا؛ لأن المواد التي جمعت فيه كلها مباحة.

(ب، ص، غ، ش)، (٢٢/٢٦٥، ٢٦٦).

أكل ما تبقى من طعام الطفل الصغير

❁ **س: هل يجوز شرب أو أكل فضلات الابن الصغير من الأكل والشرب إذا كان الطفل في سن الرضاعة؟**

ج: لا حرج في تناول بقية طعام وشراب الطفل الرضيع؛ لأن الأصل الحل، ولم يوجد ما يخالفه.

(ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٦٩).

الأكل بالأيدي

❁ **س: الأكل بالأيدي هل هو من العادات أو من السنن؟**

ج: الأكل باليد وبالملاعق من سنن العادات، وقد كان من هدي النبي ﷺ في الطعام الأكل بثلاث أصابع، فأخرج الإمام مسلم في كتاب «الأشربة» باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها»[1]. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٦٩، ٢٧٠).

الدم الباقي في العروق بعد الذبح

❁ **س: قيل لنا: جعل الدجاج بعد الذبح في الماء الساخن بقصد نزع الريش قبل غسل الدم الباقي في العنق بالماء البارد يحرم كله بعد الطبخ؛ لأن الدم تسرب بالحرارة داخل الجسم، ما قولكم في ذلك؟**

ج: الدم غير المسفوح هو الباقي في العروق، والشريعة جاءت برفع الحرج، كما أن الدم المحرم مقيد بالمسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]. فلا حرج في تناول الدجاج بعد الذبح وإن جعل في ماء حار بعد الذبح.

(ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٧١).

ابتلاع الدم من الجرح

❁ **س: أحيانًا يصاب الإنسان بجرح فيقوم بلعق الدم النازف بلسانه، مما يترتب عليه ابتلاع الدم، أو أن تنزف اللثة، فيقوم ببلع الدم النازف فهل في ذلك شيء؟**

ج: لا يجوز للإنسان تعمد ابتلاع الدم؛ لأنه حرام، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]. أما إذا ابتلعه بدون قصد فلا حرج عليه. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٢٧٢).

---

(١) مسلم (٢٠٣٢).

حكم أكل الذئب

❁س: بعض الناس يذكرون لبعض المرضى أن يأكلوا من لحم الذئب فهل أكله حلال؟

ج: أكل لحم الذئب حرام؛ لأنه من السباع المفترسة بنابها، «وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»[1]، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وعلى هذا فتداوي المرضى بلحمه حرام. (ق، ف، ز)، (٢٧٣/٢٢).

الحكمة في تحريم أكل الخنزير

❁س: ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟

ج: إن الله قد أحاط بكل شيءٍ علمًا، ووسع كل شيءٍ رحمةً وحكمةً وعدلًا، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]. الآية، فهو إذًا من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]. وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات، وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيرًا في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك]. (ق، غ، ف، ز)، (٢٧٤/٢٢، ٢٧٥).

تغيير المحرم عن طبيعته كشحم الخنزير ونحوه

❁س: ظهر رأي يبيح استعمال المصنعات التي أدخل فيها شيء محرم ثم أجرى على هذا المحرم ما يخرجه من طبيعته لطبيعة أخرى مثل استخدام الشحوم المحرمة (شحم الخنزير بعد معاملتها كيماويًا لتصير شحمًا يختلف في طبيعته عن شحم الخنزير ثم يستخدم في صناعة الصابون، فما شرعية هذا الرأي وما مدى شرعية استخدام هذا الصابون؟

ج: يحرم تناول الخنزير مطلقًا، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته فلا يحل استخدامه ولا استعماله. (ق، غ، ف، ز)، (٢٨٢/٢٢).

---

(١) البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢).



أكل لحم خنزير وهو لا يعلم

❁ س: رجل أكل لحم خنزير وهو لا يعلم، ثم جاء إليه رجل بعد أن انتهى من الأكل وقال له بأنه لحم خنزير، فماذا عليه أن يفعل؟

ج: لا يلزمه شيء تجاه ذلك ولا حرج عليه؛ لكونه لا يعلم أنه لحم خنزير، وإنما يلزمه التحري والحذر في المستقبل. (ق، ف، ز)، (٢٢/٢٨٣).

استخدام منتجات الخنزير في غير الطعام والشراب

❁ س: هل يجوز للمسلم أن يستعمل في غير الأكل المنتجات من الخنزير والحيوانات الأخرى، مثل الفرشاة والملابس ونحوها؟

ج: لا يجوز له ذلك. (غ، ف، ز)، (٢٢/٢٨٦).

طبخ لحم الخنزير

❁ س: أنا أعمل طباخًا، وطبيعي أن أقوم بطبخ الخنزير على ما جرت به العادة في المطاعم الأمريكية، فهل يجوز لي ذلك شرعًا؟ علمًا بأنني لا آكله ولكنني أطبخه، ولا خيار لي في العمل في غيرها من الأعمال، ولم أجد عملًا أستطيع معه تطبيق تعاليم الدين كاملة.

ج: **أولًا**: لا يجوز لك أن تطبخ الخنزير لمن يأكله كافرًا أو مسلمًا؛ لأن فعل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

ثانيًا: طرق الكسب والعمل في الإسلام كثيرة ومن اتقى الله جعل الله له مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. فعليك أن تتقي الله وتعمل فيما أباحه الله يحقق لك ﷻ وعده، فهو الذي لا يخلف الميعاد. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٨٧، ٢٨٨).

بقايا الطعام الزائد

❁ س: ما الحكم في بقايا الطعام الزائد عن الحاجة، ففي الكلية تقدم أصناف متعددة، والطالب يأكل القليل ويحذف الباقي؟

ج: الإسراف ممنوع، وإضاعة المال ممنوعة، فيجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية، أو إطعامه المحتاجين، فإن لم يوجدوا فالحيوانات، ولو بعد تجفيفه لمن يتيسر له ذلك. (ق، ف، ز)، (٢٢/٢٩١).

❁ س: نقوم بطبخ الطعام الخاص بنا، وبعد الانتهاء من الأكل يكون هناك فائض من الطعام نرميه عند انتهاء أكل الطعام، ما الحكم الشرعي في ذلك؟

ج: الواجب احترام ما تبقى من الطعام وإعطاؤه لمن يأكله من إنسانٍ أو حيوان، فإن لم يكن هناك من يحتاج إليه فإنه يوضع في مكانٍ طاهر. (ب، ص، ش، ز)، (٢٢/٣٤٩).

حكم أكل القطط والفئران والثعابين والقردة والقواقع الحلزونية

س: هل أكل القطة حرام أم مكروه؟

ج: يحرم أكل القطة؛ لأنها من ذوات الأنياب؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[1]. (غ، ف، ز)، (٢٢/٢٩٢).

س: هل يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة والقواقع الحلزونية؟

ج: لا يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأنها مستخبثة، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

أما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛ لأنها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٢٩٢، ٢٩٣).

حكم أكل الهدهد

س: هل يجوز أكل لحم الهدهد؟

ج: ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أخذ القول بتحريم أكله؛ بناء على أن الأصل في النهي التحريم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. (غ، ز)، (٢٢/٢٩٣، ٢٩٤).

حكم أكل الطيور التي تأكل الجيف

س: هل يجوز أكل الطيور التي ليس لها مخلب ولكن تأكل الجيف مثل اللقلق وغيره؟

ج: يحرم أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم..»[3] وذكر منها: الغراب، وهو يأكل الجيف، وغيره مثله للاشتراك في العلة. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٢٩٤، ٢٩٥).

دهن اللحم بالخمر ثم شيه

س: بعض المطاعم هنا يدهن اللحوم بشيء من الخمر، ثم يشوى هذا اللحم على الجمر، فيحترق الخمر لأنه سريع الاشتعال كما هو معلوم، فهل يجوز أكل هذا اللحم؟ لأن الكحول تبخر قياسًا على الطلاء؟

---

(١) مسلم (١٩٣٤)، أبو داود (٣٨٠٣).

(٢) أحمد (١/ ٣٣٢)، أبو داود (٥٢٦٧)، ابن ماجه (٣٢٢٤).

(٣) البخاري (٣٣١٤)، مسلم (١١٩٨).

ج: لا يجوز أكله؛ لأن الخمر نجس عند الجمهور، وقد لطخ اللحم به، ولأن ذلك وسيلة إلى التساهل بشرب الخمر والأكل والشرب في أوانيه من غير غسل. (ف، ز)، (٢٢/٢٩٥، ٢٩٦).

سقي الحيوانات بالماء النجس

❁ **س: هل يمكن سقي الغنم والبقر والإبل وسائر الحيوانات بالماء النجس؟ وهل تدخل هذه الحيوانات في حكم الجلّالة؟**

ج: لا يجوز سقى الحيوانات الماء النجس؛ لأن ذلك يجعلها في حكم الجلالة؛ ولأنه مطلوب من المسلم اجتناب النجاسات في مأكله وملبسه ومركبه وجميع شئونه. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٢٩٦).

الأكل في المطاعم التي تقدم الخمور

❁ **س: هل يجوز الأكل في المطاعم التي تقدم فيها الخمور؟**

ج: إذا تيسر له الأكل في غيرها لم يجز له الأكل فيها؛ لما في ذلك من التعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، وإن لم يتيسر الأكل في غيرها جاز له الأكل فيها للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ﴾[الحج]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. ولكن لا يأكل ولا يشرب إلا ما أحل الله. (ف، ز)، (٢٢/٢٩٧).

أكل الثمار التي تتغذى من الصرف الصحي

❁ **س: هل يجوز أكل ثمار النباتات التي تتغذى (تغذية دائمة ومقتصرة على مصدر غذائي واحد هو الصرف الصحي وما يتبعه من فضلات الإنسان) أم أن ذلك لا يجوز؟**

ج: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعم ثمار هذه النخيل أو ريحها فإنه يباح أكلها؛ لأن الأصل إباحة أكلها، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو ريحها، فإنه يحرم تناولها. (ب، ص، ش، ز)، (٢٢/٢٩٨).

جِديٌ رضع من كلبة

❁ **س: عنز ولدت جديًا وماتت فرضع الجدي من كلبة حتى كبر، فهل يجوز ذبحه وأكله؟**

ج: الجدي الذي غذي بلبن الكلب يحرم لحمه حتى يحبس ويغذى بطاهر ثلاثة أيام فأكثر؛ لأنه في حكم الجلالة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة - وهي: المصبورة للقتل - وعن أكل الجلالة وشرب لبنها»[1] رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

(ب، ص، ش، ف، ز)، (٢٢/٣٠٠، ٣٠١).

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٦)، أبو داود (٣٧١٩)، الترمذي (١٤٧٣).

بيع أطعمة الكلاب والقطط وتربيتها في البيوت

❁**س: الشركة تعد أطعمة الكلاب والقطط والطيور، فهل تربية الحيوانات في البيت جائزة؟**

ج: لا بأس بتربية الحيوانات في البيت إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وطعام، إلا الكلب فإنه لا يجوز جعله في البيت؛ لقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**»(١) ولقوله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيدٍ أو ماشيةٍ أو زرعٍ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، وإذا كان المقصود بالسؤال تصنيع الأطعمة للحيوانات المذكورة فلا حرج في ذلك إذا كان الحيوان مما يجوز اقتناؤه؛ كالهر وكلب الصيد والماشية والزرع، وكذا الصقر ونحوه من الطيور محرمة الأكل التي يجوز اقتناؤها. (ش، ص،غ، ز)، (٢٢/٣٠٢، ٣٠٣).

شوربة ماجي

❁**س: يوجد في الأسواق معجون من لحم الفراخ يسمى: شوربة ماجي، يغلى في ماء ويعمل منه شوربة للطعام، فهل يجوز تناولها ونحن لا نعلم هل فيها دهون أو شحوم محرمة أم لا؟**

ج: هذه الشوربة تابعة لأصلها الذي أخذت منه في الحل والحرمة، فإذا كان أصلها معلومًا حله فهي حلال، وإن كان مجهولًا فهي حلال، وكذا إذا لم يعلم خلطها. بمحرم من دهون أو شحوم محرمة، فهي حلال؛ لأن الأصل الحل فلا ينتقل عنه إلا بما يوجب التحريم. (ف، ز)، (٢٢/٣٠٣).

أكل الضب

❁**س: هل يجوز أكل الضب مع أنه شبيه بأشياء محرمة؟**

ج: يجوز أكل الضب، ولا تأثر لشبهه بما ذكرت في حله، وسبق أن صدر منا فتوى في حل أكله برقم (١٠٢٦) هذا نصها: (يحل أكله لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فقدمت لهم ضبًّا مشويًّا، جيء به من نجد، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني(٣)، أخرجه البخاري ومسلم. (ق،غ، ف، ز)، (٢٢/٣٠٨، ٣٠٩).

أكل النعام

❁**س: ما حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟**

ج: الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨]..

---

(١) البخاري (٣٢٢٥)، مسلم (٢١٠٦).

(٢) مسلم (١٥٤٢).

(٣) البخاري (٥٣٩١)، مسلم (١٥٤٥).



وقوله: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:٤]. ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع - غير الضبع - وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهلية، وما يأكل الجيف.

أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة ﷺ فيه بالفدية؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضًا الاستفادة من جلده. (ب، ش، ص، ز)، (٢٢/٣١٢).

حيوانات البحر

❁س: هل حيوان البحر كلها حلال؟

ج: الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه: الحل؛ لقوله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة:٩٦]. وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1].

(ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣١٢).

صيد السمك بالكهرباء والمتفجرات

❁س: ما حكم صيد السمك بسلة مكهربة، فيصعق ويموت وكذلك بوضع مادة متفجرة في الماء فيموت السمك، وهل يحل أكله؟

ج: يجوز ذلك، ويجوز الأكل منه، ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد. (ق، ف، ز)، (٢٢/٣١٤).

أكل السلحفاة وفرس البحر والتمساح والقنفذ

❁س: أيحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذ، أم هي حرام أكلها؟

ج: القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة:٩٦]. وقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» لكن الأحوط ذبحها خروجًا من الخلاف. أما التمساح فقيل: يؤكل كالسمك؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول. وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل. (ق، ف، ز)، (٢٢/٣١٩، ٣٢٠).

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٧)، أبو داود (٨٣).

أكل سمك القرش

س: هل سمك القرش حرام أم حلال؟

ج: السمك كله حلال، سمك القرش وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]. وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1]. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٢٠/٢٢).

أكل الفسيخ والسردين

س: ما هو حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟ حيث إننا علمنا أو سمعنا أنه ميتة؛ لأنه يمتص من دم بعضه، ويتركوه في الشمس حتى الانتفاخ، وكذلك السردين، فهل أكله بهذه الطريقة حلال؟

ج: يجوز أكل الفسيخ والسردين ونحوهما من حيوانات البحر، ولو كان ميتةً وتراكم بعضه على بعض وسرى ما يسيل من بعضه إلى بعض؛ لما ثبت أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». (ق، غ، ف، ز)، (٣٢١/٢٢، ٣٢٢).

أكل السرطان

س: ما حكم السرطان هل يدخل في حكم الحديث: «الطهور ماؤه الحل ميتته»؟

ج: السرطان الأصل فيه الحل؛ لأنه حيوان بحري؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]. الآية، ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، إلا أن يثبت عند أهل الخبرة به ما يدل على تحريمه. (ق، غ، ف، ز)، (٣٢٤/٢٢، ٣٢٥).

حكم مسك الخبز باليد اليسرى

س: هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى؟

ج: يجوز مسك الخبز باليد اليسرى، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب. وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى. (ق، غ، ف، ز)، (٣٢٦/٢٢).

حكم كثرة الأكل

س: هل كثرة الأكل حرام؟

ج: نعم، يحرم على المسلم أن يكثر من الأكل على وجه يضره؛ لأن ذلك من الإسراف، والإسراف حرام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف]. (ق، غ، ف، ز)، (٣٢٩/٢٢).

---

(١) التخريج السابق.



قبول هدية من شركة الدخان والبنوك

❁ **س: ما حكم تقبل الهدايا من والدي وأقاربي الذين يعملون بشركة الدخان وفي البنوك، وحكم الأكل والشرب عندهم؟**

ج: إن عرفت أن ما أعطي لك هدية أو قدم لك طعامًا لتأكل منه حرام بعينه فلا تأكل منه ولا تقبله هدية، وكذا الحكم إن كان كل كسبهم حرامًا، وإن لم يتميز ما كسبوه من حلال عما كسبوه من حرام ففي قبول الهدية منه أو تناوله طعاما في ضيافة ونحوها خلاف بين العلماء، فقيل: حرام مطلقًا، وقيل: إن زاد ما فيه من الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه وقبول هديته.

وقيل: إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم تناوله أكلًا وقبوله هديةً، وقيل: ليس بحرام مطلقًا، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعاما، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قبل من يهودية شاة مشوية وأكل منها، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥].

ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا ولا يتحرون الكسب الحلال، بل يكسبون الحرام والحلال، وقد أذن الله في أكل طعامهم، وأكل منه النبي ﷺ. وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود، أن رجلا سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه[1] ولو تنزه المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم، واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيرا له.

(ق، ف، ز)، (٢٢/٣٣٠، ٣٣١).

إطعام الطالب ضيوفه من طعام المدينة المخصص للطلبة

❁ **س: أنا طالب جامعي، فيأتون إخواني لزيارتي من أحياء غير جامعية، فأعطيهم تذكرة الأكل، فتباع (٥ , ١ دينار)، والحقيقة: الضيوف غير الطلبة يأكلون بتذكرة تباع ب (٥ دنانير) علمًا أن الأكل الباقي سيرمى في المزابل. ما حكم ذلك في دولة غير إسلامية؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا كذب ومساعدة على أكل المال بالباطل، فهو حرام، فلا يجوز أكل مال الغير بالكذب، سواء كان مسلمًا أو ذميًّا، وأما إذا كان حربيًّا فماله حلال للمسلمين. (ق،غ،ف،ز)، (٢٢/٣٣٢).

يأكل من طعام أهله ومصدره حرام، هل تجوز صلاته؟

❁ **س: أنا شاب مسلم بدون عمل، عائلتي تصرف في المأكل والمشرب من مصدر حرام، هل تجوز صلاتي؟**

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٥٠)

ج: لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق مما بذل لك من الكسب الحرام، ومن يتقِ الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة.

(ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٣٥، ٣٣٦).

ورث مبلغا وكان جزء منه بوليصة تأمين

❁ **س: ورث مبلغًا من المال، وقبل انتهائه بقليل علم أن جزءًا منه كان مبلغ بوليصة تأمين على الحياة لم يستكمل أقساطها، ومات صاحبها فدفعت شركة التأمين المبلغ للورثة، فماذا يفعل؟**

ج: يكفي للخروج من الإثم إخراج الزائد وتوزيعه على الفقراء تخلصًا من المال الحرام.

(غ، ف، ز)، (٢٢/٣٣٩).

دعوة من كسبه من القمار

❁ **س: إذا دعاك أحد وهو يكسب دراهمه من القمار إلى وجبة فهل هذا الأكل حرام؟**

ج: لا يجوز الأكل عند من يكون كسبه من القمار؛ لأنه كسب حرام. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٤٢، ٣٤٣).

أكل الولد من مال أبيه المرابي

❁ **س: هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المرابي؟**

ج: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مرابيًا فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه، وما أعد الله لأهله من العذاب، ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه داخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا، وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضع الله لطلب الرزق، ومن يتقِ الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتقِ الله يجعل له من أمره يسرًا. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٤٤، ٣٤٥).

الاتكاء على إحدى اليدين

❁ **س: ما الحكم إذا اتكأ الشخص على إحدى يديه في المسجد وغير المسجد؟**

ج: الاتكاء على إحدى يديه في المسجد وغير المسجد مباح، وإنما ينهى عنه وقت الأكل.

(ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٤٥).

الأكل مما يعده الكافر من الطعام

❁ **س: ما حكم قيام بعض العمالة الكافرة بالعمل في المطاعم، ومباشرة الطبخ حيث لا يُؤْمَنُ غشهم؟**

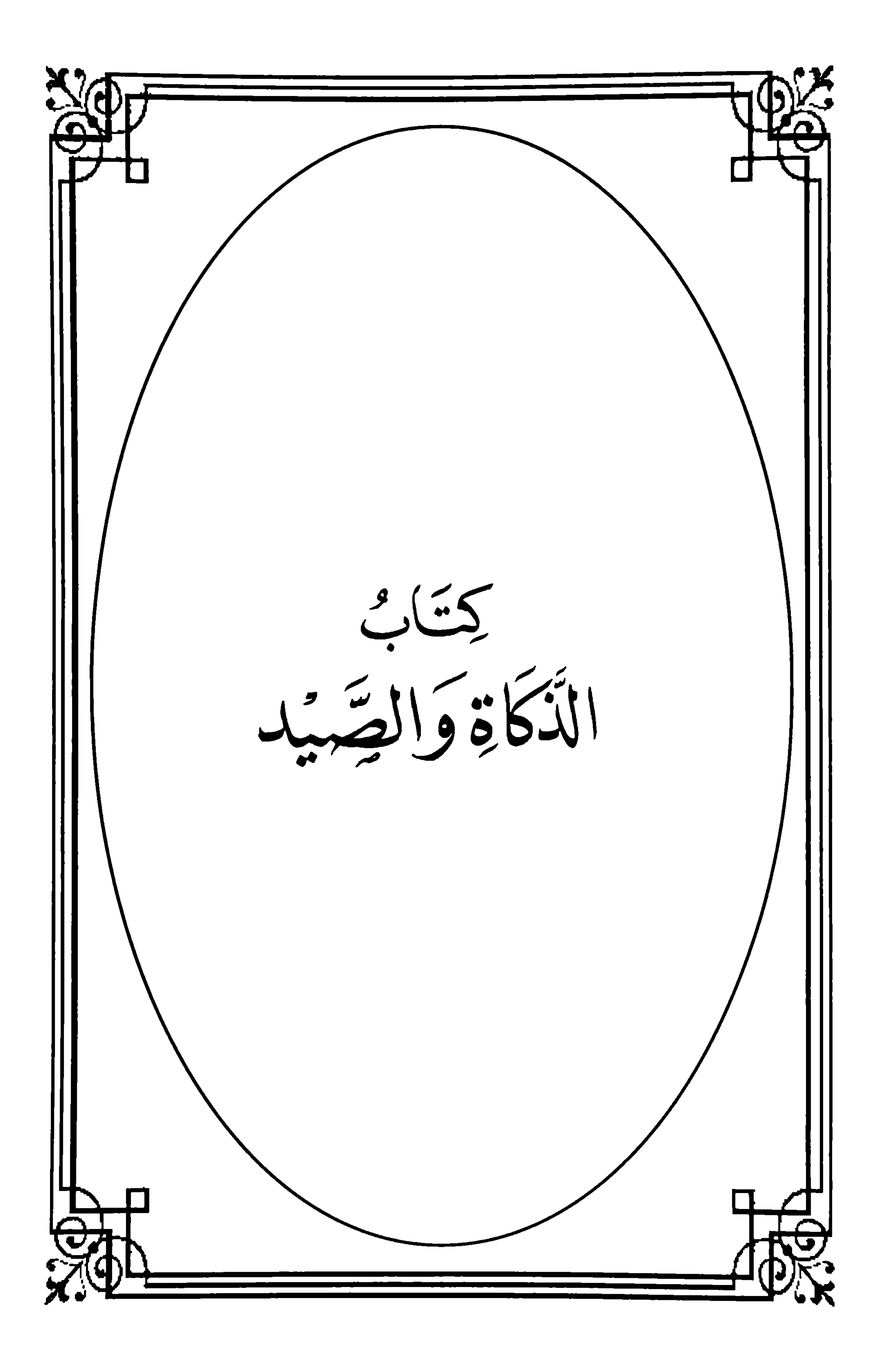
ج: الأكل مما يعده الكفار من الأطعمة التي لا تشتمل على محرم جائز، وقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهود، ويشترط في غير أهل الكتاب أن لا يتولوا الذبح بأنفسهم، ولكن لا يجوز استقدام العمالة

الكافرة إلى بلاد المسلمين، ولا سيما إلى جزيرة العرب حيث أمر النبي ﷺ بإخراجهم منها، وهناك من العمالة المسلمة من فيهم الكفاية بإذن الله. (ب، ص، غ، ش)، (٢٢/٣٤٧).

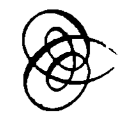
الأكل مع الكافر

❁**س: هل يمكن أن يأكل مسلم مع كافر؟**

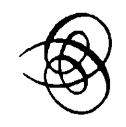
ج: إذا كان الطعام حلالًا جاز الأكل معه ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكونه ضيفًا، ولقصد دعوته إلى الإسلام ونحو ذلك، مع بقاء بغضه في الله حتى يسلم. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٤٧).



كِتَابُ
الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ



الصفة الصحيحة في الذبح والنحر



س: ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟

ج: لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة، فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ جوابًا شافيًا بما نصه: يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونظرًا إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونصحًا للأمة، فنقول: اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثًا عامًّا ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»(١) وأما الشروط فأربعة: **الأول**: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلًا ولو مميزًا، مسلمًا، أو كتابيًّا أبواه كتابيان، والأصل في هذا ما ثبت في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢) الحديث، وما ثبت في «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٣) فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل، ولهذا يصح من المميز قصد العبادة، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]. وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر طعامهم بذبائحهم(٤).

الثاني: الآلة، فتباح بكل ما أنهر الدم بحده، إلا السن والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**»(٥).

الثالث: قطع الحلقوم، وهو: مجرى النفس. والمريء، وهو: مجرى الطعام. والودجين، والأصل في هذا ما ثبت في «سنن أبي داود»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيُقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج»(٦) ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم، وفي «سنن سعيد بن منصور»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل. إسناده حسن.

---

(١) مسلم (١٩٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري، باب: «ذبائح أهل الكتاب»

(٥) البخاري (٢٤٨٨).

(٦) أبو داود (٢٨٢٦).

ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة، وهي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: «النحر في اللبة والحلق»[١] وثبت في «سنن الدارقطني» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»[٢].

الرابع: التسمية، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١]. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨]. فالله جل وعلا غاير بين الحالتين، وفرق بين الحكمين، لكن إن ترك التسمية نسيانًا حلت ذبيحته؛ لما رواه سعيد بن منصور في «سننه»، عن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»[٣]. فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.

وأما السنن فهي ما يلي:

١، ٢- أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[٤].

٣، ٤- حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح؛ لما ثبت في «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»[٥] وما ثبت في معجمي الطبراني «الكبير» و «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «**أفلا قبل هذا، أوتريد أن تميتها موتتين؟**»[٦].

٥ - توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول ﷺ ما ذبح ذبيحةً أو نحر هديًا إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد؛ أي: بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»[٧] رواه الدارقطني. (ق،غ، ف، ز)، (٢٢/٣٥٥-٣٦٠).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٩٢)

(٢) الدارقطني (٤٨١٧).

(٣) البيهقي «الصغرى» (٣٠١٤)، «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحمد (٢/ ١٠٨)، ابن ماجه (٣١٧٢).

(٦) الطبراني «الكبير» (١١/ ٣٣٣)، و«الأوسط» (٣٦١٤).

(٧) الدارقطني (٤٥).

تسليط آلة كهربائية على الذبيحة حتى تسقط على الأرض ثم تذبح

❁ **س: ما حكم أكل الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علمًا بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك لأنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]. الآية فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته، وإلا فلا يحل أكلها. (م،غ، ف)، (٢٢/٣٦٦، ٣٦٧).

ذبيحة مجهول الحال

❁ **س: نظام الذبائح عندنا في مصر غالبًا يأخذ الصورة الآتية وهي: أن يقوم الجزار بإرسال الذبائح إلى السلخانة (المجزر) ويقوم الجزارون والقائمون بأمور المجزر بذبح تلك الذبائح وإرسالها إلى الجزارين لبيعها، ونحن لا ندري هل القائمون بأمر الذبح يقومون بالتسمية على الذبائح أو لا؟ كذلك لا ندري هل القائمون بأمر الذبح محافظون على الصلاة أم تاركوها، وهل هم يسبون الدين أم لا؟.**

ج: الأصل في ذبيحة المسلم أن يجوز الأكل منها حتى يثبت ما يوجب تحريمها من ردة أو ترك تسمية عمدًا أو نحو ذلك. (ف، ز)، (٢٢/٣٦٨، ٣٦٩).

❁ **س: ما حكم أكل لحم مجهول العقيدة، فمثلًا في هذا العصر اختلط الحق بالباطل، ووقوع بعض الناس في الشرك والكفر من ترك الصلاة، والذبح والنذر لغير الله، والاستهزاء والمحاربة للمسلمين الملتزمين، والوقوع باستهزاء بأحكام الله، وسب الدهر، وسب الدين وغيره، فهل هؤلاء يحل لنا أكل ذبيحتهم؟**

ج: إذا كان الإنسان مسلمًا في الظاهر مجهول الحال من جهة البدع أكلت ذبيحته عملًا بالظاهر، وتحسينًا للظن به، أما إذا تبين أنه يذبح للجن أو لأرباب القبور، أو تبين أنه تارك الصلاة عمدًا أو نحو ذلك من المكفرات فلا تؤكل ذبيحته. (ق،غ، ف، ز)، (٢٢/٣٧٠، ٣٧١).

ذبيحة الأبكم

❁ **س: والدي أبكم وهو الذي يذبح لنا الأضحية، هل أذكر اسم الله تعالى بدلًا عنه على الأضحية؟**

ج: الأبكم يسمي على الذبيحة حسب استطاعته وحسب النية في قلبه مع الإشارة، ويكفي ذلك، ولا يجزي أن يسمي شخص آخر بدلًا عنه. (ب، ص، ش، ز)، (٢٢/٣٧٢).

ذبيحة الكفيف

س: هل يجوز أن يذبح الكفيف الذبيحة؟

ج: إذا كان الأعمى يجيد الذكاة ولا يخشى أن يعدل بها عن موضعها الشرعي جاز له أن يذكي على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لعموم الأدلة في جواز ذبيحة المسلم وعدم المخصص.

(ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٢/٣٧٢، ٣٧٣).

ذبيحة الجنب

س: هل يجوز للإنسان الجنب أن يذبح الدجاج؟

ج: يجوز أن يذبح الجنب الدجاج وغيره من الحيوانات المأكولة، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٧٥).

ذبيحة المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟

ج: الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل على الخصوصية، والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلًا يدل على خصوصيته بالرجل، والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء. (م، غ، ف، أ)، (٢٢/٣٧٥).

أكل ما يتغذى بالنجس

س: إن الدجاج يغذونه بمأكولاتٍ مختلفة، ومن بين هذه المأكولات طحين، لحوم الحيوانات الميتة، وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال، وإذا كان حرامًا فما حكم بيضه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح؛ لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر، فيحل أكلها وبيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلَّالة، فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهرًا أكل، وقال جماعة بالتحريم؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب لبن الجلَّالة»[1]، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد، ولما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلَّالة وألبانها»[2] والجلالة هي: التي تأكل العذرة وسائر النجاسات، والراجح القول بالتفصيل، وهو الثاني فيما تقدم. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٧٧، ٣٧٨).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

امرأة أرضعت سخلًا حتى كبر هل يؤكل

س: يوجد إحدى الماعز قد ماتت تاركةً صغيرًا لها (سخلًا) فقامت أختي بإرضاع ذلك السخل عدة أيام، فعندما كبر وصار تيسًا كان يأوي إلى تلك المرأة ويضطجع بجانبها أحيانًا، هل يجوز أكل لحمه أو بيعه؟

ج: لا حرج في التصرف في ذلك الحيوان بذبحٍ أو بيعٍ ونحو ذلك، ولا أثر لما ذكر من الرضاع والاضطجاع على حل التصرف فيه. (غ، ف، ز)، (٢٢/٣٨١، ٣٨٢).

حكم الذبح بسكين أوتوماتيك

س: ما حكم الذبائح التي تذبح بسكين أوتوماتيك ويقف عليها عامل يردد التسمية؟

ج: إذا كان هذا العامل مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحرى التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين - جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٨٣).

تذكية الحيوان المصاب بحادث

س: دهست سيارة شاة، فلما دهستها كسر ظهرها ورجليها فأسرعت عليها وهي حية وذبحتها وهي تمشي وتعثر، هل هذه الذبيحة حلال؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال؛ لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣]. إلى أن قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]. (غ، ف، ز)، (٢٢/٣٨٣، ٣٨٤).

س: الشاة التي تصدمها السيارة بالخطأ وتذبح قبل أن تموت ما حكم أكلها بعد ذبحها؟

ج: ما أدرك وفيه حياة واضحة بعد إصابته ثم ذكي، فإنه يباح أكله؛ لأن ذكاته شرعية، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٥٠٠).

ذبح الشاة حاملاً

س: ما حكم ذبح الشاة حاملًا؟

ج: لا حرج عليك في ذبح الشاة الحامل عند الحاجة إلى ذلك. (غ، ف، ز)، (٢٢/٣٨٥).

ترك ذبح البقر في الهند

س: هل يجوز لنا ذبح البقر في الهند إذا كنا نتعرض للضرب والقتل والنهب إذا ذبحنا البقر؟

ج: إذا كان ذبح البقر أو بيع لحمها في بلدكم يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها في هذه الحالة تفاديًا للضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

(ب، ش، ص، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٨٥، ٣٨٦).

حكم ضرب الحيوان بطلقة تفقده الوعي ثم ذبحه

❁ **س: ما حكم اللحوم التي تذبح في بلاد النصارى؟ خاصة أنهم لا يذكرون اسم الله عليها على ما يظهر ويضربون المذبوح في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه.**

ج: إذا كانت طريقة الذبح عندهم كما ذكر في السؤال من أنهم يضربون الحيوان في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه - فهذا الحيوان يصير ميتةً، إذا كان ذبحهم إياه بعد موته بالطلقة النارية، لا يحل أكله عند أحد من المسلمين ولو ذكروا اسم الله عليه، وإن كان ذبحهم إياه بعد الطلقة الخاصة وفيه حياة تعرف بعد ذبحه بحركة بعض أعضائه أو بخروج الدم من محل الذبح مندفقًا ولو بضعف، وذكر اسم الله عليه أو تركت التسمية سهوًا حَلَّ أكله. فإن تركت عمدًا لم يحل أكله على الصحيح عند العلماء، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]. والمضروبة في رأسها بطلقة خاصة تفقدها الوعي موقوذة، فتعمل فيها الذكاة إذا تمت وهي حية، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨]. وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١]. (م، غ، ف)، (٢٢/٣٩٠، ٣٩١).

ذبائح أهل الكتاب في عصرنا

❁ **س: هل صحيح أن أكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم في عصرنا هذا حرام؛ لأنهم تغيروا عما كانوا عليه في القديم؟**

ج: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها إذا ذكروا اسم الله عليها مع استيفاء سائر شروط الذبح المعروفة في الإسلام ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥]. وإن ذكروا اسمًا غير اسم الله عليها كالعزير والمسيح لم يحل أكلها، وكذا إن قتلوها بالخنق أو الصعق لم يحل أكلها. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٣٩١، ٣٩٢).

اللحوم المستوردة

❁ **س: تستورد بلادنا اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية، والبعض يقول: إنهم ليسوا أهل كتاب؛ لأنهم كفروا بكتبهم المنزلة وصاروا في حكم المرتدين، فهل هذا صحيح؟**

ج: **أولًا**: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل، فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء، كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق، وحرفوا كثيرًا من أحكام التوراة، وكان جماعة منهم يقولون: إن عزيرًا ابن الله.. إلخ. وكان النصارى يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوة محمد ﷺ.. إلخ ومع هذا سماهم الله: **أهل كتاب**، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين، ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعًا من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي ﷺ، فلا يكون مانعًا من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٤٠٥-٤٠٧).

بلاد غير المسلمين وأهل الكتاب هل يؤكل اللحم فيها؟

❁ **س: إذا كنا في بلدٍ أهلها من غير المسلمين، ولا من أهل الكتاب، فهل نأكل اللحوم ويكون حكمنا كالمضطر، أم نعيش على النبات، كذلك عند السفر على متن طائرة تزودت من بلاد الكفار هل يجوز أكل اللحم فيها؟**

ج: إذا كان البلد الكافر بلد أهل كتاب جاز أكل لحوم ذبائحهم، إلا ما حرمه الله تعالى من لحم الخنزير والميتة وما ذكي ذكاة غير شرعية.

وإذا شككتم في أن ما يقدم لكم لحم خنزير مثلًا فاسألوا عنه، ويجوز لكم أن تبنوا على إخبارهم بأنه ليس لحم خنزير، أما إذا كان البلد الكافر بلد غير أهل الكتاب كالشيوعيين والوثنيين فلا يجوز لكم أن تأكلوا مما يقدم لكم من لحوم ذبائحهم إلا عند الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]. وقوله سبحانه في سورة المائدة بعدما ذكر المحرمات في قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]. إلى أن قال سبحانه في آخر الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة]؛ لأن الله لم يحل مما لم يذكه المسلمون إلا طعام أهل الكتاب بشرط أن يذكروا اسم الله عليه. (ب، ص، ش، ز)، (٢٢/٤١٨، ٤١٩).

ذبيحة السكران

❁ **س: ما حكم الأكل من ذبيحة السكران؟**

ج: السكران لا تباح ذبيحته إذا ذبح في وقت سكره؛ لأنه لا قصد له، فهو ليس من أهل الذكاة.

(ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٤٢٠).

ذبيحة من يعلق تميمة ويعقد الخيوط

❁ **س: ما حكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرها؟**

ج: التمائم: جمع تميمة، وهي: ما يعلق من الخرز والودع والحجب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفظ من الشر أو دفع ما نزل من الضر. وهذا منهي عنه بل هو شرك؛ لأن الله هو الذي بيده النفع والضر، وليس ذلك لأحد سواه؛ لما ثبت عن ابن مسعود: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك**»[(١)] ولما روى عبد الله ابن حكيم مرفوعًا: «**من تعلق شيئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»[(٢)] ولما في «الصحيحين» عن أبي بشير الأنصاري، أنه كان مع النبي ﷺ فأرسل رسولًا: «**ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**»[(٣)] فأنكر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النبي ﷺ تعليق الأوتار على الإبل مطلقًا، معقودةً وغير معقودة، وأمر بقطعها، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار على الإبل، ويضعون القلائد في أعناقها، ويعلقون عليها التمائم والعوذ للحفظ من الآفات ودفع العين، فنهاهم ﷺ عنها، وأنكرها عمليًّا، حيث أمر بقطعها، ومن اعتقد أن للتميمة ونحوها تأثيرًا في جلب النفع أو دفع ضر فهو مشركٌ شركًا أكبر يخرجه من الملة والعياذ بالله، وذبيحته لا تؤكل، ومن اعتقد أنها أسباب فقط، وأن الله هو النافع الضار، وأنه هو الذي يرتب عليها المسببات فهو مشرك شركًا أصغر، لأنها ليست بأسبابٍ عاديةٍ ولا شرعية، بل وهمية، وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما علق من القرآن، فرخص فيه وحمل ما ثبت من أحاديث النهي عن تعليق التمائم على ما كان من غير القرآن، لكن الصحيح أن أحاديث النهي عامة لعدم ورود مخصص لها عنه ﷺ، وسدًّا للذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، كما أنه يفضي إلى امتهان القرآن. (م، غ، ف)، (٢٢/٤٣٣-٤٣٥).

من يذبح على الأضرحة ويأكل منها

❁س- أ: ما حكم الله فيمن يذبح على الأضرحة، ويطلب منها الغوث والعون في النفع والضر؟

ج: الذبح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[1] الحديث.

❁س- ب: ما حكم الله فيمن يأكل من هذه الذبيحة؟

ج: من أكل من هذه الذبيحة فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣]. إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]. (ق، ف، ز)، (٢٢/٤٣٧).

أكل ما يصنعه أهل الكتاب في أعيادهم

❁س: هل يجوز للمسلم أن يأكل من الأطعمة التي أعدها أهل الكتاب أو المشركون في أيام عيدهم أو يقبل عطية منهم لأجل عيدهم؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون من الأطعمة لأعيادهم، ولا يجوز أيضًا للمسلم أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم، لما في ذلك من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم، وقد يجر ذلك إلى اتخاذ أعيادهم أعيادًا لنا، أو إلى تبادل الدعوات إلى تناول الأطعمة أو الهدايا في أعيادنا وأعيادهم على الأقل، وهذا من الفتن والابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[2]، كما لا يجوز أن يهدى إليهم شيء من أجل عيدهم. (ق، ف، ز)، (٢٢/٣٩٨، ٣٩٩).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

س: هل يحل لنا أن نأكل من اللحوم المذبوحة في أعياد المشركين كعيد ميلاد المسيح عليه السلام كما يدعونها اليهود والنصارى إذا قام بذبحها أحد من المسلمين فتباع في الأسواق فتشترى منها؟

ج: الذبائح التي تذبح من أجل أعياد المشركين أو في أماكن ذبحهم البدعية لا يجوز الأكل منها، ولا شراؤها، أخرج أبو داود في «سننه»: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل على عهد رسول الله أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[1] وسنده صحيح. (غ، ف، ز)، (٢٢/٤٣٨، ٤٣٩).

ذبيحة الوثني

س: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة الوثني إذا ذكر اسم الله عليها؟

ج: لا يجوز أكل ذبيحة الوثني، ولو ذكر اسم الله عند الذبح. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٤٣٩).

ذبيحة المرتد

س: ما حكم ذكاة المرتد مع ذكر اسم الله عند الذبح، وهل يمنع أكله؟

ج: ذبيحة المرتد لا يحل أكلها، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي والحنفية؛ لأنه لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا ينكح مسلم المرتدة، بل يجب قتله؛ لعموم قوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[2]، فالأمر بقتله يدل على أنه لا حرمة له أصلًا فلا تحل ذبيحته. (م، غ، ف)، (٢٢/٤٤٠).

ذبيحة ساب الدين

س: رجل يسب الدين أحيانًا في أوقات غضبه، يذبح ويبيع اللحم، هل تؤكل ذبيحته؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم.

ج: الذي يسب الدين يكون مرتدًّا عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله تعالى توبةً صحيحةً، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتى يتوب إلى الله سبحانه توبةً نصوحًا مما صدر منه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨]. وما جاء في معنى هذه الآية من الآيات. (ب، ش، ز)، (٢٢/٤٤٠، ٤٤١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



ذبيحة من يذهب إلى المشعوذين أو لا يصلي

❁ **س: ما حكم أكل ذبيحة من لا يصلي، وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله؟**

ج: لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمدًا ولو كان غير جاحد لها، على الصحيح من قولي العلماء، لأنه كافر، ولا الأكل من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله. (ق، ف، ز)، (٢٢/٤٤٨).

ذبيحة التيجاني

❁ **س: ما حكم ذبيحة التيجانيين، والصلاة خلفهم؟**

ج: **أولًا**: ذبيحة التيجانيين لا تحل؛ لأنهم أهل بدع واعتقادات شركية.

ثانيًا: الصلاة خلفهم لا تصح. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٤٤٨، ٤٤٩).

ما في بطن الدجاجة من روث ليس بنجس

❁ **س: الدجاجة التي توضع في الماء الساخن بعد الذبح بغير خلع النجس من بطنها، هل يجوز أكلها؟**

ج: إذا كان الوضع بعد موتها فلا شيء في ذلك، ويغتفر عن مسح الدم العالق بها بعد النزع إذا اختلط بماء تنظيفها، أما الذي في بطنها فليس بنجس؛ لأن روث مأكول اللحم ليس بنجس. (ق، ف، ز)، (٢٢/٤٤٩، ٤٥٠).

حكم الذبح الآلي

❁ **س: ما حكم الذبح الآلي؟ وهو أن تذبح الآلات في وقت واحد عشرات الدجاج بتسميةٍ واحدةٍ طبعًا، وإذا كان شخص واحد يذبح بيده كمية كبيرة من الدجاج فهل يكفيه تسمية واحدة أم يجب أن يسمي على كل واحدةٍ بعينها؟**

ج: **أولاً**: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانيًا: إذا كانت الآلة تذبح عددًا من الدجاج في وقتٍ واحدٍ متصل فتجزئ التسمية مرةً واحدةً ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح بشرط كون الذابح المحرك مسلمًا، أو كتابيًّا.

ثالثًا: إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمي تسميةً مستقلةً على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

رابعًا: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح، وأن يقطع المريء والودجان، أو أحدهما.

(ب، ص، غ، ش)، (٢٢/٤٦٣، ٤٦٤).

تخدير الحيوان قبل ذبحه

❁ **س: إذا ما خدر الحيوان ولم يمت كما يقرر الطبيب ثم ذبح كما يقرر الشرع سواء كان التخدير بمادة، أو رصاصة مخدرة هل يحل لحمه؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من بقاء الحيوان حيًّا بعد الإصابة حتى تم ذبحه جاز أكله، لكن صعقه،

بل ذبحه بكهرباء، أو ضربه برصاصة، أو نحو ذلك لا يجوز؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، إلا إذا كان لا يمكن ذبحه، أو نحره إلا بذلك كالناد، أو عجز عن تذكيته فيجوز. (ق،غ، ز)، (٤٦٥/٢٢).

❁س: هل تخدير الذبيحة قبل ذبحها بمخدرٍ يعتبر من الإحسان في الذبح وما حكمه؟

ج: الإحسان في الذبيحة مأمور به، كما في قوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، وإراحة الذبيحة تكون بكون آلة الذبح حادة، وأن يكون الذبح في موضع الذبح، وأما التخدير بالمخدر فلا يجوز؛ لأنه قد يؤدي إلى موتها قبل التمكن من ذبحها، لكن إن أُدرِكت حيةً فذُكِّيت حَلَّ أكلها. (ب، ش، ص،غ، ز)، (٤٦٩/٢٢، ٤٧٠).

فصل رأس الذبيحة عن جسمها

❁س: ما حكم فصل الرأس عن جسم الذبيحة بعد الذبح مَباشرة؟

ج: لا يجوز فصل رأس الذبيحة عن جسمها بعد الذبح مباشرة؛ لما في ذلك من إيذائها، بل ينتظر حتى يتحقق موتها رفقًا بها. (ق،غ، ف، ز)، (٤٧٠/٢٢).

الذبح باليسرى

❁س: إذا ذبح رجل باليسرى، فهل له أن يضعها على جنبها الأيمن من أجل أن يريح الذبيحة ويتمكن من ذبحها جيدا؟ إذا اجتمع على الذبيحة ثلاثة نفر مثلًا، واحد - الذي يذبح- يضع رجله على أضلاعها ويذبح، والآخران يمسكان أرجلها وأيديها، فهل مثل هذه الطريقة جائزة؟

ج: الأمر في ذلك واسع، فله أن يريحها على الجنب الذي يتمكن معه من الذبح بسهولة عليه وراحة لها، وللذابح الاستعانة بمن شاء في ضبط الذبيحة. (ق،غ، ف، ز)، (٤٧٥/٢٢، ٤٧٦).

توجيه الذبيحة إلى القبلة

❁س: هل صحيح أن توجيه الذبيحة إلى القبلة والذبح تحت الحنجرة شرط من شروط حِلِّ الذبيحة؟

ج: توجيه الذبيحة إلى القبلة وقت الذبح ليس من شروط صحة الذكاة، وإنما هو سنة، والسنة ذبح الغنم والبقرة في الحلق ونحر الإبل في اللبة، ولا بد من قطع المريء والحلقوم؛ لحل الذبيحة، فإن قطع معهما الودجين، أو أحدهما فهو أكمل وأحوط. (ب، ش، ص،غ، ز)، (٤٧٩/٢٢).

ذكاة الأم ذكاة لجنينها

❁س: إذا ذبح شخص ذبيحةً شرعيةً، وفي أثناء السلخ وجد فيها جنينًا هل تؤكل هذه الذبيحة؟

ج: وجود الجنين في بطن الأم بعد تذكيتها الذكاة الشرعية لا يغيِّر من حِلِّها شيئًا، والجنين الذي وجد في بطنها حلالٌ أيضًا؛ لأن ذكاتها ذكاة له. (ب، ش، ص، ز)، (٣٨١/٢٢).



❁ **س: إذا ذبحت بهيمة ووجد بداخلها جنين ميت فهل يؤكل؟ وهل يذكى أم يكتفى بذكاة أمه، وإذا كان يؤكل فما رأيكم في بهيمة ضربت على بطنها ثم ذبحت ووجد جنينها ميتًا، فهل يؤكل؟**

ج: إذا ذبحت البهيمة ووجد في بطها جنين حي ومات بذبح أمه، أو إذا خرج حيًّا وذبح - جاز أكله، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**»[1] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: قلنا: يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»[2] رواه أحمد وأبو داود.

وبهذا تعلم أن البهيمة إذا ضربت وفي بطنها جنين، فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٤٨٠، ٤٨١).

ذبح الجنين قبل اكتمال ولادته

❁ **س: إذا تعسرت ولادة بقرة، وصار الجنين خطرًا على حياة الأم حيث يقوم بحركات خطيرة على حياة الأم وعلى حياته، فاضطر صاحبها إلى ذبح الصغير قبل إكمال الولادة، فهل هذا الصغير حلال وليس على صاحبه إثم؟ وإذا ذبح الصغير قبل بلوغه شهرًا هل يكون حلالًا؟**

ج: ما ذبح من الحيوانات صغيرًا كان أو كبيرًا على الطريقة الشرعية وفيه حياة عند الذبح- فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣]. إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[المائدة:٣]. وهذا مذكى فهو حلال، وأما حكم ذبح الجنين قبل استكمال ولادته فلا بأس به إذا كان هذا ليس فيه تعذيب لأمه. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٢/٤٨١، ٤٨٢).

ذبح البهيمة المريضة وعدم تركها تموت

❁ **س: إذا كانت هناك بهيمةٌ مريضةٌ، وإذا ذبحت لا يأكلها أحد، فهل يمكن أن أذكيها وأرميها أم أتركها تموت من غير تذكية؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هذه البهيمة؛ محافظة على المال، ولا تتركها حتى تموت؛ لما في ذلك من ضياع المال، وأطعم لحمها من تطيب نفسه من الناس أن يأكلها، وإلا فأطعمها ما يأكلها من الحيوانات من الكلاب والهرر ونحوهما. (غ، ف، ز)، (٢٢/٤٨٣، ٤٨٤).

تذكية الحيوان الهائج

❁ **س: إذا كان هناك بعير هائج، وأراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره في غير مذبحه، فهل يحل أكله؟**

ج: التسمية على الذبيحة مشروعة، قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١١٨]. وقال: ﴿وَلَا

---

(١) أحمد (٣/ ٣١)، أبو داود (٢٨٢٧)، الترمذي (١٤٧٦).

(٢) أحمد (٣/ ٣٩)، أبو داود (٢٨٢٧).

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]. وفي «الصحيحين» **أنه ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التسمية عليه واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء. انتهى.

وعلى هذا فالصورة المسئول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن، مثل الطعن في الفخذ، أو غيره، كما يفعل بالصيد الممتنع، ويباح بذلك عند جمهور العلماء، والأصل في هذا ما ثبت في «الصحيحين»، عن رافع بن خديجة رضي الله عنه، أنه ند على الناس بعير في عهد النبي ﷺ، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»**[٢]، لكن لو أدركه حيًّا، فإنه ينحره مع المذبح حيث أمكن ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الصيد: **«فإن أدركته حيًّا فاذبحه»**[٣]. الحديث. (غ، ف، ز)، (٢٢/٤٨٤، ٤٨٥).

الصيد بالكلب

❁س: هل يجوز إرسال الكلب على الغزال وتسمية الله عليه قبل إرساله؟

ج: يجوز إرسال الكلب المعلم ونحوه مما اتخذ للصيد على الغزال ونحوه من الحيوانات الوحشية، ثم إن قتله أكلناه وإن وجدناه حيًّا ذكيناه وأكلناه، كما دل على ذلك حديث أبي ثعلبة وحديث عدي بن حاتم. (ق، ف، ز)، (٢٢/٤٨٥، ٤٨٦).

ترك الذبيحة بدون سلخ مدة يوم ونحوه

❁س: هل ترك الذبيحة بدون سلخها (ذبحها فقط) يوم، أو يومين، أو ليلة يحرم أكلها؟

ج: ترك سلخ الذبيحة بعد ذبحها لا يحرمها؛ لأن السلخ ليس من شروط الذكاة. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٤٨٨).

التسمية على كل ذبيحة

❁س: التسمية هل هي واجبة على كل حيوان من القطيع أم يجوز التسمية على القطيع بأكمله؟

ج: التسمية واجبة على كل ذبيحة بمفردها، ولا تجزئ التسمية الجماعية؛ لأن حكم كل ذبيحة مستقل عن الأخرى، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾[الأنعام]. وقال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»**[٤]. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٢/٤٩٠).

---

(١) البخاري (٢٣٧٢)، مسلم (١٩٦٨).

(٢) البخاري (٥١٧٩)، مسلم (١٩٦٨).

(٣) مسلم (١٩٢٩).

(٤) سبق قريبًا.



التكبير عند الذبح وخطأ من يمتنع من أكل ذبيحة المسلم

❁ **س: إذا ذبحنا الذبيحة نذكر اسم الله والله أكبر، البعض يحرم ذلك، فهل هذا جائز؟**

ج: تجب التسمية عند ذبح الذبيحة مع الذكر كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ومن حرم الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فقد خالف كتاب الله تعالى، وخرج عن جماعة المسلمين والتحق بالكافرين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨]. وقال سبحانه ناهيًا عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم**»[١] رواه البخاري في «صحيحه». قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث من «فتح الباري» ما نصه: «وذكره أكل ذبيحة المسلمين فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع عن ذلك فليس بمسلم، وقد كان النبي ﷺ يمتحن أحيانًا من يدخل في الإسلام وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ليتحقق بذلك إسلامه» انتهى، وكان النبي ﷺ عند الذبح يقول: «**بسم الله والله أكبر**»[٢]، فالواجب التأسي به في ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٤٩١-٤٩٣).

استخدام جهاز تسجيل لتكرار التسمية

❁ **س: هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟**

ج: لا بد أن تكون التسمية من الذابح لا من الجهاز، فإن نسي، أو كان جاهلًا بالحكم الشرعي، فإنه لا تحرم الذبيحة بترك التسمية. (ف، ز)، (٢٢/٤٩٣).

نسيان التسمية

❁ **س: ما حكم الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها مع ذكر الدليل؟**

ج: يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمدًا؛ بدليل قوله في الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. (غ، ف، ز)، (٢٢/٤٩٥).

---

(١) البخاري (٣٩٣).

(٢) أبو داود (٢٨١٠)، الترمذي (١٥٢١).

ما ذبح لذكرى مولده ﷺ

❁س: هل يجوز الأكل من اللحوم المذبوحة لذكرى مولد النبي ﷺ، وهل يكون مما أُهِلَّ به لغير الله؟

ج: لا يجوز الأكل مما ذبح إحياءً لذكرى مولد رسول الله ﷺ؛ لأنه من جنس ما أُهِلَّ به لغير الله، ومن هذا الجنس ما ذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وكذا ما ذبح ببلدٍ عند مرور ملك، أو وجيه بطيارة مثلًا في سمائها تكريمًا لمروره. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٤٩٦).

أكل ما قطع من الحيوان وهو حي

❁س: هل يجوز أكل خصى الحيوان، وهي لا زالت حية؟

ج: لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله ﷺ: **«ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة»**[1]. (غ، ف، ز). (٢٢/٥٠١، ٥٠٢).

النطيحة والمتردية وحكم أكلهما بعد الذبح

❁س: هل النطيحة والمتردية حرام، أو مكروهة، وما هي النطيحة، وما حكم أكلها إذا ذبحت؟

ج: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]. والمنخنقة هي: الميتة بخنق يد، أو حبل، أو إدخال رأسها في شيء ضيق حتى تموت، والموقوذة هي: الميتة بسبب الضرب بعصا، أو خشبة، أو حديدة، أو هدم شيء عليها، والمتردية هي: الساقطة من علو كجبل، أو سطح، والنطيحة هي: التي تنطحها غيرها فتموت بسبب ذلك، وأكيلة السبع هي: التي ماتت بسبب افتراس السبع لها، سواء كان ذئبًا، أو أسدًا، أو طيرًا جارحًا، فهذه الأنواع لا يحل أكلها إذا ماتت بسببٍ من الأسباب المذكورة، أما إذا أدركها الإنسان، وهي حية حياةً واضحةً حياةً مستقرةً فذكاها فإنها تحل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

(ب، ص، غ، ش، ز)، (٢٢/٥٠٥).

مات الغزال بعد ما صاده الكلب قبل الذبح

❁س: ما حكم الغزال الذي اصطاده الكلب فمات غير مذبوح، هل يؤكل؟ وإن جاز أكله فما حكم ما عضه الكلب من لحمه؟

ج: إذا كان صاحب الكلب هو الذي أرسل الكلب وذكر اسم الله فلا حرج في أكل ما صاده إذا أدركه وقد مات، أما إذا أدركه حيا فيجب تذكيته، ولا حرج في أكل ما عضه ذلك الكلب من لحمه؛ لورود السنة الصحيحة بحل ذلك. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/٥٠٨).

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٨)، أبو داود (٢٨٥٨).



اتخاذ الكلب للحراسة وما هو الجزء النجس فيه؟

❁ **س: ما حكم إيداع الكلب بالمنزل للحراسة فقط؟ وما هو الجزء الغير طاهر بالكلب؟ هل هو لعابه فقط، أم كل جسده، وهل على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلبًا؟**

ج: يجوز اتخاذ الكلب لحراسة البيت، أو الماشية، أو الزراعة؛ لما ثبت من قوله ﷺ: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية، أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»**(١) رواه البخاري ومسلم. وليس على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلبًا؛ لأن مسه ليس من نواقض الوضوء، والكلب كله نجس لعابه وغيره. (ف، ز)، (٢٢/٥٠٨، ٥٠٩).

أكل صيد البندقية

❁ **س: ما حكم أكل صيد البندقية إذا مات قبل أن أصل إليه؟**

ج: إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد، فإن أدركه حيًّا، فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله. (ق،غ، ف، ز)، (٢٢/٥١١).

أكل الضب والضبع والثعلب

❁ **س: ما حكم أكل الضبع والثعلب والضب؟**

ج: الضبع والضب حلال، وأما الثعلب فحرام. (ق،غ، ف، ز)، (٢٢/٥١١).

صيد الطيور من عشها

❁ **س: هل يجوز قتل الطيور التي أحل الله أكلها أثناء تعشيشها؟ وهل يجوز أخذ صغارها أمامها؟**

ج: لا يجوز قتل ما أحل الله إلا بالذبح، أو النحر، أو الصيد بالطريقة الشرعية؛ ليؤكل، أو يباع، أو يهدى لمن يأكله، أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب الحيوان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك اتخاذ الحيوان من طير ونحوه من الحيوانات هدفًا لتعلم الرماية عليه حرام؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ «نهى أن يتخذ الحيوان غرضًا»(٢).

وأما أخذ الطيور الصغار المأكولة اللحم من أعشاشها؛ لتذبح وتؤكل بعد أن صلحت للانتفاع بأكلها فلا بأس به، وأما أخذها للعبث واللهو بها فغير جائز لما تقدم ذكره، وكذا لا يجوز قتل أمهاتها، أو أخذها حية وأولادها صغار تحتاج إلى رعاية أمهاتها. (غ، ف، ز)، (٢٢/٥١١، ٥١٢).

ذبح الحمام والغزال الأهلي بمكة

❁ **س: هل يجوز أن يشتري من جدة أو أبها الحمام أو الغزال أو غيرهما، وجاء به إلى مكة وبعد مدة يذبحه ويأكله؟**

---

(١) البخاري (٢١٩٧)، مسلم (١٥٧٥).

(٢) مسلم (١٩٥٧).

ج: إذا صاد غير المحرم حمامًا أو غزالًا أو غيرهما من غير أرض الحرم من جدة أو أبها أو نحوهما ثم دخل به مكة المكرمة أو دخل به من اشتراه مكة أو غيرها من أرض الحرم، جاز له بيعه وذبحه وأكله، وجاز لغيره أن يأكل منه على القول الصحيح، وبه قال مالك والشافعي وداود؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه كان له أخ صغير يقال له: أبو عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات النغر فكان النبي ﷺ يقول: **«يا أبا عمير: ما فعل النغير؟»**[1] رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة منه: أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي ﷺ وأيضًا المنهي عنه صيد المحرم، وصيد ما في الحرم، وهذا ليس بصيد حرم ولا بصيد محرم. (ف، ز)، (٢٢/٥١٢، ٥١٣).

الحمام الذي لا يعرف صاحبه

❁ س: في بيتنا كثير من طيور الحمام الذي لا يعرف صاحبه، وهو يتكاثر بشكل كبير مسببًا لنا الأوساخ والإزعاج، فهل يصح صيده وأكله أو تربيته في أقفاص؟

ج: لك أن تحفظ منزلك عن دخول طيور الحمام بتنفيرها وعدم تهيئة المكان للتواجد فيه، ولا الطعام لتناوله، وبذلك تسلم من الأذى والأوساخ. وأما صيده أو تربيته لتتملكه فلا يجوز إلا بإذن صاحبه المالك له. (غ، ف، ز)، (٢٢/٥١٥).

الصيد بالفخ

❁ س: ما حكم صيد الطيور بالفخ؟ علمًا أن هذه الآلة في بعض الأحيان تقتل الطير دون أن يسيل الدم، هل يجوز أكل لحم هذه الطيور غير المذبوحة؟

ج: إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل؛ لعدم وجود شروط الذكاة فيه، وهي: الآلة المحددة التي تنهر الدم، وقصد التذكية، وذكر اسم الله عليه.. وغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»**[2]، ولقوله ﷺ لمن قتل الصيد بالمعراض وهو الرمح ونحوه: **«إن أصابه بحده فَكُلْ، وإن أصابه بعرضه فإنه وقيذ؛ فلا تأكل»**[3] متفق على صحته. (٢٢/٥١٧).

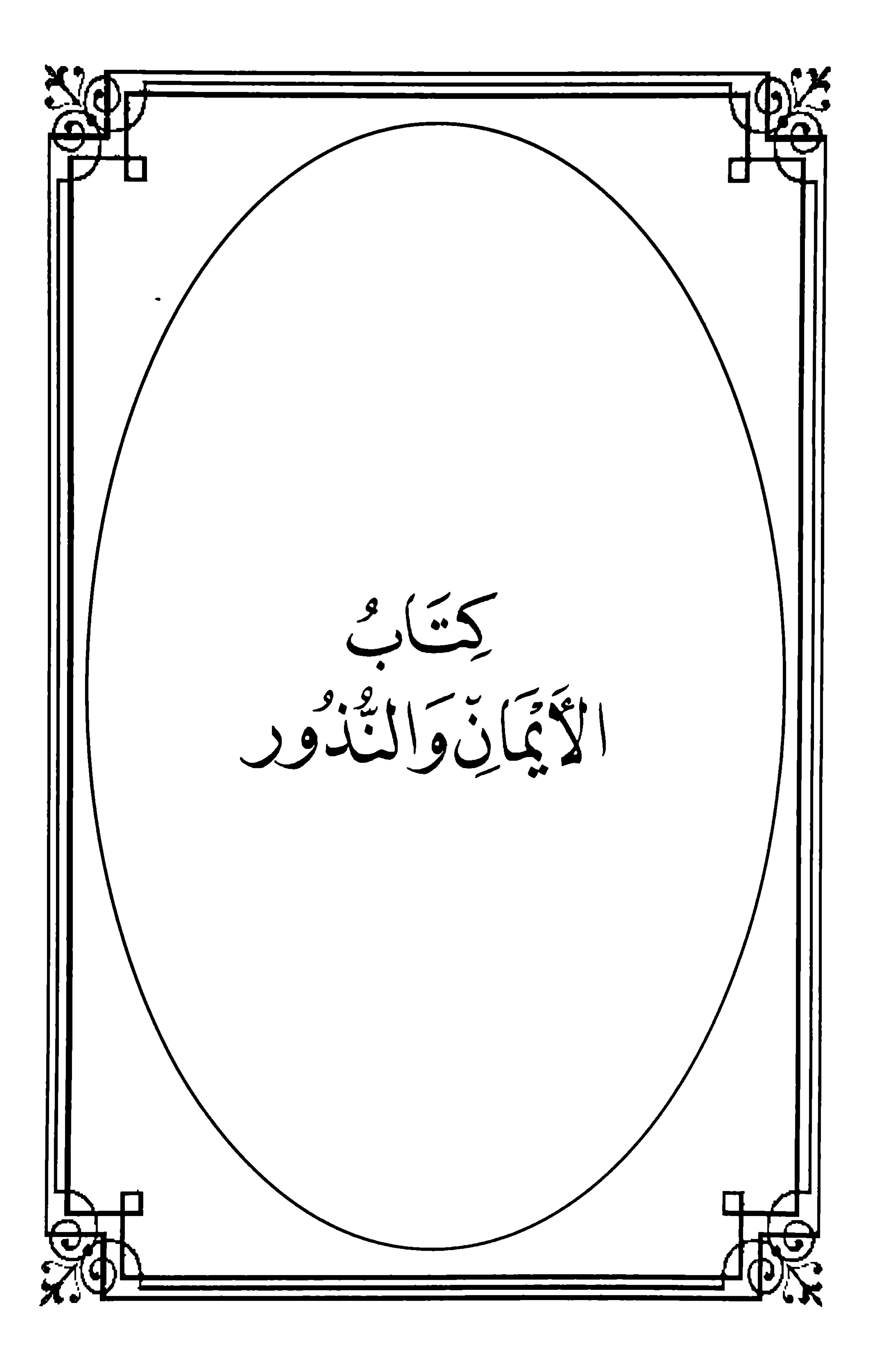
❁❁❁

---

(١) البخاري (٥٧٧٨)، مسلم (٢١٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

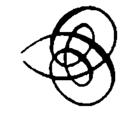
(٣) البخاري (٥١٥٩)، مسلم (١٩٢٩).



كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور



كفارات الأيمان



كفارة اليمين

س: ما كفارة اليمين؟

ج: كفارة اليمين بينها الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. والإطعام المذكور هو: أن يعطى كل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر وغيره، أو يغدى أو يعشى من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، أما الكسوة فيعطى كل مسكين كسوة تجزئه في الصلاة؛ كقميص لكل واحد أو إزار ورداء إذا كانوا يعتادون لبس الأزر والأردية. (ق، ف، ز) (٢٣/٥،٦).

توزيع كفارة اليمين نقودًا

س: هل يجوز توزيع نقود معادلة لقيمة الحب على عشرة مساكين في كفارة اليمين، حيث إن فائدة النقود في الوقت الحاضر أكثر، ولا يجد الإنسان عشرة مساكين في الوقت الواحد معًا؟

ج: لا يجزئ توزيع نقود في كفارة اليمين، أو كفارة الظهار، أو إفساد صيام رمضان بجماع بدلًا من الإطعام، ولو كانت النقود في ظنه أكثر فائدة، بل عليه أن يكفر من جنس ما يطعمه أهله من بر أو تمر أو شعير أو أرز أو نحوها؛ لأن الكفارة من التعبدات التي يجب أن يحافظ على أدائها والقيام بها على الكيفية التي أمر بها الشرع، والفقراء الذين يتقبلون الطعام كثير، وإنما يبحث الناس عما لا يكلفهم عملًا ولو يسيرًا لا حرج فيه عليهم، ولا يلزم من وجبت عليه الكفارة أن يوزعها في وقت واحد، بل ذلك حسب ما يتيسر له. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٨).

دفع كفارة اليمين طعامًا غير ناضج

س: هل يجوز أن أدفع الكفارة طعامًا غير ناضج إلى أسرة قوامها عشرة أشخاص أو خمسة أشخاص مثلًا، مثال كفارة يمين وهي: أدفع مدين ونصف المد من حب القمح إلى أسرة عدد أفرادها عشرة أشخاص، فهل هذا يجزئ عن كفارة اليمين أو أنه يجب أن أدفعها إلى كل شخص بعينه من العشرة؟

ج: يجزيك في ذلك أن تغدي عشرة مساكين، أو تعشيهم، أو تعطي كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز، أو غير ذلك مما يطعم عادة، ولا بد من أن تعم العشرة، سواء أكلتهم أو أطعمتهم جميعًا، أو أكلت أو أعطيت كل واحد على حدة، المهم التأكد من أحقيتهم ووصول الكفارة إلى عشرة مساكين.

(ق،غ، ف، ز) (٢٣/١١).

❁ س: في كفارة اليمين هل يجب إخراج الطعام مطبوخًا جاهزًا أو يجوز جافًا مثل الأرز والبر؟

ج: كلاهما مجزئ، فإذا صنع طعامًا ودعا عشرة فقراء أو أخرج خمسة آصع، لكل فقير نصف صاع- أجزأ. (ق، غ، ف، ز) (١٤/٢٣).

الحلف بالمصحف ونعمة الله والكعبة وصحيح البخاري

❁ س: حلف فقال: والمصحف، ثم حنث في يمينه، فهل عليه كفارة، وهل الحلف بنعمة الله أو بالكعبة منعقد أو لا؟

ج: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله وكلامه صفة من صفاته وينعقد يمينًا، وعليه كفارته إن حنث، أما حلفه بنعمة الله وكعبة الله فلا يجوز، ولا ينعقد يمينًا؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[1]. (ق، غ، ف، ز). (١٣/٣)

❁ س: عندنا الناس يحلفون بالبخاري، فمن ييأس من محاسبة أخيه المسلم يحلفه على البخاري ولا يحلفه على كتاب الله، فما الحكم في ذلك؟

ج: الحلف على المصحف أو على «صحيح البخاري» لا أصل له في الشرع، وإنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة، وتعظيم اليمين بالله ﷻ من غير أن يكون ذلك على المصحف أو «صحيح البخاري» أو غيرهما. (ص، غ، ش، ز) (٤٩/٢٣).

صام مع قدرته على الإطعام

❁ س: حنث في يمينه وأراد أن يكفر عنه، فصام ثلاثة أيام متتالية مع قدرته على الإطعام فهل يجزئ؟

ج: لا يجزئ الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن الله سبحانه رتب إجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فقال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

(ق، غ، ف، ز) (١٣/٣).

إعطاء الكفارة لمن لا يصلي

❁ س: هل يجوز إعطاء الكفارة لمن لا يصلي؟

ج: يجب دفع كفارة اليمين إلى المساكين من المسلمين، ولا يجزئ دفعها إلى من لا يصلي؛ لأن تارك الصلاة جحدًا لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها تهاونًا كافر على الراجح من قولي العلماء. (غ، ف، ز) (١٧/٢٣).

يحنث عدة مرات ثم يخرج كيسًا من الأرز

❁ س: أحلف بالله بعض المرات، وبعد ذلك أشتري مثلًا كيس رز وأقول: هذا عن أيماني لعدة مرات لنيتي. فهل هذا جائز؟

---

(١) أحمد (٢/ ١٢٥)، الترمذي (١٥٣٥).

ج: لا بد أن تعرف عدد الأيمان التي تريد أن تكفر عنها، ثم تدفع الكفارة عن كل يمين إطعام عشرة أشخاص مساكين يكفيهم غداء أو عشاء من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو تدفع لكل واحد منهم نصف صاع من البر أو الأرز أو غيره من طعام البلد. (غ، ف، ز) (٢٠/٢٣).

إعطاء الكفارة لشخص واحد

❁ س: هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لفقير واحد أو لا بد من عشرة فقراء، وما الحكم لو كررها لذلك الفقير لمدة عشرة أيام، وهل يجوز إعطاء الفدية عن عدم القدرة على صيام رمضان لفقير واحد بعد جمعها، أو تخرج كل يوم لفقير غير الفقير الأول؟ أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.

ج: كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام فلا بد من استيعاب عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ولا يجزئ فيها الاقتصار على فقير واحد ولو كررها عليه عشرة أيام؛ لأن هذا خلاف النص.

أما الإطعام عن الصيام في رمضان فيجزئ لو جمعها ودفعها لمسكين واحد عن عدد الأيام.

(ب، ص، ش، ز) (٢١/٢٣، ٢٢).

التتابع في صيام الكفارة

❁ س: هل صيام كفارة اليمين يجب أن تكون ثلاثة أيام متتابعة؟

ج: الأفضل أن يكون صيام كفارة اليمين متتابعًا، ولكن لو قطع التتابع فلا حرج في ذلك.

(ب، ص، ش، ز) (٢٢/٢٣).

أعطت لزوجها عهدًا ألا تتزوج بعده

❁ س: امرأة أعطت لزوجها عهدًا على أنه إذا مات لن تتزوج بعده أحدًا، فهل يصح لها أن تتزوج بعده؟

ج: يجوز لهذه المرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها وتكفر عن يمينها؛ لقول النبي ﷺ: «**إني لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[1]، وقوله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**»[2]، والزواج خير لهذه المرأة من بقائها بدونه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٢٣، ٢٦).

أكثر من الأيمان ولم يوف

❁ س: إنسان أكثر من الحلف ولم يوفِّ بها، فماذا يلزمه؟

ج: **أولًا**: يجب عليه تجنب كثرة الحلف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤] الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] ويتوب إلى الله من ذلك، ويستغفر لعل الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليه.

---

(١) البخاري (٣١٣٣)، مسلم (١٦٤٩).

(٢) البخاري (٦٧٢٢)، مسلم (١٦٥٢).

ثانيًا: ما ذكره من يمين أو أيمان إن كان على موضوع واحد يكفر عنه كفارة يمين واحدة، وما ذكره من أيمان على موضوعات متعددة يكفر عن كل يمين واحدة كفارة واحدة، وما لم يذكر لا كفارة عليه فيه، وكفارة اليمين الواحدة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]. (ق، ف، ز) (٢٣/٣٠، ٣١).

أوصى بعشر كفارات قبل الموت

❁ **س: الوالد أوصى بعشر كفارات يمين، فكيف نخرج العشر كفارات، وهل يجوز أن نخرج نقودًا نقدًا؟**

ج: كل كفارة من الكفارات العشر المذكورة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ويجزئ في الإطعام إعطاء كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة، وإن أعطى عشرة مساكين ما يلزم في الكفارات العشر كل واحد خمسة آصع أجزأ ذلك، ولا يجوز دفع نقود عن ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٣٥).

كثرت عليه الكفارات ونسي بعضها

❁ **س: كثرت عليَّ الكفارات، وبعضها نسيتها وبعضها أذكرها، وكلما تبت رجعت إلى هذه العادة. ماذا أفعل؟**

ج: الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت تذكرها، يجب عليك أن تكفر عنها، لكل يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وذلك إذا كانت الأيمان على أمور متعددة، وإن كانت على أمر واحد فكفارة واحدة بعد الحنث في جميعها.

وأما الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت لا تذكرها فإنه يجب عليك أن تجتهد في معرفتها وحصرها، ثم تكفر عنها، كما مر في الأيمان الأولى. (غ، ف، ز) (٢٣/٣٥، ٣٦).

حلف يمينين متضادين

❁ **س: ما حكم الدين في من حلف يمينًا يضاده يمين آخر؟**

ج: يجب على من حلف يمينين متقابلتين أن يبر بإحداهما ويحنث في الأخرى، ويكفر عن التي حنث فيها كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. الآية. (غ، ف، ز) (٢٣/٣٦، ٣٧).

هل يجزئ صيام ستة من شوال وعاشوراء وعرفة عن الأيمان؟

❁ س: هل صوم ستة من شوال ويوم عاشوراء ويوم عرفة هل يجزئ عن الأيمان وقد عجز المرء على حصرها؟

ج: كفارة الأيمان هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئًا من ذلك فتصوم عن كل يمين ثلاثة أيام.

وأما عجزك عن حصر الأيمان فيجب عليك الاجتهاد في حصرها بالتقريب، ثم التكفير فيما حنثت فيه منها، ويكفيك ذلك إن شاء الله، ولا يجزئ صيام يوم عاشوراء وعرفة وستة من شوال عن كفارة اليمين إلا إذا نوى بصيامها أنه عن الكفارة لا التطوع. (غ، ف، ز) (٢٣/٣٧، ٣٨).

الحلف بآيات الله

❁ س: ما حكم الحلف بآيات الله، تقول: أقسم بآيات الله؟

ج: يجوز الحلف بآيات الله إذا كان قصد الحالف الحلف بالقرآن؛ لأنه من كلام الله وكلامه سبحانه صفة من صفاته، وأما إن أراد بآيات الله غير القرآن فإنه لا يجوز. (ب، ص، ش) (٢٣/٤٨).

الحلف بحق الله

❁ س: ما حكم من حلف بلفظ: وحق الله؟

ج: لا يجوز الحلف إلا بالله أو صفة من صفاته، وحق الله هو عبادته وحده لا شريك له، وذلك من أفعال العباد، فلا يجوز الحلف به. (ب، ص، غ، ش) (٢٣/٥٤).

يكثر بالحلف بالله

❁ س: شخص يكثر من الحلف بالله خلال أحاديثه بلا داعٍ، فهل هو محق في ذلك؟

ج: الإكثار من الحلف في الأمور الدنيوية بلا حاجة مكروه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولأن ذلك قد يؤدي إلى الاستهانة باسم الله تعالى.

أما استعمال الحلف في الأمور الدينية لتأكيدها للسامع ودفع الشك عنه وحثه على التمسك بها فهذا مطلوب، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ. (ب، ص، غ، ش) (٢٣/٥٤، ٥٥).

قول: حلفت بالله ورسوله

❁ س: هل يجوز أن يقول الإنسان: حلفت بالله ورسوله؟

ج: لا يجوز؛ لقول الرسول ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]، وقوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2]. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥٦، ٥٧).

---

(١) البخاري (٢٦٧٩)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) سبق قريبًا.

الحلف بالأمانة

❁س: ما حكم الحلف بالأمانة؟

ج: لا يجوز الحلف بالأمانة؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»[1].(ق، غ، ف، ز) (٥٧/٢٣).

الحلف بالإنجيل والقراءة فيه

❁س: ما حكم الدين في المسلم الذي يقرأ في الإنجيل وكذلك الذي يحلف به؟

ج: لا تجوز قراءة المسلم في الإنجيل؛ لأنه محرف، وغير المحرف منه قد أغنى عنه القرآن الكريم، إلا من احتاج لقراءته من أجل الرد على أهل الكتاب، وذلك خاص بالعلماء، ولا يجوز الحلف بالإنجيل أيضًا على وضعه الحاضر؛ لأن بعضه محرف ومبدل، وليس المحرف والمبدل من كلام الله عز وجل.

(ش، ص، غ، ف، ز) (٥٧/٢٣، ٥٨).

حلف بالحرام أو الطلاق ثم نسي

❁س: رجل حلف بقوله: حرام طلاق أنه ما يفعل كذا، وإنه فعله ناسيًا، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الحالف بالحرام والطلاق فعل ما حلف عليه ناسيًا- فإنه لا يحنث، وتبقى يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]؛ ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه بالنائم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد قدمها في «الخلاصة»، قال في «الفروع»: وهذا أظهر. وصوبه في «الإنصاف» واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه فإنه لا يترتب على فعله ناسيًا ما حلف عليه طلاق ولا تحريم. (م، غ، ف) (٦٠/٢٣).

❁س: كان عنده لبعض أصدقائه مبلغ مائة ريال، فأعطاه منها خمسين ريالًا، وبعد مدة أنكر صديقه أنه أعطاه الخمسين، وقال له: بالحرام من أهلي إنني أعطيتك الخمسين، وإنه إلى الوقت الحاضر على اعتقاده أنه أعطاه الخمسين، ويسأل: هل يترتب عليه شيء إذا تبين له خطأ اعتقاده؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه حرم من أهله أنه سلم الخمسين ريالًا لصديقه من أصل الطلب بناء على اعتقاده أنه سلم ذلك بالفعل فإنه لا يترتب عليه حنث، ولو تبين فيما بعد خطؤه في اعتقاده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3]؛ ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، وهذا قول مجموعة من أهل العلم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقدمه في «الخلاصة»، قال في «الفروع»: وهذا أظهر. وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب. واختاره شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.

---

(١) أبو داود (٣٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

حلف بالحرام في خصومة ثم تصالح

س: قال لابن عمه: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم جرى صلحه مع ابن عمه على إبقاء الحادث، ما الذي يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أنه قال لابن عمه: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم تصالح مع ابن عمه على إبقاء الحادث فقد حنث في يمينه، واستوجب لذلك كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. وحيث إنه لم يجر من السائل ذكر لأهله في تحريمه، وإنما قال فقط: بالحرام أن تزيل الحادث- فلا أثر لهذا التحريم على معاشرته زوجته. (م،غ، ف) (٢٣/٦٠، ٦١).

تكرار اليمين على شيء واحد

س: ما حكم من أقسم ثلاثًا (أي قال: والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل، ولكنه عاد؟

ج: من أقسم ألا يفعله ففعله، فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد، لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٧١، ٧٢).

تعريف اللغو

س: ما يمين اللغو وتعريفه؟

ج: اللغو: أن يحلف على شيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين أنه على خلافه، مثل: أن يحلف أن فلانًا في الدار، فيتبين بعد أنه ليس فيها، أو يحلف أنه ليس فيها فيتبين أنه فيها، وكذا منه قول المسلم: لا والله، وبلى والله، من غير قصد الحلف. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٧٤، ٧٥).

حلف ألا يشرب الدخان ثم شربه

س: حلفت ألا أشرب الدخان لكن أعماني الشيطان وشربته فما أفعل؟

ج: إذا كنت حلفت على ذلك بالله أو بصفة من صفاته فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والأفضل أن تكون مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وعليك التوبة والاستغفار من شرب الدخان، فإنه حرام. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٧٦، ٧٧).

اليمين المنعقدة إذا حال عليها الحول

س: ماذا عن اليمين المنعقدة إذا حال عليها الحول؟

ج: إذا حنث فيها وجبت عليه كفارة يمين، سواء كان حنثه فيها قبل الحول أم بعده، أما إذا لم يحنث فيها فلا يلزمه شيء. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٧٧).

حلف ألا يفعل وهو غضبان ثم فعل

❁س: ما حكم من أقسم بالله ألا يفعل شيئًا وهو في حالة غضب ثم فعله؟

ج: إذا كان في شدة غضب لا يدري معها ما يقول، أو لا يتمالك معها نفسه، بل يكون شبه الملجأ فلا تلزمه كفارة، وإذا كان الغضب خفيفًا يتمالك معه نفسه فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين مما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر ذلك فليصم ثلاثة أيام. (ق،غ، ف، ز) (٨٥/٢٣).

حلف على شخص ألا يذبح الذبيح فذبحها

❁س: قلت لشخص: والله لن تذبح الذبيحة، ولكنه لم يطع كلامي وذبحها وأكلت منها، فهل علي إثم، وهل هناك كفارة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في الأكل منها، وعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من جنس ما تطعمه، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (٨٥/٢٣).

حلف أن يفعل شيئًا بعد أسبوع ففعله بعد شهر

❁س: رجل حلف بالله أن يفعل هذا بعد أسبوع، ولكن فعله بعد شهر، فهل تجب الكفارة أو لا؟

ج: إذا حلف أن يفعل شيئًا بعد مدة أسبوع ولم يفعل إلا بعد شهر، فإنه يجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه في يمينه، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (٢٣/٩٠، ٩١).

أقسم أن يعطي رجلًا نقودًا فلم يأخذها فأعطاها لزوجته

❁ س: أقسمت بالله العظيم على أن أعطي رجلًا نقودًا، فلم يأخذها فأعطيتها زوجته فقبلتها، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة اليمين لحنثك في يمينك؛ ولأن استلام زوجة الرجل غير استلامه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (٢٣/٩٧، ٩٨).

حلف على رجل أن يأكل ذبيحة اليوم فأكلها بعد شهر

❁س: حلفت على رجل أن يأكل ذبيحة، وبعد شهرين أكلها، وقصدي في نفس اليوم الذي حلفت فيه، علمًا بأنني استغفرت في مكان القسم فما الحكم؟

ج: يجب عليك كفارة اليمين؛ لأنك قصدت بيمينك اليوم الذي حلفت فيه، والأكل لم يتحقق إلا بعد شهرين، فتجب عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم

تجد فصم ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (١٠٠/٢٣).

حلف ألا يفعل ثم فعل

س: رجل حلف على شيء ألا يفعله ثم قدم على فعله وهذا الفعل حلال، لكن فعله بقصد الشهوة، هل يأثم لتعديه اليمين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وجب على الرجل كفارة يمين عن حنثه في يمينه، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ولا إثم عليه. (غ، ف، ز) (١٠٥/٢٣).

أقسمت مرارًا ألا تتزوج فلانًا وأجبرت على الزواج

س: امرأة أقسمت بالله مرارًا ألا تتزوج فلانًا، وأجبرت على الزواج، فما الحكم، وهل العقد صحيح؟

ج: يجب على المرأة المذكورة التي حلفت مرارًا ألا تتزوج فلانًا ثم تزوجته - أن تكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وعقد نكاحها صحيح إذا اكتملت أركانه وشروطه وانتفت موانعه. (غ، ف، ز) (١٠٦/٢٣، ١٠٧).

عاهد رجلًا أن يتزوج ابنته ورفض والده فتزوج غيرها

س: عاهدت رجلًا على أن أتزوج ابنته، ولكن والدي رفض ذلك وتزوجت من امرأة أخرى، فهل عليَّ كفارة؟

ج: يجب عليك كفارة يمين عن عدم وفائك بالعهد بالزواج من ابنة الرجل المذكور، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (١٠٩/٢٣، ١١٠).

حلف على يمين في رهان

س: فقدت لي حاجة ما، فقال لي أحد الزملاء: حاجتك عند فلان، ولما جئت عنده قال لي: إذا ما وجدتها عندي عليك خروف، وحلفت أن أعطيه الخروف إذا ما وجدتها عنده، وفعلًا ما وجدتها عنده. هل علي كفارة أو أعطيه الخروف؟

ج: ليس عليك خروف في هذا الأمر؛ لأن هذه مراهنة باطلة، وعليك كفارة عن حلفك.

(ش، ص، غ، ف، ز) (١١٧/٢٣).

حلف ألا يأخذ شيئًا ثم أخذه

س: ركبت مع أحد الجماعة في سيارته ودفعت له مبلغ ٢٥٠ ريال، ولكنه رفض وحلفت أنني لا أعيد النقود إلى جيبي، ورفض أخذ المبلغ سوى خمسين ريالًا، وبعد إلحاح أخذ مبلغ ١٥٠ فقط، وبقي عنده مائة ريال، فماذا علي؟

ج: إذا حلفت ألَّا تأخذ من أحد شيئًا ثم أخذته فإنها تجب عليك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئًا من المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لأنها يمين قصدت عقدها على أمر مستقبل، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَّرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ ﴾ [المائدة:٨٩]. (ب، ش، غ، ف، ز) (٢٣/١١٧، ١١٨).

الفرق بين العهد واليمين

❁**س: ما الفرق بين العهد واليمين أو القسم، وأيهما أعظم، وما معنى العهد، وهل له كفارة؟**

ج: إذا قال: (أعاهدك بالله أو أقسم أو حلف بالله عليك أن تفعل كذا) مثلًا، فكلها أيمان منعقدة، تجب بها الكفارة إذا حنث فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَّرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/١٢٠)

الإكراه على الحلف

❁**س: هل للقسم المكره عليه صاحبه كفارة؟**

ج: من شروط وجوب الكفارة في اليمين أن يحلف مختارًا، أما من أكره على الحلف فلا كفارة عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِۦ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ ﴾ [النحل:١٠٦]؛ ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/١٢٠، ١٢١).

كثرة الحلف وعدم التكفير

❁**س: هل يجوز للمرء الذي هو في الأصل كثير الحلف عدم الكفارة؟**

ج: اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف، وكثرة الحلف مذموم؛ لأن من لازم الكثرة وقوع الكذب وعدم التكفير، وقد أمر الله بحفظ الأيمان فقال: ﴿وَاحْفَظُوٓا أَيْمَنَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] كما ذم الله كثرة الحلف بقوله: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [القلم]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/١٢٢، ١٢٣).

❁**س: إنني كثيرة الحلف باليمين بعضها أعقد النية عليها وبعضها لغو من لساني، هل علي كفارة؟**

ج: اليمين المعقودة إذا حنث صاحبها يجب فيها الكفارة، أما ما كان لغوًا فهو معفو عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقوله جل وعلا: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَنَ ﴾ [المائدة:٨٩]. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/١٩٥، ١٩٦).

كثرة الحلف على الأطفال

❁**س: رجلٌ لديه قريبة أكثر الأوقات تحلف على الأطفال، فهل عليها إثم إذا ما كفرت عن كل يمين؟**

ج: إذا حلفت هذه المرأة على أولادها أو غيرهم حلفًا تقصد به أن يفعلوا شيئًا، أو نهيهم عن فعله،

---

(١) سبق تخريجه.

فخالفوها بترك ما أمرتهم به، أو فعل ما نهتهم عنه في حلفها، فإنها يمين منعقدة يجب عليها الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ومقدار الإطعام نصف صاع لكل مسكين من غالب قوت البلد من بر أو أرز ونحوهما، فإن عجزت عن الإطعام أو الكسوة أو إعتاق رقبة فإنها تصوم ثلاثة أيام، وعليها أن تتحرى الأيمان التي عقدتها فتكفر عنها، وإذا قدرت على الكفارة فلم تكفر فإنها تأثم لعدم امتثالها أمر الله بالتكفير عن الأيمان التي عقدها الإنسان، ومؤاخذة على إهمالها ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩] فيجب على هذه المرأة أن تكفر كفارة يمين عن كل يمين عقدتها إذا لم تكن على فعل واحد، أما إن كانت على فعل واحد فتكفي عنها كفارة واحدة، كما ننصح هذه المرأة بألَّا تجعل الله عرضة لأيمانها، وألَّا تكثر من الحلف لأتفه الأسباب، وألَّا تلزم نفسها بأيمان قد تعجز عن كفارتها أو إحصائها فتقع في الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/١٢٦-١٢٨).

كرر فعل معصية بعد أن حلف ألا يفعلها

❁ س: لقد حلفت ذات مرة ألَّا أفعل معصية معينة، ولكن مع الأسف وقعت في تلك المعصية عدة مرات، فهل أكفر على هذا الحنث مرة واحدة أو أكفر بعدد الوقوع في المعصية؟ ولقد حلفت أيضًا ألَّا أنظر إلى ما حرم الله، وإلا فأصوم يومًا إذا نظرت، وقد نظرت إلى المحرم. ماذا أفعل؟

ج: تلزمك كفارتان، واحدة عن اليمين بالله، والثانية عن النذر الذي نذرته ألا تنظر إلى ما حرم الله ثم خالفت في كلا الحالين، كل كفارة عبارة عن إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام المعتاد في البلد، أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام بدل كل كفارة من الكفارتين، وإذا أعطيت عشرة مساكين عشرة أصواع من قوت البلد لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو كفى ذلك عن الكفارتين، مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/١٢٨، ١٢٩).

الأيمان الكاذبة

❁ س: لو أن إنسانًا ائتمنني على سر، ثم قال لي آخر: أخبرني، فقلت له: لا أدري، فقال: احلف بالله، فألح فاضطررت للحلف لكي لا أفشي السر، فهل علي شيء، وما الحكم؟

ج: لا يجوز لك أن تحلف؛ لأنها يمين كاذبة، وتكون آثمًا، فتستغفر الله وتتوب إليه. (غ، ف، ز) (٢٣/١٤٠).

اليمين الغموس وكفارتها

❁ س: رجل حلف على القرآن الكريم، ووضع يده عليه قائلًا: والقرآن الكريم أنني لم أفعل كذا، وهو فعل هذا الشيء فما الحكم؟

ج: من حلف أنه لم يفعل شيئًا وهو يعلم أنه قد فعله؛ فإنه يكون آثمًا إثمًا عظيمًا، وعليه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل.

وأما الحلف بالقرآن فلا بأس به، لأنه كلام الله، فالحلف به حلف بصفة من صفات الله سبحانه.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/١٣٦، ١٣٧).

❁ س: ما كيفية كفارة اليمين الغموس؟

ج: اليمين الغموس- وهي: التي يحلفها صاحبها على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا بكذبه- لا كفارة لها؛ لأن من شروط وجوب الكفارة أن تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن، واليمين الغموس كبيرة من الكبائر، يجب على صاحبها التوبة النصوح منها، وكثرة الاستغفار والتقرب إلى الله بكثرة النوافل والتضرع بين يديه لعل الله أن يعفو عنه ويقبل توبته.

(ب، ص، ش، ز) (٢٣/١٣٧، ١٣٨).

كثرة الحلف في الصوم

❁ س: من أكثر في الحلف في صباح أو في وقت صومه فهل أفطر؟

ج: كثرة الحلف تدل على ضعف الإيمان، ومن تعظيم الله تعالى ألا يكثر المؤمن من الحلف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وإذا حلف بالله حلف صادقًا، وأما الصوم فلا يبطله كثرة الحلف وإنما قد ينقص ثوابه.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/١٣٨، ١٣٩).

نوى اليمين ولم يتلفظ

❁ س: حلفت في نيتي وضميري ولم أتلفظ باليمين على أن أترك جماع زوجتي لمدة أسبوع وجامعت في خلال هذه المدة، فهل يجب علي شيء تجاه هذا الأمر؟

ج: ليس عليك شيء ما لم تتلفظ لقوله ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»**[1]. (ب، ش، ص، ز) (٢٣/١٣٩).

حلف على شيء ثم مات

❁ س: حلف رجل على أخيه ألّا يدخل بيته، ثم مات الحالف ودخل المحلوف عليه بيت أخيه، فهل يلزم أهل الميت الحالف شيء، وهل يلزم المحلوف عليه كفارة يمين أو لا؟

ج: لا مانع من دخولك بيت أخيك المتوفى الذي كان قد حلف ألا تدخله؛ لأن يمينه قد انحلت بوفاته، فلا كفارة على ورثته، والله أعلم. (ب، ش، ص، ز) (٢٣/١٣٩، ١٤٠).

---

(١) سبق تخريجه.

الاستثناء بالمشيئة في اليمين

س: ما معنى حديث: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»؟

ج: أخرج أصحاب «السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»**[1]، ومعنى الحديث: أن من أتبع حلفه بالتقييد بمشيئة الله تعالى يمنع انعقاد اليمين، فلو حلف على فعل شيء واستثنى ولم يفعل ذلك الشيء فلا كفارة عليه، وكذلك من حلف على ترك شيء واستثنى في كلامه ثم فعل فلا كفارة عليه. (غ، ف، ز) (٢٣/١٤٣، ١٤٤).

قال: والله لأذبحك

س: إذا أراد أحدنا أن يهدد ابنه أو أخاه الذي أصغر منه أو عدوه قال: (والله لأذبحك) وهو في هذه الحالة يريد التهديد، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا حلف اليمين بالله أن يذبح ابنه فلا يجوز له أن يذبحه، ويجب عليه كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (٢٣/١٤٩).

حلف ألا تدخل زوجته البيت

س: حلف ألَّا يدخل زوجته في بيته، هل يجوز له إرجاع هذه المرأة؟

ج: يجوز للحالف بمنع دخول زوجته بيته إرجاعها إليه، وعليه كفارة يمين لحنثه فيها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد يصم ثلاثة أيام، إلا إذا كان قصد بذلك طلاقها إن أدخلها بيته، فيقع عليها بذلك طلقة واحدة، إذا دخلت البيت، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا لم يكن قد طلقها قبل هذه طلقتين. (ف، ز) (٢٣/١٥١).

حلف ألا يفعل فحلف عليه والده أن يفعله

س: إذا حلفت لا أعمل عملًا ما ثم حلف علي والدي أن أعمله فماذا أعمل؟

ج: إذا حلف شخص على شيء أن يفعله أو لا يفعله ورأى أن في الحنث في يمينه خيرًا- فإنه يكفر عن يمينه، ويأتي الأمر الذي هو خير؛ لما تثبت من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير»**[2]. (غ، ف، ز) (٢٣/١٥١، ١٥٢).

أقسمت أن تصوم شهرين وزوجها حاضر

س: فوجئت بزوجتي وهي تقسم بالله لتصوم شهرين في حالة نجاحها، وغضبت عليها أنا؛ لأنني قلت: لا بد من أن تستأذن مني. فما الحكم؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فإنه لا يلزمها الوفاء بيمينها؛ لأن الصيام يضعفها عن قيامها بمصالح

---

(١) أبو داود (٣٢٦١)، الترمذي (١٥٣١)، النسائي (٣٨٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

زوجها، ويفوت حقه عليها، لا سيما التمتع بها، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(١) أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، فيتأكد في حقها -والحالة هذه- كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك تصم ثلاثة أيام. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/١٦٢، ١٦٣).

كفارة تحريم الحلال

❁س: ما هي كفارة تحريم الحلال، أي: يقول هذا الشيء علي حرام وهو حلال؟

ج: إذا حرم الشخص شيئًا حلالًا غير زوجته فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين لتحريمه الحلال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم:١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] وروى البخاري عن ابن عباس ﷺ: في الحرام يمين تكفر، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. (غ، ف، ز) (٢٣/١٧٣، ١٧٤).

❁س: عندما يكون فيه ضيوف يذهب صاحب البيت ويريد أن يذبح لهم ذبيحة، فيقوم الضيف ويقول بلفظ: (حرام علينا الذبيحة توبة علينا مثل أمي ما آكلها) فما الحكم في ذلك؟

ج: من قال: حرام علي هذا الطعام أو هو مثل أمي علي، وأراد أن يأكل منه فإن عليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وهو: كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في البلد، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد واحدًا من هذه الأمور الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] يعني: الكفارة المذكورة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/١٧٨، ١٧٩).

❁س: حللت ضيفًا عند أحد الجماعة، وقلت: حرام لن آكل ذبيحة عندك، وبعد قليل حضر شخص آخر- ضيف- وذبح صاحب البيت ذبيحة وأكلت معهم من الذبيحة، أرشدوني ماذا أعمل، هل يلزم علي كفارة أو شيء آخر؟

ج: إن كان قصدك من الحلف ألا تأكل من ذبيحة خاصة بك عند هذا الرجل فلا شيء عليك عندما أكلت من ذبيحة ليست من أجلك، وأما إن كان قصدك من الحلف الامتناع عن الأكل من ذبيحة عند هذا الرجل فإنه يلزمك كفارة يمين عندما أكلت عنده، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين نصف صاع لكل واحد، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريبًا، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع عن شيء من ذلك تصم ثلاثة أيام. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/١٨٤).

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، مسلم (١٠٢٦).

حرمت زوجها على نفسها

س ١: في ساعة غضب وانفعال حرمت زوجي علي، وقلت له: أنتَ علي مثل أبي إلى يوم القيامة، وكررت ذلك عدة مرات. فماذا أعمل؟

ج: عليكِ كفارة يمين في تحريم زوجك عليكِ مثل أبيك، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي شيئًا من هذه الثلاث فإنك تصومين ثلاثة أيام، ولا يحرم عليك زوجك، وعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحله الله له.

قدمت هدية وحلفت ألا ترجع فردت إليها

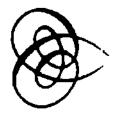
س ب: قدمت هدية لأخت زوجي، وحلفت ما تعود لي، وكررت الحلف مرارًا، وقلت لها من باب التأكيد: الله يجعلها تفرق بيني وبين ولدي إن عادت لي، وأخذت أخت زوجي الهدية يوم، ثم ردتها عن طريق أمها وسافرت، فماذا علي في هذا؟

ج: إذا عادت لكِ الهدية التي حلفتِ على عدم عودتها فعليكِ كفارة يمين، وقد سبق بيانها في الجواب الأول، ولا حرج عليك في أخذها؛ لأنك لم ترجعي فيها، وإنما ردت عليك، وعليك التوبة إلى الله من الدعاء الذي دعوت به على نفسك؛ لأنه لا يجوز لك الدعاء بمثل هذا الدعاء الذي يضرك أو يضر غيرك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/١٨٩، ١٩٠).

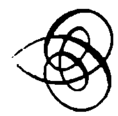
قالت لولدها: إن عرضت عليك الزواج كأني قلت لك: تزوجني أنا

❁ س: إنني غضبت من ولدي وقلت له: لو عرضت عليك الزواج بعد الآن أكون قلت لك: تزوجني أنا، ولكن بدون حلف بالله، فما كفارة هذا؟

ج: الكلام الصادر منك بالألفاظ المذكورة لا يعتبر يمينًا، فليس عليك شيء في ذلك، لا كفارة ولا غيرها، ولا يمنع ذلك الكلام من أن تعرضي على ولدك الزواج مستقبلًا، لما في ذلك من حثه على إعفاف نفسه، لكن الأولى البعد عن مثل هذه الألفاظ السيئة التي قد تستلزم مخالفتها الوقوع في المحذور شرعًا، وتشبيه المباح والجائز شرعًا بما يحرم شرعًا. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/١٩٢، ١٩٣).



النذور



نذر غير البالغ

❁ **س: نذرت نذرًا وأنا عمري ثلاث عشرة سنة تقريبًا، هل يلزمني الوفاء وأنا بهذا العمر؟**

ج: لا يلزمك الوفاء بهذا النذر إلا إذا كنت بلغت وقت النذر باحتلام أو بإنبات شعر العانة الخشن. (ق، ز) (٢٣/١٩٩).

❁ **س: تزوجت بفتاة، وبعدما تزوجتها بحوالي سنة وثمانية أشهر قالت لي: إنها قد نذرت نذرًا وهي صغيرة في عمرها حوالي ١٣ سنة، أنها لن تتزوج رجلًا معه امرأة ثانية، وإذا تزوجت الذي معه امرأة سوف تصوم سنة، هل تصوم السنة أم لا؟**

ج: نذر المرأة المذكورة نذر مكروه، وعليها كفارة يمين للتحلل من نذرها [1]، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد تصم ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (٢٣/٢١٨، ٢١٧).

❁ **س: والدي أراد أن يزوجني شغارًا، فنذرت إن سلمت من هذا الزواج أن أصوم تسعة أشهر، فسلمت والحمد لله، فهل يلزمني النذر، علمًا بأن عمري آنذاك كان أربع عشرة سنة، ولم أحض، وباقي علامات البلوغ لا أدري هل وجدت أو لا؟**

ج: لا يلزمك الوفاء بالنذر المذكور للشك في بلوغك حد التكليف، والأصل عدم التكليف. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٠٠، ٢٠١).

نذر ألا يعصي الله وحدثت منع بعض المعاصي

❁ **س: نذرت لله ألا أعصيه ولكن تحدث بعض المعاصي غير المقصودة فماذا أفعل؟**

ج: يجب على المسلم تجنب المعاصي وإن لم ينذر، وإذا نذر ذلك تأكد في حقه ذلك، وإذا وقعت منه معصية فعليه المبادرة بالتوبة إلى الله من تلك المعصية، وعليه مع التوبة كفارة يمين: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٢٠٤، ٢٠٥).

نذر إن رُزق ببنت أن يزوجها بدون مهر

❁ **س: نذر إن رزقه الله ببنت أن يزوجها بدون مهر، والآن رزقه الله بنتًا وبلغت سن الزواج، وقد خطبت، فماذا يجب عليه؟ حيث عرف أن المهر حق للبنت وليس حقًا له.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فيجب عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين

---

(١) هذا بضابط البلوغ، أما إن لم تكن بلغت فلا شيء عليها، وانظر لزامًا الفتوى السابقة.

كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل بالبلد، أو كسوتهم لكل مسكين قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئًا من هذه المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٥٧/٢٣).

نذروا إن تزوجوا أن يخرجوا رحلة فمات أحدهم

❁س: ثلاثة أنفار، وكل واحد منا نذر أنه إذا تزوجنا نحن ثلاثتنا أن نجمع زوجاتنا في محل رحلة مع تناول الطعام، وبعد مدة توفي واحد منا وهو لم يتزوج، ونحن الآن كل واحد مع زوجة. فما الحكم؟

ج: على الاثنين اللذين تزوجا أن يوفيا بنذرهما إذا لم يكن فيه محظور، مع مراعاة تحجب وجه كل منهما عن الرجال الأجانب منهما. (ق، غ، ف، ز) (٢٠٨/٢٣، ٢٠٩).

نذر إن شفا الله الجمل أن يبيعه فلم يبعه

❁س: قال والدي: إن شفا الله هذا الجمل سوف أبيعه، واستصح الجمل وسمن، فلم يبعه، ثم بعد ذلك مات الجمل، فما الحكم؟

ج: نذر والدك ببيع الجمل إن عوفي واجب، وعليه كفارة يمين؛ لأنه لم يف بنذره، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة. (غ، ف، ز) (٢٠٩/٢٣).

نذرت أن تذهب إلى خادم الحرمين الشريفين

❁س: نذرت والدته أن تذهب لخادم الحرمين الشريفين وتشرح له حالتهم وحالة ابنها المصاب، ونذرت أيضًا أن تذبح ذبيحة صدقة لوجه الله تعالى بمناسبة سلامته من الحادث، وخروجه من المستشفى فماذا يجب عليها؟

ج: لا يجب على والدتك ما نذرته من اللقاء بخادم الحرمين؛ لأنه من النذر المباح، وهي مخيرة بين فعله وبين كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، فإن لم تقدر على شيء مما سبق فإنها تصوم ثلاثة أيام، وأما نذرها الذبح لوجه الله لخروجك من المستشفى فيجب الوفاء به؛ لأن الذبح لله عبادة، ونوصي والدتك بعدم النذر مستقبلًا؛ لأنه مكروه، وقد يوقع الإنسان فيما لا يستطيعه فيشق على نفسه. (ب، ص، غ، ش) (٢١٦/٢٣).

نذر إن شفاه الله ليصومن سنتين

❁س: والدي نذر لله نذرًا إن عافاه الله من هذا المرض أن يصوم لله سنتين متتابعتين، وبعد فترة من الزمن عافاه الله من المرض، ماذا يجب عليه؟

ج: نذر والدك نذر مكروه، ويكفي عن ذلك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (٢١٩/٢٣).



نذر صيام شهر رجب أو الذبح فيه

س: حكم نذر صيام شهر رجب من كل عام أو الذبح فيه؟

ج: نذر الذبح في شهر رجب، ونذر إفراده أو إفراد شيء من أيامه بالصوم - أمر مكروه؛ لأن ذلك من أمور الجاهلية، وعليه يجب على السائلة أن تكفر كفارة يمين عن الذبيحة، وعن صيام الأيام، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، أو كسوتهم، فإن لم تستطع شيئًا مما ذكر صامت ثلاثة أيام. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٢٠/٢٣).

نذرت صيام شهر ذي الحجة كاملًا

س: لقد نذرت والدتي أن تصوم شهر ذي الحجة ومع دفق الدم، هكذا قالت، فماذا عليها؟ حيث إنها لا تستطيع الوفاء بنذرها.

ج: لا يجوز نذر صوم شهر ذي الحجة كله؛ لأن فيه أيامًا لا يجوز صيامها، وهي: يوم العيد (عيد الأضحى) وأيام التشريق، ولكون أمك عجزت عن صيام ذي الحجة حتى لو استثنت الأيام الممنوع صيامها- فإنها تكفر كفارة يمين عن نذرها المذكور لعجزها عن الوفاء. (ص، ش، ز) (٢٢٣/٢٣، ٢٢٤).

نذرت صيام سنة كاملة

س: والدته كبيرة في السن، وتبلغ من العمر ثمانين عامًا، وقد نذرت أن تصوم سنة كاملة وتذبح جملًا إذا رجع ابنها الصغير من خارج المملكة سالمًا، وقد ذبحت جملًا، ولكنها لا تستطيع الصيام الآن بسبب كبر سنها. فما هو رأي الشرع في ذلك؟

ج: على المرأة المذكورة أن تكفر كفارة يمين عن نذرها الذي عجزت عن الوفاء به، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٢٥/٢٣).

توزيع الطعام المنذور للأولياء والصالحين

س: هل يجوز توزيع طعام على الناس من الأشياء المنذورة للأولياء والصالحين، وهل يجوز الاحتفال بذلك، وهل يجوز رفع العلم لذلك؟

ج: **أولًا**: نذر الطاعة عبادة أثنى الله على من وفى به، ووعده سبحانه بحسن جزائه، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، وقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]، وإذا كان نذر الطاعة عبادة وجب صرفه إلى الله وحده، والإخلاص له فيه، وكان صرفه لغير الله من نبي أو ولي أو جني أو صنم أو غير ذلك من المخلوقات شركًا، وعلى هذا تكون الذبائح المنذورة لغير الله

---

(١) سبق تخريجه.

ميتة يحرم الأكل منها وتوزيعها على الناس، ولو ذكر ذابحها اسم الله عليها حين ذبحها؛ لأن تسميته عليها عبادة لا تصح معه، ولا تؤثر على حل الذبيحة، ويجب طرحها أو إطعامها للحيوانات. وأما إن كان المنذور للأولياء والصالحين غير الذبائح من خبز وتمر وحمص وحلوى ونحو ذلك مما لا يتوقف حل أكله على الذبح أو نحر- فينبغي ترك توزيعه على الناس؛ لما في ذلك من ترويج البدع والتعاون على انتشارها والمشاركة في مظاهر الشرك، وإقرارها، لكنها في حكم الأموال التي أعرض عنها أهلها وتركوها لمن شاء أخذها، فمن أخذ شيئًا منها فلا حرج عليه.

ثانيًا: لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والأولياء الصالحين، ولا إحياء ذكراهم بالموالد، ورفع الأعلام، ولا بوضع السرج والشموع على قبورهم ولا ببناء القباب والمساجد على أضرحتهم أو كسوتها أو نحو ذلك؛ لأن جميع ما ذكر من البدع المحدثة في الدين، ومن وسائل الشرك، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين، ولا فعله الصحابة ﷺ بالبني ﷺ ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي شهد لها ﷺ بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء والصالحين أو الملوك أو الحكام، وكل خير في اتباعه ﷺ واتباع خلفائه الراشدين المهديين ومن اهتدى بهديهم، وسلك طريقهم، وكل شر في اتباع المبتدعة، والعمل بما أحدثوا من بدع في شئون الدين، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب] وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١] متفق على صحته، وعنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[٢]، وثبت عنه أيضًا أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، وصح عنه أنه قال: «**خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٣] رواه مسلم في «صحيحه».

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور وإن كل بدعة ضلالة**»[٤] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٢٢٧-٢٢٩).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (٨٦٧).

(٤) سبق تخريجه.



نذر أن يذبح عند ضريح

❁ س: شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر، أو يذبح النعجة في أي مكان؟

ج: الذبح عند القبور بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره؛ لأن نذره نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، لما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1] رواه البخاري، ولما روى أبو داود ﵀ بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك ﵁ قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[2].

أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر، فإن ذلك من الشرك الأكبر؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام] وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من ذبح لغير الله. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٢٢٩، ٢٣٠).

النذر لغير الله

❁ س: كانت زوجتي مريضة وعرضتها على الأطباء، فلم يفلحوا في علاجها، وقد طلب بعض أهل الخير أن أنذر نذرًا لسيدي إبراهيم الدسوقي في مدينة (دسوق) بمصر، ففعلت، وبعد فترة شفاها الله ﷻ، فأردت أن أعمل ليلة باسم الشيخ وفاء بالنذر، فقال لي أحد فقهاء البلدة: إن هذا حرام. فما الحكم الشرعي في هذا؟

ج: النذر الذي نذرته حرام، بل من الشرك الأكبر؛ لكون النذر عبادة لله، فلا يجوز صرفه لغيره، وبناء على ذلك لا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[3] ولقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[4] رواه البخاري في «صحيحه» وخرج الأول أبو داود بإسناد صحيح. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٢٣٠، ٢٣١).

نذر زيارة مسجد البدوي

❁ س: نذرت أن أؤدي زيارة إلى مسجد السيد البدوي، ونظرًا لضيق اليد لم أوف فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز الوفاء بالنذر؛ لأنه نذر معصية. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٣٨).

---

(١) البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أبو داود (٣٣١٣).

(٣) أحمد (٤/ ٤٣٠)، أبو داود (٣٣١٦).

(٤) سبق قبل تخريجين.

نذر عدة نذور في بلد ثم سافر

س: إني نذرت عدة نذور وأنا في الرياض، ولم أتمكن من الوفاء بها لضيق الوقت، هل يجوز الوفاء بها في باكستان أو في العودة؟

ج: إذا كنت نذرت عمل بر لله وجب عليك الوفاء به، لثناء الله على من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ثم إن لم تكن عينت مكانًا أو مصرفًا للوفاء فلك الوفاء بنذرك حيث كنت، وإعطاؤه إن كان مالًا لمن يستحقه من الفقراء، وإن كنت عينت لنذرك مصرفًا خاصًا فعليك أن تفي به للجهة التي عينتها مصرفًا له. (م، غ، ف) (٢٣/٢٤٣، ٢٤٤).

نذر إن رزقه الله بولد ليذبحن، فمات المولود أثناء الولادة

س: إنه لم يرزق بأولاد، فأخذ يبحث عن علاج، وبعد ذلك نذر قائلًا: إن رزقني الله بولد ولم يعين ذكرًا أو أنثى- لأذبحن ناقة وأربعة من الغنم قبل تمام الأربعين من ولادته، فأراد الله أن حملت امرأته، وعند الوضع مات المولود قبل سقوطه، فهل يلزمه شيء أو لا؟ ويقول: إنه فقير يعسره ما نذر به.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه الوفاء بما نذر به، لأنه علق النذر على رزق الله له بولد، وقد رزقه الله به، وكونه يعيش أو لا يعيش هذا لم يتعرض له الناذر في نذره، وسبب النذر هو كونه لم يرزق بولد، فيقتصر على ذلك، وأما كونه معسرًا فيبقى في ذمته حتى يوسع الله عليه. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٤٧، ٢٤٨).

نذرت صيام الاثنين والخميس طوال الدهر ثم ضعفت

س: نذرت أن أصوم لله يومي الخميس والاثنين طوال الدهر ما دمت أعيش، ونظرًا لعدم قدرتي على ذلك بسبب أولادي وخاصة المريض منهم، ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت من ضعفك عن الوفاء بما نذرت من الصوم، أجزأك أن تكفري كفارة يمين عن ذلك، وذلك بإطعام عشرة مساكين من طعامكم المعتاد، أو كسوة عشرة مساكين تعطين كل واحد منهم ثوبًا يستر عورته، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطيعي ذلك فصومي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات. (ق، ف، ف، ز) (٢٣/٢٦٢).

شك في عدد صيام أيام قد نذرها

س: رجل نسي كم نذر أن يصوم سبعة أيام أو عشرة كيف يفعل؟ وهل يستطيع أن يتطوع قبل النذر؟

ج: يصوم ما غلب على ظنه من عدد أيام النذر، ولا يلزم بصوم ما شك فيه، ولا يتطوع قبل صيام النذر؛ لأن الوفاء بالنذر واجب. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٦٣).



عليه نذور ولا يعرفها

❁ **س: أنا رجل مسلم وأذكر أنه علي نذور، ولكن لا أعرف هذه النذور، وكيفيتها، وأريد أن أوفي بها فما الحل؟**

ج: يجب على من نذر طاعة أن يوفي بنذره؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» واجتهد في معرفة نذورك وحصرها قدر استطاعتك. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٦٤).

نذر أن يسمي ولده عبد الله فسماه عبد العزيز

❁ **س: نذر رجل أنه إذا وُلِدَ له ولد وكان رجلًا أنه سيدعو اسمه عبد الله، وحينما رزقه الله ولدًا أسماه عبد العزيز. فماذا عليه في هذا؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر لزمته كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٢٧٢).

لا يصرف من مال الزكاة على بناء المساجد بنذر أو غيره

❁ **س: نذرت أن أبني زاوية لله، والحمد لله وفقني وقد بنيت الزاوية، وما بقي فيها غير بعض التشطيبات، مثل البلاط والزيت والفرش، فهل يجوز الإنفاق على ذلك من مال الزكاة الخاصة بي؟**

ج: لا يجوز؛ لأن الإنفاق على المساجد ليس من مصارف الزكاة الثمانية، سواء كان ذلك بنذر أو غيره، والواجب الصرف على المسجد من مالك الخاص. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٢٧٢، ٢٧٣).

نذر أن يفرش مسجدًا ولكنه فُرش

❁ **س: رجل نذر أن يفرش مسجدًا بقريته إن حقق الله له أمرًا، فحقق الله له ذلك الأمر، وأراد أن يفي بالنذر، ولكن المسجد قد فرش بفرش ممتاز، فماذا يفعل؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتعذر عليك الوفاء بالنذر بالمسجد الذي عينته بقريتك- جاز لك نقل الفرشة التي نذرت إلى مسجد آخر يحتاج إليها. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٣/٢٧٥).

نذر أحد أمرين إذا فعل العادة السرية

❁ **س: قلت هذا القول: والله علي أحد الأمرين: ١- أصوم أسبوعين. ٢- أصوم أسبوعًا وأتصدق بـ: ١٠٠ ريال. إذا فعلت العادة السرية، وفعلتها (أي: العادة القبيحة)، فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الوفاء بأحد الأمرين، وفاء بالنذر. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٨٣، ٢٨٤).

نذرت نذرًا ونسيته

❁ **س: نذرت نذرًا ولم أوفِّ به؛ لأني نسيته عندما كنت في السادسة عشرة من عمري، والآن أبلغ العشرين فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان النذر الذي نذرتيه منذ أربع سنوات نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به؛ لما ثبت من قول

النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[1]. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٨٤، ٢٨٥).

نذرت صيام ثلاثة أيام كل شهر ماذا تفعل وقت العادة والولادة؟

❁ س: امرأة نذرت أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأحيانًا يتعارض ذلك مع العادة الشهرية أو الوضع، فهل يلزمها القضاء بعد الطهر أم لا؟

ج: يجب على المرأة التي نذرت صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن تصومها؛ لأنه نذر طاعة، وإن تعذر عليها الصيام في شهر بسبب وضع ونحوه فإنها تقضيها؛ لأنه صيام واجب بالنذر. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٩٤).

❁ س: امرأة نذرت أنها تصوم الثلاثة البيض من كل شهر، ولكن بعض الشهور يكون وقت الصيام عندها الدورة الشهرية، ماذا تفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا نذر طاعة، وقد قال ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**. وإذا وافقت العادة الشهرية أيام البيض، فإنها تصوم ثلاثة أيام بدلًا عنها إذا طهرت من الحيض؛ لأنها أوجبت على نفسها صيام هذه الأيام، وحيث وجد ما يمنع من الصيام من جهة الشارع فإنها تنتقل إلى بدلها أسوة بالصيام الواجب بإيجاب الله، وهو رمضان، والعبد هو السبب؛ كصيام الكفارات إذا تخللتها العادة. (غ، ش، ز) (٢٣/٣٦٥، ٣٦٦).

نذر أن يحج لأبيه المتوفى ومُنع من السلطات

❁ س: قلت في نفسي: إذا وفقني الله سوف أحج لأبي المتوفى رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن وزارة الداخلية منعت الذهاب إلى الحج لمن سبق أن حج إلا بعد ٥ سنوات، وأنا مقيم هنا، فقط أخشى أن أذهب إلى بلادي قبل أن تمر هذه المدة. ماذا علي أن أفعل؟

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر ولو بعد خمس سنين؛ لأنك لم تحدد لأدائه مدة معينة. (غ، ف، ز) (٢٣/٢٩٦).

نوى النذر ولم يتلفظ

❁ س: رجل نوى بقلبه أن يصوم سبعة أيام متواليات، ولم يستطع الإكمال، فهل عليه شيء؟

ج: النذر لا ينعقد إلا بالتلفظ به قاصدًا له؛ لقوله ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم»**[2] متفق على صحته. فمن نوى النذر ولم يتلفظ به فإنه لا يلزمه شيء.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٣٠٢، ٣٠٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



كلمة "كلما" تفيد التكرار في النذر أو اليمين

❁ س: في حالة ارتكاب الذنب، ينوي أن يكفر كفارة اليمين؛ لأنه عاهد الله ألا يعود لها، وهل يكفر كلما عاد للذنب أو يكتفي بالكفارة الأولى عند الحنث؟ علمًا أنه نوى- كما قلت- أن يكفر كلما عاد تأديبًا لنفسه وردعًا لها.

ج: الإنسان إذا اشترط على نفسه وعاهد الله تعالى أنه كلما عاد إلى الذنب أنه يكفر فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن ذلك من باب النذر، وكلمة (كلما) للتكرار. (غ، ف، ز) (٣٠٤/٢٣).

نذر صوم شهر ولظروف العمل لا يستطيع الصيام

❁ س: أصابني مرض نفسي، وقد نذرت لله صوم شهر إن شفيت، وقد عافاني الله، ونظرًا لأني أعمل ٩ ساعات يوميًا ولا أستطيع الصوم فما الحكم؟

ج: يبقى في ذمتك حتى تستطيع صيامه، ويجب عليك الوفاء بنذرك؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]. (غ، ف، ز) (٣٠٤/٢٣، ٣٠٥).

نذر صيام عشرة أيام ثم عدلها إلى شهر

❁ س: نذرت لله بأن أصوم عشرة أيام، ولكن بعد أيام غيرت رأي وعدلت المدة إلى شهر، ما المدة التي يجب علي صيامها، الأولى أو الثانية؟

ج: النذر بالصيام انعقد بإيجابك إياه على نفسك، فلا يجب عليك إلا ما أوجبت على نفسك بالنذر، وهو صيام الأيام العشرة فقط. (ف، ز) (٣٠٥/٢٣).

هل يلزم التتابع في صيام النذر؟

❁ س: ابنتنا قد أقسمت بالله إذا نجحت في المدرسة أن تصوم شهرًا وسبعة أيام، فهل يلزمها أن تصوم الشهر والسبعة أيام متتابعة أو تفدي عن ذلك؟

ج: يجب على ابنتك الوفاء بالنذر؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وأما التتابع وعدمه فيرجع فيه إلى نيتها، وإن أطلقت أخذت بالتتابع احتياطًا. (غ، ف، ز) (٣٠٦/٢٣، ٣٠٧).

❁ س: إنسان معين نذر صيام شهر لوجه الله تعالى، ولكنه في قرارة نفسه لم يحدد: أيصومه متتابعًا شهرًا كاملًا أم يصومه صيامًا متقطعًا- أي: متفرقًا، فما الحكم الشرعي؟

ج: إذا أطلق الناذر في نذره الصيام جاز له أن يصومه متفرقًا ومتتابعًا، أما إن صرح بالتتابع، أو نواه، أو عين الشهر، فإنه يلزمه التتابع، إلا إذا عين شهر رجب، فإنه يكره له صومه، وعليه كفارة يمين.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣٤/٢٣).

---

(١) سبق تخريجه.

نذر إحضار ملابس لفقيرة فعلم أنها بحاجة للمال هل يغير النذر؟

❁ س: نذرت أن أحضر ملابس لامرأة فقيرة، وعلمت أنها في حاجة لنقود من المال أكثر من الملابس، فوفيت بالنذر بالمال بدلًا من الملابس بما يعادل ثمن الملابس، فما حكم الدين؟

ج: من نذر معينًا من عين أو جنس مباح لزمه الوفاء بما سماه في النذر، فأنت نذرت إحضار ملابس لامرأة فقيرة فيلزمك ذلك، ولا يجزئ دفع النقود لها. (ب، ش، ص، ف، ز) (٢٣/٣١٨، ٣١٩).

نذر أن يحج أو يعتمر قبل الزواج

❁ س: ما حكم من نذر أن يحج أو يعتمر قبل الزواج، هل يجوز أن يتزوج ويكفر عن نذره؟

ج: من نذر أن يحج أو يعتمر قبل أن يتزوج فإنه يجب عليه الوفاء بنذره؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وذلك قبل الزواج، وأما عن حكم الزواج قبل أداء فريضة الحج أو العمرة فهذا فيه تفصيل: إن كان المسلم لا يخاف على نفسه من الزنا وجب عليه تقديم الحج على الزواج، وإن كان يخاف على نفسه من ذلك قدم الزواج على الحج من أجل إعفاف نفسه، ولأن الحج إنما يجب على المستطيع، وهذا يعتبر غير مستطيع حتى يعف نفسه. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٣/٣١٩، ٣٢٠).

نذر إن رُزق بولد أن يقوم بحفلة ذبائح وطرب

❁ س: نذرت نذرًا إن رزقت بولد أقوم بحفلة مكونة من الذبائح والطرب، فهل أوفي بنذري أم لا؟

ج: النذر المذكور فيه نذر طاعة، وهو ذبح الذبائح إن كنت قصدت به التقرب لله بذبحها والتصدق من لحمها، ونذر معصية وهو: إقامة الطرب واللعب واللهو، فيجب عليك الوفاء بنذر الطاعة، وهو ذبح الذبائح، وتنفيذ ما نويته بذبحها من الطاعة، وأما نذر المعصية فلا يجوز لك الوفاء به، وعليك أن تكفر بدله كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٣٢٠، ٣٢١).

نوى الحج وعليه نذر مالي

❁ س: نويت بمشيئة الله تعالى أن أحج مع زوجتي هذا العام، وعندما أحسب مدخراتي إلى ميعاد الحج أجد أن المبلغ لا يكفي نفقات الحج والهدي، فهل يجوز لي أن أقترض المبلغ الذي يكمل النفقات؟ علمًا أن علي نذر مالي عند عودتي لبلدي.

ج: **أولًا**: يجوز لك أن تقترض مالًا لإكمال نفقات الحج، ولكنه لا يجب عليك ذلك.

ثانيًا: يجب عليك الوفاء بنذر المال المذكور في الوقت الذي عينته؛ لأن النذر المذكور نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٣/٣٢٥، ٣٢٦).

نذرت صيام الاثنين والخميس ديمة ورفض زوجها

❁س: امرأة متزوجة قالت: إن شفى الله لي ولدي فإن لله علي نذرًا أن أصوم كل يوم اثنين وخميس من كل أسبوع- طوال عمرها- وزوجها لم يأذن لها بهذا. ومن ثم تضرر من صيامها إذ إنه يخشى على نفسه الفتنة. فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن المرأة المذكورة نذرت نذر التبرر المذكور بصيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع إن شفى الله ولدها، وقد شفاه الله، وأنها متزوجة ولم يأذن زوجها، وهذا يضر بحقوق زوجها الشرعية- فإن المقرر شرعًا وجوب الوفاء بالنذر، مثل نذر التبرر المذكور، لكن بما أن حق الزوج متقدم على إيجاب النذر المذكور، والزوج تفوت عليه بعض الحقوق الزوجية فعليها التحلل من نذرها المذكور بكفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو تطعم عشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف الكيلو، أو كسوتهم، فإن لم تستطع تصم ثلاثة أيام. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٣٢٧، ٣٢٨).

إذا تعذر الوفاء بالنذر

❁س: هل حقيقة أن للنذر بالصيام كفارة في الحال إذا تعذر على العبد الوفاء به، وإذا كان كذلك فما مقدار هذه الكفارة بالصيام؟

ج: من نذر صيام أيام معينة ثم لم يصمها فإنه يصومها قضاء، ويكفر عن التأخير كفارة يمين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يستطع شيئًا من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٣٣٥، ٣٣٦).

نذر أن يصلي ألف ركعة

❁س: لقد نذرت لله أن أصلي ألف ركعة إن استجاب لدعائي، وقد استجاب الله لدعائي، فهل أصلي الألف ركعة، وهل أصليها قبل انقضاء وقت معين رغم أني لم أحدد الوقت؟

ج: يجب عليك أن تصلي الصلاة التي نذرتها حسب استطاعتك، ولا يلزمك صلاتها مجتمعة؛ لأن هذا نذر طاعة، والنبي ﷺ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١)، ونوصيك بعدم النذر مستقبلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»(٢). متفق على صحته. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٣٣٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٤٠).

نذرت أن تختم القرآن مرة كل شهر

❁س: نذرت نذرًا بأن تقرأ القرآن وتختمه مرة كل شهر بعد الولادة إلى مدى الحياة، والآن لها سبع سنوات ولم تختم القرآن إلا ستة شهور، فما الحكم في هذا؟

ج: يجب الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة، وقد أمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر بقوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وعليها أن تقضي ما تركت من ختم القرآن مستقبلًا، ونسأل الله لها العون والتوفيق.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤٢/٢٣، ٣٤٣).

الاستنابة في قراءة القرآن المنذور والأجرة عليها

❁س: هل يجوز أخذ نقود على قراءة القرآن نيابة عن شخص آخر كان عليه نذر؟ وهل يجوز تحديد المبلغ على قراءة المصحف أو الجزء؟ علمًا بأنه يوجد عندنا شخص يأخذ على قراءة المصحف.

ج: من نذر أن يقرأ القرآن وجب عليه، وذلك لأنه طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]، ولا يجوز له أن يستأجر من ينوب عنه في ذلك، ولا تبرأ بذلك ذمته؛ لأن الأجرة لا تجوز على الاستنابة في تلاوة القرآن كما ذكر. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤٩/٢٣، ٣٥٠).

التوكيل في أداء النذر

❁س: وكلني أخي في الله بشراء عدد اثنين من المصحف المجيد وتسليمه إلى المسجد الحرام، علمًا أنه قد نذر لوقف عدد نسختين من القرآن المجيد للمسجد الحرام، ما كيفية أداء هذا الواجب؟

ج: يجب تنفيذ النذر المذكور بشراء المصحفين ووضعهما في المسجد الحرام؛ لأن هذا نذر طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». (ب، ص، ش، ز) (٣٥٣/٢٣، ٣٥٤).

جمع العقيقة مع النذر

❁س: أنا امرأة حصل لي مرض، ونذرت نذرًا في مرضي أن إذا عافاني الله أن أذبح كبشًا، فلما شفاني الله ذبحت هذا الكبش، وقال لي زوجي: هذا نذرك والعقيقة لابنتك- وقد جاء لي ابنة جديدة هي هذه البنت- فهل يجوز جمع العقيقة مع النذر؟

ج: هذا الكبش لا يجزئ إلا عن النذر فقط، وأما العقيقة فيسن للأب أن يذبح عن ابنته شاة مستقلة؛ لأن هذين الذبحين لا يتداخلان؛ لاختلاف سببهما ومتعلق خطاب الشارع بهما. (ب، ص، ش، ز) (٣٥٦/٢٣).

الإكراه على مخالفة النذر

❁س: تقول: لقد نذرت نذرًا ألَّا أفعل شيء، وأجبرت على ذلك حتى فعلت ذلك، فما الحكم؟

ج: من أكره على مخالفة نذره فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما**

---

(١) سبق تخريجه.

استكرهوا عليه»[(١)]، أما إن كانت مخالفتك للنذر من غير إكراه متحقق، فعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/٣٥٦، ٣٥٧).

لا تجزئ دفع القيمة في نذر الذبيحة

❁ س: نذرت أن أذبح في شهر محرم أو صفر أو أي شهر، هل جائز لي أن أذبح الذبيحة وأوزعها أو أعطي قيمتها لواحد محتاج؟

ج: من نذر أن يذبح ذبيحة في وقت معين ويوزعها على المحتاجين، فإنه يجب عليه أن يفي بنذره في ذلك الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولا يجزيه دفع القيمة للفقراء عن ذبح الذبيحة التي نذرها لهم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/٣٥٧).

النذر في الواجبات الشرعية

❁ س: هل النذر في الأمور الواجبة شرعًا كوسيلة للتوكيد على النفس وللمحافظة عليه جائز شرعًا، مثال ذلك: أن يقول الإنسان: لله علي أن أصلي صلاة الوتر في الثلث الأخير من الليل؟

ج: النذر غير مشروع؛ لنهي النبي ﷺ عنه، لما روى عبد الله ابن عمر قال: «**نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل**»[(٢)]، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. فينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يبتعد عن النذر، وألا يلزم نفسه بشيء قد يعجز ويشق عليه الوفاء به، فيقع في الإثم والحرج، أما إن نذر المسلم ما وجب عليه بأصل الشرع فهذا مخالف لأصل النذر؛ إذ الأصل في النذر أن يلزم مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا لم يكن واجبًا عليه قبل النذر، فإيجاب الناذر لنفسه أن يفعل ما وجب عليه شرعًا وجعل النذر وسيلة في حثه على ذلك- خلاف الأصل، ولا دليل عليه؛ إذ الواجب شرعًا يجب على الإنسان امتثاله طاعة لله بفعل الواجبات وترك المنهيات والمحرمات ابتداء، كما شرع الله ورسوله ﷺ، وله أن يترخص برخص الشرع التي شرعها الله ورسوله ﷺ، وهذا من أصل إيمان المسلم.

أما ما نذرته من صلاة الوتر في الثلث الأخير، فالصحيح من قولي العلماء: أن صلاة الوتر ليست واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة، وهذا نذر تبرر وقربة لله، يجب عليك الوفاء به؛ لقول الله سبحانه في مدح عباده الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان] ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[(٣)] الحديث، رواه البخاري. وعليك أن تفعل الوسائل التي تعينك على الاستيقاظ في هذا الوقت للوفاء بنذرك وإبراء ذمتك. (ص، غ، ش، ز) (٢٣/٣٦٢-٣٦٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق قريبًا.

(٣) سبق تخريجه.

تغيير مصرف النذر

❁ س: نذرت مبلغًا لصالح المرضى، ولكنني عدلت عن ذلك وساهمت بنفس المبلغ لحفر قبر، فهل وفيت النذر أو علي شيء آخر؟

ج: يلزمك الوفاء بالنذر لمن نويته لهم، ولا يجوز صرفه إلى غيرهم، فعليك المبادرة بصرفه لصالح المرضى. (ب، ص، غ، ش) (٢٣/٣٧٤، ٣٧٥).

نذر الجهاد وإن تعذر يسير على قدميه من تبوك إلى مكة

❁ س: نذرت أن أجاهد بنفسي في سبيل الله، وإذا تعذر الجهاد فإنني أسير على أقدامي من مدينة تبوك إلى مدينة مكة المكرمة، وأن أصلي بالمسجد المكي شكرًا لله تعالى، علمًا بأنني لا أستطيع الجهاد بالوقت الحاضر؛ وذلك لظروف عملي. فما الحكم؟

ج: بما أن هذا الرجل لا يستطيع الجهاد في سبيل الله كما نذر، فإنه يعدل إلى البديل الذي قد عينه وهو الذهاب إلى مكة وأداء العمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولا يلزمه أن يمشي على قدميه إلى مكة، بل له أن يركب؛ لحديث عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لغني عن مشيها، لتركب ولتهد بدنة**»[1]. رواه أحمد وأبو داود. (ب، ص، غ، ش) (٢٣/٣٧٧، ٣٧٨).

هل يأكل الناذر من نذره؟

❁ س: إذا نذر الرجل وأوفى بنذره هل يأكل منه أو لا؟

ج: الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات، يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات؛ كالفقراء والمساكين، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئًا مما يؤكل أكل منه- جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك، وهكذا إذا نوى الأكل منه، ويكون كل من العرف والنية مخصصًا للجزء الذي يأكله، فلا يكون داخلًا في المنذور به، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها:

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه، في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٣٩٠، ٣٩١).

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٩)، أبو داود (٣٣٠٣).

إعطاء الإخوة والأهل من النذر المالي

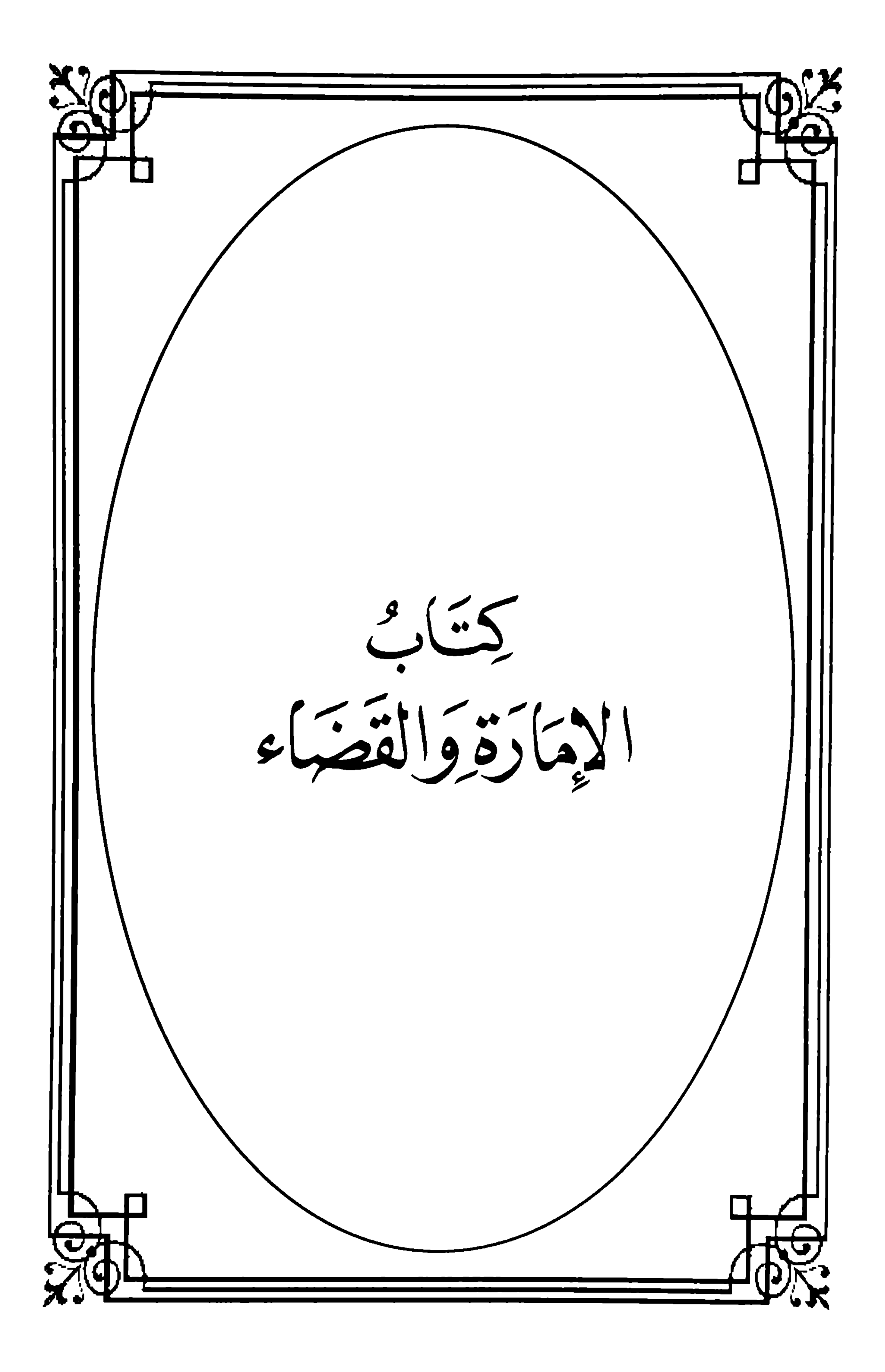
❁س: نذرت نذرًا وقمت بالوفاء بالنذر، ولكني أعطيت إخوتي وأخواتي من هذا النذر، مع العلم أنهم مساكين، فهل أكون قد وفيت بنذري؟ مع العلم أن النية كانت لو رزقني الله بكذا نذرت شهرًا من راتبي.

ج: إذا كنت قد أطلقت النذر للفقراء ولم تخص أحدًا فإخوتك وأخواتك الفقراء أولى به من غيرهم، فلا بأس بما فعلت، وإن كنت قد عينت جنسًا أو نويته بنذرك فلا يجوز صرف النذر إلى غيرهم. وعليك أن تغرم مقابل ما صرفته لإخوتك للفقراء الذين نويتهم. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٢٣/٣٩١، ٣٩٢).

❁س: نذرت مبلغًا من المال لله، فهل من الأفضل إنفاق هذا المبلغ على الأهل الفقراء، أو إنفاقه في بناء مسجد، أو بناء مدرسة، أيهما أفضل عند الله؟

ج: عليك أن تنفق ما نذرته لله في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء وتعمير المساجد والمدارس والمجاهدين في سبيل الله، وإذا كان في أهلك فقراء من غير الوالدين والأولاد فصرفه فيهم مناسب، وبذلك يكون صدقة وصلة. (ش، ص،غ، ف، ز) (٢٣/٣٩٦).

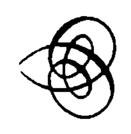




كِتَابُ
الإِمَارَةِ وَالقَضَاء



الإمامة العظمى والسياسة الشرعية



حقوق الحاكم وواجباته

س: ما حقوق الحاكم وواجباته؟

ج: حق الحاكم الشرعي السمع والطاعة له بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو على أثرة على الرعية. وحقه النصح له وشد أزره وعونه على الخير. ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٢) رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»(٣) رواه مسلم. ومعنى قوله ﷺ: «**وأثرة عليك**»: من الاستئثار، أي: عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما هو عندهم. وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٤) رواه مسلم.

أما واجبات الحاكم فالعمل بشرع الله تعالى وإمضاء حكمه والنصح للرعية. ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**»(٥).

ويحرم الخروج على الإمام الشرعي ولو كان فاسقًا ما لم يكن كفرًا بواحًا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(٦) رواه مسلم، وفي رواية له: «**ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية**»(٧). ومعنى: «**خلع يدًا من طاعة**»: أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

---

(١) البخاري (٧١٤٤)، مسلم (١٨٣٩).

(٢) البخاري (٦٩٣).

(٣) مسلم (١٨٣٦).

(٤) مسلم (٥٥).

(٥) البخاري (٨٩٣)، مسلم (١٨٢٩).

(٦) مسلم (١٨٥١).

(٧) مسلم (١٨٤٨).



ومعنى: «**مات ميتة جاهلية**»: أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»[1] متفق عليه. (ب، ش، ص، ز) (٢٣/٣٩٧-٤٠٠).

السياسة الشرعية

❁ **س: ما معنى السياسة الشرعية؟**

ج: السياسة الشرعية: هي القائمة على الكتاب والسنة، وذلك بالعدل من الراعي والسمع والطاعة من الرعية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨] إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] الآيتين.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٤٠١).

مقولة: لا سياسة في الدين

❁ **س: ما القول في الذين يقولون: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة؟**

ج: جاءت الشريعة الإسلامية بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاة أمور المسلمين للأمة الإسلامية ويسوسوهم بها في دينهم ودنياهم.

أما السياسة الماكرة المكر السيئ، المبنية على الفسق والخداع والكذب ونقض العهود والمواثيق والغدر وعدم الوفاء بالوعود فلم تأت بها الشريعة الإسلامية، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة النبوية والسيرة العملية للنبي ﷺ وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعاديها.

(غ، ف، ز) (٢٣/٤٠١، ٤٠٢).

انتخاب من يعتنق الشيوعية أو يسخر بالدين

❁ **س: هل يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو غيرها من الدوائر شخصًا يعتنق الشيوعية أو يسخر بالدين ويعتنق القومية ويعتبرها دينًا؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو الدوائر الأخرى من علم أنه شيوعي أو يسخر بالدين الإسلامي أو اعتنق القومية أو اعتبرها دينًا؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلًا له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعين فيه من يشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحكم مركزه، وتبادل المنافع بينه وبين زملائه في الدوائر الأخرى، ولما فيه من تشجيعه من استمراره على المبدأ الباطل وتنفيذه ما يريد.

---

(١) البخاري (٧٠٥٣)، مسلم (١٨٤٩).

❁ س: هل يجوز لمسلم أن يتعرف بأشخاص يعتنقون الشيوعية، وهل يجوز له تأييدهم، وما حكم الله فيمن فعل ذلك؟

ج: لا يجوز أن يتعرف المسلم بمن فسدت عقيدتهم لغير مصلحة شرعية؛ كالشيوعية والنصيرية والدروز، والقاديانيين، ومن ساءت أخلاقهم، مخافة أن تسري عقائدهم إليه، أو تسوء أخلاقه بعشرتهم ومجالستهم، أو يكون موضع ريبة وتهمة على الأقل، وعملًا بقول النبي ﷺ: «**إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة**»[1] رواه البخاري ومسلم، ولا يجوز له أيضًا تأييدهم في الباطل؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] ومن خالطهم أو أعانهم على انحرافهم فقد أساء وظلم بقدر موالاته إياهم وتأييده لهم، وعليه أن ينصحهم ويرشدهم إلى الحق إن كان أهلًا لذلك، فإن انتصحوا فالحمد لله وإلا اجتنبهم. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٤٠٥، ٤٠٦).

الترشيح في الانتخابات والتصويت فيها

❁ س: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله.

ج: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٤٠٧).

إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية

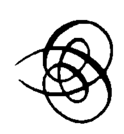
❁ س: هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون، ولكن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوي سري؟

ج: يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

(ق،غ، ف، ز) (٢٣/٤٠٨).

---

(١) البخاري (٥٥٣٤)، مسلم (٢٦٢٨).

 **المخالفات القانونية وقوانين العمل** 

فصل الموظف أو الخصم منه

❁ س: عندما أقوم بفصل مشرفة أو عاملة من العمل أو أقسو عليها من الخصم لكي تصلح حالها فهل هذا حرام؟

ج: الخصم على الموظف أو الموظفة أو الفصل من العمل لا يجوز إلا في حدود النظام الذي وضعه ولي الأمر. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/٤١٠).

العمل الإضافي في وقت العمل الأصلي

❁ س: أعمل بوظيفة إمام ومؤذن بالأوقاف، وحيث إن المعاش لا يكفي لسد حاجتي الضرورية وأهلي فهل هناك محظور لو بحثت عن عمل إضافي لا يتعارض مع العمل الأساسي وأوقات الأذان؟

ج: إذا كان العمل الإضافي لا يتعارض مع عملك الوظيفي فلا حرج عليك في ذلك.

(غ، ف، ز) (٢٣/٤١٦، ٤١٧).

أداء النافلة في وقت العمل

❁ س: هل يجوز أداء صلاة الضحى خلال وقت الدوام الرسمي، خاصة إذا تزايد عدد المصلين إلى حد قد يؤدي إلى التأخير في إنجاز العمل الرسمي؟

ج: الأصل أن النوافل في البيوت؛ لقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[1]، وقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[2] متفق عليه، وعلى هذا فلا ينبغي للموظف أن يعطل العمل الذي هو واجب عليه لأجل نافلة؛ لأن صلاة الضحى سنة فلا يترك واجب لأجل سنة، ويمكن للموظف أن يصلي الضحى في بيته قبل أن يأتي للعمل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح؛ أي: بعد خروج وقت النهي، ويقدر ذلك بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريبًا. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/٤٢٢، ٤٢٣).

الانتداب والعمل الإضافي الوهمي

❁ س: عندنا في الوزارة يعطون انتدابات وخارج دوام وهمية، ويقولون: إن هذه تعتبر مكافأة لمن يتعب ويشتغل طوال العام، وناقشت المدير العام وقال: إن النظام ليس قرآنًا حتى لا يغير، فالمصلحة تقتضي ذلك، ومرة أنا سجلوني بخارج الدوام بدون علمي، وعندما انتهت المدة قام أحد الزملاء ووقع بتوقيعي وأخذ الفلوس وهذا بعلمي، فما العمل؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه خيانة، وأكل مال بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ

---

(١) البخاري (٧٣١).

(٢) البخاري (٤٣٢)، مسلم (٧٧٧).

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال] والمال الذي يصرف من هذا الانتداب أو خارج الدوام يحرم أخذه، فيجب عليك الابتعاد عنه، ولا يجوز لك أن تترك أحدًا يأخذه باسمك؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة]. (غ، ف، ز) (٢٣/٤٢٤).

الأخذ من المال العام للانتفاع الشخصي

❁ س: كنت أعمل بالجيش (القوات المسلحة)، وأخذت معطف صوف صرف لي من بعض الوحدات ثم أرسلته إلى والدي، علمًا أنه من المصروفات المستهلكة، ولكني أخذته بدون إذن من المسؤول عن المصروفات، هل يلزمني فعل شيء؟

ج: يجب عليك رد مثيل للمعطف الذي أخذت أو قيمته إلى الجهة التي أخذته منها، وإذا لم تستطع فتصدق بذلك على فقير. (غ، ف، ز) (٢٣/٤٣٠).

عدم تسديد فاتورة التليفون

❁ س: يوجد لدي فاتورة تليفون قديمة لم أقم بتسديدها فما العمل مأجورين؟

ج: قيمة الفاتورة التي لم تسددها دين في ذمتك يجب عليك المبادرة إلى تسديدها وإبراء ذمتك منها. (غ، ف، ز) (٢٣/٤٣٠).

يتكلم في الكابينة وتخرج له العملة مرة أخرى

❁ س: رجل يقول: إنني أحيانًا أتكلم في الكابينة الموجودة في الشارع، ولكني عند وضع ريالات الحديد في التليفون وبعد انتهاء المكالمة ووضع السماعة تخرج الريالات من الأسفل، وإذا أرجعتها إلى المسؤول في مكتب الهاتف يرفض استلامها، فماذا أعمل بها؟

ج: على الرجل المذكور تسليم قيمة المكالمة للجهة المسؤولة، ويحسن منه التنبيه عن الخلل. (غ، ف، ز) (٢٣/٤٣١).

استعمال السيارات الحكومية في الأعمال الخاصة

❁ س: ما حكم استعمال السيارات الحكومية للأعمال الخاصة بالموظفين؟

ج: لا يجوز استعمال السيارات الحكومية المخصصة للدوائر في أغراض الشخص الخاصة، وإنما تستعمل فيما خصصت له من العمل الحكومي؛ لأن استعمالها في غير ما خصصت له استعمال بغير حق. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٤٣٢، ٤٣٣).

إيقاف عداد الكهرباء والتحايل لعدم دفع فاتورة الكهرباء والماء ونحوهما

❁س: هل يجوز توقيف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في دولة كافرة من أجل إضعاف تلك الدولة، مع العلم بأن الدولة تأخذ مني ضرائب ظالمة رغمًا عني؟

ج: لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٤٤٢).

❁س: هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو الغاز أو أمثالها، علمًا بأن معظم هذه الأمور تتولاها شركات مساهمة يمتلكها عامة الناس؟

ج: لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]. (ف، ز) (٢٣/٤٤٢، ٤٤٣).

التحايل في نقل الهاتف

❁س: هل يجوز أن يكتب صاحبي عقد إيجار باسمه على بيتي حتى يخدمني وينقل الهاتف إلى بيتي؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من الكذب والاحتيال الباطل لأخذ ما لا يستحقه. (ص، ش، ز) (٢٣/٤٤٨).

التحايل في الكشف وصرف العلاج

❁س: هل يجوز لإخوتي جعل الوصفة الطبية باسم والدتنا أو باسمي للحصول على تعويضات المصاريف الطبية والدوائية؟

ج: يجب التمشي في العلاج المذكور على النظام الذي جعلته الدولة، ولا يجوز الاحتيال والكذب في ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/٤٥٤).

❁س: المعلوم أن العلاج في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجانية لفئات معينة من المجتمع، ولو فرض أن هناك مرضى فقراء ولا يستطيعون العلاج في المستشفيات الخاصة ولو أني كشفت على مرضى لا يحق لهم الكشف في مستشفى الحكومة بدون إذنهم، فهل علي إثم في ذلك؟

ج: يجب التمشي على النظام الذي وضعته الحكومة للعلاج في المستشفيات لما في ذلك من المصلحة ودفع المفسدة. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/٤٥٦).

التحايل في الاقتراض

❁س: هل يجوز أن أقترض باسم أحد إخوتي أو غيرهم ممن تتوفر لديهم الشروط على أن نتفق بأن يعطيني المبلغ وأقوم بدفع القسط السنوي له وهو بدوره يدفع القسط للبنك على ألا يأخذ في عمله هذا أجرًا؟

ج: لا يجوز لك الاقتراض باسم غيرك لما في ذلك من الكذب. (غ، ف، ز) (٢٣/٤٥٨، ٤٥٩).

التحايل في بيع القمح للصوامع

❁ س: باع شهادات مزرعته التي لم يقم بزراعتها على أحد أقاربه بمبلغ أربعين ألف ريال، وقام المشتري بشراء قمح من إحدى الشركات الزراعية بمبلغ وقدره (٨٥) هللة للكيلو غرام الواحد، وأدخله على مؤسسة الصوامع بمبلغ ريالين للكيلو غرام الواحد، فما الحكم؟

ج: بيع المزارع لشهادات مزرعته وقيام المشتري بشراء قمح من إحدى الشركات الزراعية أو غيرها بسعر أقل مما تشتريه منه مؤسسة الصوامع وإدخاله للمؤسسة على أنه محصول مزرعة البائع الأول لا يجوز، والعقد باطل لما فيه من الكذب والاحتيال على أنظمة الدولة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/٤٦٢، ٤٦٣).

بيع الاسم للمساهمة به في الشركات

❁ س: ما حكم بيع الاسم للمساهمة في الشركات مقابل مال يأخذه صاحب الاسم ويدخل التاجر هذه الأسماء في الشركات ليتاجر فيها وليربح زيادة بالأسماء لأجل زيادة الاسم وليس لصاحب الاسم نصيب من الأرباح ولا من المال المدفوع في المساهمة؟

ج: لا يجوز بيع الاسم للمساهمة به في الشركات؛ لأن الاسم ليس بمال ولا في حكم المال، ولما في ذلك من الكذب، ولأن المشتري يأخذ بالاسم أسهمًا زيادة على ما خصكما له وهو لا يستحقها.

(غ، ف، ز) (٢٣/٤٦٤، ٤٦٥).

حكم أخذ البنت للمساعدة الحكومية للعاطلين

❁ س: تقدم الحكومة مساعدة للعاطلين ما حكم أخذها بالنسبة للبنت؟

ج: يجوز للمحتاج أن يأخذ ما تبذله الحكومة للمحتاجين من رجال ونساء حسب نظام الحكومة في ذلك. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٣/٤٦٧).

الإعانة التي تصرف للمعاق إذا شفي

❁ س: لدي أحد الإخوة أصيب في بداية حياته بمرض الصرع، وقد تم عرضه على مركز تأهيل المعوقين وذلك بغية صرف مكافأة له، وقد تم فعلًا صرف مكافأة مستمرة له، ولكنه لا يعاني الآن من إعاقة مضرة، ولكنه تأثير العلاج، فهل يجوز أخذ مكافأة له، علمًا أنه في حالة طيبة؟

ج: ما يصرف للمعوق إذا زال سبب صرفه يرجع فيه إلي الجهة المختصة ويتبع فيه ما يقتضيه النظام لديها. (ب، ش، ص، ز) (٢٣/٤٦٧، ٤٦٨).

حكم تجاوز إشارة المرور

❁ س: هل تجاوز الإشارة المرورية وغيرها من المخالفات مثل تجاوز السرعة داخل المدن أو خارجها والوقوف غير النظامي خاصة في وقت الصلاة وتعطيل الآخرين بسبب أو بدون سبب وغير ذلك من المخالفات المرورية- هل هي محرمة شرعًا أو مكروهة؟

ج: الأنظمة المرورية وضعت للمصلحة العامة للمسلمين والواجب على عموم السائقين أن يراعوا تلك الأنظمة؛ لأن في مراعاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصل كثير من الحوادث والأذى للآخرين، ويترتب عليها مفاسد أخرى، وأما الوقوف قرب المساجد زمنًا محدودًا بدون مضايقة لأحد مما تعارف عليه الناس فنرجو ألا حرج في ذلك إن شاء الله. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/٤٦٨، ٤٦٩).

التستر على العمالة الأجنبية الهاربة

❁ س: العمالة الأجنبية السائبة أو الهاربة من كفلائهم، هل التستر عليهم والبيع والشراء منهم بحجة أنهم مساكين أو أننا بحاجة لهم جائز شرعًا أو لا؟

ج: لا يجوز التستر على العمالة السائبة والمتخلفة والهاربة من كفلائهم ولا البيع أو الشراء منهم؛ لما في ذلك من مخالفة أنظمة الدولة، ولما في ذلك من إعانتهم على خيانة الدولة التي قدموا لها، وكثرة العمالة السائبة، مما يؤدي إلى كثرة الفساد والفوضى وتشجيعهم على ذلك، وحرمان من يستحق العمل والتضييق عليه في كسب رزقه. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/٤٧٠، ٤٧١).

الضمان الاجتماعي

❁ س: قدمت معروضًا في مصلحة الضمان، وحالتي عسرة وصار لي راتب من قبل الضمان، ثم كبر الأبناء وتزوجت البنات، ولم يبق إلا أنا وزوجتي وحالتي والحمد لله طيبة، فهل يحق لي الراتب من قبل الضمان؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في استفتائك من تقديمك طلبًا إلى الضمان، وأنت ذو عسرة وتعول زوجتك وأبناءك وبناتك الصغار فما أخذته من الضمان في هذه الحالة حلال لك، وأما بعد كبر أبنائك وتزوج بناتك وعدم وجود أحد ممن تلزمك نفقته سوى زوجتك فلك أن تأخذ من الضمان بقدر ما يكفيك وزوجتك بالمعروف، إن لم يكن عند أبنائك ما يكفيهم ويكفيك وزوجتك، وإن كان عند أبنائك من المال ما يكفي لنفقتهم ونفقتك ونفقة زوجتك لزمهم ذلك، ولم يجز لك أن تأخذ من الضمان في هذه الحالة؛ لأن غنى أبنائك ولو بما يتكسبون شهريًّا أو يوميًّا غنى لك ولزوجتك، ونفقتك ونفقة زوجتك واجبة عليهم إن لم يكن عندك ما يكفيك ويكفيها. (م، غ، ف) (٢٣/٤٧٩، ٤٨٠).

❁ س: أفيدكم أنني رجل أبلغ من العمر ٦٠ سنة، وأعول ثلاث نساء زوجات في ثلاثة بيوت، وعدد الأسرة بالكامل ٢٠ فردًا، وليس عندي شرهة ولا معاش، ولا أي من الدولة، فهل يصح لي معاش الضمان الاجتماعي أو لا، مع أن عندي ستر حالٍ بسيط، وعليَّ ديون كثيرة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وليس لك دخل من جهة أخرى يكفيك جاز لك الاستفادة من الضمان الاجتماعي. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٤٨٠).

وفاة بعض من يشملهم الضمان الاجتماعي

س: أنا رجل كبير السن، أتقاضى وأفراد أسرتي معونة سنوية من الضمان الاجتماعي، وقدر الله وتوفي لي ولد وبنت في عام واحد، ممن كانت تشملهم هذه المعونة، واستمررت في استلام المعونة الخاصة بهذا لمدة سنتين، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تعيد الإعانة الخاصة بالابن والبنت اللذين توفيا للسنتين المذكورتين لمصلحة الضمان. (غ، ف، ز) (٢٣/٤٨٤).

مصادرة أموال الميسر وإدخالها بيت المال

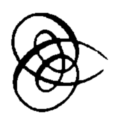
س: قد عثرنا على شيكات يبلغ عددها (٦١) شيكًا تحمل مبالغ تمثل حصيلة أرباح ما يسمى بالحظ الوافر، ومع كل شيك خطاب من المؤسسة المنظمة للميسر تهنئ الفائز وتطلب منه أن يساعد ببعض المال العائد له من أرباح الميسر في إعادة بناء الكنائس، وهذه الشيكات بأسماء أشخاص يقطنون المملكة، وهي محجوزة الآن لدينا، ونرى أن تتم مصادرتها وإدخالها خزينة الدولة، لأنها أصلًا استحصلت من داخل المملكة وبطرق غير مشروعة، فما الحكم الشرعي الصحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فما رأيتموه من مصادرة هذه الأموال وإدخالها في بيت مال المسلمين لتنفق في وجوه البر والمصالح العامة هو الصواب؛ لما في ذلك من إنكار المنكر، وتأديب فاعليه، وزجرهم عنه، وردع أمثالهم، والقضاء على استخدام المال في وجوه الشر. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٤٩٣، ٤٩٤).

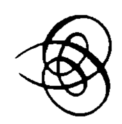
أخذ جنسية دولة كافرة

س: ما حكم الإسلام في إمام للمسلمين في مسجد بأرض فرنسا يريد أن يبدل الجنسية من جزائرية إلى فرنسية؟

ج: لا يجوز له أن يتجنس باختياره بجنسية دولة كافرة، لما في ذلك من التزامه بنظامهم والتحاكم إلي قوانينهم وتبعيته لهم وموالاته إياهم، ومن المعلوم أن فرنسا دولة كافرة حكومة وشعبًا، وأنت مسلم فلا يجوز لك التجنس بجنسيتها. واصبر واحتسب. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٤٩٥).



القضـــاء



العمل في القضاء والمحاماة وتدريس القانون في دولة لا تحكم بالإسلام

❁ س: ١ - إذا كنت قاضيًا في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهل أجري حلال أو حرام؟

٢ - وإذا كنت محاميًا في تلك الدولة فهل أجري حلال أو حرام؟

٣ - وإذا كنت أستاذًا أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية فهل أجري حلال أو حرام؟

ج: **أولًا**: من تولى القضاء وحكم بغير ما أنزل الله له أحوال عدة:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية مع علمه بذلك واستغلاله إياه وعدم مبالاته، فهو كافر بإجماع أهل العلم، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك سحت وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

٢ - من حكم بغير ما أنزله الله مع علمه بذلك لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلًا أو أخذ رشوة أو سخط على من حكم عليه أو غير ذلك من أنواع الهوى فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن بما فيه من إيمان عاصٍ بارتكابه لكبيرة.

٣ - من حكم بغير ما أنزل الله لجهله فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلًا للقضاء، بل هو أحد القاضيين المتوعدين بالنار، وهما من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجرًا.

٤ - من حكم في قضية بغير الصواب بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعًا وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة، فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له.

ثانيًا: أما من يكون وكيلًا عن غيره وهو ما يسمى عرفًا (المحامي) في قضية ما، في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية، فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالمًا بذلك مستندًا في دفاعه إلى القوانين الوضعية فهو كافر إن استحل ذلك أو كان مستهترًا لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالمًا بذلك معتقدًا تحريمه لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له، أما إن دافع عن موكله في «قضية معتقدًا أنه محق شرعًا. واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي، فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه وهو يعتقده حقًا فهو مثاب مستحق للأجر المتفق عليه مع من وكله.

ثالثًا: تدريس القوانين الوضعية أو دراستها لتبيين زيفها وتمييز حقها من باطلها ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم جائز، وقد يجب إذا دعت إليه الحاجة إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل، وتنبيهًا للأمة وتوعية لها حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين، ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها وترويجًا لها ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي أو مناوأة له فهذا محادة لله ولرسوله وكفر صراح وحيدة عن سواء السبيل، فأخذ الأجر عليه سحت وشر على شر. نسأل الله العافية ونعوذ به من الخذلان. (م،غ، ف، ز) (٢٣/٤٩٨، ٥٠٠).

مكانة المحامي في القضاء الإسلامي

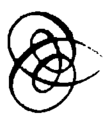
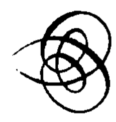
❁ س: ما مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي، فإنه كما جرت العادة يحاول بكل وسيلة لحصول الحكم في صالح موكله؟

ج: مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي أنه وكيل لمن تولى الدفاع عنه من الخصمين، المدعي والمدعى عليه، وعليه وعلى موكله الاعتدال في طلب الحق وإنصاف الخصم، فإن التزما ذلك كان خيرًا لهما، وكان فيه إعانة للحاكم والحكم في الفصل في الخصومات، فإن أبى الخصم أو وكيله إلا التلبيس واللجاج في الخصومة أثرة منهما ورغبة في الغلبة ولو بالباطل وتحقيقًا للكسب ولو من حرام، فقد أثما وأكلا أموال الناس بالباطل، وأوقعا القاضي بينهما في لبس وحيرة، إن لم يتداركه الله تعالى بفضل منه ورحمة، ويهديه إلى سواء السبيل، فيفصل في الخصومة بالحق. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٥٠١، ٥٠٢).

كتابة الشكاوى التي تحتوي على الكذب

❁ س: يأتي إلي بعض الناس لأكتب لهم شكاوى قضائية ويحتوي بعضها على الكذب أحيانًا، فما الحكم؟

ج: إذا كنت تكتب للناس شكاويهم ودعاويهم كما يمليها عليك أصحابها وأنت لا تعلم أنها تخالف الحقيقة والواقع فلا حرج ولا إثم عليك فيما تكتبه لهم، إذ لا محذور في ذلك، وما يحصل فيها من كذب وخطأ لا تعلمه فإثمه على من قاله، أما إن كنت تعلم أن ما يطلبون منك كتابته أنه كذب وزور فلا يجوز لك كتابته لهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الباطل والإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [النساء: ١٠٧] وعليك بمناصحة من تعلم كذبه فيما يدعيه، وتذكيره بالله سبحانه، والوعيد المترتب لمرتكب الكذب، ومدعي الباطل لعله أن يقبل النصيحة ويقلع عما عزم عليه. (ب، ص،غ، ش، ز) (٢٣/٥٠٤، ٥٠٣).

 الشـــهـــادات 

كتمان الشهادة

❁س: ما حكم من رأى حادث سير، وطلبت شهادته، وأنكر رؤيته لهذا الحادث؟

ج: لا يجوز كتمان الشهادة، ومن كتمها فهو مخطئ وعاصٍ، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة]. (غ، ف، ز) (٢٣/٥٠٥).

شهادة الزور

❁س: ما حكم الرجل الذي شهد شهادة زور، وكان مع جهله بذلك عنده ناس عاونوه على ذلك حتى فعلها، وتندم على ما فعل بعد ذلك، وتاب ولم يعد لها مرة ثانية؟

ج: شهادة الزور من كبائر الذنوب، ومن تاب وعزم على ألا يعود إلى شهادة الزور مرة أخرى فتقبل توبته إذا صدق في ذلك ورد الحقوق إلى أهلها التي ضاعت عليهم بشهادته أو استحلالهم منها لقول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: ٢٥]. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٥٠٧).

شهادة الزور في المواضع التي ليس فيها ضرر بأحد

❁س: ما حكم شهادة الزور في المواضع التي يتبين عدم ضررها بأحد، وإن كان في شيء لمصالح الحكومة؟

ج: شهادة الزور محرمة مطلقًا، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠] وثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(١)]. رواه الشيخان في «الصحيحين». (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٥٠٩، ٥١٠).

الشهادة بناءً على قول صديق

❁س: إذا شهد شخص شهادة لا تضر بأحد، بل تنفع الشخص الذي يحتاج إلى شهادة، علمًا بأن هذا الشاهد لم يشهد الواقعة بنفسه، بل شهد بناء على قول صديق له وهو ثقة وعدل، فهل تصح شهادته أو تعتبر شهادة زور؟

ج: الشهادة بشيء لا يعلمه الشاهد محرمة؛ لكونها شهادة زور وقول زور، حتى ولو كانت لنفع أحد ودون الإضرار بغيره. أما الشهادة بنقل عن شخص آخر فتقديرها يرجع إلى القاضي. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٥١٠).

---

(١) البخاري (٥٩٧٦)، مسلم (٨٧).

شهادة شارب الدخان

❁ **س: رجل يشرب الدخان، هل تقبل شهادته؟**

ج: لا شك أن الدخان حرام؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ولما أخبر به أهل الخبرة في آثاره السيئة على الصحة والمال والمجتمع، فمتعاطيه شربًا أو بيعًا أو صناعة عاصٍ لله ولرسوله، أما قبول شهادته فيختلف باختلاف حاله وغير ذلك، وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك ناظر القضية التي سيشهد فيها شارب الدخان عنده. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥١٦).

تعيين مزكين للشهود

❁ **س: هل هناك طريقة معينة لتزكية الشهود في نظام القضاء الإسلامي بواسطة تعيين المزكين الدائمين أو غير ذلك؟**

ج: ليس في نظام القضاء الإسلامي تعيين مزكين للشهود دائمين؛ لشهادة الواقع بأنه ليس هناك جماعة معينة تعرف أحوال كل من يشهد في قضية بمنطقة أو دائرة عُيِّنَ لها قاضٍ، وإنما يرجع القاضي عند حاجته إلى من يزكي الشهود إلى من يعرف أحوال الشهود ممن يثق به ويعهد فيه الصدق والتثبت في الأمور، فإن الشهود تتباعد جهاتهم وتختلف أحوالهم وظروفهم ودواعيهم، وقد يخفى كثير من أمرهم على كثير من الناس. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥١٦، ٥١٧).

شهادة إثبات حل الأطعمة

❁ **س: إن طلب صاحب مخزن تجاري كبير وهو غير مسلم شهادة إثبات حل أطعمة تبين أنها حلال للمسلمين، فهل يجوز لهيئة العلماء المسلمين أن تصدر تلك الشهادة بعد أن أثبتت أن الأطعمة المذكورة حلال بالذات؟**

ج: إذا كانت الأطعمة حلالًا في الواقع، فيجوز الشهادة لصاحبها بأنها حلال، وعلى الجهة التي شهدت بذلك متابعة ذلك المخزن للتأكد من استمراره على ذلك. (ب، ص، ش، ز) (٢٣/٥١٩).

بيع شهادات الميلاد

❁ **س: هل يجوز بيع وشراء الميلاديات والمساهمات فيها؟**

ج: لا يجوز بيع ولا شراء شهادات الميلاد، ولا المساهمة فيها، كمن يبيع شهادة الميلاد الخاصة بعائلته على شخص آخر من أجل أن يساهم في هذه الشركات بأسماء أصحاب هذه الشهادات على أنهم أولاده، وهم في الواقع ليسوا بأولاده، وعلى الشخص أن يتعاون مع الدولة التي ينتسب إليها في تطبيق أنظمتها بما يخص هذه الشهادات، إذا كانت هذه الأنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، والخروج عن الأنظمة بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد من التعاون على الإثم



والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]؛ ولأن هذا كذب، والكذب حرام، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل من الجانبين؛ لأن كل واحد منهما أخذ المال بطريق محرم، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٥٢٢، ٥٢٣).

تزوير شهادة مدرسية لطلب العلم

❁س: ما حكم الشريعة السمحاء في تزوير شهادة مدرسة؛ وذلك طلبًا للعلم؟

ج: التزوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان لغرض التعليم أو لغيره؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج] الآية، وقوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»(١) متفق عليه. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٥٢٣).

دفع الرشوة للحصول على الحق

❁س: ما حكم دفع الرشوة في سبيل الحصول على حقك؟

ج: أخذ الرشوة ودفعها للمرتشي وإيصالها من الراشي للمرتشي من كبائر الذنوب؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»(٢)، ولما رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» (٣)، ولما رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما**»(٤). (ق،غ، ز) (٢٣/٥٣٠، ٥٣١).

دفع رشوة لتقبيل الحجر الأسود

❁س: رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان، وتعذر ذلك لكثرة الناس، فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريالات، فأبعد الجندي الناس وخلا الحجر لهذا الرجل ولأمه، فقبلاه، فهل هذا العمل جائز، وهل لهذا الرجل حج؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة، ليس من أركان الحج، ولا من واجباته، فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذي أحدًا استحب له ذلك، فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعصا وقبلها، وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعصا أشار إليه عند محاذاته وكبر، هذه هي السنة، وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز للطائف ولا للجندي، وعليهما جميعًا التوبة إلى الله من ذلك. (غ، ف، ز) (٢٣/٥٣٢).

---

(١) التخريج السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يدفع رشوة لاستلام بضاعة سليمة

س: هل الذي يشتري سلع الصناعة والتجارة من عند الحكومة الوطنية، ويدفع المال كرشوة حتى لا يقدموا له السلع الخاسرة المكسرة، هل تعتبر رشوة وحرامًا على فاعلها؟

ج: نعم يعتبر ذلك الفعل رشوة، وفاعله داخل تحت الوعيد الذي جاء في الراشي. (ق، غ، ف، ز) (٥٣٤/٢٣).

إعطاء الناخب مالًا ليصوت باسمه

س: ما حكم الإسلام إذا قام المرشح في الانتخابات النيابية بإعطاء الناخب مالًا مقابل أن يدلي له بصوته في الانتخابات، وما عقوبة هذا؟

ج: إعطاء الناخب مالًا من المرشح من أجل أن يصوت باسمه نوع من الرشوة، وهي محرمة، وأما النظر في العقوبة فمرجعه المحاكم الشرعية. (ق، غ، ف، ز) (٥٤١/٢٣، ٥٤٢).

العمل في التخليص الجمركي

س: أولًا: أنا شاب مسلم أعمل مع والدي في مهنة تسمى التخليص الجمركي، وطبيعة العمل في هذه المهنة هي التعاقد مع بعض الشركات، وبموجب هذا التعاقد نقوم بالتخليص على البضائع الواردة في الجمرك، وهذه العملية تمر بسلسلة من الإجراءات والخطوات، وفيها يتم التعامل مع موظفي وعمال الجمارك الذين يتقاضون رواتبهم من الحكومة نظير القيام بهذا العمل، ولكن عامتهم اعتاد الحصول على مبالغ إضافية- بعضهم يشترطها والبعض لا يشترط من المستخلصين، وأنا واحد منهم- مقابل القيام بعملهم هذا، وفي حالة عدم استجابتنا لطلبهم هذا، فإنهم تختلف درجات تعويقهم وتعطيلهم للعمل، فهل يجوز لي دفع هذه المبالغ، وهل أعتبر في حكم المضطر، مع العلم بأن هذا لا يترتب عليه ظلم لأحد، أو الإضرار بغيري؟

ثانيًا: في حالة القيام بعمل تجاري، فإن ذلك يتطلب التعامل مع أنواع معينة من موظفي الدولة؛ كمأمور الضرائب، ومفتشي التموين، والصحة، وغيرهم، وهذا يتطلب كذلك دفع مبالغ غير رسمية (إتاوات) وإلا فإنهم يوقعون على الممتنع غرامات قانونية، وغير ذلك من العقوبات انتقامًا، فهل يجوز دفع مثل هذه المبالغ وذلك اتقاء لشرهم ولدفع الضرر عنا، أو أنه لا يجوز دفع مثل هذه المبالغ وتحمل ما يوقعونه بنا من أضرار؟

ج: **أولًا**: الرشوة حرام؛ لما ثبت عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»**[1].

ثانيًا: يجب عليك وعلى والدك ترك هذه المهنة، ما دامت على الحال التي ذكرت، فإن تم لكما ذلك فالحمد لله على السلامة، وإلا فاجتنب ذلك، واسعَ في الكسب من طريق طيب، فإن أبواب الرزق

---

(١) سبق تخريجه.

كثيرة، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق]، ولا تطع والدك في البقاء بهذا العمل، فإنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك بر الوالدين في المعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٥].

ثالثًا: ما دفعه الموكل لوكيله من النقود للصرف على البضاعة، عليه أن ينفقها فيما يجوز الصرف فيه عليها، دون إسراف ولا دفع في محرم، وما بقي فهو للموكل، إلا أن تسمح به نفسه لوكيله.

(ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥٤٣، ٥٤٥).

تقاضى رشاوى لسنوات ثم أراد التوبة

❁ **س:** موظف تقاضى رشاوي لسنوات عديدة ثم أراد أن يتوب، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجبت التوبة من ذلك بالإقلاع عن هذه الجريمة، والندم على ما ارتكبه منها فيما مضى، والعزم على عدم العودة إليها، ورد المرتشي المظالم إلى أهلها بقدر الإمكان، وإلا أنفق ذلك في وجوه البر بقصد أنه عن المظلوم. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥٤٦).

دفع المال للعمدة أو شيخ الحارة ليعطيهم شهادات أنهم من سكان الحي

❁ **س:** العمدة، أو شيخ الحارة (الحي) يأتيه الناس ليعطيهم شهادات؛ لأنهم من سكان حارته، ويضعون في دُرجه أو يسلمونه بيده نقودًا، فهل يجوز أخذ هذا، وهل يعتبر هذا المال حلالًا، وهل يستدل على جواز ذلك بحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه فتموله، فإن شئت تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك»، قال سالم: فكان عبد الله لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه[1] وأيضًا: الموظف يعطى مالًا دون طلب له أو احتيال، فهل أخذه له حلال؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فما يدفع لهذا العمدة حرام؛ لأنه رشوة، ولا صلة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الموضوع؛ لأنه في حق من أعطي شيئًا من بيت مال المسلمين من والي المسلمين دون سؤال أو استشراف نفس. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥٤٩، ٤٥٠).

دفع بعض شركات السياحة مالًا لاستخراج تأشيرات الحج والعمرة

❁ **س:** ما حكم دفع مبالغ غير رسمية من بعض شركات السياحة لاستخراج تأشيرات الحج والعمرة والقيام بنقل الركاب؟

ج: يعتبر هذا المال المدفوع رشوة، وعلى ذلك لا يجوز الخروج معها وطرق المواصلات سواها كثيرة. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥٥٠، ٥٥١).

---

(١) البخاري (١٤٧٣)، مسلم (١٠٤٥) واللفظ له.

دفع الرشوة لبواب الطبيب ليدخل بسرعة

❁ س: ذهبت للعلاج وكان الطبيب عنده طابور طويل من الناس، ولكن عند دخولنا العيادة أنا والسائق قابلنا البواب، فقال السائق: أعطه نقودًا، فأعطيته وأنا كاره، ما الحكم؟

ج: دفعك الرشوة لبواب الدكتور من الرشوة المحرمة، وعليك أن تستغفر وتتوب إلى الله من هذا العمل لعل الله يتوب عليك. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥٥١).

البقشيش

❁ س: إذا كنت أعمل في محل الصيدلية أو مكان ما، بأجر من صاحب العمل، وبعض المشترين يعطوني بعض الأموال على سبيل البقشيش، فما حكم تلك الأموال علمًا بأنني لا أطالبهم بها؟

ج: لا يجوز لك أخذ ذلك المال؛ لأنه نوع من الرشوة، وهي محرمة. (غ، ف، ز) (٢٣/٥٥٢).

بذل الأموال للحصول على الإمامة

❁ س: أ- هل يجوز بذل الأموال في انتخاب الإمام لحصول منصب الإمامة؟

ب- إذا علمنا أن الإمام بذل أمواله في حصول الإمامة هل يجوز اتباعه في الصلاة، وهل نعتبره فاسقًا؟

ج- هل يحرم أخذ تلك الأموال؟

د- هل تكون تلك الأموال صدقة أو رشوة؟

ج: أ- لا يجوز للمسلم أن يبذل مالًا للمسئولين عن انتخاب إمام للصلاة؛ لينجح في ذلك الانتخاب، ويعين إمامًا للناس في الصلاة مع وجود من هو أحق منه أو مثله.

ب- من علم من المصلين أن إنسانًا بذل مالًا ليفوز بالإمامة كره له أن يصلي وراءه إذا أمكنه تغييره أو أمكنه أن يصلي وراء من هو خير منه من الأئمة دون أن تحدث فتنة أو ضرر؛ لأن ذلك الإمام فاسق بدفعه المال ليفوز بالإمامة.

ج- يحرم أخذ ما بذل من المال للغرض المذكور مطلقًا.

د- المال المبذول للغرض المذكور ليس صدقة، بل هو رشوة (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٥٥٥، ٥٥٦).

دفع مال لتغيير مسمى الوظيفة ليتيسر له السفر

❁ س: لما أردت السفر إلى السعودية لا بد لي أن أغير عنوان وظيفتي من موظف إلى عامل بقالة، أو أي مهنة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بدفع مال إلى القائمين على الأمر في الجوازات، فهل لي في ذلك رخصة؟

ج: لا يجوز دفع الرشوة لتغيير مسمى وظيفتك من موظف إلى عامل؛ لما في ذلك من الكذب والتعاون على الإثم والعدوان. (غ، ف، ز) (٢٣/٥٥٨، ٥٥٩).

دفع مال للموظف في الدوائر الحكومية

❁ س: ما حكم من يدفع مبلغًا من المال لموظف في دائرة حكومية في سبيل حصوله على مصلحة شخصية، بحيث لا يتضرر بهذا الفعل أحد من المسلمين، أو لدفع مضرة قد تحدث له إن لم يدفع هذا المبلغ؟

ج: دفع المبلغ من الدراهم للموظف في دائرة حكومية من أجل أن يحصل الدافع على مصلحة شخصية يعتبر حرامًا شديد التحريم؛ لأنه رشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي؛ ولأن الموظف يجب عليه أن ينظر في معاملات المراجعين دون أن يأخذ شيئًا منهم بحكم عمله، ولا يحل له إلا راتبه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٥٦٢/٢٣، ٥٦٣).

❁ س: بعض الموظفين إذا ذهبت إليهم لقضاء بعض الحاجات المتعلقة بدائرتهم لا يقضونها إلا بعد دفع شيء لهم، وإذا لم تدفع أخذوا يماطلون بك، ويتعللون ببعض الأعذار، وربما يكون الأمر مهمًّا والوقت ضيقًا، فهل يجوز أن يعطى هذا الإنسان شيئًا بسبب الضرورة بنية الهدية؟

ج: لا يجوز دفع شيء من المال إلى الموظف من أجل إنهاء المعاملة التي لديه؛ لأن هذا رشوة محرمة، وقد «لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش»، والراشي: دافع الرشوة، والمرتشي آخذ الرشوة، والرائش هو: الوسيط بينهما، ومن امتنع من إنهاء المعاملات التي لديه فإنه يرفع أمره إلى المسئول الذي فوقه ليأخذ على يده. (ب، ش، ص، غ، ز) (٥٦٤/٢٣، ٥٦٥).

❁ س: إذا كان هناك محاسبة تعمل في شركة، ووزعت عليهم هدايا، حيث إنهم في قسم الضرائب، وحقيقة الهدايا أنها رشاوى، ولكن المحاسبة مضطرة لأخذها، فماذا تفعل فيها؟

ج: هذه الهدايا في حكم الرشاوى، يحرم إعطاؤها وأخذها، وما أخذ منها وجب رده على صاحبه وإبلاغه بحرمته. (ب، ص، غ، ش، ز) (٥٧٥/٢٣).

الهدايا التي تقدم للأطباء من الشركات لترويج منتجاتها

❁ س: نظرًا للتنافس الشديد بين شركات الأدوية المختلفة، يأتي ممثلها ويوزع بعض الهدايا على الأطباء فهل يأثم أو لا؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن ذلك رشوة محرمة، ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق؛ ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى. (ص، غ، ش) (٥٧٢/٢٣).

العمل في شركة تتعامل بالرشوة

❁ س: إذا اشتغل رجل في شركة مقاولات تقدم رشوة لتخليص حقها، ولتجعل المناقصات لها، وعند العجز عن إكمال المقاولة تقترض من البنوك أموالًا بفائدة للبنك بنسب معينة، فهل الموظف في هذه الشركة شريك لها في الإثم، وهل يجوز له أخذ المرتب على عمله فيها، وهل يجوز له أيضًا أن يأخذ نسبة معينة على توليه التعقيب وتسلمه مستخلصات المبالغ، وهل تنصحون له بترك هذا العمل؟

ج: الاشتغال بشركة المقاولات التي تتعامل بالرشوة، فترشي المسئولين عند المناقصات مثلًا ليتم لها إرساء المناقصة عليها، والتي تتعامل أيضًا مع البنوك معاملات ربوية من أجل مقاولات الشركة- الاشتغال بهذه الشركة وأمثالها فيه تعاون على الإثم والعدوان، بتقييد المعاملات الربوية، أو نقلها، أو التعقيب عليها، وقبض ما فيها أو إقباضه، إلى غير ذلك مما يتعلق بالربا والرشوة، والتعاون في ذلك حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة]، ولما صح عن الرسول ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم في الإثم سواء**»[1]. رواه مسلم، وعلى ذلك لا يجوز أخذه المرتب ولا النسبة المعينة على توليه التعقيب على معاملات ربوية، واستخلاص مبالغها، وينبغي له أن يبحث عن عمل آخر ليس فيه مباشرة لمحرم ولا إعانة عليه، اتقاء لما حرم الله، وحرصًا على الكسب الطيب. (م، غ، ف، ز) (٢٣/ ٥٧٣، ٥٧٤).

الفرق بين الربا والرشوة والسرقة

❁ **س: ما تعريف الربا والرشوة والسرقة، وما الفرق بينها؟**

ج: الربا في الشرع: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه أو تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض من الربويات.

الرشوة: ما بذل من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

السرقة: أخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز مثله بغير حق.

والفرق بين الرشوة والسرقة واضح من التعريفين. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٣/ ٥٧٥، ٥٧٦).

❁ **س: أنا مدرسة في مدرسة لمحو الأمية، وفي نصف العام الدراسي وعند الانتهاء من النتائج وتوزيع الشهادات، يقدمن لي العديد من الهدايا، فأقبلها بعد إلحاح منهن، وتهديد بالغضب أحيانًا، فما حكمها؟**

ج: بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية، حكومية أو غير حكومية- في معنى الرشوة، فلا يجوز دفعها ولا أخذها، وقد نهى النبي ﷺ عن هدايا العمال، فقد صح عنه ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: «**هدايا العمال غلول**»[2] رواه أحمد وغيره. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٣/ ٥٨٢، ٥٨٣).

له أوراق ونحوها ولا يمكن استخراجها إلا بدفع رشوة

❁ **س: رجل له معاملة أو حجة بيت، ولكن لا يمكن له استخراج الصك أو الحجة إلا بدفع مبلغ من المال مقابل ذلك، فهل يجوز هذا، علمًا بأنه إذا لم يدفع قد تتأخر حجته أو صك منزله إلى سنوات.**

ج: من كان له معاملة أو حجة فإنه يسعى لإنهائها حسب الإجراءات المتبعة، وإذا طلب منه أحد رشوة فلا يجوز له دفعها إليه، وعليه أن يبلغ مرجعه. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/ ٥٧٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٤)، البيهقي «الصغرى» (٣٢٦٧).

س.أ: شخص له حقوق عند غيره، ولا يستطيع استردادها، وقد حاول بدفع الرشوة، فهل يدفع؟

ج: يمكنه أن يصالح على بعض المال فيسقط بعض حقه كمن هو عنده ويستلم الباقي أو يرفع أمره لولي الأمر ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا.

س.ب: إن شخصًا له معاملات في بعض الدوائر، وإن لم يدفع رشوة للموظف توقفت المعاملات، فهل يدفع؟

ج: لا يجوز له أن يدفع رشوة لتخليص معاملته، بل يرفع أمر الموظف إلى رئيسه ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا. (ق،غ، ز) (٢٣/٥٨٣، ٥٨٤).

دفع الرشوة لأداء للحج

❁س: هل يجوز دفع الرشوة لأداء فريضة الحج؟

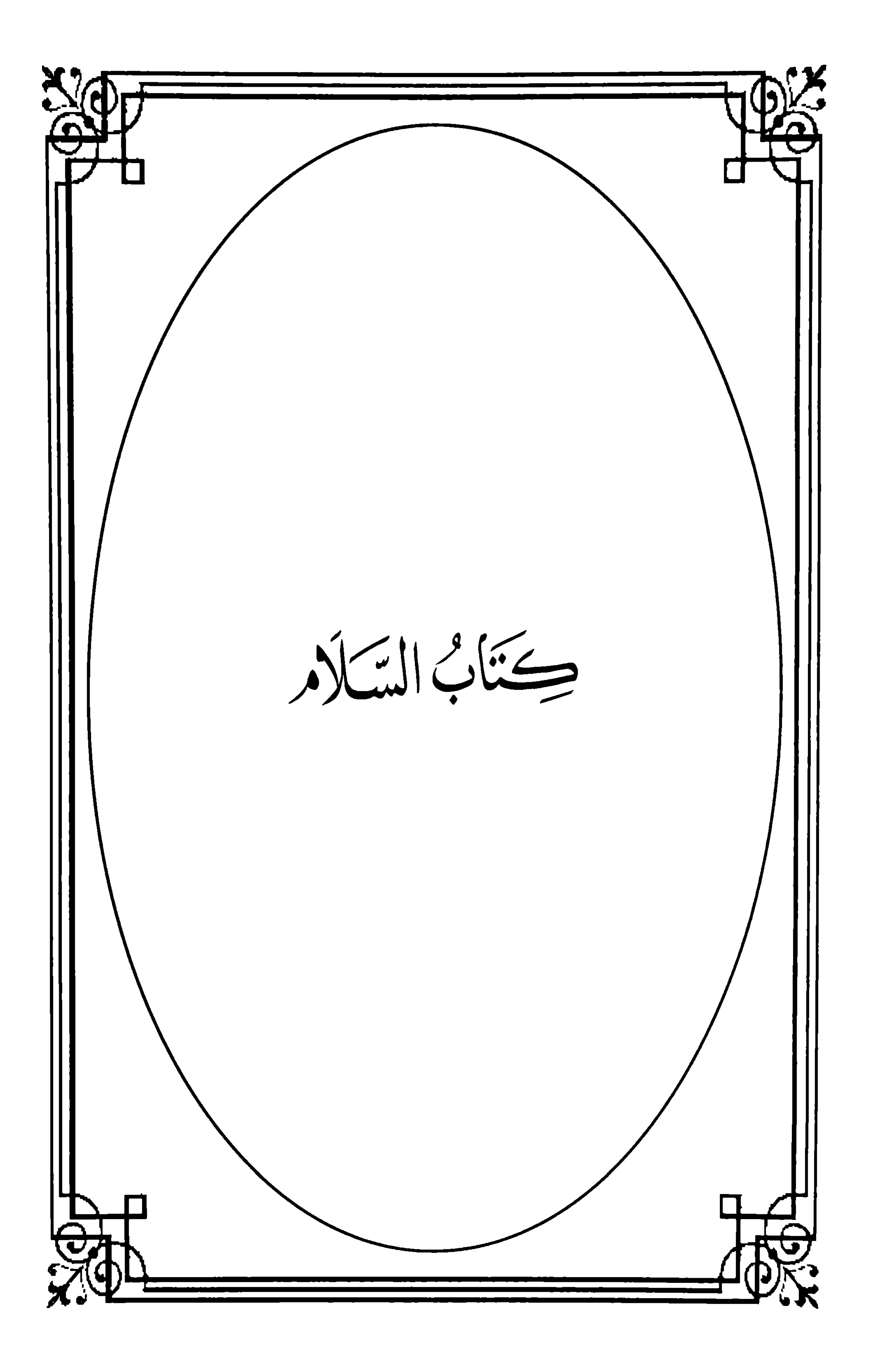
ج: إذا كان المسلم قد حج الفريضة لم يجز له أن يدفع رشوة ليحج نافلة، وإذا لم يكن حج الفريضة ولم يجد سبيلًا لأدائها إلا بدفع الرشوة- رخص له في ذلك وحرم على المرتشي أخذها. (ق،غ، ف، ز) (٢٣/٥٨٤).

دفع رشوة ليُسجل في السجلات العسكرية ويأخذ راتبًا ثم تاب

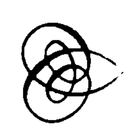
❁س: يوجد قادة بعض الأفواج لا يقبلون أحدًا أن يسجل لديهم إلا بأن يدفع لهم مبلغًا من المال، وذلك مقابل تسجيله عسكريًا في الفوج، كي يأخذ مرتب من قبل الحكومة، فما المخرج لمن فعل ذلك وأراد أن يتوب منه؟

ج: من أخذ مالًا حرامًا ثم تاب من ذلك فإنه يرده إلى صاحبه إن أمكن، وإلا فإنه يتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه مع الندم والاستغفار والعزم ألا يعود لمثل هذا العمل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. والموظف الذي يأخذ من المراجعين مالًا يعتبر آخذًا للرشوة المحرمة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، فالرشوة جريمة عظيمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، وسحت خبيث لا يجوز للمسلم أخذها بحال. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٢٣/٥٨٧، ٥٨٨).

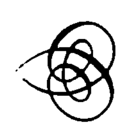
❁❁❁



كِتَابُ السَّلَامِ



حكم إلقاء السلام للعامة دون استثناء



س: بما أن (السلام عليكم) تحية المؤمن للمؤمن، فهل يجوز إلقاؤها للعامة دون استثناء؟

ج: من حق المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلم عليه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه**»[1] كما أن من الحق عليه أن يرد السلام على من بدأه به؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] وأما غير المسلم من المشركين وأهل الكتاب فلا يجوز بداءتهم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[2]. (ق،غ، ف، ز) (١١٢/٢٤).

فضل إلقاء السلام والمصافحة

س: هل ورد حديث صحيح فيما يخص إلقاء السلام والمصافحة على جماعة من الإخوة يسقط الذنوب كأوراق الشجر؟

ج: ثبت في «صحيح البخاري»: أنه قيل لأنس بن مالك ﷺ: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[3].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**»[4] خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. وجاءت أحاديث يقوي بعضها بعضًا في كون المصافحة سببًا في محو الذنوب كما يتحات ورق الشجر، كحديث: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**»[5] خرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة ﷺ. وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر**»[6] رواه البزار. وعليك بمراجعة «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، فإنه مفيد. (ب، ص، ش) (١١٢/٢٤، ١١٣).

---

(١) مسلم (٢١٦٢)

(٢) مسلم (٢١٦٧).

(٣) البخاري (٦٢٦٣).

(٤) أحمد (٤/ ٢٨٩)، أبو داود (٥٢١٢)، ابن ماجه (٣٧٠٣).

(٥) الطبراني «الأوسط» (٢٤٥)، البيهقي «الشعب» (١١/ ٢٨٩).

(٦) «مسند البزار» (٨٣٣٥).



عبارة: (السلام على من اتبع الهدى)

❁**س: ما حكم قول هذه العبارة: (السلام على من اتبع الهدى) للمسلمين؟**

ج: الخير لمن يسلم على غيره من المسلمين أن يقول: (السلام عليكم) أو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ولا يقول: (سلام على من اتبع الهدى) إلا إذا كان المُسَلَّمُ عليه غير مسلم، أو كان في المجلس خليط من المسلمين والكفار؛ لأن قولها للمسلم قد يؤثر على نفسه ويثير فيها الظنون السيئة.

(غ، ف، ز) (١١٥/٢٤).

زيادة: (ومغفرته) في السلام

❁**س: هل يمكن للرجل أن يقول لأخيه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته)؟**

ج: روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم) فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه فجلس، فقال: «ثلاثون»[(١)] وروى أبو داود أيضًا عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رجلًا جاء فسلم على النبي ﷺ: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته) قال: «أربعون» وقال: «**هكذا تكون الفضائل**»[(٢)] لكن هذه الرواية التي بها زيادة: (ومغفرته) ضعيفة لا يحتج بها. (ق، ف، ز) (١١٦/٢٤، ١١٧).

صيغ السلام

❁**س: ما الحكم في قول الرجل إذا أراد السلام على قوم قال: (سلام الله عليكم ورحمته وبركاته) (سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته)؟**

ج: الأمر في ذلك واسع؛ لأن المضاف إليه بدل (ال) في قوله (السلام)، لكن كونه يتلفظ بالألفاظ الواردة وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أولى وأفضل. (غ، ز) (١١٩/٢٤).

عبارة: (صباح الخير)

❁**س: عندنا عادة في الصباح أن نحيي نقول: (صباح الخير يا فلان) ما حكم هذه التحية في الإسلام؟**

ج: تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل، وإن دعا بعد ذلك من لقيه: (صباح الخير) مثلًا فلا حرج عليه، أما أن يقتصر بالتحية عند اللقاء على: (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء. (غ، ف، ز) (١٢٠/٢٤).

---

(١) أحمد (٤/ ٤٣٩)، أبو داود (٥١٩٥)، الترمذي (٢٦٨٩).

(٢) أبو داود (٥١٩٦).

التحية الواردة في الشرع

❁**س: ما التحية التي أمرنا الله بها، والواردة في سنة الرسول ﷺ؟**

ج: أمرنا النبي ﷺ بإفشاء السلام بين المسلمين؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، وذلك بقول: (السلام عليكم)، وإن زاد (ورحمة الله وبركاته) فهو أكمل، ويرد عليه بمثل ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦] ويكون السلام بالمصافحة أيضًا مع التحية المذكورة وهو أفضل، ويكون السلام المذكور أيضًا مع المعانقة بالنسبة للقادم من السفر، وأما الانحناء فلا يجوز؛ لأنه ركوع، والركوع عبادة لا تجوز إلا لله ﷻ. (ب، ش، ص، ف، ز) (٢٤/١٢١، ١٢٢).

إلقاء ورد التحية بعبارات غير عربية

❁**س: ما حكم رد السلام بألفاظ في العربية على الأعاجم؟ مثلًا: (جود مورننج) أو (جود أفتر نون) باللغة الإنجليزية، وما حكم من ألقى هذا السلام علي، هل أرده بنفس اللغة أم أن المسلم يجب عليه أن لا يلقي ولا يرد بغير تحية الإسلام التي أكرمنا الله بها؟**

ج: إذا كانوا مسلمين يرد عليهم السلام بلغتهم، ويبدؤهم بالسلام بلغتهم إذا كانوا لا يعرفون العربية، أما إذا كانوا يعرفون العربية فالخير لك ولهم بدء السلام بالعربية ورده بالعربية. (ق، ف، ز) (٢٤/١٢٢).

حكم الإشارة باليد عند السلام

❁**س: أَمُرُّ على الناس وأنا في السيارة، أبدؤهم بالسلام، ولكن بعضهم لا يصدق أني سلمت عليه إلا برفع اليد مع الكلام، فهل علي إثم في رفع يدي لما أعلم من النهي في ذلك؟**

ج: لا حرج عليك في الإشارة باليد عند السلام في مثل الحالة التي ذكرت، فقد روي عنه ﷺ «أنه سلم على نسوة وأشار بيده إليهن»[1]، والقصد من ذلك -والله أعلم- إفهامهن أنه يسلم عليهن، ولكن لا يجوز جعل الإشارة بدل السلام. (ق،غ، ف، ز) (٢٤/١٢٤، ١٢٥).

حكم المصافحة

❁**س: هل يجوز المصافحة باليدين أو ما حكم المصافحة باليدين، جائز أو بدعة؟**

ج: مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم باليد مشروعة، لما ورد في ذلك من الأدلة، ومصافحة الرجل باليد للمرأة التي ليس هو لها محرم لا تجوز، أما المصافحة باليدين جميعًا فلا نعلم فيه شيئًا، ولكنه لا ينبغي، فالأولى أن يكون بواحدة. (ق،غ، ف، ز) (٢٤/١٢٤، ١٢٥).

حكم جعل السلام باليد شعارًا

❁**س: ما حكم جعل السلام باليد شعارًا؟**

---

(١) أحمد (٦/ ٤٥٨)، الترمذي (٢٦٩٧).

ج: السلام لا بد أن يكون باللفظ، ولا يكون بالإشارة؛ لأن هذا سلام اليهود، وقد نهى عنه النبي ﷺ، إلا إذا كان المُسَلَّمُ عليه بعيدًا أو أصمًّا لا يسمع، فإنه يشير بيده مع التلفظ بالسلام. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٢٥/٢٤).

تقبيل الأخ لأخيه في الوجه

❁س: ما حكم تقبيل الأخ لأخيه في الله في وجهه، وما حكم الآثار عن الصحابة في ذلك؟

ج: الأفضل الاكتفاء بالمصافحة في اللقاءات العادية، إلا إذا قدم من السفر فلا بأس بالمعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: **«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»**[(١)]، خرجه الطبراني بإسناد حسن. (غ، ف، ز) (١٢٨/٢٤).

القيام عند السلام

❁س: رجلان جالسان إذ طلع عليهما رجل ذو أثر بالغ أو شيخهما الكبير، فهل يجوز القيام إليه سواء كان تعظيمًا أو تكريمًا أو تأليفًا لقلبه؟

ج: يجوز القيام من أجل السلام على الشخص القادم إلى المجلس أو المار به؛ لقوله ﷺ للأنصار: **«قوموا إلى سيدكم»**[(٢)] لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه للحكم في بني قريظة؛ ولأن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قام إلى كعب بن مالك من حلقة النبي ﷺ لما أقبل كعب يريد النبي ﷺ حين تاب الله عليه وعلى صاحبيه، فصافحه وهنأه بالتوبة[(٣)]؛ ولأن النبي ﷺ كان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه ويأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها مكانه، وكانت إذا دخل عليها ﷺ تقوم إليه وتأخذ بيده وتقبله.

أما القيام من أجل التعظيم أو الاحترام فقط لا من أجل السلام فلا يجوز؛ لحديث: **«من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»**[(٤)] رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١٢٩/٢٤، ١٣٠).

الانحناء عند السلام

❁س: هل يحل انحناء الصبي لمن هو أكبر منه سنًّا في التسليم إن لقيه؛ احترامًا وتعظيمًا له؟

ج: أجمع أهل العلم على أن الانحناء لا يجوز لأحد من المخلوقين؛ لأنه لا يكون إلا لله تعالى؛ تعظيمًا له سبحانه، وقد روي عن النبي ﷺ النهي عنه لغير الله، فقد سأله رجل كما في حديث أنس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: **«لا»**[(٥)]. رواه الترمذي وابن ماجه. (ب، ص، ش، ز) (١٣١/٢٤).

---

(١) الطبراني «الأوسط» (٩٧).

(٢) البخاري (٣٠٤٣)، مسلم (١٧٦٨).

(٣) البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩).

(٤) أحمد (٤/ ١٠٠)، أبو داود (٥٢٢٩)، الترمذي (٢٧٥٥).

(٥) الترمذي (٢٧٢٨)، ابن ماجه (٣٧٠٢).

حكم عدم رد السلام

❁**س: ما حكم من تلقي عليه تحية الإسلام ولم يرد عليك، وأحب أن أكرر عليه ابتداء السلام كلما قابلته أو دخلت عليه وهو مصر على عدم السلام؟**

ج: ينبغي أن يفشو السلام بين المسلمين لتقوى عرى المحبة والمودة، ولا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فإن فعل فهو آثم ومرتكب لمعصية يجب عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله تعالى، وترك رد السلام على المسلم من غير مانع شرعي هجر له. (غ، ف، ز) (١٣٢/٢٤).

استفتاح الرسائل بالسلام

❁**س: هل ثبت عن النبي ﷺ استفتاح الرسائل بالسلام؟**

ج: نعم ثبت عن النبي ﷺ استفتاح الرسائل بالسلام، ومن ذلك رسالته ﷺ إلى هرقل، وهي مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيها قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام..**»[1] الحديث. (ب، ص، غ، ز) (١٣٣/٢٤).

إلقاء السلام من الجنب

❁**س: ما حكم الإنسان الجنب الذي يسلم على إنسان متوضئ للصلاة؟**

ج: لا شيء في السلام من الجنب؛ لأن المسلم لا ينجس. (ق، غ، ف، ز) (١٣٣/٢٤).

كيفية رد السلام أثناء الصلاة

❁**س: إذا كان المسلم قد دخل في الصلاة وأتى من سلَّم عليه فكيف يرد السلام وهو في الصلاة؟**

ج: يرده بالإشارة أو بعد السلام؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[2] وروى أبو داود من حديث ابن عمر عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة»، قال: ولا أعلمه إلا قال: (إشارة بأصبعه)[3]، أخرجه النسائي والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. (غ، ف، ز) (١٣٣/٢٤، ١٣٤).

حكم رد التحية على من ألقاها بغير ألفاظ السلام

❁**س: هل يجب الرد على من سلم في غير ألفاظ (السلام عليكم)؟ مثلا إذا قال: أهلًا، أو مرحبًا، أو كيفك، أو إذا سلم بالإشارة باليد، أو بالعين، أو إذا سلم السواق بالبوري؟**

ج: السنة أن يحيي المسلم أخاه المسلم بالتحية الشرعية كما ورد في ألفاظ السلام المشروعة،

---

(١) البخاري (٧)، مسلم (١٧٧٣).

(٢) مسلم (٥٣٨).

(٣) الترمذي (٣٦٧)، النسائي (١١٨٧).

والأكمل في ذلك أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم)، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون»[(١)]، ويجب أن يرد السامع السلام بمثل تحيته أو أحسن منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] .

ولا بأس أن يسلم الإنسان على البعيد أو هو في سيارته ويشير بيده له ليشعره بذلك، مع تلفظه بالسلام المشروع المذكور سابقًا كما أنه لا مانع من أن يقول المسلم لأخيه: حياك الله، أو أهلًا، أو كيف حالك ونحوها من العبارات التي تدخل السرور على أخيه المسلم، لكن تكون تلك العبارات بعد إلقاء السلام المشروع، أما الاقتصار على هذه العبارات وترك السلام أو السلام بمنبه السيارة (البوري)- فذلك خلاف السنة ولا أصل له، فيجب ترك ذلك. (ب، ص، ش) (١٣٦،١٣٥/٢٤).

إلقاء السلام على من يترك صلاة الجماعة

❁ **س: أوصانا عليه الصلاة والسلام بإفشاء السلام، وقرأت حديثًا بمعنى: «لا تسلموا على يهود أمتي»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يسمعون الأذان ولا يأتون للصلاة»، فإذا مررت على جماعة وأنا أعلم أنهم لن يقوموا إلى الصلاة وأنا في طريقي إلى المسجد وهم جلوس فأي الحديثين أتبع؟**

ج: الحديث الذي ذكرته لا نعلم له أصلًا، والذي ينبغي أنك إذا مررت على قوم جالسين وأنت في طريقك إلى المسجد - أنك تنصحهم، وترشدهم وتخوفهم حتى يؤدوا الصلاة جماعة، فإذا امتنعوا فارفع أمرهم إلى والي الحسبة في طرفكم، وبذلك تبرأ ذمتك، وأما السلام عليهم فإنك تسلم عليهم ابتداء، وتستمر على ذلك حتى يتبين لك إصرارهم على ترك صلاة الجماعة، فبعد ذلك ينبغي هجرهم وترك السلام عليهم. (غ، ف، ز) (١٣٦/٢٤).

حكم بدء اليهود والنصارى بالسلام والتحية

❁ **س: ما الجمع بين حديث: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[(٢)] وحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدًا في الطريق فاضطروه إلى أضيقه»[(٣)]؟**

ج: الحديث الأول الذي فيه الحث على السلام عامٌّ، والحديث الثاني الذي فيه النهي خاصٌّ، فيخرج به اليهود والنصارى وسائر الكفار من الحديث الأول. (ف، ز) (١٣٩،١٣٨/٢٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (١٢)، مسلم (٣٩).

(٣) مسلم (٢١٦٧).

❁ **س: هل النهي الوارد عن مبادأة أهل الكتاب بالسلام يدخل فيه مبادأتهم بأي نوع من أنواع التحية، كصباح الخير - مثلًا - أو كيف حالك يا فلان؟**

ج: لا يجوز بداءة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بالسلام ونحوه مما فيه تكريم وإعزاز لهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أذلهم بالكفر، فلا يجوز تكريمهم وإعزازهم. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/١٤٠).

❁ **س: هل يجوز بدء الكفار بالسلام، خصوصًا إذا كانوا من ذوي الهيئات، كالأستاذ في الجامعة؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام ولو كان من ذوي الهيئات، لعموم ما ثبت من أحاديث النهي عن ذلك؛ كقوله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»[١] الحديث. رواه مسلم. (ف، ز) (٢٤/١٤٠).

رد السلام على الكافر

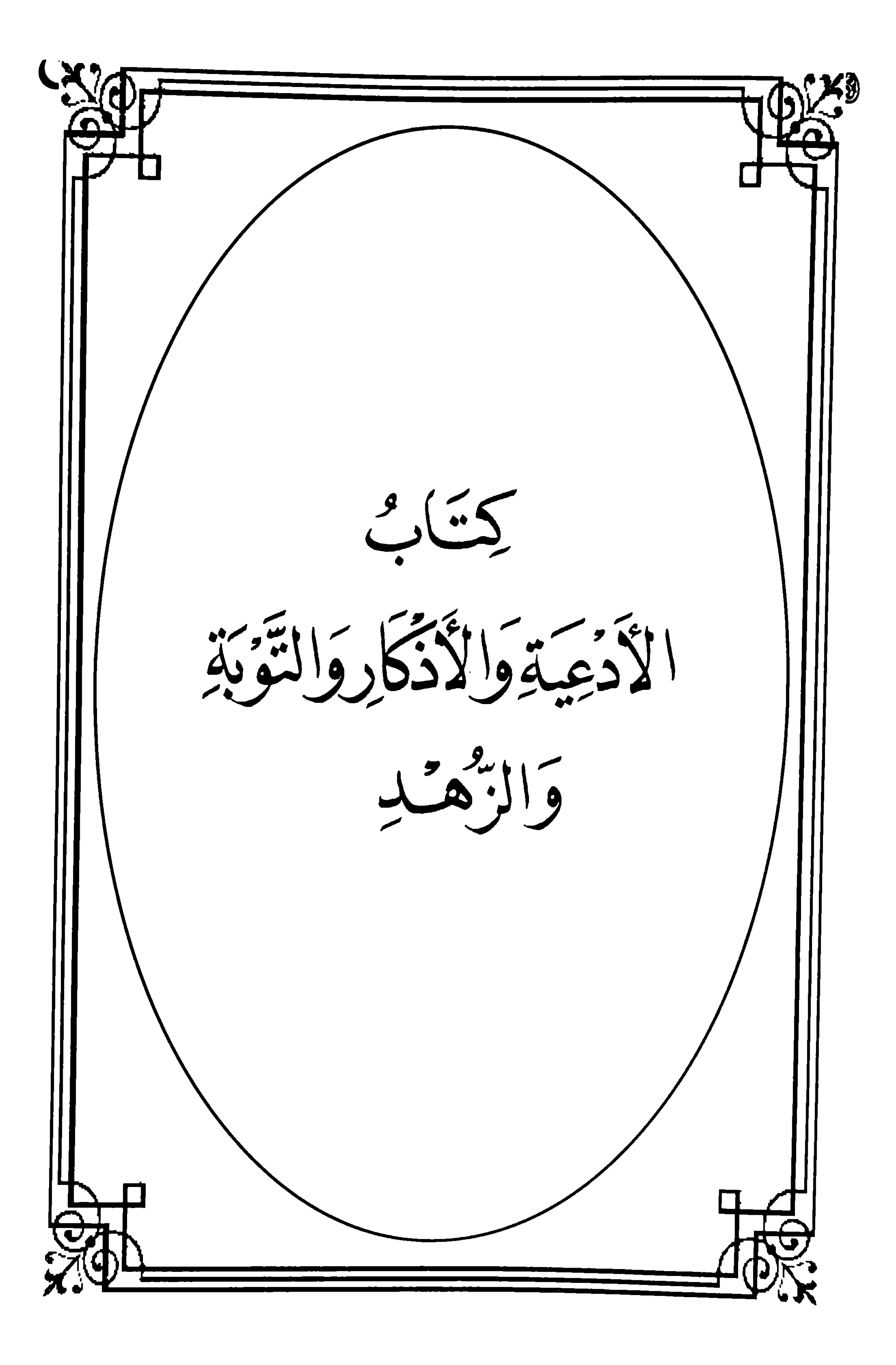
❁ **س: هل يجوز للمسلم أن يرد السلام على الكافر والمرتد إذا سلم عليه وأحسن سلامه؟**

ج: إذا سلم أحد من أهل الكتاب اليهود أو النصارى على مسلم رد عليه فيقول: (وعليكم) سواء أحسن الكتابي السلام أم لا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٢] فعلمنا النبي ﷺ كيفية الرد، ولم يخص حالة دون حالة، ولا يجوز رد السلام على المرتدين والمشركين؛ لعدم دخولهم في الإذن بالرد، ولا يجوز بدء الكافرين جميعًا على اختلاف دياناتهم بالسلام. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/١٤١).

---

(١) التخريج السابق.

(٢) البخاري (٥٩٠٣)، مسلم (٢١٦٣).



كِتَابُ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالزُّهْدِ

قـول: (سيدنا محمد ﷺ)

❁ س: أيها أصوب: أن نقول عند ذكر الرسول ﷺ: (سيدنا محمد ﷺ) أو نقول: (ﷺ)؟

ج: الأمر فيه سعة، فيجوز ذكر محمد ﷺ، أو سيدنا محمد ﷺ؛ لأنه سيد الأولين والآخرين، عليه الصلاة والسلام، ولكن في الأذان والإقامة لا يقال: سيدنا، بل يقال كما جاء في الأحاديث: «**أشهد أن محمدًا رسول الله**»[1] وهكذا في التشهد في الصلاة لا يقال: (سيدنا) بل يقال كما جاء في الأحاديث؛ لأن ذلك أقرب إلى الأدب مع السنة وأكمل بلا تسييد بالاتباع. (ق، غ، ف، ز) (١٥٠/٢٤).

الصلاة على النبي ﷺ بلفظ المخاطب

❁ س: هل الصلاة على النبي ﷺ بلفظ المخاطب تجوز، وهل يجوز قول: (الله ورسوله أعلم) في الأمور الشرعية بعد وفاة النبي ﷺ؟

ج: الصلاة والسلام على النبي ﷺ بلفظ المخاطب مشروعة، كما ثبت ذلك في حديث التشهد في الصلاة، وإذا سئل الإنسان عن شيء لا يعلمه فليقل: (لا أدري) أو يقول: (الله أعلم). ولا يقول: (الله ورسوله أعلم) بعد وفاة الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ لا يدري عما يحدثه الناس بعده. (ب، ص، ش، ز) (١٥٦/٢٤).

معنى: (أفأجعل لك صلاتي كلها؟)

❁ س: قول الصحابي للرسول ﷺ: «أفأجعل لك صلاتي كلها؟ فقال له الرسول ﷺ: «إذًا تُكفى همك..» إلى آخر الحديث. ما معنى: أفأجعل صلاتي لك كلها؟

ج: المراد بالصلاة هنا: الدعاء، ومعنى الحديث: الحث على الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ، لما في ذلك من الأجر العظيم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»: «وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه عن تفسير هذا الحديث فقال: «كان لأُبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ؟ فقال: «**إن زدت فهو خير لك**» فقال له: النصف، فقال: «**إن زدت فهو خير لك**» إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: «**إذًا تُكفَى همك، ويغفر لك ذنبًا**»[2] لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن صلى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه. هذا معنى كلامه. ا هـ. (ب، ص، ش، ز) (١٥٧/٢٤).

المقصود بـ (ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ)

❁ س: ما المقصود بذكر الله، هل هو إقامة حلقات الذكر والطبل والتصفيق، أم هو الذكر لله في السر والجهر وقراءة القرآن سرًّا؟

---

(١) البخاري (٨٥٩)، مسلم (٦٩٩).

(٢) أحمد (٥/ ١٣٦)، الترمذي (٢٤٥٧).

ج: ذكر الله سبحانه عام، يشمل: فعل الأوامر، واجتناب النواهي، ويشمل: التسبيح والتهليل والتحميد جهرًا وسرًّا، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما شرعه الله من الأقوال والأفعال، وليس منه الطبل والتصفيق والذكر الجماعي، بل ذلك بدعة لا يجوز. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/١٦٩، ١٧٠).

الدعاء بالإنجليزية

❁ **س: هل يجوز الدعاء باللغة الإنجليزية؟**

ج: يجوز للشخص أن يدعو الله جل وعلا باللغة التي يعرفها من لغة عربية أو إنجليزية أو أوردية أو غيرها من اللغات. (غ، ف، ز) (٢٤/١٧٢، ١٧٣).

وقت أذكار المساء

❁ **س: هل أذكار المساء تكون بعد صلاة العصر أو بعد صلاة المغرب؟**

ج: أذكار المساء تبتدئ من زوال الشمس إلى غروبها، وفي أول الليل، وأذكار الصباح تبتدئ من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] والآصال جمع أصيل، وهو: ما بين العصر والمغرب. وقال سبحانه: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم]. (ب، ص، ش، ز) (٢٤/١٧٨، ١٧٩).

الدعاء بأن يرزق مولودًا ذكرًا

❁ **س: إذا دعوتُ الله أن يرزقني ولدًا ذكرًا، فهل علي في هذا الدعاء إثم؟**

ج: لا حرج عليك ولا إثم في هذا الدعاء، وقد حصل مثل ذلك من زكريا عليه السلام فاستجاب الله دعاءه.

(غ، ف، ز) (٢٤/١٨٠).

رش بعض الماء على مكان السقوط

❁ **س: بعض الناس إذا سقط أو تعثر أتى بماءٍ عاديٍّ أو مقروءٍ فيه، ورشَّه على مكان سقوطه، ما حكم ذلك مع الدليل؟**

ج: هذا غير جائز، والمشروع لمن سقط أن يقول: (بسم الله) ولا يضره ذلك بإذن الله.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤/١٨٩).

تأخر الإجابة في الدعاء وموانعها

❁ **س: ما السر في أن الإنسان يدعو فلا يُستجاب له؟**

ج: الله سبحانه أمر بالدعاء وحض عليه، ووعد بالإجابة، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾ [الفرقان:٧٧]، ولكن قد يؤخر الله الإجابة لحكمة يريدها الله، ومصلحة لعبده، وقد يعطيه الله خيرًا مما طلب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبدٍ يدعو الله بدعوةٍ ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تؤجل له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك**» قالوا: يا رسول الله: إذًا نكثر، قال: «**الله أكثر**»(١) وقد يكون المانع من الإجابة من ذات الداعي نفسه من كونه أتى في دعائه بإثم أو قطيعة رحم أو اعتداء في السؤال أو أكل حرام ونحو ذلك، فينبغي للداعي أن يخلص لله في دعائه ويبتعد عن الأسباب التي تحول بينه وبين الإجابة، وأن يتحرى أوقات الإجابة، كثلث الليل الأخير، وبين الأذان والإقامة، ويوم الجمعة، فقد ورد أن فيها ساعةً لا يوافقها عبد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه، وفي حالة السجود في الصلاة؟ لحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»(٢) ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، ودعوة الصائم والمسافر والوالد على ولده ونحو ذلك، وينبغي أن يلح العبد على ربه في مسألته، ويكثر الدعاء لعل الله أن يستجيب لدعائه، فالدعاء له فضل كبير، ولو لم يكن فيه إلا الخضوع والذل لله تعالى، وإظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، والثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه، لكان في ذلك خير مما طلب، ولذلك قال الرسول ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»(٣) أخرجه الإمام الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم». (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩٦/٢٤، ١٩٧).

الشعور بالاختناق أثناء النوم

❀ **س: أشعر وأنا نائمة باختناق، فهل هذا بسبب كثرة الذنوب أم أنه شيطان؟ حيث إن هذا لا ينصرف إلا بعد التكبير وقراءة القرآن: آية الكرسي والمعوذات.**

ج: قد يكون هذا من الشيطان، وقد يكون بسبب مرض، فإن النائم قد يحدث له ذلك كما هو معلوم عند الأطباء، وننصحك في كل الأحوال بالأذكار عامة، وأذكار النوم خاصة، فإنها حصن من الشيطان، وتنفع صاحبها بإذن الله تعالى، ومن ذلك: قراءة آية الكرسي عند النوم، وقراءة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص] و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾ [الفلق] و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس] ثلاث مرات عند النوم؛ لأن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٠٥/٢٤).

---

(١) أحمد (٣/ ١٨)، الحاكم (١/ ٤٩٣)

(٢) مسلم (٤٨٢).

(٣) الترمذي (٢٩٦٩)، ابن ماجه (٣٨٢٨).

التسبيح باليسرى

❁س: هل يحرم التسبيح باليد اليسرى؟

ج: لا يحرم التسبيح باليد اليسرى، ولكن التسبيح باليمنى أفضل من التسبيح باليسرى. (ق، ف، ز) (٢٤/٢٠٥).

استخدام المسبحة

❁س: ما حكم السبحة التي يسبح بها أكثر المصلين؟

ج: لا نعلم دليلًا صحيحًا يُعتمد عليه في التسبيح بالسبحة بعد الانصراف من الصلاة، وكان ﷺ يسبح بأصابعه، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة، والأفضل بيده اليمنى، لفعله ﷺ. (غ، ز) (٢٤/٢٠٦).

وصية الأخ لأخيه بالدعاء له

❁س: هناك من يقول لك: لا تنساني من دعائك، أو إذا كنتَ ذاهبًا إلى مكة يقول: ادع لي يا أخي. فهل هذا يجوز؟

ج: يجوز للمسلم أن يَوصي أخاه بأن يدعو له عند سفره لأداء عمرة، وفي غير ذلك، وهذا من التواصي بالبر. (غ، ف، ز) (٢٤/٢٠٨).

❁س: هل حديث النبي لعمر بن الخطاب: «لا تنسانا يا أخي من دعائك» صحيح؟

ج: أخرج أبو داود والترمذي في «سننهما»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال لي: «**لا تنسنا يا أخي من دعائك**» أو قال: «**أشركنا يا أخي في دعائك**»[(١)]، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٢٢٧، ٢٢٨).

ترتيل الآيات في بداية الخطبة

❁س: لقد ظهر في ساحة الدعوة عندنا بعض الخطباء، وعند ذكر خطبة الحاجة عند الوصول إلى الآيات الثلاث الواردة في الخطبة يرتلون الآيات كما لو كانوا يقرؤون في القرآن، فهل هذا مشروع، وبعضهم زيادة على الترتيل استبدل آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب] بآية سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [النساء: ١] الآية؟

ج: تلاوة الآية عند الاستدلال بها في الخطبة تلقى كما تلقى الخطبة استشهادًا بها، وأما قراءة آية الحج فلا مانع منها، وليست هي من الآيات التي تقرأ في خطبة الحاجة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤/٢١٠).

الوضوء بلا تشهد ولا تعوذ

❁س: ما حكم التوضؤ من غير التشهد أو التعوذ؟

ج: من ترك التشهد بعد الفراغ من الوضوء فقد ترك سنة، ولا يبطل وضوؤه بذلك، بل وضوؤه صحيح، أما التعوذ فليس بسنة في الوضوء، وإنما تشرع التسمية في أوله. (ق، ف، ز) (٢٤/٢١٢).

---

(١) أبو داود (١٤٩٨)، الترمذي (٣٥٦٢).

المسح للوجه بعد الدعاء

❁س: هل يجوز المسح على الوجه بعد الدعاء بعد انقضاء الصلاة؟

ج: تركه أولى؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. (ق، غ، ف، ز) (٢١٨/٢٤).

الوسوسة بالرياء

❁س: الشيطان دائمًا يوسوس إلي في أي عمل بر أقوم به أنه رياء، فماذا أفعل لكي أستريح من هذا الوسواس؟

ج: عليك بالاستمرار في الأعمال الصالحة، مع إخلاص النية لله، ولا تلتفتي للوساوس التي يحاول الشيطان بها صرفك عن العمل الصالح، وأكثري من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (ب، ص، ش، ز) (٢١٨/٢٤، ٢١٩).

الدعاء للوالدين إذا لم يعرفهما

❁س: إنني لم أتمكن من معرفة والدي لا الأم ولا الأب، وما أدري من هو الحي ومن الميت منهم، وحتى لو قابلني أحدهما لم أعرفه، والسبب في ذلك أنني كنت مقيمًا مع ناس من إحدى القبائل في البادية منذ صغري، كان منهم من يقول: أنت عبد لنا، اشتريناك بمالنا، ومنهم من يقول: أنت مخطوف، فكيف أدعو لوالدي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يشرع لك أن تدعو لأبويك وأن تستغفر لهما، وأن تتصدق عنهما بما استطعت. (غ، ف، ز) (٢٢١/٢٤).

الدعاء من أقارب الميت

❁س: من توفي وليس له ولد، هل يجوز الدعاء له من قِبَلِ أقاربه أو أصدقائه، وما هي الأدعية الخاصة بذلك؟

ج: يجوز لأقارب الميت وأصدقائه وإخوانه المسلمين أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك من الأدعية المشروعة، ولهم الأجر والثواب على ذلك، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر] وليس في ذلك دعاء مخصص لهؤلاء الأقارب والأصدقاء. (ب، ص، ش) (٢٢٦/٢٤).

قول الأذكار بصيغة جماعية

❁س: ما حكم الاجتماع على الأذكار الواردة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كلها؟

ج: ذكر الله عند الصباح والمساء مرغب فيه كما قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١] وما ثبت عن النبي ﷺ من أذكار فإنه يشرع للمسلم أن يأتي بها، لا بشكل جماعي، وإنما كلٌّ يذكر الله على حدة، وقد أوصى النبي ﷺ فاطمة وعليًا لما طلبت خادمًا أن يذكرا الله قبل النوم فقال: «**ألا أدلكما على ما هو خير مما سألتما، إذا أخذتما مضجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم**»[1] متفق عليه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٢٨/٢٤، ٢٢٩).

---

(١) البخاري (٣٧٠٥)، مسلم (٢٧٢٧).

س: ما حكم ترديد الذكر جماعة وبصوت واحد؟

ج: الذكر الجماعي بدعة؛ لأنه محدث وقد قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»** والمشروع ذكر الله تعالى بدون صوت جماعي. (ص، غ، ش) (٢٤/٢٦٨).

السؤال عن بعض الأذكار

س: هل هذه الأدعية في المواضع التالية صحيحة؟ عند بداية المذاكرة: اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين، وأن تجعل لساني عامرًا بذكرك، وقلبي بخشيتك، وسري بطاعتك، فأنت حسبي ونعم الوكيل.

عند نهاية المذاكرة: اللهم إني استودعتك ما علمتنيه، وأسألك أن تذكِّرني به عند حاجتي إليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

عند الخروج من المنزل والتوجه إلى الامتحان: اللهم إني توكلتُ وسلمتُ أمري إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك.

عند دخول لجنة الامتحان: رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا.

عند بداية الإجابة: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدةً من لساني يفقهوا قولي، بسم الله الفتاح، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا يا أرحم الراحمين.

عند تعسر الإجابة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث.

عند نهاية الإجابة: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله؟

ج: تخصيص هذه الأدعية بهذه الأوقات لا أصل له، والمشروع للمسلم أن يستعين بالله في كل ما أهمه ويدعو الله بما يسر الله من الدعوات الطيبة المناسبة لحاجته. (ب، ش، ص، ف، ز) (٢٤/٢٣١،٢٣٢).

الأذكار على غير وضوء

س: هل يقرأ دعاء المساء والصباح والورد على غير وضوء؟

ج: يجوز قراءة الورد ودعاء الصباح والمساء على غير وضوء؟ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[1]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٣٣).

---

(١) مسلم (٣٧٣).

رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة

❁ **س: ما حكم رفع اليدين بالدعاء عند ختام الصلاة بعد التسبيح والتحميد والتكبير؟**

ج: رفع اليدين في الدعاء بعد صلاة الفريضة بدعة؛ لأنه لم يرد به دليل من الكتاب ولا من السنة، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٣٣،٢٣٤).

أيهما أفضل: قراءة القرآن أم الذكر؟

❁ **س: أيهما أفضل: قراءة القرآن أم التسبيح والتهليل والدعاء، وذلك قبل صلاة الفجر والمغرب؟**

ج: الأصل أن تلاوة القرآن أفضل من الأذكار إلا في الأوقات المخصصة بأذكار معينة، مثل أدبار الصلوات وفي الصباح والمساء، فالذكر المخصوص في هذه الأوقات أفضل من تلاوة القرآن فيها؛ لأن بالإمكان تلاوة القرآن في غيرها، فهي لا تفوت بخلاف الأذكار المخصصة، فإنها تفوت بفوات أوقاتها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٣٤).

الدعاء يخفف المصائب

❁ **س: هل يخفف الدعاء من المصائب، وهل يلطف الله بنا نتيجة الدعاء؟ كيف يكون ذلك والله ﷻ ينزل المصائب على الناس على الرغم من أنهم يدعونه؟**

ج: الدعاء عبادة لله ﷻ، وقد أمر الله بدعائه فقال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾ [البقرة]. والدعاء يخفف المصائب أو يدفعها أو يدفع ما هو أعظم منها، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرد القدر إلا الدعاء**»[٢]، والمصائب إذا وقعت تكفر الذنوب، وترفع الدرجات، وعلى المسلم إذا وقع في مصيبة أن يصبر عليها ويحتسب الأجر من الله ﷻ، ولا يتضجر من القضاء والقدر. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٤٣،٢٤٤).

الذكر باللسان دون القلب

❁ **س: أردد كثيرًا من الأذكار والأوراد الواردة عن المصطفى ﷺ باللسان، والقلب مشغول بأشياء أخرى، فهل يجب أن أعقل ما أقول في كل مرة أقول هذه الأذكار؟**

ج: المشروع تواطؤ القلب مع اللسان حتى يحصل الانتفاع بالذكر؛ لهذا فعليك الاجتهاد في تدبر ما تقولين عند الذكر، فإن غفل القلب أحيانًا عن ذلك فلا حرج إن شاء الله، ونوصيك بكثرة الاستعاذة بالله من الشيطان عند وجود الوسوسة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٤٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٧).

هل هناك أدعية لحفظ القرآن؟

❁ س: إنني أرغب في حفظ القرآن ولم أستطع، وسمعت أن هناك آيات إذا قرأتها وبعض الأدعية والصلوات يكون ذلك سببًا في تيسيره، هل هذا صحيح؟

ج: ليس هناك آيات أو صلوات مخصوصة لحفظ القرآن، وإنما المسلم يجتهد ويحرص على حفظ القرآن الكريم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَد تَّرَكۡنَٰهَآ ءَايَةٗ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ۝١٥﴾ [القمر] فمن اجتهد في حفظ القرآن أعانه الله ويسره عليه، وأما تخصيص آيات أو صلوات من أجل ذلك فلا دليل على ذلك، ولكن عليه أن يدعو الله كثيرًا أن يعينه على حفظ القرآن، والله قريب مجيب. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٤/٢٤٥).

رفع اليدين عند الدعاء

❁ س: رفع اليدين عند الدعاء هل هو مطلق أم مقيد، وهل يتأكد في مواضع معينة؟

ج: الأصل أن النبي ﷺ كان إذا اجتهد في الدعاء رفع يديه وقال: «**إن الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا**»[1]، ولعموم حديث: «وذكر **العبد يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء**»[2] وقد رفع النبي ﷺ يديه يوم استسقى على المنبر يوم الجمعة. وأما عقب الفرائض فلا يشرع رفع اليدين، وكذلك الدعاء على المنبر لا يشرع رفع اليدين فيه في غير الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون، والخير كله في اتباعهم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٤٦،٢٤٧).

هل يجمع بين الأذكار كلها؟

❁ س: أذكار اليوم والليلة هل على المسلم أن يأتي بها كلها، أو يأتي مرة بهذا ومرة بهذا؟

ج: الأصل أن يقول المسلم الأذكار الواردة كلها بعدد معين في الصباح والمساء، حسبما ورد به الدليل، وإن زاد على هذا العدد من هذا الذكر فهو ذكر حسن لا مانع منه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٢٤٧).

الدعاء بالأسماء الحسنى

❁ س: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ما هي الطريقة الصحيحة للدعاء، هل آخذ اسمًا واحدًا وأدعوه به بأن يفعل لي كذا وكذا، أم هناك طريقة أخرى؟

ج: دعاء الله ﷻ بأسمائه: بأن تناديه باسم أو أكثر من أسمائه الحسنى الثابتة، كأن تقول: يا رحمن ارحمني، يا غفور اغفر لي.. إلخ. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٢٥٤).

❁ س: لدينا جماعة بالمسجد تكرر لفظ: (يا لطيف) عقب أسماء الله الحسنى (١٢٢) مرة، فهل هذا مشروع؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لعدم وروده عنه ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه**

---

(١) الترمذي (٣٥٥٦)، ابن ماجه (٣٨٦٥).

(٢) مسلم (١٠١٥).

فهو رد»[1]، وفي لفظ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٢٥٤).

التأمين على دعاء قيل في الماضي

س: هل إذا سمعت شريطًا صدر قبل سنة أو سنتين فيه شيخ يدعو، هل أؤمن على دعائه؟

ج: الدعاء والتأمين عليه عبادة، والمشروع هو التأمين على دعاء الداعي الحاضر، أما الدعاء المسجل على الأشرطة فلا يشرع التأمين عليه؛ لأنه ليس هناك شخص يدعو له على الحقيقة. (ب، ص، غ، ش) (٢٤/٢٥٦).

طلب الدعاء والرقية

س: متى يكون طلب الرقية والدعاء ممدوحين مطلوبين؟

ج: طلب الدعاء وطلب الرقية مباحان، وتركهما والاستغناء عن الناس وقيامه بهما لنفسه أحسن. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤/٢٦١).

الدعاء على المسلم الذي ظلمني

س: هل يجوز أن أدعو على المسلم إن ظلمني وما الدعاء؟

ج: يجوز لمن اعتدي عليه وظلم أن ينتصر لنفسه ممن ظلمه، ومن ذلك الدعاء على الظالم بدون تعد في الدعاء، قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى]. (غ، ف، ز) (٢٤/٢٦٢).

دعاء (اللهم إنا لا نسألك رد القضاء...)

س: هل يجوز أن ندعو بهذا الدعاء: اللهم إنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه؟

ج: هذا الدعاء لا نعلم أنه وارد عن النبي ﷺ، فتركه أحسن، وهناك أدعية تغني عنه مثل: «**وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدًا**»[3] رواه أحمد وابن ماجه وصاحب «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ومثل ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء» قال سفيان وهو أحد رواة الحديث: «**الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي**»[4] رواه البخاري. (ب، ص، ش، ز) (٢٤/٢٩١، ٢٩٢).

رفع اليدين في القنوت

س: ما كيفية التسبيح في دبر كل صلاة بالأصابع وكذلك عن رفع اليدين في القنوت بالدعاء؟

ج: الأفضل أن يعد التسبيح أدبار الصلوات بأصابع يده اليمنى، وإن عده بأصابع اليدين فلا بأس، لكن الأفضل بأصابع اليد اليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن، وأما الرفع في الدعاء فيكون لكلا اليدين؛ لقول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (٦/ ١٤٦)، ابن ماجه (٣٨٤٦)، الحاكم (١/ ٧٠٢).

(٤) البخاري (٦٣٤٧)، مسلم (٢٧٠٧).



النبي ﷺ: «يمد يديه إلى السماء»(١)، ولأنه ﷺ كان يفعل ذلك في دعاء الاستسقاء وغيره. (ص، ش، ز) (٢٤/٢٩٣).

التوبة

❁ **س: ما الشروط التي يجب اتباعها بالنسبة للتائب من الذنب، وما نصيحتكم لمن يرتكب المعاصي لعله يتوب؟**

ج: **أولًا**: يتوب توبةً صادقةً خالصةً، ويندم على ما مضى من ذنوبه، ويعزم على ألا يعود إليها ويرد المظالم إلى أهلها، وهذا فيما يقبل الرد كالأموال، ويطلب منهم السماح والعفو فيما لا يقبل الرد مع الدعاء لهم، والثناء عليهم بما يعلم منهم من الخير.

ثانيًا: ننصحه بقراءة القرآن وأحاديث الترغيب والترهيب، ويتذكر الآخرة وأهوالها ويعاشر الأخيار ويجتنب الأشرار، عسى أن يتوب من ذنبه ويستغفر ربه، ويزدجر عما يحدث به نفسه من المعاصي.

(ق، غ، ف، ز) (٢٤/٢٩٨).

❁ **س: شخص عاش يكسب من حرام مدرسًا للموسيقى وعازفًا للموسيقى في الملاهي والمراقص، ثم تاب الله عليه واعتزل ذلك الحرام، ولجأ إلى الله، فهل من شرط قبول توبته أن يتخلى عن ذلك المال الذي جمعه من هذا الطريق؟**

ج: إذا كان كافرًا وقت كسبه ما ذكر من الحرام ثم تاب توبةً نصوحًا من كفره ومن هذا الكسب الحرام تاب الله عليه، ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] الآية وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام ثم تاب فمن شرط قبول توبته التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر؛ لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٣٠١، ٣٠٢).

❁ **س: هل فعل السيئة بالعلم أنها سيئة تمنع التوبة؟**

ج: لا يمنع التوبة إقدام الإنسان على المعصية وهو يعلم أنها معصية، ويشترط للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما مضى، والعزم على عدم العودة إلى المعصية، وإن كان هناك حق لآدمي وجب رده إليه أو استباحته منه، وكل من عصى الله فهو جاهل. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٤/٣٠٨، ٣٠٩).

❁ **س: سمعت أن التائب يلزمه أن يصلي ركعتين لا يوسوس فيها، ثم يتوب بعدها أو في أثناء الصلاة، هل هذا صحيح؟**

ج: لا يشترط لصحة التوبة أن تصلي ركعتين، وإنما يشترط الإقلاع عن الذنب والعزم أن لا تعود إليه، والندم على ما فات، والتخلص من حقوق الخلق، والله يتوب علينا وعليك، ولكن من تطهر

---

(١) سبق قريبًا.

وصلى ركعتين ثم تاب إلى الله سبحانه بالندم على ما مضى والإقلاع عن ذلك والعزم الصادق أن لا يعود فيه كان ذلك أكمل وأقرب إلى قبول التوبة؛ لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل يذنب ذنبًا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له»**(١) خرجه الإمام أحمد في «المسند». (ص، ش، ز) (٢٤/٣٠٩،٣١٠).

❁س: ما الطرق الفعلية والنظرية والتطبيقية للتوبة؟

ج: التوبة مشروعة على سبيل الوجوب، إذا حصل من الشخص ما يوجب التوبة من ترك واجب أو فعل محرم. والتوبة من حقوق الله لها ثلاثة شروط: الندم على فعل الذنب والإقلاع عنه والعزم على عدم العودة إليه، وإذا كانت من حقوق الناس فيضاف إلى ذلك رد الحق إلى صاحبه من الناس، وإذا كان الذنب الذي ارتكبه في حق غيره من الأمور التي يتعذر ردها - فإنه يستبيحه، وإذا تعذرت استباحته فإنه يدعو له ويتصدق عنه. (ب، ص، غ، ش) (٢٤/٣١١،٣١٢).

❁ س: ما المقصود من قوله ﷺ: «لولا أنكم تذنبون وتستغفرون لأتى الله بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون»؟

ج: الحديث الذي ذكرته بهذا اللفظ ليس بصحيح، والنص الصحيح هو قوله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»**(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ. ومعنى الحديث الذي ذكرناه هو: أنه لو لم تقع ذنوب من بني آدم؛ لأزالهم الله عن هذه الحياة، ولأتى بغيرهم تقع منهم الذنوب ويستغفرون الله فيغفر لهم، ولكن الواقع أن بني آدم تقع منهم الذنوب ومنهم من يستغفر الله فيغفر الله له، ولهذا أبقاهم. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٣١٢،٣١٣).

❁س: ما حكم الله فيمن تاب ولكنه لا يستطيع رد المظالم إلى أهلها لفقره؟

ج: الأصل في حقوق العباد فيما بينهم أنها مبنية على المشاحة، فلا تسقط بمجرد التوبة منها فقط، وإنما بردها إلى أصحابها أو استحلالهم منها، وإذا تاب العبد لله سبحانه توبةً نصوحًا من حقوق المخلوقين وعجز عن إيصالها إليهم لفقره أو جهله بهم فإن الله سبحانه يتوب عليه، ويرضيهم عنه يوم القيامة بما يشاء سبحانه، ومتى استطاع في الدنيا إيصالها إليهم أو استحلالهم منها وجب عليه ذلك، ولا تتم توبته إلا بما ذكر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١] وقوله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ق، ف، ز) (٢٤/٣١٦،٣١٧).

❁س: ما حكم من يتوب ثم يعود إلى نفس الذنب؟

ج: إذا كان قد أخلص في توبته من الذنب، وصدقت نيته، وأقلع عنه وندم عليه، ثم وسوس له

---

(١) أحمد (١/ ٢).

(٢) مسلم (٢٧٤٩).

الشيطان وغلبته نفسه الأمارة بالسوء، فوقع في ذلك الذنب ثانيًا أو ثالثًا، وهكذا - فهذا لا يعيد إليه الذنب الذي صدقت توبته منه، وعليه أن يتوب مما طرأ عليه المرة الثانية أو الثالثة، ويأخذ بأسباب البعد عن هذه الجريمة. (ف، ز) (٣١٩/٢٤).

❁ س: إذا أذنب الإنسان واستغفر، وأذنب واستغفر، وهكذا يأخذ فترة لا يعود إلى الذنب وبعد فترة يعود، فما حكمه؟

ج: إذا استغفر الله وتاب إليه توبةً نصوحًا وأقلع عن الذنب تاب الله عليه وغفر له، فإذا عاد إلى الذنب ثم استغفر وتاب توبةً نصوحًا وأقلع عن الذنب - تاب الله عليه وغفر له، وهكذا، ولا يعود إثم الذنب الماضي بعد التوبة الصادقة منه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه] وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢]. (ق، غ، ف، ز) (٣١٨/٢٤، ٣١٩).

❁ س: رجل وعد الله أن لا يفعل شيئًا منكرًا، ثم نكث بالوعد، ما الحكم في ذلك، وهل عليه كفارة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من وعدك لله أن لا تفعل شيئًا منكرًا ثم فعلته - فارتكابك المنكر جريمة، وعدم وفائك بوعدك ربك من تركه جريمة ثانية، فعليك أن تتوب إلى الله، وتستغفره، وتتبع السيئات الحسنات، وعمل الخيرات، والمحافظة على الصلوات في جماعة، وتلاوة القرآن، والصدقة وصلة الرحم، عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك، ولا تعد لمثل ما وقعت فيه، وليس عليك كفارة. (ق، غ، ف، ز) (٣٢٣/٢٤).

❁ س: ما هي مكفرات الذنوب عندما يكون الإنسان لا يصلي؟

ج: المكلف الذي يترك الصلاة متعمدًا يعتبر كافرًا مرتدًا عن دين الإسلام، ولا يكفر ذلك عنه إلا التوبة الصحيحة، والمحافظة على الصلاة، قال ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣١/٢٤).

❁ س: هل للكبائر توبة؟ وما هي كيفية التوبة من الكبيرة والفواحش؟

ج: التوبة تقبل من جميع الذنوب، كبائرها وصغائرها، ومنها الشرك والكفر والقتل بغير حق، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر] وقد أجمع أهل العلم أن هذه الآية في التائبين، والنبي ﷺ قال: «**الإسلام يَجُبُّ ما قبله والتوبة تَجُبُّ ما كان قبلها**»[١]، ويشترط لقبول التوبة ثلاثة شروط:

أحدها: الإقلاع عن الذنب خوفًا من الله وتعظيمًا له.

الثاني: العزم على أن لا يعود إليه.

---

(١) سبق تخريجه.

الثالث: الندم على ما فات.

وإن كان الذنب مظلمة لأحد من الناس فلا بد من إعطائه حقه أو استحلاله منه، فإن لم يتيسر له استحلاله من الغيبة فالواجب عليه مع التوبة أن يذكره بأحسن ما يعلمه عنه من الخصال الحميدة في المجالس التي اغتابه فيها. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٣٩/٢٤، ٣٤٠).

❁س: إذا اعتدى إنسان على فتاة وأنجب منها، وبعد ذلك تزوجها، هل يعتبر هذا الزواج توبة؟

ج: مجرد زواجه بها لا يعتبر توبة، وإنما التوبة بالرجوع إلى الله، والندم على ما حصل من الزنا، والعزم على عدم العود إلى الزنا لو أتيحت الفرصة، فإذا تابا هذه التوبة ثم تزوجها بعد استبرائها بحيضة أو ولادتها إذا كانت حاملًا، وكان ذلك عن طريق وليها الشرعي مع المهر ورضاها - صح العقد وصارت زوجة له. (غ، ف، ز) (٣٤٥/٢٤).

❁س: هل مرتكب اللواط تقبل منه التوبة دون إقامة حد عليه؟ وهل إقامة الحد شرط في التوبة النصوح؟

ج: **أولًا**: أجمع المسلمون على أن فعل اللواط من الكبائر التي حرم الله تعالى في كتابه، قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء] أي: متجاوزون من الحلال إلى الحرام. وأخرج الترمذي، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى ذكرًا أو امرأة في دبرها**»[1].

ثانيًا: باب التوبة مفتوح لجميع العصاة حتى الكفار، حتى تخرج الشمس من مغربها، وشروط التوبة من حقوق الله هي: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى، والعزم على عدم العودة، وليس من شروطها إقامة الحد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء].

ثالثًا: ينبغي لمن وقع في شيء من المعاصي أن يستتر بستر الله ولا يفضح نفسه، ويستغفر الله ويتوب إليه فيما بينه وبين ربه؛ لما أخرج الحاكم والبيهقي: «**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ بِشَيْءٍ من ذلك فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله**»[2]. وذكر الذهبي أن أصله في «الصحيحين».

وأما الحد الشرعي لهذه الجريمة فمرجعه الحاكم الشرعي، هو الذي ينظر في القضية وملابساتها.

(ق، غ، ف، ز) (٣٤٨/٢٤-٣٥٠).

---

(١) الترمذي (١١٦٥)، النسائي «الكبرى» (٨٩٥٢).

(٢) البيهقي «الصغرى» (٢٧٢٠).



❁س: إذا سرق إنسان مالًا، ثم أراد أن يتوب فأرجع المال إلى صاحبه بدون علم من صاحبه، فما حكم توبته؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وكان صادقًا في توبته وندم على ما حصل منه، وعزم على ألا يعود، فتوبته صحيحة، ولا يضره في توبته عدم علم المسروق منه بما رد إليه من ماله. (ق،غ، ف، ز) (٣٥٥/٢٤).

❁س: ما معنى الإصرار على المعصية؟ وهل إذا كرر المسلم الذنب، ثم تاب منه، ثم رجع إليه، ثم تاب وهكذا، بدافع الهوى والضعف يعتبر مصرًّا على المعصية؟

ج: الإصرار هو التصميم على الاستمرار في المعصية، أما إذا فعل المعصية ثم تاب منها توبةً نصوحًا، ثم غلبته نفسه فعاد إليها، ثم تاب توبةً نصوحًا وعاد إليها وهكذا - فلا يعد مصرًّا. (ق،غ، ف، ز) (٣٦٠/٢٤).

❁س: في مرة حلفت على ألا أرتكب بعض المحرمات؛ زجرًا لنفسي، ولكن بعد زمن أوقعني الشيطان في ذلك، فماذا أفعل؟

ج: يجب عليك أن تتوب إلى الله، وتكف عن المعاصي وتكفِّر عن يمينك. (غ، ف، ز) (٣٦٤/٢٤).

❁س: ما حكم من أراد التوبة وقد مات والداه وهو لهما عاق؟

ج: عليه التوبة إلى الله من العقوق، وأن يحسن إلى والديه الميتين بالدعاء لهما، ويحسن بالصدقة عنهما، والحج والعمرة عن كل واحدٍ منهما إذا كان قد حج عن نفسه. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦٤/٢٤).

❁س: هناك رجلٌ لا يصلي، ومعه مال كثير من كسب حرام، ثم تاب إلى الله من جميع ما تقدم عدا المال، فهل يلزمه التخلص منه؟

ج: من تاب من الكسب الحرام وجب عليه التخلص من ذلك المال الخبيث، وإذا لم يستطع حصره أخرج ما يظن أن فيه براءةً لذمته، هذا إذا لم تكن معاصيه مخرجةً له من الإسلام.

أما إذا خرج من الإسلام بفعل شيء من نواقضه المعروفة ومن ذلك على الصحيح من قولي العلماء ترك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها - فإن التوبة هي الإتيان بالصلاة مع الدخول إلى الإسلام من جديد، وهذا يَجُبُّ ما قبله، ولا يلزمه التخلص من الأموال التي حصل عليها من تجارةٍ محرمةٍ في حال كفره؛ لقول الله تعالى عن الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يَجُبُّ ما قبله والتوبة تَجُبُّ ما كان قبلها**»(١). (ب، ص، ش، ز) (٣٦٥/٢٤، ٣٦٦).

❁س: هل الإنسان يؤاخذ بحديث النفس شره وخيره؟

ج: مجرد الخواطر السيئة لا يؤاخذ بها الإنسان، ومجرد الخواطر الخيرة لا تعتبر حسنة، أما إذا عزم على الضر ثم فعله كتب عليه سيئة، فإن كف عنه مختارًا لوجه الله كتب له حسنة، وإن عزم على الحسنة وفعلها كتب له عشر حسنات أو أكثر، وإن عزم عليها ولم يفعلها لموانع قهرية كتبت له حسنة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك؛ فمن هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها**

---

(١) سبق تخريجه.

كتبها الله تعالى عنده حسنةً كاملةً، وإن هَمَّ بها فعملها كتبها الله ﷻ عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئةً واحدةً»[(١)] رواه البخاري ومسلم. (ق،غ، ف، ز) (٢٤/٣٦٧،٣٦٨).

❁س: هل الإنسان يعاقب على خواطر السوء التي تمر في ذهنه وهو يعيش في البلد الحرام؟

ج: لا يعاقب الإنسان على خواطر السوء التي تمر في ذهنه وهو يعيش في البلد الحرام أو غيره؛ لقوله ﷺ: **«عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»**[(٢)] . (ق،غ،ف، ز) (٢٤/٣٦٨).

الزهـــد

❁س: هل الزهد لبس الثياب المرقعة، وصيام الدهر، والابتعاد عن المجتمع، أو غير ذلك؟

ج: ليس الزهد لبس المرقع من الثياب، ولا اعتزال الناس والبعد عن المجتمع، ولا صيام الدهر؛ فإن النبي ﷺ سيد الزاهدين، وكان يلبس الجديد من الثياب، ويتزين للوفود وفي الجمع والأعياد، ويخالط الناس، ويدعوهم إلى الخير ويعلمهم أمور دينهم، وكان ينهى أصحابه ﷺ عن صيام الدهر، وإنما الزهد التعفف عن الحرام وما يكرهه الله تعالى، وتجنب مظاهر الترف والإفراط في متع الدنيا، والإقبال على عمل الطاعات، والتزود للآخرة بخير الزاد، وخير تفسير له سيرة النبي ﷺ العملية. (ق،غ، ف، ز) (٢٤/٣٦٩).

❁س: إنني حينما أسمع الخطب والمواعظ يرق قلبي، ولكن عندما أذهب إلى إخواني والأهل يطير كل ما سمعت وكأنني لم أسمع شيئًا، فما العلاج في ذلك؟

ج: تأثرك بالمواعظ والخطب دليل على إيمانك، وأن فيك خيرًا؛ لأنه لا يتذكر إلا المؤمنون، ولا يتعظ إلا المتقون، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات] فاستمر على استماع المواعظ والإنصات للخطب، مع ملازمة التقوى عسى الله أن ينفعك بها. (غ، ف، ز) (٢٤/٣٧١).

❁ س: ما حكم التسول وسؤال الناس المال، وماذا يفعل مع من يسأل الناس وهو قادر على التكسب، وما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى]؟

ج: يجوز سؤال الناس شيئًا من المال للمحتاج الذي لا يجد ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب، فيسأل الناس مقدار ما يسد حاجته فقط، وأما غير المحتاج أو المحتاج الذي يقدر على التكسب فلا يجوز له المسألة، وما يأخذه من الناس في هذه الحالة حرام عليه؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملتُ حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»** ثم قال: **«يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من**

---

(١) البخاري (٦٤٩١)، مسلم (١٣١).

(٢) سبق تخريجه.

عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا»[1] . رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وحديث: «من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا»[2] وحديث: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي»[3] رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي، والواجب مناصحته، وعلى العلماء بيان هذا للناس في خطب الجمعة وغيرها، وفي وسائل الإعلام، ونهر السائل المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى] المراد به: زجره ورفع الصوت عليه، وهو يشمل السائل للمال، والسائل عن الأحكام الشرعية، لكن هذا لا يمنع إرشاد السائل المخطئ في سؤاله، ومناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٧٦/٢٤، ٣٧٧).

الرؤيا وتفسير الأحلام

❁**س: الأحلام التي يرى الإنسان فيها أنه يجامع ما حكمها وهل لها تفسير، وهل عليها عقاب؟**

ج: الأحلام التي يخيل فيها للنائم أنه يجامع هي نوع من الخيال، ولا إثم على الإنسان فيها ولا عقاب، سواء نزل منه مني أم لا، إلا أنه يجب عليه الغسل إذا نزل منه المني بسبب هذا الحلم الخيالي.

(م، غ، ف) (٣٧٩/٢٤).

❁**س: إنني أرى في المنام كأني أغتسل وأصلي وأقرأ القرآن، فهل لي بها ثواب؟**

ج: ليس في الصلاة أو القراءة أو الاغتسال أو نحو ذلك في المنام ثواب، كما أنه ليس على من رأى في المنام أنه فعل جريمة عقاب؛ لأن النائم غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة**» .. ومنها: النائم. (ق،غ، ف، ز) (٣٨٢/٢٤).

❁**س: أحلم هذا الحلم على أشكال مختلفة، ومن هذه الأنواع وجدت زوجي واقف مع واحدة عارية، وآخر أجده متزوج بواحدة أجنبية، وهكذا دائمًا، بالرغم أني أحبه جدًّا؛ لأنه قبل كل شيء أخ ملتزم جدًّا يراعي ربه في عمله وبيته ولم يقصر في أي شيء، فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فالظاهر أن أحلامك من حديث نفسك حال اليقظة، وأنها نشأت من تأكد حبك لزوجك، وزيادة غيرتك وحرصك عليه، وحسن عشرته لك، فلا تبالي بهذه الأحلام، ولا تشغلي بها بالك، واجتهدي في الإحسان إليه، ودعي عنك الأوهام، واسألي الله تعالى أن يديم التوفيق بينكما، ويجعل منكما أسرة مباركة. (غ، ف، ز) (٣٨٣/٢٤).

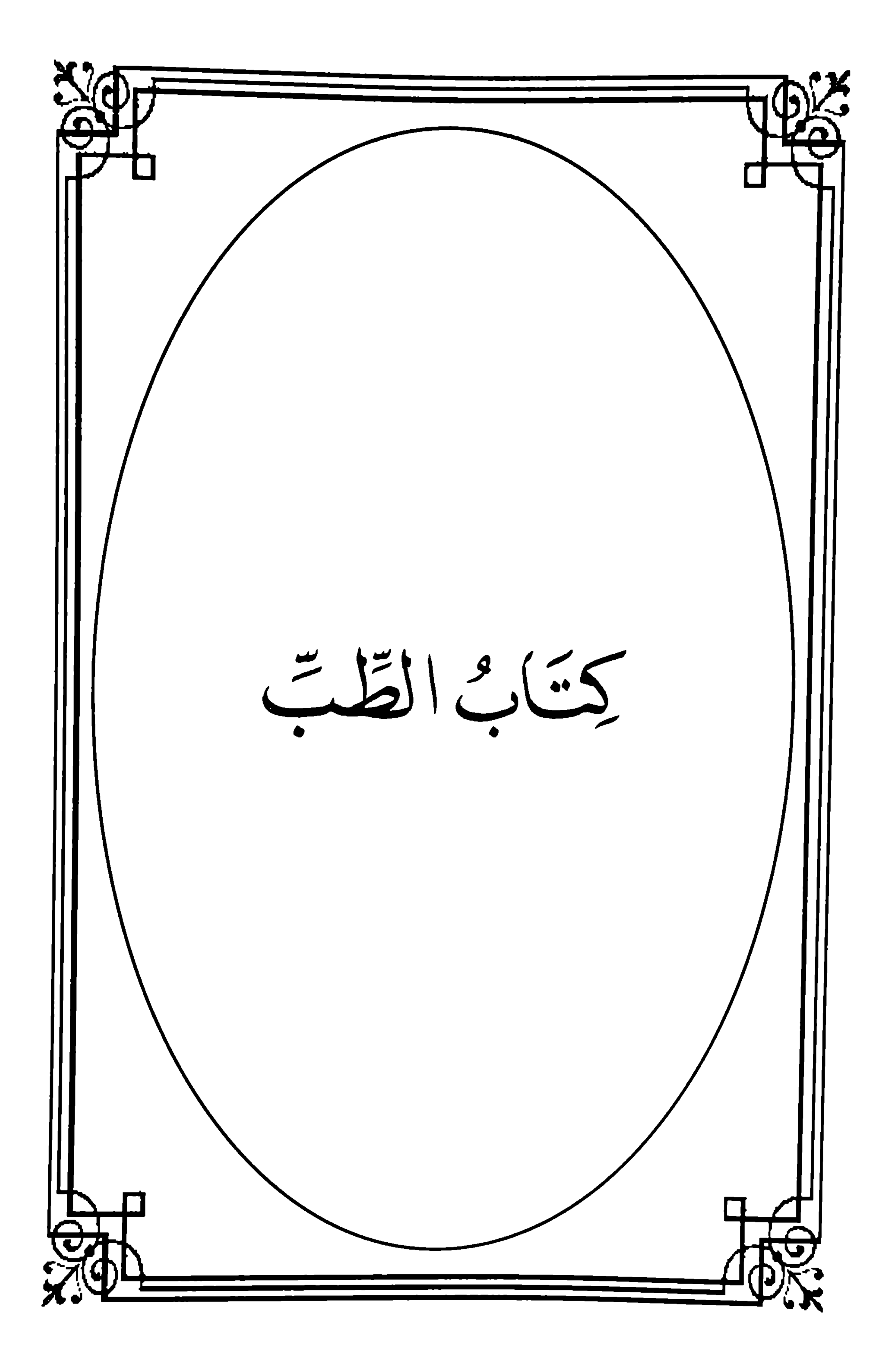


---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) مسلم (١٠٤١).

(٣) أحمد (٢/ ١٦٤)، الترمذي (٦٥٢)، النسائي (٢٥٩٧).



كِتَابُ الطِّبِّ

الرعاية الصحية واعتقاد تأخيرها للآجال

س: هل للرعاية الصحية دور في تأخير الآجال؟ حيث إني أقول: لا دخل لها في الآجال؟

ج: مضت سنة الله تعالى في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها، فربط إيجاده النسل بالجماع، وإنباته الزرع ببذر الحبوب بالأرض وسقيها، والإحراق بالنار، والإغراق أو البلل بالماء إلى غير ذلك من الأسباب ومسبباتها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾ [النبأ] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾ [ق] وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ [الأنفال]. فهذه الآيات وأمثالها تضمنت أسبابًا مادية ومسببات معنويةً ومادية ربط الله بينهما وجعل الأولى سببًا في الثانية، وكلاهما من خلق الله تعالى وبقضائه وقدره، وهناك أسباب معنوية رتب الله عليها مسببات مادية ومعنوية، وأنشأها بها، وهو قادر على أن يخلق المسببات بدون أسبابها، لكنه سبحانه جرت سنته أن يخلق هذه بتلك، ويوجدها بها، لحكمة يعلمها، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾﴾ [هود]، وقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام في دعوته لقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود] وقال عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام في دعوته قومه: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾ [نوح] وقال تعالى عن رسله عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لأممهم: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم:١٠]. وقد ذكر سبحانه أن جماعةً من المنافقين قالوا عن إخوانهم الذين قتلوا في غزوة أحد: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٥٦] فأمر سبحانه رسوله محمدًا ﷺ أن يقول لهم: ﴿لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٤] فبين أن قتل النفس مرهون بسببه، وأن القتيل ميت بأجله لا قبله ولا بدون سبب، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**»(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وعلى هذا فللرعاية الصحية دورها الفعال في صحة الأبدان ومكافحة الأمراض، لكن بإذن الله وتقديره على ما سبق في علمه تعالى وبجعله تلك الرعاية سببًا لنتائجها وترتيبه مسبباتها عليها بقضائه وقدره حسبما سبق في علمه تعالى، فتبين بهذا أن للأسباب دخلًا في مسبباتها من جهة جعل الله لها سببًا، ومن جهة

---

(١) البخاري (٥٩٨٥)، مسلم (٢٥٥٧).

أمره سبحانه بالأخذ بها رجاء أن يرتب الله مسبباتها عليها، لا من ذاتها ولا بتأثرها استقلالًا في نتائجها، بل بجعل الله لها مؤثرة، ولو شاء الله أن يسلبها خواصها التي أودعها فيها لفعل، كما وقع في سلبه النار خاصتها، فلم تحرق خليله إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كانت بردًا وسلامًا عليه، وفي سلبه خاصة السيولة والإغراق عن ماء البحر حتى مر موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقومه بأمن وسلام، ورد تلك الخاصة إليه عند مرور فرعون ومن معه فأغرقهم، والمسببات مرهونة بأسبابها قضاءً وقدرًا، حتى الآجال طولًا وقصرًا مع الرعاية والإهمال على مقتضى ما سبق في علمه تعالى، فقول السائل: (إن الرعاية لا دخل لها في الآجال) ليس بصحيح على وجه الإطلاق، فإن لها دخلًا في ذلك على ما تقدم بيانه. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٣٨٦-٣٨٩).

حكم التداوي

❁ **س: ما الأفضل للإنسان إذا مرض أن يبحث عن الدواء أم لا، وعن معنى حديث: «من أخذت حبيبتيه فصبر عوضته الجنة»[1]؟**

ج: التداوي أفضل؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، وتركه لا بأس به، والحديث المذكور صحيح، ومعناه: أن من أخذ الله نور عينيه فصبر، عوضه الله الجنة. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٣٩٦).

هل يضمن الطبيب إن أخطأ؟

❁ **س: ما الضمان إن بذل الطبيب ما في وسعه وأخطأ وأصاب المريض بعاهة، وإن أخطأ ولكن لم يصبه بعاهة؟**

ج: **أولًا**: إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله وكان حاذقًا في صناعته ماهرًا في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وفي إجرائها، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله لم يضمن ما أخطأ فيه، ولا ما يترتب على سرايته من الموت أو العاهة؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعًا، ونظيره ما إذا قطع الإمام يد السارق أو فعل فعلًا مباحًا له مأذونًا له فيه، أما إذا لم يكن حاذقًا فلا يحل له مباشرة العملية، بل يحرم، فإن أجراها ضمن ما أخطأ فيه وسرايته، وكذا إن كان حاذقًا لكن جنت يده بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية، أو أجراها بآلةٍ كالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح عملها فيه، أو أجراها في غيرها ونحو ذلك - ضمن ما أخطأ فيه وسرايته؛ لأن هذا فعل غير مأذون فيه بل محرم.

ثانيًا: يجب على الطبيب أن يتحرى في تشخيص المرض، ويتعاون مع زملائه في ذلك قبل إجراء العملية، ويستعين في التشخيص بقدر الإمكان بالآلات الحديثة، ولا يتعجل بالعملية قبل التأكد من التشخيص، وإذا أجراها بعد ذلك وأخطأ فعليه أن يعلن خطأه لمن هو مسئول أمامهم، ولا يموه ولا يعمي، ويسجل ذلك في ملف المريض خوفًا من الله تعالى، وأداءً لواجب الأمانة، وإيثارًا لمصلحة المريض، وتقديمًا لها على مصلحة المعالج، ودفعًا لما قد يترتب على التعمية والتمويه من العواقب

---

(١) الترمذي (٢٤٠١).

السيئة للمريض، ولا يستحق أجرًا على العملية التي أخطأ فيها في المثال السابق وأمثاله. (ف، ز) (٢٤/٤٠١).

الضوابط الشرعية للمتعاملين في قطاع الطب

س: ما يجب مراعاته والقيام به على كل من المرضى والأطباء والجهاز التمريضي خلال تعاملهم مع بعضهم البعض في العيادات والمستشفيات؟

ج:يجب على الأطباء ومساعديهم من الممرضين وغيرهم، القيام بالواجبات الشرعية في كل حال من أحوالهم، وعدم التساهل فيها، ومن ذلك أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي: الصلاة، فلا يجوز التفريط فيها، ولا تأخيرها عن وقتها، خاصة عند وجود ما قد يشغل ويصد، فإن داعي الشر قد يوسوس للإنسان بالأعذار الواهية والحجج الفاسدة ما يبرر له تقصيره، والصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله معه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.

وهناك بعض الأحكام الشرعية الأخرى التي يلزم الأطباء ومساعديهم معرفتها منها:

١ - عدم جواز الاختلاط بين العاملين من الرجال والنساء، فإن شر الاختلاط عظيم، وخطره وبيل على الفرد والمجتمع.

٢ - عدم تجمل العاملات في المستشفيات من طبيبات وممرضات وغيرهن، سواء بالثياب أو العطور، فإن تعطر المرأة وتجملها أمام الأجانب عنها يجر من الشرور ما لا يخفى.

٣ - عدم خضوع العاملات في المستشفيات بالقول عند حاجتهن للتحدث مع الرجال غير محارمهن، على أنه لا يجوز لهن التحدث معهم إلا من وراء حجاب، ودون اختلاط، ولا يخفى أن إقامة أجنحة خاصة بالنساء لا يدخلها الرجال ميسور والحمد لله.

٤ - عدم التبرج من قِبَل النساء العاملات، ولزوم الحجاب الشرعي، بتغطية جميع البدن، بما في ذلك الوجه والكفين.

٥ - يحرم على الأطباء والطبيبات ومساعديهم النظر إلى العورات إلا عند الضرورة، وإذا دعت الضرورة فتقدر بقدرها، فلا ينظر إلا إلى موضع الحاجة على أنه يجب ألا يكشف على الرجل إلا رجل، ولا على المرأة إلا امرأة، إلا إذا لم يتيسر ذلك ودعت الضرورة فلا حرج في كشف أحدهما على الآخر، مع القيام بواجب الأمانة الشرعية، فلا ينظر إلا إلى موضع المرض، على أن يكون بحضرة من تنتفي معه الخلوة، وبالنسبة للمرأة المريضة فلا بد من حضور وليها إذا تيسر ذلك.

٦ - يجب على جميع العاملين في المستشفيات عدم إفشاء أسرار المرضى، ولزوم الكتمان في هذه الأمور، فإن إفشاءها - مع أنه خيانة للأمانة وهتك للأسرار - فإنه يجر من الشرور ما لا يخفى.

٧ - يجب على جميع العاملين عدم التشبه بالكفار، وقد ورد النهي صريحًا في تحريم ذلك، وعلى

المسلم أن يعتز بدينه وانتمائه إليه، فلا يضعف ولا ينهزم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤/٤٠٣-٤٠٥).

أحكام طهارة المريض

س: ما أحكام طهارة المريض وصلاته؟

ج: **أولًا**: طهارة المريض:

١ - يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر ويغتسل من الأكبر.

٢ - ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها في حق من بال أو أتى الغائط. ولا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار طاهرة، ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر بالحجارة وما أشبهها؛ كالمناديل واللبن ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ. والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل، فإن لم تكفِ زاد رابعًا وخامسًا حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر. ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك.

٣ - إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء لعجزه أو لخوفه زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

والتيمم هو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربةً واحدةً، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.

ويجوز أن يتيمم على كل شيءٍ طاهرٍ له غبار، ولو كان على غير الأرض، كأن يتطاير الغبار -مثلًا- على جدار أو نحوه فيجوز أن يتيمم عليه، وإن بقي على طهارته من التيمم الأول صلى به كالوضوء، ولو عدة صلوات، ولا يلزمه تجديد تيممه؛ لأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.

ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدومًا.

٤ - إذا كان المرض يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء برءٍ ولا زيادة ألم ولا شيئًا فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها، أو ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته هنا لنفي الضرر، ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء، فوجب عليه استعماله.

٥ - إذا شق على المريض أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وضأه أو يممه غيره وأجزأه ذلك.

٦ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجنب - جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٧ - من به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإنه يغسله بالماء، فإن شق عليه غسله أو كان يتضرر به مسحه بالماء حال غسل العضو الذي به الجرح حسب الترتيب، فإن شق عليه مسحه أو كان يتضرر به تيمم عنه وأجزأه.

٨ - صاحب الجبيرة: وهو من كان في بعض أعضائه كسر مشدود وعليه خرقة أو نحوها، فإنه يمسح عليها بالماء، وتكفيه، ولو لم يضعها على طهارة.

٩ - يجب على المريض إذا أراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه وثيابه ومكان صلاته من النجاسات، فإن لم يستطع صلى على حاله ولا حرج عليه.

١٠ - إذا كان المريض مصابًا بسلس البول، ولم يبرأ بمعالجته فعليه أن يستنجي ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن لم يشق عليه جعل الثوب الطاهر للصلاة، وإلا عفي عنه، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته بوضع حافظ على رأس الذكر.

ثانيًا: صلاة المريض:

١ - يجب على المريض أن يصلي قائمًا قدر استطاعته.

٢ - من لا يستطيع القيام صلى جالسًا، والأفضل أن يكون متربعًا في كل القيام.

٣ - فإن عجز عن الصلاة جالسًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن.

٤ - فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

٥ - ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود.

٦ - وإن كان بعينه مرض فقال طبيب ثقة: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقيًا.

٧ - من عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨ - ومن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود.

٩ - ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوسًا فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلًا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك.

١٠ - فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فيكبر ويقرأ وينوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة، أما ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

١١ - ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود



أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

١٢ - وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقتٍ مثلها ليصليها فيه.

١٣ - لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة في جميع أحواله، وفي صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، فلا يجوز لمسلم ترك الصلاة المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضًا، مادام عقله ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته على ما ذكر من تفصيل، وأما ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه فهو أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

١٤ - وإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٤٠٥-٤١١).

مباشرة الطالب الاطلاع على عورات النساء في كلية الطب

❁ س: يدرس بكلية الطب أمراض النساء والولادة، ويوجد حالات عملية يحتم على الطالب مشاهدتها، فما الحكم؟

ج: الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها وبدنها سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، ومن ذلك اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة، والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كافٍ من الأطباء والطبيبات من المسلمين، وإذا منع ذلك في المسلمين نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد. (غ، ف، ز) (٢٤/٤١٢).

حكم كشف المرأة عند طبيب رجل

❁ س: هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها؟

ج: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبةٍ مسلمةٍ لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلمًا، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه، فإن لم يتيسر المسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٤١٥).

حكم إعطاء الحقن للنساء

❁س: ما حكم إعطاء الحقن للنساء، خاصة أنه يتعذر أحيانًا وجود امرأة مسلمة تقوم بتلك المهمة؟

ج: الأصل في هذا الباب أن يتولى النساء المسلمات إعطاء الحقن للنساء، فإن تعذر وجود طبيبة مسلمة فطبيبة كافرة، فإن تعذرت ودعت الضرورة على أن يتولى ذلك طبيب مسلم فلا بأس.

(ق، غ، ف، ز) (٤١٩/٢٤، ٤٢٠).

كشف الطبيب على البنات

❁س: ما حكم كشف الطبيب على البنت ليعرف أنها عذراء -بكر- أو لا؟

ج: **أولًا**: يجوز إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك، كما إذا كانت هناك تهمة يراد براءتها منها أو براءة مدعى عليه الاعتداء عليها، وإلا فلا يجوز.

ثانيًا: عند الحاجة يتعين أن تكون الكاشفة طبيبة مسلمة إذا تيسر ذلك، وإلا فطبيبة كافرة، فإن لم تتيسر فطبيب مسلم مع حضور محرم لها. (ق، غ، ف، ز) (٤٢١/٢٤).

حكم منع المحرم من حضور الكشف على المرأة من محارمه

❁س: هل يبيح الشرع منع المحرم من حضور الكشف على المرأة من محارمه؟

ج: لا يجوز أن يخلو الطبيب بالمرأة المريضة للكشف عليها، بل لا بد من حضور زوجها أو محرمها أثناء الكشف عليها. (غ، ف، ز) (٤٢٢/٢٤).

عمل المرأة في مجال الطب

❁س: ما حكم عمل المرأة في مجال الطب عمومًا، وأقسام النساء والولادة خاصة؟ علمًا بأن ظروف العمل تضطر الطبيبة إلى الكلام والمناقشة مع الأطباء، وأحيانًا تجبر على أن تكون مع طبيب رجل في عيادة واحدة مع الممرضة فقط ساعات طويلة.

ج: يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الطب للنساء عمومًا، ولادة وغير ولادة، ولها أن تناقش الأطباء فيما تحتاجه مما هو من المصلحة للمرضى في علاجهم، دون خضوع في القول وتكثر في الحديث، ودون خلوة بالطبيب ولا تبرج وكشف شيء من العورة. (ف، ز) (٤٢٣/٢٤).

حكم كشف عورات المرضى للضرورة

❁س: ما حكم ما يُرى من عورات المرضى من قبل الأطباء والممرضين بحكم علاجهم؟

ج: يجب على المرء حفظ عورته ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»**. ويحرم على الإنسان النظر إلى عورة غيره إلا فيما بين الزوجين أو عند الضرورة؛ كالطبيب والممرض ونحوهما، ولا ينظر إلا بقدر الحاجة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٤٢٣/٢٤).

النظر إلى عورة الميت عند التشريح

❁س: هل عورة الميت - أقصد الجثة المعدة للتشريح - محرم كما هي محرمة علينا على قيد الحياة؟

ج: النظر إلى عورته ميتًا كالنظر في عورته حيًّا، فلا يجوز إلا في الصورة التي رخص فيها في تشريحه؛ للضرورة إلى ذلك. (غ، ف، ز) (٢٤/٤٢٣،٤٢٤).

قيام المرأة بتمريض والد زوجها والكشف عن عورته

❁س: يوجد لي أخت متزوجة، وشاء الله أن يصاب والد زوجها بشلل نصفي، وهو على الفراش ولا يستطيع القيام من على فراشه، وأختي هي التي تقوم بشؤونه، ولا يوجد عندهم شغالة، بل هي التي تغسله وتروح به للحمام وتغير له، فهل هي تعتبر محرمًا له ؟

ج: إذا لم يتيسر من يقوم بهذا العمل من الرجال جاز لزوجة ابنه القيام به للضرورة، ولكن تجعل ساترًا على العورة، وتغسلها من ورائه، وتجعل على يدها قفازًا أو لفافة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] والمسح بالمناديل الخشنة المنقية ثلاث مرات أو أكثر يقوم مقام الاستنجاء بالماء إذا أنقى المحل من أثر البول والغائط. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤/٤٢٤،٤٢٥).

تمريض الرجال للنساء المسلمات أثناء الحمل

❁ س: أكثر الممرضين في مستشفيات بريطانيا رجال غير مسلمين، وهم يمرضون النساء المسلمات وقت وضع الحمل، فهل في ذلك حرج؟

ج: نعم في ذلك حرج، بل هو حرام؛ لما فيه من اطلاع الرجال الأجانب وخاصة غير المسلمين على عورات النساء المسلمات عند وضعهن الحمل من غير ضرورة إلى اتخاذ من يمرض النساء من الرجال؛ لإمكان استخدام ممرضات من النساء للمرضى من النساء، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها لذلك، بل تجتهد في أن تعالج أو تضع حملها في مستشفى أو عيادة خاصة تحفظ عليها دينها، ولا تتعرض لما يخدش عرضها أو ينتهك حرمتها. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٤٣١).

كذب الطبيب على المريض لمصلحته

❁س: يحتاج الطبيب أحيانًا إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية، فهل يأثم الطبيب؟

ج: يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن. (ق، غ، ف، ز) (٢٤/٤٣١،٤٣٢).

اتفاق الطبيب مع معامل التحاليل وأخذ نسبة على ذلك

❁ س: كثير من الأطباء يتفقون مع أصحاب المختبرات للتحاليل الطبية، على أن يأخذ الطبيب نسبة مما يدفعه المريض، وأحيانًا يطلب الطبيب تحاليل غير لازمة؛ ليزيد نسبته، فما الحكم؟ وهل هناك إثم على صاحب المختبر؟

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق السابق بين الطبيب في عيادته الخاصة وصاحب المختبر

على أن يحول الطبيب إلى صاحب المختبر عمل التحاليل على أن يكون له نسبة من أجرة التحليل - فذلك غير جائز للطرفين، لما فيه من الأثرة والتحجير على أصحاب المختبرات الأخرى، إلا إذا كان صاحب هذا المختبر له امتياز على غيره من جهة الصدق والأمانة والتفوق في التحليل، فيجوز تخصيصه بالتحويل عليه؛ لما في ذلك من مزيد مصلحة للمريض، وإعانة للطبيب على إحكام العلاج، لكن لا يجوز للطبيب أن يأخذ من صاحب المختبر نسبةً من أجرة التحليل؛ لأنه أخذ مال في غير مقابل.

ثانيًا: إذا علم صاحب المختبر أن الطبيب طلب تحاليل غير لازمة للمريض ليزيد فيما يأخذه من النسبة لم يجز له أن يقوم بعمل هذه التحاليل؛ لما في ذلك من التعاون معه على غش المريض وأكل ماله بالباطل، وعليه أن ينصح للطبيب عسى أن يتوب عن ذلك، وتسلم الأطراف الثلاثة، أما إذا لم يعلم صاحب المختبر بذلك فلا إثم عليه في القيام بتلك التحاليل. (ق، ف، ز) (٢٤/٤٣٢-٤٣٤).

حكم إعطاء الأدوية المنومة لبعض المرضى

❁ س: ما حكم إعطاء أدوية منومة لبعض المعاقين إذا صدرت منهم تصرفات غير طبيعية، وإذا كانت تجلب له النوم الكثير؟

ج: يجوز إعطاء المعوق من الأدوية ما يريحه ويجلب له النوم، إذا لم يترتب على ذلك أضرار صحية، أو تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان مكلفًا. (ب، ش، ص، ز) (٢٤/٤٣٧).

❁ س: هل يجوز استعمال دواء منوم؟

ج: يجوز استعمال دواء منوم عند الحاجة وبوصفة طبيب مختص. (ق، غ، ز) (٢٥/١٠).

❁ س: ما حكم التداوي بالمهدئات، ولكن تؤثر على مراكز بعض الأعضاء أو العضلات؟

ج: إذا كان ما ذكر لا يؤثر على المخ ولا على الإدراك والوعي العام، إنما يؤثر على أعضاء معينة فقط، جاز التداوي به للحاجة إلى ذلك. (ق، ف، ز) (٢٥/١٠،١١).

التخدير الموضعي

❁ س: ما حكم التخدير الموضعي في الجراحات؟

ج: يجوز للحاجة إليه مع عدم تأثيره على العقل. (ق، ف، ز) (٢٥/١١).

العدوى

❁ س: هناك أحاديث تدل على أن العدوى لا توجد في الإسلام، ولكن في المقابل نجد حديث الرسول ﷺ عن الطاعون أنه إذا كان بأرض قومٍ لا ندخلها، وإذا كنا بأرض وكان بها الطاعون فلا نخرج منها، كيف نوفق بينهما؟

ج: العدوى المنفية في الحديث هي: ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العدوى تؤثر بنفسها، وأما النهي عن الدخول في البلد الذي وقع بها الطاعون فإنه من باب فعل الأسباب الواقية.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤/٤٤٠،٤٤١).

حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة»

❁س: ما فقه حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة»(١) من جهة مداواة المريض بالذبح له، هل يشرع ذلك؟

ج: الحديث المذكور غير صحيح، ولكن لا حرج في الصدقة عن المريض تقربًا إلى الله ﷻ، ورجاء أن يشفيه الله بذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الصدقة، وأنها تطفئ الخطيئة وتدفع ميتة السوء.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤/٤٤١،٤٤٢).

العلاج بالكي

❁س: قرأت أن الكي الذي يعالج به بعض الناس مريضهم مكروه، مع أنه مفيد بإذن الله، فما دليل الكراهة؟

ج: الكي نوع من العلاج بنص الحديث، وهو بإذن الله مفيد إذا أصاب الداء، إلا أن النبي ﷺ ذكر أنه يكرهه، ونهى عنه أمته لبشاعته، ولأنه شبيه بالتعذيب بالنار، وإن لم يقصد به التعذيب، وإنما قصد به العلاج، ولذا قيل: إنه مكروه لكراهة النبي ﷺ إياه إذا وجد غيره من أنواع العلاج ونهيه أمته عنه، روى البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثةٍ: شربة عسلٍ، وشرطة محجمٍ، وكية نارٍ، وأنهى أمتي عن الكي»(٢) وروى البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»(٣). (م، غ، ف) (٢٥/٥،٦).

❁س: هل يجوز الكي بالنار في رأس المريض أو بعض جسده؟

ج: يجوز كي المريض بالنار لعلاجه إذا احتاج إلى ذلك، ويرجى أن ينفعه الله به؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه»(٤) «وما ثبت من أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رمي، كواه النبي ﷺ بمشقص في أكحله»(٥) ولما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة »(٦) وقال: حسن غريب، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»(٧) وفي لفظ آخر: «وما أحب أن أكتوي»(٨) فدل فعله وإخباره ﷺ بأنه من أسباب الشفاء على جواز العلاج به عند الحاجة إليه، وأما نهيه أمته عن الكي فيحمل على ما إذا لم يحتج إليه المريض؛ لإمكان

---

(١) البيهقي «الكبرى» (٣/ ٣٨٢).

(٢) البخاري (٥٦٨٠).

(٣) البخاري (٥٦٨٣)، مسلم (٢٢٠٥).

(٤) مسلم (٢٢٠٧).

(٥) مسلم (٢٢٠٨).

(٦) الترمذي (٢٠٥٠).

(٧) سبق قريبًا جدًا.

(٨) سبق قريبًا جدًا.

العلاج بغيره، أو على أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل؛ لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن نفسه بأنه لا يحب أن يكتوي، وأثنى على الذين لا يكتوون؛ لكمال توكلهم على الله، وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الكي، ليكوي من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، ويراعي ظروف المريض وأحواله. (غ، ف، ز) (٢٥/٦-٨).

العلاج بـ (الفصد) لإخراج الدم الفاسد

❁س: هل يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد من بعض عروق الإنسان؟

ج: يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد؛ لما ثبت عن ابن عباس ﭭ أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**»[١]، وفي لفظ آخر: «**وما أحب أن أكتوي**»[٢] وأخبر النبي ﷺ أن شرطة المحجم سبب من أسباب الشفاء، وهي عامة تشمل الفصد والحجامة، وثبت أيضًا عن ابن عباس ﭭ «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أَجْرَهُ»[٣] رواه البخاري ومسلم، وثبت عن أنس ﭬ: « أن أبا علية حجم النبي ﷺ فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته»[٤] رواه البخاري ومسلم. فدل فعله ﷺ على الجواز، كما دل عليه قوله.

وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الفصد؛ ليفصد من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، وفي الوقت المناسب، ويراعي ظروف المريض وأحواله. (غ، ف، ز) (٢٥/٨).

عمليات التجميل لدفع ضرر

❁س: رجل ولدت له بنت إحدى عينيها ليست كاملة الانفتاح، هل يجوز إجراء عملية؛ لتعود عينها لطبيعتها؟

ج: يجوز إجراء عملية لها لتصير عينها عادية بإذن الله؛ عملًا بعموم حديث: «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**»[٥]، وتحقيقًا للمصلحة ودفعًا للمضرة. (ق، ف، ز) (٢٥/١١، ١٢).

❁س: امرأة تعاني من ضمور شديد للثدي مما يسبب لها ولزوجها الضيق البالغ والإجهاد النفسي، ويصل الضمور أحيانًا إلى حجم ثدي الرجل، فهل يجوز إجراء جراحة طبية لمعالجة هذا الأمر؟

ج: إن كان الواقع كما ذكر، فيجوز إجراء عملية لمعالجة الثديين إذا لم يترتب على ذلك ضرر على جسم المرأة؛ لأن ما ذكر هو من الأمراض التي يشرع علاجها، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة. (ب، ص، غ، ش) (٢٥/١٥، ١٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٢٢٧٨)، مسلم (١٢٠٢).

(٤) البخاري (٢٢٨١)، مسلم (١٥٧٧).

(٥) سبق تخريجه.

❁س: ما حكم جراحة التجميل، وهي القيام بعملية يمكن بها صرف المريض عن عاهةٍ معينةٍ، وقد يغير الطبيب من بعض المواصفات الخلقية للمريض، وهل هذا تغييرًا لخلق الله؟

ج: يجوز إجراء العملية المذكورة ولا يعد تغييرًا لخلق الله. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/٥٤،٥٥).

❁س: أرغب في عمل عملية جراحية في الشفة السفلى في فمي، حيث إنها كبيرة بعض الشيء، وتسبب لي بعض الإحراج؟

ج: يجوز إجراء العملية لتصغير الشفة السفلى إذا أُمِنَت المضرة. (غ، ف، ز) (٢٥/٥٩).

استعمال أدوية لعلاج الصلع

❁س: إذا كان الشخص شعر رأسه تساقط لدرجة الصلع، هل ممكن استعمال الأدوية لإعادته؟

ج: يجوز التداوي بالأدوية المباحة لمنع تساقط شعر الرأس إذا لم يكن في ذلك مضرة. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/١٢).

التداوي من سلس البول وغيره

❁س: طالب جامعي يشق عليه الوضوء كثيرًا، فهو كلما دخل المرحاض مكث أكثر من نصف ساعة، وكلما خرج أحس بأن قطرات من البول تخرج منه، فهل هو من زمرة من به سلس، وهل يجب عليه التداوي؟

ج: إذا كان البول يخرج بعد وضوئه حقيقةً وباستمرار، فهو سلس بول، والسلس لا يخفى، وإن كان ذلك توهمًا لا حقيقة له فهو وسوسة، والواجب حينئذ عدم الالتفات إليها والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنها من الشيطان، أما تداوي من به سلس فإنه يشرع للمريض أن يلتمس الدواء المباح، وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، وفي «المسند» و«سنن أبي داود» و«سنن الترمذي» «وسنن ابن ماجه» بسند صحيح، عن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: **«نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داءٍ واحد»** قالوا: ما هو؟ قال: **«الهرم»**[1]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/١٣،١٤).

حكم استبدال الأسنان بأخرى

❁س: خلع الأسنان وجعل مكانها أسنانًا جديدةً، هل هو من تبديل خلق الله؟

ج: لا بأس بعلاج الأسنان المصابة أو المعيبة. بما يزيل ضررها أو خلعها، وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر، ولا يدخل هذا في تبديل خلق

(١) أحمد (٤/ ٢٧٨)، أبو داود (٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨).

الله كما فهم السائل؛ لأن المراد بالفطرة في قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠] دين الإسلام.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/ ١٤، ١٥).

التداوي بالمخدر والمفتر

❁ س: أدوية معمولة من التنباك المطحون، تستعمل نشوقًا في الأنف، يزعمون أنها دواء الرأس والرُّكَبِ والعظام، وقد لا تخلو من إضافة شيءٍ من الكحول إليها، حيث قد أخبرني من أثق به أنها تخدر وتفتر عند استعمالها، فما حكمها؟

ج: حيث ذكر السائل أن هذه الأدوية معمولة من التنباك المطحون، وتستعمل نشوقًا في الأنف بقصد التداوي، وأنه أخبره من يثق به أنها تخدر وتفتر، فقد أجابت اللجنة بما يأتي: بناء على أنه يخدر ويفتر، لا يجوز التداوي به؛ لأنه حرام، ومما يدل على تحريم التداوي بالمحرمات: ما روى البخاري في «صحيحه» معلقًا عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[١] وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه»، والبزار وأبو يعلى في «مسنديهما»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وما روى مسلم في «صحيحه» عن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، وكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله: إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها، فنشرب منها، قال: «**لا**» فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض، قال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**»[٣]، وروى أصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن الدواء الخبيث»[٤]، وروى أبو داود في «السنن» من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام**»[٥]، فهذه الأدلة تدل على النهي عن التداوي بالمحرمات والخبيث، وفيها النهي عن التداوي بالخمر، وأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه، والنهي يقتضي التحريم. (م، غ، ف) (٢٥/ ١٧، ١٨).

❁ س: هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل؟

ج: لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مسكر، ووضع

---

(١) البخاري، باب: شراب الحلواء والعسل، الطبراني «الكبير» (١٧/ ١٥٢).

(٢) مسلم (١٩٨٤).

(٣) أحمد (٤/ ٣١١)، ابن ماجه (٣٥٠٠)، ولم أجده عند مسلم.

(٤) أحمد (٢/ ٣٠٥)، أبو داود (٣٨٧٠)، الترمذي (٢٠٤٥).

(٥) سبق تخريجه.

نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز؛ لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره - جاز التداوي به؛ لعدم تأثر ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم، وأما الخل إذا لم يكن أصله خمرًا أو كان أصله خمرًا وتخلل بنفسه فليس بمخدر، ولا مسكر، فيجوز التداوي به، وتناوله إدامًا أو مع الطعام، وإن كان أصله خمرًا وتخلل بصناعةٍ فلا يجوز إحداث ذلك فيه، ولا الانتفاع به دواءً ولا إدامًا. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/٢٢).

❁س: ما الحكم في شرب الخمر عند الضرورة، بأن يكون الدكتور الذي أمره بشربها؟

ج: يحرم التداوي بشرب الخمر وبأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء؛ لما رواه وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[١] رواه الإمام أحمد ومسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام**»[٢] رواه أبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[٣] وفي لفظ: (يعني: السم) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٤] وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر، وهو مع معارضته للنص ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أكل الميتة والدم تزول به الضرورة، ويحفظ الرمق، وقد تعين طريقًا لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به، بل أخبر ﷺ بأنه داء وليس بدواء، ولم يتعين طريقًا للعلاج، ورحم الله مسلمًا استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى به عما حرمه - سبحانه - من الخبائث والمحرمات. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/٢٣، ٢٤).

استخدام الكحول للتطهير ونحوه

❁س: ما حكم الكلونيا والكحول إذا استعملت لأغراضٍ طبيةٍ؛ كتطهير جروح وتعقيم، وما حكم البيرة، وما رأيكم في البيرة التي يكتب عليها خالية من الكحول؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ج: الكلونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم - فلا بأس بذلك، والبيرة إذا كانت مشتملة على شيء من الكحول ولو كان قليلًا إذا كان كثيره يسكر فلا يجوز استعمالها، وإذا كانت خاليةً من الكحول فالأصل في الأشياء الحل. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/٢٥).

استعمال الحيات في التداوي

❁س: رجل يستعمل الحيات للطب، ويزعم أن ذلك مباح للظروف والضرورة، وطريقة استعماله في الحية: يمسكها ويضعها في قدر سمن وهي لم تمت، والقدر يغلي على النار، وبعد ذلك يعالج بالسمن الذي طبخ فيه الحية، والذي يستعمله يسكر سكرًا خفيفًا، هل يجوز التداوي بهذا السمن إذا ثبت أنه مفيد للمرض، وهل يجوز وضع الحية بالسمن وهو يغلي على النار؟

ج: **أولًا**: لا يجوز وضع الحيوان وهو حي في سائل يغلي؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، وهو منهيٌّ عنه بقول النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة**»[1] الحديث.

ثانيًا: لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه؛ لأنها لا يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء، وميتتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام. (ف، ز) (٢٥/٢٥، ٢٦).

إعطاء المدخن أدوية تلحق به ضررًا دون علمه

❁س: ابتلي والدي بشرب الدخان، ويوجد لدينا دواء يجعله يتركه نهائيًّا، ولكنه يسبب له مرضًا لمدة يومين أو ثلاثة، فهل يجوز لي أن أضعه له دون علمه؟ علمًا أنه يرفض استعماله، وقد سبَّب له الدخان مشاكل عديدة؟

ج: شرب الدخان حرام؛ لما فيه من الأضرار العظيمة، وعدم الفائدة في شربه، ويجب على من يشربه التوبة منه وتركه، وبالنسبة لوالدكم الذي ابتلي بشربه فعليكم مناصحته، أما إعطاؤه دواء يمرضه ليومين من أجل أن يتركه فهذا لا يجوز بدون علمه، والله أعلم. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٢٥/٣٣، ٣٤).

ما لا يجوز استخدامه من الأعشاب

❁س: ما هي أنواع الأعشاب التي لا يجوز للمسلم أن يستخدمها في العلاج؟

ج: يحرم على المسلم من الأعشاب كل ما فيه مضرة؛ كالأعشاب المسكرة أو المخدرة لضررها على العقل والدين أو الضارة بقطع النسل أو إضعاف البدن أو ما شابه ذلك. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٥/٣٥).

التداوي بـ(شحم النمر)

❁س: يوجد في الأسواق ما يسمى (شحم النمر) فهل يجوز استخدامه للعلاج ونحوه؟

---

(١) مسلم (١٩٥٥).

ج: لا يجوز تعاطي شحم ما حرم الله أكله ولو كان للعلاج، ومن ذلك النمر؛ لأن له نابًا يفترس به، وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع[1]. (ب، ص،غ،ش، ز)، (٣٦/٢٥).

التداوي بالخمر

❁ س: وجدت في إحدى الصيدليات بالمدينة المنورة دواء لأجل التسنين يسمى دنتينوكس، يحتوي على الخمر، ولم يذكر باسم الخمر، ولكن ذكر باسم إيثانول، ما حكم تناول الدواء؟

ج: بعد مراجعة أهل الاختصاص تبين صحة ما ذكره السائل من أن الدواء المذكور يحتوي على مادة (الإيثانول) بنسبة ١٠.٨ ٪، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التداوي بالدواء المذكور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الخمر: «**إنها ليست بدواءٍ ولكنها داء**»[2]، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بالمحرم**»[3]. (ب، ص،غ، ش) (٣٧/٢٥).

❁ س: ما حكم خلط الأدوية بالكحول؟

ج: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلةً لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها. (ق، ف، ز) (٣٩/٢٥).

استعمال أدوية تشتمل على مواد مستخلصة من الخنزير

❁ س: ما حكم بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد التي تم استخلاصها من أبقار أو ثيران أو خنازير أو دم مسفوح؟

ج: لا يجوز بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد المستخلصة من الثيران والأبقار التي لم تذكَّ ذكاةً شرعيةً، وكذلك الأدوية التي تحتوي على المستخلص من الخنزير، وهكذا الأدوية التي تحتوي على الدم المسفوح. (ق،غ، ف، ز) (٤٠/٢٥).

جواز التداوي بروث مأكول اللحم

❁ س: حيوان (الوبر) يستعمل (الروث) في العلاج لكثير من الأمراض، ويباع عند العطارين، ويسمى (الصن) فهل يجوز التداوي به؟

ج: الحيوان المعروف باسم (الوبر) حلال، يجوز صيده وأكله، وما جاز أكله فروثه وبوله طاهر، وعليه فاستعمال ما يعرف باسم: (صن الوبر) للتداوي لا محذور فيه شرعًا. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٥/٤٠، ٤١).

---

(١) البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

حكم رفض علاج المصاب بالتخلف العقلي

❁س: هل يمكن رفض علاج مريض متخلف عقليًّا وجسديًّا؛ لأن علاجه لو تم سيؤدي إلى تكلفة الدولة بكلفة يمكن أن تصرف على مريض آخر نَفْعُهُ في المجتمع أكثر وأكثر؟ علمًا أن الأول- أي: المتخلف- لا نفع منه البتة من الناحية الاجتماعية، بل يعد طبيًّا عبثًا.

ج: لا يجوز رفض علاج المتخلف عقليًّا وجسديًّا إذا كان يرجى شفاؤه، ولو كان علاجه يكلف نفقةً كثيرةً إذا كانت مقدورةً؛ لأن له حرمة، ولا ينظر إلى كونه لا نفع فيه بسبب تخلفه عقليًّا أو جسديًّا؛ لأن هذا لا يهدر حرمته. (ب، ص، ش) (٤٢/٢٥).

رفض القيام بعملية نسبة نجاحها ضعيفة

❁س: هل يجوز ترك إجراء عملية ورفضها إذا كانت نسبة نجاح العملية طبيًّا ضعيفةً، ولا تتجاوز نسبة النجاح ٣٠ ٪ من خلال الاستقراء الطبي، علمًا أنه لو ترك فإن نسبة الوفاة قد تصل إلى ١٠٠ ٪ طبيًّا، فما الحكم؟

ج: المشروع علاج المريض ولو كانت نسبة النجاح قليلة؛ لعموم الأدلة الشرعية، ورجاء أن يكتب الله له الشفاء. (ب، ص، ش) (٤٣/٢٥).

إقدام الطبيب على عملية لا يتقنها

❁س: هل للطبيب أن يقدم على عملية جراحية وهو غير حاذقٍ فيها كبعض الحالات؟

ج: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية جراحية وهو غير حاذقٍ فيها؛ لأن ذلك تفريط في المسئولية، واعتداء على حرمة الغير بدون مسوغٍ شرعيٍّ، وإذا حصل من الطبيب عملية جراحية مع عدم حذقه لها فهو ضامن لكل ما يترتب عليها من ضرر أو تلف. (ب، ص، ش) (٤٣/٢٥).

قول المريض مقدم على غيره

❁س: إذا اختلف المريض وابنه في إجراء العملية عند الطبيب فمن يقدم قوله؟

ج: يقدم قول المريض البالغ العاقل في إجراء العملية فيه على قول أبيه وابنه؛ لأنه لا ولاية عليه في هذه الحالة، أما إن كان المريض غير عاقل فإنه يقدم قول أبيه؛ لأنه هو وليه. (ب، ص، ش) (٤٤/٢٥).

حكم تأخير الطبيب للصلاة للضرورة

❁س: هل يجوز تأخير الصلاة حتى خروج وقتها كصلاة العصر مثلًا للضرورة، وذلك إذا كان الطبيب في حال إجراء العملية وتحت يده مريض لو تركه ولو لفترة قصيرة فإن في ذلك خطرًا على حياته؟

ج: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء

الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين، ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدر بقدرها. (ب، ص، ش) (٢٥/٤٤).

تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس

❁ س: هل يجوز إجراء عملية لخنثى مُشْكِل، علمًا أنه من المتوقع عدم تميز حاله من ذكورةٍ أو أنوثةٍ، ولا يمكن زواجه على أنه رجل أو امرأة بعد إجراء العملية؟

ج: إذا كان المتوقع في هذا الإنسان ألا تتميز حاله من ذكورةٍ وأنوثةٍ بعد إجراء العملية، ولا يمكن زواجه على أنه رجل أو امرأة، فلا تجرى له العملية في هذه الحال؛ لأن إجراءها حينئذ عبث، بل يؤخر إجراؤها حتى يتغير إلى حال يتوقع معها التمايز من إجرائها، والانتفاع بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»[1] الحديث. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/٥٠).

العلاج بالدم

❁ س: تبرع رجل بالدم لزوجته المريضة، فهل لهذا تأثير من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كانت المريضة أو المريض لا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بدم غيره، وتعين هذا طريقًا للإنقاذ من المرض، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به- فلا بأس بعلاجه وتخليصه من مرضه بدم غيره، وليس كالرضاع، فلا تأثير له في نشر الحرمة على كل حال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة]. (م، غ، ف) (٢٥/٦٥).

❁ س: هل يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما؟

ج: إذا مرض إنسان أو اشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقًا لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك- فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافرٍ ولو حربيًا لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة، فلا تجوز إعانته، بل ينبغي القضاء عليه، إلا إذا أسر، فلإمام المسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين، من قتل أو استرقاق أو مَنٍّ عليه أو قبول فداء منه أو من

---

(١) البخاري (٧٠٧٨).

أوليائه، وإلا إذا أمن فيجار حتى تبين له الحجة، فإن آمن فبها، وإلا بلغ مأمنه. (م،غ، ف، ز) (٢٥/٦٦).

س: يحتاج الطبيب أن يتعلم طريقة سحب الدم من المرضى، ولكي يتقن ذلك عليه أن يتدرب مرارًا، وهناك بعض المرضى في غيبوبةٍ تامةٍ ومزمنةٍ، ولا أمل في علاجهم، فهل نكون آثمين إن تدربنا عليهم في سحب نسبةٍ قليلةٍ من الدم لا تضرهم ولكنها تجدي بالنفع لنا، فهل هذا يعد من الضرورات؟

ج: لا يجوز سحب الدم من المرضى للتعلم والتدرب ولو كان المرضى لا يرجى شفاؤهم؛ لأن في ذلك مضرةً عليهم وظلمًا لهم، أما من كان عقله معه وسمح بأخذ الدم منه لمصلحة غيره فلا بأس بشرط ألا يضره ذلك. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/٧٠).

استعجال موت المريض طلبًا لراحته

س: هل يجوز للمريض الذي لا يرجى أمل في شفائه أن يطلب الموت، وهل يلبى طلبه تخفيفًا من الألم الذي يتعرض له؟

ج: يحرم على المريض أن يستعجل موته سواء بطريق الانتحار أو بتعاطي أدوية لقتل نفسه، كما يحرم على الطبيب أو الممرض أو غيره أن يلبي طلبه، ولو كان مرضه لا يرجى برؤه، ومن أعانه على ذلك فقد اشترك معه في الإثم؛ لأنه تسبب في قتل نفسٍ معصومة عمدًا بلا حق، وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم قتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء]. وثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»[١] متفق عليه. وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة**»[٢] رواه الجماعة، وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**»[٣] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضُرٍّ أصابه، في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال

---

(١) البخاري (٥٧٧٨)، مسلم (١٠٩)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٦١٠٥)، مسلم (١١٠).

(٣) البخاري (٣٤٦٣)، مسلم (١١٣).

رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(١) أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، وأخرج البخاري أيضًا بلفظ آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**»(٢). فإذا كان الإنسان منهيًّا عن مجرد تمني الموت وسؤال الله ذلك، فإن إقدام الإنسان على قتل نفسه أو المشاركة في ذلك تعدٍّ لحدود الله وانتهاكٍ لحرماته؛ لأن فعل ذلك ينافي الصبر على أقدار الله، وفيه اعتراض على قضاء الله وقدره، وجزع من ذلك الذي اقتضت حكمته أن يبتلي عباده بالخير والشر امتحانًا واختبارًا لعباده، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ﴾ [الأنبياء:٣٥]، وقد يبتلي الله بعض عباده بالمرض، وهو الحكيم فيما يفعل، العليم بما يصلح عباده، ويكون في ذلك خير له وزيادة في حسناته وقوة في إيمانه، وقرب من الله سبحانه باستكانته وتضرعه وخضوعه لله سبحانه وتوكله عليه ودعائه له، فينبغي للإنسان إذا أصيب بأحد الأمراض: أن يحتسب الأجر في ذلك ويصبر على ما أصابه من البلاء، فإن من أنواع الصبر، الصبر على البلاء حتى يفوز برضا الله سبحانه عنه، وزيادة حسناته ورفع درجاته في الآخرة، ويدل لذلك ما رواه صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبت من أمر المؤمن، إن أمر المؤمن كله له خير وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراءَ شكر فكان ذلك له خير، وإن أصابته ضراء فصبر فكان ذلك له خير**»(٣). أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، والإمام أحمد في «المسند»، وهذا لفظ الإمام أحمد.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [الحج:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥] وما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عِظَمَ الجزاء مع عِظَمِ البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**»(٤) أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه»، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وما رواه مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابةٌ شُدِّدَ عليه في البلاء، وإن كان في دينه رقةٌ ابتُلِيَ على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما**

---

(١) البخاري (٥٦٧١)، مسلم (٢٦٨٠).

(٢) البخاري (٥٦٧٣).

(٣) مسلم (٢٩٩٩)، أحمد (٤/ ٣٣٢).

(٤) الترمذي (٢٣٩٦)، ابن ماجه (٤٠٣١).

عليه خطيئة»[1] أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»**[2] أخرجه الترمذي.

وعلى ذلك يحرم على الإنسان المبتلى بأحد الأمراض أن يسعى في قتل نفسه؛ لأن حياته ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله الذي قدَّر الأقدار والآجال؛ ولأن العبد بموته تنقطع أعماله، وحياة المؤمن التي يعيشها يرجى له خير منها، فلعله أن يتوب إلى الله سبحانه مما مضى من ذنوبه، ويتزود من الأعمال الصالحات من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍّ وذكرٍ ودعاءٍ لله سبحانه وقراءة قرآن، فيرتقي بذلك أعلى الدرجات عند الله، كما أن المريض يكتب له أجر ما كان يعمله في زمن صحته، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

أما أولئك الذين يرون أن يلبى طلب المريض في قتل نفسه ويعينونه على ذلك من أطباء وغيرهم - فإنهم آثمون بذلك، ونظرتهم قاصرة، ويدل ذلك على جهلهم؛ لأنهم ينظرون إلى حياة الإنسان وبقائه من جهة أن يكون ذا قوة حيوانية ذا سلطة وأشر وبطر، ولا ينظرون من حياته أن يكون متصلًا بربه متزودًا بالأعمال الصالحة، قد رق قلبه لله وخضع واستكان وتضرع بين يديه سبحانه وتعالى، فكان أحب وأقرب إلى الله ممن تجبر وطغى واستغل قوته الحيوانية فيما يغضب الله. كما أن الله سبحانه قادر على شفائه وما يكون اليوم مستحيلًا في نظر البشر قد يكون ميسورًا علاجه مستقبلًا بقدرة الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٨٨-٩١).

تشريح الجثة

❁ **س**: ما حكم الإسلام في تشريح جثث الموتى؟

ج: **أولًا**: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس

---

(١) الترمذي (٢٣٩٨).

(٢) الترمذي (٢٣٩٩).

ما يلي: بالنسبة للقسمين، **الأول والثاني**: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك.

وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو: التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة - فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[(١)]، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة - فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/٩٣-٩٥).

❁ س: إن هناك حالات من الوفاة تكتنف أسبابها الغموض العلمي، ويحتاج الطبيب إلى معرفة السبب المؤثر، الأمر الذي يستلزم أخذ عينة (الحصول) بواسطة إبرة رفيعة من جسم المتوفى، لا تسبب أي تشققات أو تشوهات، فما الحكم؟

ج: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يمكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة - جاز ذلك شرعًا، إيثارًا للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى. (ف،ز) (٢٥/٩٦).

حكم إنشاء متحف للطب الشرعي

❁ س: ما حكم إنشاء متحف للطب الشرعي، تعرض فيه أجزاء لبعض المتوفين؟

ج: لا يجوز الاحتفاظ بأجزاء الإنسان المنفصلة منه، بل يجب دفنها؛ لحرمة الإنسان، ووجوب صيانة أجزائه من الامتهان، قال ﷺ: «**حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا**»، وقال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[(٢)]. (ب، ص،غ، ش) (٢٥/١٠٠، ٩٩).

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٥)، أبو داود (٣٢٠٧)، ابن ماجه (١٦١٦).

(٢) التخريج السابق.

بيع عينات الأدوية المجانية

﴿س: بعض الأطباء يقوم ببيع عينات الأدوية التي تقوم الشركات بتوزيعها على الأطباء للاستفادة منها في العمل، علمًا بأن هذه العينات محظور بيعها بالأسواق، ومكتوب عليها (عينات مجانية محظور بيعها)، ويتحايلون على ذلك بطمس هذه العبارة، فهل هذا جائز؟

ج: لا يجوز للطبيب أن يقبل هذه العينات أصلًا، ومن باب أولى لا يجوز له أن يبيعها.

(ص، غ، ش) (١٠١/٢٥).

الدعاء بالأسماء الحسنى طلبًا للشفاء

﴿س: هل يجوز للمسلم أن يدعو بأسماء الله تعالى لشفاء الأمراض؟

ج: يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما رقى النبي ﷺ بعض الناس بقوله: «**أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك**»[(١)]. (ق، غ، ف، ز) (١٠٣/٢٥).

حكم العلاج بربط سعفة في مكان الإصابة

﴿س: عندنا رجل يعالج لدغة الثعبان بربط سعفة في مكان الإصابة، وإذا شفي المصاب نزعت هذه السعفة، هل هذا صحيح، وما الدليل؟

ج: ليس بصحيح، ولا يجوز، وإنما يعالج ذلك بالرقية بالفاتحة ونحوها من سور القرآن وآياته، وبالأدعية النبوية الصحيحة، ويعالج أيضًا بربط ما بين اللدغة والقلب من العضو؛ لئلا يصل السم إلى القلب مع الدم، ثم يفصد الجلد في مكان اللدغة؛ ليخرج السم مع الدم، وتخرج أسنان الحشرة التي لدغت. (ق، غ، ف، ز) (١٠٥/٢٥، ١٠٦).

التبرع بإحدى الكليتين

﴿س: والدي مريض بالكلى، وقرر الأطباء أن كليتيه الاثنتين غير صالحتين، وهو يقوم بمراجعة المستشفي ثلاث مرات في الأسبوع لعمل غسيل للكلى، وهذا عمل متعب له، قال الأطباء بأن هذا سيستمر معه طول حياته، أو تقومون بالتبرع له بكلية من أحد أفراد العائلة، أنا مستعد لذلك، ولكن يهمني أن أعرف إذا كان ذلك جائزًا أم لا؟

ج: يجوز لك أن تتبرع لأبيك بإحدى كليتيك، إذا قرر الأطباء الثقات أنه لا ضرر عليك من نقلها من جسمك إلى جسم والدك، وإنه يغلب على الظن من الأطباء نجاح العملية. (غ، ف، ز) (١١٣/٢٥).

---

(١) سبق تخريجه.

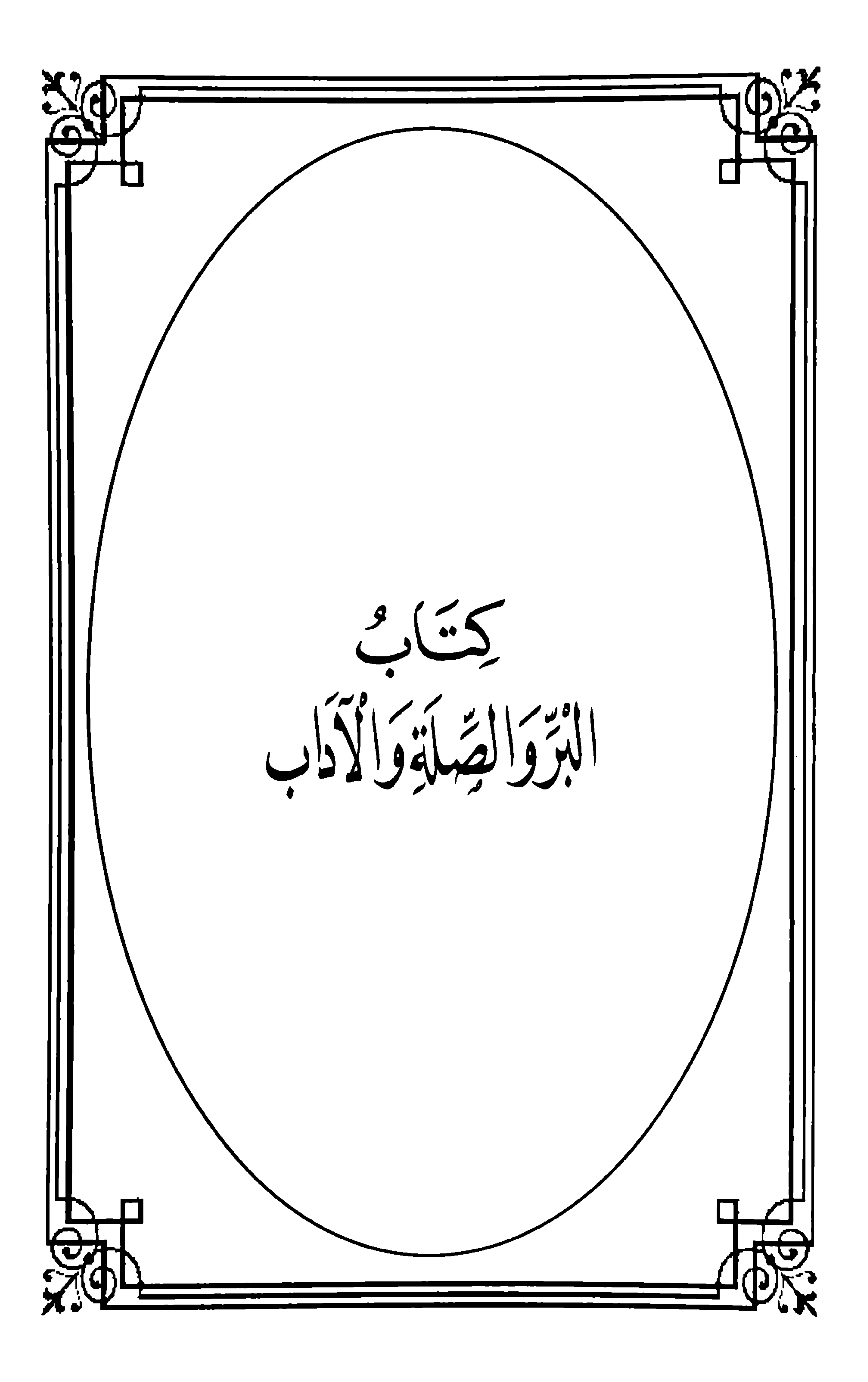


حكم بيع الأعضاء

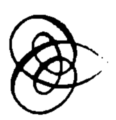
❁ **س: هل يجوز لي أن أبيع شيئًا من أعضائي مثل الكلية أو الشبكية أو جزءًا من الكبد لسداد الدين؟**

ج: لا يجوز لك بيع أي عضو من أعضائك لسداد الدين ولا غيره. (غ، ف، ز) (٢٥/١١٥، ١١٦).

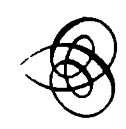
⁂



كِتَابُ
الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ



المقصود بعقوق الوالدين



❁س: ما هو عقوق الوالدين وبالتفصيل كل ما يشمله؟

ج: عقوق الوالدين: إيذاؤهما ولو بالتأفيف وعبوس الوجه وعصيانهما، إلا إذا أمرًا بمنكرٍ أو نهيا عن معروفٍ؛ فلا طاعة لهما في ذلك ولو تألما من المخالفة، ولا يعتبر مجرد هذا عقوقًا لهما فإن طاعة الله أحق. (ف، ز) (٢٥/١٧٨، ١٧٩).

إجبار الأم على الانتقال إلى المكان الآمن

❁س: له أم طاعنة في السن، وشبه ضريرة، وهي تسكن في بلدة أخرى، وأنه حاول أخذها معه في المنطقة التي يسكنها، ولكنها رفضت؛ حيث لا تريد ركوب سيارة أو طيارة، وحيث إنه لا يوجد عندها من يشرف عليها – ماذا يفعل معها؟ هل يجبرها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أمه طاعنة في السن، وشبه مخرفة، فإذا لم يوجد عندها من يقوم بأمرها تطوعًا، وليس لدى السائل قدرة على الجلوس عندها، ولا على استئجار من يقوم بشأنها، وعنده زوجة تحن عليها وتقوم بخدمتها ولا تؤذيها – فإن مصلحتها تقتضي إجبارها على الذهاب معه حيث يسكن وزوجته، حتى تتمكن من خدمتها والإشراف على راحتها بقية حياتها، ولعله يستعمل معها من الحيل ما يدفعها إلى ركوب السيارة، كأن يذكر لها بأنهم يرغبون قضاء نزهةٍ في البر أو نحو ذلك، ثم يسافر بها حيث مقر إقامته. (م، غ، ف، ز) (٢٥/١١٩، ١٢٠).

الابن مطالب بالإحسان لوالديه وإن صدرت منهما إساءة

❁س: هل يطالب من أساء إليه والداه بما يطالب به سائر الأبناء من البر والصلة، وهل يأثم بإثارة الخصومات مع أنه يجتهد في إبعاد الخصومات، وكثيرًا ما يندم بعد وقوعها؟

ج: قد يكون الوالدان معذورين فيما حصل منهما، وقد يكون لديهما اعتبارات في التشديد على واحدٍ من أولادهما دون آخر، ككونه أكبر سنًّا، وأرشد من غيره، فالغلط منه أشد، وكتأديبه ليستقيم فيكون قدوةً لإخوانه الصغار، وعلى تقدير إساءتهما لا يجوز للولد أن يقابل سيئتهما بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤] والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت]. فأمر الولد أن يصاحب والديه بالمعروف ولو جاهداه على أن يشرك بالله غيره، والشرك أكبر الكبائر، وأمره أن يلزم

سبيل الله المستقيم، وأخبر بأن جزاء الجميع عنده تعالى يوم القيامة، وقد أمر النبي ﷺ ببر الوالدين، وحذر من عقوقهما، وبيَّن أن العقوق من أكبر الكبائر، هذا وتشكر على الندم على ما فعلت من إثارة الخصومات والقطيعة، وعلى الصدقة عنهما، ولو أعلنت ذلك لهما كان أرجى إلى الوئام، وحنانهما عليك، ويرجى لك ولهما الأجر ومغفرة الذنوب بما قربت من الصدقة عنهما، وإن قلت، فإن الله يضاعف الحسنات، وأما الوالدان فالواجب عليهما تحري العدل بين أولادهما؛ لقوله ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**[1]. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٢٤، ١٢٥).

إرشاد الأبناء أمهم بحسن معاملة أبيهم والتصرف في ماله

❁ س: امرأة تسيء التصرف في النفقة، بشراء آلات اللهو وما شابه ذلك، هل يجوز لأبنائها الكبار المتعلمين أن يساعدوها على أبيهم بدعوى برها؟

ج: إذا كان شأنها ما وصف السائل فليس لأبنائها أن يعينوها على أبيهم، بل عليهم أن ينصحوها ويرشدوها إلى حسن عشرة أبيهم وطاعته، وإلى حسن القيام على بناتها، وعليهم أن يصاحبوا والديهم بالمعروف وأن يؤدوا إلى كل منهما حقه شرعًا، وأن يتعاونوا معهما على البر والتقوى، وألا يتعاونوا معهما أو مع أحدهما على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان]. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٢٥، ١٢٦).

طاعة الوالد في غير معصية

❁ س: كيف أوفق بين خدمة وطاعة والدي وتجنب الحرام؟

ج: هذا السؤال يقتضي أن نذكر لك جوابًا مفصلًا بشأن معاملة الولد مع والديه، وذلك في الأمور الآتية: **أولًا**: قاعدة الشرع المطهر هي: أنه فرض عين على الولد البر بالوالدين، وطاعتهما في المعروف، والإحسان إليهما، وذلك بلين القول، والرفق، والمحبة، والعطف عليهما، وإيصال النفع إليهما في أمور الدين والدنيا، وخدمتهما، وصلة رحمهما وأهل ودهما، وهو من تمام الإحسان إليهما، وهذا يشمل كل والدٍ مهما علا، ومن الأجداد والجدات من كل ولد مهما نزل من الأبناء والبنات، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة عليه كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]. وهو وصية الله إلى عباده؛ كما قال عز من قائل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان] وفي الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» زاد مسلم: «**ثم أدناك أدناك**»[1]. ولهذا جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريم عقوقهما أو إيصال أي أذى إليهما، وهذا مما أجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وأشد المآثم، ومن العقوق: ترك البر بهما، والملل والضجر، والغضب والاستطالة عليهما، وبخاصة في حال كبرهما. نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا أيضًا فإنه على تقدير الإساءة من الوالد لولده فإنه لا يجوز للولد المقابلة بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت]. والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما ولقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

ثانيًا: طاعة الوالدين في المعروف واجبة على ولديهما ما لم يأمرا بمعصية، فإذا أمرا بمعصية «**فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق**»؛ لقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت:٨]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2] رواه الإمام أحمد. ولهذا فإذا أمر الوالدان ولدهما بفعل معصية من شرك بالله عز وجل، أو شرب خمر، أو سفور، أو تشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ونحو ذلك من المعاصي، أو أمر الوالدان ولدهما بترك فرض من الصلوات الخمس المفروضة، أو عدم أدائها من البنين في المساجد، ونحو ذلك مما أوجبه الله على عباده - فإنه لا يجوز للولد طاعتهما في شيء من ذلك، ويبقى للوالدين على الولد حق الصحبة بالمعروف والبر، من غير طاعة في معصية أو في ترك واجبًا.

أما ما يتعلق بطاعتهما في الأمور المباحة والعادية، وفي أمر التزويج والطلاق، فهذا يعود إلى تقدير المصالح والمضار والمقابلة بينها، فإذا أمر الوالدان ولدهما بشيء من ذلك منعًا أو إيجابًا، والمصلحة في مخالفتهما فلا حرج على الولد في ذلك، بلطف وحسن معاملة؛ لعموم قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[3] ولا يكون الولد عاقًّا بذلك، وإذا كانت المصلحة راجحةً في طاعتهما في شيءٍ من ذلك ففي طاعة الولد لهما الخير والبركة والبر والإحسان، والوالدان هما أولى الناس بنصح ولدهما والحرص على نفعه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (٢٣٦٣)، بلفظ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**».



ثالثًا: على الولد إذا رأى من والديه انحرافًا في دينهما؛ كالتهاون في الصلوات، وارتكاب المحرمات، وكسب المال الحرام، أن يبذل النصح لهما بأداء حق الله عليهما، والتزام شرعه المطهر، ويكون ذلك بالرفق واللين، مع الدعاء لهما بالهداية، ويحسن التعاون مع من يساعده من قريبٍ أو صديقٍ فيما يصلح الحال، فإن حصلت الاستجابة فالحمد لله، وإلا فيستعين الولد بالله ويجتنب كسبهما، ومساكنتهما، ويبقى على مصاحبتهما في الدنيا معروفًا متبعًا سبيل من أناب إلى الله تعالى، ولا يعتبر ذلك عقوقًا، لكن لا يجوز أن يحمله ذلك على عقوقهما والقطيعة لهما. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/١٣١-١٣٥).

❁س: أبي يعارضني تمامًا في إطلاق اللحية، ويسخر من المسلم الملتحي كثيرًا، وينذرني بالطرد من الدار إذا أنا أطلقت لحيتي، وأمي لا تمتثل أمري في نهيي لها عن عدم خروجها للأسواق وللعزاء، وتذهب إلى مدافن الموتى أيامًا معدودةً بحجة زيارة الموتى. فماذا أفعل؟

ج: **أولًا**: توفير اللحية واجب، ولا يجوز لك أن تطيع والدك ولا غيره في حلقها حتى ولو أخرجك من الدار من أجلها ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢].

ثانيًا: عليك مواصلة النصح لأبيك ولأمك في ترك ما ذكرته من المنكرات، ودعوتهما بالرفق واللين مهما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وأبشر بالنجاح والتوفيق والأجر العظيم إذا صبرت وصدقت وأخلصت لله العمل. (ق، ف، ز) (٢٥/١٣٨، ١٣٩).

❁س: أهلي يمانعون عملية إعفائي اللحية ويصرون على حلقها، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأَحْسِنْ إلى والديك وصاحبهما في الدنيا بالمعروف، ولكن لا تطعهما في أمرهما إياك بحلق اللحية؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1] فقدم طاعة الله ورسوله على طاعتهما. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٧٢، ١٧٣).

❁س: ولدٌ سجَّل في أحد المعاهد ليدرس، ولكن والده غير راضٍ بذلك، ويريد من ولده أن يشتغل بالتجارة ولا يدرس، فهل يحق للولد أن يعصي والده ويدرس أم يطيعه ويترك الدراسة؟

ج: ينبغي للابن أن يجمع بين الحسنيين، فيطلب العلم ويساعد والده على تجارته، وإذا أصر والده على إلزام ابنه لترك طلب العلم والاشتغال بالتجارة فإنه لا يطيعه في ذلك، وليس هذا من العقوق. (غ، ز) (٢٥/١٣٩).

وجوب الاستجابة إلى نداء الوالدين

❁س: والدتي مريضة منذ فترة، وأقوم بتمريضها، إلا أنه في ليلةٍ نادت علي فلم أجبها، وفي الصباح استسمحتها فسامحتني، هل علي ذنب عندما نادتني ولم أرد عليها، وما كفارته ليطمئن قلبي؟

ج: كان ينبغي لك أن تجيب والدتك حينما نادتك، وخاصةً أنك تعلم أنها مريضة، وقد تكون في حاجةٍ إلى

---

(١) سبق تخريجه.

شيء لا تقضيه أختك التي إلى جانبها، ولكن إذا كانت قد سامحتك ودعت لك فلا حرج عليك، وينبغي أن تبرها بالدعاء والصدقة وصلة من كانت تحبه أيام حياتها، ولا سيما أقاربها. (ق،غ،ف،ز) (٢٥/١٤٢، ١٤٣).

طاعة الوالدين أحيانًا تسبب أضرارًا دنيوية

❁ **س: والداي في بعض الأحيان طاعتهما تسبب لنا أضرارًا دنيويةً، فهل أطيعهما أم لا؟**

ج: تطيعهما في المعروف ما استطعت، ولا تطعهما في معصية الله؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[١]. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/١٤٣).

إذن الوالدين شرط للسفر إلى الجهاد

❁ **س: عندي النية للذهاب إلى أفغانستان للجهاد، غير أن الوالدة رفضت ذلك، هل أطيعها أم أذهب وأتركها؟**

ج: جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[٢]. فقيامك بأمك وطاعتك لها أولى من سفرك إلى أفغانستان للجهاد. (ق،غ، ز) (٢٥/١٤٤).

ترك البيت وإغضاب الوالدين مخافة الفتنة

❁ **س: لي ابنة عم مقيمة معي في المنزل، والدها متوفى، فهل يحل لي ترك البيت وإغضاب الوالدين، أم الجلوس في البيت ولا أضمن نفسي من الفتنة؟**

ج: إن كان الواقع ما ذكر من وجود أبويك في البيت ووالدك محرم لها، ومن تشديد والديك في بقائك معهم في البيت - فلا حرج عليك في السكنى معهم، مع ملاحظة عدم الخلوة بها، وأمرها بالحجاب، وغض النظر منك عنها، مع الاستعانة بالله وسؤاله العافية، ونوصيك بالمبادرة بالتزوج؛ لأن ذلك يعينك على حفظ فرجك وغض بصرك، كما جاء بذلك الحديث الصحيح: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٣]. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/١٤٦، ١٤٧).

حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة الصالحة

❁ **س: ما الحكم إذا أمرني والدي بطلاق زوجتي، رغم أنها مستقيمة الحال وتتعامل مع والديَّ بإحسان، وهل يصح الاستشهاد بقصة أمر إبراهيم لولده إسماعيل عليهما السلام بطلاق زوجته؟ علمًا أنه يدعو علي.**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ من استقامة زوجتك، وقيامها بما أوجب الله عليها من حقوقه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٣٠٠٤)، مسلم (٢٥٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

سبحانه، ومن حسن العشرة معك ومع والديك فلا حرج عليك في إبقائها زوجةً لك، ولا يضرك غضب والدك ودعاؤه عليك من أجل ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام في أمره ابنه أن يطلق زوجته وامتثال ابنه أمره، فقد كان لسوء خلقها في مقابلة والده، وتبرمها من المعيشة وشكواها من ضيق الحياة لا لمجرد الهوى، ولذا لم يأمره بطلاق الثانية لحسن مقابلتها ورضاها بالمعيشة وثنائها على الله تعالى وعلى الحياة الزوجية، وعليك أن تعامل والديك بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت]. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٤٩، ١٥٠).

❁ **س: امرأة تصر على أن تطلق زوجة ابنها، مع أن زوجته مطيعة له وعلى خلق حسن، فماذا يفعل؟**

ج: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها بالقول والفعل، لكن لا يجب عليك تطليق زوجتك لطلبها، إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]. (ق،غ، ف، ز) (٢٥/١٧٦).

نصح الابن لأبيه في ترك المنكرات

❁ **س: أبي يداوم على شرب المسكر ويسب الدين، ما الواجب علي فعله؟**

ج: استمر في نصح أبيك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادله بالتي هي أحسن في بيان حكم هذه المنكرات، عسى أن تنفعه النصيحة ويتوب الله عليه، فإذا أصر على المنكرات فاعتزله فيها، ولا تعنه عليها، وصاحبه في الدنيا بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤]. إلى قوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان].

(ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٥٣).

غضب الأم بسبب نصح الابن لها ولإخوانه

❁ **س: من أراد نصح إخوانه أو أخواته فتكلمت عليه والدته، ولعنته، وغضبت عليه تمام الغضب، علمًا بأنه لم يرد عليها بكلمة فيها خطأ، فهل يلحقه آثام مما ألحقت به وغضبت عليه؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا إثم عليه. (ف، ز) (٢٥/١٥٣).

ترك السنن طاعة للوالدين

❁ **س: هل يجوز للإنسان أن يترك سنةً في سبيل طاعة الوالدين؟**

ج: إذا كانت طاعة الوالد تخالف أمرًا من أوامر الله، أو توجب ارتكاب ما حرم الله – فلا طاعة لمخلوقٍ

---

(١) سبق تخريجه.

في معصية الخالق، فلا يجوز لكِ أن توافقي والدك على ما فيه طاعة له وهو معصية لله. (غ، ز) (١٥٥/٢٥).

سفر الولد للخلاف مع أبيه

س: والد يرفض سفر ابنه للخارج لأمور مادية، فهل يستطيع في هذه الحالة الولد الخروج من الأسرة إلى طلب العيش خارج بلاده، دون اللجوء إلى رأي أبيه المتعصب، مع أن أمه راضية بخروج الابن؛ نظرًا للمشاكل العديدة المطروحة التي وصلت به إلى الاشمئزاز من أبيه؟

ج: على الولد أن يبرَّ أباه وأمه، ويحرم عليه عقوقهما وإيذاؤهما، ولو بالتأفف وإظهار الاشمئزاز والضجر، وأن يقوم بمعونة كل منهما قدر الطاقة فيما يحتاجان إليه مالًا أو عملًا. أما الانفصال عنهما أو عن أحدهما بسفرٍ ونحوه، فإذا كانت المشاكل لا تحل إلا بذلك فلا حرج على الولد في ذلك للضرورة، ولو لم يأذن الوالد أو الوالدة أو هما جميعًا، مع القيام بما يقدر مما يحتاجان إليه من مالٍ أو خادمٍ؛ أداءً لحقهما عليه. (ق، ف، ز) (١٥٧/٢٥).

هل لأحد الوالدين أن يمنع أبناءه من بر الآخر

س: أمي مطلقة ومتزوجة برجل آخر، وعندما تأتي إلى أهلها في زيارة، يرفض أبي أن أمشي معها؛ لأنها وحدها، وأمي تلح علي أن أذهب معها، فأنا في حيرةٍ من ذلك. فهل أتبع هذا أم ذاك؟

ج: يجب عليك بر والديك جميعًا، والإحسان إليهما قدر استطاعتك، وليس لواحد منهما أن يمنعك من بر الآخر، وقد قال نبينا ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1] وليس من المعروف أن يمنعك من بر أمك. وعليك أن تعالج الموضوع بحكمة، حتى تكسب رضاهما جميعًا، وذلك حسب الإمكان.

(ق، غ، ف، ز) (١٥٨/٢٥، ١٥٩).

أمر الزوج لزوجته بعدم صلة أهلها للمنكرات التي عندهم

س: أهلي لا يصلون وعندهم منكرات كثيرة من اختلاط وتبرج واستهزاء بالدين وبالتدين، لذلك فإن زوجي اتفق معي على عدم زيارتي لهم، فما حكم ذلك؟

ج: أطيعي زوجك في المعروف، وتعاوني معه على البر والتقوى، وزوري والديك ومعك زوجك؛ برًّا بهما وصلةً لهما، مع النصح لهما بالمعروف، واجتناب ما يرتكبان من المعاصي؛ لقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤]. إلى قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٥].

(ق، غ، ف، ز) (١٦١/٢٥).

---

(١) سبق تخريجه.

عدم الاستجابة لأمر والده في ترك تعليم البنات

❁ **س: رجل عنده بنات، ويرغب إدخالهن المدرسة، إلا أن والده لا يرضى بذلك، ويمنعه من دخولهن، فهل يأثم لو أدخلهن المدرسة، وهل هذا عقوق في والده؟**

ج: إذا أدخلهن لتعليم العلم النافع فلا يأثم، وليس هذا من العقوق. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٦٥).

ترك السكن مع الأسرة لعدم الاستقرار

❁ **س: هل عليَّ إثم إذا تركت السكن مع والدي وسكنت في منزل لي؛ لأنني غير مستقر في سكني معهم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من عدم استقرارك وراحتك في السكنى مع الأسرة في بيت والدك - فلا إثم عليك في انفرادك عن الأسرة في بيتٍ مستقلٍّ؛ تحقيقًا للراحة والاستقرار. مع القيام بحقوق الوالدين، وصلة الرحم، وعدم القطيعة. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٧٠).

إعطاء المال للوالد الذي يشرب الخمر وعنده ما يكفيه

❁ **س: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، ولي أب يريد أن أعطيه من الراتب الذي أستلمه، وأنا لا أقدر؛ ويوجد عنده محل يبيع ويشتري المواد الغذائية، مع أنه يشرب الخمر، فهل يجوز أن أعطيه نقودًا؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنه يشرب الخمر، وكان عنده ما يكفيه لحاجته المباحة - فصاحبه في الدنيا بالمعروف، وأحسن إليه بما تيسر لك، مما لا يتمكن من صرفه في محرم؛ مثل أن تعطيه كسوة أو كيس أرز، أو شيئًا مما يكون أثاثًا للبيت؛ من سجادةٍ أو أوانٍ، وتَبَشَّ في وجهه وتكلمه كلامًا لينًا سمحًا ونحو ذلك من المعروف والإحسان، مع نصيحته بترك شرب الخمر وسائر المحرمات.

(ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٧٣، ١٧٤).

التشديد على الأم التي بها خلل عقلي

❁ **س: كانت والدتي كبيرة وبها قدر من الجنون، ووضعتها في غرفةٍ بمفردها وعملت على باب الغرفة حاجزًا، بعد مدة أزلت الحاجز وكثر إزعاجها لنا، وفي الليل لا تدعنا ننام، وتزعجني كثيرًا، وأقول لها: اسكتي وإلا وضعتك في الغرفة، وتهدأ عندما أقول لها هذا الكلام، وكشف عليها دكتور أعصاب، وأعطاها علاجًا، وهدأت بعض الشيء، ولكنه ربما أثر عليها وزادها ضعفًا في حالتها، ثم ألَمَّ بها مرض حمى توفيت يرحمها الله، فهل علي حرج فيما فعلت؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما عملته لها من علاج وما قلته لها من كلام.

(ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٧٥، ١٧٦).

يعق والديه بسبب التفرقة في المعاملة بينه وبين إخوته

❁ **س: ما حكم الدين فيمن يعق والديه، رغم أن والده لا يعامله بقسوة، ولكنه يفرق بينه وبين إخوته في المعاملة؟**

ج: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وليس لولدهما أن يقابل سيئتهما بسيئة، بل يقابلها بالحسنة، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما فرط منه توبةً نصوحًا؛ عسى أن يغفر له ما مضى. (ق، غ، ف، ز) (١٧٧/٢٥).

إرسال المرأة مالًا لأبيها المحتاج دون علم زوجها

❁ **س: أبي رجل عجوز لا يعمل وهو مريض، فكرت أن أبعث له كل شهر مبلغًا من مالي الخاص دون علم زوجي؛ لأنه لا يريد ذلك، فهل يعد هذا التصرف غير طاعة للزوج أم لي الحق أن أساعد أبي ما دمت أشتغل؟**

ج: إرسالك مبلغًا من مالك لوالدك الكبير من الإحسان إليه والبر به، لاسيما إن كان محتاجًا. وقد وصى الله - جل وعلا - بالوالدين فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]. وليس لزوجك أن يمنعك من أن تَصِلِي والدك من مالك، ولا طاعة له في منعك من بره. (غ، ف، ز) (١٨٠/٢٥).

الأم أقسمت ألا تأكل من طعام ابنها

❁ **س: حلفت أمي بغير الله أن جميع الطعام والشراب الذي يأتي ابني حرام عليَّ مدى الحياة، فماذا أفعل؟**

ج: أحسن إلى أمك واسترضها، وانصحها برفقٍ وأدب؛ لترجع عن تحريمها ما أحل الله من الطعام ونحوه، فإن تحريم ما أحل الله لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة]. فإذا أكلت مما قد حرمته على نفسها كفَّرت كفارة يمين عما وقع منها من التحريم، وذلك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، وإن لم تستطع شيئًا من ذلك صامت ثلاثة أيام. وانصحها أيضًا ألا تحلف بغير الله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. (ق، غ، ف، ز) (١٨٠/٢٥، ١٨١).

بر الوالدين بعد وفاتهما

❁ **س: عن كيفية بر الوالدين بعد وفاتهما؟**

ج: دلت السنة على مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما؛ بالدعاء لهما وتنفيذ وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما. ففي «سنن أبي داود» عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: بينا

---

(١) سبق تخريجه.



نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»[١]. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/١٨٢، ١٨٣).

لا يضرك دعاء والدك عليك إن كنت تأمره بالخير

❁ **س: أحيانًا يأمرني والدي بفعل أشياء خطأ، وهو لا يصلي وعندما أنصحه بالصلاة يدعو عليَّ بالهلاك؛ فهل صحيح أن دعوة المريض ليس بينها وبين الله حجاب؟**

ج: **أولًا**: أطع والدك بالمعروف دون المعصية.

ثانيًا: استمر في نصحك في أمور الدين من الصلاة وغيرها وأنت مشكور ومأجور، ولا يضرك دعاؤه، وعسى أن ينفعه الله بذلك. (غ، ف، ز) (٢٥/١٨٥).

وعد أمه أن يسمي ولده باسم جده

❁ **س: قلت لوالدتي: إن شاء الله سوف أسمي باسم جدي، هل يجب علي التسمية بهذا الاسم؟**

ج: هذا وعد منك بالتسمية باسم جدك، والوفاء بالوعد من خصال الإيمان، وفيه أيضًا بر والدتك إذا لم يكن في التسمية محذور. (غ، ف، ز) (٢٥/١٨٥، ١٨٦).

حكم منع الزوج امرأته من زيارة والديها

❁ **س: هل الشخص الذي يدفع مهرًا أكثر من دية الأنثى يحق له أن يمنع زوجته من زيارة والدها؟**

ج: لا يجوز للرجل منع زوجته من زيارة والديها ولو كان مهرها قنطارًا من الذهب؛ لأن بر الوالدين حق من الحقوق الواجبة في الشرع. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]. (غ، ف، ز) (٢٥/١٨٧).

كراهية الوالدين للشريعة

❁ **س: أمي وزوجها يكرهان تطبيق الشريعة ويحاربانها في البيت؟ هل أخرج من البيت إذا طردني، وهل أسمع كلام والدتي بالرجوع إليه مرة أخرى -علمًا أن والدي لا ينفق علي-؟**

ج: يجب عليك متابعة النصح لأمك ولزوجها، فإن أصرا على ما هما عليه فاجتنب الحياة معهما في البيت، وصل أمك بما تستطيع من زيارة أو مال أو كليهما، لتجمع بذلك بين المحافظة على دينك وبر أمك، ولا تسمع كلام أمك بالرجوع إلى بيت زوجها بعدًا عن مثار الفتن ومصدر الأذى، واجتهد في صلة والدك، وأحسن سياستك معه والنصح له عسى أن تصلح حاله، وينفق عليك، وتنحل المشكلة. (غ، ف، ز) (٢٥/١٩٣).

---

(١) أبو داود (٥١٤٢).

رفض الأم التحاق ابنها بالجامعة الإسلامية

❁ س: ماذا عن أمر الجامعة الإسلامية، هل أعصي كلام والدتي وألتحق بها؟ وماذا أقول للمسؤولين هناك عن حالتي الوثائقية وعن حالتي الصحية؟

ج: اجتهد في تحقيق الوسائل التي تساعدك على دخول الجامعة الإسلامية لتتعلم أحكام الإسلام، ولو لم ترضَ والدتك؛ لأن طاعة الوالدين في المعروف فقط، واصدق مع المسؤولين في الجامعة وتوكل على الله، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. (غ، ف، ز) (٢٥/١٩٣، ١٩٤).

حكم منع الوالد ابنه من أخذ أهله معه

❁ س: والدي منعني من أخذ أهلي معي، ورفض وهددني إن أنا أخذت أهلي معي سوف يذهب إلى المحكمة الشرعية الموجودة هناك ثم يتبرأ مني، فهل إذا أخذت زوجتي وأولادي، هل أنا عاق لوالدي في هذه الحالة؟ علمًا أنه متزوج، وخيَّرْتُه في السفر معي.

ج: الأصل الشرعي أن الزوجة تكون في طاعة زوجها، وأن الولاية على الأولاد في دائرة الزوجين، وليس لوالد الزوج ولا لغيره حق التدخل في ذلك، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يقدر من المفتي، أو القاضي. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥/٢٠٢، ٢٠٣).

امتناع الأم عن ارتداء الحجاب

❁ س: والدتي قدمت لها النصح بشأن الحجاب ولكنها لم تمتثل لذلك، وأحيانًا يجيء عندنا زوج أختي فتجلسه مع زوجتي، هل إذا نهرتها، أو تكلمت معها في ذلك علي ذنب؟

ج: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بالقول والفعل، وأن تبين لها- دون أن تنهرها- أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف لزوج أخت زوجها، وأن تعرض عليها هذه الفتوى، فإن استجابت فالحمد لله، وإن امتنعت فأمر زوجتك بعدم طاعة أمك في الكشف لزوج أختك، وامنعها من الجلوس معه. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٠٩).

التلطف مع الوالدين في دعوتهما إلى الخير

❁ س: هل يجوز للرجل أن يغضب والدته إذا رآها خارجةً عن ما أمر الله به، وهل يستجيب الله لدعائها إذا سخطت علي؟

ج: ينبغي للابن التلطف لوالديه وتليين الكلام لهما، وإن رأى منهما شيئًا يخالف الشرع الإسلامي فيبين لهما الحق ويرشدهما إلى طريق الهدى بالمعروف، ولا يضطر إلى سخطهما عليه بسبب بيان الحق، فقد دعا نبي الله إبراهيم عليه السلام أباه إلى عبادة الله ونهاه عن عبادة الشيطان، ولنا في أبي الأنبياء الأسوة والقدوة الحسنة. (غ، ف، ز) (٢٥/٢١٠).

الأم مقدمة في البر على الأب

❁ **س: هل حجتي لأبي قبل أمي جائزة؟ وماذا أفعل؟**

ج: الأم مقدمة في البر على الأب؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»(١) متفق عليه، فقدمها ﷺ على سائر القرابة، وكرر ذكرها ثلاثًا، لكن إذا كان قد وقع الحج منك عن أبيك أولًا فالحج صحيح، إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه. (غ، ف، ز) (٢٥/٢١٠، ٢١١).

أمه تمنعه من تعلم الإسلام

❁ **س: ما حكم من أجبرته والدته بترك تعلم الإسلام، ورفض ذلك. هل عليه إثم، وماذا يفعل؟**

ج: يجب عليك أن تبر أمك، وأن تحسن إليها بالقول وبالفعل، وأن تصاحبها بالمعروف، ولكن لا تطعها في ترك تعلم الإسلام، بل يجب عليك أن تتعلم ما هو فرض عين عليك من دينك، وأن تعمل به، وأن تدعو إليه، وأن تصبر على ما يلاقيك في سبيل ذلك من المشاق، ولا حرج عليك في رفضك لأمر أمك في أمرها لك بترك تعلم الدين الإسلامي. (غ، ف، ز) (٢٥/٢١٣).

ماذا يفعل من مات أبوه وهو غير راضٍ عنه؟

❁ **س: شاب يقول: إن والده توفي وهو غير راضٍ عنه، فماذا يعمل؟**

ج: يجب على الشاب الذي توفي والده وهو غير راضٍ عنه التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار مما حصل منه من العقوق لوالده، وأن يبر والده بعد موته بالدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه، وأن يحسن إلى أقربائه من جهة والده، وأن يبر أصدقاء والده، وإن كان له وصية شرعية فينفذها على ما في الوصية. (غ، ف، ز) (٢٥/٢١٥).

غضب الوالد من ابنه عند صلة رحمه

❁ **س: يغضب والدي غضبًا شديدًا عندما أزور عمةً لي، أو ابن عم، فماذا أفعل؟**

ج: لك أن تزور أقاربك صلةً للرحم، ولو لم يرضَ والدك؛ لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٢٠).

والد يمنع احتياجات ابنه

❁ **س: أبي قاسٍ عليَّ، ولا يعطيني حتى الملابس إلا بعد النكد فهل أَعُقُّهُ؟**

ج: يحرم عليك أن تعق أباك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

---

(١) سبق تخريجه.

ولما ذكر النبي ﷺ السبع الموبقات ذكر منها عقوق الوالدين، فقال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...** »[1] إلخ. ويجب عليك أن تتلطف لوالدك، وأن تطلب منه ما تحتاج إليه بالكلام الطيب والقول الحسن. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٢٤).

حكم طاعة الوالدين فيما يعاب عند الناس

س: أمرني أحد والديَّ بالقيام بعمل يترتب على فعله الوقوع في العيب عند الناس ماذا أفعل؟

ج: إذا كان ما أمراك به معصية لله فلا يجوز طاعتهما، وعليك بتعريفهما بيسرٍ وسهولة بأنها معصية لله لا يجوز فعلها، واعمل شيئًا يرضيهما مما ليس فيه معصية. أما إذا كان ما أمراك به تظنه أنت عيب، مثل: إنشاد ضالةٍ أو غيرها، فإن طاعتهما واجبة، وعليك بإنفاذ ما أمراك به، أو توكيل من يقوم بذلك، أو أحسن الاعتذار منهما بما يرضيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء]. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٢٧).

حكم قطع الصلاة لإجابة الوالدين

س: أم تنادي على ابنها وهو يصلي، هل يقطع الصلاة ويرد عليها؟

ج: لا يقطع الصلاة ولكن يخففها؛ بحيث لا يسرع سرعةً تفسد الصلاة. (غ ف، ز) (٢٥/٢٢٨).

س: هل يجوز للرجل أن يجيب أمه وهو في صلاته، سواء كانت فرضًا أو نفلًا؟

ج: إذا شرع المصلي في صلاةٍ فإن كانت فرضًا لم يجز له أن يقطعها ليجيب أمه أو أباه، أما إذا كانت الصلاة نفلًا فيجوز له قطعها لإجابة والديه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٢٢٩).

مناداة الابن لأمه باسمها

س: هل يأثم الرجل إذا نادى أمه باسمها؟

ج: يجب على المرء أن يبر والديه وأن يحسن عشرتهما؛ لأمر الله تعالى بالإحسان إليهما في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]. وعليك أن تدعو أمك بأحسن الأسماء إليها، مع التكريم والاحترام، واحذر أن تسيء إليها، فإن في ذلك إثمًا عظيمًا؛ لأن العقوق من أكبر الكبائر. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٣٣).

منع الابن أمه من الخروج إلى الجيران والأقارب

س: هل يجوز أن أمنع والدتي -باعتباري قيم البيت- من الخروج إلى الجيران والأقارب؟

---

(١) البخاري (٢٦٥٤)، مسلم (٨٧).

ج: الوالدان لهما حق كبير على الولد بالاحترام والتوقير والبر والإحسان، كما أمر الله تعالى بذلك، ونهى عن الإساءة إليه بالقول أو الفعل، فليس لك الحق في منع والدتك من الخروج إلى الجيران والأقارب، إلا إذا ترتب على خروجها مفاسد، فإنه يجب عليك أن تنصحها برفقٍ وحكمةٍ، وتبين لها مضار الخروج. (ب، ش، ص، ف، ز) (٢٥/٢٣٣، ٢٣٤).

تمريض الولد لأمه لعدم وجود غيره

❁س: أمي مريضة لا تستطيع الحركة، وتحتاج إلى من يقضي لها الحاجة، وليس لي أقارب نساء إلا خالتي التي تسكن بعيدًا عني، ولستُ متزوجًا، فأنا الذي أقوم على خدمتها وقضاء حاجتها وأغسلها وأشطفها وأطعمها وأسقيها. هل أستمر أم أمتنع؟

ج: رؤيتك لغير العورة من جسم أمك لا حرج عليك فيه، وأما العورة فتجعل عليها ستارًا في حال تنظيفها، وتلبس على يدك حائلًا يحول بينك وبين مماسة يدك للعورة، ونظفها من وراء الستارة.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٥/٢٣٦، ٢٣٧).

❁س: ما حكم تولي الابن غسل النجاسة وتنظيف محل الخارج، وحلق عانة أبيه أو أمه الطاعنين في السن، وحكم تولي البنت ذلك؟ وما حكم تولي الرجل ذلك لأقاربه الطاعنين في السن؛ كعمه أو خاله أو أخيه ونحو ذلك؟

ج: بالنسبة لقيام الغير بغسل فرج العاجز عن غسل عورته وتنظيفها من النجاسة- فلا بأس بذلك ويكون من وراء حائل يستر العورة، ويجعل الغاسل على يده قفازًا أو لفافة حتى لا يمس العورة مباشرة. وهكذا له حلق عانته، ويجوز كشف العورة لأجل ذلك؛ لأنه من الضرورة، ويتولى الرجال ذلك مع الرجال، والنساء مع النساء، إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك- وهو تولي الرجل لذلك من المرأة والمرأة من الرجل- فلا حرج للضرورة المقتضية لذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. الآية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٢٤٨، ٢٤٩).

حكم ضرب الأم أو سبها

❁س: ما حكم ضرب الأم أو سبها؟

ج: ضرب الأم أو سبها من العقوق المحرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]. والواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله، وطلب المسامحة منها، والإحسان إليها، وهكذا الأب. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥/٢٣٨).

حكم لعن الابن لوالديه

❁ س: رجل يصلي ولكنه يلعن أباه ويسبه، وكذلك زوجته تقوم بالسب واللعن على عمها- والد زوجها- وقد مات الأب، فهل يرث الابن؟

ج: لعن الأبوين وسبهما من أكبر العقوق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء]. فيجب على من يسب والديه ويلعنهما أن يتوب إلى الله ويحسن إلى والديه، ويطلب منهما المسامحة. أما صلاته فهي صحيحة، لكنه يأثم أشد الإثم على سب والديه ولعنهما، ويرث من قريبه؛ لأنه مسلم. (ب، ش، ص، غ، ز) ٢٥/٢٣٩، ٢٤٠).

❁ س: ما الحكم في المرأة التي تلعن والديها ووالدي أولادها؟

ج: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه**». قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**»[1] فإذا كان هذا في المتسبب في لعن الناس لوالديه، فكيف بمن يلعن أبويه بنفسه، أو يلعن نفسه بنفسه كلعن هذه المرأة والدي أولادها؟ فإنه أولى بالإثم والذنب وسخط الله ولعنته، وحري به أن ترجع لعنته عليه، ويدل لذلك ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر منار الأرض**»[2] وما روته أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلًا وإلا رجعت إلى قائلها**»[3] أخرجه أبو داود في «سننه». فاللعن محرم ومن أكبر الكبائر، فالمسلم ليس بالسبَّاب ولا اللعان ولا الفاحش البذيء، ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[4] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبابًا ولا فحاشًا ولا لعانًا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ما له ترب جبينه**»[5] أخرجه البخاري في «صحيحه».

(ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥/٢٤٥-٢٤٧).

---

(١) البخاري (٥٩٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود (٤٩٠٥).

(٤) أحمد (١/ ٤٠٥)، الترمذي (٢٠٠٢).

(٥) البخاري (٦٠٣١).

الوالد يمنع ابنه حضور الجمعة خوفًا عليه

❁ **س: أبي يمنعني من الذهاب إلى صلاة الجمعة خوفًا علي؛ لأن الأوضاع عندنا متوترة، فما هو الواجب علي؟**

ج: حاول أن تصلي الجمعة والجماعة في المسجد؛ لأن ذلك واجب عليك، ولا تطع والدك في الامتناع من حضور الصلوات في المساجد إلا إذا كان هناك خوف محقَّق يحول بينك وبين المسجد، فإنه يجوز لك أن تصلي في البيت، وإن وجدت من يصلي معك في البيت فصلوا جماعة، لأن صلاة الجماعة واجبة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥/٢٤١).

صيام النفل بدون رضا الوالدين

❁ **س: ما حكم صيام النفل بدون رضا الوالدين؟**

ج: طاعة الوالدين واجبة، وصيام النافلة سنة، فإذا أمرك والداك بترك الصيام النفل وجب عليك طاعتهما. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٢٤١).

الوالد يمنع ابنه من مخالطة الصحوة الإسلامية

❁ **س: هناك أب يطلب من ابنه أن يبتعد عن تيار الصحوة الإسلامية، فهل على الابن ذنب أو معصية إن رفض طلب الأب؟**

ج: على الشاب المسلم أن يطلب العلم النافع على العلماء المحققين، ويتمسك بالسنة، ويكون مع جماعة المسلمين السائرين على منهج السلف الصالح، ويبتعد عن التيارات المشبوهة والغوغائية الجاهلية، ويبر بوالديه ويطيعهما في غير معصية الله، ويحسن إلى أقاربه وإخوانه المسلمين. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥/٢٤٢).

ترك قيادة السيارة طاعة للأم

❁ **س: والدتي سألتني بالله ألا أتعلم قيادة السيارة خوفًا علي، وقد توفيت منذ فترة، فهل يجوز لي تعلم القيادة، ولا يعتبر من العقوق؟**

ج: طاعة الأم واجبة، وترك قيادة السيارة تحقيق لرغبتها ورفق بها وهو من البر، ولكن ما دام أن والدتك توفيت ومصلحتك تتطلب قيادة السيارة- فنرجو ألا حرج عليك في تعلم قيادة السيارة؛ لأن تأثر والدتك إنما هو في حياتها. (ب، ش، ص، ز) (٢٥/٢٤٢).

نصيحتي لأختي تؤدي الى غضب أمي

❁ **س: أختي الصغيرة تُسَبِّبُ لي ولزوجتي مشاكل بدون سبب، وعندما أنصح لها تتدخل أمي وتبدأ في الشجار معي دون سبب، فماذا أفعل؟**

ج: نوصيك ببر والدتك، وطيِّبِ الكلام معها، وعدم إظهار التضجر منها، وعليك بمداومة نصيحة أختك بالأسلوب الحسن للكف عن إثارة المشكلات، إن كانت غير محقة، فإن لم ينفع ما سبق فإن استطعت أن تخرج إلى بيتٍ مستقلٍ أنت وزوجتك من غير إضرار بوالدتك وأختك - فهذا حسن، حتى تبتعد بقدر الإمكان عن حدوث المشكلات والمناوشات التي تكدر عليك معيشتك. وإن لم تستطع ذلك فعليك بالصبر والتحمل، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح]. أعانك الله، وسدد خطاك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٢٥٥).

هل يلزم الأم الوفاء بوصية الأب بقطيعة الأولاد؟

❁س: رجلٌ عاقٌ لأبيه ويرفض زيارته، فأقسم الوالد على مقاطعته في حياته وأوصى أمه بمقاطعته في حياته وبعد وفاته، فهل يلزم الأم الوفاء بهذه الوصية؟

ج: إن كان ما ذكر من عقوقه لوالده ومقاطعته له في حياته صحيحًا؛ فتلك معصية كبيرة، عليه أن يتوب إلى الله منها، ويكثر من الأعمال الصالحة، ومن الدعاء لأبيه، والاستغفار له، والصدقة عنه إن كان عنده قدرة على الصدقة، أما والدته فلا يلزمها تنفيذ وصية والده بمقاطعة ولدها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٢٦٥).

اعتراض الأم على ترك التكسب من الشبهة والحرام

❁ س: لديها شقة تملكها، وكانت تؤجرها، واتضح لها أن الذين يستأجرونها يمارسون فيها بعض المنكرات، فقررت بيعها شبهةً فيها، وتُدرُّ عليها ربحًا يسد حاجتها، ولكن أمها تعارضها في البيع، فهل تبيعها؟

ج: يجوز لك بيع العمارة التي هي ملك لك، وليس فيها استحقاق لأحدٍ كرهنٍ ونحوه، والتصرف في ثمنها، ويجوز لك ابقاؤها وتأجيرها على من لا يستعملها في المعاصي، وليس لأمك حق الاعتراض عليك في ذلك. وننصحك بالرفق، وملاينة الكلام معها، وإقناعها بالطريقة المناسبة، وعدم الغلظة في الكلام معها. (ب، ص، غ، ش) (٢٥/٢٦٦، ٢٦٧).

حكم الدعاء للوالد المتوفى والذي كان يصدق الكهان

❁س: والداي كانا يسألان الكهان ويصدقانهم، وقد توفي والدي، فهل يجوز الدعاء لهما؟

ج: من كان يسأل الكهان العرافين ويصدقهم في دعواهم علم الغيب فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أتى عرافًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»**[(١)] أخرجه الإمام أحمد وأهل

(١) سبق تخريجه.

السنن بإسناد صحيح. فإذا كان حال والديك كما ذكرت فلا يجوز الدعاء لهما ولا الصدقة عنهما إلا من تاب منهما.

(ب، ص، غ، ش) (٢٥/٢٦٧-٢٦٨).

حكم الشهادة على الوالد في جريمة قتل ونحوه

❁س: شابٌّ رأى والده يقتل شخصًا بغير حق، وقد حكم عليه والده أن يكتم هذا السر، وإذا باح به سوف يغضب عليه مدى حياته، وبعد ذلك قامت الشرطة بالقبض على إنسانٍ بريء ليس له ذنب في هذه الجريمة، فظل فترةً لا يستطيع إفشاء السر، وكان لا يعرف ماذا يفعل؟

ج: عليك بيان الحق الذي تعلمه على والدك وعدم كتمانه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥]. ولا يعتبر هذا من العقوق لوالدك؛ لأن الله أمر به، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (ص،غ، ش) (٢٥/٢٧١).

ملازمة دعوة الوالدين إلى الصلاة وأبواب الخير

❁ س: تبلغ والدتي من العمر حوالي (٥٠) سنة، ولم تصلِّ طيلة عمرها، وحاولت معها كثيرًا، فكانت الكلمة الوحيدة: لا أعرف أتوضأ، حاولت تعليمها الوضوء، فكانت تقول لي بنفس الصيغة: (هم اللي بيصلوا خدوا إيه؟)، فهل أمتنع عن التعامل معها، أم هذا يعتبر أيضًا عقوق لها؟

ج: يجب عليك أمر والدتك بالصلاة وتعليمها أحكام الطهارة، ولا يجوز لك تركها، قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه:١٣٢]. وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦]. وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء]. (ص،غ، ش) (٢٥/٢٧٢).

بر الأم من الرضاع

❁س: لي أمهات من الرضاعة، لم أفعل تجاههن أي شيء في الماضي، مثل تقديم هدايا لهن أو ما شابه ذلك. فما الواجب عمله تجاههن في الماضي والمستقبل؟

ج: المشروع في حقك صلتهن بالزيارة والسلام عليهن والدعاء لهن، وإن أهديت لهن شيئًا من المال فحسن، وإن لم تفعل فلا حرج عليك. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٧٢).

البقاء مع الوالد الذي يسب الدين

❁س: ما حكم البقاء في البيت مع الوالد الذي يسب الدين مع العلم أني قمت بنصحه كثيرًا؟

ج: يجب عليك الاستمرار في نصحه، ومتى تبين لك أن النصح لا يفيد فيه فأنت أعلم بظروفك، فإذا كنت تعلم أن بقاءك في البيت أكثر مصلحةً فإنك تبقى، وإذا تبين لك أن ترك البيت أصلح فإنك

تتركه، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ونذكِّرك بقول الله سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ١٤﴾ [لقمان]. (ق، غ، ز) (٢٥/٢٧٧).

التعامل مع الوالدين إذا كانا غير مسلمين

❁س: أنا مسلم منذ أن كان عمري ١٥ عامًا، ولكن والديَّ ليسا مسلمين، فماذا أعمل في هذه الحالة؟

ج: أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، مع عدم طاعتهما في معصية الله، وعدم محبتهما في القلب، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٤]. وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة]. الآية، فيجب على الولد الإحسان إلى والديه الكافرين بالنفقة إن كانا محتاجين، وبالمعاملة الحسنة ودعوتهما إلى الله، وإذا ماتا على الكفر فإنه يتولاهما، ويرثهما أقاربهما الكفار لقول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**»(١). (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٢٧٨، ٢٧٩).

استمرار الوالد على نصح ابنه

❁س: رجل له ابن علمه تعاليم الدين حتى بلغ، ورفض تطبيق أحكام الإسلام، فأدبه أبوه بالحكمة والكلمات الطيبة، ويشتري له كل ما يريد من الحلال لكي يطبق ما أوجبه الله على العباد، فعجز عنه ولم يكن هذا براجع إلى الدين، فما يلزم هذا الأب عندئذ؟

ج: يستمر في إصلاحه ويدعو له ويكثر من نصيحته؛ لعل الله أن يهديه، والوالد على أجر في ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ٥﴾ [الطلاق]. فإن أصر الابن على معصية الله فإنه يطرده من بيته. (ق، غ، ف) (٢٥/٢٧٩، ٢٨٠).

حكم التبرأ من الابن العاصي

❁س: ابني عمره ثمانية عشر عامًا، وهو عاصٍ لله، ويعمل كل شيء لا يرضي والده، ووالدته مطلقة. حاولت بشتى الوسائل إصلاحه، تنازلت له عن أشياء كثيرة معنوية بدون فائدة، حُبِسَ عدة مرات بسبب هروبه من الجيش. هل يجوز أن أتبرأ منه أمام المحكمة الشرعية؟

ج: لا يجوز لك أن تتبرأ منه لثبوت نسبه شرعًا، واجتهد في مواصلة بذل النصح له وادع الله أن يهديه. (ق، غ، ف، ز) (٢٥/٢٨٣).

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

تربية الأبناء على تعاليم الإسلام ليس من التشدد

❁ **س: هل تعليم أولادي الصغار آداب الإسلام، وإلزام البنات الصغار بالملابس الإسلامية، يعتبر تشددًا؟**

ج: ما ذكرتيه من إلزام البنات بالملابس الواسعة والساترة، وتعودهن على ذلك من الصغر، هذا ليس من التشدد، بل أنت على حق في تربيتهم التربية الإسلامية. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٨٦).

حكم من قال لابنه: يا كافر

❁ **س: أغضب والده فقال له الوالد: يا كافر. فهل ترجع كلمة الكفر على الأب؟**

ج: لا يجوز للأب إذا أغضبه ابنه أن يقول له: يا كافر، وعليه التوبة والاستغفار إن وقع ذلك. فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»[1]. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٨٦).

حكم ضرب الأولاد

❁ **س: كثيرًا ما تنتابني حالة من الضيق فأفرغ ذلك في صغاري ضربًا وصراخًا فيهم، فهل يحاسبني الله على ذلك؟**

ج: ينبغي لكِ أن تروضي نفسك على الصبر عند الضيق والشدائد، وأن تفزعي وقتها إلى الصلاة، وذكر الله ودعائه جل وعلا، ولا ينبغي لكِ أن تضربي أولادك من غير حاجة إلى تأديبهم. (غ، ف، ز) (٢٥/٢٩٠).

❁ **س: عندي أربعة أيتام، أقوم بتربيتهم وأعاملهم مثل أولادي، أحيانًا يتركون دروسهم ويخرجون إلى الشارع للعب، وعندما أعود إلى المنزل أجدهم خارج البيت فأهددهم بعدم الخروج إلى الشارع، وأحيانًا أضربهم جميعهم، ولكن ما أقصد من ضربهم سوى المحافظة على صحتهم، وتكون تربيتهم حسنة، والمحافظة على دروسهم، هل يلحقني من ذلك إثم؟**

ج:ليس عليك حرج في ضرب الأيتام الذين عندك؛ إذا كنت تعاملهم كما تعامل أولادك في الإحسان والتوجيه، ولا تكلفهم ما يشق عليهم مشقةً غير عادية، ونسأل الله أن يجزيك خيرًا على كفالتك لهم وإحسانك إليهم. (غ، ز) (٢٥/٣٠٥).

المقصود بالأرحام، وحكم قطعها

❁ **س: من هم الأرحام، وما حكم من يقطع رحمه؟**

ج: ذوو الأرحام هم: كل من تربطه بك رابطة نسب؛ كالأبوين والجد والجدة وإن عليا، وكالولد وولد

---

(١) البخاري (٦١٠٤)، مسلم (٦٠).

الولد ذكرًا كان أو أنثى وإن نزلا، وكالإخوة والأخوات وأولادهم وكالأعمام والعمات وأولادهم، وقطيعة أحد منهم بغير موجب شرعي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[1] رواه مسلم في «صحيحه». (ق، ف، ز) (٢٩١/٢٥).

❁س: هل صلة الرحم واجبة على الرجال والنساء؟

ج: الرجال والنساء سواء في حكم صلة الرحم، كل بما يناسبه. (ق، ف، ز) (٢٩٣/٢٥).

❁س: إن الكثير مما نشاهد من إخواننا أصبحت الصلة مقطوعةً سواء متنازعين أو متراضين، فهل حكم الساهي بشغل الدنيا عن الصلة مثل المتعمد في قطيعة الرحم، في الإثم سواء؟

ج: قطيعة الرحم حرام، بل من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يصل رحمه بقدر ما تيسر له، ولو بالزيارة، مع بشاشة الوجه والكلام الطيب، أو بالكتابة والمراسلة، سواء كان بينهما نزاع أم لا، وخيرهما من يبدأ بالصلة، ولا يمنعه منها نزاع أو مشاغل الدنيا، ولكن ليس المتعمد للقطيعة كالساهي عنها بكثرة المشاغل الدنيوية في الإثم. (ف، ز) (٢٩٦/٢٥).

❁س: هل يجوز لي أن أقاطع أهلي أكثر من سنة، لظروفي المادية؟

ج: أمر الله جل وعلا بصلة الأرحام ونهى عن قطعها، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]. وتكون صلة القرابة بالزيارة والسلام والمساعدة المادية للمحتاج منهم، والسؤال عن أحوالهم، ولكن إذا كان الشخص لا يستطيع الزيارة بسبب بعد بلد أهله وقلة ذات اليد فلا حرج عليه في عدم السفر إليهم، مع الصلة بالمراسلة، وما يستطيع من صلة. (غ، ف، ز) (٣٠٠/٢٥).

❁س: لي أخ شقيق أكبر مني، وقد انقطع عني لمدة تسع سنوات، ولم أجد سببًا لهذا الانقطاع ويسكن بالحي الذي أسكن فيه، وقد زرته وسألته عن سبب الانقطاع ولم يجبني، وسأله إخوتي أيضًا، ولم يجبهم وأنا أخته الوحيدة، هل حديث: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». ينطبق عليَّ أم عليه؟

ج: إن كان الواقع كما ذكرت فلا ينطبق عليك الحديث المذكور، ونرجو الله أن يوفق الأخ لصلة رحمه، وأن يأجركِ على سعيك واجتهادك في وصله. (ق، غ، ف، ز) (٣٠٧/٢٥، ٣٠٨).

---

(١) البخاري (٥٩٨٤)، مسلم (٢٥٥٦)، واللفظ له.

س: هل إذا خانك أخوك في معاملته هل يجوز لك أن تبتعد عنه؟

ج: انصح له، وبيِّن له وجوب أداء الأمانة، وتحريم الخيانة، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى فابتعد عن التعامل معه. (غ، ف، ز) (٣٠٨/٢٥).

س: لي أخ من أمي وأبي أكبر مني لكنه يكرهني كراهةً شديدةً، فهل تجوز مفارقته؟

ج: قابل سيئته بالحسنة، عسى أن يزيل الله كراهته لك ويبدلها حبًّا. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت]. وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله، لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهر عليهم ما دمت على ذلك**»[(١)] رواه مسلم. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**»[(٢)] رواه البخاري. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[(٣)] رواه مسلم. (ق، غ، ف، ز) (٣١٧/٢٥، ٣١٨).

س: هل يجوز لي أن أسكن مع إخوتي الذين لا يصلون ويشربون الدخان وربما أشياء أخرى، وماذا أفعل؟

ج: لا يجوز لك السكن مع إخوانك المجاهرين بالمنكرات، ولكن عليك أن تجتهد في نصيحتهم، لعل الله يهديهم بأسبابك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣١٩/٢٥، ٣٢٠).

س: هل يجوز للإنسان أن يهجر أخاه لمصلحة الدعوة؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إذا كان الهجر من أجل الدنيا؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[(٤)]. أما إذا كان من أجل الدين بأن كان عاصيًا معصيةً ظاهرةً أو مبتدعًا ولا تجدي فيه النصيحة - فإنه يهجر إذا كان في ذلك ردع له ورجاء أن يتوب، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له ويخشى أن يزيد شره، فإنه لا يهجره، ولكن يستمر معه في النصيحة؛ لعل الله أن يهديه. فالهجر تراعى فيه المصلحة والمفسدة في هذه الحالة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢٦/٢٥، ٣٢٧).

س: طلبتُ من أختي مالًا لحاجةٍ ماسةٍ فأعطتني، ثم طلبتها أن تسمح فسمحت. هل علي شيء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ فلا شيء عليك لبراءة ذمتك بالمسامحة. (ق، غ، ف، ز) (٣٣٢/٢٥).

---

(١) مسلم (٢٥٥٨).

(٢) البخاري (٥٩٩١).

(٣) سبق قبل تخريجين.

(٤) البخاري (٦٠٦٥)، مسلم (٢٥٥٨).

❁ س: عندما أزور عمي اضطر أن ألقى زوجته وابنته متبرجتين، والأدهى من ذلك أنني اضطر أن أجلس في المجلس الذي يجلسان فيه وهما متبرجتان، وقس على ذلك سائر الأرحام، فماذا أفعل؟

ج: صلة الرحم واجبة وقطعها محرم لما ثبت في ذلك من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وإذا كان يترتب على الصلة حصول منكر فإن استطعتَ تغييره فعليك الحضور لصلة الرحم ولتغيير المنكر، وإن لم تستطع تغيير المنكر فامتنع عن الزيارة في مكان حصول المنكر، وصل رحمك في غير ذلك. (غ، ف، ز) (٢٥/٣٣٦، ٣٣٧).

❁ س: لي عمة مُسِنَّةٌ وكفيفةٌ، وعندما أذهب إليها ترميني عائلتها بكلامٍ سيئ. فهل أقاطع هذه الأسرة؟ مع العلم أني حلفت أن أقاطعهم.

ج: إذا زرت عمتك المريضة وصبرتِ على ما تلقين من الأذى ففي ذلك خير، وكفِّري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام. (غ، ف، ز) (٢٥/٣٤١).

❁ س: كيف يزور الرجل ابنة عمه أو ابنة خاله، خاصة إذا كانت متزوجةً؛ لصلة الرحم بينهما؟

ج: يستحب أن تصل ابنة عمك وسائر أقاربك. مما تستطيع من الصلة؛ لأن القرابة لهم حق واجب، وقطيعتهم محرمة. قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٢٦]. ولكن من دون خلوة بها، إذا كانت ليست من المحارم، ولا عمل يوجب التهمة بما يخالف الشرع المطهر ومع التزامها بالحجاب الشرعي. (ش، ص، ز) (٢٥/٣٤٤).

❁ س: حصل بيني وبين أقاربي سوء تفاهم بعد صداقةٍ قويةٍ، وهم بنو عمي وأرحامي في نفس الوقت تطورت إلى القطيعة بيننا، حتى أبنائي لا يعرفون جدهم لأمهم، وصار النساء عندنا يظنون أن بيننا عداوةً بأسباب هذه القطيعة، وأنا أزورهم وهم لا يزوروننا. فهل علي إثم إذا قطعت صلتهم؟

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء:٣٦]. وقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣]. إلى أن قال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الإسراء].

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه**»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها**»[2] رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

---

(١) البخاري (٢٠٦٧)، مسلم (٢٥٥٧).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**»[1] رواه البخاري ومسلم. والآيات والأحاديث في الحث على صلة الرحم والتحذير من القطيعة كثيرة. فعليك أن تصل أقاربك قدر الطاقة ولو قطعوك، وأن تحسن إليهم ولو أساءوا إليك. (ق، ف، ز) (٢٥/٣٤٦، ٣٤٧).

❁**س: لي خال أعمى وأصم وأبكم، وهو لا يصلي، ولا يعرف كيف يصلي، ولا يستطيع أن يفهم ما نقول له عن الصلاة. فماذا نفعل: هل يمكنني أن أصلي عنه؟**

ج: ينبغي عليك وعلى أولياء خالك السعي إلى إفهامه الإسلام وأركانه وأحكامه بما تستطيعون من مختلف الطرق، بأن يتعلم طريقة القراءة باللمس باليد ونحو ذلك، وأما صلاتك عنه فلا يجوز أن يصلي أحد عن أحد. (غ، ف، ز) (٢٥/٣٥٥).

❁**س: هل أخوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته وكذلك الوالدة هل هؤلاء جميعًا أخوال لي وأعمام لي وخالات لي ولأولادي؟**

ج: يعتبر أخوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته أخوالًا وأعمامًا للأبناء وأبنائهم، ومحارم للخالات والعمات. (غ، ف، ز) (٢٥/٣٥٥، ٣٥٦).

❁**س: أمي كفيفة البصر، ولكن الله عوض عليها بنور البصيرة ولله الحمد، وكان لها ميراث شرعي طرف خالي الوحيد، فذهبتُ إليه وطلبت منه حقها في الميراث الشرعي في الممتلكات، فرفض خالي إعطاءها حقها في هذا العام، وقال لها: بعد عام أو عامين أو أكثر، ولم يحدد لها مدة، فذهبْتُ أنا وأمي إلى المحكمة بعد ما رفض رفضًا نهائيًّا، وأخَذَتْ أمي ميراثها. ولكن خالي قاطع أمي، فذهبنا لزيارته مراتٍ عديدة إلا أنه يصر على قطع الرحم، فماذا نفعل معه؟**

ج: عليك زيارة خالك؛ برًّا به وصلةً للرحم وابتغاءَ لمرضاة الله، وينبغي لك أن تُرغِّب والدتك في ذلك؛ لأن الواصل ليس بالمكافئ، وهو أن ترد الزيارة بزيارة مثلها، وإنما الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها، كما بين ذلك النبي ﷺ في قوله: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[2]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥/٣٥٧، ٣٥٨).

❁**س: وجدت حديثًا يفيد أن الخالة في منزلة الأم. هل هي أخت الأم أو زوجة الأب؟**

ج: حديث الخالة بمنزلة الأم صحيح، رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ. والمراد بها في الحديث: أخت الأم في النسب، وليس المراد بها زوجة الأب. ومعنى الحديث: أن الخالة من النسب منزلة الأم في حضانة أولادها عند فقدها. وأما تسمية زوجة الأب خالة فمن عادة

---

(١) البخاري (٥٩٨٩)، مسلم (٢٥٥٥). واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه.

بعض الناس، وليست تسمية شرعية. (ق،غ، ف، ز) (٣٥٩/٢٥).

❁س: ما حكم الإسلام إن كان الأهل فاسقين، وكان من بينهم مسلم، هل يهجرهم ويتركهم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تستمر في النصح لهم وإرشادهم؛ أداء لحق الله، وحق القرابة، وصلة الرحم، فإن أصروا فاهجرهم لله، إلا الوالدة فصاحبها في الدنيا بالمعروف، ولا تطعها في ترك هجرهم، بل اتبع سبيل الله وشرعه في هجرهم، إلا إذا علمت أن بقاءك معهم يخفف من شرهم وهجرك إياهم يزداد به شرهم ويسوء مصيرهم في دينهم - فكن معهم ما دمت لا تفتتن بما يرتكبون من المعاصي؛ ارتكابًا لأخف الضررين، وتفاديًا لأشدهما. (ق،غ، ف، ز) (٣٦٣/٢٥، ٣٦٤).

❁س: ما مدى مسئولية أخ عن أخيه أو أخته أو أحد والديه إن أظهر أحدهما فسقًا أو معصيةً، ولو حاول نصحه وإرشاده صده ونهره عن ذلك؟

ج: على المسلم النصح لأخيه بلباقةٍ وحكمةٍ، وأن يعظه في الله، ويبين له الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ولا ييأس، وأن يبادر في النصيحة كلما سمحت الفرصة. ويكررها عليه مع تحمل الأذى في ذلك؛ تأسيًا برسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، لعل الله أن يهديه. (ق،غ، ف، ز) (٣٦٦/٢٥).

❁س: ما حكم الإسلام في رجل قطع صلة رحمه، بسبب أن هؤلاء الرحم يقطعون صلتهم بأمه، ويستهزءون بها، وينهالون عليها بالشتائم، ويخاصمونها زيادة عن سنتين، وهذا الرجل يخاف على شعور أمه لو وصلهم. فما هو الجواب الشافي؟

ج: ينصح لهم، فيرشدهم إلى فضيلة صلة الرحم، ويحذرهم مضار القطيعة، ويذكرهم بما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث، عسى أن يتعظوا ويعتبروا، فإن أبوا إلا التمادي في قطيعة الرحم وسوء معاملة أقاربهم دفع سيئتهم بالتي هي أحسن، ولا يقابل السيئة بالسيئة، عملًا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**»[1] وانصح والدتك بالصبر وتحمل الأذى، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، رجاء المثوبة من الله. (ق،غ، ف، ز) (٣٦٧/٢٥، ٣٦٨).

❁س: لي أقارب لا يُلزمون بناتهم ونساءهم بالحجاب، ويدخل الرجال على النساء والنساء على الرجال، ويصافح بعضهم بعضًا. وقد أوجب الله زيارة الأقارب. فكيف أزورهم وهذه حالهم؟ هل يجوز ترك زيارتهم؟

ج: زر أقاربك وانصحهم عن المنكرات التي عندهم لعلهم يتوبون منها، فإن لم يقبلوا النصيحة

---

(١) سبق تخريجه.

فاهجرهم إن كان الهجر يؤثر فيهم، وإن لم يؤثر فيهم فزرهم مع استمرار المناصحة، وكراهية ما هم عليه من فعل بعض المنكرات، إلا أن تخاف أن يؤثروا عليك أو على أولادك فلا تزرهم، ابتعادًا عن الفتنة. (ب، ش، ص، ز) (٣٧٢/٢٥، ٣٧٣).

❁ س: لي أقارب فقراء، وعندهم أخ يشرب الخمر، وهو الآن مريض لا يشرب، وأخاف أن أساعدهم بالمال فيصل إلى هذا المدمن. هل علي إثم أو لا؟

ج: ساعدي أهلك بالمال، مع مناصحة أخيكِ الذي يشرب الخمر، وعدم تمكينه من أخذ المال، إذا كان يستعين به على شرب الخمر، أو غيره من المعاصي، حتى يتوب إلى الله ﷻ. (ب، ص، ش، ز) (٣٧٣/٢٥).

❁ س: يسكن عنده أخو زوجته، وهذا الشخص دينه قليل، فهو لا يصلي -والعياذ بالله- وأما الصيام، فإنه يصوم، فهل يلحقه إثم في الإنفاق على مثل هذا الشخص؟

ج: ترك الصلاة كفر، وعلى ذلك فصيام تارك الصلاة باطل، فإذا كان أخو زوجتكَ كما ذكرتَ فانصحه، واستعن في نصحه وإرشاده بمن له بكم صلة من أهل الخير، فإن استقام فالحمد لله، وإلا فأخرجه من بيتك ولا تعاشره ولا تكرمه، فإنه ليس أهلًا للإكرام. (ق، غ، ف، ز) (٣٧٦/٢٥، ٣٧٧).

❁ س: أنا شابٌ معتنقٌ عقيدة التوحيد، ولكن آل بيتي ينتمون إلى الطائفة (المرغنية) المسماة عندنا في السودان (بالختمية) وأدعوهم فلم يسمعوا كلامي، هل لي أن أتركهم وأدعو غيرهم؟ وهل إذا دعوتُ غير آل بيتي هل ينطبق علي قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ ﴾ [الصف]؟

ج: استمر في دعوتهم وادع غيرهم، ولا ينطبق عليك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ ﴾ [الصف]. ما دمتَ طبقتَ دعوة الحق في نفسك ثم قمتَ بدعوتهم وغيرهم إليه، والتوفيق إلى الله لا إليك. (غ، ف، ز) (٣٧٧/٢٥، ٣٧٨).

تدخل الأخ في حياة أخته للمصلحة

❁ س: هل يجوز لأخ أن يتدخل في شؤون أخته المتزوجة إذا علم أن زوجها سبب في ضعف إيمانها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز له أن يتدخل بالنصح لهما، وإرشادهما إلى الحق، وتذكيرهما بما يدفع عنهما الشكوك والريبة، ويصلح دينهما وأحوالهما، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]. (ق، غ، ف، ز) (٣٠٥/٢٥، ٣٠٦).

التعامل مع القريب غير المسلم

س: ماذا يعمل من كان عنده أخ أو أخت أو ابن غير مسلم؟

ج: يدعو من كان غير مسلم من أقاربه أو غيرهم إلى الإسلام، ويبين لهم مزايا الدين وسماحته في تشريعاته وأحكامه، وأنه لا يقبل من أحد سواه يوم القيامة؛ لعل الله أن يهديهم على يده؛ لقول الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]. وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء]. وقول النبي ﷺ: «**من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله**»[1]. وفقنا الله وإياك إلى رضوانه. (ق، غ، ز) (٢٥/٣٧٨، ٣٧٩).

مساندة الأخ الكافر في الزواج

س: كيف أقف وأساند شقيقي الهندوسي وهو مقبل على الزواج؟ علمًا أن له مواقف معي جيدة كثيرة.

ج: لا مانع من صلة أخيك الكافر بالمال والهدية، خصوصًا إذا كان له معك مواقف جيدة، فإنك تكافئه عليها، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٣٨٠).

منع الزوج زوجته من زيارة أهلها لتحريضهم لها على خلع النقاب

س: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت إخوانها بحجة أنهم يحرضونها على إزالة النقاب؟

ج: يجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]. ومن العشرة بالمعروف الإذن للزوجة بزيارة أهلها وإيصالها إليهم، ولا يكون سوء التفاهم - لا سيما في الأمور الدنيوية - حائلًا دون ذلك.

أما إذا كان يترتب على زيارة الزوجة لأهلها مفسدة فإن للزوج أن يمنع الزوجة من الزيارة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (غ، ف، ز) (٢٥/٣٨٧، ٣٨٨).

الصدقة عن الزوجة المتوفاة

س: تزوجت من امرأة، وأنجبت منها ابنتين، ثم طلقتها وماتت بعد فترة، هل الصدقة والدعاء يصل إليها مني؟

ج: إذا تصدقت ونويت الصدقة عن زوجتك المطلقة أو دعوت لها فإن ذلك يصلها إن شاء الله،

(١) مسلم (١٨٩٣).

وأنت مشكور على إحسانك إليها كما أن فيه تطييبًا لقلب ابنتيها منك. (غ، ف، ز) (٢٥/٣٨٨).

الإحسان إلى غير المسلم

❁س: إذا كان مسلم عابر سبيل، ووجد رجلًا كافرًا في حالٍ سيئةٍ من الجوع والعطش، فهل يجوز له إنقاذه؟ وهل له أجر في ذلك؟

ج: نعم، يجوز له إنقاذه، بل ينبغي له ذلك، وله لقاء عمله أجر من الله تعالى؛ لعموم قوله ﷺ: «**في كل كبدٍ رطبةٍ أجرًا**»[1] متفق عليه. ولأن مثل هذا العمل الصالح قد ينتج آثارًا حسنةً، فقد يهتدي ذلك الكافر إذا علم أن الدين يأمر بعموم الإحسان. (م، ف، ا) (٢٥/٣٨٠).

الشفاعة

❁س: إذا أردت أن أُوظَّفَ أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟

ج: **أولًا**: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك- فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الواسطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل مرغب فيها شرعًا، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله.

ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**»[2].

ثانيًا: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الواسطة ممنوعة؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع.

(ق، غ، ف، ز) (٢٥/٣٨٩، ٣٩٠).

---

(١) البخاري (٢٣٦٣)، مسلم (٢٢٤٤).
(٢) البخاري (١٤٣٢)، مسلم (٢٦٢٧). واللفظ للبخاري.

س: لقد هاجرنا بديننا، وتركنا بلدنا قاصدين بلد الله الحرام؛ لأنهم يحاربون اللباس الشرعي للنساء، وأيضًا يحاربون الأخ الملتزم بكتاب الله وسنة رسوله، وزوجي يا سيدي يعمل مدرسًا منذ ثلاث سنوات، وهذه رابع سنة، وفي هذه السنة فوجئ بأن هذه آخر سنة له، و حاول أكثر من مرة أن يجدد العقد مرة أخرى فلم يحصل على أي نتيجة، فهل أخطأنا عندما سألنا الإنسان؟

ج: أمر الله تعالى عباده أن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى، فقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. وحثهم على أن يساعد المسلم أخاه في قضاء حوائجه، فمن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وثبت في الحديث: «**أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[١] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

واستعانة الإنسان بأخيه المسلم في حياته فيما يقدر عليه جائزة، ومن ذلك الاستشفاع به في قضاء مصالحه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**»[٢] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، فلا حرج عليكم في سؤال من يشفع لكم فيما ذكرتم من الأمور التي يقدر عليها المخلوق. (غ، ف، ز) (٢٥/٣٩٣، ٣٩٤).

حكم تمني الموت كراهية للحياة

❁ **س: ما حكم الشرع في رجل كره هذه الحياة الدنيا أشد كراهية، وسأل الله أن يميته إن كان ذلك خيرًا له، وانتظر الشيء المكروه بفارغ الصبر، ألا وهو الموت؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يكره الحياة وييأس فيما عند الله تعالى من فرجٍ وخير، والواجب عليه أن يصبر على ما يلاقيه من أقدار الله ويحتسب ما يصاب به من مصائب عنده تعالى، ويسأله سبحانه أن يصرفها عنه، ويعينه ويأجره على ما يقدر عليه منها، وينتظر الفرج منه تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح].

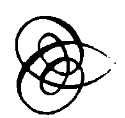
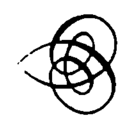
ويكره للمسلم تمني الموت لضُرٍّ نزل به من مرضٍ أو ضيق دنيا أو غير ذلك، وفي «**الصحيحين**» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[٣]، ولما في التمني

---

(١) البخاري (٤٨١)، مسلم (٢٥٨٥).
(٢) التخريج قبل السابق.
(٣) البخاري (٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠).

المطلق للموت من الاعتراض ومراغمة القدر.

وفي الصورة المذكورة في الحديث نوع تفويض وتسليم للقضاء. وما يصيب المسلم في هذه الدنيا من مصائب كفارة له، إذا احتسبها عند الله تعالى ولم يتسخط، وفيها إيقاظ لقلبه من الغفلة، وموعظة في المستقبل. (ب، ص، ش، ز) (٢٥/٣٩٨، ٣٩٩).

 التجسس، الغيبة، النميمة، الحسد 

تفتيش البيوت والمساجد

❁ س: ما حكم الله في دراهم الشرطي إذا كان من بين نشاطاته تهديد المسلمين، وحملهم على ترك ما يقومون به من نشاطات في مساجدهم، وتفتيش بيوتهم والتجسس عليهم؟ وهو يقصد من وراء ذلك كله كما يزعم المحافظة على أمن البلاد؟

ج: **أولًا**: لا يجوز تهديد المسلمين وحملهم على ترك ما يقومون به من أنشطة إسلامية في مساجدهم، ولا يجوز تفتيش بيوتهم والتجسس عليهم؛ لأن الله سبحانه نهى عن التجسس، ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

ثانيًا: الدراهم التي يأخذها إذا كانت في مقابل ما ذكر من أعمال فهي محرمة؛ لأنها أجر على عمل محرم، فهي كسب خبيث؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/٥،٦).

ما نسب إلى عمر رضي الله عنه من قفزه جدار أحد المنازل

❁ س: هل صحيح ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أنه ذات مرة قفز جدران أحد المنازل، ثم وجد بداخله أناسًا يشربون الخمر، فقالوا له: نحن ارتكبنا إثمًا واحدًا، وأنت ارتكبت ثلاثة: لم تستأذن، ولم تأتنا من الباب، وتجسست علينا؟

ج: لم تثبت هذه القصة لدينا بعد تتبع ما كتب عن عمر رضي الله عنه في كتب التاريخ والتراجم، ثم هي لا تتناسب مع خُلُق عمر وسيرته، ويبعد أن يجرؤ عليه أمثال هؤلاء وهم مرتكبون لجريمة شرب الخمر، بل المعهود أنهم يخجلون، ويصيبهم الخزي؛ لمكانهم من الجريمة، ولما لعمر رضي الله عنه من المهابة. (ق،غ،ف، ز) (٢٦/٦).

التحذير من رجل ظاهر الفسق

❁ س: هل تحذير الناس من رجل ظاهر الفسق ومعروف بفسقه، يعتبر غيبةً يُسأل عنها الإنسان يوم القيامة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان ذكره بما فيه لتحذير الناس من شره حتى لا يغتر به من لم يعرفه جاز، وإن كان ذلك للتشهي والتسلية ونحوهما لم يجز. (غ، ف، ز) (٢٦/٨).

التحري عما نسب لمسلم لنصحه

❁س: إحدى قريباتي كلمتني عن رجل يعمل مع الوالد في منشأةٍ خاصة بالوالد، وقالت لي: إن زوجة هذا الرجل تقول: إن زوجي لا يصلي كثيرًا من الأحيان، وينظر إلى الأفلام الخليعة، واجتهادًا مني للتأكد من موضوع الصلاة ومشاهدة الأفلام قلت لإحدى قريباتي- أخرى-: تأكدي من الموضوع، وهي لها علاقة جيدة مع زوجة هذا الرجل، وذلك لكي نقدم له النصيحة، فهل يعد هذا من التجسس؟

ج: قد أحسنت في بذل النصيحة، وما تعمله من التحري والتثبت لأجل مناصحة المذكور لا يعتبر من التجسس المنهي عنه، وإنما هو من قبيل التثبت من أجل النصيحة. (ص، ش، ز) (٢٦/٨،٩).

المواضع التي يُتكلم فيها عن المسلم ولا تكون غيبة

❁س: ما المواضع التي يحل فيها الكلام عن أخي المسلم في غيابه ولا تعتبر غيبة؟

ج: الغيبة هي: ذكر المسلم أخاه بما يكره، من المثالب والمعايب ونحوهما. ولكن هناك مواضع ذكرها العلماء يتكلم فيها المسلم عن أخيه بناء على المصلحة، وهذه المواضع:

منها: طلب الإنصاف من الظالم، فيقول للقاضي أو الحاكم مثلًا: ظلمني فلان بكذا.

ومنها: طلب الفتوى، فيقول المستفتي للمفتي: فعل فلان بي كذا، فهل هذا حق له أو لا؟

ومنها: تحذير المسلمين من أهل الشر والريب؛ كجرح المجروحين من الرواة والشهود.

ومنها: الاستشارة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو مجاورته.

ومنها: ذكر المجاهر بالفسق بما يجاهر به، ومنها: التعريف بالشخص إذا لم يقصد التنقص بأن يكون معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأصم ونحوها. (غ، ف، ز) (٢٦/١٠).

البهتان

❁س: ما حكم الذي يغتاب الناس بما ليس فيهم، وأنا أسمع كلمة (البهتان) فما معناها؟

ج: الغيبة: أن تذكر أخاك بما فيه وهو يكرهه، وإذا ذكرته بما ليس فيه وهو يكرهه فهو بهتان، وكلاهما محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]. في هذه الآية النهي عن الغيبة وفسرها النبي ﷺ هي والبهتان، فقد روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: ما الغيبة؟ قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال ﷺ: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبْتَهُ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه**»[1]. (ق، ف، غ، ز) (٢٦/١٢).

---

(١) مسلم (٢٥٨٩)، أبو داود (٤٨٧٤).

ذكر عيوب الخاطب والمخطوبة ليس من الغيبة

❁س: في حالة خطبة المرأة فإنه في معظم الأحيان توصف المرأة للرجل، ولا بد من ذكر عيوبها ومحاسنها؛ كالطول والجمال وإلى آخر ذلك، فهل مثل هذه الأوصاف تدخل تحت باب الغيبة؟

ج: لا يعتبر ذكر أوصاف الخاطب والمخطوبة للتعريف بهما والنصح لهما حتى يكون كل منهما على بينةٍ من الآخر قبل عقد الزواج- لا يعتبر ذلك من الغيبة التي حرمها الله ورسوله، بل من النصح المأمور به في حديث: «الدين النصيحة»[1].. الخ، ومن التعاون على البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. (ق، غ، ف، ز) (١٣/٢٦).

غيبة أصحاب المعاصي

❁س: إذا تكلمتُ في فاسقٍ أو ظالمٍ -شارب الخمر والزاني مثلًا-، فهل ذلك غيبة محرمة أو لا؟

ج: إذا كان كلامك في هؤلاء وأمثالهم على سبيل الفكاهة والتشهي، أو على سبيل التسلية أو إمتاع الجلساء مثلًا- فذلك غيبة محرمة؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة وإيناس النفوس بها، وهو يفضي إلى تبلد النفوس، وإطفاء الغيرة، وانتشار الشر. وإذا كان ذلك للتعريف به، وبيان حقيقته، ليتقى شره، وتجتنب الرواية عنه وصحبته ومعاملته ومصاهرته مثلًا- فليس بمحرم. (ق، غ، ف، ز) (١٥/٢٦).

ذكر قصة واقعية بدون ذكر أسماء

❁س: إذا ذكرت قصة واقعية دون ذكر الأسماء، فهل تعتبر هذه غيبة؟

ج: إذا كانت كريهة ولم توجد قرائن أحوال تعين أو ترجح أصحاب الواقعة- فليست بغيبة، لكن إذا كانت تثير شرًّا، أو كانت ذريعة إلى فساد، فذكرها حرام لذلك وإن لم تكن غيبة. (غ، ف، ز) (١٥/٢٦).

إخبار مدير المدرسة عما حدث من زميله

❁س: هل يجوز إخباري مدير المدرسة بما حدث من زميلي؟

ج: إذا كنت صادقًا فيما أخبرت فلا شيء عليك. (غ، ف، ز) (١٥/٢٦).

وصف الرجل بالكبر وهو فيه

❁س: هل يجوز مثلًا أن أقول: هذا رجل متكبر، إذا كان متكبرًا؟

ج: ذمك للرجل بقولك: إنه متكبر، إن كنت صادقًا فيما تقول فهو من الغيبة المنهي عنها، وإن كنت كاذبًا فيما تقول فهو من الكذب والبهتان، لما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سبق تخريجه.

«أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»**، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»**[1]. (غ، ف، ز) (٢٦/١٥، ١٦).

سماع الغيبة

❁س: ما حكم سماع الغيبة؟

ج: سماع الغيبة محرم؛ لأنه إقرار للمنكر، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، يجب إنكارها على من يفعلها. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦/١٨).

كيفية التحلل من مظلمة العرض

❁س: كيف يكون التحلل من مظلمة العرض؟

ج: المظلمة في العرض تشمل: الغيبة، والنميمة، والقدح في المسلم بغير حق؛ لقوله ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»**[2]، وقوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»**[3]، فإذا لم يسامح المظلوم في الدنيا فإنه يقتص له يوم القيامة من حسنات الظالم، فإذا لم يستطع استسماح أخيه عما حصل من الغيبة والنميمة فإنه يذكره بالصفات الطيبة التي يعلمها منه في المجالس التي كان يغتابه فيها، مع التوبة إلى الله التوبة النصوح، وبذلك يرجى له من الله العفو. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦/١٨، ١٩).

حديث: «لا غيبة لفاسق»

❁س: ما قولكم في هذا الحديث: «لا غيبة لفاسق»؟ وما معناه؟

ج: الغيبة محرمة، شديدة التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢]. ولما ثبت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، قلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»**[4] رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وقد فسر النبي ﷺ الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره.

---

(١) التخريج قبل السابق.

(٢) مسلم (٢٥٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحمد (١/ ٢٥٧)، أبو داود (٤٧٧٨).

وتجوز في مواضع معدودة دلت عليها الأدلة الشرعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ كأن يستشيرك أحد في تزويجه أو مشاركته أو يشتكيه أحد إلى السلطان لكف ظلمه والأخذ على يده- فلا بأس بذكره حينئذ بما يكره؛ لأجل المصلحة الراجحة في ذلك. وقد جمع بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة في بيتين فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقًا ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة في ذكره بما يكره فإنه يكون من الغيبة المحرمة.

وأما السؤال عن لفظ: «لا غيبة لفاسق» هل هو حديث أو لا؟ فقد قال الإمام أحمد: منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل.

ولكن دل على أنه لا غيبة لفاسق قد أظهر المعصية ما ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنى عليها الحاضرون شرًّا، فقال ﷺ: «وجبت» ومر عليه بأخرى فأثنوا عليها خيرًا، فقال ﷺ: «وجبت» فسألوه ﷺ عن معنى قوله: وجبت؟ فقال: «**هذه أثنيتم عليها شرًّا فوجبت لها النار، وهذه أثنيتم عليها خيرًا فوجبت لها الجنة، أنتم شهداء الله في أرضه**»[1]، ولم ينكر عليهم ثناءهم على الجنازة شرًّا التي علموا فسق صاحبها، فدل ذلك على أن من أظهر الشر لا غيبة له.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/٢٦، ٢٢).

معنى: الغيبة والنميمة وقول الزور واتق الله

❁س: ما هي النميمة، وما الغيبة، وما قول الزور، وما معنى كلمة: (اتقِ الله)؟

ج: **أولًا**: النميمة هي: السعي بين الناس على وجه الإفساد.

ثانيًا: الغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره، فإن كان ذلك فيه فقد اغتبته وإلا فقد بهته.

ثالثًا: قول الزور هو: القول المائل عن الحق المنحرف عن الصواب.

رابعًا: معنى: (اتقِ الله): اجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه. (ق، غ، ف، ز) (٢٣/٢٦).

---

(١) البخاري (١٣٦٧).



وشاية الموظفين على بعضهم

❁س: كذب أحد الموظفين على زميله بالعمل بالوشاية عنه إلى رئيس العمل، وفعلًا استطاع أن يجعل رئيس العمل يكرهه، ويرفع تقارير كاذبة عن الموظف الآخر، وفعلًا اعترف هذا الأول بعمله، بحجة أن رئيس العمل جاهل وصغير السن، ولا بد من محاباته للحصول على لقمة العيش وكسب المال، فقام هذا المكذوب عليه بدوره وانتقامًا منه بالوشاية عليه إلى شخصٍ مسئول بالحكومة لمنعه من الحصول على قرضٍ زراعيٍّ واستطاع بذلك. فما حكم عمل الموظف الثاني؟ علمًا أن الموظف الأول هو المعتدي باعترافه شخصيًّا.

ج: كل واحد منهما قد أساء بما فعل، وعلى كل واحد منهما أن يستبيح صاحبه من مظلمته له، وإن لم يحصل ذلك فالله هو الذي يقضي بين عباده يوم القيامة، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله ﷻ من كل واحد منهما. (ف، ز) (٢٦/٢٤).

حديث: «لا يدخل الجنة نمام»

❁س: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[1]؟

ج: هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تجرى على ظاهرها ولا تؤول، وهو يدل على تحريم النميمة وذم من تخلق بهذا الخلق الذميم، ومن المعلوم أن كل ذنب دون الشرك بالله تحت مشيئة الله، إن شاء سبحانه غفر لصاحبه لما مات عليه من التوحيد والإيمان، وإن شاء عذبه على قدر معاصيه، ثم مآله إلى الجنة برحمة الله تعالى، إذا كان مات على التوحيد والإيمان بالله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، خلافًا للخوارج والمعتزلة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦/٢٥، ٢٦).

التنابز بالألقاب

❁س: ما معنى التنابز بالألقاب؟

ج: التنابز بالألقاب المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١]. هو: أن يعير المسلم أخاه المسلم، ويدعوه بما يكرهه من الأسماء والصفات.

التناجي بالإثم والعدوان

❁س: ما هو التناجي بالإثم والعدوان، مع ذكر مثال؟

ج: التناجي بالإثم والعدوان معناه: التحدث بين شخصين فأكثر سرًّا بما هو معصية لله تعالى

---

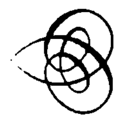
(١) مسلم (١٠٥).

ورسوله ﷺ، والتواصي بذلك، وبما فيه ضرر وكيد، وإساءة للمؤمنين، وهذه من صفات المنافقين واليهود أعداء المؤمنين، ولذا أمر الله سبحانه المؤمنين بما يقابل هذه الصفات الذميمة، وهو التناجي بالبر والتقوى، وهو كل خير وطاعة، وترك كل محرم وإثم، والتواصي بنفع المسلمين، ودفع المضار عنهم، كما بين ذلك الله جل وعلا في سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [المجادلة]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/٢٨، ٢٩).

إفشاء السر

س: قالت امرأة لصديقتها سرًّا، لكنها نشرت السر الذي أمنتها عليه، فماذا تفعل؟

ج: على المرأة المذكورة أن تتوب إلى الله تعالى من إفشاء سر صديقتها، وتستسمح صديقتها رجاء أن يتوب الله عليها ويغفر لها. (غ، ف، ز) (٣١/٢٦).


الكـــذب


الكذب الذي لا يوقع مضرة

س: ما حكم الكذب الذي لا يوقع أحدًا في مضرةٍ أبدًا؟

ج: يحرم الكذب مطلقًا، إلا ما استثناه الشارع، وليس ما ذكر منها؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة]. وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»(١) وعن عبد الله بن مسعود أيضًا أنه قال: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، اقرءوا إن شئتم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة]. هكذا قرأها ثم قال: فهل تجدون لأحد فيه رخصة؟ (ق، غ، ف، ز) (٥١/٢٦، ٥٢).

الكذب في المزاح

س: هل إذا كذبنا كذب مزح، حرام أم لا؟

ج: نعم، حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، ولو كان مزحًا. (ق، غ، ف، ز) (٥٢/٢٦).

الكذب في الاعتذار

س: كنت على موعد مع أحد أصدقائي، ونسيت الموعد فلم أذهب لمقابلته، وعندما اتصلت به وجدت نفسي أعتذر وأقول له: إنني كنت مسافرًا إلى البلد، مع أنني لم أسافر، ولم أقصد أن أكذب عليه. فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: يحرم عليك الكذب في الاعتذار، وعليك التوبة ولزوم الصدق في أمورك كلها. (غ، ف، ز) (٥٤/٢٦).

الكذب على غير المسلم

س: هل يجوز الكذب على المسيحيين؟

ج: الأصل أن الله قد حرم الكذب على المسلمين، وأوجب عليهم الصدق، وجعله من شعائر الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يكذب على مسلم ولا على كافر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، مسلم (٢٦٠٧).

الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ ، وفي الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»[١]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦/٥٤، ٥٥).

الكذب على مفتش التأمينات والضرائب

❁ **س**: **ظروف عملي أحيانًا تضطرني للكذب على مفتش التأمينات عند سؤاله على عدد العاملين بالحضانة، وكذلك الضرائب، وهذا بناء على تعليمات مجلس الإدارة، فما الحكم؟**

ج: الكذب لا يجوز، والواجب التزام الصدق؛ لقول النبي ﷺ: «**إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**». (ب، ص، ش، ز) (٢٦/٥٧).

الكذب في الرؤيا

❁ **س**: **لي جد رحمه الله توفي قبل شهر، وأحبه كثيرًا، وأحب أبناءه في الله، ولكن عندهم (دش) وقبل فترة جاءني أحد أبنائه وقلت له: لقد حلمت بوالدك، ويسلم عليك، ويقول: شيل الدش من فوق البيت، فذهب أبناؤه وكسروا الدش إلى قطع صغيرة، محبة في والدهم، وحلفوا لن يدخل هذا الجهاز منزلهم مرة أخرى، فلقد كذبت أنا بهذا الحلم، ولكني لا أريد لهم شرًّا، فماذا علي؟**

ج: الكذب في الحلم محرم، وجاء فيه من الوعيد ما فيه مزدجر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «**إن من أفرى الفرى أن يري عينه ما لم تر**»[٢] رواه البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**»[٣] رواه البخاري.

فالواجب عليك التوبة والاستغفار عما بدر منك، ويجب عليك في المستقبل إذا أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر - أن تسلك الطرق الشرعية، وأن تلتزم بالصدق والأمانة، نسأل الله لك الهداية والتوفيق. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/٥٨-٥٩).

---

(١) التخريج السابق.

(٢) البخاري (٧٠٤٣).

(٣) البخاري (٧٠٤٢).

لعن الرجل لزوجته

❁س: ما حكم الرجل إذا أطلق لعنة الشيطان على زوجته ووالديها لأسباب غضبٍ بينهما؟

ج: لعن الإنسان زوجته أو غيرها من والديها أو سواهما حرام، ويجب على من وقع منه ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه، ويندم على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إلى هذه الجريمة؛ عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ويطلب السماح ممن لعنه. (ق، غ، ف، ز) (٦٢/٢٦).

اللعن عند الضيق والغضب

❁س: هل اللعن عند الزعل أو عند الضيق حرام، وإذا لعنت ثم استغفرت الله هل علي شيء؟

ج: لعنك نفسك أو غيرك من كبائر الذنوب ومساوئ الأخلاق، فعليك أن تصون لسانك عن ذلك مستقبلًا؛ اتقاء لغضب الله وسخطه، وأن تتوب إلى الله وتستغفره مما حصل منك من ذلك؛ عسى أن يتوب الله عليك ويغفر لك، وعليك أن تستبيح من لعنته. (ق، غ، ف، ز) (٦٤/٢٦،٦٥).

لعن الشيطان

❁س: لعنت الشيطان في إحدى المرات، وعندما سمعني أحد الإخوة أنكر علي ذلك، وقال: إنه سمع أن هناك نهيًا عن لعن الشيطان؛ لأنه إذا لعن تعاظم، فهل ما قال هذا الأخ صحيح؟

ج: المشروع للإنسان إذا سول له الشيطان فعل المعاصي، وزينها له ووسوس له، أو خاف أن يصيبه ضرر من كيده وكيد أوليائه- أن يستعيذ بالله ويستجير به وحده؛ لكف شره وأذاه عنه، ويسمي بالله، ويكثر من ذكره ليصرفه الله عنه ويرد كيده، ويتصاغر في نفسه، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا قام إلى الصلاة: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**»[(١)]، ولما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ج ٥ ص ٥٩) عن أبي تميمة الهجيمي عمن كان رديف النبي ﷺ قال: كنت رديفه على حمار، فعثر الحمار، فقلت: تعس الشيطان، فقال لي النبي ﷺ: لا تقل: «**تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاظم في نفسه وقال: صرعته بقوتي، فإذا قلت: بسم الله، تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب**»[(٢)].

---

(١) أحمد (٣/ ٥٠)، أبو داود (٧٧٥)، الترمذي (٢٤٢).

(٢) أحمد (٥/ ٥٩)، أبو داود (٤٩٨٢).

وروى أبو داود في «سننه» نحوه، وجاء في كتاب «الصمت وآداب اللسان» لابن أبي الدنيا (ص ٢٠٥)، عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «قل ما ذكر الشيطان قوم إلا حضرهم، فإذا سمع أحدًا يلعنه قال: لقد لعنت ملعونًا، ولا شيء أقطع لظهره من: لا إله إلا الله» هذا هو العلاج الناجع لكف أذى الشيطان عن الإنسان، إذ لا يكف شر مردة الجن إلا ذلك.

أما لعن الشيطان فإن الله لعنه في كتابه في أكثر من موضع، لما تكبر وامتنع عن امتثال أمر الله له للسجود لآدم لما خلقه، سجود تكريم وإجلال، ووصفه الله بأنه رجيم وأنه لعين، فهو من المطرودين عن رحمة الله وجنته يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾﴾ [الحجر].

وقد لعنه الرسول ﷺ في الصلاة عندما جاهده وأراد أن يضره ويفتك به، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعوذ بالله منك**»، ثم قال: «**ألعنك بلعنة الله**»، ثلاثًا، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك، قال: «**إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله ثلاث مراتٍ، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة**»(١).

وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان إذا تعرض له ليضره أو جاهده ووسوس له ليفتنه عن طاعة الله، لكن لا يترك التعوذ منه بالله، والإكثار من ذكر الله، وقول: بسم الله ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المشروعة؛ ليتحصن المسلم بالله من شره، وعملًا بالآيات والأحاديث السابقة، وينبغي للإنسان ألَّا يجعل لعن الشيطان ديدنه بدون سبب، اقتداءً برسول الله ﷺ. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/٦٨-٧١).

المزاح بالكلام البذيء

❁ **س**: **ما حكم المزح بالكلام البذيء بقصد الضحك؟**

ج: لا يجوز؛ لعموم الأدلة المانعة من مثل هذا، ولما يترتب على ذلك غالبًا من العواقب الوخيمة.

(ق، غ، ف، ز) (٢٦/٧٢).

---

(١) مسلم (٥٤٢).



لعن الحيوان

۞ س: سمعت رجلًا يلعن خروفًا له؛ لأن الخروف قد أتعبه ولم يمشِ، فما حكم لعن الدابة؟ حيث إني سمعت أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يلعن جملًا فقال: لا تركبه، فإنه حرام عليك أو كما قال، فهل لصاحب الخروف أن يأكل من هذا الخروف أو أنه حرام عليه؟

ج: **أولًا**: الحديث المذكور حديث صحيح، رواه مسلم، والحادثة وقعت من امرأة لعنت ناقة لها[1]، لا من رجل، وليست الدابة جملًا كما جاء في السؤال.

ثانيًا: اللعن لا يجوز أن يصدر من المسلم لا في حق الآدميين المسلمين، ولا في حق البهائم أو غيرها من الممتلكات؛ لأن اللعنة كلمة قبيحة لا يليق أن تصدر من المسلم.

ثالثًا: لا يحرم على من لعن البهيمة أن يأكل من لحمها؛ لأن الأصل الحل، ولأن النبي ﷺ لم ينهَ صاحبة الناقة عن أكل لحمها، وإنما أمرها بترك الحمل عليها ومصاحبتها لركب الرسول ﷺ، زجرًا لها ولغيرها، وذلك من العقوبة بالمال. (ش، ص، غ، ز) (٢٦/٧٢،٧٣).

---

(١) مسلم (٢٥٩٥)، ونصه: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**».



البعد عن قرناء السوء



الإقامة في مكان به محرمات كثيرة

❁ س: هل يمكن للمسلم الإقامة بين من كانت نساؤهم مكشوفات العورات وغير ذلك من المحرمات الجمة، لا حرام عندهم إلا ما كرهته أنفسهم، والغرابة أنهم مسلمون، هل تجب عليه الهجرة؟

ج: المشروع في حق المسلم ألا يجالس ولا يجاور من عليه خطر منه، ابتعادًا بنفسه عن أسباب الفتن، فعلى من ابتلي بمثل هؤلاء أن يبتعد عنهم، وأن يلتمس له مكانًا وبيئةً يأمن فيها من أسباب الفتن، اللهم إلا إذا كان لديه حصانة دينية، وقدرة على إنكار هذا المنكر، أو تخفيفه، فيشرع في حقه البقاء لهذا الهدف، مع الأخذ بأسباب الحيطة والبعد عن الفتن. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٧٦).

مصادقة أصحاب الفواحش والمعاصي

❁ س: لي أصدقاء فاسقون، ويعملون الفواحش، ويقومون بأعمالٍ تغضب الله، ولكني أحبهم حبًّا شديدًا، ويحبونني حبًّا شديدًا، وأنا هجرتهم حتى يبتعدوا عن ذلك، ولكني أتألم حسرةً عليهم. مع العلم أني أطلعهم على الكتب الدينية، وأعلمهم الصلاة فما رأيكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز لك أن تصادقهم، ولا تجالسهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة]. الآية، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، فالواجب نصحهم، فإن لم يقبلوا فبلغ عنهم جهة الاختصاص؛ للأخذ على أيديهم.

(ب، ص، غ، ش) (٢٦/٧٧).

❁ س: أنا أسكن مع خمسة من جماعتي، حالهم أنهم يصلون الصلوات الخمس في المسجد، غير أنهم بالليل يلعبون الورق، ويدخنون السجائر، ويشاهدون التلفاز، وأجلس في الغرفة معهم، هل يجوز لي السكن في تلك الغرفة والأكل معهم؟

ج: ما دام زملاؤك يحافظون على الصلاة، ولكنهم يفعلون بعض المعاصي؛ مثل: شرب الدخان واللعب بالورق ـ فلك أن تسكن معهم، إذا كنت تنكر عليهم وتنصحهم، فإن لم يمتثلوا النصيحة فاعتزلهم واسكن في مكان آخر. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦/٧٧، ٧٨).

حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين».

❁ س: ما معنى حديث: «كل أمتي معاف إلا المجاهرين»[1]؟

ج: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ومعناه: أن كل واحد من أمة الإجابة إذا

---

(١) البخاري (٦٠٦٩)، مسلم (٢٩٩٠).

عمل ذنبًا وهو مسر به على خوف وحياء، فإنه يرجى له العفو والصفح من الله جل وعلا يوم القيامة، أما من أعلن بالمعصية، وتحدث بها بين الناس، واستخف بما فعل من الخطيئات- فقد عرض نفسه لسخط الله وعقوبته. نسأل الله السلامة والعافية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٨١/٢٦).

حب الناس لمرتكب المعاصي

❁ س: من المعروف أن الإنسان كلما ارتكب من المعاصي ازداد بعدًا من الله ﷻ، وكلما ازداد بعدًا من الله ﷻ يصبح مبغوضًا عند الناس، ولكن هناك من يرتكب الكبائر سرًّا ومع هذا كله الناس تحبه، هل هذا استدراج من الله ﷻ لهذا الشخص؟

ج: العاطفة الجبلية شيء والمحبة الدينية شيء آخر، فإن بعض العصاة قد يكون لديه من حسن المعاملة والبشاشة ما يجلب القلوب إليه، ومعلوم أن الحب والبغض يتبعضان، فيُحَبُّ الشخص لما فيه من خصال خيرة، ويُبْغَضُ لما فيه من خصلة أو خصال سيئة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٨٢/٢٦، ٨٣).

مجالسة تارك الصلاة

❁ س: ما حكم مجالسة من لم يحافظ على الصلاة؟

ج: من جالس من لم يحافظ على الصلاة لنصحه وأمره بالصلاة وبالمعروف عمومًا ونهيه عن المنكر رجاء أن يهديه الله، وتستقيم أحواله- فقد أحسن وأدى ما عليه من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما من جالسه لمجرد الصحبة والتسلية أو لمصالح الدنيا فقط فقد أساء وأثم، «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة**»[1] رواه البخاري. (ق، ف، ز) (٨٤/٢٦).

السكن مع غير المسلمين والطعام معهم

❁ س ـ أ: أسكن مع عشرة زملاء آخرين من دول مختلفة: تسعة منهم مسيحيون، والعاشر لا يعتنق أي دين، نتناول الوجبة الرئيسية سويًّا وعلى مائدة واحدة، يقوم بإعدادها اثنان من الطلبة كل يوم بالتناوب، فهل يصح شرعًا أن نتناول طعامًا مع هؤلاء؟ علمًا بأن ظروفي المالية والدراسية لا تمكن من العيش بمفردي أبدًا.

ج: شريعة الإسلام مبنية على اليسر والسهولة، ورفع الحرج، ولك أن تستمر معهم ما دمت لا تتمكن من العيش وحدك، ولكن عليك أن تدعوهم إلى الله بأقوالك وأفعالك ومعاملتك لهم؛ لعل الله أن يجعل فيك بركة.

---

(١) البخاري (٢١٠١).

❁ س- ب: كثيرًا ما يدعو بعضهم بعضًا إلى حجراتهم الخاصة؛ لتناول وجبات خفيفة وغير ذلك، وأتوقع أن يدعوني بعضهم، فهل أجيب دعواتهم، وبالتالي أدعوهم بالمثل أو أرفض؟

ج: ادعهم إلى محلك، وأجب دعوتهم، وادعهم إلى الله، كما سبق في جواب السؤال الأول.

(ق، غ، ف، ز) (٢٦/٨٧، ٨٨).

رد ما فقد من الكافر، وإنقاذه من الغرق

❁ س: هل يجوز للمسلم إذا لقي شيئًا للكافر أن يعطيه إياه أو لا، وهل للمسلم إذا لقي كافرًا غريقًا أن ينقذه أو لا؟ وهل إن فعل هذا يكون من المودة؟

ج: أولًا: إذا وجد المسلم شيئًا للكافر المستأمن وجب عليه دفعه إليه.

ثانيًا: يجوز للمسلم إنقاذ الكافر إذا كان غير حربي من الغرق، وهذا من باب الإحسان، واستمالة قلب الكافر؛ لعله يهتدي إلى الإسلام، وليس ذلك من المحبة والمودة المنهي عنها. (غ، ف، ز) (٢٦/٨٨).

الإحسان إلى غير المسلم

❁ س: رجل مسلم عنده سيارة، ويسكن في قرية في الصحراء، وهذه القرية يوجد بها دكتور مسيحي (نصراني) وهذا الرجل المسلم يوصل هذا الدكتور كل شهر إلى المكان الذي يريده الدكتور، ولا يركب هذا الدكتور إلا معه، فهل تعتبر هذه العلاقة صداقة، وهل تجوز في حكم الإسلام؟

ج: إسداء المنافع وفعل المعروف للكافر غير الحربي من الأمور الدنيوية - يجوز فعلها مع الكفرة، مع بغض ما هم عليه من المعتقد والدين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]. (غ، ف، ز) (٢٦/٨٨، ٨٩).

مصادقة غير المسلم

❁ س: هل يجوز للمسلم أن يتخذ صديقًا نصرانيًا، يسير معه ويزوره ويذاكر معه، ونحو ذلك؟

ج: يجوز للمسلم أن يعامل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل بره بالبر، ويتبادل معه المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولاء ود ومحبة. (ق، ف، ز) (٢٦/٩٠).

إحسان الكافر للمسلم

❁ س: ما حكم الكافر المشرك إذا أحسن للمسلمين وبنى لهم المسجد مثلًا، أو أحسن للفقراء، وأعطاهم مالًا كثيرًا، وهل يدخل في الجنة لأجل إحسانه؟

ج: إذا أحسن الكافر إلى المسلمين فإنه يجازى على إحسانه في الدنيا، ولكن لا يكون ذلك سببًا في دخوله الجنة، وإنما يكون دخولها بالتوحيد والعمل بشرائع الإسلام. (غ، ف، ز) (٢٦/٩٠).

الدعاء للكافر

❁ **س: أعمل في إحدى المصالح الحكومية، والرئيس المباشر للعمل مسيحي، والعادة عندما أتحدث مع أحد يكون الرد (بارك الله فيك) (الله يكرمك) (حفظك الله) فما رأي الدين في ذلك، وهل يكون هذا مخالفًا لقول الله ﷻ في سورة التوبة:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة] ؟

ج: لا ينبغي الدعاء المذكور لكافر، وإنما يدعى له بالهداية للإسلام، وإذا عمل معروفًا فيبدي له الشعور الحسن مما يناسب المقام؛ كقول: أنا شاكر، ونحو ذلك. أما الآية الكريمة فهي في حق من مات على الكفر. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٩١/٢٦).

رد السلام على الكافر وتشييع جنازته وتعزيته

❁ **س: ما حكم الإسلام في رد السلام على النصراني وتشييع جنازته وتعزيته؟**

ج: إذا سلم الكافر على المسلم فإنه يرد عليه بقوله: (وعليكم)، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[(١)].

ولا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر؛ لأن ذلك من موالاته، وموالاته حرام، وأما تعزيته فلا بأس بها، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك، فيقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للمشرك لا يجوز. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦/٩١، ٩٢).

قال لصاحبه مازحًا: أنت يهودي

❁ **س: ما حكم من قال لصاحبه: أنت يهودي أو نصراني، بطريقة المزح؟**

ج: لا يجوز أن يقول ذلك، لا على سبيل الجد ولا على سبيل المزح، وعليه أن يستغفر الله، ويستبيح أخاه الذي قال له هذا الكلام؛ لأن النبي ﷺ حذر من ذلك ونهى عنه. (م، غ، ف، ز) (٩٦/٢٦).

معاملة المسلم لأخيه المسلم

❁ **س: كيف يعامل المسلم أخاه المسلم؟**

ج: للمسلم على المسلم حقوق كثيرة مبينة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، من ذلك: تعاونه معه على البر والتقوى، وألا يتعاون معه على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. ومنها: ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض**

---

(١) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

فعده، وإذا مات فاتبعه»[١] رواه مسلم، ومنها: قوله: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»**[٢] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»**[٣] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[٤] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**[٥] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق»**[٦] وقوله: «**إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»**[٧] أخرجهما مسلم، ومنها: قوله: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا**- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»**[٨] رواه مسلم. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على آداب الأخوة الإسلامية. (ق،غ،ز) (٢٦/٩٨،٩٩).

الجار ذو القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب وابن السبيل

❁**س: ما الجار ذو القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل؟**

ج: الجار ذو القربى هو: الذي بينك وبينه قرابة، فله حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

والجار الجنب هو: الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكلما كان أقرب بابًا كان آكد حقًّا.

والصاحب بالجنب قيل: هي المرأة، وقيل: هو الصاحب في السفر، وقيل: هو الصاحب مطلقًا، واللفظ صالح للعموم، فعلى الصاحب لصاحبه حق زائد على مجرد إسلامه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق.

وابن السبيل هو: الغريب الذي يمر مجتازًا في السفر، فله حق إكرامه وتأنيسه وتبليغه إلى مقصوده حسب الاستطاعة. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٩٩،١٠٠).

---

(١) مسلم (٢١٦٢).

(٢) البخاري (٦٢٩٠)، مسلم (٢١٨٤).

(٣) البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

(٤) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٥) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٦) مسلم (٢٦٢٦).

(٧) مسلم (٢٦٢٥).

(٨) مسلم (٢٥٦٤).

نصيحة الجار تارك الصلاة والمتكاسل عن الجماعة

❁ **س: لي جار لا يصلي رغم النصائح التي تتكرر له، فما هو المطلوب مني، وآخر لا يؤدي الفريضة في المسجد تكاسلًا؟**

ج: تعاون مع بعض إخوانك على نصيحته بالمعروف، فإن لم يستجب فاهجره، وكذا الحال بالنسبة للمتكاسل عن الصلاة في جماعة. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/١٠٠).

سقوط شيء في بيت الجار المهجور

❁ **س: إذا سقط في دار الجار شيء أو طفل، فهل يجوز لي أن أفتح الباب دون إذنه لإسعاف الطفل، وخاصة أن دار الجار مهجورة، وهو لا يسكن فيها، والجار ساكن في مسكن بعيد؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان الساقط طفلًا لا يمكنه الخروج من البيت إلا بفتح الباب - جاز فتحه ولو بدون إذن صاحب البيت؛ إنقاذًا للطفل من الهلاك، لكن يستحسن أن يكون مع من يفتح الباب شخص أمين موثوق؛ دفعًا للتهمة عمن فتح الباب، واحتياطًا لحفظ ما في البيت من متاع لصاحبه. وإذا كان الساقط شيئًا له قيمة كثيرة، ويخشى من بقائه في موضع سقوطه فكذلك، أما إذا كان الساقط شيئًا لا يخشى عليه أو تافهًا مثل الكرة، فيترك حتى يأذن صاحب البيت. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/١٠٠، ١٠١).

معاملة الجار الدجال والمشعوذ

❁ **س: كيف يعامل المسلم الجيران المسلمين الذين يتعاملون بالشعوذة والدجل؟**

ج: يجب على المسلم أن ينكر المنكر على جيرانه وعلى غيرهم حتى يتركوه، مع الإحسان إليهم بحكم الجوار. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/١٠٢).

الجار الفاسق

❁ **س: لي جار فاسق- والعياذ بالله- ويأتي بالفواحش إلى بيته، ويجلب لي بعض الضرر بسبب قربه الشديد لي، فماذا أفعل؟**

ج: يجب عليك نصحه، فإذا تبين لك أنه لا يقبل النصح منك فعليك هجره، وإبلاغ الجهة المختصة لتقوم بالأخذ على يده؛ لعموم قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[1]. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/١٠٢).

الوصية بالجار تشمل المسلم وغيره

❁ **س: هل شملت وصية الرسول ﷺ بالجار الجار غير المسلم؟**

ج: جاءت الشريعة بالأمر بالإحسان إلى الجار، وبذل المعروف له، وكف الأذى عنه، فثبت في

---

(١) مسلم (٤٩).

«الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[1]، والجار لفظ مطلق ولم يقيد، فيشتمل المسلم وغيره، وكل يكرم بما يناسبه.

(ق، غ، ف، ز) (٢٦/١٠٣، ١٠٤).

قبول هدية الجار غير المسلم والإهداء له من الأضحية وغيرها

❁ **س: إن كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا، نقبلها منهم؟ وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه، أو أن يروا منا أكثر من الوجه، وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟**

ج: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم- وإن كانوا نصارى - فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي ﷺ الهدية من عظيم الروم، وهو نصراني، وقبل الهدية من اليهود، وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة]. ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام النساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء، وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح. (ق، ز) (٢٦/١٠٤، ١٠٥).

❁ **س: إذا كان الجار كافرًا، فهل يجوز أن أعطيه الأضحية، ومن الشاة التي تذبح من أجل ولادة امرأتي؟**

ج: تجوز الهدية إلى الكافر من الأضحية والعقيقة، وذلك إحسانًا إلى الجار، وأداء لحق الجوار.

(غ، ف، ز) (٢٦/١٠٨).

قص الشجر المؤذي

❁ **س: بجوار منزلنا شجرة، إنها مؤذية والورق يتساقط داخل المنزل وأغصانها تدخل داخل المنزل، والحشرات تؤذينا، فهل يجوز قصها؟**

ج: لا بأس بقص الشجرة المؤذية أو إزالتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، وإذا كانت في ملك خاص فلا بد من استئذان صاحبها لإزالتها، أما المتدلي منها في ملك الغير أو في الطريق وهو مؤذ فلا حاجة إلى الاستئذان في إزالة المتدلي والمؤذي في الطريق. (ب، ص، ش، ز) (٢٦/١٠٧).

حق الجالس الرجوع إلى مقعده

❁ **س: هل من حق الجالس في الديوان الرجوع إلى مقعده من غيره؟**

ج: الجالس أحق بمجلسه من غيره إذا قام لحاجته ثم رجع إليه؛ لما أخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[3]، وفي «سنن

---

(١) البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (٢١٧٩)، أبو داود (٤٨٥٣).

الترمذي» عن وهب بن حذيفة الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل أحق بمجلسه، فإذا خرج لحاجةٍ ثم عاد فهو أحق بمجلسه**»[1]. (غ، ف، ز) (١٠٨/٢٦، ١٠٩).

إقامة الرجل من المجلس والجلوس مكانه

❁ **س: ما رأيكم برجلٍ يأتي إلى مجلس، ثم يعمد إلى مكان مفضل عنده، ويقيم مَنْ بالمكان وهو غير راغب ذلك، علمًا بأن هذا الرجل ليس ضيفًا، بل من رواد هذا المكان، وقد تكرر منه عدة مرات في اليوم، والسبب أنه أعلى منهم رتبة؟**

ج: على المسلم أن يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يقيمن أحدًا من مجلسه ليقعد فيه؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»[2] وذلك حرص منه ﷺ على صفاء القلوب بين الناس. وأما صاحب المنزل فهو أحق بمجلسه. (غ، ف، ز) (١٠٩/٢٦، ١١٠).

انحناء الرأس عند التحية

❁ **س: ما حكم انحناء الرأس لمسلم عند التحية؟**

ج: لا يجوز لمسلم أن يحني رأسه للتحية، سواء كان ذلك لمسلم أو كافر؛ لأنه من فعل الأعاجم لعظمائهم، ولأنه شبيه بالركوع، والركوع تحية وإعظامًا لا يكون إلا لله. (ق، غ، ف، ز) (١١٦/٢٦).

وعود المسلم قبل الإسلام

❁ **س: ماذا يجب على مسلم من تصرف تجاه وعوده التي قام بها قبل أن يعتنق الإسلام؟**

ج: عليه أن يفي من ذلك بما كان خيرًا، أما الوعود المحرمة فلا يجوز الوفاء بها. (غ، ف، ز) (١١٧/٢٦، ١١٨).

إشهار السلاح في وجه أخيه

❁ **س: ماذا على من أشهر السلاح في وجه أخيه المسلم؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يشهر السلاح في وجه أخيه المسلم لا جادًّا ولا هازلًا؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[3] وقوله: «**من أشار إلى أخيه بحديدةٍ فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[4]. (غ، ف، ز) (١٢٢/٢٦).

التسبب في إصابة رجل خطأ

❁ **س: إذا صدم السائق رجلًا على خطأ، وهذا الرجل لم يمت، ماذا يفعل لكي يغفر الله له؟**

---

(١) الترمذي (٢٧٥١).

(٢) البخاري (٩١١)، مسلم (٢١٧٧).

(٣) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٤) مسلم (٢٦١٦).

ج: إذا صدم السائق خطأ فيستغفر الله ويستسمح المصدوم، وإذا طالب بتعويض عما أصابه فيرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي. (غ، ف، ز) (١٢٣/٢٦).

وصف المدرس أو المدرسة بالقدسية

❁ س: يقول البعض: المدرس إنسان مقدس، أو يقولون: المدرسة مكان مقدس، فما الحكم؟

ج: المدرس له مكانته وتقديره، ولكن لا يجوز وصفه بأنه مقدس؛ لأن هذا من الغلو في المدح، وكذا لا توصف المدرسة بأنها مقدسة، لأن هذا الوصف خاص بالأمكنة التي جعلها الله مقدسة؛ كالمسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ وبيت المقدس. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٢٤/٢٦،١٢٥).

شراء الآثار

❁ س: ما حكم صرف الأموال الطائلة في شراء ما يسمونه المخلفات الأثرية لبعض الأشخاص المشاهير أو المعظمين من ملابس ومقتنيات كان يقتنيها أو يستعملها ذلك الشهير أو المعظم في حياته؟

ج: لا شك أن هذا عمل محرم من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا العمل نوع من الوثنية؛ لأنه قد يفضي إلى الشرك، والتبرك بتلك الآثار، والتعلق بأصحابها من دون الله ﷻ، وما وقع الشرك في الأمم السابقة إلا بسبب تعظيم آثار عظمائهم وصالحيهم، كما حصل لقوم نوح وغيرهم.

يهجر أخاه لأنه عاق لوالديه

❁ س: أنا وشقيقي الذي يصغرني بأربع سنوات في خصام دائمٍ، وذلك أنه عاقٌّ لوالديه، لهذا أنا لا أكلمه وأحتقره في نفسي. هل أدخل أنا وهو في حكم أولئك الذين لا تعرض أعمالهم على الله كل اثنين وخميس؟

ج: الواجب عليك مناصحة أخيك الأصغر وتحذيره من عقوق الوالدين بالكلام اللين والقول الحسن، مع انتهاز الفرصة المناسبة، ويحسن إهداء بعض الكتيبات الصغيرة أو الأشرطة التي تتحدث عن فضل بر الوالدين وعقوبة العاق؛ لعل الله أن يهديه ويصلح شأن الجميع. (غ، ف، ز) (١٣١/٢٦).

زيارة تارك الصلاة المريض

❁ س: هل يجوز إلقاء السلام على غير المصلي وكذا زيارته إذا مرض؟

ج: من أسباب الألفة بين المسلمين والتوادد بينهم والتراحم: زيارة بعضهم بعضًا، رغبةً فيما عند الله من الثواب، وشفقةً على أخيه ومناصحة له إلى الحق، فإذا علمت أن شخصًا لا يصلي فزرته لمناصحته وهدايته وتبيين الحق له- جاز ذلك، لعل الله أن يهديه على يديك. (غ، ف، ز) (١٣٣/٢٦،١٣٤).



والده يمنعه من زيارة إخوانه في الله

❁ **س: يعمل مع والده في مصنع (١٢) ساعة يوميًا إجباريًّا، ويمنعه والده من زيارة إخوانه أو صحبتهم. ويسأل: هل عدم زيارتي ومنعي عن أصحابي والدروس في المسجد حرام علي أو على أبي؟**

ج: تزاور الإخوان الطيبين واجتماعهم أحيانًا لتفهم العلم النافع والتشاور في حل ما يعترضهم من المشاكل والتعاون على البر والتقوى- مرغب فيه شرعًا؛ لما فيه من الخير، وتقوية روابط الأخوة الإسلامية على ألَّا يقطع ذلك المسلم عن كسب ما يحتاج إليه في حياته، ولا يضيع حقوق أهله وصلة رحمه، فينبغي حرص المسلم عليه تحقيقًا للمصلحة. (غ، ف، ز) (٢٦/١٣٧).

قول: (باسمي واسمكم أرحب ...)

❁ **س: بعض من يقوم بالتقديم لمحاضر أو شيخ يقول: (باسمي وباسمكم أرحب بفضيلة الشيخ)، فهل يجوز ذلك؟**

ج: إذا كان المقصود أنه يرحب بالقادم أو الحاضر أصالة عن نفسه ونيابة عمن أقاموه في هذا الأمر فلا حرج في ذلك، وإذا كان يقصد الاستفتاح بها بدلًا من اسم الله فهو ممنوع. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/١٣٩،١٤٠).

رفع الصوت على العلماء

❁ **س: هل الوعيد في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات]. الآية، ينطبق على أولئك الذين يرفعون أصواتهم فوق حملة ميراث النبوة (العلماء)، أو أنه خاصٌّ بالنبي ﷺ؟**

ج: الوعيد المذكور -وهو حبوط العمل- خاص بمن رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ في حياته، أما غيره من الناس سواء كانوا علماء أو غيرهم فلا يدخلون في حكم هذه الآية، ولكن نصوص الشرع الأخرى وضحت ما ينبغي التعامل به بين الناس من حسن الأدب في القول والفعل، وإنزال كل شخص منزلته التي تليق به، لا سيما العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، فلهم من الاحترام والتوقير ما ليس لغيرهم من عامة الناس. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/١٤٤).

إصلاح ذات البين بأجر

❁ **س: كلفني رجل بينه وبين أناس آخرين نزاع، وطلب مني أن أسعى بينه وبين خصومه بالصلح، وقال: ترى لك مقابل الصلح كذا وكذا من المال، إن وُفِّقتَ في الصلح وإن لم توفق. وفعلًا تم الصلح بالتراضي بينهم، فهل هذا المال حلال لي أم لا؟**

ج: إصلاح ذات البين فرض كفاية على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤﴾ [النساء]، فالخير لك

ألا تأخذ هذا المبلغ، وإذا أخذته إبرارًا لقسمه فالأولى أن تنفقه في وجوه البر، رجاء أن يؤتيك الله أجرًا عظيمًا. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/١٤٤،١٤٥).

مخاطبة الأعاجم بلغتهم

س: اعتدت الرطانة الأعجمية مع العمالة الكافرة، كل بلهجة بلده ولغته، تلطيفًا لعلاقات معهم، وتقربًا إليهم طمعًا في إسلامهم، وقد لمست لذلك آثارًا عظيمة، فما الحكم؟

ج: لا بأس بمخاطبة الأعاجم بلغتهم لمن احتاج إلى ذلك، أو لدعوتهم إلى الإسلام، وليس ذلك من الرطانة المكروهة. (ب،ص،غ، ش، ز) (٢٦/١٤٦).

النوم على البطن

س: ما حكم النوم على البطن؟

ج: يكره النوم على البطن، لما رواه أبو داود عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رَجُل يحركني برجْله، فقال: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله**» قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ[1]. رواه أبو داود في باب (في الرجل ينبطح على بطنه) فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع. (ب، ص، ش، ز) (٢٦/١٤٦،١٤٧).

النوم بعد الفجر والعصر

س: سمعت من أناس تحريم النوم بعد العصر، هل ذلك صحيح؟

ج: النوم بعد العصر من العادات التي يعتادها بعض الناس، ولا بأس بذلك، والأحاديث التي في النهي عن النوم بعد العصر ليست بصحيحة. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٦/١٤٧،١٤٨).

س: ما حكم من نام بعد صلاة الفجر؟

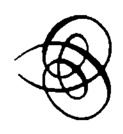
ج: لا بأس بالنوم في أي وقت من ليل أو نهار ما لم يشغل ذلك عن واجب شرعي، وإنما وردت الكراهة للنوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه مظنة الاسترسال فيه، وترك أداء صلاة العشاء في وقتها، فكره من أجل ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/١٤٨).

---

(١) أبو داود (٥٠٤٠).



الـرفـق بـالـحـيـوان



تربية الطيور والعصافير والحمام ونحوها

❁ **س: هل تربية الطيور والعصافير والاعتناء بها من المحرمات؟**

ج: تجوز تربية الطيور إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وغذاء ومأوى يناسبها، فقد كان عمل المسلمين على ذلك منذ القرن الأول، ولم ينكر عليهم، فقد روى البخاري في «صحيحه» رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**»[1] نغر كان يلعب به، الحديث. (ق، ف، ز) (٢٦/١٤٨،١٤٩).

❁ **س: عندي طيور نربيها في البيت (حمام)، وهذا الحمام يأتي إليه حمام آخر، ولا نعرف حمامي من الحمام الآخر، فهل يجوز أن نأكل منه؟**

ج: عليك أن تجتهد في معرفة حمامك ثم تأكل منه، وأما الحمام الذي لغيرك فتعطيه لأهله أو تعرفه مثل اللقطة. (غ، ف، ز) (٢٦/١٥٠).

❁ **س: ما حكم تربية العصافير في القفص، مع سقيها وإطعامها وعلاجها؟**

ج: تربية العصافير جائزة، سواء كان في قفص أو غير قفص، إذا قام بما يلزمها من الطعام والشراب ونحوهما؛ لقول النبي ﷺ في الهرة: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[2] وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها. (ب، ش، ص، ز) (٢٦/١٥٠).

منع الفحل عن الغنم

❁ **س: أنا لدي غنم، وأحوز عنها الفحل؛ لكي لا تلد في الشتاء، وتلد في الربيع، فهل علي إثم أم لا؟**

ج: إذا كان في منعك الفحل عن الغنم في بعض الأوقات مصلحة راجحة- جاز لك ذلك. (غ، ف، ز) (٢٦/١٥٣).

إسقاط حمل الناقة

❁ **س: البعض من أهل الإبل إذا لقحت الناقة وهو لا يرغب لقاحها أدخل يده في رحم الناقة وأخرج ولدها من بطنها بيده، فهل هذا مباح أو حرام؟**

ج: يجوز إذا كان في ذلك مصلحة راجحة على ما فيه من مضرتها. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/١٥٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٦١٩).

ضرب الحيوان

❁ **س: إن أبي يضرب بقرة عندنا، فهل يجوز هذا؟**

ج: لا يجوز ضرب البقرة لغير حاجة؛ لما في ذلك من الإيذاء والتعذيب لها، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة]، وفي «الصحيحين»: أن ابن عمر رضي الله عنهما مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»[1]، وفيهما أيضا عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبتِ امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[2]. (غ، ف، ز) (١٥٤/٢٦، ١٥٥).

ضرب النعجة برجله فماتت

❁ **س: أنا رجل كفيف البصر، وقمت مرة إلى الحمام- أكرمكم الله- وكان قبل الحمام نعجة رابضة، لم أعلم عنها، ورفستها برجلي من أجل أن تقوم حتى أدخل الحمام، ولم تنتقل من مكانها، وبسبب الرفسة ماتت في تلك الليلة، فما هي الكفارة لذلك ؟**

ج: ليس عليك كفارة فيما فعلت، بل عليك التوبة والاستغفار، وإن كانت النعجة ملكًا لغيرك وجب عليك ضمانها لأهلها إلا أن يسمحوا عنك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٥٧/٢٦).

قطع آذان الماشية

❁ **س: ما حكم تقطيع آذان الأغنام وتكوية قرونها؛ لكي لا تظهر، إما للزينة أو ليزداد سعرها المالي؟**

ج: لا يجوز قطع آذان الأغنام أو قرونها بقصد الزينة، لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ومشابهة المشركين في تغيير خلق الله، والواجب الإحسان إلى البهائم وعدم إيذائها. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٥٨/٢٦).

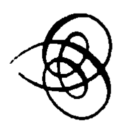


(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).



وسم البهائم



وسم الدواب لتمييزها عن غيرها

س: نحن معشر البادية نضطر إلى وسم الدواب للتمييز بين الدواب، حيث تمنع السارق، ويصعب عليه بيعها. فهل يجوز لنا ذلك؟

ج: نعم يجوز ذلك للغرض المذكور في السؤال، إذا كان في غير الوجه، لما رواه الشيخان -رحمهما الله- في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: «**غدوت إلى رسول الله ﷺ فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة**»[1]. وفي لفظ لأحمد وابن ماجه -رحمهما الله- عنه: «**دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسم غنمًا في آذانها**»[2]، أما الوسم في الوجه فلا يجوز، لأن الرسول ﷺ زجر عن ذلك. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/١٦٠،١٦١).

خصي الحيوان

س: ما رأي الإسلام في خصي الحيوان؟

ج: يجوز ذلك للمصلحة؛ لورود الدليل في ذلك، أخرج الإمام أحمد والحاكم، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجيين خصيين**»[3]... وقال في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/١٦٢،١٦٣).

حكم الكلب والخنزير

س: هل حكم الخنزير كحكم الكلب تمامًا، وهل هناك دليل يوضح أن حكمهما واحد من كل ناحية؟

ج: حكمهما واحد من جهة تحريم أكل لحمهما، ويختلفان في اقتنائهما، فالخنزير لا يجوز اقتناؤه على أي حال، ولا بيعه ولا شراؤه. أما الكلب فيجوز اقتناؤه؛ ليصاد به، والحرث، والماشية. (غ، ف، ز) (٢٦/١٦٤).

موت الحيوان لربط خصيته

س: كان يوجد لدينا حمار، وقد قمنا أنا وجدتي بربط خصيته بحيث لا تقوم شهوته على الحمير، ويذهب وراءها، إلا أنه من أثرها مات، علمًا أننا لا نريد قتله، فما الكفارة؟

ج: لا شيء عليك ولا على جدتك في تسببكما في موت الحيوان؛ لأنكما لم تقصدا قتله ولا أذاه. (غ، ف، ز) (٢٦/١٧٢).

---

(١) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) مسلم (٢١١٩)، أحمد (٣/ ١٦٩)، ابن ماجه (٣٥٦٥).

(٣) أحمد (٦/ ٨)، الحاكم (٤/ ٢٥٣).

قتل الحيوانات بالسيارة

❁س: رجل صدم قطةً بسيارته بدون قصد، فماذا عليه، وآخر تعمد قتلها ويقول: إنها تؤذيه لأكلها الدجاج، فما حكم الأول والثاني، وماذا عليهما؟

ج: لا حرج على من قتل القطة بغير قصد؛ لأنه قتلها خطأ، والخطأ في هذا وأمثاله مرفوع، ولا حرج على الثاني لقتله القطة؛ لأنها مؤذية. (غ، ف، ز) (٢٦/١٨٣).

❁س: أسأل عن قتل بعض الحيوانات بالسيارة، هل يلزمني في ذلك شيء، وأخص هنا الكلاب؟

ج: لا يجوز تعمد قتل الحيوان غير المؤذي من القطط والكلاب ونحوها، فاستغفر الله جل وعلا مما حصل منك من القتل لها. (غ، ف، ز) (٢٦/١٧٣).

قتل حيوانًا ولا يعرف صاحبه

❁س: ما حكم من كان على سفرٍ في خطٍّ طويلٍ ودهس بهيمة من الماشية ولم يعرف صاحبها، ما حكم ذلك؟

ج: يجب على من دهس بهيمة من الأنعام أن يضمن تلك البهيمة بقيمتها، وأن يدفعها إلى مالكها أو ورثته، فإن تعذر ذلك فيتصدق بالقيمة على الفقراء بنية عن صاحبها، فإن جاء صاحبها أو ورثته أخبر من جاءه بما فعل، فإن أمضاه وإلا صارت الصدقة له، ودفع له القيمة. (ش، ص، غ، ز) (٢٦/١٧٦).

قتل القطط

❁س: أمي أخذت قطتين صغيرتين، ورمتهما في مكانٍ مهجور حتى ماتتا، هل تأثم بهذا الفعل أم لا؟

ج: يجب على أمك التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار؛ لتسببها في وفاة القطتين، وعدم العودة لمثل هذا العمل. (ب، ش، ص، ز) (٢٦/١٧٦).

إعدام الكتاكيت والدواجن في شركات الدواجن

❁س: أعمل بإحدى شركات الدواجن المصرية، ونقوم بإعدام بعض الكتاكيت أو الدواجن: إما بالذبح أو الخنق بفصل الرأس عن العمود الفقري، وذلك لأنها تكون مريضةً، فتكون مصدرًا للعدوى، أو لأنها تكون ضعيفةً ومصيرها الموت، فما الحكم؟

ج: لا يجوز إعدامها بخنق أو ذبح غير شرعي، أو نحو ذلك مما يجعلها غير مباحة الأكل من أجل مرضها أو ضعفها، لما في ذلك من إضاعة المال، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، ويمكن عزلها إذا كان فيها مرض وبائي اتقاء شرها، وعلاجها إبقاء عليها للانتفاع بها، واستعمال المطهرات للوقاية من الوباء أخذًا بالأسباب العادية، مع العلم بأن الأمور كلها بيد الله تعالى ومشيئته وقضائه وقدره، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ويجوز إحراق ما مات بنفسه من هذه الجثث؛ تخلصًا مما يخشى من مضرتها. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/١٨١، ١٨٢).

قتل النمل المؤذي ونحوه

❁س: انتشر النمل في بلدنا بصورةٍ مذهلةٍ، حيث لا يترك لنا طعامًا ولا لباسًا إلا أتلفه، بالإضافة إلى أنه يؤذينا في أجسامنا، فهل يجوز لنا قتله، وهل هذا بلاء لنا، وكيف ندفعه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لكم قتل المؤذي منه بأي وسيلةٍ ما عدا النار. ولا شك أن ذلك من الابتلاء والامتحان، الذي يدعو للاعتبار والتوبة إلى الله ﷻ. (ق، غ، ف، ز) (١٨٦/٢٦).

❁س: نحن شركة تعمل في مجال مكافحة الحشرات والآفات الضارة بالصحة العامة، ونتلقى أحيانًا طلبات لمكافحة القطط والكلاب الضالة والحمام والطيور والنمل المنزلي، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في مكافحتها عن طريق الإبادة، وعن طرق تنفيرها باستعمال مواد طاردة؟

ج: يجوز استعمال ما ينفر الأشياء المذكورة ويمنع أذاها، فإن لم يتيسر ذلك جاز قتلها بغير النار، لقول النبي ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يُقْتَلْنَ في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»(١) متفق على صحته، ويلحق بهذه الخمس ما كان في معناها في الأذى.

(ش، ص، غ، ف، ز) (١٨٧/٢٦، ١٨٨).

قتل القطط في المستشفيات لإيذائها للمرضى

❁س: مدير المستشفى طلب القيام بتسميم القطط بالمستشفى لتواجدهم بكثرة، وأنهم يقومون بإيذاء المرضى، وبالذات المحروق منهم، حيث إنه ذكر أن قطًّا حاول أكل أذن أحد المحروقين. فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من خطر القطط، ولم يمكن حفظ المرضى من أذاهم ولا اتقاء شرها والتخلص من خطرها إلا بالقضاء عليها - جاز قتلها بما هو أيسر وأهون في القضاء عليها: من سم، أو رمي بالرصاص، أو نحو ذلك. (ف، ز) (١٨٩/٢٦، ١٩٠).

قتل الحشرات بالصعق الكهربائي

❁س: ما حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟

ج: إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه - جاز قتلها بذلك، استثناء من الأمر بإحسان القتلة للضرورة؛ لعموم قوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»(٢)، ولأمره بغمس الذباب في الشراب، وقد يكون في ذلك قتل له. (ق، ز) (١٩٢/٢٦، ١٩٣).

---

(١) البخاري (١٨٢٩)، مسلم (١١٩٨).

(٢) التخريج السابق.

ربط الحيوان المؤذي حتى الموت

❁ **س: كان لدي كلب مؤذٍ، ويسرق من الأطعمة فأمسكت به، وربطت به في الصحراء، وكان في نيتي هلاكه، ولكني لم أعلم هل هو هلك أو لا، فما حكم ذلك؟**

ج: لا يجوز لك ذلك؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، والمشروع تعجيل قتله، فإذا علمت حياته فعليك فكه وتعجيل قتله، وإن كان هلك فعليك التوبة والاستغفار والندم على ما مضى، وعدم العود لمثل ذلك. (غ، ف، ز) (٢٦/١٩٥،١٩٦).

قتل الجرذان

❁ **س: ما حكم من قتل حيوانًا قارضًا (الجرذان)، هل يجوز قتله أو لا؟**

ج: نعم يجوز قتل الجرذان، وهو نوع من الفئران؛ لما رواه البخاري في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**»[1]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/٢٠٥،٢٠٦).

حرق الحيوان بعد موته

❁ **س: عندما تموت بعض الأغنام أو غيرها لمرضٍ أو لأي سببٍ هل يجوز إحراقها بالنار أو ماذا؟**

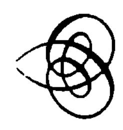
ج: إذا مات الحيوان فالأولى دفنه بعيدًا عن البلد، أو إطعامها الحيوان من كلاب ونحوها، فإن كانت المصلحة في إحراقها فلا بأس. (غ، ف، ز) (٢٦/٢١٠).

---

(١) البخاري (١٨٢٨).



الاستماع إلى الملاهي



معنى: (روحوا عن النفس ...).

❁س: ما معنى: (روحوا عن النفس مرة مرة، فإن النفوس إذا كلت عميت)؟

ج: الترويح عن النفس بألا يثقلها بما يشق عليها من الأعمال أو المداومة عليها، ويوقعها في الحرج دون أن يخل بما أوجب الله عليه، أو يفعل ما نهى عنه، فإن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا وسعه، ولم يشرع لعباده ما فيه حرج عليهم، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«اكلفوا من العمل ما تطيقون»**[1]، وقال: **«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»**[2]. (ق،غ، ف، ز) (٢١٥/٢٦،٢١٦).

حكم سماع الغناء والموسيقى وسماعهما والتداوي بذلك

❁س: ما حكم الغناء؟

ج: استماع الغناء حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث هو: الغناء، كما فسره بذلك جمع من الصحابة، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، وفي «صحيح البخاري»: **«إن قومًا في آخر الزمان يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض»** قرن المعازف مع الزنا ولبس الحرير للرجال والخمر، وكلها محرمة، فدل على تحريم المعازف، وهي آلات الطرب والغناء. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٢٢٢/٢٦).

❁س- أ: هل ما نسمعه من الغناء في الإذاعة والتلفزيون هو من الغناء الحرام؟

ج: نعم، ما نسمعه من الغناء في الإذاعة والتلفزيون حرام؛ لأنه من اللهو، وكثير منه يثير الغريزة الجنسية، ويحرك دواعي العشق والغرام، ولأنه معول هدم للأخلاق، وتخدير للنفس، وتفتير لها عن العمل للنهوض إلى معالي الأمور، وأسرع في نشر الفساد في البيئات والأوساط الإسلامية من غيره.

❁س- ب: ما حكم الموسيقى بدون غناء، أيحل سماعها، وما معنى أن بعض العلماء قد برعوا في علم الموسيقى، وقد كان يعالج بها المرضى؟

ج: يحرم الاشتغال بإذاعة الموسيقى وبسماعها، سواء كانت مع غناء أو لا، وهي مع الغناء أشد بلاء وإفسادًا للفطر والأخلاق، وما ذكر من أن بعض العلماء قد برعوا فيها فصحيح، لكنهم من جنس

---

(١) البخاري (٥٨٦١)، مسلم (١١٠٣)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه.

الفارابي، من الذين لا خيرة لهم بالدين الإسلامي، وليسوا قدوة للمسلمين، ولا حجة في الحق، وليسوا من أئمة المسلمين علمًا وعقيدة وعملًا؛ كالخلفاء الراشدين ﷺ وأئمة السلف الصالح؛ كسعيد بن جبير والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي، وأمثالهم في العلم الإسلامي والعمل به، فهؤلاء قدوة لمن بعدهم رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما العلاج بالموسيقى فلا يجوز، ولا يحتاج إليه المسلم لوجود ما يغني عنه من الأناشيد الإسلامية وقراءة القرآن بصوت حسن، ونحو ذلك مما يهدئ الأعصاب، ويبعث السرور في النفس، ويزيد المسلم إيمانًا بالله وبقضائه وقدره (ق، غ، ف، ز) (٢١٦/٢٦، ٢١٧).

الرقص والغناء من المسلم

❁ س: هل يجوز للمسلم شرعًا أن يرقص أو يغني؟

ج: لا يجوز للرجل أن يرقص أو يغني، ويجوز للنساء الغناء في النكاح بغناء ليس فيه مجون ولا غزل ولا فتنة في أمثالهن من النساء. (ق، غ، ف، ز) (٢١٩/٢٦).

أشرطة الغناء

❁ س: يوجد لدي أشرطة تحمل بعض الأغاني لبعض الزملاء، هل أقوم بحرقها، أو إعادتها إلى أصحابها؟

ج: الأشرطة التي فيها أغاني عليك إزالة الأغاني منها، ثم الاستفادة منها بتسجيل قرآن أو محاضرات علمية عليها، ونحو ذلك مما فيه نفع. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٢٣/٢٦).

الغناء ينقص ثواب الصوم

❁ س: هل الغناء يبطل الصيام؟

ج: سماع الغناء محرم، وفيه إثم، لكنه لا يبطل الصيام، وإنما ينقص ثوابه. (ب، ص، غ، ش) (٢٢٧/٢٦).

الابتهالات وتلحين الآيات

❁ س: ما حكم استخدام الغناء في الثناء على الله ﷻ، وتلحين الآيات القرآنية لاستمالة غير المسلمين للدخول في الإسلام، وتحذير المسلمين من الوقوع في المعاصي؟

ج: هذا العمل لا يجوز لما يلي:

١ - أن الغناء حرام؛ لأنه من لهو الحديث الذي قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [لقمان:٦]، وتوعد من فعله بالعذاب الأليم.

٢ - أن المسجد ينزه عن فعل المعاصي، والغناء معصية، والمسجد بني لذكر الله ﷻ.

٣ - وأشد من ذلك في التحريم: تلحين القرآن الكريم بألحان الغناء؛ لأن في هذا امتهانًا للقرآن

الكريم، وجعله من جملة الأغاني التي يقصد منها الطرب.

٤ - أما دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ودعوة العصاة من المسلمين للتوبة فهي أمر واجب، لكن يكون ذلك بالطرق المشروعة، لا بالطرق المبتدعة والمحرمة. (ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦/٢١٩، ٢٢٠).

❁س: ما حكم الابتهالات الدينية المصحوبة بالموسيقى؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن الموسيقى وحدها محرمة، وعمل الابتهالات مصحوبة بالموسيقى مهزلة، ومزج للعبادة باللهو، ولو قدر أن الابتهالات بدعية كان ذلك أشد شرًّا؛ لجمعه بين اللهو والابتداع، كما أن في ذلك تشبهًا بعبادة الكفار. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٢٧، ٢٢٨).

استماع الأغاني الخليعة وبيعها وشراؤها

❁س: ما حكم الذي يستمع الأغاني الخليعة مثل الأحسائي التي يذكرونها، وما حكم البائع والمشتري بها؟

ج: لا يجوز استماع الأغاني الخليعة ولا بيعها ولا شراؤها، وكسبها حرام؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريمها من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[1]. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٣٥).

سماع الأغاني والشعر

❁س: ما الحكم في سماع الأغاني والشعر؟

ج: استماع الأغاني محرم، أما الشعر فإن كان يشتمل على حكم وأمثال ومواعظ وغير ذلك من الأمور الطيبة -جاز، وإن كان الشعر يحبذ محرمًا أو يدعو إلى ترك واجب- حرم استعماله.

(ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٣٥، ٢٣٦).

يضطر لسماع الغناء في المواصلات أو عند زيارة أحد ونحو ذلك

❁س: ماذا يفعل الذي يضطر إلى ركوب سيارة تكسي أو أحد أصحابه ويوجد فيها الغناء المحرم، وكذلك الذي يذهب لزيارة أهله أو أصدقائه ويضطر إلى السماع؟

ج: يجب عليك أن تنصح لمن ركبت معهم السيارة التي يوجد بها غناء محرم ألا يفتحوا الإذاعة على الغناء، عسى أن يستجيبوا لنصحك ويكفوا، فإن انتصحوا فالحمد لله، وإلا فانزل ودعهم في غيهم؛ حفظًا لنفسك من سماع المنكر، وإن شق عليك النزول لأمرٍ ما فلا حرج عليك في بقائك في السيارة.

وأما من لديهم غناء من الأهل والأصدقاء فانصح لهم أيضًا، فإن استجابوا لك فالحمد لله، وإلا فاهجرهم بعدًا عن المنكر وفاعليه. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٣٦).

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٣).

❁ س: ما حكم من يسمع الغناء في التليفون الذي يكون مضطرًا أن يحجز عليه لدى الخطوط الجوية؟

ج: استماع الغناء لا يجوز، وأما سماعه بدون قصد كما يعرض في الطريق أو التليفون فنرجو ألا حرج. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/٢٣٨).

احتراف مهنة الموسيقى

❁ س: الرجل يحترف الموسيقى ويقتات منها كأجواق الإذاعات مثلًا، فما حكمه؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحترف الموسيقى، والكسب الذي يحصل عليه محرم، وينبغي له أن يحترف حرفة يكون كسبها طيبًا؛ لكونها من آلات اللهو المحرمة التي دل الكتاب والسنة على تحريمها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦]. وقد فسر أهل العلم لهو الحديث باتخاذ آلات اللهو، ولقوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»(١) الحديث رواه البخاري، والمعازف تشمل: الموسيقى وغيرها من آلات اللهو. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/٢٤٣،٢٤٤).

هل الصحابة كانوا يستمعون الموسيقى؟

❁ س: هل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستمعون إلى الموسيقى؟

ج: لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضوان الله عليهم كان يستمع الموسيقى، والموسيقى حرام. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/٢٤٦).

العمل في محطة الإرسال الإذاعي

❁ س: إننا نعمل في محطة الإرسال الإذاعي، مطلوب منا أن نبث نفس البرامج، وهي كالتالي: برنامج القرآن الكريم، والبرنامج العام، والبرنامج الثاني، وسؤالنا عن البرنامج العام والبرنامج الثاني، حيث تبث برامج منوعة؛ من أغاني ومسلسلات وغيرها، ونسبة الخير فيها قليلة جدًّا، مقارنة بالقرآن الكريم؟ هل عملنا هذا جائز شرعًا أو لا؟

ج: الغناء والعزف بآلات الطرب من الموسيقى والعود ونحوها كل هذا محرم شرعًا، لا يجوز عمله ولا نشره، ولا المساعدة عليه، وكل يناله من الإثم بقدر عمله، والكسب من ورائها كسب خبيث محرم؛ لأنه من التعاون على الإثم، والنصوص في هذا كثيرة لا تخفى. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٦/٢٤٦،٢٤٧).

---

(١) البخاري (٥٥٩٠).

الموسيقى التي لا تهز المشاعر

س: يقول البعض: إن الموسيقى التي لا تهز المشاعر حلال. فما الحكم؟

ج: الموسيقى أو المعازف محرمة بجميع أنواعها، لا يستثنى منها شيء؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»(١). (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/٢٤٩).

رقص النساء على الموسيقى

س: ما حكم رقص النساء بينهن بعضهن ببعض، ولكن على الموسيقى، فهل يجوز ذلك؟

ج: يحرم الرقص على صوت الموسيقى. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٥٢).

إعطاء أرقام محلات الفيديو واستريو الغناء

س: أحد الموظفين العاملين في (قسم استعلامات الدليل ٩٠٥) وكثيرًا ما يَرِدُني اتصالات من مشتركين يطلبون إعطاءهم أرقام محلات فيديو وكذلك أرقام استريو، فما الحكم؟

ج: لا يجوز إعطاء من طلب أرقام محلات الفيديو واستريو الأغاني؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية، وتيسير الوصول إليها، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم والمعاصي بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة].

(غ، ف، ز) (٢٦/٢٥٢، ٢٥٣).

استعمال الطبل والدف

س: ما حكم الإسلام في استعمال الطبل والدف؟

ج: لا يجوز استعمال الطبل مطلقًا؛ لأنه من أنواع اللهو، ويجوز استعمال الدف في النكاح للنساء؛ لما فيه من إعلان النكاح، وقد وردت السنة بإعلانه. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٦٠).

وضع النغمات الموسيقية على الهواتف

س: هل يجوز وضع نغمات موسيقية على الجوال بدلًا من الجرس العادي؟

ج: لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة؛ لأن استماع الآلات الموسيقية محرم، كما دلت عليه الأدلة الشرعية، ويستغنى عنها باستعمال الجرس العادي.

(ب، ص، غ، ش) (٢٦/٢٦١).

تمثيل الصحابة على المسرح

س: ما حكم تمثيل الصحابة ﵃ على مسارح المدارس؟

ج: سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك وأصدر قرارًا فيه، وفيما يلي نص مضمونه:

---

(١) التخريج السابق.

١ - إن الله سبحانه أثنى على الصحابة وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة، وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢- أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعًا للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالبًا ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق السامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فسيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعًا مزريًا، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ، وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، كما يتخذ هدفًا لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣ - ما يقال من وجود مصلحة، وهي إظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ - فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع المسلمين ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤ - من القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة. فرعاية للمصلحة وسدًّا للذريعة، وحفاظًا على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٦٣، ٢٦٤).

تمثيل الرجال أدوار النساء

❁س: رجال يمثلون نساء ويجري بثه في التلفزيون، فما الحكم؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال [1]. وقد أنكر ذلك على الإعلام، كما أنكر عليهم غيره مما يخالف الشرع، ونسأل الله لنا وللقائمين عليه الهداية. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٦٥).

العمل بمهنة التمثيل

❁س: أنا أمثل في التلفزيون والإذاعة، والحمد لله أنني لم أستغل هذا الشيء في أمور مشينة، وأقوم ببعض الأعمال الطيبة، وأؤدي الصلوات والحمد لله، زوجة أخي ملتزمة، تطالب أولاد وبنات أخي بمقاطعتي، من أكبر ذنبًا: الممثل أو قطع الأرحام؟

---

(١) البخاري (٥٨٨٥).

ج: لا يجوز لك الاشتغال بمهنة التمثيل؛ لما يدخلها من تنقص الأشخاص الممثلين إذا كانوا أشخاصًا معينين، ولما يتضمنه التمثيل من الهزل واللعب اللذين لا يليقان بالمسلم، فننصحك بترك هذه المهنة، وطلب الرزق من غيرها، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق]. وربما تكون زوجة أخيك قصدت بالأمر بمقاطعتك زجرك عن هذه المهنة لتتركها، فيكون قصدها حسنًا - إن شاء الله- أما إذا كانت قصدت غير ذلك فإنها لا تجوز قطيعة الأرحام، وهي كبيرة من كبائر الذنوب. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٢٦٥،٢٦٦).

الممثلات وفعلهن للمنكرات أمام الجميع

❁ س: ما قولكم في النساء الممثلات اللاتي يفعلن الفاحشة أمام الناس كلهم، وبعضهن يبدين أجسامهن علنًا وجهارًا، وأمام جميع من يشاهدهن على الشاشة: من صغار وكبار، وفي الرجال الممثلين الذين يفعلون معهن المنكر من تقبيل ومداعبة، ألا يخرج هؤلاء الممثلين والممثلات من الملة؟

ج: هذا منكر ظاهر، معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومن فعله مستحلًّا له فهو كافر خارج من ملة الإسلام. (ق، ف، ز) (٢٦/٢٦٩).

حكم التلفزيون والمذياع والصلاة خلف من يستمع لهما

❁ س: ما حكم التلفزيون والمذياع، وما حكم الصلاة وراء من يستمع لهما؟

ج: يختلف الحكم في استماع التلفزيون والمذياع والنظر إلى التلفزيون باختلاف ما يذاع فيهما من خير أو شر، وما يظهر في التلفزيون من الصور المحرمة وغير المحرمة. والحكم في المذياع كالحكم في التلفزيون، وإن كان أخف منه لعدم وجود صور فيه، وأما حكم الصلاة وراء من يستعمل ذلك فيختلف باختلاف حكم الاستماع حلا وحرمة، مع صحة الصلاة في الحالتين. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٧١).

حكم صور التلفاز

❁ س: ما حكم الصور التي تدخل بيوتنا رغمًا عنا بواسطة التلفزيون؟

ج: صور التلفاز ليست في حكم الصور الثابتة في المنزل؛ لأنها تعرض وتزول. (ق، ف، ز) (٢٦/٢٧٢،٢٧٣).

العمل في إصلاح الراديو والتلفزيون والمسجل

❁ س: هل العمل في مجال تصليح الراديو والمسجلات والتليفزيون حلال أو حرام؟

ج: بعض ما يذاع عن طريق هذه الأجهزة حرام، وبعضه حلال، وكذا ما يشاهد في بعضها، ولكن استعمالها في الحرام هو الغالب كما هو الواقع المشاهد، وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يجتنب العمل في تصليحها وصنعها؛ لغلبة ما فيها من الشر على الخير. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٧٣).

وقوع المحرم من الجهات الحكومية ليس دليلًا على جوازه

❁ س: يقولون: إن الغناء محرم أيًا كان، فلماذا إذا كان محرمًا تسمح الجهة المختصة بفتح محلات تسجيل وبيع الأغاني، وفي الإذاعة والتلفزيون وغيرها، وكذلك التصوير؟

ج: ليس وقوع المحرم من الوزارات أو الهيئات أو الأفراد دليلًا على جوازه، فالناس ليسوا معصومين، والواجب النصح لهم وبيان حكم الله تعالى؛ لإقامة الحجة وإسقاط الأعذار.

(ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٧٣، ٢٧٤).

بناء السينما وإدارتها

❁ س: هل يجوز للمسلم أن يبني سينما ويدير أعمالها بيده؟

ج: لا يجوز لمسلم أن يبني سينما، ولا أن يدير أعمال سينما له أو لغيره؛ لما فيها من اللهو المحرم، ولأن السينماءات المعروف عنها في العالم اليوم أنها تعرض صورًا خليعة، ومناظر فتانة، تثير الغرائز الجنسية، وتدعو للمجون وفساد الأخلاق، وكثيرًا ما تجمع بين نساء ورجال غير محارم لهن. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٧٧).

ارتياد دور السينما

❁ س: ما حكم ارتياد دور السينما؟

ج: ارتياد السينما حرام؛ لأن أغلب ما يعرض فيها من الملاهي المحرمة التي تثير الفتنة، ولأنها مضيعة للوقت، وشغل للفراغ بلا فائدة شرعية في حال أن المسلم في أشد الحاجة إلى شغله بما يعود عليه وعلى أسرته وأمته بالنفع العظيم، ولأنها تصد عن ذكر الله وأداء الواجب، ولما فيها من اختلاط الرجال بالنساء... إلى غير ذلك من المفاسد. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٢٧٧، ٢٧٨).

استماع شرائط الكاسيت

❁ س: هل الاستماع إلى شرائط الكاسيت حرام أو حلال؟

ج: إذا كان ما سجل فيها محرمًا كالأغاني الماجنة والموسيقى والقصص الكاذب والكلام المثير للفن والشر وأشباه ذلك، فالاستماع حرام، وإن كان ما سجل فيها مشروعًا أو مباحًا كالقرآن والمحاضرات الإسلامية الصحيحة والنشرات السياسية والتجارية التي لا غش فيها ولا إثارة فتن، فالاستماع إليها جائز. (غ، ف، ز) (٢٦/٢٨٣).

استعمال الجرس في البيت

❁س: ما هو الجرس المحرم؟

ج: الأجراس المستعملة في البيوت والمدارس ونحوها جائزة ما لم تشتمل على محرم، كشبهها بنواقيس النصارى، أو لها صوت كالموسيقى، فإنها حينئذ تكون محرمة لذلك. (ب، ص، ش، ز) (٢٦/٢٨٤).

الاستثمار والتجارة في مقاهي الإنترنت

❁س: ما حكم الاستثمار والتجارة في مقاهي الإنترنت مع وجود بعض المضار والمحرمات؟

ج: إذا كانت هذه الأجهزة يتم لمستخدمها التوصل إلى أمور منكرة باطلة، تضر بالعقيدة الإسلامية، أو يتم من خلالها الاطلاع على الصور الفاتنة، والأفلام الماجنة، والأخبار الساقطة، أو حصول المحادثات المريبة، أو الألعاب المحرمة، ولا يمكن لصاحب المحل أن يمنع هذه المنكرات، ولا أن يضبط تلك الأجهزة - فإنه والحال ما ذكر يحرم الاتجار بها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والمحرمات، والله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[المائدة]. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٢٨٥،٢٨٦).

عنده لوحات فنية وكاميرا وآلة طرب ثم تاب

❁س: ماذا أعمل في تلك اللوحات الفنية التي قاربت المائة عمل فني، هل أحرقها، أو أهديها إلى أناس آخرين، أو أبيعها، وماذا أعمل بالكاميرا التي كنت أصور فيها بالسابق، وآلة الطرب (العود)؟

ج: **أولًا**: عليك طمس الصور من ذوات الأرواح، ويكفي طمس الرءوس طمسًا كاملًا، ثم لك التصرف في اللوحات في البيع أو الإهداء، أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعًا.

ثانيًا: لا مانع من بيع الكاميرا؛ لأنها تستعمل في الخير والشر؛ كالسكاكين والسيف ونحو ذلك، ومن استعملها في الشر فالإثم عليه.

وأما العود ونحوه من آلات الملاهي فالواجب إتلافها؛ لأنها لا تستعمل إلا في الشر، والحمد لله الذي مَنَّ عليك بالتوبة، ونسأل الله أن يثبتنا وإياك على الحق، وأن يمنحك العلم النافع والعمل به.

(غ، ف، ز) (٢٦/٢٩٤،٢٩٥).

لعب البنات بالعروسة

❁س: ما الحكم الشرعي في لعب البنات بالعروسة البلاستيك؟

ج: الأصل تحريم جميع الصور ذوات الأرواح للأدلة الشرعية الواردة بتحريم الصور، لكن الصور التي ليس فيها روح كالشجر والأبنية ونحوهما فلا حرج في اتخاذها لعبًا. (غ، ف، ز) (٢٩٥/٢٦).

لعبة الملاكمة

❁ س: أنا شاب كنت ملاكمًا، ولا زلت أحترف، والآن أصبحت مدربًا لهذه الرياضة، فهل عملي هذا يجوز؟

ج: الملاكمة لا تجوز لما فيها من الأخطار على الإنسان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، ففي الملاكمة ضرر عظيم، من غير مصلحة راجحة، وما كان كذلك فهو حرام، والواجب عليك ترك هذه الرياضة الضارة، والانصراف إلى ما فيه مصلحة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٩٦/٢٦).

ذهاب النساء إلى المصايف

❁ س: هل خروج النساء إلى المصايف، مع العلم أن أزواجهن وأباءهن موجودون معهن، لو أنهم لم ينزلوا البحر، ولكنهم يرون أمامهم رجالًا ونساء عراة، هل يكون هذا الرجل ديوثًا؟

ج: إذا كان واقع المصايف كما ذكر، فلا يجوز للمسلم أن يذهب إليها، سواء كان رجلًا أم امرأة، وسواء كان مع النساء محرم لهن أم لم يكن، وسواء نزلن البحر أم لم ينزلن؛ لأنها مواضع فتنة، وتتفشى فيها المنكرات، ويغلب على من ينزل بها أن يرى ما يخالف شرع الله من عورات مكشوفة، واختلاط نساء بغير محارمهن، وفضائح يندى لها الجبين، والتردد على هذه المصايف يميت الغيرة في النفوس، ويغريها بارتكاب المنكر، وفي البعد عنها السلامة، والمحافظة على العفاف والكرامة. (غ، ف، ز) (٢٩٧/٢٦).

الفنادق الراقصة والمقاهي ودور السينما في الدول الإسلامية

❁ س: ما رأي الإسلام الحنيف بالدول الإسلامية، والتي تحتضن في أحشائها الفنادق الراقصة والمقاهي ودور السينما؟

ج: لا يجوز لها ذلك، بل عليها أن تحمي شعبها من ذلك، ومن جميع المنكرات، إلا ما ذكرت من المقاهي؛ ففيها تفصيل: فإن كانت تقدم قهوة البن والشاي ونحوهما من المشروبات الحلال، ولم يوجد فيها لعب قمار ولا رقص ولا فاحشة- فهي جائزة، وفي بقائها تيسير لبعض

الناس في قضاء حاجاتهم.

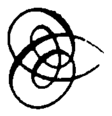
وإن كانت يشرب فيها الخمر ونحوه، أو يلعب فيها القمار، أو كانت مجمعًا لأهل الشر والفساد، فالإبقاء عليها حرام، وعلى ولي الأمر القضاء على ما فيها من الفساد والمنكرات بما يحقق المصلحة ويقضي على الشر؛ حماية للأمة وصيانة لها مما يفسد دينها وأخلاقها. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/٢٩٩).

بيع الطوابع

❁**س: هل يحل لمن كان يملك الطوابع أن يبيعها؟**

ج: يجوز إذا لم يكن فيها صور، ويمتنع إذا كان فيها صور. (ق،غ، ز) (٢٦/٢٩٩،٣٠٠).





ممارسات خاطئة



قلب الحذاء على ظهرها

س: يقولون: إن قلب الحذاء على ظهرها لا يجوز، فهل ذلك صحيح؟

ج: قلب الحذاء بحيث يكون أسفله أعلاه فيه تقذر وكراهة؛ لأن أسفله مما يلي الأرض، فيكون لابس الحذاء يطأ به على الأرض، وقد يطأ به شيئًا من الأقذار. (غ، ف، ز) (٣٠٢/٢٦،٣٠٣).

التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم

س: انتشرت بين بعض الشباب ظاهرة التعلق بأعلام وشعارات بعض الدول غير المسلمة، ونراهم يقبلون على شرائها واقتنائها، ويطبعونها على القمص والبناطيل، فما حكم بيع وشراء واقتناء وتعليق هذه الأعلام؟

ج: من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة: أن يكون المسلم متميزًا عن جميع الكفرة والفجار في عقيدته وأخلاقه وسلوكه وتفكيره، بل وفي مظهره ولغته أيضًا، وقطع جميع علائق المحبة والولاء والنصرة لكل كافر بالله ورسوله، وقد تكاثرت الدلائل الشرعية نصية واستنباطية مؤكدة هذا الأصل الإسلامي، محذرة من نقضه أو التساهل به، عن طريق المحاكاة والتشبه بالذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال جل وتقدس: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد]. والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة، وقال عليه الصلاة والسلام لما رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»(١). خرجه مسلم في «صحيحه»، وثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ خالف أهل الكتاب في سدل الشعر (٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»(٣) أخرجاه في «الصحيحين»، والأحاديث والآثار عن السلف الصالح في هذا الأمر كثيرة مشهورة.

---

(١) مسلم (٢٠٧٧).

(٢) البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٣) البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٢٥٩).



ومما تقدم يعلم أن المرء لا يكون عاملًا بحقيقة الإسلام حتى يكون ظاهره وباطنه موافقًا لأمر الله ورسوله، فيكون ولاؤه لله ولرسوله ولإخوانه المؤمنين، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة]، ويجب على المؤمن البراءة من الكفر وأهله، سواء كانوا من النصارى أو اليهود أو المجوس أو الملحدين أو غيرهم من سائر الملل والنحل المخالفة للإسلام.

ومن أجل المحافظة على الأصل المتقدم لدى المسلم وصيانة لإسلامه من الزيغ والانحراف، جاءت النصوص الشرعية بتحريم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم في الأقوال والأفعال والألبسة والهيئة العامة؛ لما في ذلك من الخطر على عقيدة المسلم، وخشية أن يجره ذلك إلى استحسان ما هم عليه من الكفر والضلال، فقال عليه الصلاة والسلام: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد وغيره بسند جيد، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مبينًا حكمة الشريعة في تحريم التشبه بالكفار، ووجوب مخالفتهم في الأمور الظاهرة؛ كالألبسة ونحوها: (وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة الأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب الجند المقاتلة مثلًا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة، توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا أو باطنًا بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهرًا بين المهديين المرضيين، ومن المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحًا محضًا، لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

وبناء على ما تقدم فمما لا شك فيه أن من مظاهر الولاء للكفار: التشبه بهم، وارتداء ملابس تحمل شعاراتهم؛ كالصليب ونحوه، والعناية بصورهم، وتشجيع أنديتهم الرياضية، وتعليق أعلامهم على السيارات والبيوتات والمحال التجارية، والتسمي بأسمائهم الخاصة بهم، والدعوة إلى محبتهم وصداقتهم، والافتخار بالانتساب إليهم، وإلى رؤسائهم وأعيانهم، والانبهار بأهوائهم وأفكارهم المخالفة للإسلام.. إلى آخر تلك المحن والبلايا التي وقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، وما دروا أنهم بصنيعهم هذا يهدمون أصلًا من أصول الإسلام في أنفسهم وفي نفوس المسلمين، ويزيدون الأمة وهنا على وهن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والواجب على جميع المسلمين التمسك بهدي الإسلام المستقيم، والحذر من الانحراف عنه إلى طريق المغضوب عليهم والضالين، من اليهود والنصارى وسائر المشركين، والتواصي بالبر والتقوى، وكل ما فيه خير وعز للإسلام والمسلمين، وترك كل ما فيه ضرر على المسلمين والإعانة عليه، وترويجه ونشره. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٠٣/٢٦-٣٠٨).

الأكل على الطاولة وبالملعقة والشوكة ونحوهما

❁ س: هل صحيح أن الأكل على الطاولة (غرف السفرة) تشبهًا بالكفار، وهل استعمال الملعقة أو الشوكة أثناء الأكل من الكبر، أو من التشبه بالكفار؟

ج: لا حرج في الأكل على ما ذكر من الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والملعقة ونحوهما، وليس في ذلك تشبه بالكفار؛ لأنه ليس مما يختص بهم. (غ، ف، ز) (٣٠٩/٢٦).

إكرام الخبز

❁ س: هل هناك أحاديث أو أثر يأمر بعدم إهانة الخبز خاصة من دون الأطعمة والنعم؟

ج: وردت أحاديث عدة تأمر بإكرام الخبز، غير أن في أسانيدها ضعفًا، ولكن الخبز كغيره من الأطعمة التي ينعم الله بها على عباده، يجب حفظها وعدم إهانتها، ومن إهانتها خلطها بالنجاسات والنفايات، وذلك لا يجوز. (ب، ص، ش، ز) (٣١٠/٢٦).

يسرق السجائر من والده

❁ س: ما حكم سرقة السجائر من والدي؛ لأنها تضره؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر شرع إتلافها دفعًا للمضرة مع الأمن من الفتنة، ويجب عليك نصحه، وبيان مضرتها عليه، وتحريم شربها. (ق، غ، ف، ز) (٣١١/٢٦).



استحلال أموال الكفار

❁ س: انتشرت مقولة لبعض الناس تقول باستحلال أموال الكفار، وجواز سرقة أموال الكفار، فما صحة هذا القول؟

ج: لا يجوز الاستيلاء على أموال الكفار، الذين لهم عهد أو أمان مع المسلمين؛ لأن أموالهم محترمة بموجب العهد. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣١١/٢٦).

كف الصبيان وإطفاء المصابيح إذا جنح الليل

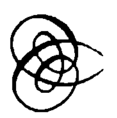
❁ س: حديث: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم.. ثم جاء فيه: وأطفئوا مصابيحكم»[1] فهل هذا الأمر للوجوب؟ وإن كان للاستحباب فما هي القرينة الصارفة له عن الوجوب؟

ج: هذه الأوامر الواردة في الحديث محمولة على الندب والإرشاد عند أكثر العلماء، كما نص عليه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن مفلح في «الفروع» (١/ ١٣٢)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٨٧) والله أعلم. (ب، ص، غ، ش) (٣١٧/٢٦).

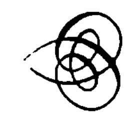
❁❁❁

---

(١) البخاري (٣٢٨٠)، مسلم (٢٠١٢).



التعاون على البر والتقوى



الاتفاق على يوم لفعل الطاعات جماعيًا وعقاب المقصر ماليًا

❁ س: عندنا نوع من الفتور، وقد اقترح أحد الإخوة أن نحدد أيامًا لقيام الليل من كل أسبوع، وزيارة القبور، والصوم، وزيارة المرضى.. إلخ. والذي يقصر ولا يقوم بهذه الأعمال فعليه أن يدفع مبلغًا من المال، فما الحكم ؟

ج: الاقتراح الذي ذكرت غير صحيح، ولا يجوز التزامه، لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وأخذ المال بسببه لا يحل، ومن أراد فعل الخير فإنه يفعله بدون التزام هذا الاقتراح. (ب، ش، ص، ز) (٣٢١/٢٦).

أشرطة المواعظ الشعرية

❁ س: بعض الأشرطة، التي يكون الشعر من مادتها، ويعرض عرضًا أشبه بالغناء، مثل شريط: (هادم اللذات)، فما رأي فضيلتكم؟

ج: الأشرطة فيها الطيب المفيد، وهو ما يصدر عن العلماء المحققين، وفيها ما هو ضار وغير مفيد، وهو ما يصدر عن دعاة الضلال والمخرفين، أو عن الجهال الذين لا يميزون بين الصحيح وغير الصحيح. والشريط الذي ذكرته عليه ملاحظات كثيرة، وهو لم يصدر عن جهة موثوقة.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٢٣/٢٦، ٣٢٤).

تخذيل الشيطان عن حلق العلم والذكر ومجالسة الصالحين

❁ س: الحمد لله التزمت أخيرًا، ولكن لا زلت متعلقًا بالماضي، فكلما ذهبت للمسجد لمجالس الذكر راودني الشك في الرجوع عنها، بحجة أنني لا أصلح أن أجلس مع هؤلاء الصالحين، فأرجع قبل وصول بوابة المسجد. فماذا أفعل؟

ج: الواجب عليك حمد الله وشكره أن أخرجك من حياة الضياع والضلال إلى نور الهدى والإيمان، ومن حمأة الفساد والمعاصي إلى نبراس الطاعة واليقين. وينبغي لك الإكثار من فعل الطاعات، ومجالسة الصالحين وأهل العلم، وحضور حلق الذكر في المساجد، ولا تلتفت إلى تخذيل الشيطان، بل لازم حلق الذكر، فإن فيها خيرًا كثيرًا، وعليك الابتعاد عن قرناء السوء، والحذر منهم ومن صحبتهم، فقد حذر النبي ﷺ من مصاحبتهم، ومثل جليس السوء بنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة. (غ، ف، ز) (٣٢٤/٢٦، ٣٢٥).

ذهبت مع أخرى مؤانسة لها في ذهابها إلى أحد الدجالين

❁ س: أخذتها امرأة أخرى تحت ضغط من النساء؛ لتكون معها مجرد ونيس إلى أحد الدجالين هل حكم الشرك ينطبق عليها، وهل لها من توبة ؟

ج: عليها التوبة النصوح من هذا الفعل السيئ، وعدم العودة لمثله؛ لأن إعانة المفسد على فساده يدخل صاحبه في الإثم، حيث إن الذهاب إلى الدجالين والمشعوذين محرم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ومجرد ذهابها مع أختها للمؤانسة إلى الدجالين والمشعوذين، لا يصل إلى درجة الكفر، إلا إذا صدقتهم فيما يقولونه، فإنها تدخل في عموم حديث رسول الله ﷺ، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[١] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولما رواه أبو موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومصدق بالسحر، وقاطع الرحم**»[٢] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وابن حبان والطبراني والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي. (ب، ص، ش، ز) (٣٢٨،٣٢٧/٢٦).

السفر إلى بلاد الغرب والشرق طلبًا للرزق

❁ **س: ما حكم السفر للخارج إلى بلاد الغرب والشرق لطلب المعاش في ظل ظروف معيشية قاسية، وعدم توفر شروط السفر لبلاد إسلامية؟**

ج: لا مانع من طلب الرزق في بلاد الغرب أو الشرق، إذا كان لا يترتب على طلبه مفسدة راجحة، وتقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما راجع إلى الشخص، إذا كان من أهل العلم الشرعي، وكان يستطيع إظهار دينه ولا يخشى الفتنة. (غ، ز) (٣٣١/٢٦).

السفر بهدف السياحة

❁ **س: ما حكم السفر إلى البلاد العربية والإسلامية بهدف السياحة، مع العلم أننا لا نذهب إلى أماكن اللهو؟**

ج: لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر. (ب، ص، غ، ش) (٣٣٢،٣٣١/٢٦).

الأولاد الذين تربوا من كسب أبيهم الحرام

❁ **س: ما الحكم في الأولاد الذين تربوا من كسب أبيهم الحرام؟**

ج: لا يجوز للأب أن يربي أولاده على كسب حرام، وهذا معلوم عند السائل، وأما الأولاد فلا ذنب لهم في ذلك، وإنما الذنب على أبيهم. وإذا كان المنزل كله من السرقة فالواجب على الورثة رد السرقة إلى أهلها، إذا كانوا معروفين، وإن كانوا مجهولين وجب صرف ذلك إلى جهات البر لتعمير المساجد والصدقة على الفقراء بالنية عن مالك السرقة، وهكذا الحكم إذا كان بعض المنزل من السرقة وبعضه من مال الجد، فعلى الورثة أن يردوا ما يقابل السرقة إلى أهلها إن عرفوا، وإلا وجب صرف ذلك في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٤/ ٣٩٩)، ابن حبان (٥٣٤٦)، الحاكم (١/ ١٤٤).

جهات البر كما تقدم. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/٣٣٢).

نوم الولد البالغ مع أمه وأخته

س: هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

ج: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم وكان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛ احتياطًا للفروج، وبعدًا عن إثارة الفتنة، وسدًّا لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين، فقال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]، وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور]، وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور]. وكل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر.

أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها؛ لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعًا - ولو كانوا بالغين - في مكانٍ واحدٍ، كل منهم في فراش يخصه. (ق،غ، ف، ز) (٢٦/٣٣٤، ٣٣٥).

الركوب في الطائرة وغيرها بجوار النساء

س: ما الحكم بالنسبة لرجلٍ مسلمٍ سافر على ظهر طائرة مكتظة بالركاب، ووجد نفسه في واحد أو أكثر من الحالات الآتية:

أ- وجد نفسه محاطًا بنساء من جميع الجهات، بحيث يجلس بين اثنتين، وواحدة أمامه، والأخرى خلفه.

ب- وجد نفسه يجلس وجهًا لوجه أمام امرأة أجنبية عنه، سواء عربية أو غيرها.

ج- وجد نفسه يجلس بجانب امرأة أجنبية (وقد تكون عجوزًا فانية).

د- وجد كرسيه يقابل كرسي مضيفة، وهي تجلس لفترة قصيرة عند إقلاع الطائرة، وأخرى عند هبوطها، مع العلم أنه أحيانًا يكون مع عدم وجود كراسي أخرى فارغة ليتحول إليها يرفض الركاب الآخرون التغير معه، وعندها لا يستطيع مسئولو الطائرة أن يعملوا شيئًا لتغيير وضع غير مناسب.

---

(١) سبق تخريجه.

ج: إذا كنت في ضرورة إلى السفر بهذه الطائرة، وانحصر وضعك فيما ذكرت من الأحوال، وكان ضربة لازب- فاختر أخفها فتنةً، عملًا بارتكاب أخف الضررين، وأقل المفسدتين، مع غض البصر قدر الطاقة، وإن لم تكن مضطرًا للسفر بها ولم ينحصر وضعك فيما ذكر- فاطلب السلامة مما يصيبك في دينك. (ق، ف، ز) (٢٦/٣٤٠، ٣٤١).

ترك القيام لكبار السن في المواصلات تفاديًا للفتنة

❁ س: أثناء ركوب الأتوبيس، ويكون في معظم الأحيان مزدحمًا ازدحامًا شديدًا، هل الأفضل أن أبقى جالسًا - إذا تمكنت من الجلوس- عندما أجد عجوزًا يريد الجلوس، أو أقوم ليجلس هو (أو هي) مع ما يتسبب به القيام من (الحف) أو ملامسة النساء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن قيامك ينشأ عنه مزاحمة النساء أو ملامستهن لك- فاستمر جالسًا في مكانك؛ محافظةً على نفسك من أسباب الفتنة والوقوع في الشر. (ق، غ، ف، ز) (٢٦/٣٤١).

اطلاع الممرضة على عورة المريض

❁ س: هل يجوز أن يقوم بتنظيف المريض ورؤية عورته ممرضات المستشفى لاستحالة قيام ذلك بنفسه؟

ج: يجوز اطلاع الممرضة على عورته عند الضرورة إذا لم يتيسر رجل يقوم بذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإن تيسر أن يقوم بذلك رجل لم يجز أن يتولى ذلك الممرضات.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/٣٤٤، ٣٤٥).

كظم التثاؤب

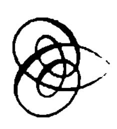
❁ س: سمعت أحدهم يقول: يضع يده على فمه لئلا يدخل الشيطان في بطنه، فهل هذا صحيح؟

ج: يستحب لمن أصابه تثاؤب أن يكظم ما استطاع، وأن يضع يده على فمه، كما في الحديث قال النبي ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه**»[(١)] رواه مسلم، وفي لفظ: «**فليضع يده على فمه ولا يقل: هاه، فإن الشيطان يضحك منه**»[(٢)]. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦/٣٤٦).

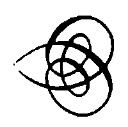
---

(١) مسلم (٢٩٩٥)، أحمد (٣/ ٣١)، واللفظ له.

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٨)، أبو داود (٥٠٢٨).



من العادات السائدة في الناس



وطء الأبناء ظهور آبائهم بالأقدام للمعالجة

❁ **س: نرى بعض الآباء والأمهات عندما يحس بمرض في عظامه وظهره، يأمرون أبناءهم بأن يطؤوا عليهم بالأقدام، فهل هذا العمل مباح أو حرام؟**

ج: لا نعلم بذلك بأسًا؛ لأن المقصود منه معالجة ألم العظام والظهر، لا إيذاء الوالدين.

(ق، غ، ف، ز) (٣٤٧/٢٦).

تقبيل يد رب الأسرة، وتلقيبه بـ(سيدي)

❁ **س: ما حكم الإسلام في التقبيل على أيدي رب الأسرة، حبًّا له واحترامًا وتقديرًا، وليس هناك نية غير ذلك، وإطلاق لقب (سيدي) على رب الأسرة لنفس النية؟**

ج: إذا قبل إنسان يد إنسان على سبيل التكريم أو لعلم أو أبوية أو نحو ذلك، ولم يتخذ عادةً عند كل لقاء- فلا بأس به، أما إذا كان ذلك عادة عند كل لقاء فيكره.

ويكره له أن يقول لرب الأسرة (سيدي)؛ لأن النبي ﷺ لما قال له بعض الصحابة: أنت سيدنا قال: «**السيد الله تبارك وتعالى**»[1]، ولأن ذلك قد يفضي إلى تكبر المقول له ذلك. (غ، ز) (٢٦/٣٤٨،٣٤٩).

حكم فتح المقاهي والجلوس عليها وما فيها من مفاسد

❁ **س: ما حكم الجلوس على(المقهى) وتناول الشيشة والدخان، وما حكم قيام البعض بفتح هذه المقاهي؟**

ج: الشيشة والنرجيلة والدخان من الخبائث، وهي محرمة؛ لما فيها من الأضرار على البدن والمال، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فلا يجوز استعمال هذه الأمور ولا بيعها ولا ترويجها، كما لا يجوز أيضًا فتح هذه المقاهي، ولا حضور هذه المقاهي والمجالس التي تعرض فيها، إلا لمن قوي على النصيحة وتغيير المنكر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾ [النساء:١٤٠]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]. ويدخل في عموم

---

(١) أبو داود (٤٨٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

الآيتين حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، فمن حضر ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، قال ابن العربي في «أحكام القرآن» في كلامه على آية الأنعام السابقة: (وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل) انتهى، والواقع شاهد بأن المقاهي المذكورة غلب عليها الشر والفساد، وجلوس كثير من السفهاء فيها، فيجب على المسلم الناصح لنفسه أن يبتعد عنها ليسلم له دينه وخلقه. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٣٥١،٣٥٢).

حديث: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ... »

❁س: ما معنى حديث: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[١]؟

ج: معنى الحديث: أنه ينبغي على المسلم أن ينتهز فرصة فراغه وصحته بالأعمال الصالحة؛ فإن لم يفعل فإنه يخسر هاتين الفرصتين العظيمتين. (ب، ص، ش) (٢٦/٣٥٧).

حديث: «الحكمة ضالة المؤمن ...»

❁س: ما مقتضى حديث: «الحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها يأخذها»، وفي رواية: «أنَّى وجدها أخذ بها»، وأوجه العمل بها واستخداماتها؟

ج: **أولًا**: هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة؛ منها: ما خرجه الترمذي في «جامعه» من طريق إبراهيم بن الفضل المدني عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها**»[٢]، ورواه أيضًا ابن ماجه في «سننه»، والعقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل»، وابن حبان في «المجروحين». والحديث ضعيف جدًّا، لا تصح نسبته للرسول ﷺ؛ لأن في إسناده إبراهيم بن الفضل المدني، وقد أجمع علماء الحديث على تضعيفه، قال الإمام أحمد فيه: ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي: منكر الحديث.

ثانيًا: وأما معنى الحديث فتشهد له عمومات النصوص، وهو أن الكلمة المفيدة التي لا تنافي نصوص الشريعة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فلا ينبغي للمؤمن أن ينصرف عنها، بل الأولى الاستفادة منها والعمل بها من غير التفات إلى قائلها. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٣٥٧،٣٥٨).

التفاضل بالتقوى

❁س: إذا كان يوجد شخصان: أحدهما عربي، والآخر غير عربي، وكل منهما عالم وعامل بالسنة، فهل تكون الأفضلية للعربي؟

ج: يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو

---

(١) البخاري (٦٤١٢).

(٢) الترمذي (٢٦٨٧)، ابن ماجه (٤١٦٩).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»(١) وفي لفظ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سلطانه»(٢) رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر: لما قدم المهاجرون الأولون، نزلوا (العصبة) - موضعًا بقباء - قبل مقدم النبي ﷺ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري وأبو داود. (ق، غ، ف، ز) (٣٥٨/٢٦، ٣٥٩).

حكم كلمة (دمتم)

س: ما حكم كلمة (دمتم) التي تكتب في الخطابات أو المعاريض، وكلمة (تقبلوا تحياتي)؟

ج: يقول كلمة (دمتم)؛ لأنها من باب الدعاء بطول العمر، لكن الأولى أن يقول: دمتم بخير، أو: على خير. (ص، ش) (٣٦١/٢٦).

قول: (قمنا وقام الله معنا) و (يا أمي) عند القيام

س: بعض الناس يقولون: (قمنا وقام الله معنا)، وبعض الأحيان يقولون: (يا أمي) فما الحكم؟

ج: **أولًا**: قول بعض الناس: (قمنا وقام الله معنا)، أي: أن الله تعالى أعانهم وقواهم وأمدهم بتوفيقه، وهذا المعنى صحيح، لكن الأولى ترك هذه العبارة؛ بعدًا عن اللبس والإيهام، ويستغنى عنها بعبارة أسلم، مثل لفظ: قمنا وأعاننا الله.

ثانيًا: قول بعض الناس: (يا أمي) في حال القيام أو الجلوس لا يجوز؛ لأنه نداء لغائب أو ميت ليعين على أمرٍ ما، وهذا اعتقاد شركي، فالواجب ترك هذه العبارة حمايةً للتوحيد، وبعدًا عن الشرك ووسائله. (ب، ص، غ، ش) (٣٦٢/٢٦).

قول: (والله العظيم ثلاثة)، و(البقية في حياتك)، و(لا حول الله)

س: ما الحكم الشرعي في هذه الأقوال:

١ - والله العظيم ثلاثة. (يمين).

٢ - البقية في حياتك. (عزاء أهل الميت).

٣ - لا حول الله. (بدل لقول: لا حول ولا قوة إلا بالله).

٤ - وفي السلام يقولون: السام عليكم.

٥ - ومنهم من يسمي أسماء مشبوهة، على سبيل المثال: (عبد النبي، عبد الرسول)؟

---

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) مسلم (٦٧٣)، أحمد (٤/ ١٢١).

ج: **أولًا**: قول: (والله العظيم ثلاثة) يعتبر يمينًا شرعيةً فيرتب عليه ما يترتب على اليمين من أحكام.

ثانيًا: قول: (البقية في حياتك) هذه من ألفاظ التعزية عند بعض الناس، ومعناها: أن الله يخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك خير ونفع، وإذا كان المعنى كذلك فلا بأس بها، والأفضل اتباع ألفاظ السنة في ذلك.

ثالثًا: قول: (لا حول الله) هو اختصار قبيح لكلمة: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فلا يجوز؛ لأنه يغير المعنى.

رابعًا: قول: (السام عليكم) محرم؛ لأنه قول منكر، وتغيير لتحية الإسلام، وكانت من تحايا اليهود - لعنهم الله للنبي ﷺ، وعلى هذا فلا يجوز استعماله ولا إقراره بين المسلمين.

خامسًا: تعبيد الاسم لغير الله محرم، بإجماع العلماء، ومن ذلك ما ذكر في السؤال: (عبد النبي) و(عبد الرسول)، وكذلك (عبد الحسين) و (عبد الأمير).. إلخ. (ب، ص،غ، ش) (٣٦٤/٢٦، ٣٦٥).

قول: سوء وحسن الطالع، الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه وأعوذ بالله من شر كل ذي شر

❁**س**: ما حكم قول بعض هذه الألفاظ حيث إنها تتكرر على ألسنة بعض الناس:

١ - سوء الطالع، حسن الطالع.

٢ - الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه.

٣ - أعوذ بالله مِنْ شَرِّ مَنْ به شر.

ج: **أولًا**: يحرم استعمال عبارتي (من حسن الطالع)، و (من سوء الطالع)؛ لأن فيهما نسبة التأثير في الحوادث الكونية حسنًا أو سوءًا إلى المطالع، وهي لا تملك من ذلك شيئًا، وليست سببًا في سعود أو نحوس، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]. فإن كان القائل يعتقد أن هذه المطالع فاعلة بنفسها من دون الله تعالى فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أن الأمور كلها بيد الله وحده ولكن تلفظ بذلك فقط فهو من شرك الألفاظ الذي ينافي كمال التوحيد الواجب، والأصل في ذلك ما خرجه مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر**»[1]، وما ثبت في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**»[2].

(١) مسلم (٢٢٢٠).

(٢) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

ثانيًا: قول: (الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه) قول صحيح، ولا حرج فيه.

ثالثًا: قول: (أعوذُ بالله مِنْ شر مَنْ به شر) قول صحيح، وقد جاءت الاستعاذة في القرآن والسنة بمعنى ذلك، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق]. وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعوذ الحسن والحسين ﵄، فيقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كل عينٍ لامَّة**»[١]، وثبت أيضًا أن جبريل ﵇ رقى النبي ﷺ لما اشتكى، فقال: «**بسم الله أرقيك من كل داءٍ يؤذيك، ومن شر كل حاسدٍ وعين، الله يشفيك**»[٢]، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الحاجة: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**»[٣]. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٣٦٧، ٣٦٨).

قول: فلان حظه حسن أو سيء والإيمان بالحظ

❁ **س: نسمع كثيرًا أن فلانًا حظه حسن، وفلان حظه سيء، ما مدى كون الإيمان بالحظ جائزًا من عدمه؟**

ج: على الإنسان أن يؤمن بقضاء الله وقدره، فيصبر على الضراء، ويشكر الله ويحمده على السراء، وعليه أن يؤمن بأن الله قسم الأرزاق بين عباده، وفاوت بينهم في آجالهم وأعمالهم، وهم أجنة في بطون أمهاتهم، ولله الحكمة فيما يقضي ويقدر. وعلى كل مسلم أن ينسب ما يصيب الخلق من نعمة وسعة رزق إلى الله سبحانه، المتفضل بها والموفق لها، وينسب ما أصابه مما عدا ذلك إلى قضاء الله وقدره، وذلك من تحقيق توحيد الربوبية، ويجب على المسلم البعد عما يقدح في عقيدته وتوحيده، فلا ينسب الخير والنعم أو حلول المصائب والنقم إلى الحظوظ والطوالع، فإن ذلك لا يجوز. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٣٦٨، ٣٦٩).

قول: (الله ورسوله أعلم)

❁ **س: ما حكم قول الإنسان: (الله والرسول أعلم) عندما يسأل؟**

ج: بعد وفاة الرسول ﷺ لا يجوز أن يقال إلا: (الله أعلم) فقط؛ لأنه يلزم من العبارة المذكورة: أن الرسول يعلم ما جد حدوثه، وما سيحدث مستقبلًا بعد موته، مما لم يعلمه الله به من طريق الوحي، وذلك من خصائص الله ﷻ. أما في حياة الرسول ﷺ فلا بأس بها بالنسبة لما يعلمه الله للرسول ﷺ عن طريق الوحي. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦/٣٧٠، ٣٧١).

قول: (أمد الله في عمرك) و(أطال الله بقاءك) و(تقبل تحياتي)

❁ **س: ما حكم قولي لشخص: (أمد الله في عمرك) أو (أطال الله بقاءك)، (تقبل تحياتي)؟**

ج: لا حرج في ذلك، والأفضل أن يزيد في ذلك: في طاعة الله، أو ينوي ذلك، وهكذا قولك لأخيك:

---

(١) البخاري (٣٣٧١).

(٢) مسلم (٢١٨٦)، أحمد (٣/ ٥٨).

(٣) أحمد (١/ ٣٩٣)، الترمذي (١١٠٥)، أبو داود (٢١١٨).

(تقبل تحياتي)، لا شيء فيه؛ لأن المراد به السلام. (غ، ف، ز) (٢٦/٣٧٣).

متى يطلق لفظ: (طاغية) على شخص بعينه؟

❁ س: متى يطلق لفظ: (طاغية) على شخصٍ بعينه، ومن له الحق في إطلاقه، وماذا عن العامة في استعمالهم لهذا اللفظ بعد قائله إن كان وصفه للشخص جائزًا شرعًا؟

ج: الطاغية: الجبار، والذي له الحق في إطلاقه هو الذي يعلم من يصح أن يطلق عليه هذا الوصف.

واستعمال العامة لهذا اللفظ بإطلاقه على شخص لا ينبغي؛ لأنهم ليسوا ممن يصح أن يصدر منه حكم شرعي. (غ، ز) (٢٦/٣٧٣، ٣٧٤).

كتابة آيات قرآنية أو عبارات فيها ذكر الله على اللوحات الإرشادية في الطرق

❁ س: ما حكم كتابة بعض الآيات القرآنية أو عبارات فيها ذكر لله على اللوحات الإرشادية في مداخل المدن، والطرق الكبيرة؟

ج: لا يجوز كتابة الآيات القرآنية أو عبارات فيها ذكر الله على اللوحات الإرشادية التي توضع على الطرق أو في مداخل المدن، لما في ذلك من تعريضها للامتهان والأذى والعبث، مع تقادم الزمن، أو سقوطها، أو الاستغناء عنها. فيجب تنزيه آيات الله، أو شيء فيه ذكره، وصرف ذلك إلى ما أمر الله عباده به، من التعبد بذكره سبحانه، وتلاوة آياته وتدبر معانيها، والاتعاظ بها ولا مانع من كتابة العبارات الإرشادية الخالية من ذلك، والتي تحث السائقين والعابرين للطريق على التأني والصبر، وعدم السرعة والتهور، أو مضايقة الناس، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على حفظ الأرواح وسلامتها. (ص، غ، ش) (٢٦/٣٧٦، ٣٧٧).

كتابة: (قصر عباد الرحمن، قصر تبارك أو الكوثر أو الفردوس) على العمارات المعدة للإيجار

❁ س: (قصر عباد الرحمن، قصر تبارك، قصر الكوثر، قصر الفردوس..) وما شابه ذلك. هل يجوز إطلاق مثل هذه العبارات على العمارات المعدة للإيجار أو خلافها من عدمه؟

ج: لا يجوز إطلاق العبارات المذكورة على الغرف والشقق المعدة للإيجار؛ لأنها تشتمل على الكذب، فالتسمية بـ: (قصر عباد الرحمن) مشعرة بالمدح، وقد يسكنه من ليس أهلًا لذلك.

وتسمية (قصر تبارك) لا يجوز؛ لأن كلمة (تبارك) لا تطلق إلا على الله ﷻ، كما قال الله سبحانه: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١﴾ [الملك]. والقصر المذكور قد يكون غير مبارك ولا خير فيه. و(قصر الكوثر) الذي هو (الخير الكثير)، وقد يكون القصر شرًّا محضًا، ويطلق على نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمدًا ﷺ، كما في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر]. ولأن (الفردوس) اسم لأعلى الجنة وأوسطها، فلا يليق أن يسمى به قصر من قصور الدنيا. (غ، ف، ز) (٢٦/٣٧٨).

استخدام الحروف بدل الأرقام لعد الفقرات

❁س: اعتاد الشعراء لتدوين التواريخ في أشعارهم استخدام الأرقام التي وضعت في مقابلة حروف أبجد هوز، فما أصل وضع هذه الأرقام في مقابلة هذه الحروف، وإن كانت هذه الحروف بهذا الترتيب (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ) عبارة عن كلمات عبرية أو سريانية، فما معناها؟ فقد وجدنا السحرة يستخدمونها - الحروف والأرقام المقابلة لها - في أعمالهم السحرية، وهل بها ما يخالف الشرع الشريف، وهل أصل وضعها من اليهود والسحرة، فلا يجوز استخدامها؟

ج: لا بأس باستعمال الحروف بدل الأرقام لعد الفقرات والجمل، ولا يدخل ذلك في السحر؛ لأن المستعمل لها على الوجه المذكور لا يقصد السحر والتنجيم. (ص، غ، ش) (٢٦/٣٨١، ٣٨٢).

قول الرجل لزميله: (يا أحمق أو يا أبله)

❁س: رجل يقول لزميله: (يا غبي) أو (يا أحمق)، أو (يا أبله)، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحقر أخاه المسلم، أو يصفه بصفات النقص، ولا أن يلقبه بالألقاب التي لا يرضاها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات]. ولقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[1] رواه أحمد والبخاري، ومن حصل منه شيء من احتقار إخوانه أو الاستهزاء بهم فإن عليه التوبة وطلب المسامحة من إخوانه. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦/٣٨٤، ٣٨٥).

الأخذ والإعطاء بالشمال

❁س: ما حكم الأخذ والإعطاء بالشمال، هل هو الحرمة أو الكراهة؟

ج: ثبت النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب وليعطِ بيمينه، وليأخذ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله**»[2] رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له. (ب، ص، غ، ز) (٢٦/٣٨٧).

حكم تصفيق الرجال

❁س: ما الحكم الشرعي في تصفيق الرجال عند الطوارئ أو حدوث ما يعجبهم ويُسَرُّون به؟

ج: إذا حصل ما يعجب الإنسان ويسره فليسبح الله ويكبره، ويحمده ويشكره على نعمه؛ رجاء المزيد من خيره، وإذا أعجب بكلام شخص أو نصيحته أو حسن قراءته وتذكره الناس مثلًا - فليثن عليه من غير مبالغة في ذلك، وليدع له، ويشجعه على الخير، ولا يصفق الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٢/ ٣٤٩)، ابن ماجه (٣٢٦٦).



غيرها، فإنما التصفيق للنساء، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ذلك على وجه العموم. (ق،غ، ف، ز) (٣٨٩/٢٦).

❁س: هل يجوز التصفيق من الرجل لمداعبة طفله، أو أن يطلب من التلاميذ في الفصل التصفيق لتلميذ آخر وذلك لتشجيعه؟

ج: لا ينبغي هذا التصفيق، وأقل أحواله الكراهة الشديدة؛ لكونه من خصال الجاهلية، ولأنه أيضًا من خصائص النساء للتنبيه في الصلاة عند السهو. (ق،غ، ف، ز) (٣٨٩/٢٦، ٣٩٠).

كسوة الكعبة وأول من كساها

❁س: متى بدأت كسوة الكعبة، ومن هو أول من كساها، وما السبب؟

ج: كسوة الكعبة أمر معروف ومشهور، من قبل بعثة النبي ﷺ بقرون طويلة، وقد اختلف المؤرخون في تعيين أول من كساها، فقيل: تبغ، وقيل: إسماعيل، وقيل: عدنان، وقيل غير ذلك. ومعرفة ذلك ليس من ورائه فائدة شرعية. ولما جاء الله بالإسلام أقر النبي ﷺ كسوة الكعبة، وقال يوم الفتح لما ذكر له قول سعد بن عبادة لأبي سفيان: (يا أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة)، قال عليه الصلاة والسلام: **«كذب سعد، ولكن هذا يومٌ يُعظِّم الله فيه الكعبة، ويومٌ تُكسَى فيه الكعبة»**[1] ذكره البخاري في «صحيحه» مرسلًا. قال الحافظ ابن حجر في «شرحه»: فأشار النبي ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع ذلك. انتهى.

وفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وتوارث المسلمون هذا، وصار الخلفاء وملوك الإسلام يتنافسون في تعظيم الكعبة بكسوتها كل عام، حتى وقتنا الحاضر، والحمد لله رب العالمين. (ب، ص،غ، ش) (٣٩١/٢٦، ٣٩٢).

نقل ماء زمزم وأخذ الأجر على ذلك

❁س: قمت بنقل ماء زمزم لبعض المسلمين خارج المملكة، وأخذت قيمة الشحن بالإضافة إلى نسبةٍ بسيطةٍ مقابل مجهودي، فما الحكم؟

ج: لا بأس بما فعلت من إرسال ماء زمزم لمن طلبه من خارج المملكة لينتفع به، فإنه ماء مبارك، يستحب شربه تعبدًا لله عز وجل، ولا بأس -أيضًا- بما أخذته من نقود في مقابل تكاليف الشحن والتعب في إرساله. (ص،غ، ش) (٣٩٢/٢٦).

قرية اسمها دير الجنادلة هل يغير اسمها

❁س: أسكن في قرية اسمها (دير الجنادلة) وكلمة (دير) نصرانية، ومن البديهي للسامع أن يظن أنها نصرانية، علمًا أن النصارى لا يتعدون ١٠ ٪، فهل يأثم أهلها في الإبقاء على هذا الاسم؟

ج: لا يلزم تغيير اسم البلدة التي تسمى (دير الجنادلة)؛ لأنه اسم سابق عرفت به، أما التسمية بمثل هذا الاسم ابتداءً فلا يجوز، والقاعدة: أنه يجوز استدامة ما لا يجوز ابتداءً. (ب، ش، ص، ز) (٣٩٣/٢٦).

---

(١) البخاري (٤٠٣٠).

متى يبدأ اليوم عند المسلمين؟

س: متى يبدأ اليوم عند المسلمين، وما دليل ذلك من الكتاب أو السنة؟

ج: اليوم يبدأ عند المسلمين بطلوع الفجر الثاني، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقال ﷺ: **«إن بلالًا يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦/٣٩٧).

التعامل بالتاريخ الميلادي

س: ما حكم مراسلة الشركات العالمية بالتاريخ الميلادي المتعارف عليه عالميًّا، وحكم بدء السنة المالية بالسنة الميلادية بدلًا من الهجرية؟

ج: الواجب البقاء على التاريخ الهجري، كما درج عليه المسلمون من عهد الفاروق رضي الله عنه إلى اليوم، وهو شرف للأمة. (ب،ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦/٣٩٧،٣٩٨).

سبب تسمية يوم عاشوراء

س: ما السبب الذي سمي به عاشر المحرم يوم عاشوراء حتى أطلق عليه هذا اللقب؟

ج: لأنه اليوم العاشر، كما سمي التاسع تاسوعاء. (ق، ز) (٢٦/٤١٢).

هل سكنت الأرض قبل آدم عليه السلام؟

س: هل كان يسكن الأرض قبل خلق أبينا آدم عليه السلام أحد، أو كان هو أول المخلوقات؟

ج: لا نعلم دليلًا من الكتاب أو السنة يدل على أن الأرض كانت مسكونةً قبل آدم عليه السلام، غير أنه جاء عن بعض السلف، أن الجن كانوا هم سكان الأرض، قبل خلق آدم عليه السلام، فلعل ذلك مأخوذ من أهل الكتاب. والله أعلم. وقد بسط القول في ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]. فارجع إليه. (ب، ص، ش، ز) (٢٦/٤١٢).

أول من بنى الكعبة

س: عندما وضع سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول حجر لبناء الكعبة، هل كانت معمورةً من قبل وهدمت، أو هو أول بانٍ لها؟

ج: لا نعلم دليلًا صريحًا من الكتاب أو السنة يدل على أن الكعبة كانت مبنية قبل إبراهيم عليه السلام، لكن جاءت آثار عن بعض السلف متلقاة عن بني إسرائيل أن الكعبة كانت مبنية منذ عهد آدم عليه السلام، ثم تهدمت بعد ذلك حتى بناها إبراهيم عليه السلام بأمر ربه تعالى. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه «البداية والنهاية» ما نصه: ولم يجئ في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنيًّا قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسك في هذا بقوله: ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج:٢٦]. فليس بناهض ولا ظاهر؛ لأن المراد: مكانه المقدر في علم الله، المقرر في قدرته، المعظم عند الأنبياء موضعه، من لدن آدم إلى زمان إبراهيم.

وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة، وأن الملائكة قالوا له: قد طفنا قبلك بهذا البيت، وأن السفينة

طافت به أربعين يومًا أو نحو ذلك، ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب، فلا يحتج بها، فأما إن ردها الحق فهي مردودة. انتهى. (ب، ص، ش، ز) (٢٦/٤١٢،٤١٣).

هل الأرض كروية أم مسطحة؟

❁س: هل الأرض كروية أو مسطحة؟

ج: الأرض كروية الكل مسطحة الجزء. (غ، ف، ز) (٢٦/٤١٤).

مسألة: دوران الأرض ومن يُدرسها

❁ س: أنا مدرس في إحدى المدارس المتوسطة بمنطقة الرياض لمادة الجغرافيا، وحيث إنه قد ورد إلي موضوع يتعلق بدوران الأرض حول نفسها وحول الشمس، وحيث إنه قد سبق وأن قرأت كتابًا لسماحتكم بعنوان: (الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب، وعلى جريان الشمس والقمر وسكون الأرض) حيث كان هنالك تعارض بين ما ذكرتموه سماحتكم وبين الكتاب المدرسي، فماذا أفعل مع الطلاب؟

ج: يجب على مدرس الجغرافيا إذا عرض على الطلاب نظرية الجغرافيين حول ثبوت الشمس ودوران الأرض عليها - أن يبين أن هذه النظرية تتعارض مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأن الواجب الأخذ بما دل عليه القرآن والسنة، ورفض ما خالف ذلك، ولا بأس بعرض نظرية الجغرافيين من أجل معرفتها والرد عليها كسائر المذاهب المخالفة، لا من أجل تصديقها والأخذ بها. (ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦/٤١٤،٤١٥).

❁س: في درس للعلوم أدرسه: أن الأرض تدور حول الشمس، وحيث إنني سمعت من الشيخ أبي بكر الجزائري: أن الشمس هي التي تدور حول الأرض، وأن من يدرس هذه المادة يجب أن يخاف الله، وأن هذا خطر على عقيدته، حيث إن هذا الأمر يكفر صاحبه، فقد قمت بعد أداء الدرس بتوضيح ذلك للطلبة، فهل هذا الأمر صحيح أو أنني مخطئ في ذلك؟

ج: ما قاله الشيخ أبو بكر صحيح، فإن الأرض ثابتة قارة، والشمس هي التي تدور حولها، كما قال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ [غافر:٦٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾ [يس:٣٨]، وقال في الشمس والقمر: ﴿كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [لقمان]، ومن قال: إن الأرض هي التي تدور، وأن الشمس واقفةٌ فهو مكذب للقرآن، وتكذيب القرآن كفرٌ أكبر، نسأل الله العافية والسلامة.

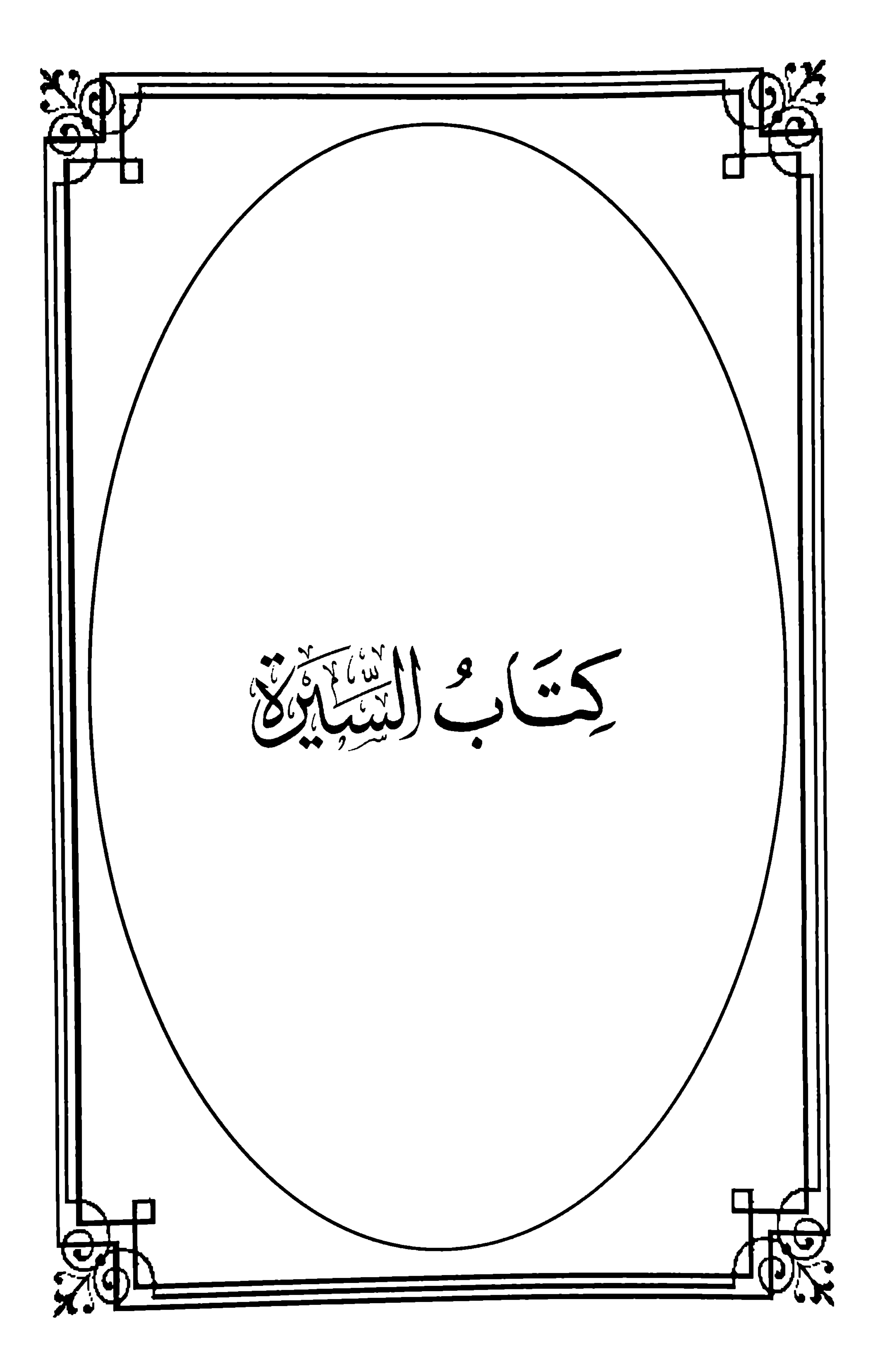
(ب، ص، ش، ز) (٢٦/٤١٥،٤١٦).

قول الإنسان للقمر والنجوم: إني أحبك

❁ س: إذا رفعت رأسي ورأيت القمر والنجوم أقول: (والله إني أحبك، لأنك من مخلوقات الله) فهل هذا جائز؟

ج: هذا القول لا أصل له في الشرع المطهر، فلا يقوله الإنسان. (ب، ص، غ، ز) (٢٦/٤١٨).

⁂



كِتَابُ السِّيرَةِ

النبي ﷺ خير الخلق

❁ **س: هل نقول بأن النبي ﷺ خير البشر أو خير الخلق؟**

ج: جاء في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بيان عظم قدر نبينا محمد ﷺ ورفعة مكانته عند ربه تعالى من خلال الفضائل الجليلة والخصائص الكريمة التي خصه الله بها، مما يدل على أنه أفضل الخلق وأكرمهم على الله وأعظمهم جاهًا عنده سبحانه، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣﴾ [النساء].

وأجناس الفضل التي فضله الله بها يصعب استقصاؤها؛ فمن ذلك: أن الله ﷻ اتخذه خليلًا، وجعله خاتم رسله، وأنزل عليه أفضل كتبه، وجعل رسالته عامة للثقلين إلى يوم القيامة، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأجرى على يديه من الآيات ما فاق به جميع الأنبياء قبله، وهو سيد ولد آدم، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع، وبيده لواء الحمد يوم القيامة، وأول من يجوز الصراط، وأول من يقرع باب الجنة، وأول من يدخلها..، إلى غير ذلك من الخصائص والكرامات الواردة في الكتاب والسنة، مما جعل العلماء يتفقون على أن النبي ﷺ هو أعظم الخلق جاهًا عند الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد اتفق المسلمون على أنه ﷺ أعظم الخلق جاهًا عند الله، لا جاه لمخلوق أعظم من جاهه، ولا شفاعة أعظم من شفاعته).

فمما ذكر وغيره يتبين أن نبينا محمدًا ﷺ هو أفضل الأنبياء، بل وأفضل الخلق، وأعظمهم منزلة عند الله تعالى، ولكن مع هذه الفضائل والخصائص العظيمة فإنه ﷺ لا يرقى عن درجة البشرية، فلا يجوز دعاؤه والاستغاثة به من دون الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف]. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٣٥، ٣٦).

أثر السم الذي وُضع للنبي ﷺ في الشاة

❁ **س: هناك شك عند البعض أن رسول الله ﷺ قد يكون مات مسمومًا، أو من أثر السم الذي قدمته له اليهودية، فهل هذا صحيح؟**

ج: ثبت عند أهل العلم بأيام النبي ﷺ وأحواله وسيره، أنه أكل من شاةٍ مسمومةٍ لامرأةٍ من يهود خيبر، ثم نطقت الذراع وأخبرت النبي ﷺ بأنها مسمومة، فامتنع من الاستمرار في أكلها، ولما كان في المرض الذي مات فيه كان يقول عليه الصلاة والسلام: «**يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا**

أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»[١] رواه البخاري في «صحيحه»، فلا وجه للتشكيك في تأثير ذلك السم في جسده ﷺ بعد ثبوته في الصحيح وغيره. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٧/٢٦).

خطأ نسبة قول: (لو تجلى لي الله ...) لأبي بكر

❁ س: هل يثبت هذا القول عن أبي بكر الصديق ﷺ: (لو تجلى لي الله لم يزد في إيماني شيئًا)؟

ج: لم يثبت هذا القول عن أبي بكر الصديق ﷺ فيما نعلم؛ لأنه من تزكية النفس، ولم يكن يزكي نفسه ﷺ. (ب، ش، ز) (٣٩/٢٦).

هجرة عمر بن الخطاب علنًا

❁ س: ماذا عن صحة حديث هجرة عمر بن الخطاب علنًا، وقوله فيها معناه: من أراد أن تثكله أمه أو ترمله زوجه فليلاقني عند ذلك الوادي؟

ج: هذا الأثر ذكره تقي الدين الفاسي في (ج ٦) من كتاب «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» فقال: لما هم عمر بالهجرة إلى المدينة، تقلد سيفه وتنكب قوسه، وانتضى في يده أسهمًا، وأتى إلى الكعبة وأشراف قريش بفنائها، فطاف سبعًا، وصلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة، ثم قال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكله أمه، ويوتم ولده، وترمل زوجته، فليلحقني وراء هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد. ثم قال: روينا ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، وروينا عنه أنه قال: ما علمت أحدًا هاجر إلا مختفيًا، إلا عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وذكر الخبر. وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص ١١٥): أخرج ابن عساكر عن علي... ثم ذكر ذلك الأثر. وهذا الأثر لا نعلم له أصلًا صحيحًا. (غ، ف، ز) (٣٩/٢٦، ٤٠).

الطعن في عثمان ﷺ

❁ س: كتب أحد الكُتَّاب عندنا: أن عثمان بن عفان ذا النورين ﷺ أنه عندما جار في حكمه قُتِلَ ولم يصلِّ عليه أحد! وما دفن إلا بعد ثلاثة أيام بعدما (تعفن) وتغيرت رائحة جسده ﷺ. السؤال: هل هذا الكلام صحيح؟ وما حكم من ينشر مثل هذا الكلام؟ وهل يجوز للمسلم أن يبغض أمثال هؤلاء؟

ج: هذا الكلام باطل وكذب، لا يجوز نشره؛ لأن فيه سبًّا لصحابة رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي»**[٢] وعثمان ﷺ من أفضل الصحابة، وهو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وقد قتل شهيدًا مظلومًا، ﷺ وأرضاه.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٤١/٢٦، ٤٢).

---

(١) البخاري (٤٤٢٨).

(٢) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

تخصيص علي رضي الله عنه بتكريم الوجه واستخدام هذا اللفظ لباقي الصحابة

س: ما حكم عبارة (كرم الله وجهه) لعلي بن أبي طالب؟ وإذا قلت: (كرم الله وجوه الصحابة أجمعين) فهل في ذلك بأس؟

ج: تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالدعاء له بـ: (كرم الله وجهه)- هو من صنيع الرافضة الغالين فيه، فالواجب على أهل السنة البعد عن مشابهتهم في ذلك، وعدم تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء دون سائر إخوانه من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، رضي الله عن الصحابة أجمعين. وأما استعمال هذا الدعاء لجميع الصحابة فلا بأس به، لكنه ليس من الأدعية المأثورة، والجاري بين المسلمين الترضي عنهم، رضي الله عنهم، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المائدة:١١٩]. (ب، ص، غ، ش) (٤٣/٢٦).

ادعاء نبوة بوذا

س: ما حكم الإسلام فيمن يقول: إن (بوذا) نبي؟

ج: بوذا ليس نبيًّا، بل كان كافرًا فيلسوفًا، يتنسك على غير دين سماوي، فمن اعتقد بنبوته فهو كافر. وقد غلا فيه قومه، واعتقدوا فيه الألوهية، وعبدوه من دون الله، واعتنق هذه النحلة البوذية الوثنية كثير من البشر قديمًا وحديثًا، فالواجب على المسلم بغض هذه النحلة، وبغض أهلها، والبراءة منهم، ومعاداتهم في الله. (ب، ص، ش) (٤٤/٢٦، ٤٥).

تحقيق العزة للمؤمنين

س: كيف تكون العزة للمؤمنين وهم الآن ضعفاء في العالم الذي فسد جوانبه وأوسطه ؟

ج: لا تحصل العزة للمؤمنين والنصر على الأعداء والتمكين في الأرض إلا بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، والعمل بالإسلام والإيمان ظاهرًا وباطنًا، وقد جاء في القرآن والسنة وعن السلف الصالح من الآثار ما فيه عظة وادِّكار، قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج].

وقال جل وعلا: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور:٥٥]. وقال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد]. إلى غيرها من الآيات الكريمات التي بينت ووضحت: أن تمكين المؤمنين وعزهم في هذه الحياة مشروط بقيامهم بما أوجب الله عليهم، من توحيده وتعظيمه وإجلاله، والعمل بكتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومحبة أولياء الله المؤمنين، وبغض أعدائه من المنافقين والكافرين، ومجاهدتهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة

الذين كفروا هي السفلى، وغير ذلك من لوازم الإيمان.

وثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر أنه قال: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[١] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

فبيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن كل من خالف أمره فله نصيب من الذلة والصغار بحسب مخالفته ومعصيته، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (ومن أعظم ما حصل به الذل من مخالفة أمر الرسول ﷺ: ترك ما كان عليه من جهاد أعداء الله، فمن سلك سبيل الرسول ﷺ في الجهاد عز، ومن ترك الجهاد مع قدرته عليه ذل، وقد سبق حديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله- سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه من رقابكم حتى تراجعوا دينكم**»[٢]. فمن ترك ما كان عليه النبي ﷺ من الجهاد مع قدرته واشتغل عنه بتحصيل الدنيا من وجوهها المباحة- حصل له الذل، فكيف إذا اشتغل عن الجهاد بجمع الدنيا من وجوهها المحرمة؟) انتهى كلامه رحمه الله.

ولقد عرف السلف الصالح من الصحابة، ومن بعدهم هذه الحقيقة، وهي: أن العزة في التمسك بالإسلام، واتباع النبي ﷺ والاجتهاد في طاعة الله ورسوله والحذر من معصية الله ورسوله، فصدرت منهم كلمات منها: ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة من دونه أذلنا الله).

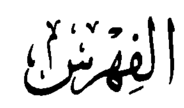
وثبت عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه لما فتح المسلمون قبرص وبكى أهلها وأظهروا من الحزن والذل ما أظهروا، جلس أبو الدرداء رضي الله عنه يبكي، فقال له جبير بن نفير: يا أبا الدرداء ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فقال رضي الله عنه: ويحك يا جبير، ما أهون الخلق على الله عز وجل إذا أضاعوا أمره، بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى.

والحاصل: أن على كل مسلم مسئولية تحقيق العزة للمؤمنين بحسب قدرته واستطاعته، فيكون بنفسه قائمًا بأمر الله تعالى، عاملًا بالإسلام والإيمان، ظاهرًا وباطنًا، ناصحًا لإخوانه المسلمين، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، حتى تصلح أحوال المسلمين، أو يلقى الله على تلك الحال، وقد اتقاه حسب وسعه والله المستعان. (ب، ص، غ، ش) (٢٦/٤٥-٤٩).

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠)، أبو داود (٤٠٣١)، واللفظ لأحمد.

(٢) أحمد (٢/ ٤٢)، أبو داود (٣٤٦٢).

الفهرس